كتاب الطهارة كتاب ال[illegible] كتاب الصدقة كتاب
الصوم كتاب الاعتكاف [illegible] بالمزار كتاب [illegible]
الحسبة كتاب المرتد [illegible] القضا كتاب الدعوى كتاب القسمة
كتاب الشهادات كتاب [illegible] ين كتاب الكفارات كتاب العتق
كتاب ام الولد كتاب [illegible] كتاب الوقف كتاب الهبة كتاب الوصية كتاب الوصاية كتاب الميراث
كتاب الصيد كتاب [illegible] الطعمة كتاب احياء الموات كتاب المشتركات كتاب اللقطة كتاب
الجعالة كتاب الغصب [illegible] كتاب [illegible] كتاب البيع كتاب التسلم والتلف. كتاب
الخيار كتاب الربا [illegible] ب الصلح [illegible] تزاحم الحقوق كتاب الشفعة كتاب الرهن [illegible]

كتاب دروس

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب العشرة كتاب
الصوم كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب المزار كتاب الجهاد كتاب
الحسبة كتاب الامرة كتاب المحارب كتاب القضا كتاب الدعوى كتاب القسمة
كتاب الشهادات كتاب النذر كتاب اليمين كتاب الكفارات كتاب العتق
كتاب ام الولد كتاب التدبير كتاب المكاتب كتاب الوقف كتاب الهبة كتاب الوصية كتاب الوصاية كتاب الميراث
كتاب الصيد كتاب التذكية كتاب الاطعمة كتاب احياء الموات كتاب المشتركات كتاب اللقطة كتاب
الجعالة كتاب الغصب كتاب الاقرار كتاب [illegible] كتاب البيع كتاب السلم والسلف كتاب
الخيار كتاب الربا كتاب الدين كتاب الصلح [illegible] تزاحم الحقوق كتاب الشفعة كتاب الرهن [illegible]

مسئلهٔ شصت و پنجم در تحقیق رطل و مد و صاع و غیرهم بدانکه یکدرهم شرعی عراقی شش
دانگست و دانگی هشت جو از اوساط جو چنانچه یکدرهم مذکور چهل و هشت جو متوسط باشد و یکمثقال
شرعی شصت و هشت جو و چهار سبع جو متوسط باشد پس هفت مثقال شرعی ده درهم شرعی عراقی باشد
زیرا که ده درهم شرعی چهار صد و هشتاد جو باشد و هفت مثقال شرعی همان چهار صد و هشتاد جو است و یکمثقال
متعارف شش دانگ است و دانگی چهار نخود و نخودی چهار جو موصوف چنانچه یکمثقال متعارف نود و
شش جو موصوف باشد و چون یکدرهم شرعی عراقی چهل و هشت جو است و یکمثقال متعارف نود و شش جو پس
دو درهم عراقی یکمثقال متعارف باشد و چون یکمثقال شرعی شصت و هشت جو و چهار سبع جو است پس ده مثقال
متعارف چهارده مثقال شرعی باشد چرا که چهارده مثقال شرعی نهصد و شصت جو است و ده مثقال
متعارف همان نهصد و شصت جو باشد پس بر این تقدیر یکمثقال متعارف یکمثقال و چهار عشر
مثقال شرعی باشد و یکمثقال شرعی پنج سبع تا[ل] متعارف بود اکنون چون این مقدمات معلوم
شد

٣٠

من تصرف في الملك الحكمة وادعى
الغير انه ملكه دون المتصرف [illegible]
المتصرف بغير الحق واقام البينة العادلة على
انه ملك المدعي فرنا ان كذا ولا يعلم من قبله هل يلزم على
المتصرف لمن لم يظهر وجه الانتقال اولا الفقيه وحده نعم يلزم
عليه ذلك المتمتع لمن وجب على المراة التي متعتها البقية الا جل ولم تقبل
الا بحصل التفريق بينهما ام لا الذمة براه وعند المحققين لا يشترط
القبول [illegible] البراءة لانها اسقاط لما في الذمة فعلى هذا يقع التفريق ولم لم يحصل القبول
[illegible] صلوة الجمعة مع فقد الشرائط بل يجب اجتماع الشرائط الجامعة ام لا ومن صلاها انها بل يجب
لمن يصلي في غيبة [illegible] عقيبه ام لا الفقيه به وحده لا يجب بمجرد الاجتماع لكن اذا اجتمعت الشرائط
كلها [illegible] الامام عم [illegible] الجمعة بنية الوجوب او كان الذي يعلم الناس هو الفقيه الجامع للشرائط
العدل [illegible] عن الظهر ولو صليت الظهر صح الظهر وبدون ذلك لا ينعقد اصلا
[illegible] والله اعلم

[illegible]

من المتنبي
مسئلة زوال الشمس ميلها عن وسط السماء وانحطاطها عن دائرة نصف النهار ويعرف بزيادة الظل بعد نقصانه بان ينصب خشبة في مكان مستوٍ فما دام الظل ينقص فلم تزل الشمس فاذا وقف او زاد فقد زالت والقائم الاول ... البالغة الهندية وصفتها

حسن الحضارة مجلوب بتطرية
وفي البداوة حسن غير مجلوب
افدي ظباء فلاة ما عرفن بها
مضغ الكلام ولا صبغ الحواجيب
ولا برزن من الحمام مائلة
اوراكهن صقيلات العراقيب
ومن هوى الصدق في قولي وعادته
عدلت عن شعر في الوجه مكذوب

ولو قيد بانه ... في السفر ... الا انكار ... عند ... ذكر ... والادار ... في ... الكتاب
المراد منها الدوس ... التفصيل لانه على تقدير تحريم الافطار بجواز السفر ... الا ان المراد منها ... الافطار في السفر فيتحقق جواز الافطار موقوف على جواز السفر وجواز السفر موقوف على عدم جواز الافطار ...
على عدم جواز الافطار وهذا هو الدور الصالح

... فاعلم ... الاكراه ... في مواضع ... والمراد ... مطلقا ... الكفر ... الذي ... بالحدث ... الابن ... والمرأة ... الاكراه على الحدث بالنية ... الارضاع ... فيثبت الحرمة لارتباط الحكم بصورة وصول اللبن ... الاكراه على القتل ... الاكراه على الحدث ... الاشتباه بين ... الصلاة والطواف ... طلاق المظاهر والمولى مع الاشتباه بين ... الزوجين حيث يحكم بصحة الاكراه ... بيع المال في الحقوق الواجبة ولا سبيل ... الابن ... فقض الكوة والحمى فانه يعتبر مع الاكراه في اختيار من ... على الاكراه ... لوادعى الاعراض ... الاكراه عليه ... لو قال الطرد والقصاص لو لم يأت ... الاكراه ... على فعل المنافي في الصلاة عند الحدث وفي تحقق الاكراه ... الانتشار طبعي والاكراه على الايلاج وهو منصور من القواعد للشهيد ... على الزنا ... الاطلاق ... لان ...

اعجاز الكلام عبارة عن كون الكلام بحيث لا يمكن معارضته والاتيان بمثله من اعجزه جعله عاجزا ولهذا اختلفوا في جهة اعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزا فقيل انه ببلاغته وقيل باخباره عن الغيبات وقيل باسلوبه الغريب وقيل بصرفه العقول عن المعارضة

من كتب الناظر على كتاب كان قادرا على ... سليد
في فتح الالسو ١١١٢ ح

٥٥٥
٦٦٦٦

سوله ... جهت دفع قولنج
برآب خوانند ... ... حوال
آن ما ... شفا يابد

اولو العزم خمس نوح ابراهيم ... عليهم صلاة الله صبح ومسا
... نوح ... وموسى بن عمران وعيسى بن مريم

فائده وقع في رواية اذا اردت ان تحفظ كلما تسمع او تقرا فادع في دبر كل صلاة سبحان من لا يعتدي على اهل مملكته سبحان من لا ياخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل في قلبي نورا وبصرا وفهما وعلما انك على كل شيء قدير ٥

من عوائد الزمان عند الخلائق حسن الظن [illegible]

دخل في المبيع [illegible]

[illegible]

والثلاثة وهي اربعة وعشرون [illegible] الواحد [illegible]

اصطلاحات المصنف [illegible]

فائدة [illegible]

فائدة [illegible]

قال الشيخ العبد الفاضل [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده والهم قلوبنا شكر رفده واطلق جوارحنا للقيام بورده والصلوة على محمد نبيه وعبده واله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده **اما بعد** فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلوه وتقدمه وسموه وعموم حاجة المكلفين اليه واقبال الخلائق عليه وقد صنف علماء الاصحاب رضي الله عنهم فيه الكثير وخرج عنهم الجم الغفير المتصل باصحاب ائمة التطهير قصداً لعظيم الثواب في الاجل وجسيم الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة الينا احببنا ان ننسج على منوالهم ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم وكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكرى والبيان وعززناهما بهذا المختصر التبيان لاقتضاء الولدين الموفقين ابقاهما الله ابي طالب محمد وابي القاسم علي دفع الله عنهما الضير ووفقهما لمرضاته والخير وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الامامية والله نسال ان يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب انه الكريم الوهاب

كتاب الطهارة

وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعاً استعمال طهور مشروط بالنية لاباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالواجب منها يجب بوجوب غاياته التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وبصوم الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب اذا صادف الليل على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى ويختص التيمم بخروج المجنب من المسجدين وكذا الحائض في الاقرب ولو امكن الغسل فيهما وساوى زمان التيمم قدم الغسل ويجب الخروج باقرب الطرق ويجب الثلثة ايضاً بالنذر وشبهه ولا يجب شيء منها لنفسه مطلقاً في الاصح ويستحب الوضوء لندب الصلوة والطواف وحمل المصحف وافعال الحج الباقية وصلوة الجنائز وطلب الحاجة وزيارة القبور وتلاوة القرآن والتاهب للفرض قبل وقته والكون على طهارة وكل هذه يرفع الحدث ويبيح الصلوة ونوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض والتجديد وهذه لا ترفع ولا تبيح وفي المجدد

قول قوي بالرجح ويستحب الغسل للجمعة اداءً ما بين طلوع الفجر الى الزوال وتعجيله يوم الخميس لخائف تعذره يوم الجمعة واخر الوقتين افضل وقضاؤه الى اخر السبت واوله افضل ولفرادى شهر رمضان واكده نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والتروية وعرفة والدحو والمباهلة والنيروز لخبر المعلى والاحرام والطواف ورمي الجمار والسعي الى المصلوب بعد ثلثة عمداً وزيارة النبي واحد الائمة عليهم السلام والاستسقا ودخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة ومسجديهما ولصلوة الحاجة والاستخارة والمولود حين ولادته والكسوف المستوعب مع تعمد الترك والتوبة وقتل الوزغ ويقضي غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق عليه السلم ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافاً للمرتضى رحمه الله ويقدم ما للفعل الا التوبة والسعي الى المصلوب وما للزمان فيه فان فات امكن استحباب القضاء مطلقاً ويستحب التيمم بدلاً عن الوضوء المستحب الرافع للنوم ولصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بالوضوء وتجديدهما بحسب الصلوات على رواية

درس يجب الوضوء بالبول والغائط والريح من المعتاد طبعياً او عرضياً والنوم الغالب على الحاستين ولو تقديراً ومزيل العقل وبعض الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا استصحب ناقضاً والحق بعض خروج الريح من الذكر وابن الجنيد الحقنة والمذي عن شهوة والتقبيل عنها ومس الرجل فرجها والصدوق مس باطن الدبر والاحليل وفتحه وكله لم يثبت ولا ينقض مس المرأة وقلم الظفر وحلق الشارب ونتف الابط واكل لحم الابل والارتداد ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلثة والموت ومس الادمي النجس ويجب التيمم بموجبهما عند تعذرهما وموجبات الوضوء يتداخل وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره تحكم وفي تداخل اسباب الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب قوة ويجب معها الوضوء الا في غسل الجنابة وبغسل الميت ويستحب في غسل الميت وفي التهذيب يستحب مع غسل الجنابة

درس يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية خلافاً لابن الجنيد مطلقاً والمفيد في الابنية

ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال وغسل مخرج الغائط مع
التعدي حتى تزول العين والاثر ولو لم يتعد اجزأ ثلث مسحات بجسم طاهر مزيل للعين لا
الاثر ولا اعتبار بالريح فيهما ويجزي الجهات الثلث وتجزية المسح ولو لم ينق بالثلثة وجب
الزايد ولو نقى بالاقل وجب الاكمال على الاقوى وكذا لو شك في النقا ولا يجزى النجس ولا الصقيل
والرخو كالفحم ويجزى الروث والعظم والمطعوم والمحترم وان حرم ويستحب البدء بالمقعدة
واعداد النبل والاعتماد على اليسرى والدعاء داخلا باليسرى وخارجا باليمنى وعند الاستنجاء
والفراغ والصبر هنيئة والاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة
ثلثا ثلثا والتنحنح ثلثا والجمع بين الحجارة والماء واختيار الماء حيث يجزي الاستجمار والاستنجاء باليسار
وتقديم الدبر ويكره استقبال قرصي الشمس والقمر في البول والغائط لا جهتهما واستقبال الريح و
استدبارها والبول في الصلبة والحجرة والافنية والشوارع والمشارع والنادي والملعن
وتحت المثمرة وفي الماء والجاري اخف كراهة والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله او نبي او امام او فصه حجر زمزم والكلام بغير ذكر الله او اية الكرسي او
حكاية الاذان على قول والبول قائما ومطمحا وطول الجلوس واستصحاب ما عليه اسم الله او
استصحاب دراهم بيض غير مصرورة وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم وان روعى
في التيمم التضيق ويصح الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد ولو لم يعتد فهو ازالة نجاسة ولو استعمل
نجسا وجب الماء وان كانت نجاسة مماثلة للخارج ولو تعذر الاستنجاء صلى بحاله مع الجفاف ويجب
الامكان ثم يستنجي عند المكنة ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه ولو جهله فلا وجاهل الحكم
لا يعذر درس يجب في الوضوء النية المشتملة على القربة وهي موافقة ارادة الله تعالى والوجه
والرفع او الاستباحة والمبطون والسلس والمستحاضة ينوون الاستباحة او رفع ما مضى
ولا يشترط قصد الطاعة لله تعالى خلافا لابن زهرة والمقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز
تقديمها عند غسل اليدين مستحبا وعند المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين
لنجاسة او استحب لا للوضوء او ابيح فلا نية عنده واستدامة حكمها الى الاخر ولو نوى رفع
بعينه او استباحة صلوة بعينها فلا حرج ولو نفى غيرهما بطل ولو نوى استباحة ما يكمل الطهارة

كالتلاوة اجزأ ولو ضم المنافي بطل ولو ضم التبرد وغيره من اللوازم فوجهان ولا تصح الطهارة
وغيرها من العبادات من الكافر ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبني مع العود
والبلل ويستانف مع الجفاف ولا يضر عزوبها الا مع نية المنافي او اللازم ولو امكن
استحضارها فعلا في جميع الوضوء او بعضه لم يجب والخالي من موجب الوضوء ينوي الندب
فلو نوى الوجوب او نوى من وجب عليه الندب بطل في الاقوى ولكل عضو نية تامة
بطل ولو قطع منه او رفع الحدث عنه لا غير ولو غسل المميز بقصد الندب جهلا ففيها
فوجهان وفي التجديد ابعد وفي الغسلة الثانية منه اشد بعدا وابعد من الجميع لو غسل
في الثالثة وطهارة الصبي تمرينية فينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت استانف ان بقي
قدر الطهارة وركعة والا فلا وغسل الوجه وهو ركن وكذا غسل باقي الاعضاء وهو من
القصاص الى المحادر طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا والانزع والاغم وقصير
الاصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي وليس الصدغ والعذار منه وان غسلها
كان احوط والعذار ما حاذى الاذنين بين الصدغ والعارض والعارضان من الوجه قطعا
وهما الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب غسل
النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبينين ولا غسل مسترسل اللحية
ويجب البداءة من الاعلى على الاصح وتخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف احتياطا والمشهور
عدم الوجوب نعم يستحب وان كثف كما يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية وغسل
الاذنين ومسحهما بدعة ولا تبطل ويجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن مع الجريان ولا يجب
الدلك فلو غمس العضو اجزأ ثم غسل اليدين من المرفقين مبتديا بهما الى اطراف الاصابع
ولو نكس بطل في الاصح ويجب تخليل شعر اليدين وان كثف وغسله ايضا وغسل الظفر و
ان طال والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه
والا الاصلية والاقطع يغسل ما بقي ولو استوعب سقط واستحب غسل العضد نصا
ولو افتقر الى معين باجرة وجبت من راس ماله ولو كان مريضا وان زادت عن اجرة المثل
ما لم يجحف ولو تعذرت الاجرة قضى مع الامكان ويجب تقديم اليمنى على اليسرى ثم مسح

مقدم الراس عرضا ولا يحصل باقل اصبع وقيل ثلث مضمومة للمعتاد ولا يجوز استقبال الشعر
فيه على المشهور ولا المسح على حايل ويجب كونه ببلة الوضوء وجوز ابن الجنيد غيرها
عند عدمها شاذ ولو جف كفاه اخذ من اللحية والحاجب والاشفار فان فقد استانف الوضوء
ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح بالة غير اليد ويكره مسح جميع الراس وحرمه ابن حمزة وفي
الخلاف بدعة اجماعا والزائد عن اصبع من الثلث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما على القدمين بالبلة الغالبة على رطوبتهما ان كانت ولا يجزي
النكس على الاولى ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا والمقطوع يمسح على
ما بقي ولو وجب سقط واستحب المسح على موضع القطع ولا يجزي المسح على حايل من خف
او غيره الا لتقية او ضرورة ولو زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل تنتقض **فرع**
لو عاد السبب فان كان قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب الاعادة وان كان كالوضوء
الاول ويجوز المسح على العربي وان لم يدخل يده تحت شراكه والترتيب كما ذكر ركن ايضا [illegible]
والموالاة والاقرب انها مراعاة الجفاف وقد حققناه في الذكرى فلو والى وجف بطل الا مع فرط
الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار و
يصح نذر الولاء فيلزم ويبطل الاخلال به الوضوء ان جف والا ففيه وجهان ويكفر ان تعين
والمباشرة بنفسه مع الاختيار وعدّ ابن الجنيد ذلك ندبا باطل **درس** سنن الوضوء وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا
والدعاء فيهما وتثنية الغسل لا المسح فيكره وتحرم الثالثة ويبطل ان مسح بمائها وانكار ابن بابويه
التثنية ضعيف كقول ابن ابي عقيل بعدم تحريم الثالثة وقول ابي الصلاح بابطالها الوضوء — كاضعفه
ولم يقيده بالمسح بمائها وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وباطنه في الثانية عكس المراة
وتخيير الخنثى واكثر الاصحاب اطلقوا بداءة الرجل بالظهر والمراة بالبطن والدعاء عند الغسل
والمسح وبعد الفراغ وفتح العينين عند الوضوء قاله ابن بابويه والوضوء بمد ويكره الاستعانة
والتمندل في المشهور وقيل لا يكره والوضوء في المسجد من البول والغائط وتقديم المضمضة
على الاستنشاق مستحب وفي المبسوط لا يجوز العكس ولو شك في عدد الغسل بنى على الاقل

ولو شك في فعل او في النية وهو بحاله اتى به ولو جف البلل استانف ولو انتقل عن محله
ولو تقديرا لم يلتفت ولو تحقق اتى به مطلقا ولو شك في الحدث او الطهارة بنى على
المتيقن ولو تيقنهما لا ترتيبهما تطهر ولو افاد التعاقب استصحابا بنى عليه ولو ذكر بعد الصلوة ترك
واجب اعادهما فان تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك اجزأ الواجبان والنفلان دون
الواجب والنفل في الاقوى ولو تعدد بالنسبة الى بعض الصلوات اعاد الاخرى ولو علمه
في صلوة يوم تام بخمس صلى ثلثا وفي القصر اثنتين ولو فسدت طهارتان صلى المتم
اربعا والمقصر ثلثا والمشتبه خمسا مراعيين للترتيب والجبائر تنزع او تخلل فان تعذر
مسح عليها ولو في موضع الغسل وكذا حكم الطلاء واللصوق ويجب استيعاب ذلك
بالمسح ولا يجب اجراء الماء والمجروح يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب في الاقرب
ولو امكن بلصوق وجب ولو زال العذر فكوضوء التقية والسلس والمبطون يتوضئان لكل
صلوة خلافا للمبسوط ولو فجأه في الصلوة توضأ المبطون وبنى في الاشهر بخلاف السلس
الا ان يكون له فترات فيساوي المبطون **درس** الجنابة تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا
ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا وبمقارنة الشهوة والدفق
وفتور الجسد غالبا الا في المريض فيكفي الشهوة والتقاء الختانين بمعنى التحاذي ويحصل
بمواراة الحشفة او قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا والقابل كالفاعل والحي كالميت
وفي البهيمة قولان احوطهما الوجوب وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به يغتسل و
يعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها وفي المبسوط يعيد ما صلاه بعد آخر غسل رافع وهو احتياط
حسن ولو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان الاشتراك
ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها ولو لم يعلم صاحب النوبة
فكالمعية فلو جامعهما يقطع بجنب على الاقرب ولو خرج المني من المراة بعد الغسل اجنبت
ان علمت اختلاطهما او شكت في الاقرب والا فلا ولا يجب ببعض الحشفة ولا بايلاج الخنثى
في امراة او خنثى ولا بايلاج الرجل في قبله على الاقوى ويجب لو اولج الرجل في دبره او
اولج رجل في قبله واولج الخنثى في فرج امراة واما الرجل والمراة فاحدهما جنب لا بعينه و

[illegible] ... ولو كان رجلا او اولج في فرج امراة

الاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي والصبية والملفوف وفي المقطوع وآلة البهيمة نظر ويجب
على الكافر ولا يجبه الاسلام ويتعلق بالجنب حرمة الصلوة والطواف ومس خط المصحف و
ما عليه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وقراءة العزائم وابعاضها ولو اشتركت
الاية ونواها حرم ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيء فيها ويجوز الاخذ منها
ويكره قراءة ما زاد على سبع ولم يجوز الزيادة ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة مطلقا ومس
المصحف وحمله ويجوز مس الكتب المنسوخة وما نسخ تلاوته والاكل والشرب والنوم ما لم
يتوضا ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق والخضاب والادهان **وكيفية**
الغسل النية مقارنة كما سلف في الوضوء او لغسل الراس مستدامة الحكم والبداة بغسل الراس
والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلناه الا في الارتماس
والخوف المطر والمجرى وليس بذاك ولا يجب غسل الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف
والمباشرة وفي الاستبراء قولان احوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو وجد
بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو كان بعد البول خاصة توضا ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول
فلا شيء ولو لم يستبر فهو جنب من حين الرؤية لا قبله **وتستحب** غسل اليدين ثلثا والمضمضة
والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء والولاء والغسل بصاع و
يكره الاستعانة ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان مرتبا اعاد ولو احدث في اثنائه اعاد
على الاقوى وفي وجوب ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها منه ولو قام على مكان نجس غسل
ما نجس ثم افاض عليه الماء للغسل ولا يجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب
غسل باطن الفم والانف **درس** غسل الحيض كغسل الجنابة الا انها تتوضا قبله او بعده والحيض الدم
المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالبا لتربية الولد ومحله البالغة تسعا غير مكملة ستين سنة
قرشية او نبطية او خمسين لغيرها ويتبين عن العذرة بتلويث القطنة فيه لا بتطوقها وعن
القرح بالجانب الايمن **وقال** الصدوق من الايسر والرواية مطرية وفي الحامل خلاف اقربه حيضها
واقله ثلثة متوالية على الاصح واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد لاكثره **وتحديد** ابي الصلاح
الاكثر بثلثة اشهر تقليب وتثبت العادة بمرتين متساويتين وبالتمييز مرتين وقد تتعدد

الى الاصح اعتبار التوالي وقيل لا اعتبار بالتوالي

ومهما امكن الحيض حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها والمبتداة والمضطربة بمضي ثلثة على الاقرب
الان نظر المضطربة للحيض فتعمل عليه وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان انقطع او اختلف
اذا انقطع عليها **وتستبري** نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة
تتخير بين الاستظهار بيوم او اثنين الى العشرة ثم تغتسل وتعمل عمل المستحاضة فان طابق
الطهر والا قضت الصوم وتقضي ما تركته من الصلوة والصيام في الاستظهار اذا ظهر انه
استحاضة ولا استظهار مع النقاء الا ان تظن المعاودة اما المبتداة فظاهر الاصحاب انها تمكث
في الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوز اعتبر التمييز فيما مضى **وشرطه** اختلاف لون الدم
وان لا ينقص القوي عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وان يتجاوز العشرة فان كانت قضت صوم
خاصة وقضت الصوم والصلوة فيما عداه وان فقد التمييز جعلت عادة نسائها ان اتفقن او
اقرانها من بلدها حيضا وفعلت كما قلناه في التمييز فان فقد رجعت الى الروايات واشهرها
ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من اخر فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت
التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة وتعبدت في الزايد على ذلك **اما** المضطربة
فانها تعتبر التمييز والروايات في جميع ادوارها وهل تستظهر ان اذا رجعنا الى ذلك
بما تستظهر به المعتادة الظاهر نعم **وروى** في المبتداة الاستظهار بعد عادة اهلها
يوم ولو عارض التمييز العادة رجعت اليه ولو رات قبلها او بعدها او تجاوز العشرة فالحيض
العادة والا الجميع وكذا حكم رؤيتها الطرفين **درس** الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
كما ان السواد في ايام الطهر استحاضة وان كانت الاغلب العكس ويجب اعتبار دمها فما لا
يثقب الكرسف يوجب ابداله والوضوء لكل صلوة **وجعله** الحسن غير ناقض وان ثقبه ولم يسل
وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسلان تجمع في اولهما
بين الظهرين وفي الاخر بين العشائين **والحسن** اوجب الاغسال الثلثة في هذين ولم يذكر
الوضوء وفي المعتبر ان ظهر على الكرسف فثلثة اغسال والا فالوضوءات ويجوز لها
دخول المسجد اذا امنت التلويث لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام واستثنى ابن حمزة
الكعبة **وقد** اوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة للطهارة وهو حسن ولا يضر الاشتغال

عقد مات الصلوة وانتظار الجماعة ولها الجمع بين الليلية والصبح بغسل قبل الصبح عما تم الليلة
ولو لم تتنفل اغتسلت بعد الفجر الا ان تريد الصوم فتقدمه ومع الاخلال هي طاهر وبترك
بعضها تبطل صلوتها وبترك الغسل يبطل صومها والاقرب كراهية الوطء ان لم تات بالافعال
وقال الثلثة لا يجوز بدونها واذا برئت وجب ما كان قبله من وضوء او غسل على الاقرب
وتنوي فيه رفع الحدث الا ان يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع المستمر فلا تنوي ولو انقطع
في اثناء الصلوة فالاقرب البطلان والاعتبار في كميته باوقات الصلوات في ظاهر خبر
الصحاف عن الصادق عليه السلم ولو نسيت عادتها ووقتها فاستمر الدم فالروايات والاحتياط
في الجمع بين التكليفين ضعيف ولو ذكرت العدد فقط تخيرت في تخصيصه ثم هو ظاهر ولو
كان في زمان يقصر نصفه عنه خصصت ما زاد على اليقين ولو ذكرت اوله فقط اكملته ثلثة
ولها العود الى السبعة والستة ولو ذكرت آخره فكذلك ويجب عليها الاستظهار بالتلجم
والاستثفار ان احتيج اليهما وكذا السلس والمبطون ولو سبق الدم او الحدث لتقصير
اعيدت الطهارة والا فلا **درس** النفاس دم الولادة معها او بعدها ودم الطلق استحاضة
الا ان يتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا بشرايطه ويكفي المضغة لا العلقة الا
ان تشهد اربع نساء عدول بانها مبداء الولد ولو لم تر دما فلا نفاس ولا حد لاقله غير مسماه
واكثره عشرة ولو زاد فالاقرب رجوع المعتادة الى العادة والمبتداة والمضطربة الى العشرة و
لو رات ثم انقطع ثم راته في العشرة فهما وما بينهما نفاس والتوأمان نفاسان اما الولد الواحد
لو تقطع ففي تعدد النفاس نظر وتفارق الحايض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا
في المطلقة حاملا من الزنا ويشتركان في تحريم الصلوة والطواف والصوم فرضا كان او نفلا
ومس كتابة القران وما عليه اسم الله او نبي والمرتضى الاستمتاع الا بما فوق المئزر وحرّم من
السرة الى الركبة ويباح عند الحداد والاظهر الكراهية ويعزر الواطي عالما عامدا
ويكفر على المشهور بدينار في اوله ونصفه في وسطه وربعه في آخره ولا تجزي القيمة على الاقرب و
لو عجز تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله تعالى ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد
من طعام ويكره وطؤها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم طلاقها حايلا مع دخوله

العلق الدم الغليظ حق

المضغة قطعة لحم صح

لو رات وانتفى زمن الطهر حتى النفاس ... والنقطة ...

وحضوره

وحضوره او حكمه ويبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل وقراتها العزائم **فرع** لو نذرت
العزيمة او غيرها مما يمنع منه الحيض في وقت معين فاتفق فيه الحيض فالاقرب وجوب القضاء
ويجب عليها الغسل عند الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة الا المنذورة وركعتي الطواف و
اذا رات الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة قضتها ولو طهرت وقد بقي
قدر الشروط وركعة وجب الاداء ومع الترك القضاء ولو تكرر الوطء فالاقرب تكرر الكفارة
مطلقا ولا كفارة على المراة نعم تعزر والاقرب زوال كراهة الوطء او تحريمه بالتيمم بعد الانقطاع
لتعذر الغسل لرواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام وتتعبد لو عرض السبب على الاصح
ويستحب الجلوس في مصلاها بقدر زمان الصلوة ذاكرة لله تعالى وغسل فرجها بعد
الانقطاع للوطء ويكره حمل المصحف ولمس هامشه وقراءة غير العزائم الا السبع والخضاب
والادهان والاجتياز في المساجد اذا امنت التلويث وكذا يجوز للسلس والمبطون والمجروح
مع الامن وكذا الصبي المتنجس والحق المفيد وابن الجنيد المشاهد بالمساجد وهو حسن **درس**
يستحب للمريض الصبر وعدم الشكوى والاذن للعايدين فلكل واحد دعوة مستجابة ولا عيادة
في وجع العينين ولا فيما نقص عن ثلثة ايام وليكن غبا فاذا طال ترك وعياله وليمرضه ارفق اهله
به وليهد العايد شيئا ويسئل المريض الدعاء له ويضع العايد يده على ذراع المريض ويدعو له
ويعجل القيام الا مع التماسه القعود ويستحب الاكثار من ذكر الموت وان لا يحدث نفسه
بصباح ولا مساء والاستعداد برد المظالم والتوبة والوصية وليكن منها اللهم فاطر السموات الى
آخره وليوم بحسن الظن بالله وخصوصا عند الاحتضار ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة الصافات ويس ويجب
توجيهه الى القبلة مستلقيا بحيث لو جلس استقبل فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه واطباق
فيه وشد لحييه ومد يديه الى جنبيه وساقيه وتغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده و
الاسراج ليلا وروى دوام الاسراج في البيت وايذان المؤمنين بموته ولو النداء
الى مجاوريه من القرى وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيستبرأ بالعلامات او ثلثة ايام كالغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والاسترجاع وقول اللهم اكتبه عندك

فی المحسنین وارفع درجته فی علیین واخلف علی عقبه فی الغابرین ونحتسبه عندك یارب
العالمین والمسارعة فی قضاء دینه وانفاذ وصایاه ویکره ان یحضره جنب او حایض ویجعل
علی بطنه حدید **درس** یجب تغسیله علی الکفایة وکذا باقی احکامه والاولی بالارث احق
والرجال اولی من النساء ومن لا ولی له فالامام او الحاکم ویجب المساواة فی الذکورة والانوثة
الا الزوجین فیجوز لکل منهما تغسیل الاخر اختیارا وفی کتابی الاخبار اضطرارا والاظهر
انه من وراء الثیاب وطفلا او طفلة لم یزد علی ثلث سنین اختیارا والمحرم مع عدم المماثل من
وراء الثیاب وهو من یحرم نکاحه بنسب او رضاع او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز الاجانب
من وراء الثیاب عند المفید والشیخ فی التهذیب وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع
تغمیض العینین وقیل یؤمم وفی النهایة یدفن بغیر غسل ولا تیمم وفی روایة المفضل بن
عمر عن الصادق علیه السلم یغسل بطن کفیها ثم یغسل وجهها ثم ظهر کفیها ولو قلنا
به امکن انسحابه فی الرجل فیغسل النساء الاجانب منه تلك الاعضاء **فرع** لو وجد صدر هنام
او میت فی دار الاسلام مجهول النسب خال عن ممیز الذکورة والانوثة فالاقرب انسحاب
هذه الاقوال فیه فیتولاه الرجال او النساء ویشترط الاسلام الامع فقد المسلم وذی الرحم
فالمشهور جواز من الکافر والکافرة ومنعه فی المعتبر لضعف الروایة وتعذر النیة والخنثی
المشکل یغسله محارمه من الرجال او النساء وام الولد کالزوجة ولا یقع من الممیز علی الاقرب
ومنع الجعفی من مباشرة الجنب والحایض الغسل وهو نادر وانما یغسل المسلم او من بحکمه یجب م
ولو سقطا تم له اربعة اشهر والصدر کالمیت وکذا القلب ویغسل القطعة بعظم ولا یصلی
علیها والخالیة تلف فی خرقة وتدفن بغیر غسل وفی المعتبر لو ابین قطعة بعظم من الحی
لم تغسل ودفنت والاقرب الغسل ولا یغسل الشهید اذا مات فی المعرکة بین یدی الامام
ولا یکفن وکذا فی الجهاد السایغ علی الاقرب ولو کان جنبا فکغیره خلافا للمرتضی ولا فرق
بین الصغیر والکبیر والذکر والانثی والمقتول بحدید وغیره حتی من قتله بسلاحه وینزع
عنه الخفان والفروان اصابهما دم ولا یغسل الکافر ولا یکفن ولا یصلی علیه ولا یدفن وکذا
الناصب والخارجی والغالی وقال المفید لا یغسل المخالف ولا یصلی علیه الا لضرورة

والاشهر کراهیة تغسیله فیغسل کمتقدم ولا توضع الجریدة معه ولو خیف تناثر لحم المحترق
والمجدور یمم ثلثا کل بضربتین وکذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد المؤمم ولو امکن
صب الماء علی المجدور وجب ومن وجب قتله بزنا او قود امر بتقدیم الغسل والکفن و
الحنوط ثم لا یعاد بعد قتله والاقرب الحاق کل واجب القتل من المسلمین بهما ولو سبق الموت
او قتل بغیر ذلك السبب غسل **درس** کیفیته الغسل ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم النیة و
تغسیله بماء السدر ثم بماء الکافور ثم بماء القراح مرتبا کغسل الجنابة وتوجیهه الی القبلة کالمحتضر
علی الاقرب ستر العورة ولو تعذر الخلیط غسل ثلثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم السدر
ویقوی القراح ویمم مرتین احتیاطا ولو فقد ماء غسلة یمم عنها ویستحب وضعه علی ساج
او سریر مرتفع وتلیین اصابعه برفق ولو تعذر ترکها وتغسیله تحت سقف والدعاء والذکر
والاستغفار وجعل خرقة علی ید الغاسل وفتق قمیصه واخراج یدیه منه وجمعه علی عورته
وان لم یکن قمیص ستر تا العورة ولو کان الغاسل مکفوفا او وثق من نفسه بالتحفظ استحب
الستر وتجفیفه من تحت الثوب بماء السدر والحرض ثلثا وغسل یدی المیت الی نصف الذراع
ثلثا وتوضیته وغسل راسه برغوة السدر ومسح بطنه رفیقا فی الغسلتین الاولتین قبلهما
الا الحامل والبداة بشق راسه الایمن الی اصل العنق ثم الایسر وغسل کل عضو ثلثا ثم تجفیفه بماء
الکافور والحرض ثلثا ثم یغسل یدیه ایضا ثلثا ثم یغسله بماء الکافور علی الصفة ثم یغسله بماء القراح ثلثا
ثم یغسل یدیه ثلثا ثم یغسله ثلثا ثلثا علی الصفة ویغسل الغاسل یدیه ایضا مع کل غسلة وروی
غسل راسه بالحرض قبل السدر وان اقل السدر سبع ورقات وان الملقی من الکافور فی الجرة
نصف حبة وان راسه یغسل بالخطمی واکثار الماء فقیل لکل غسلة صاع وروی ست قرب الی
سبع ویکره مسح بطنه فی الثالثة فلو خرج منه شیء بعد الغسل غسل الموضع ولا یعاد الغسل خلافا
للحسن وقص اظفاره وتنظیفها بالخلال وتسریح لحیته وراسه واقعاده ورکوبه والروایة
بفعلها متروکة ولو سقط شیء من شعره او لحمه او ظفره جعل فی کفنه وحرم ابن حمزة القص
والحلق والترجیل وکره ذلك الشیخ وحلق الراس والعانة والابط وحف الشارب ویکره ارسال
الماء فی الکنیف ویستحب فی حفیرة معدة له ولا باس بالبالوعة ویجب تغسیل العریان ان سقط

عا ظاهره نقل عن الشیخ فی المبسوط وجوب الاستقبال وربما یلوح من کلام الشیخ فی الخلاف رحمه الله مرتبا کغسل الجنابة ثم فخجا بورود الامر به وقال المحقق فی المعتبر اتفق اهل العلم علی التجانب التوجیه حال الغسل والشیخ فی المبسوط علی الاستحباب حسن علی عنه

عه وفی روایة یونس انه یغسل الغاسل یدیه من المرفقین بعد الغسلتین الاولتین منه

الرابعة

الترتيب في غير المنفصل الملاقات درس يجب تكفينه في مئزر وقميص وازار من جنس ما
يصلي فيه الرجال طاهر غير مغصوب ومع العجز يكفي ثوبان ولو تعذر فواحد ولو تعذر كفن
من بيت المال او من الزكوة فان لم يكن سقط ويستحب للغير بذل الكفن ويجب تحنيط مساجده
السبعة بالكافور واقله مسماه وقال الشيخان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم وروي اربع
مثاقيل واكثره ثلثة عشر درهما وثلث وفسر ابن ادريس المثقال بالدرهم وهو تحكم وان فضل
جعل على صدره وقال الصدوق يحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط
واصول الافخاذ وهو مروي وروي الكراهية وهي اشهر وروي تحنيط اللبة واللحية و
باطن القدمين وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك خلافا للصدوق ولا يحنط المحرم
ولا يوضع في ماء غسله كافور ولا يجمر الكفن وفي الرواية تجميره متروك ويسحق الكافور
باليد ندبا ويكره بغيرها ويستحب الذريرة للحمل على الاكفان وروي على قطن الفرج وعلى
الوجه ومع الكافور في الغسل ولا يجوز تطييبه بغيرهما ويستحب حبرة يمنية عبرية حمراء غير
مطرزة بالذهب والحرير فان لم يوجد بعض الاوصاف اقتصر على ما وجد ولو تعذرت الحبرة كفى
غيرها وخرقة لشد الفخذين تسمى الخامسة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض شبر ونصف تقريبا
ويشد اللف وان خشي حدوث امر حشي دبره قطنا ويكون تحت الخامسة قطن وعمامة للرجل يلف
وسطها على راسه ويحنكه بها ويجعل طرفيها على صدره وروي على وجهه وظهره لا كعمة الا
عراب بغير حنك وخمار للمراة وخرقة لشد ثدييها الى ظهرها ونمط وهو ثوب فيه خطط وليس الحبرة
خلافا لابن ادريس واختلفت الرواية في كون العمامة من الكفن والجمع انها من الكفن الندب
لا الفرض واستحب علي بن بابويه نمطا للرجل فوق الحبرة فاللفايف عنده للرجل والمراة ثلث
وهو قول ابن البراج وسلار والتقي وابن زهرة ورواه الجعفي ومنع جماعة من الزيادة على سبع
في المراة وخمس في الرجل غير العمامة والقناع ويستحب القطن الابيض والمغالاة فيه وان
يخاط بخيوطه ويكره الكتان والممتزج بالحرير والاسود وبل الخيوط بالريق وخياطة القميص
المبتداة للكفن وجعل اكمام له وقطع الكفن بالحديد ومنع ابن البراج من المذهب وابن الجنيد
من الوبر ويستحب جريدتان من النخل فالسدر فالخلاف فالرمان فالرطب بطول عظم

فان ابن ادريس جعل النمط الحبرة تعليقة الذكرى

الذراع وروي شبر والحسن اربع اصابع فصاعدا ويجوز ان يكون مشقوقة ويلصق احديهما
بجلده الايمن من ترقوته والاخرى من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار وقال ابنا بابويه
اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى
نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ورواه يونس وكل جائز ولو اتقى ففي القبر ولو نسيت فعليه
وتوضعان مع كل ميت حتى الاصاغر ويكتب عليهما وعلى القميص والازار والحبرة واللفافة و
العمامة بتربة الحسين عليه السلام اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد
الشيخ واسماء الائمة عليهم السلام ومع عدم التربة بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره
بالسواد وغيره من الاصباغ وكيفية التكفين ان يغتسل الغاسل قبله او يتوضأ فاما الحدث
بهما او يغسل يديه الى المنكبين ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا كهي
امر الغاسل بهما ثم يجفف بثوب طاهر وتفرش الحبرة ويضع الازار فوقها ثم القميص وعلى كل
حنوط ثم يحنط الميت ويشد الخامسة وعليها قطن وحنوط وليكثر القطن في قبل المراة الى
نصف من ثم ينقله الى الاكفان او ينقلها اليه ثم يطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن
وجانبه الايمن على جانبه الايسر ويعقد طرفيها مما يلي الراس والرجلين وان شق حاشيته
احديهما وعقد بها جاز ويستحب الذكر واستقبال القبلة به كما كان في حال غسله وان احتاج الى
خياطة او شداد جاز ولو خرجت منه نجاسة غسلت عن البدن مطلقا وعن الكفن ما لم يوضع
في القبر فيقرض ولو كفنه في قميصه نزع ازراره لا كمه ويجوز تقبيله بعد غسله وقبله ولا يمنع
اهله من رؤيته بعد تكفينه والكفن الواجب مقدم على الدين من اصل التركة ولو اوصى بالندب
فمن الثلث الا مع الاجازة وكفن الزوجة الدائمة على الزوج وان كانت مليئة وكذا مؤنة التجهيز
والحنوط ولو اعسر فمن تركتها ولو وجد الكفن بعد الياس من الميت فميراث ولو كان من بيت
المال او من الزكوة او من متبرع عاد الى اصله ويستحب اعداد الكفن في الحيوة درس يجب حمل
الميت الى المصلى والقبر على الكفاية وافضله التربيع فيحمل اليد اليمنى بالكتف الايمن ثم الرجل
اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف الايسر ثم اليد اليسرى كذلك ويستحب تشييعه
والمشي وراءه او الى جانبيه لا قدامه الا لضرورة او تقية وقول من رآه الله اكبر هذا ما وعدنا الله

هذا اذا كفنه غيره

ثم يوزره

ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر
العباد بالموت الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم ويكره الركوب الا لضرورة او في
الرجوع والاسراع بها وروى ابن بابويه ان الميت ان كان من اهل الجنة نادا عجلوا بى وان الجنيه
والجعفى ظاهرهما الاسراع والشيخ نقل كراهته الاجماع والضحك واللهو ورفع الصوت
والاتباع بنار الا لضرورة الظلمة واتباع النساء والقيام للجنازة والجلوس قبل وضعها في الحد على الاكثر
وحمل ميتين على جنازة وخصوصا الرجل والمراة والرجوع قبل الدفن الا باذن الولى وتستحب
النعش للمراة وتجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم
بالكافر صلى على الجميع بافراد المسلم بالنية ولا يصلى على الكافر والغالى والناصب والباغى
ومنع المفيد واكتفى من الصلوة على المخالف بجبر او تشبيه او اعتزال او انكار امام الا التقية
واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع الحسن من وجوب الصلوة على غير البالغ و
هما متى وكان ولا صلوة على الغايب ومن دفن بغير صلوة صلى على قبره يوما وليلة وقيل
الى ثلثة ايام وكذا من فاتته الصلوة عليه ولو ادركه قبل الدفن ولم يناف التعجيل فالاولى استحباب
الصلوة ولو نزع من لم يصل عليه مطلقا وفى استحباب تكرار الصلوة عليه هنا نظر ويصلى صلى عليه م
على المرجوم والقاتل من العصبية وقاتل نفسه والمقتول لترك الصلوة لا استحلالا وقاطع الطريق
ويستحب الصلوة على من نقص عن ست اذا ولد حيا والاولى بها الاحق بالارث وامام الاصل
اولى مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولى وقال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم النافلة ثم الجد للاب ثم ثم الولد م والنافلة ولد الولد صح
الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وقدم
ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وجعل الموصى اليه اولى ولو تساوى الاولياء قدم الاقرأ فا
لا فقه فالا سن وتقديم الافقه على الاقرأ هنا غير مشهور ولو لم يكن الولى اهلا استناب
وكذا يجوز لو كان اهلا ولو كان الولى صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم وليست الجماعة
شرطا ولا العدد درس يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل راس الميت عن
يمين المصلى مستلقيا وعدم التباعد الكثير والنية والقيام وتكبيرات خمس والتشهد
عقيب الاولى والصلوة على النبى وآله عقيب الثانية والدعا للمومنين عقيب الثالثة

والميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وينصرف عن المنافق بالرابعة ويدعو
للمستضعف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وللمجهول اللهم انت خلقت هذه
النفوس وانت امتها تعلم سريرتها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت و
احشرها مع من احبت وللمنافق الجاحد للحق اللهم املا جوفه نارا وسلط عليه الحيات
والعقارب ويستحب فيها الطهارة وخصوصا الامام والوقوف عند وسط الرجل
وصدر المراة ولو اتفقا قدم الرجل الى الامام ويحاذى بوسطه صدرها ولو كان صبيان
فيهما ويقدم الصبى الحر على العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة
واكثار المصلين ونزع الحذاء لا الخف والقرب من الجنازة ووقوف المأموم خلف
الامام وان اتحد وتحرى الصف الاخير والصلوة فى المعتادة وتكره فى المساجد الا بمكة و
تدريج الرجال فى صف واحد فيقف الامام فى الوسط ورفع اليدين فى التكبير كله على
الاقرب والصلوة عليه نهارا ما لم يخف عليه والصلوة على الانبياء عليهم السلام عند الصلوة
على النبى وآله ووقوف الامام حتى ترفع الجنازة ولا يجب قراءة فيها ولا التسليم والاقرب كراهتهما
وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة للامام عن يمينه والاقرب مساواتها اليومية فى التروك
المحرمة والمكروهة خلا الحدث والخبث وعن الرضا عليه السلم فى المصلوب وجهه الى
القبلة يقوم على منكبه الايمن ويستدبر القبلة على الايسر ومنكبه الايسر الى القبلة على الايمن
وبالعكس ولا يستقبل ولا يستدبر ولا يكره فى الاوقات الخمسة ولو اتفقت المكتوبة فى
الوقت قدم المضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة ولو ضاقا فالاقرب الحاضرة وظاهر
المبسوط تقديم الجنازة ان خشى حدوث امر فى الميت ولو ادرك بعض التكبير اتم الباقى ولاء
ولو رفعت اتم ولو مومئا الى سمت القبلة ولو على القبر رواه القلانسى عن الباقر عليه السلام و
لو حضرت جنازة فى الاثنا ففى رواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام ان شاؤا تركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وعلى هذه
الرواية تجتمع الدعوات بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا والحسن والجعفى اوردا الاذكار

لان الغرض ... [illegible]

بلغ مقابلة

الاربعة عقيب كل تكبيرة فی صلوة الجنازة ولو ظهر قلب الجنازة سويت واعيدت الصلوة
ولو سبق المأموم بتكبيرة فصاعدا استحب اعادته مع الامام ولو زاد تكبيرة متعمدا او الاتيا
معتقدا شرعها اثم ولا يبطل ولو كان بعد الفراغ فلا اثم درس يجب التغسيل ثم
التكفين ثم الصلوة ثم الدفن ولو فقد الكفن جعل فی القبر وسترت عورته ثم صلی علیه
والواجب حفيرة كاتمة ريحه وبدنه يوجه فيها الى القبلة مضجعا على جانبه الايمن وقول
ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ ويبدل الاستقبال بالاستدبار فی الذمية الحامل
من مسلم وتدفن فی مقابر المسلمين ولو تعذر البر ثقل او جعل فی وعاء وارسل مستقبلا و
يحرم الدفن فی المغصوبة ولو بعضها والمستحب مراعاة اقرب الترب الا ان يكون هناك
مشهد فيحمل اليه ما لم يخف عليه او قبور قوم صالحين الا الشهيد فالمشهور دفنه حيث قتل
والمسبلة افضل من الملك ولو اوصى بدفنه فی ملكه فمن الثلث الا مع الاجازة واتحاد الميت
فيكره الجمع ابتداء الا لضرورة فيقدم افضلهم الى القبلة والصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم
المرأة والاب مقدم على الابن والام على البنت والبراء فی الرجال والنساء المحرمية ان امكن
وان احتيج الى جمع الاجانب حجز بين كل ميتين وتعميق القبر قامة او الى الترقوة والا مع رفعها
الارض وكون اللحد مما يلي القبلة وسعته للجالس ووضع الميت اولا عند رجل القبر ثم نقله
ثلثا وانزاله فی الثالثة سابقا برأسه والمرأة دفعة عرضا وتغشية قبرها بثوب وحل النازل
ازراره وكشف رأسه وحفاه وكونه اجنبيا الا فی المرأة والدعاء وتلقينه الشهادتين والائمة
عليهم السلام وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت رأسه ومدرة خلف ظهره
وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب وتشريج اللحد باللبن والدعاء عنده ويكره فرش
القبر بساج او غيره الا لضرورة وقال ابن الجنيد لا بأس به وبالوطاء وهيل التراب بظهور
مسترجعين داعين له ورفع القبر اربع اصابع مفرجات وتربيعه وتسطيحه ووضع علامة
على رأسه ووضع الحصا عليه والحمرة افضل تأسيا بقبر النبي صلى الله عليه وآله وان لا يوضع
فيه من غير ترابه ورش الماء عليه مستقبل القبلة ابتداء من الرأس الى الرجلين ثم يدير الماء عليه
والفاضل على وسط القبر رشا متصلا ووضع اليد عليه مقابل القبلة وتأثيرها فی ترابه و

والترحم عليه وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف مستقبلا للميت او القبلة ويكره
البناء عليه واتخاذه مسجدا الا قبور الائمة عليهم السلام او الاتكاء عليه والقعود والمشي
عليه وعن الكاظم عليه السلام طاء القبور فالمؤمن يستروح والمنافق يتألم وتجديده
والحاه والحدث بين القبور والضحك ويستحب الصبر والتعزية واولها الرؤية قبل
الدفن وبعده افضل ولا كراهة فی الجلوس لها ثلثا وليقل جبر الله وهنكم واحسن عزاكم
ورحم متوفاكم وعمل طعام لاهل الميت ثلثا ويجوز البكاء والنوح بالحق شعرا ونثرا
وزيارة القبور مستحبة واهداء شيء من القرآن اليهم وقراءة القدر سبعا وكلما يهدى الى
الميت من وجوه القرب ينفعه دعاء او استغفارا او صدقة او قرآنا او فعلا تدخله النيابة
كالحج والصلوة عنه وجوبا او ندبا درس يجب الغسل على من مس ميتا آدميا غير شهيد ولا مغسل
بعد برده او مس قطعة فيها عظم وان تجاوزت سنة سواء ابينت من حي او ميت ولو خلت
عن عظم غسل يده ولو مسه قبل برده فلا غسل وهل يجس يده الاقرب المنع ولو مس ما تم غسله
فلا غسل ويجب بمس المسلم والكافر والمؤمم ومن غسله كافر ومن غسل فاسدا ومن سبق موته
قتله او قتل بسبب غير ما اغتسل له ولا فرق فی مس الكافر قبل غسله او بعده والاقرب
الوجوب بمس العظم المجرد متصلا بالميت او منفصلا اما عظم الحي المتصل به فلا اما السن
فلا يجب بمسها غسل اتصلت او انفصلت من الحي ولو من ميت فالاقرب المساواة لا
فی حكم الشعر والظفر فرع لو مس عظما فی مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت مقبرة الكفار فالاقرب
الوجوب ولو جهلت تبعت الدار فلو تناوب على الدار المسلمون والكفار فالاقرب السقوط
وصفته كغسل الجنابة الا ان معه الوضوء ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول
المساجد فی الاقرب نعم لو لم يغسل العضو اللامس وخيف سريان النجاسة الى المسجد حرم الدخول
والا فلا درس الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بمخالطة طاهر فهو
على الطهارة فان سلبه الاطلاق فمضاف والا كره الطهارة به وان خالطه نجس فاقسامه اربعة
احدها الواقف القليل وهو ما نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة تغير او لا كانت النجاسة
دما لا يدركه الطرف على الاصح او لا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة يزيل تغيره ان كان ولو لم يزل

اقتصر الى كر اخر فيهم كذا وكذا يطهر الجارى وقول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسته على التغير شاذ
ولا يطهر باتمامه كرا سواء كانا نجسين او احدهما على الاقوى وثانيها الواقف الكثير وهو ما
بلغ الفا ومائتى رطل بالعراقى او ثلثة اشبار ونصفا فى ابعاده الثلثة او ما ساواها فى بلوغ مضربها
ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تغيرا محققا لا مقدرا ويطهر بما مر ولو تغير
بعضه وكان الباقى كرا طهر بتموجه والا نجس ولا فرق بين ماء الحياض والآنية وغيرها على
الاصح فرع لو شك فى استناد التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة ولو جمد الماء الحق بالجامد
فيجنس الموضع الملاقى ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع بالكثير فازال العين
ويحل طهر ولو جمد الماء النجس فطهره باختلاط الكثير به اذا صار مايعا ولو قد رتخلله امكن
الطهارة وثالثها الجارى نابعا ولا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه ويختص
الا ان ينقص ما تحت النجاسة عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس المتغير وما تحته
بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع ولو كان
الجارى لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا
الا مع التغير ومنه ماء الحمام ولو انتزع الحمام من النابع فبحكمه وماء الغيث نازلا كالنابع
وليس للحرية حكم بانفرادها مع التواصل ولو اتصل الواقف بالجارى اتحدا مع مساواة سطحهما
او كون الجارى عاليا لا العكس ويكفى فى العلو فوران الجارى من تحت الواقف ورابعها
ماء البئر والاشهر نجاسته بالملاقاة وطهره بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمنى واحد الدماء
الثلثة وموت الثور والبعير ولنجاسة لا نص فيها على الاحوط فى غير المنصوص وقيل اربعون
وروى ثلثون ولعرق الجنب حراما وعرق الابل الجلالة عند المفيد وابن البراج ولروث
وبول غير المأكول عند ابي الصلاح وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلوا للانسان
وخمسين للعذرة الرطبة وان كانت مجرة والرزاية والدم الكثير واربعين للثعلب و
الارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة وبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول
والعذرة وخرء الكلب وقطرة نبيذ مسكر فى رواية كردويه وعشرين لقطرة الخمر عند
الصدوق والدم ولحم الخنزير فى رواية زرارة ولغاية الدم عند المرتضى والمفيد دلو

وعشر لابن العذرة وقليل الدم وكثيره او عشر للشاة عند الصدوق وسبع لموت الطير
واغتسال الجنب وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولخروج الكلب حيا وبول الصبى غير الرضيع
وخمس لذرق الدجاج وخصه جماعة بالجلال وثلث للفارة مع عدم الامرين وروى
خمس وللحية ولا شاهد به وللوزغة والعقرب وقيل يستحب لهما ودلو لبول الرضيع و
العصفور ولو تغيرت البئر نزحت فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير
والمقدر وقيل التراوح مع الاغلبية كما فى كل موضع يجب نزحها فيتراوح اربعة رجال
مثنى يوما الى الليل وان قصر النهار ولا يجزى الليل ولا الملفق منه ومن النهار ولا النساء
على الاقرب ولا الخناثى ويجزى ما فوق الاربعة من الرجال ولو اتصلت بالجارى طهرت
وكذا بالكثير مع الامتزاج اما لو تسنما عليها من علو فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد
فى المسمى ولا تطهر باجرائها ولا بزوال تغيرها من نفسها ولا بتصفيق الرياح ولا بالعلاج
باجسام طاهرة وكذا حكم باقى المياه النجسة ويلزم من قال بالطهارة باتمامها كرا طهارتها
بذلك كله ولا يعتبر فى المزيل للتغير دلو حيث لا مقدر وفى المقدر نظرا فيه اعتبارهم
وقيل يجزى آلة تسع العدد والدلو هى المعتادة وقيل الهجرية ثلثون رطلا وقيل اربعون ولو
تضاعف النجس تضاعف النزح تخالف او تماثل فى الاسم او فى المقدر ويعفى عن المتساقط
من الدلو وعن جوانبها وحمائها ولو غارت ثم عادت فلا نزح ويطهرها يطهر المباشر والدلو
والرشا ولو شك فى تقدم الجيفة فالاصل عدمه ولا يلحق بول المرأة ببول الرجل خلافا لابن
ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها ولو تمعط الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه
وان كان شعر نجسا ولو استمر خروجه استوعبت فان تعذر واستمر عطلت حتى يظن خروجه
او استحالته ولا ينجس بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس عند من اعتبر الظن
والاقوى العدم ويستحب تباعدهما خمس اذرع مع فوقية البئر او صلابة الارض والا فسبع
وفى رواية ان كان الكنيف فوقها فاثنتا عشرة ذراعا درس المستعمل فى الوضوء طهور
كذا فى الاغسال المسنونة وفى رفع الحدث الاكبر طاهر وفى طهوريته قولان اقربهما الكراهية
واستحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء والمستعمل فى الاستنجاء طاهر ما لم يتغير او تلاقيه

نجاسة اخرى وقيل هو عفو ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدى وغيره وفى ازالة النجاسة
نجس ان تغير والا فنجس فى الاولى على قول ومطلقا على قول وكرافع الاكبر على قول وطاهر اذا
ورد على النجاسة على قول والاولى ان ماء الغسالة كمغسولها قبلها وفى الخلاف طهارة غسلتى الولوغ
والاخبار غير مصرحة بنجاسة **والمضاف** ما لا يتناوله اطلاق الماء كالماء الورد والممزوج بما
يسلبه الاطلاق طاهر وينجس بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه
بالكثير وان بقى الاسم ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمله خلافا
لابن ابى عقيل ولا يزيل الخبث خلافا للمرتضى ولو مزج بالمطلق موافقا له فى الصفات اعتبرت
المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا استعمل وابن البراج يطرح ويطهر
الخمر بالخلية وان عولج اذا كان بطاهر والعصير المشتد بها وبذهاب ثلثيه بالغليان و
المرق النجس بقليل الدم يطهر بالغليان فى المشهور واجتنابه احوط ولو اشتبه المطلق بالمضاف
وفقد غيرهما تطهر بكل منهما بخلاف المشتبه بالنجس او المغصوب ويمزج المطلق بالمضاف
غير السالب وجوبا عند عدم ماء مطلق ويتغير بينهما عند وجودهما والسور يتبع الحيوان طهارة
ونجاسة وكراهة ويكره سور الجلال واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحايض المتهمة والدجاج
وسور غير ماكول اللحم على الاقرب ومنه الفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب و
المسوخ ونجسها الشيخ وولد الزنا وما مات فيه العقرب ويحرم استعمال الماء النجس و
المشتبه به فى الطهارة فلو صلى به اعاد فى الوقت وخارجه على الاقوى وفى ازالة الخبث فيعيد
ان علم قبله ويقضى وان جهل فلا ويجوز شربه للضرورة ولا يشترط فى التيمم عند اشتباه الاناء
اهراقهما على الاقرب **درس** النجاسات عشر البول والغايط من غير الماكول وان عرض تحريمه
ولو كان طيرا على الاقوى او بول رضيع لم ياكل اللحم خلافا لابن الجنيد وفى بول الدابة والبغل
والحمار قولان اقربهما الكراهية والمنى والدم من ذى النفس وان كان بحريا كالتمساح او كان
علقة فى البيضة او غيرها اما الدم المتخلف فى اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر وكذا دم البراغيث
وقيل عفو والميتة من ذى النفس حل او حرم وكذا ما قطع من الحيوان مما تحله الحياة ولا ينجس
ميتة ما لا نفس له ولا دمه ولا منيه والكلب والخنزير ولعابهما وفروعهما وان كان كلب

الاولى ان تيقن بطهارة المحل فى الاولى فالمشتبه طاهر وان تيقن بطهارة المحل فى الثانية فالاولى نجس طاهر والمختار طهارة ماء الثانية دونها فالاولى دونها نعم اذا اصابه ماء الثانية شيئا كان تيقن بنجاسته غسل مرتين وان كان من ماء الثالثة فمرة وكذا الحكم فى غسل الولوغ بعد التعفير من الاولى مرتين ومن الثانية مرة

صيد لم يكن خلافا لابن بابويه وينجس منهما ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر خلافا للمرتضى والمسكر
خلافا لابن بابويه والحسن والجعفى والفقاع والكافر اصليا او مرتدا او منتحلا للاسلام جاحدا
بعض ضرورياته كالخارجى والغالى والناصبى والمجسمة والانفحة طاهرة ولو من الميتة
وكذا اللبن من الميتة فى الاصح ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه
بطاهر ومنه آنية المشرك ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب
العفو ولا ينجس ابن البنت ولا القيح والقىء والصديد الخالى عن الدم والمسك وذرق الدجاج
غير الجلال وعرق الجنب حراما والابل الجلالة والمذى وان كان عقيب شهوة خلافا لابن
الجنيد والودى بالدال المهملة وهو الخارج عقيب البول والوذى بالمعجمة عقيب المنى و
تجب ازالة النجاسة للصلوة والطواف ودخول المسجد مع التعدى والاكل والشرب وعن
المصحف والمساجد والضرايح المقدسة والواجب زوال العين ولا عبرة بالرايحة واللون
اذا شق زواله ويستحب صبغ الدم بالمشق والعصر فى غير الكثير ولو لم يمكن نزع الماء عن
المغسول لم يطهر الا بالماء وفى المايعات اذا اختلطت بالكثير وجه بالطهارة ولا يجب العصر
فى الحشايا والجلود ويكفى التغميز وفى طهارة الحديد المشرب بالنجس اذا شرب بالكثير احتمال
وتطهر الحبوب المبتلة والخبز اذا علم الوصول فى الكثير ويكفى المرة بعد زوال العين ويجب
فى البول مرتين فيصل غيره عليه وفى اناء ولوغ الكلب المرتان بعد تعفيره بتراب طاهر
مزج بالماء او لا فان فقد التراب فمناسبه فان فقد فالاقرب اجزاء الماء مع زوال اللعاب
ولا تراب فى باقى اعضائه خلافا للمفيد ولا فى الخنزير خلافا للخلاف والاقرب السبع فيه
بالماء وفى الفارة والخمر ويغسل الاناء من غير ذلك ثلثا يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ و
هكذا وان كان اناء الخمر غير مغضور ولا معتبر فى الاقوى وقيل تكفى المرة ويسقط العدد فى
الكثير ولا يكفى عن التعفير مع القدرة عليه على قول **درس** المطهرات عشرة الماء كما مر والشمس
اذا جففت الارض والحصر والبوارى بما لا ينقل وزالت العين لا بتجفيف الريح خلافا
للمبسوط وتطهر الارض والحجر النعل والقدم اذا زالت العين بمشى او غيره وفى رواية بمشى خمس
عشرة ذراعا والنار ما احالته رمادا او دخانا او خزفا او آجرا عند الشيخ والاستحالة فى النطفة

فى القاموس الفقاع كرمان والاول للحز من ماء الشعير علا ماذكره المرتضى فى الانتصار وما يوجد فى اسواق اهل السنة محكوم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية

والعلقة حيوانا وفي النجس اذا استحال ملحا او ترابا او دودا تردد واسلام الكافر واستبراء
الحيوان ونقص العصير وانقلابه وانقلاب الخمر خلا وتطهر الارض بكثير الماء وبالذنوب
في قول مشهور اذا القي على البول ويشترط ورود الماء حيث يمكن ويطهر الدم بانتقاله الى
البعوض والبرغوث والبواطن بزوال العين ولا يطهر الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد
والرواية به ضعيفة ولا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضى ولا تتعدى النجاسة
مع اليبوسة وفي الميت رواية يفهم منها النجاسة مطلقا ويعارضها غيرها والدباغ غير
مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشذ منه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب من جلد الميتة و
عفي عما نقص عن سعة الدرهم البغلي باسكان الغين من الدم غير الثلثة ونجس العين وقدره
الحسن بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام الاعلى وطرد العفو عن هذا القدر في ساير
النجاسات وعن دم القروح والجروح الذي لا يرقا وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه وحده
وان غلظت نجاسته وعمم ابن بابويه منه العمامة واشترط بعضهم كونها في محالها وآخرون كونها
ملابس والخبر عام في كل ما على الانسان او معه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات ثوب
واحد اذا غسلته كل يوم وليلة مرة ويلحق به الصبية والمربي والمولود والولد المتعدد وعن
خصي يتواتر بوله اذا غسل ثوبه مرة في النهار وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة در اذا
صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عالما عامدا مختارا بطلت ولو جهل النجاسة فالاقوى الصحة و
قيل يعيد في الوقت وحمله في الذكرى على من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند المظنة للرواية
ولو جهل الحكم لم يعذر ولو نسي فالاقوى الاعادة مطلقا ولو علم في اثناء الصلوة ازالها واتم
وان افتقر الى فعل كثير بطلت وعلى القول باعادة الجاهل في الوقت يبطل وان تمكن من الازالة
اما لو شك في حدوثها وتقدمها ازالها ولا اعادة ولو اضطر الى الصلوة فيه لبرد وشبهه و
ليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم تكن ضرورة فالاقرب تخييره بين الصلوة فيه وعاريا وقيل
يتعين الثاني وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى فيهما ولو تعددت
زاد على عدد النجس واحدا ولو جهل العدد صلى في الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوة
فيما يحتمل الوقت والمشهور انه يصلي عاريا وعلى ما قلناه من التخيير هناك فهنا اولى ولو عدم احد

روي عن علي عليه السلام لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق وهو مع الضعيفة عمل بها ابن الجنيد وعمل علماء طاهر نعم لو فصل الماء في فيه وغسل به جاز لخبر عن الكاظم عليه السلام ذكرى

الثوبين

الثوبين المشتبهين صلى في الباقي قيل وعاريا وقول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه عاريا ضعيف
ولو صلى حاملا للحيوان طاهر صح وفي القارورة المصمومة المتنجسة خلاف مبناه المنافاة والقطع
او كونها مما لا تتم فيه الصلوة وعدم الامرين ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف
التلف والمشقة الشديدة ويجبره الامام ولو مات لم يقلع ولو شرب خمرا او نجسا او اكل
ميتة او احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة مع امكانها ولو علّت القارورة
بانها من باب العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا ولانه ملحق بالباطن ويحرم اتخاذ الانية من الذهب
والفضة للاستعمال والتزيين على الاقوى للرجل والمرأة وفي المفضض روايتان والكراهية
اشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الاقرب ولا بأس بقبيعة السيف ونعله من الفضة
وضبة الاناء وحلقة القصعة وتحلية المرأة بها وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالفضة
والذهب والاقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية اما الميل فلا ولا يحرم المأكول و
المشروب في الاناء المحرم ولا بيعه نعم يجب سبكه على المشتري ولا تبطل الطهارة منه
او فيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الاناء من العظام مع طهارة اصلها الا الادمي
وكذا ما لا تحله الحيوة ولو من الميتة ويشترط في اناء الجلد مع طهارة الاصل التذكية والدبغ
ان كان غير مأكول اللحم في قول در يستحب الاستحمام غبا ويوم الاربعاء والجمعة افضل
ودخوله بميزر والدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع الماء الحار على الهامة والرجلين
وابتلاع جرعة منه وسؤال الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء والخضاب والتعمم عند
الخروج شتاء وصيفا وان يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويكره الاتكاء
فيه وغسل الرأس بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله على الريق وبغير
ميزر ويحرم ابراز العورة حيث الناظر ويستحب التنور غبا وفي كل خمسة عشر يوما و
نهي عن ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ويستحب
القلم والاخذ من الشارب يوم الجمعة ويقول بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد عليهم السلام
فيهما وحلق الرأس وغسل الرأس بالسدر والخطمي وتسريح اللحية سبعين مرة وجز ما
فضل عن القبضة منها والتمشط بالعاج وخدمة الشعر لمن اتخذه وفرقه ويكره نتف الشيب

ان حمل القارورة على الحيوان المحمول ... لانه لو حمل حيوانا او نجسا صحت صلوته ... فيه نجاسة معفو عنها ... تتم الصلاة فيه ... وعدم الامرين

لا تبطل الطهارة منها ولا فيها وان قلنا ان النهي ... يخرج اذا اخذ الماء ... من الطهارة اذا ... فيما بعد وضعه على العضو ... الخروج عن الطهارة والفرق بين ... الصلاة في المغصوب ان التصرف بالقيام و القعود جزء من الصلاة منهي عنه ذكرى

ولا بأس بحيض ويكره للمرأة ترك الحلي والسنن الحنيفية خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق
والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين و
الختان والاستنجاء ويتأكد السواك عند الوضوء والصلوة والسحر وقراءة القرآن وتغير النكهة
ويكره تركه اكثر من ثلثة ايام وفيه اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ومرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب
بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند
النوم وترا وتكره قراءة الدابة وحسن وجه المملوك واظهار النعمة وروي ان النبي صلى الله عليه
واله لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة
اي في الاسنان بالترقيق درس من لم يجد الماء تيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق او المدر
او الحجر دون المتصل بالارض من النبات الثابت والمشوب بغيره مجزيا اذا لم يخرج عن الاسم
والرخام والبرام وارض النورة وارض الجص وجوز المرتضى بالنورة والجص ومنع ابن الجنيد
والمحقق من الخزف ولا يجوز بالمعدن ولا النجس والمغصوب والرماد ويجوز بتراب القبر
الا ان يعلم اختلاطه بالصديد وبما يستحيل ترابا ويجزي المستعمل وهو المنفوض او الممسوح
به لا المضروب عليه ومع فقد الصعيد غبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته ثم الوحل ويجب
من العلو الى ويكره من الطريق ويجب شراء التراب او استيجاره وجوز المرتضى التيمم بنداوة
الثلج والشيخان قدما التراب عليه فان فقد ادهن به ويظهر من المبسوط اعتبار الغسل به
والا فالتيمم بالتراب ويجب الطلب في الجهات الاربع غلوة في حزن الارض والاغلوتين الا مع
تيقن العدم وقيل يطلب ما دام في الوقت وتدري لا طلب ولو وهب الماء او اراقه في الوقت
او ترك الطلب وصلى اعاد والاولى الاعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب ولو نسي الماء فالاقرب
الاعادة ويجوز التيمم سفرا وحضرا ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى ويجب شراء الماء و
لو بلغ الف درهم مع القدرة وعدم الضرر الحالي ولو وهب الماء او الحجر الالة او بيع بثمن
مؤجل يقدر عليه عند الاجل وجب بخلاف ما اذا وهب الثمن او الالة واذا لم النجاسة عن
الثوب او البدن والشرب اولى من الطهارة اذا كان الشارب حيوانا له حرمة ولو تقدر ما

الرخام حجر ابيض رخو

البرام جمع برمة وهي القدر

يتيمم

ما يتيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة النجاسة وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها ولو وجد
ما يكفي بعض اعضائه تركه وتيمم ولو تضرر بالماء في بعض الاعضاء تيمم وفي المبسوط يغسل
الصحيح ويتيمم ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعا ولو خاف من لص او سبع على نفسه او ماله
او خافت المرأة على بضعها او خيف التلف باستعماله او الشين تيمم وان اجنب عمدا على الاشبه
واوجب المفيد على العامد الغسل وان خاف على نفسه وفي النهاية اذا خاف التلف تيمم
وصلى واعاد وهو ضعيف وكذا لا يعيد المتيمم لزحام عرفة او الجمعة او مع نجاسة لا ثوب على
الاقوى والجنب اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا يقدم الجنب على
المحدثين ومزيل النجاسة اولى من الجميع وفاقد الطهورين لا اشبه فيه سقوط القضاء درس لا يجوز
تقديم التيمم على الوقت اجماعا ووقت الفائتة ذكرها والمستقبل الاجتماع في الصحراء و
في صحته مع السعة خلاف اشهره وجوب التاخير الى الضيق وخصوصا مع الطمع في
الماء ولو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزاء ولو دخل الوقت عليه متيمما
فوجوب تاخير الصلوة اضعف وقطع في المبسوط بصحتها في اول الوقت ويجب فيه نية
الاستباحة لا رفع الحدث الا ان يقصد رفع الماضي والقربة والبدلية ومقارنتها للضرب
على الارض واستدامتها حكما ومباشرة الارض بيديه معا ولا يكفي التعرض لمهب الريح ولا
تمعك الاعضاء في التراب والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على
والاشهر في عدد الضرب اثنتان للغسل وواحدة للوضوء ويكرر التيمم في الغسل المكمل
بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين خلافا لابن الجنيد ويجب مسح الجبهة من قصاص
الشعر الى طرف الانف الاعلى مبتديا باعلاها ملصقا باطن كفيه بها ولا تجزي الواحدة وان لم
كانت يمنى خلافا لابن الجنيد ثم مسح ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
ثم مسح اليسرى ببطن اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والموالاة
وان كان بدلا من غسل يجوز تفريقه ولا يضر الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه
الا مع العذر وطهارة موضع المسح ولو تعذر فالاقرب الصحة مع عدم تعدي النجاسة
الى التراب ولا يشترط خلو غير الاعضاء عن النجاسة في اقوى الوجهين ويقدم الاستنجا

بضعها

الارض م

مسئلة ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من الفرض والنفل ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيره مشهور

بخوف شئ منه الى الصلوة ان فقد الطهارة وضوءا وتيمما كالمصلوب او المقيد او المحبوس في موضع نجس او مغصوب فالاقرب سقوط الصلاة اداء والذكر نقدم ايضا ...وجوب القضاء لا يجب عليه الصلاة لوجوب الوقت لنا ... احتلاف القولين ... كان وجود التراب ... ٥

لصلاة فاقد الطهورين عندي قال انه يصلي ويقضي عند وجود ما يصح الصلاة فان عندي قال بالقضاء الصلاة غير مغنية عن ... يستحب القضاء ٥ ودخول الكعبة على الاظهر م

وازالة النجاسة عليه ان اعتبر ناضيق الوقت ويستحب السواك والتسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع مستوعبا ما بقى وان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يجب تخليل الاصابع في المسح ولا التكرار في المسح ويستباح به كلما يستباح بالمائية حتى الطواف ولا يبطل بالردة ولا بنزع العمامة والخف ولا بظن الماء او شكه ويبطل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الصلوة تطهر وبعدها لا اعادة وفي اثنائها روايات اقواها البناء ولو على التكبير وجوز بعضهم العدول الى النفل وهو ضعيف ولو فقد الماء بعدها قبل التمكن من استعماله لم يجب اعادة التيمم سواء كان في فرض او نفل على الاقوى نعم لو وجده في صلوة غير مغنية عن القضاء عند من قال به فالاقرب انقطاع الصلوة وكذا لو وجد التراب في اثناء الصلوة لحرمة الوقت ولو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسيانا عند الشيخين والرواية الصحيحة مطلقة وعليها الحسن ولا يرفع التيمم فلو تيمم المجنب ثم وجد ما يكفيه للوضوء خلافا للمرتضى ويعيد التيمم بدلا من الغسل وعنده بدلا من الوضوء ويجوز التيمم على الجبائر مع تعذر نزعها فلو زال العذر بعد التيمم فالاقوى بقاء التيمم ولو وجد الماء بعد تيمم الميت وجب تغسيله واعادة الصلوة لو سبقت نعم لا يعاد لو وجد في الان يقلع

كتاب الصلوة وهي اما واجبة وهي سبع اليومية والجمعة والعيدان والايات والطواف والجنائز والملتزم بنذر وشبهه او مندوبة وهي ما عداها فاليومية خمس الظهر والعصر والعشا كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان والوسطى هي الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى ولا يجب الوتر ونوافلها اربع وثلثون ركعة في فتوى الاصحاب وهو اشهر رواية وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلم وابي بصير عن الصادق عليه السلم ثلث وعشرون بنقيصة اربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشا تعدان بركعة يصليان من جلوس ويجوز القيام فيهما وقد روى زرارة عن الصادق عليه السلم سبعا وعشرين فاقتصر من سنة المغرب على ركعتين مع سقوط ما مر وافضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلوة الليل وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وقال الحسن اكدها الليلية وفي السفر والخوف تنتصف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا

قال الاقرب في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث الاصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء توضأ لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى فقد وجد من الماء ما يكفيه فيجب استعماله ولا يجزيه تيممه ذكرى

وفي

وفي الخوف نظر ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز السجود بينهما والافضل بعد النافلة وكل النوافل تصلى ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ولم استثبت طريقها في اخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة ولا تقرب شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة الخمس من اخر ال عمران الى الميعاد والدعا فيها والشفع منفصل عن الوتر في اشهر الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة والدعا فيه للاخوان واقلهم اربعون ويجوز الدعاء فيه على العدو ويستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشا يقرا في الاولى بعد الحمد وذا النون الايتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الاية ويسئل حاجته ومن قام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل ويستحب الدعاء بالماثور في النوافل ويجوز من جلوس اختيارا والافضل القيام ثم احتساب كل ركعتين من جلوس بركعة ويستحب تمرين الصبي على الصلوة لست ويضرب عليها للعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب ورخص للصبيان الجمع بين العشائين والظهرين ويستحب تفريقهم في صلوة الجماعة والبلوغ بالانبات او الاحتلام في الرجل والمراة وبالحيض فيها وبلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع فيها وقيل عشر وروى فيهما ثلث عشر وهو شاذ درس لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها ولا تاخيرها عنه ورواية الحلبي بجوازها للمسافر في غير وقتها محمولة على التاخير عن وقت الفضيلة وتجب باول الوقت موسعا وقال المفيد لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا وان بقي فاداها عفي عنه فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعا في اطول الايام او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العصر فلو ظن فعل الظهر فصلى العصر او قدمها ناسيا عدل وان فرغ صحت العصر واتى بالظهر ان صادف المشترك والا اعادهما فرع لو صلى الظهر اول الوقت فنسي بعض الافعال كالقراءة والاذكار لم يجب تاخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار المنسية على الاقرب ولو كانت مما يتلافى وجب فعله قبل العصر وكذا سجدتا السهو على الاحوط ويمتد وقت

من ان في خلق السموات م

الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله لا مثل المختلف قبل الزوال
وروى اربعة اقدام وروى ذراع او قدمان واختلاف الرواية بحسب حال المتنفلين في
السرعة والبطؤ والفراغ والشغل وبحسب الافضلية في الوقت والاجزاء الى ان يبقى من الغروب
قدر اداء ثمانية ثم العصر وفضيلة العصر الى المثلين والذراعين واجزاؤها الى ان يبقى للغروب
قدرها ويستحب تاخير العصر الى خروج وقت فضيلة الظهر الا مع العذر او في يوم الجمعة
او ظهري عرفة ورواية عباس الناقد عن الصادق عليه السلام باستحباب الجمع غير صريح مع
معارضتها باشهر منها واول وقت المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية على
الاقوى لا باستتار القرص ويختص بمقدار ادائها ثم يدخل وقت العشاء الاخرة وفضيلة المغرب
الى ذهاب المغربية واجزاؤها الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اجزاء العشاء وفضيلة
العشاء الى ربع الليل واجزاؤها الى ان يبقى للنصف قدرها وفي المعتبر آخر وقتها طلوع الفجر
وهو مروي لكن الانتصاف اشهر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق
وفضيلته الى التنوير ويعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها الى طلوع الشمس درس
وقت نافلة الزوال منه الى ان يصير الفيء الحادث على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام
وتسمى الاولى صلوة الاوابين والثانية السبحة وقيل تمتدان بامتداد وقت الاختيار وله
شواهد من الاخبار ورجح الاقرب استيثار النافلتين بجميع وقت الاختيار وظاهر المبسوط
استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين وروى جواز النافلتين في كل النهار
وحمل على الضرورة نعم في يوم الجمعة يزيد اربعا ويفرق ستا عند انبساط الشمس ثم
ارتفاعها ثم قيامها وركعتان عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر وصلوة ست بين
الفرضين والتقديم على الزوال افضل على الاشهر ولو خرج وقت نافلتي الزوال وقد
تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وفيه لا مزاحمة بعد الزوال وكذا لا مزاحمة لو قلنا بامتدادها
طول النهار اذ يستثنى منه قدر الفرضين فلو بقي مقدار الفرضين لا غير قطع النافلة
مطلقا والاقرب انها مع المزاحمة اداء ووقت نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب
المغربية في المشهور بين المتاخرين ولا يزاحم بها ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان

بجها نعم تقديمها افضل ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وينبغي الختم بها ووقت
الليلية بعد نصفه وقربها من الفجر الثاني افضل وروى جوازها قبل النصف وحمل
على العذر كالشاب والمسافر ولا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولها وان كان فعلها
في المشهور افضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع الفجر الثاني
وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد اداء ولو كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر
بعد صلوة الليل والافضل بين الفجرين ويجوز تقديمهما حيث يجوز تقديم ثماني الليل ولو
ظن ضيق الليل اقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف اليها ما صلى
ستا واعاد ركعتي الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير
وفي المبسوط لو ثنى ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعدان وتر قضاهما واعاد الوتر ووقت
ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية وتاخيرهما الى طلوع الفجر الاول افضل وتسمى الدساستين
لدسهما في صلوة الليل ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة ويستحب اعادتهما ان قدمهما على الفجر
الاول بعده والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اذا كانت النافلة اداء او قضاء والرواية
عن الباقر عليه السلم لا تطوع حتى تقضى الفريضة يمكن حملها على الكراهية لاشتهار ان النبي عليه
قضى النافلة في وقت صلوة الصبح وحملها الشيخ على انتظار الجماعة وتكره النافلة المبتداة عند
طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وروى حتى ترتفع وغروبها وهو ميلها الى الغروب
اي اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي وقيامها نصف النهار الا في يوم
الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة
فيها الا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم في نفيه عند طلوعها ولا قضاء النافلة خلافا
للمفيد في الطلوع والغروب ولا نافلة لها سبب خلافا لظاهر النهاية ولا تحرم النافلة بعد العصر
الى الزوال خلافا للمرتضى ولا تكره اعادة الصبح والعصر في جماعة ولو تعرض لسبب النافلة
كالزيارة صلاها خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها ولا يكره
التلاوة في الاوقات الخمسة ولا المرغمتان الا ما رواه عمار عن الصادق عليه السلم درس يجب
معرفة الوقت لئلا يصلي في غيره ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم فيعول على الامارات كالاوراد

والاحزاب وروى في الزوال تجاوب الديكة او تصويته ثلثا فلو صلى ظانا ثم ظهر الخلاف
فان وقعت بعد الوقت اجزأت وقبله لا تجزي الا ان يدخل عليه الوقت متلبسا ولو صلى عمدا
قبل الوقت بطلت وظاهر النهاية انه كالظان واما الناسي ففيه قولان احوطهما انه كالعامد
الا ان ينفي المراعاة ويصادف الوقت واما الجاهل فالحقه ابو الصلاح بالناسي والحقه الظان
عنده ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان يجهل المراعاة ويصادف الوقت به
باسره والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت مؤذنا او غيره وفي حكمه المحبوس والعامي
الذي لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن فلو عول على الاذان وجهان اقربهما المنع
الا مع حصول اليقين وفي وقوع صلوة المشتبه سبقها على الوقت نفلا وجهان ويقوى
المنع لو تكلم في الثالثة واولى بعدم الجواز العدول بها الى قضاء فائتة فرضا ولو ظن الخروج فنوى
القضاء ثم خالف فالاقرب الاجزاء ولو كان الوقت باقيا ولا يصير قضاء بمجرد ظنه اذا ظهر فساد
فيوجها والافضل تقديم الصلوة اول وقتها الا في الظهر للابراد عند شدة الحر سواء كان
في بلاد حارة اولا وسواء الجماعة والانفراد اذا اراد المنفرد فعلها في المسجد فيستحب
وقيل بحضه ويؤخر الظهران حتى يأتي بالسبحتين والعصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق
والى فلة الليل ثلثه ويؤخر الحاج العشائين الى جمع للجمع والمستحاضة الظهر والمغرب الى
دخول الثانية والقاضي يؤخر الاداء الى اخر الوقت على الاقرب والصائم تنازعه نفسه او يتوقع
غيره فطره ولانتظار الجماعة والمتمكن من الطهارة واستيفاء المندوبات ولزوال العذر مع
رجائه ويكره تاخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت الفضيلة
الا لعذر وما استثني ولو شك في فعل صلوة وهو في وقتها اعادها والا فلا وصلوة الصبح من
صلوة النهار وتارك الصلوة الواجبة من المسلمين مستحلا مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام
ويستتاب ان كان مسلما عن كفر فان امتنع قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه اذا امكن في حقه
عهده بالاسلام وشبهه والمرأة لا تقتل بل تخلد السجن ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلوة
وان كانت عن فطرة ولو تركها غير مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابعة والمشهور ان
اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى

عزر وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة
ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وتبعه في المعتبر ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه
وان كان في دار الاسلام فلو اعرب الكفر بعدها فليس بمرتد درس يجب قضاء فائت الفرائض
مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء والحيض والنفاس ولو فاتت بنوم او
سكر ولو تكرر قضيت وفي المغمى عليه رواية بقضاء يوم ان افاق قبل الغروب وروى
ثلاثة ايام وروى جميع الاغماء وكلها متروكة ولا قضاء على المخالف اذا استبصر وكان قد صلى
ووقت القضاء الذكر الا ان تضيق الحاضرة والاصح تخييره بين القضاء والاداء مع سعة وقت
الحاضرة والقضاء افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير الحاضرة وهو احوط
ويجب ترتيبها كما فاتت والقضاء تابع في القصر والتمام فيقضي الحاضر ما فاته سفرا قصرا
والمسافر ما فاته حضرا تماما ولو اشتبهت الفائتة صلاها قصرا وتماما ولو اشتبه ترتيبها
صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى كيف شاء والجهر والاخفات كما فات ليلا كان
القضاء او نهارا وادراك ما لم يحصه تحرى ظن البراءة ولو علم تعدد الفائتة المعينة كررها
حتى يغلب الوفاء ولو كانت الفائتة غير معلومة العين ولا العدد صلى الحاضر صبحا ومغربا
ورباعية مرددة حتى يغلب الوفاء والمسافر مغربا وثنائية ويستحب قضاء النوافل الراتبة
ويتحرى ظنه لو لم يعلم كميتها ولو شق عليه اخرج الصدقة لكل ركعتين مد فان شق فلكل اربع
مد فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والمريض لا يتأكد عليه قضاء
ما فاته منها ولكن يتصدق ويستحب تعجيل فائتة النهار ليلا والعكس وتروى تحري مثل
وقت الفوات ويقضي الوتر وترا ابدا وروى اذا زالت الشمس يوم فواته صلى مثنى ويجوز ان
يجمع اوتارا فليلة قضاء واداء والاصح شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل اذا
تخيل فيها فوات شرط او عروض مانع ويجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت ويخيره ابن
الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة انفا وبه قال المرتضى وابن زهرة وقال ابن ادريس و
سبطه لا يقضي الا ما فاته في مرض موته وقال المحقق يقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او حيض بالنسبة
الى الصوم لا ما تركه عمدا والولي هو الولد الاكبر وظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا وهو

السبط هو ابن البنت
وهنا المراد الشيخ نجيب الدين
ابن سعيد كان ابن بنت
ابن ادريس

احوط ولو اوصى الميت بقضائها سقطت عنه ووجب اخراجها من ثلث ماله مع عدم الاجازة
وقيل هي كالحج من اصل المال ولو لم يوص بها فلا باس به وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضا
عن الميت لما فاته من الصلوات واحكام ذلك في الذكرى درس يجب ستر العورة في الصلوة
وهو شرط في صحتها وهي السوأتان من الرجل الا الاليتان والفخذان واوجب الحلبي والقاضي
ستر ما بين السرة الى الركبة وهو احوط وبدن المراة وراسها عورة الا الوجه والكفين والقدمين
ظاهرهما وباطنهما الا الامة والصبية فيباح لهما كشف راسيهما وروي استحباب كشف الراس
للامة والمعتق بعضها كالحرة والخنثى كالمراة ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان
استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت والصبية اذا بلغت في الاثناء تستانف اذا بقي من
الوقت مصحح الصلوة والظاهر ان الاذنين والشعر في الحرة من العورة والافضل للرجل ستر
بدنه والعمامة والسراويل والرداء والحنك وتحري الابيض ويكره للرجل الاسود والاحمر
والمزعفر والمعصفر الا العمامة السودا وفي ثوب ممثل ومعكم او خاتم او سيف ممثلين
ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهية بالحيوانية و
اشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وترك
الحنك والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية وفي الرقيق غير الحاكي واللثام غير المانع
من الكلام الواجبة والنقاب للمراة كذلك واستصحاب الحديد بارزا الا النجاسة اذا [illegible]
وفي قباء مشدود في غير الحرب وشدود الوسط والسدل وهو القاء طرفي الرداء من الجانبين
بل ينبغي رد احد طرفيه على الكتف والازار فوق القميص بل تحته وكذا التوشح فوق القميص و
الرداء فوق الوشاح والصلوة في خرقة الخضاب وصلوة المراة عطلا بل بقلادة وان استحب و
الصلوة في الثوب الذي تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي الثوب المصلب على قول
يستحب في النعل العربية وزر الثوب وجعل اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب
وجعل المصلي في سراويله شيا على عاتقه ولو تكة او خيطا او يتقلد سيفا ولبس اخشن الثياب
واغلظها وروي اجملها ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في الاثناء من غير فعل المصلي نعم
يجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت وخارجه ولو وجد

ساترا احدى العورتين فالقبل اولى ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده اجزا اجمع ولو
ستر بيده لم يجز ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو الحشيش وورق الشجر مع تعذر
الثوب ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولونها اجزأ ولو بقي الحجم ولم يتميز اللون
اجزأ مع التعذر وفي الايماء هنا نظر ولو وجد ماء كدرا ولا ساتر غيره استتر به ولو لم يجد الا
حفيرة ولجها وركع وسجد عند المحقق للرواية ويجب شرا الساتر او استيجاره وان زاد عن ثمن
المثل مع القدرة وعدم التضرر ولا يراعى الستر من تحت ولو فقد الساتر اصلا صلى عاريا قائما
مع امن المطلع وجالسا مع وجوده ويومي براسه للركوع والسجود والسجود ازيد وقال المرتضى
يصلي جالسا مطلقا وابن ادريس قائما مطلقا وتشرع الجماعة للعراة فيجلسون ويومي الامام و
يركع المامومون خلفه ويسجدون لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم والمرتضى و
المفيد يومي الجميع ولو كان فيهم مستور امهم ان كان بالشرايط ويستحب اعارة الثوب
العاري وتقديم المراة ثم الخنثى ثم الافضل بورع او علم درس لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو
دبغ سبعين مرة او كان لا تتم فيه الصلوة منفردا ولو شسعا وفي حكمه ما يوجد مطروحا او اخذ
من كافر او من سوق الكفار او مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز
فيما كان في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول في الاستحلال ولا يجوز في جلد ما
لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ووبره الا الخز وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب وفي
الثعلب والارنب والفنك رواية بالجواز متروكة وفي القلنسوة والتكة مما لا يوكل لحمه تردد
اشبهه المنع وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز مهجورة ولا في الحرير المحض للرجل والرواية
بالكراهة منزلة على التحريم وكذا لا يجوز له لبسه اصلا الا في الحرب او الضرورة ويجوز الكف
به والمبطنة وفيما لا تتم الصلوة فيه خلاف اقربه الكراهية ويجوز افتراشه والصلوة عليه
والتكة ويجوز لبسه للنسا اجماعا والصلوة فيه لهن خلافا للصدوق ويجوز الممتزج للرجل
ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه اما المحشو به فالاقرب المنع وفي مكاتبة العسكري عليه السلم
جوازه ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا ولو اضطر فيجب مع النجس تخير ولا تجوز في الذهب
للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو مموها به وقول ابي الصلاح بكراهة المذهب ضعيف والخنثى

النجس م

كالرجل في هذين ولا يجوز في المغصوب فيبطل مع العلم بالغصب وان جهل الحكم والاقرب
اعادة الناسي في الوقت خاصة ولا يختص البطلان بما اذا ستر به العورة او قام فوقه خلافا
للمحقق والمستصحب مغصوبا كالخاتم وشبهه كالملابس خلافا له ولو اذن المالك للغاصب او
لغيره صحت الصلوة ولو اذن مطلقا جازت لغير الغاصب ولا في ساتر ظهر القدم على الاقرب
الا ان يكون له ساق كالخف والجرموق ولا في الرقيق الحاكي للعورة ولا الثقيل المانع من
بعض الواجبات الا مع الضرورة ويجوز لبس غير المأكول في غير الصلوة اذا كان طاهرا في
حال الحيوة ذكيا والاشهر اشتراط دبغه تتمة يستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب والبدن
حتى الشارب واكثار الثياب ولا بأس بالمصبوغ والوشي في غير الصلوة ويستحب قصر
الثوب ورفع الثوب الطويل عن الارض ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع ولا يتبذل في
الصون ويستحب تعمم الثوب والدوام على التحنك وخصوصا للمسافر وخصوصا حالة الخروج
ويروى سدل طرفي العمامة من قدم وأخر ويجوز لبس القلنسوة بإذنين ويستحب اجادة الحذاء
والبداءة باليمين جالسا والخلع باليسار واقفا والتخفف عند الجلوس واختيار الصفراء لا السوداء
ولبس الخف ويكره الابيض المقشور والنعال الملس والممسوحة بل ينبغي المخصّرة ولا يترك
تعقيب النعل ويكره عقد الشراك وينبغي القبالان ويستحب التختم بالورق في اليمين ويكره
في اليسار وليكن الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي له بالحسنى
ويأمن في سفره وبالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه والفيروزج وهو الظفر والجزع
الغروي على اختلاف الوانه والابيض افضل والجزع اليماني ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد
ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على ثلث فرش له ولاهله
ولضيفه ويستحب التسرول جالسا والتعمم قائما درس تجوز الصلوة في المكان المباح والمملوك
اما عينا او منفعة بعوض وغير عوض والمأذون فيه اما صريحا كقوله صل او تضمنا كقوله كن
فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كالصحاري ما لم يكره عنها المالك وتشق
عليه ضرر بذلك ويحرم في المكان المغصوب ولو كان صحراء خلافا للمرتضى والعلامة
ابي الفتح الكراجكي رحمهما الله تعالى ولو اذن المالك صحت لمن اذن له ولا يدخل الغاصب في

الاذن

الاذن المطلق بل ولا العام ولو صرح بالاذن له صحت مع بقاء الغصبية وتبطل الصلوة
في المكان المغصوب عندنا ولو المنفعة كادعاء الوصية بها او الاستيجار كذبا او كاخراج روشن
او ساباط في الممنوع ولا فرق بين الجمعة وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته ولا
لمن دخل ولو اذن بالصلوة او الكون ثم نهى قبلها ترك فلو ضاق الوقت صلى خارجا ولو كان في اثناء
ذلك الاوجه الصلوة خارجا وقطعها الا مع لو اذن في الصلوة بخلاف الكون وتبطل الطهارة
في المكان المغصوب خلافا للمعتبر وكذا اداء الزكوة والخمس فيه او قراءة المنذور فيه اما الصوم
فلا ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقا اما ساير الاعضاء فلا الا ان تتعدى النجاسة اليه
او الى ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضى طهارة جميع المصلى وفي جواز محاذاة
المرأة الرجل او تقدمها عليه روايتان اقربهما الكراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية
والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع بالتأخر او ببعد عشر اذرع
ولو تعذرا استحب تقدم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقترنتا بطلتا ولو سبقت
احديهما ثم لحقت الاخرى فالاقرب بطلانهما وفي رواية لو صلت حيال الامام السابق عليها
اعادت وحدها ولو اقتدت بامام بطلت صلوة من على جانبيها ومن وراءها من الرجال ولو علم
الامام وعلم المأمومون بطلت صلوة الجميع ولو جهلوا بطلت صلوتها وصلوة الامام واطلق
الشيخ صحة صلوة المأمومين وتكره الفريضة جوف الكعبة ولا تحرم خلافا للخلاف
بناء على ان القبلة جميع الكعبة لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وروي انه لو اضطر
الى الصلوة فيها صلى الى جوانبها الاربعة وروي جوازها عند خوف الفوات وكذا يكره على
سطحها وعن الرضا عليه السلم يستلقي ويصلي مومئا الى البيت المعمور ولم يثبت سنده ولا
تكره النافلة فيهما وفي المقابر الا بحائل ولو عنزة او ثوبا او قدر لبنة ولو كان قبر امام ويصلي ظهر
القبر ولو تكرر النبش وعلم نجاسة التراب بالصديد لم يجز اذا وقع عليه الجبهة او تعدى
الى المصلي وفي البيع والكنائس وفي المصورة اكد وبيوت المجوس ولا نجاسة ظاهرة وعلى
الجادة لا الظواهر ومرابط الخيل والبغال والحمير دون الغنم وفي بيوت الغائط ومعاطن
الابل والبيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة والماء والحمام لا المسلخ وقرى النمل

ومجرى الماء والسبخة والثلج والرمل المنهال لا الملبّد وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي
والى مصحف منشور او باب مفتوح او انسان مواجه او حديد او نار ولو سراجا او مجمرة و
بيوت النيران ووادي الشقرة وكل موضع خسف به او عذب اهله وفي الرملة والجزرة و
التوجه الى السلاح المتوارى والسيف المشهور اشد كراهة والى المرأة النائمة والى حايطين من
بالوعة البول والقذر وقال الجعفي لا يصلي خلف نايم ولا متحدثين ونهى عن الصلوة على كدس
الحنطة المطيّن وان كان مسطحا وروى كراهة الصلوة في المساجد المصورة الا في زمان
غيبة الامام عليه السلم ويستحب السترة فليقرب من حايط المكان وفي الصحراء يجعل شيئا
بين يديه ولو عنزة او حجرا او سهما او كومة من تراب او خطا في الارض ويستحب الدنو من
السترة ودرء المار لا قتاله وسترة الامام للماموم ومكة كغيرها خلافا للتذكرة وكذا الحرم
درس يستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد فهي في المسجد الحرام بعشرة آلاف وفي مسجد
المدينة بالف وروي بعشرة آلاف وفي المسجد الحرام بماية الف وفي مسجد الكوفة والاقصى
بالف وفي الجامع بماية وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثني عشر ويستحب
اتخاذ المساجد وكشفها وتوسطها في المحلة وعدم الشرف والمحاريب الداخلة وعدم كون
المنارة بل مع حايطها وعدم تعليتها وترك الزخرفة والتصوير وقيل يحرمان وترك البيع
والشرا والمجانين والصبيان والاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود ورفع الصوت
وترك اخراج الحصى منها فتعاد اليها او الى غيرها وقيل يحرم اخراجه وترك البصاق والوضوء
من البول والغايط وترك الشعر والنوم فيها وخصوصا المسجدين الا لضرورة وترك
رطانة الاعاجم وعمل الصنايع وترك احاديث الدنيا ورمي الحصى خذفا وترك كشف العورة
والسرة والفخذ وترك سل السيف وبري النبل وجعلها طريقا وفعل هذه التروك
مكروه ويستحب كنسها والاسراج فيها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل والدخول
باليمين والخروج باليسار والدعا فيهما وصلوة التحية والدعا عقيبها والجلوس مستقبلا و
حمد الله والصلوة على النبي وآله وسؤال حاجته ويحرم تلويثها بالنجاسة وتملكها وان زالت
آثارها وجعلها في طريق او ملك وكذا البيع والكنايس ويجوز بناء مساجد لو انقرض اهلها او كانوا

اهل

اهل حرب ولا يجوز اتخاذها في الاماكن المغصوبة ولا في الطريق ولا الدفن فيها ولا تمكين الكافر
من دخولها ويستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال وان كان البيت افضل وخصوصا ذوات
الهيئات ويستحب الوقف عليها وروى ابن بابويه منعه ويصير مسجدا بالوقف وبقوله
جعلته مسجدا مع صلوة واحد فيه ولو نوى المسجدية واذن بالصلوة فيه فصلي فظاهر الشيخ
صيرورته مسجدا ولو اتخذ في داره مسجدا لنفسه ولم يقفه ولا اذن بالصلوة فيه جاز له
تغييره درس لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس
ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعدن لم يجز ولو اضطر سجد على القطن والكتان لا اختيارا
على الاصح فان تعذر فعلى المعدن والقير او الصهروج فان تعذر فعلى كفه ويجوز السجود على
الخمرة المعمولة بخيوط يجوز عليها السجود ولو عملت بسيور اشترط وقوع الجبهة على غير
السيور على ما هو جامع له اذا كان بالشرط ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود
ولا يجوز السجود على ما لا يتمكن منه الجبهة كالرمل المنهال ويستحب زيادة التمكن ولا بأس
بالقرطاس ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان
او الحرير لم يجز ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان على مرتفع رفعها وان كان
مستويا فادون جرها ويكره السجود على ما وضع على الثلج الا مع تعذر ولو كان ما لا تستقر
عليه الجبهة لم يجز والواجب في المساجد مسماها والاستيعاب افضل وقدر ابن بابويه
موضع الجبهة بدرهم ولا يجوز علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة موضوعة على
اكبر سطوحها وفي رواية عمار مساواة النزول للعلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة
اخفض من الموقف بما يزيد عن لبنة والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد ويكره نفخ موضع
السجود ولو خاف في الظلمة من اذى الهوام وليس معه الا ثوب جاز السجود عليه ولو خاف
على بقية الاعضاء ولا وقاية جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر السجود ويجب ادناء الجبهة الى
ما يمكن والوحل والمطر يجوزان الايماء ولو سجد فيهما جاز اذا تمكنت الجبهة ويستحب السجود
على الارض وعلى التربة الحسينية صلوات الله عليه درس يجب استقبال القبلة في الصلوة
الواجبة وبالميت في حالاته الثابتة وعند الذبح الا مع التعذر ويستحب الاستقبال في

الدعا والقضا بل مطلقا الا فى مواضع التحريم والكراهية والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه فعلى المكى
ان يشاهدها ولو كان بالصعود على سطح او يتيقن سمتها وكذا من بالحرم اذا كان يراها بعلوه
على الجبال والنائى يتوجه الى الجهة لا الى الحرم على الاقوى ولو صلى فوقها ابرز بين يديه منها
قليلا ولا يحتاج الى شاخص والمصلى على جبل ابى قبيس يستقبل جهتها فى العلو ولو خرج
صف الماموين عن السمت مع المشاهدة بطلت صلوة من خرج ولو استداروا حولها
صحت لكن ينبغى ان يكون الماموم مساويا فى القرب اليها للامام او ابعد منه ولو صليا
داخلها واستدبر احدهما صاحبه امكن الصحة اذا علم افعاله وشاهده ولو فى بعض الاحيان
ويتوجه كل قوم الى ركنهم فعلامة العراق جعل الجدى خلف منكبه الايمن والمغرب على
يمينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف
وعلامة الشام جعل الجدى طالعا على الكتف الايسر وسهيل طالعا بين العينين وغاربا
على العين اليمنى وبنات نعش غايبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب جعل الثريا على
اليمين والعيوق على اليسار والجدى على الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدى طالعا بين العينين
وسهيل غائبا بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى وما بين هذه البلدان تقدم
علامتها فى الذكرى والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق درس القادر على العلم بالقبلة
ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد الا مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد
وقيل يصلى الى اربع او الى ما يحتمل الوقت ولو خفيت عليه الامارات ففيه القولان اما
العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف فيقلد المسلم العدل العارف بالادلة وان كان عبدا
او امراة وفى الفاسق والكافر عند التعذر وافادة الظن وجه قوى الجواز وقيل يصلى الى
اربع ولو وجد مجتهدين قلد اعلمهما فان تساويا تخير والعامى ان امكنه التعلم وجب والاصح
انه فرض عين ولو وجد العاجز مخبرا عن علم وآخر عن اجتهاد عدل الى الاول ولو وجد القادر
على الاجتهاد مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان منعناه من التقليد ولو اجتهد فاخبره مخالف
ركن اليه ولو اخبره مجتهد بخلافه عول على اقوى الظنين وقيل على اجتهاد نفسه و
يعول على قبلة البلد ما لم يعلم بناها على خطاء ويجوز الاجتهاد فى تيامنها وتياسرها وفى

سامتتها

لو خاف فوت الوقت بالاجتهاد امكن جواز التقليد لانه موضع ضرورة وظاهر الاصحاب وجوب الصلاة الى اربع جهات مع الامكان والا فالمحتمل لمرسل خداش ذكره ش

التعويل

التعويل على قبلة اهل الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوى ومع تعذر الامارات والتقليد
فالصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل ولو جهة واحدة ولو اختلف
الامام والماموم فى الاجتهاد تيامنا وتياسرا فالاقرب جواز القدوة وان تغير اجتهاد الماموم
فى الاثنا الى انحراف يسير انحرف مستمرا وان كان كثيرا نوى الانفراد ولو عول المقلد على
رايه لامارة صح والا اعاد وان اصاب ولو استبصر فى الاثنا وكان ظانا استمر وان كان مجتهدا
اجتهد فان وافق او كان منحرفا يسيرا استقام واتم وان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل
او فعل كثير فالاقرب البنا على حاله ولو كف البصير فى الاثنا فان التوى قلد فى استقامته
فان تعذر قطع مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه الا عن جهة واحدة ولو وسع اربعا كرر
واحتسب بما هو فيه ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او ضيق الوقت وتبين الخطا فان
كان منحرفا يسيرا استقام ان كان فى الاثناء والا كمل وان كان الى عين اليمين او اليسار استانف
ولو كان قد فرغ اعاد فى الوقت لا خارجه ولو كان مستدبرا فالاقرب المساواة وقيل يقضى
لو خرج واما الناسى فالظاهر انه كالظان ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة
كصلوة المطاردة وكالمصلوب والمريض الذى لا يجد من يوجهه اليها ولا تصح الفريضة
على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الشرايط والافعال على الاصح وكذا لو كان البعير
معقولا وفى الارجوحة وجهان اما الرف المعلق بين حايطين او نخلتين فجايز ما لم يضطرب
المصلى عليه ولو احتمل قوم سريرا عليه مصل وامن منهم الاضطراب والانحراف فالاقرب
المنع وظاهر الاصحاب ان الصلوة فى السفينة مقيد بالضرورة الا ان تكون مشدودة ولو
اضطر الى الصلوة على الراحلة او السفينة وجب تحرى القبلة فان تعذر ففى البعض فان تعذر
ففى التحريمة فان تعذر سقط اما النافلة فجايزة فيهما وقبلته راس الدابة ولو امكن التوجه الى
القبلة فى الجميع او البعض فهو افضل والمضطر الى الصلوة ماشيا حكمه حكم الراكب ويجوز
النافلة ماشيا اختيارا فيومى مع التعذر درس يستحب مؤكدا الاذان والاقامة وصورة الاذان
الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على
الفلاح حى على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فيكون ثمانية عشر فصلا والاقامة

فصولها مثنى الا التهليل فى آخرها فانه مرة ويزيد قد قامت الصلوة بعد الحيعل مرتين وروى
ان الاذان عشرون بزيادة تكبيرتين فى آخره وان الاقامة عشرون بزيادة تهليل فى آخرها
ومساواة التكبير فى اولها للاذان وروى اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين فى آخرها ايضا
قال الشيخ لا يأثم بهذه الزيادات واما الشهادة لعلى بالولاية وان محمدا وآله خير البرية فهما
من احكام الايمان لا من الفاظ الاذان وقطع فى النهاية بتخطئة قائله ونسبه ابن بابويه الى
وضع المفوضة وفى المبسوط لا يأثم به ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين الا للتنبيه
وكذا يجوز تكرارها فى الفصول كذلك والتثويب وهو قول الصلوة خير من النوم فى الصبح
وفى النهاية لا يجوز وفى الخلاف تثويب العشا بدعة والجعفى وابن الجنيد لا بأس به ورواه
البزنطى وهو شاذ ويجوز افراد فصولها سفرا والاقامة التامة افضل من افرادهما ولا يتأكد
فى حق النساء ويجزيها التكبير والشهادتان ولا يقدم على الوقت الا فى الصبح فيعاد ومنعه
فيها الجعفى والمرتضى وروى التقديم للمنفرد فى الصبح لا الجامع والترتيب شرط فيهما
والاقامة افضلهما وان يؤم افضل منهما ولا يستحب الجمع بينهما وبين ان يؤم لاسرار التراليا
ويستحب الحكاية ويجوز للموافقة بدل الحيعلة ويجوز فى الصلوة الا الحيعلة فيحوقل ويقطع لاجله
الكلام وان كان قرانا ويتم الحاكى ما نقص المؤذن ويدعو والطهارة وفى الاقامة آكد والقيام
فيها آكد واوجبهما المرتضى فى الاقامة ولزوم القبلة من غير التواء ووضع اصبعيه فى اذنيه
والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت للرجل واقله اسماع نفسه وذكر الفصل
بين الفصول والصلوة على نبيه وآله عند ذكره والوقوف على الفصول بلا اعراب فيهما
والترتيل فيه والحدر فيها وخفض الصوت بها دون الاذان ويستحب رفع الصوت فى
المنزل فيهما ليكثر الولد وتزول العلل ويكره الكلام فى خلالهما وفى الاقامة آكد فيبنى
فى الاذان لو تكلم ويعيد الاقامة ويتأكد كراهيته بعد قد قامت ويحرم جماعة الا لتسوية صف
او تقديم امام وكذا يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او اعمى الا بمسدد ويستحب الفصل
بينهما بركعتين فى الظهرين من سنتهما وبجلسة فى الصبح والعشا وروى فى المغرب والمشهور
فيها بخطوة او سكتة او تسبيحة ويجزى الثلاثة فى الكل ويشترط اسلام المؤذن وعقله ...

من السكر والاغماء وذكوريته اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذن المرأة للنساء ومحارم الرجال
ويعتد باذان المميز لا غير وباذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان المخالف فلو خشى الفوات
اقتصر على قوله قد قامت الى آخر الاقامة ولو خشى من الجهر اسر ولا يشترط الحرية ويستحب
عدالته ونداوة صوته وطيبه وبصره واطلاعه بمعرفة الوقت واحكام الاذان ومع التشاح
يقدم من فيه صفة كمال فالقرعة ويجوز تعدده ومنع فى الخلاف من الزيادة على اثنين فيؤذنون
جميعا ومع السعة يترتبون ويكره التراسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة منوطة بالامام
ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق من بيت المال او من الامام او من الرعية ويحرم الاجرة وكره
المرتضى لا يجب الاذان عينا ولا على اهل المصر كفاية ويستحب فى الخمس خاصة جماعة و
فرادى اداء وقضاء حضرا وسفرا ويتأكد فى الجماعة واوجبه جماعة لا بمعنى اشتراطه فى
الصحة بل فى ثواب الجماعة وفى الجهرية آكد وفى الغداة والمغرب اشد واوجبه فيهما
قوم واوجب الاقامة فى الباقى ويسقطان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند الجماعة الثانية
قبل تفرق الاولى وكذا عن المنفرد قبل التفرق ويجتزى الجماعة باذان غيرهم واقامته مع
انه لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة لم يجزه الاول واستأنف واجتزأ به فى المعتبر و
هو نادر ويسقط استحباب الاذان فى عصرى عرفة وعشاء المزدلفة وعصر الجمعة وربما قيل بكراهته
فى الثلاثة وخصوصا الاخيرة وبالغ من قال بالتحريم وسقوط الاذان هنا لخصوصية
الجمع لا المكان والزمان بل كل من جمع بين الصلوتين لم يؤذن ثانيا على المشهور بل الاذان
لصاحبة الوقت فان كان الوقت للثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام للثانية ويجتزى
القاضى بالاذان لاول ورده والاقامة للباقى وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافى سقوطه
عمن جمع فى الاداء الا ان نقول السقوط فيه تخفيف او ان الساقط اذان الاعلام لحصول
العلم باذان الاولى لا الاذان الذكرى ويكون الثابت فى القضا اذان الذكرى وهذا متجه
وناسيهما يرجع ما لم يركع فيسلم على النبى ويقطع الصلوة ولا يرجع العامد فى الاصح وروى رجوع
ايضا للاقامة وروى التلفظ بعد قامت الصلوة مرتين فى الصلوة ويجزيه عن الرجوع وهو
بعيد ومن احدث فى اثنائهما تطهر وبنى والافضل اعادة الاقامة ولو احدث فى الصلوة

لانه كلام ليس من الصلاة
ولا من الاذكار

اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام ويستحب الاذان فى المواضع الموحشة وفى اذن من
سآء خلقه وفى اذن المولود اليمنى ويقام فى اليسرى وفى الاذان والاقامة ثواب كثير اوردنا
طرفا منه فى الذكرى واما افعال الصلوة فهى اما واجبة او مندوبة والواجبات ثمانية درس اولها
النية وتبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وهى تشبه الشرط من وجه ولما كان القصد مشروطا
بعلم المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء او القضاء والوجوب
ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول التكبير مستديما له الى اخر
التكبير فعلا ثم الى اخر الصلوة حكما فان عسر استدامته فعلا الى اخر التكبير كفى فى اوله
ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا عدد الركعات الا فى مواضع التخيير على الاقرب
نعم يجب التعيين فى صورة اشتباه القصر بالتمام بالمخيّر اذا اراد فروع ا لو نوى الفرض
قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس بطلت الثانى لابد فى النافلة من نية سببها كالعيد
ندبا وفى الراتبة مشخصها كالزوال الثالث لو نوى الخروج من الصلوة او فعل المنافى فالوجه
البطلان وكذا لو شك هل يخرج ام لا اما ما يخطر فى النفس من الوساوس فلا الرابع لو نوى الرياء
او غير الصلوة ببعض الافعال بطلت الخامس يجوز النقل الى الفائتة ويجب الى السابقة من
الاداء والقضاء ومن الفرض الى النفل دون العكس فى الاصح ولو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه
الى النافلة فاتمها بنية النافلة اجزأت للرواية عن الصادق عليه السلام درس وثانيها تكبيرة
الافتتاح وهى ركن تبطل الصلوة بتركها سهوا فى اشهر الروايات وعليه انعقد الاجماع و
يتعين فيها الله اكبر مراعيا لهذه الصيغة مادة وصورة ويجب فيها الموالاة والعربية ومع
ضيق الوقت يحرم بالترجمة والالسنة متساوية على الاشبه وربما رجح السريانى والعبرانى ثم
الفارسى ويجب التعلم طول الوقت ويعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الصلوة من الطهارة والقيام
وغيره فلو كبر وهو آخذ فى القيام او منحنيا فى الاصح او كبر المأموم آخذا فى الهوى لم يجز ولو
نوى بها الافتتاح والركوع بطلت الا على رواية ولو كبر ثانيا للافتتاح بطلت وصحت
الثالثة وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل الا ان ينوى الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز
مد همزة الله فيصير استفهاما ولا مد باء اكبر فيصير جمع كبر ولا وصل الهمزتين منهما ويستحب

وهو نسخة الطاوز اباد
وامره ... ذلك ... دو جه

فيها ان يرفع يديه بها حال التكبير الى حذاء اذنيه يبتدى بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهى عند
انتهائه ولا يكبر عند وضعهما فى الاصح ولا فى حال قرارهما واوجب المرتضى الرفع فيها وفى
سائر التكبيرات والاصح استحبابه فى الجميع ويتاكد فى تكبيرة الافتتاح ويتاكد فى حق الامام
فى الجميع ولو وضعهما تحت ثيابه اجزأ والجهر بها للامام والاسرار للمأموم ويتخير المنفرد والتوالى
ست اليها يكبر ثلثا ويدعو ثم اثنتين ويدعو ثم اثنتين ويتوجه وروى احدى وعشرين
ويجوز الولاء والاقتصار على خمس او ثلث والتوجه عام فى جميع الصلوات حتى النوافل ولا يختص
بالمواضع السبعة على الاصح درس وثالثها القيام وهو ركن او بدله وحده الانتصاب ويحصل
بنصب الفقار واقامة الصلب وروى الصدوق عن النبى عليه السلام انه قال من لم يقم صلبه
فلا صلوة له ولا يضر اطراق الراس ويجب الاستقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه ورواية
على بن جعفر عن اخيه عليهما السلام لا تنافيه ولو عجز عن الانتصاب بمرض او كبر او خوف و
شبهه صلى منحنيا ولو الى حد الراكع ولو عجز عن الاستقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة
فان عجز قعد سواء قدر على المشى بقدر زمان صلوته او لا الا على رواية ولو قدر على الصلوة
ماشيا قيل يقدمه على القعود ويقعد كيف شاء والافضل التربع قاريا وثنى الرجلين راكعا
والتورك متشهدا ويجب ان يرفع الفخذين فى الركوع وينحنى قدر ما يحاذى وجهه
ما قدام ركبتيه من الارض فروع ا لو لم يقدر القاعد الا على هذا الانحناء فعله مرة للركوع
ومرة بين السجود ولا يجب كون السجود هنا اخفض لعدم القدرة عليه وليس له ان ينقص
انحنائه فى الركوع ليصير السجود اخفض لان نقص الركن غير جائز الثانى يجوز القعود مع
القدرة على القيام لخائف العدو او زيادة المرض او المشقة الشديدة وكذا يجوز لقصر السقف
الثالث الاشبه وجوب الاعتماد على الرجلين معا فى القيام ولا يكفى الواحدة للقادر الرابع
لا يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام ولو تقارض الانحنا وتفريق الرجلين ففى ترجيح
ايهما نظر ولو عجز عن القعود استند فان عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر
ثم الاستلقاء كالمحتضر ويومى بالراس ثم تغميض العينين فى الركوع والسجود وفتحهما فى الرفع
منهما مع التلفظ بالاذكار فان عجز كفاه تصورها وتصور الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء

المواضع السبعة اول كل فريضة واول صلاة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام والوتيرة

القادر على القيام لعلاج العين وينتقل والعاجز الى الاعلى والادنى ولا يستانف وقيل و
يقرا فى الانتقال الى الادنى لا الاعلى ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط وجوب الطمانينة
ثم الهوى ولو خف فى ركوعه قاعدا قبل الطمانينة كفاه ان يقوم راكعا ولو خف بعد الطمانينة
قام للاعتدال من الركوع ولو خف بعد الاعتدال قام للطمانينة فيه ولو خف بعد الطمانينة
قام للهوى الى السجود ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء فى النافلة الا مع العجز وسنن
القيام الدعاء عند ارادته يقول اللهم انى اقدم اليك محمدا بين يدى حاجتى واتوجه به اليك
فاجعلنى به وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتى به متقبلة وذنبى به مغفورا
ودعائى به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وان لا يقوم متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا
وان يكون على سكينة ووقار وان يخشع وينظر موضع سجوده وان يقيم نحره ويجعل بين رجليه قدر
ثلث اصابع الى شبر وان لا يراوح بين رجليه فى الاعتماد وان يستقبل بابهاميه القبلة وان يترك
التقدم والتاخر وان لا يرفع بصره الى السماء وان يقبل بقلبه على الله ويقوم قيام العبد الذليل
بين يدى الملك الجليل وان يقنت قبل الركوع فى كل ثانية وفى مفردة الوتر قنوت قبله
واخر بعده وفى الجمعة قنوتان فى الركعة الاولى قبله وفى الثانية بعده واوجبه ابن بابويه
فى كل صلوة والحسن فى الجهرية ويتاكد فى الوتر والجهرية والدعاء فيه بكلمات الفرج و
التكبير له فى الاصح ورفع اليدين تلقاء وجهه وقال المفيد يحاذى بهما صدره وجعل
بطونهما الى السماء مبسوطتين ويفرق الابهامين والجهر فيه مطلقا والمرتضى هو تابع فى
الجهر والاخفات للصلوة ويقضيه الناسى بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو اقصر
قضاه فى الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلثا او سبحان الله خمسا او ثلثا وعند التقية
لا يرفع يديه ولا يؤمن فيه وجوز ابن الجنيد تامين الماموم فيه وهو شاذ ويجوز الدعاء فيه
وفى ساير الصلوة للدين والدنيا ما لم يكن محرما ويجوز بغير العربية مع القدرة والعجز بخلاف
الاذكار الواجبة ومنع من الدعاء بالفارسية ويتبع الماموم فيه الامام وان لم يكن ثانية
الماموم درس ورابعها القراءة وهى واجبة وليست ركنا على الاصح ويتعين الحمد فى
الثنائية وفى الاولتين من غيرها والبسملة اية منها ومن كل سورة والرواية بعدم متناولة

يتخشع

وقول ابن الجنيد بانها ليست اية من غير الحمد شاذ ويجب سورة كاملة معها فى مواضع تعينها
ويجب مراعاة اعرابها وبنائها وترتيبها على الوجه المنقول واخراج حروفها من مخارجها و
تشديدها وموالاتها فيعيدها لو قرا خلالها من غيرها نسيانا او عمدا وقيل تبطل صلوة
العامد وكذا لو سكت فى اثنائها بنية القطع والاقرب بناؤه على تاثير نية المنافى وعلى
طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم الصلوة ويجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ و
منع بعض الاصحاب من العشر ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيدها المخالف عامدا
لا ساهيا بل يستدرك ما لم يركع ويجب القراءة بالعربية فلا تجزى العجمية ولو مع العجز
لفوات ما به حصل الاعجاز ومن ثم لم تجز القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب القراءة عن
ظهر القلب على الاصح ويجزى من المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعلم مع السعة
ومع الضيق يقرا ما يحسن منها اذا سمى قرانا فان احسن معه غيره من القران عوض عما
بقى منها مراعيا للترتيب بين العوض والاصل فلو حفظ النصف الاول اخر العوض و
بالعكس يقدم العوض ولو لم يحسن شيئا منها وضاق الوقت قرا ما يحسن من غيرها
بقدرها قرانا متتاليا وان تعذر التالى جاز مفرقا وان احسن ما ينقص عن قدرها
اجتزا به اذا سمى قرانا وفى وجوب تكرار ما يحسن منها او من غيرها حتى يصير بقدرها
نظر اقربه العدم ولو لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح وهو المجزى عنها فى موضع التخيير
على الاقرب وقد بيناه فى الذكرى ولو احسن بعضه اتى به وفى تكراره الوجهان ولو
احسن الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه وفى ترجحه على القراءة بالعجمية نظر ولو لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها ولو امكن الايتمام وجب ولا يسقط به وجوب
التعلم وفى السورة يقرا ما تيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر اجزات الفاتحة عند
التضيق فرع لو تعلم فى اثناء الصلوة انتقل من البدل اليه ولو كان بعد فراغه منه ما
لم يركع والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والالثغ وشبهه يجب
عليه اصلاح اللسان فان تعذر اجزا والاشبه عدم وجوب الايتمام عليه ويجزى فى غير
الاولتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقال الحسن اكمل سبع

او خمس والادنى الثلث والاقرب اجزاء باقي الاقوال من الاربع والتسع والعشر ويجب الاخفات فيه والترتيب ويجب الموالاة والعربية الا مع العجز ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واولتي العشائين واقله اسماع القريب ولو تقديرا والاخفات فيما عداها وحده اسماع نفسه ولو تقديرا ويسقط الجهر عند التقية وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر والاخفات مستحبين ولا جهر على المراة ولو جهرت بحيث لا يسمع الاجنبي جاز في الاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبي ولا تجوز العزيمة في الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت بقراءته وفي القران قولان اقربهما الكراهية الا في سورتي الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما ولو جعلناهما سورة واحدة لم تجب البسملة على الاشبه ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا التوحيد والجحد فيحرم وكرهه في المعتبر الا في الجمعة والمنافقين فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وكذا لو بسمل بغير قصد سورة قصد واعاد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الاجزاء وتسقط السورة في الاخيرتين والمعوذتان من القران اجماعا ويحرم هنا امران احدهما الترجيع المطرب في القراءة فتبطل الصلوة به وثانيهما قول آمين حرام مبطل على الاصح سرا او جهرا في الفاتحة وغيرها وقول ابن الجنيد شاذ واحتمال الكراهية في المعتبر مردود والرواية المجوزة له محمولة على التقية ولا ريب في جوازه

درس سنن القراءة الاستعاذة في اول ركعة لا غير سرا وروى الجهر به واوجبها ولد الشيخ والجهر بالبسملة فيما يخافت فيه وانكار ابن ادريس الاخيرتين تحكم وايجاب القاضي الجهر بها مطلقا والحلبي في اولتي الظهرين ضعيفان وتعمد الاعراب والوقوف في مواضعه والترتيل وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والسكوت عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس واحضار القلب وقراءة مطولات المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب وقراءة هل اتى والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى في العشائين ليلة الجمعة وروى في المغرب ليلة الجمعة الجمعة والتوحيد وفي صبحها بها وبالتوحيد وقال الصدوق والمرتضى بهما

وبالمنافقين وكذا في الجمعة واوجبهما الصدوق في الظهر والجمعة الا لضرورة كمرض وشبهه وهو متروك والجهر بالقراءة في صلوة الجمعة لا في الظهر على الاقرب وان صليت جماعة واضافة السورة الى الحمد في النافلة ويجوز التبعيض فيها ولو بعض في الركعة الاولى لم يجزه الاكمال في الركعة الثانية من الحمد خلافا للحسن وتطويل قراءة الركعة الاولى وقيل هما سواء وتغاير السورة في الركعتين فيكره تكرار الواحدة وقراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال واولتي نافلة المغرب واولتي صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بهما وركعتي الطواف وروى البداة بالجحد وقراءة التوحيد في اولتي صلوة الليل ثلثين مرة وفي البواقي بالسور الطوال كالكهف والاسرا والنحل والحم ويجهر بها وفي نوافل النهار بالقصار ويسر بها والقضاء تابع للاداء في الجهر والسر والجهر في الكسوف والخسوف والاستسقاء والعيد واسرار المأموم القراءة والاذكار والقراءة في الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد وقيل هما سواء ولا يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاولتين على الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يلزمه بل يقتصر وكذا

درس وخامسها الركوع وهو وجوبه وركنيته اجماعي وهو في كل ركعة مرة وفي الكسوف والايات خمس في كل ركعة وظاهر الشيخ نفي ركنيته في الاخيرتين من الرباعية بناء على ان الناسي يحذف السجود ويعود اليه ولو فسر الركن بما تبطل الصلوة بتركه بالكلية لم ينافِ القول بعدم بطلان الصلوة بتركه حتى يسجد لانه لم يتركه في جميع الصلوة ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه فلو وصلا بالانخناس او بمشاركة الانحناء اياه لم يكف وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة ويستحب زيادة الانحناء حتى يستوي الظهر والراس والاسافل ويكره التبازخ وهو تسريح الظهر واخراج الصدر ولو كان مستوي الركوع به لم يجز والتدبيخ وهو ان يقبب ظهره ويطاطئ راسه والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين ولا يحرم في الاقوى فرع الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد انحناء على الاقرب وفي المبسوط لا يلزمه ذلك نعم لو امكنه ان يعتمد حال قراءته على شيء يرتفع به عن حد الراكع لم يجب زيادة الانحناء قطعا ويجب ان يقصد بهوي

الركوع فلو هوى بقصد غيره لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد
عليه في الانحناء وجب ويجزي الى احد الجانبين ولو تعذر الانحناء المعهود اتى بالمبسوط و
يجب الطمانينة فيه وان لم يحسن الذكر وفي ركنيتها قولان ولا تجزي الزيادة في الهوي
عنها مع اتصال الحركات وحدها ان يسكن بقدر الذكر الواجب علما ولا وهو سبحان ربي
العظيم وبحمده على الاقرب او سبحان الله ثلثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب تثليثه و
تخميسه وتسبيعه ولم يتعد اكثر الاصحاب وفي رواية ابان عن الصادق عليه السلم ثلثون
مرة وفي رواية حمزة بن حمران اربع او ثلث وثلثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب و
للامام ان رضي المأمومون وانحصروا والا فلا يتجاوز الثلث ويكره النقص عنها مطلقا الا
لضرورة وفي صحيح الهشامين يجزي الذكر المطلق ويستحب الدعاء امامها وترتيله
واعرابه ويجب رفع الراس منه معتدلا مطمئنا فيه بان ترجع الاعضا الى مستقرها وتسكن
ولو يسيرا وفي ركنيتهما او ركنية الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد انتصابه سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين جهرا
لغير المأموم ولاوا وقبل الحمد كالاول وفي ربنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلم وان المأموم يقوله بعد تسميع الامام والكل رواه بعض الاصحاب مع انه حجة
وزاد ابو بصير في روايته عنه بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا باس به والاقرب ان تطويل
الدعاء هنا غير مستحب فلو فعله فالاقرب عدم البطلان ما دام اسم الصلوة ويستحب
التكبير للركوع قايما وفي الخلاف يجوز هاويا ورفع اليدين به كما سلف ووضع اليدين
على الركبتين والبداة باليمنى وتفريج الاصابع وجعل شبر بينهما وبين الرجلين تقريبا وتسوية
الركبتين وتجنيح العضدين [illegible] واخراج الذراعين عن الجنبين والنظر الى
ما بين القدمين وجعل اليدين بازاء الركبتين او في الحجين ويكره كونهما تحت الثياب وقال
ابن الجنيد ادخالهما المتزر والسراويل وتجعل التسبيحة الاولى الواجبة فلو جعله غيرها
فالاقرب الجواز فرع لا توصف الطمانينة الزائدة فيه او في الانتصاب منه بالوجوب الا
في صورة تقديم الذكر المستحب على الاقرب وكذا زيادة القيام الا في تطويل السورة او القنوت

المستحب في القراة واوجب سلار والحسن تكبير الركوع والسجود وروى معوية ابن عمار
وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع واختاره الصدوق وابنا
الجعفي وهو قريب لصحة الرواية ويقارن باوله اول الرفع من الركوع ويؤخر التسميع حتى
ينتصب على الاقرب ويستحب للامام رفع صوته بالذكر والتسميع ويجوز الصلوة على
النبي وآله في الركوع والسجود ويكره قراءة القران فيهما ولا يمد التكبير للركوع والسجود و
روى ان زين العابدين عليه السلم كان اذا سجد انكب وهو يكبر فروع خمسة الاول
لو اتى بالذكر قبل كمال الهوي او اتمه بعد رفعه عامدا بطل فان تداركه صح ما لم يخرج عن
حد الراكع الثاني لو منع من الانتصاب سقط وسقط ذكره فلو قدر قبل الشروع في السجود لم يعد
عند الشيخ الثالث لو سقط قبل الركوع اعاده ولو سقط بعد الطمانينة اجزاه وقبلها قولان
الرابع لو ترك الطمانينة عمدا في النافلة فالوجه البطلان وكذا ترك كل ما يبطل الفريضة
الا السورة والشك في العدد والزيادة سهوا وان كان ركنا على الظاهر الخامس لو شك في
اكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك في الركوع او في الانتصاب بعد جلوسه
للسجود على الاقوى درس وسادسها السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن
وان كانتا في الركعتين الاخيرتين على الاصح ولا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا وان كان في
الاولتين على الاقوى ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلو عنه
بلبنة لا ازيد فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن منه فان تعذر رفع ما يسجد عليه فان تعذر
اومأ ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في كل منها
مسماه ولا ينقص في الجبهة عن درهم واجتزأ المرتضى بموضع الزندين ويجب الاعتماد على
الاعضا بغير تحامل عنها فلو منعه قرح بالجبهة فالمروي احتفار حفيرة فان تعذر سجد
على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وقال الشيخ يسجد على احد الجبينين ثم فان تعذر فعلى
الذقن وان احتفر جاز ولا تجزي ملاقاة الاعضا منبطحا الا مع التعذر ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه والذكر فيه والاقرب تعيين سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان
الله ثلثا وتجزي الصغرى للمضطر ويجب الطمانينة بقدره ولو لم يحسنه والاعتدال في الرفع

منه مطمئنا وحكم الشيخ بركنية الطمانينة فيهما وبينهما **فرع** لو انحنا لا للسجود لم يجز وعليه العود له ولو وضع الجبهة والاعضا بقصد غير السجود احتمل البطلان نعم لو صار ساجدا بغير قصد السجود ولا ضده فالاقرب الاجزا واولى منه ما اذا قصد السجود فسقط على وجهه اتفاقا ولو زال الى المساجد على احد الجبينين وعلى الذقن فان كان بعد الذكر اجزا والا استدرك **وسننه** التكبير له قائما رافعا يديه به ثم الهوى متخويا سابقا بيديه معا وروى البداة باليمنى و روى التخيير بين البداة باليدين والركبتين وجعل يديه بحذاء اذنيه مضموم الاصابع و روسها الى القبلة والتجنيح ورفع الذراعين والتجافي ومساواة مواضع الاعضا ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد وزيادة التمكن في السجود لتحصيل الثنا والارغام بالانف ولا يتعين طرفه الاعلى خلافا للمرتضى ونظر الى طرفه وبين السجدتين الى حجره والذكر امام التسبيح وتكراره كما سبق في الركوع والدعا فيهما وبينهما والتكبير للرفع من الاولى معتدلا ثم الهوى الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا ولو وصله في الهوى والارتفاع كان ادون فضلا والتورك بين السجدتين ويكره الاقعا على الاقوى وقيل لا وجلسة الاستراحة متوركا وهي عقيب الثانية لا حيث تتشهد واوجبها المرتضى قيل ويقول فيها بحول الله وقوته اقوم واقعد و الاشهر ان يقال هذا في قيامه وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد واذا قام اعتمد على يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع السجود بما لا يؤدي الى حرفين وترك قصة المراة على الجبهة بل يستحب لها كشفها ويستحب للرجل كشف باقي الاعضا واما كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما **درس** وسابعها وثامنها التشهد والتسليم ويجب التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا وفي الخلاف ان الصلوة على النبي واله ركن وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر يجزي الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت يجزي الحمد لله بقدره لفحوى رواية بكير بن حبيب عن الباقر عليه السلام والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب التورك ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الى

الا ان يحصل اثره الذي هو الارتفاع عليه بقول ليسامح في دونهم من الارتفاع الجود من الاول

ومنها انه يجب للمراة ان ترفع شيئا عن جبهتها وان كانت لا تصيب الارض بعضها لزيادة التمكن ذكرى

حجره وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه لا في الاول والزيادة في الصلوة على النبي واله والدعا واسماع الامام من خلفه ويكره الاقعاء فيه كراهة مغلظة وقال الصدوق والشيخ لا يجوز ثم يجب التسليم اخر الصلوة وصورته السلام عليكم وعليه الموجبون وبعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته وهو اولى لرواية بن اذينة عن الصادق عليه السلام في صفة صلوة النبي صلى الله عليه واله في السما واكثر القدما على الخروج بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات مع قولهم بندبيتها ومنهم من قال يخرج بالصلوة على النبي واله صلى الله عليهم في التشهد وخير بعض المتاخرين بين الصيغتين ولا باس به ويجب الجلوس بقدره والطمانينة فيه ومراعاة لفظه ولا يجب نية الخروج به **وسننه** تقديم السلام على النبي وسائر الانبياء والملائكة والائمة واتباعه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كل ذلك كل ذلك وهو لازم سمت القبلة منفردا كان او غيره فاذا تلفظ بالسلام عليكم اوما الامام بها عن يمينه بصفحة وجهه والمنفرد بمؤخر عينه والماموم يسلم مرتين عن جانبيه وان لم يكن على يساره احد ولا حائط اجتزى بيمينه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام التسليم على الجانبين مرتين مطلقا ويقصد المصلي الانبياء والملائكة والحفظة والائمة عليهم السلام والماموم ينوي بالاولى الرد على الامام ويقصد بالثانية الماموين **درس** المراة كالرجل في جميع الافعال الا ما سبق وانها تجمع بين قدميها قائمة وتضم يديها الى ثدييها وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها وتبدا في الهوى بالركبتين قبل اليدين وبالجلوس قبل السجود وتسجد لاطية بالارض متضممة من غير تجاف واذا جلست بين السجدتين او في التشهد ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولا بل تعتمد على جنبيها بيديها وتنسل انسلالا و الخنثى تتخير بين هيئة الرجل والمراة وكل ذلك ندب ويستحب الدعا عند ارادة الصلوة بالماثور والذهاب الى المسجد بالسكينة والوقار وحفظ القلب في الصلوة وعلم ما يقوله ولا يخطر بباله انها صلوة مودع ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث والتنخم والامتخاط والبصاق وفرقعة الاصابع والتورك حال القيام وهو ان يعتمد بيديه

التخاط ما يسيل من الانف ... والتحية ...

التخامة ... من الصدر ...

على وركيه وكذا يكره التراوح بين القدمين في القيام ونفخ موضع السجود ومسح وجهه
من اثر السجود قبل الفراغ وتركه بعد والتاوه بحرف ومدافعة الحدث خبثا كان او ريحا
او نوما ولبس الخف الضيق والايماء والاشارة الا لضرورة فيومي برأسه او بيده او يضرب
احدى يديه على الاخرى والتنبيه بالتسبيح والتكبير والقرآن اولى وفي رواية الحلبي
عن الصادق عليه السلام الرجل يومي بيده ويشير برأسه والمرأة تصفق بيديها وكره ابو الصلاح
التحشي ويستحب التعقيب مؤكدا وليبدأ بالتكبير ثلثا رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه ثم
التهليل والدعاء بالمأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام من افضله وهو التكبير اربع و
ثلثون ثم كل من التحميد والتسبيح ثلث وثلثون والدعاء رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه
وللمؤمنين وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ومسح وجهه بهما عند الفراغ وصدره و
قول سبحان ربك رب العزة الآيتين وافتتاح الدعاء واختتامه بالصلوة على النبي وآله و
الاقبال بالقلب وتيقن الاجابة وسجدتا الشكر والتعفير بينهما وسؤال الحاجة فيهما وقول
شكرا مائة مرة او عفوا ويجزي ثلث فما فوقها ورفع يديه فوق راسه والانصراف عن
اليمين ويجب سجدة التلاوة في العزائم الاربع على التالي والمستمع وفي السامع قولان اظهرها
الوجوب ويستحب في باقي السجدات مطلقا ولا يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة
على الاصح ويقضي لو فات وجوبها او ندبها فوري ويستحب الذكر فيها والتكبير للرفع
منها ويبطل الصلاة مبطل الطهارة وان كان سهوا على الاصح والردة والالتفات دبرا والكلام
بحرفين عمدا ولو من النفخ والانين والتاوه وفي الاكراه عليه واشارة الاخرس والحرف المفهم
نظر ولو تكلم لظن الخروج بعد ان سلم عامدا فالاقرب انه كالناسي وفي النهاية يعيد
الصلوة بالكلام اما لو احدث او استدبر فالاشبه الاعادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا او الشهود
انهما لا يبطلان سهوا والقهقهة لا التبسم والبكاء للدنيا لا للآخرة والفعل الكثير عادة
لا القليل كقتل الحية والكتف الا للتقية وكرهه ابو الصلاح والمحقق واستحب تركه ابن
الجنيد وقد يستفهم الاجماع والاكل والشرب اذا كثرا او اذنا بالاعراض عن الصلاة لا ابتلاع
ما يخرج من بقايا الغذاء وشبهه وجوز الشيخ الشرب في النافلة ورواية سعيد الاعرج مخصوصة

بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان خائف فجأة الصبح والاقرب كراهة عقص الشعر وقد تم
مصادف عن الصادق عليه السلام باعادة الصلاة منه تحمل على الندب ويجوز تسميت
العاطس والحمد لله عند العطاس والرد على المسمت ورد السلام بغير عليكم السلام ولو حيا
بغير السلام جاز الدعاء ولو ترك اجابة السلام فعل حراما ولا تبطل الصلوة ويحرم قطع الصلوة
الا لضرورة كفوات مال او تردي طفل درس تجب صلوة الجمعة ركعتين بدلا عن
الظهر بشرط الامام او نائبه وفي الغيبة تجمع الفقهاء مع الامن وتجزي عن الظهر على
الاصح مع البلوغ والعقل والحضر والحرية والذكورة والصحة من العمى والمرض والاقعاد
والشيخوخة المانعة وعدم البعد بازيد من فرسخين وعدم اشتغاله بجهاز ميت او مريض
او حبس باطل او حق يعجز عنه وخوف على نفسه ظلما او ماله او مطر او وحل شديد ولو
حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة على الاصح ويجب الحضور
على من بعد بفرسخين فما دونها او صلوتها في منزله ان اجتمعت الشرائط ومن بعد بفرسخ والا
تعين الحضور والاسلام شرط في الصحة لا الوجوب والعقل شرط فيهما ويصح من المميز
واجتماع خمسة احدهم الامام في الاصح واتحاد الجمعة في فرسخ فلو تعددتا واقترنتا بطلتا
وان سبقت احديهما وتعينت صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو لم يتعين صليا الظهر ولو اشتبه
السبق والاقتران اعاد الجمعة على الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج ونية الاقتداء
فلا يقع فرادى والاقرب وجوب نية الامامة هنا وفي كل ما يجب الاجتماع فيه وتقديم
الخطبتين فلا تنعقد بغيرهما ولا تكفي الواحدة ويجب قيام الخطيب مع القدرة وحمد
الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة في الاولى وفي الثانية
كذلك ويصلي على ائمة المسلمين ويستغفر فيها للمؤمنين والمؤمنات ويجب الجلوس بينهما
على الاقوى وايقاعهما بعد الزوال والمروي جوازهما قبله والطهارة من الحدث فيهما
على الاقوى وفي المعتبر لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الاصغر والاولى وجوب
الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما الا بعدهما وحرم المرتضى فيهما كلما يحرم في الصلوة الا
القبلة ويستحب بلاغة الخطيب وفصاحته واتصافه بما يامر به وانتهاؤه عما ينهى عنه ومحافظته

ويجوز بصيغة القرآن وبقوله السلام عليكم لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام مرجو

على اول اوقات الصلوات والتعمم ولو قيظاً والارتداء ببرد يمنية وصعوده على عال والاعتماد على
قوس او سيف او قضيب والسلام على الناس قبل جلوسه فيجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه
حتى يفرغ المؤذنون وقال ابو الصلاح يؤذنون قبل صعوده وبه رواية مقطوعة ورفع صوته
والاقرب عدم تحريم الكلام عليه في الاثناء ووجوب اسماع العدد وجواز مغايرة الخطيب
للامام خلافاً للراوندي واشتراط عدالته كالامام اما البلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان
فيشترط فيهما والاقرب جواز امامة العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص وان كره ذلك
ووقت الجمعة وقت الظهر واسع وقيل يختص بوقت الاختيار وقدره ابو الصلاح بالاذان
والخطبتين والركعتين من الزوال فلو خرج وقد تلبس بركعة اتمها وقيل لا يجزي التحريم ويجب
الدخول فيها اذا علم او ظن او شك في سعة الوقت للخطبتين وركعة والمشهور اعتبار ركعتين
مع الخطبتين ويجب على البعيد السعي قبل الزوال ليدركها والمأموم يدركها بادراك الامام
راكعاً ولو في الثانية ولا يضر فوات الخطبتين ويشترط الشيخ ادراك تكبيرة الركوع ولو
فاته الركوع في الثانية صلى ظهراً وعلى ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط الا بخروج
وقت الظهر وعلى القولين الاخيرين يفوت ويبقى الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها
بطلت ووجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد بخلاف غير المكلف بها اما الصبي لو بلغ
بعد فعل الظهر لم يجز ووجبت الجمعة ولا يستحب لغير المكلف بها تاخير الظهر الى فراغ
الجمعة **درس** يستحب حضور من لم تجب عليه اذا كانت تصح منه كالبعيد والمسافر
والمباكرة الى المسجد متطيباً لابساً افضل ثيابه معتماً مرتدياً قد حلق راسه وقلم اظفاره بادياً
بخنصر اليسرى خاتماً بخنصر اليمنى قائلاً بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وجز شاربه قائلاً ذلك ايضاً واستنان ودعا قبل خروجه بالماثور والتنفل بما
مر والمشي بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان ولا يتخطى الصف الا ان يكون
فرجة امامه وليس له اقامة غيره من مجلسه ولا يصير اولى بفراشه واستقبال الخطيب وقراءة الجمعة
والمنافقين والجهر بالقراءة واخراج المحبوسين لصلوة الجمعة ويستحب يوم الجمعة الاكثار
من الصلوة على النبي وآله الى الف مرة وفي غيره مائة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح

وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وخصوصاً
مولانا الحسين عليه السلام وقراءة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة وايقاعها
في المسجد الاعظم وتقديمها على جمعة غير المقتدى به ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد فراغه
جاز ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر **وهنا مسائل** لو نقص العدد في اثناء الخطبة او بعدها
قبل التحريم سقطت وبعده يتمها ولو بقي وحده ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا
من يتم بهم وامام الاصل يتعين عليه الحضور الا مع العذر والمعتبر في سبق الجمعة بالتكبير
لا بالتسليم ولا بجمعة الامام الاعظم ولو علم في الاثناء سبق غيره استانف الظهر ان لم يسع
الوقت السعي اليهم ولا يجزي العبد ولو تسقط عن المدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه او هاياه
مولاه واتفقت في نوبته على الاقرب ويستحب للمولى الاذن لعبده في الحضور ويجب على
من بعد بفرسخين على الاقرب خلافاً للصدوق لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام
وتعارض بعموم الاية وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو نوى المسافر الاقامة
عشراً وجبت ولا يكفي الخمسة خلافاً لابن الجنيد ويكفي ثلثون يوماً للمتردد وتخيير من
كان في الاماكن الاربعة ولا يشترط المصر ولا القرية خلافاً للحسن فيما يلوح من كلامه
وتردد فيه الشيخ في المبسوط ويحرم البيع بعد الاذان على المخاطب بالجمعة ولا يحرم
على غيره ولو عقد معه كره في حقه عند الشيخ والاقرب التحريم وكذا ما يشبه البيع من
العقود والاقرب انعقادها ويحرم الاذان الثاني بالزمان سواء كان بين يدي الخطيب
او لا ويحتمل ان يحرم غيره وان تقدم عليه تاسياً بالاذان بين يدي النبي عليه السلام والكراهة
اقوى وفسره ابن ادريس بالاذان بعد نزول الخطيب والمزاحم عن السجود لا يسجد على ظهر
غيره بل يسجد بعد قيامهم ويلحق ولو تعذر حتى ركع الامام في الثانية لم يتابعه ويسجد معه
بنية انهما للاولى والاقرب الاكتفاء بعدم نية انهما للثانية ولو نواهما للثانية بطلت
وفي رواية حفص عن الصادق عليه السلام يسجد اخريين للاولى ولو تعذر السجود في
الثانية فاتت الجمعة واستانف الظهر ولا يجوز العدول ولو زوحم عن ركوع الاولى
اتى به ولو في ركوع الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو زوحم في ركوع الاولى وسجودها

ثلاثاهما في الثانية ولو شك الماموم هل دخل قبل رفع الامام من الركوع او بعده رجحنا
الاحتياط على اصل البقا ويحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر
فرع لو سافر بعد الزوال لم يقصر في الزمان الذي يمكنه العود اليها فاذا مضى اعتبر المسافة
بعده درس تجب صلوة العيدين بشرايط الجمعة الا انها مع اختلالها تصلى ندبا جماعة
وفرادى ومنع ابو الصلاح من الجماعة مع فقد شرايط الوجوب وكذا لو فات مع الامام
وظاهر الحسن والصدوق سقوطها بفوات الامام لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
وقال علي بن بابويه وابن الجنيد يصلي مع الشرايط ركعتين ومع اختلالها اربعا لما روي
عن علي عليه السلم من فاته فليصل اربعا ثم ابن بابويه يجعلها بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين
ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة اذا كانتا واجبتين فتنعقد في الفرسخ الواجبة مع المندوبة
والمندوبتان تعضا عدا ولا يقضى مع الفوات وجوبا وجوزه الشيخ واستحبه ابن ادريس
وفصل ابن حمزة بقضاء مستمع الخطبة دون غيره لصحيح زرارة عن الصادق عليه السلم
ومنع الحلبي من القضا مطلقا والعدد كالجمعة وقال الحسن سبعة هنا والخطبتان بعدها
وتقديمهما بدعة غير مجزية وهما سنة في المشهور وصفتهما كما مر ويستحب ذكر الفطرة و
احكامها في عيد الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى والحث عليها وامام الحاج يذكر المناسك
ولو قلنا بوجوبهما لم يوجب القيام ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب تاخير
صلوة الفطر عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه فيه وبعد عوده في الاضحى من اضحيته ويحرم
السفر بعد طلوع الشمس على المخاطب بها ويكره بعد الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه
اذا قال المؤذن الصلوة وكيفيتها انها تصلى ركعتين كساير الصلوات ويزيد تسع تكبيرات
وجوبا في الاقوى خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية وتسع قنوتات وجوبا بما سنح والمرسوم
افضل وسننها الاصحار بها الا بمكة قيل وبالمدينة ويسقط الاصحار بالمطر وشبهه
وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار ذاكرا الله تعالى موصوفا بما ذكرنا في الجمعة
وكذلك الماموم والجهر بالقراءة والقنوت وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية او
يقرا الشمس في الاولى والغاشية في الثانية او بالعكس او في الاولى الغاشية وفي الثانية

الاعلى ورفع اليدين بالتكبير ويكره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها
الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وألحق ابن الجنيد مسجد مكة وكل مكان شريف يجتاز به ان
يصلي ركعتين فيه قبل خروجه ومنع الحلبي الصلوة من التطوع والقضا قبلها وبعدها الى
الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو نحت ويعمل منبر في الصحراء ولا ينقل منبر
الجامع ولو قدم التكبير على القراءة ناسيا اعاده ولو نسيه حتى ركع قيل يقضيه بعد التسليم
ولو سبق الماموم والى بين التكبير فان تعذر قضاه ويجب سجدتا السهو لنسيانه ولو
وافق العيد الجمعة تخير مصلي العيد في صلوة الجمعة وان كان من اهل البلد ويجب الحضور
على الامام واوجب الحضور الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على غير قاصي المنزل ويستحب
التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وآخرها صلوة العيد وخالف
ابن بابويه الظهر يومه وفي الاضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى اولها ظهر العيد وفي
الامصار عقيب عشر واوجبه المرتضى وابن الجنيد وهو الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله
اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام
درس تجب صلوة الآيات بكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكل مخوف سماوي ولا يجب
بكسوف الكواكب ولا بكسوف النيرين بها ووقتها في الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلا
وفي غيرها عند حصول السبب فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجب اداء في غيره
ويقضى مع الفوات عمدا ونسيانا لا جهلا الا مع ايعاب النيرين ولو اتفقت مع الحاضرة
واتسع الوقتان تخير ويقدم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو كان في الكسوف
فتضيق وقت الحاضرة قطعها ثم بنى في الكسوف على الرواية الصحيحة والمشهور بين الاصحاب
وكيفيتها كاليومية فيما يجب ويستحب ويترك الا في الركوع فانه خمسة في كل ركعة وفي جواز
التبعيض في السورة فلا يكرر الفاتحة ولو اكمل السورة واكثر الحمد خمسا والسورة خمسا
ويستحب الجماعة وخصوصا مع الايعاب والصدوقان نفيا الجماعة في غير الموعب والجهر
بها ليلا ونهارا وقراءة الطوال كالكهف والقنوت عقيب كل مزدوج من القراءة واقله على الخامس
والعاشر ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر

وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس يستحب واقل الجزء في الجزء الفاتحة وسورة

سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس جميعا قال
المرتضى درس تستحب صلوة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستغفار وسؤال الرحمة
وتوفير المآء وافضله المرسوم ويستحب امر الامام الناس في خطبة الجمعة بالخروج عن
المظالم والتوبة وصوم الثلثة التي تليها فان لم تكن فالتي ثالثها الجمعة والخروج في الثالث
حفاة بالسكينة والوقار وفيهم اهل الصلاح والشيوخ والشيخات والاطفال مفرقا بينهم
وبين الامهات ولا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلوة ثلثا وتصلى جماعة ويجوز
فرادى ولو في الاوقات الخمسة ويجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ منها حوّل الامام رداءه من
اليمين الى اليسار وبالعكس قيل ولا يستحب لغيره ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة تكبيرة
ثم يسبح عن يمينه مائة ويهلل عن يساره مائة ويحمد مستقبل الناس مائة رافعا صوته
بالجميع ويتابعونه على ذلك ثم يخطب خطبتين ويجزي الدعا والذكر بدلهما ان لم
يحسنهما ويكرر الخروج لو تأخرت الاجابة ولتكن في الصحراء ويستحب دعاء اهل الخصب لاهل
الجدب ولو نذر صلوة الاستسقاء وجبت في وقته وهو فقد الامطار وجفاف الابار
ولا يلزم غيره الخروج معه ويستحب له الخروج فيمن يطيعه ولو سقوا في اثناء الخطبة
صلوا شكرا ولو سقوا في اثناء الصلوة اتموها ولو كثر الغيث وخيف منه استحب
الدعا بازالته ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده ويستحب نافلة شهر رمضان
خلافا للصدوق وهي الف ركعة خمسماية في العشرين الاولين لكل ليلة عشرون ثمان
بين العشائين واثنتا عشرة بعدهما ومائة في ليلة تسع عشرة وخمسماية في العشر الاخير
في كل ليلة ثلثون ثمان بين العشائين ومائتان في ليلتي احدى وثلث وعشرين ويجوز الاقتصار
في الليالي الثلث على المائة ويصلي في الجمع الاربع اربعون بالتوية بصلوة علي وفاطمة
وجعفر عليهم السلم وفي اخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلم وفي ليلة السبت
عشرون بصلوة فاطمة عليها السلم ويستحب زيادة مائة ليلة النصف وقراءة التوحيد
في الليالي الثلث في كل ركعة عشرا والدعا بين كل ركعتين بالمرسوم ويستحب صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وهي ركعتان يقرا في كل منهما الحمد مرة والقدر خمس

عشرة مرة ثم يركع ويقراها كذلك ثم في رفعه ثم في سجوديه ورفعيه وصلوة علي عليه السلم
ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة
فاطمة عليها السلم اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون مرة وقيل
هذه صلوة علي عليه السلم والاولى صلوة فاطمة عليها السلم وصلوة الحبوة لجعفر عليه السلم
اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
النصر والرابعة الاخلاص ذلك مع الحمد ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من كل منهما عشرا
فذلك ثلثماية ويجوز تجريدها وقضاؤها عند العجلة وصلوة ليلة الفطر ركعتان يقرا
في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة والصلوة كاملة
يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة الغدير وليلة المبعث ويومه والحاجة
والشكر والاستخارة والتوبة والاستطعام ركعتان يقول بعدهما يا رب اني جائع
فاطعمني فانه يطعم والعافية والغنى ودفع الخوف والحبل ركعتان بعد الجمعة يطيل
فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سالك زكريا اذ قال رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك
استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان
فيه نصيبا ولا شركا درس من اخل بركن او شرط بطل صلوته وان كان سهوا وكذا لو فاته
عمدا وان كان جاهلا الا في الجهر والسر وكذا لو فعل ما يجب تركه ويتحقق الفوات
بالدخول في اخر فلو لم يدخل تلافاه ركنا كان او غيره في الاولتين او غيرهما ويقضي
بعد التسليم التشهد والسجدة والصلوة على النبي وآله عليهم السلم اذا ذكر ذلك بعد
الركوع او بعد التسليم بنية الاداء ما دام في الوقت وروي قضاء كل فايت وان كان
ركوعا او سجودا او تكبيرا بطريق عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلم
ولو ترك سجدتين فشك انهما من ركعة او ركعتين اعاد وكذا يعيد لو شك في عدد الثنائية
او الثلاثية او في الاولتين من الرباعية او لم يحرزهما ولو شك في فعل اتى به في محله

وبعده لاحكم له ولو تبين فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع راسه على قول قوي
ولا تبطل لو تبين زيادة غير الركن او زاده سهوا بخلاف زيادة الركن فانها تبطل عمدا وسهوا
ولا تبطل بنسيان غير الركن كالقراءة والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود والطمأنينة
فيهما والرفع منهما والطمانينة فيه ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع الكثرة ويحصل بالثلث
ثلث او ان كان في فرائض فيبني على وقوع ما شك فيه فلو فعله فالاقرب البطلان ولا للشك
الامام وحفظ الماموم وبالعكس ولا للسهو في السهو كالشك في اثناء سجدتي السهو في عددهما
او بعض افعالهما فيبني على فعل ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط او افعاله فظاهر
المذهب عدم الالتفات واما الشك في السجدة المنسية فشك في اثنائها كذلك ولو سها عن
تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد لها سجدتي السهو ولو شك في الركوع والسجود فاتى
به ثم شك في اثنائه في ذكر او طمانينة فالاقرب التدارك ولو سها عن واجب في سجدتي
السهو كذكر او طمانينة لم يسجد له ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادهما وقال ابن
ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد ومن هذا لو شك في آية سابقة وهو في لاحقة ولو شك
في السجدتين او احديهما وقد قام لم يلتفت واوجب في النهاية التدارك ما لم يركع وكذا
التشهد ولو شك هل وقع منه سهو او في كون الواقع له حكم فلا شيء وماخذ هذه التفاصيل
استعمال السهو في معناه وفي الشك مخالطان يتبع ظنه وان كان في الاولتين ويظهر من ابن ادريس
تخصيصه بالاخيرتين ولا تبطل الشك في افعال الاولتين على الاصح ونقل الشيخ البطلان
وفي النهاية يبطل بالشك في الركوع منهما ولو نسي سجدة قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو
وان كانت من الاولتين وقال في التهذيب تبطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن البطلان
وان كانت من الاخيرتين لرواية المعلى بن خنيس ولا تقضى السجدة المنسية في اثناء الصلوة
خلافا لعلي بن بابويه حيث قال تقضى السجدة من ركعة في تاليتها ولا تبطل زيادة السجدة
سهوا خلافا للحسن والحلبي ولا نسيان سجدتين اذا ذكر بعد قيامه ولما يركع خلافا لابن
ادريس مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة اذا لم يركع فرع لو شك في عدد الثنائية
بطلت الصلوة وقال علي بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلث والاربع صلى

ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال وان شك بين الواحدة والاثنتين اعاد فان شك فيهما
ثانيا واعتدل وهمه تخير بين ركعة قائما واثنتين جالسا وكذا يبطل الشك في المغرب وقال
ابنه لو شك فيها بين الثلث والاربع تممها بركعة وان توهم الثلث سلم واحتاط بركعتين جالسا
لرواية عمار والقولان نادران ولو شك في الرباعية بين الاثنين والثلث بنى على الثلث
واتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه
واحتاط بركعة بعد التسليم وان توهم الاقل بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو
وان اعتدل تخير بين الامرين ولو شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع واحتاط كذلك
وقال ابنه يتخير بين البناء على الاقل ولا شيء والاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولم
يذكر الحسن في هاتين المسئلتين سوى ركعتين من جلوس لرواية حسين بن ابي العلاء عن
الصادق عليه السلم ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وظاهر
الصدوق البطلان لرواية مقطوعة مائلة بالشك قبل السجدتين ولو شك بين
الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا وقال الصدوق
يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا والاول مروي وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلث ركعات
قائما هنا والاولى الترتيب لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم ولو شك بين
الاربع والخمس فالمشهور وجوب سجدتي السهو لا غير وقال الصدوق يصلي ركعتين
جالسا واول بالشك قبل ركوعه وفي رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلم اذا لم
تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا
قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والخمس فصاعدا فكالخمس عند ابن ابي عقيل
لمفهوم الرواية واصالة الصحة وعدم الزيادة ولو شك في النافلة تخير في البناء والاقل افضل
فروع كل شك يتعلق بالاولتين فالظاهر انه مشروط باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع
او قبله او بينه وبين السجود او فيه بطلت والشك بين الثلث والاربع غير مشروط بذلك
اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلث والاربع فيرسل
نفسه ويحتاط احتياطه وعليه المرغمتان ونفاهما ابن ادريس وان كان في الركوع او بعده

ولما يكمل السجود فقولان اقربهما الاتمام والمرغمتان الثاني لو خالط الشك في المسائل الاولى
الشك في الخامسة فالحكم واحد الا انه يزيد المرغمتين ويحتمل البطلان اما الشك بين الاثنين
والخمس فيبطل مطلقا والشك بين الثلث والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا
بين الاثنين والاربع الثالث لو شك في ركوعات الكسوف بنى على الاقل ولو شك في
الركعتين بطلت ولابن طاوس رحمه الله هنا قول ذكرناه في الشرح وحققناه في الذكرى انشاء الله
الرابع يشترط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر في الصلوة وقراءة الفاتحة وحدها
اخفاتا ولا يجزي التسبيح خلافا للمفيد وابن ادريس الخامس لا تبطل الصلوة بتخلل المنافي
بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تبين النقصان
فالاقرب البطلان السادس لو تذكر بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف وفي
اثنائه يتمه ان طابق وان خالف فاشكال وفي الاحتياطين يراعي المطابقة للمقدم منهما
السابع الاقرب المنع من الاقتداء فيه وبه الا في الشك المشترك بين الامام والمأموم درس
لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان مطلقا وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلم تصح
الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي تعدي الحكم الى غير الرباعية
او الى زيادة ركعتين فما زاد نظر ولو تلا في السجدة المنسية قبل ركوعه وجب الجلوس ثم
السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الاولى ولو نوى بها الاستراحة ففي اجزائها نظر اقربه
الاجزاء وفي المبسوط نفى وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي بعض التشهد فعاد له فالاقرب
اجزاء المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلا للموالاة ويضعف اذا كان المنسي الصلوة على النبي
وآله فان قضاها بعد التسليم منفردة يستلزم انفرادها هنا بطريق الاولى وانكر ابن ادريس
قضاها بعد الصلوة لعدم النص ولا تغني المرغمتان عن قضاء التشهد المنسي خلافا للصدوقين
ولو نسي التشهد الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبله او قبل قضاء السجدة المنسية فوجهان
اقربهما صحة الصلوة ويتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي التشهد الاخير
بطلت وهو تحكم ولو احدث بعد السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان و
اجتزأ الصدوق بالطهارة وفعله في مجلسه لرواية عبيد بن زرارة عنهما عليهما السلم

وخير فيها بين الجلوس في مكانها وغيره وتجب المرغمتان لما سبق ولقضاء السجدة والتشهد
والكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد يجبان اذا لم يدر زاد سجدة او
نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك بعد تجاوز محله وقال المرتضى
والصدوق يجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد
ام نقص وفي الشك بين الثلث والاربع اذا توهم الرابعة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وهو
متروك ونقل الشيخ انهما يجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بمأخذه الا
رواية الحلبي السالفة وليست صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات
ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان يقال باولويته
على المنصوص وفرع الشيخ عليه وجوبهما بزيادة النفل ونقصه واوجبهما الحلبي للحن
سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل ان يسلم في تشهده
وسجد سجدتي السهو فرع لو تعدد سبب السجود تعدد ما لم يدخل في حد الكثرة وقال
ابن ادريس ما لم يتجانس ومحلهما بعد التسليم وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله لرواية صفوان
وحملها الصدوق على التقية ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة الا الذكر
باسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او باسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ويسلم التسليم المخرج من الصلوة
وقال الحلبي يخرج منهما بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله والاقرب فعلهما قبل الكلام
ولو اخرهما اتى بهما بعد وليستا شرطا في صحة الصلوة خلافا للخلاف وقيل يريد به
تحتم فعلهما والاحوط متابعة المأموم امامه فيهما لو خلا عن السبب ووجوبهما عليه
وان خلا الامام عن السبب وفي الخلاف يتحمل الامام سهو المأموم اجماعا وفي المختلف
ان كان شكا جمعا بين خبري منهال بوجوبهما على المأموم وحفص بعدمه درس يجب
قصر الرباعية بحذف الاخيرتين الا في الاماكن الاربعة وعمم الصدوق وشرط فيها
اقامة عشرة وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام وظاهرها

بلغ مقابلة

يحتم التمام في هذه المواضع والاقرب التخصيص بالمساجد وما دار عليه سور الحضرة الحسينية
ولا اتمام في بلد ايضا والقطر في الصوم الواجب الا صوم دم المتعة والبدنة للمفيض من عرفة
والنذر المقيد بالسفر وشرايطه ثمان الاول ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهايم وطالب
الآبق وشبهه الا في عوده اذا كملت المسافة ومنتظر الرفقة على حد مسافة مسافر وعلى حد
البلد مقيم وبينهما ان جزم بالسفر فمسافر وان علقه عليها فمقيم والمكره على السفر اذا ظن
الوصول ولا مندوحة يقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوجة والعبد
ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة وكذا الولد
الريح الثانية كون المقصود مسافة فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال و
الميل اربعة الاف ذراع او مد البصر في الارض المستوية او اربعة لمريد الرجوع ليومه او
ليلته ولو تردد في اقل من اربعة لم يقصر وان زاد على النصاب سهوا انتهى الى محل التمام
اولى ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان جمع جماعة بينهما بالتخيير واهل مكة
اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح قصرهم ويكفي مسير يوم مع الشك
في النهار والسير المعتدلين ولو لم يتفق وشك فلا قصر ولو تعارضت البينتان قصر
الثالثة الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط بقاء الضرب بالنسبة
الى ما قصر فلو صلى قصرا ثم بدا له عن المسافة لم يعد وان بقي الوقت على الاقرب ثم ان كان
قد خفي عن الجدران والاذان قبل القصد اكتفى بالضرب والا اشترط خفاؤهما ولا يكفي
خفاء احدهما على الاقرب وكذا في رجوعه وقال علي بن بابويه يكفي الخروج من منزله فيقصر
حتى يعود اليه ولا عبرة بالاعلام والاسوار اما البلد العظيم فالاقرب اعتبار محلته والبدوي
يعتبر حلته والمنزل المرتفع او المنخفض يقدر فيه التساوي ولو ترخص قبله اعاد وان كان
جاهلا وفي الكفارة لو افطر جاهلا خلاف اقربه نفيها الرابعة كون السفر سايغا فلا
يقصر العاصي به كالآبق وتارك وقوف عرفة او الجمعة مع وجوبه عليه وسالك المخوف
مع ظن العطب والمتصيد لهوا او بطرا والمشهور ان صيد التجارة يقصر فيه الصوم
خاصة اما الصيد للحاجة فيقصر مطلقا والعاصي في غايته لا يقصر ولو كانت الغاية

مباحة وبعضه فيه قصر ويقصر في سفر النزهة اذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة الخامسة
بقاء القصد فلو عزم في اثناء المسافة اقامة عشرة اتم حينئذ ولو كان ذلك في ابتداء سفره
اعتبرت المسافة الى موضع العزم ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة
اخرى وينقطع السفر ايضا بان يمضي عليه في مصر ثلثون يوما وان بقي العزم الجازم او
تردد ولو رجع عن نية الاقامة وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيما والا قصر وفي الاكتفاء
بخروج الوقت على العزم او الشروع في الصوم او بالصلوة التامة في احد الاربعة او باتمام
الصلوة ناسيا نظر ولو رجع في اثنائها قصر ما لم يركع في الثالثة ولو نوى المقام في اثنائها
اتمها السادسة عدم وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان ستة اشهر ولو متفرقة ولا بد من
اعتبار كونه بنية الاقامة نظر وتظهر الفائدة لو صلى تماما بعد مضي ثلثين يوما ولم ينو الاقامة
او صلى تماما في احد الاربعة وله فيها منزل او صلى تماما ناسيا وخرج الوقت او صلى تماما لكثرة
السفر او لكونه عاصيا بسفره اما لو نوى المقام فصلى صلوة على التمام ثم بدا له فاستمر على التمام فان
احتسابه من ستة الاشهر ولا يشترط كون الملك صالحا للسكنى بل يكفي الضيعة بل النخلة
كل ما بعد من البلد والظاهر ان حده محل الترخص واشترط بعضهم بقاء الملك فلو خرج
عنه ساوى غيره وبعض المتاخرين يشترط سبق الملك على الاستيطان فلو تاخر لم يعتد به
وهما قريبان ومن اتخذ بلدا دار اقامته فالاقرب الحاقه بالملك ولا يكفي الوقوف العامة كالربط
والمدارس والمساجد في الملك اما الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء به ولو شك في المقام
قدر النصاب فالاصل العدم السابعة ان لا يكثر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد و
الراعي والتاجر اذا صدق الاسم وهو بالثلث على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة
كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة وفي المختلف الاتمام
في الثانية مطلقا ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينو
قصر وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلده وان لم ينو فروع ثلثة الاول لو
سافر البريد ونحوه لمسافة لا المقطر والثبت فالاقرب التقصير لتعليل في الرواية بهما ويمكن التعدي
في الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص الاتمام بكون سفرهم

من يصلي تماما فيها وفي اعتبار كونه ح

اتمامهم

الصناعات فلو سافروا فالغير محل الحصر الثاني لو سافروا بعد اقامة العشرة فلا بد من الكثرة المعتبرة
ابتداء سواء كان ذلك صنعة لهم ام لا الثالث لو تردد في قرى دون المسافة نكل يكال مجمع
اذان بلد فيه فحكمه وما لا فلا نعم لو كمل له عشرة متفرقة في بلد قصر واجتزأ الشيخ باقامة
خمسة وتقصير صلوة النهار وليس بقوي واجتزأ ابن الجنيد في الخروج عن السفر باقامة
خمسة ايضا وهو متروك ورواية محمد بن مسلم به محمولة على المقام بالاربعة الرابع ان يستوعب
السفر الوقت فلو خرج بعد وجوبها او دخل في وقتها فاربع الاقوال الاتمام في الموضعين
وهو اقرب والظاهر انه يشترط مضي كمال الصلوة في اول الوقت ويكتفي بركعة في آخره و
القضاء تابع للاداء ويقضي نافلة الزوال المسافر بعد دخول الوقت درس لا اقصر في فوايت
الحضر وان صلاها سفرا ولو قصر ولا يعتقد وجوب القصر اعاد وقضى قصرا اذا كان
يعلم المسافة ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصرا ولو خرج الوقت ففي القضاء تماما او
قصرا نظر وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاوليين وانصرف ناسيا ثم تبين المسافة
في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر
فالاشكال اقوى ولو قصر المغرب جاهلا لم يعذر الا في رواية شاذة ولو قصر الثانية
اعاد اجماعا ولو اتم المسافر جاهلا فلا اعادة في الصلوة والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في
الوقت ولو كان ناسيا فالاقرب الاعادة في الوقت خاصة وقال علي بن بابويه والحسن يعيد
مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما العامد فيعيد مطلقا اجماعا اذا تحتم القصر
ولا ينقطع السفر بوصول منزل القريب او الزوجة خلافا لابن الجنيد للرواية ويحمل على
نية المقام ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة فان عزم العود والمقام عشرا
مستانفة اتم ذاهبا وعايدا ومقيما وان عزم على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو عشرا
فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب ولا عبرة باقتداء المقصر بمتم والاقرب استحباب
الجمع بين الفريضتين سفرا واستحباب التفرق حضرا ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات
الاربع بعدها ثلثين مرة درس الخوف مقتض لنقص كيفية الصلوة مع التمكن من اتمامها
اجماعا وكذا نقص العدد على الاقوى سواء صليت جماعة او فرادى وهي انواع احدها صلوة

ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين
بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين ولا يحتاج الى الزيادة على فرقتين واباحة القتال على قول
فيقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلي بالاولى
ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون فتاتي الاخرى فتدخل معه
في الثانية ثم يفارقونه في تشهده بنية الانفراد على الاقرب فتجب القراءة في الثانية لهم
ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم ولما ينتظر فالمروي الجواز وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعة والثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل على الاظهر ولا يشترط تساوي
الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين اخذ السلاح وان كان نجسا على الاقرب ولو منع
واجبا في الصلوة لم يجز اختيارا ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاومة على الاقرب ولا حكم
لسهو المأموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن او مع تحريم القتال او حال طلب العدو
فوجهان ولو صلى بهم في الحضر خطب للاولى واشترط كونها كمال العدد ولو كان السفر
مما لا يقصر فيه لكنه مسافة فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه الخلاف ويتاتى الجمعة
وثانيها صلوة بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة بكل فرقة والثانية نفل له وهذه لا يشترط
فيها الخوف نعم يترجح فعلها حال الخوف بخلاف الامن ولا تجوز الجمعة الثانية هنا
وثالثها صلوة عسفان ونقل لها كيفيتان ان يصلي بكل فريق ركعة ويسلموا عليها فيكون له
ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز في الصحيح
وان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول
وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا
ويحرس الساجدون اولا ثم ينتقل كل صف الى موضع الاخر اولا وان كان التنقل افضل
وهو المذكور في المبسوط والاقرب جواز حراسة الصف الاول في الركعة الاولى والثاني
في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في الركعتين وهذه الصلوة وان لم يذكرها
كثير من الاصحاب فهي ثابتة مشهورة وكفى بالشيخ ذاكرا وشروطها كون العدو في
في القبلة وامكان الافتراق ورؤية العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف ويتربون

في السجود والحراسة وفي جواز هذه الصلوة في الامن وجهان اذ ليس فيها الا التخلف بركن
وهو غير قادح في الاقتداء ورابعها صلوة المطاردة والمعانقة حيث لا يمكن الهيئات السابقة
فالواجب ما امكن ماشيًا وراكبًا ويسجد على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اوما و
يجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجوز الايتمام هنا
اذا اتحدت الجهة ولو اختلفت فالاقرب انه كالاستدارة حول الكعبة والفرق بينهم وبين
مختلفي الاجتهاد ان صلوة كل الى جهة يعلمها وهي قبلة في حقه بخلاف المجتهدين والافعال الكثيرة
من الطعن والضرب مغتفر هنا اذا احتيج اليه ومع تعذر الافعال يجزي عن كل ركعة التسبيحات
الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم على الاقوى وهي صلوة علي عليه السلم واصحابه
ليلة الهرير في الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف بين ان يكون من عدو او لص او سبع
لا من وحل وغرق بالنسبة الى قصر العدد اما قصر الكيفية فسايغ حيث لا يمكن غيرها ولا
فضل للخير الخائف الراجي الامن فلو زال الخوف والوقت باق اتم ولو خرج قصر ان استوعب
الخوف الوقت اما الكيفية فلا تراعى الاحالة فعل الصلوة اداء وقضاء ولا يقضي ما صلاه خايفًا
مطلقًا الا ان يكون فارًا من الزحف او عاصيًا بقتاله وفي العاصي بسفره لو احتاج الى الايماء نظر
ولو قصر كيفًا او كمًا لظن العدو فظهر خطاؤه او وجود حايل اعاده ولو خاف في اثناء الصلوة
قصرها ولو امن اتمها وان كان قد استدبر خلافًا للمبسوط والاقرب جواز التفريق في المغرب
ثلثًا ولو شرطنا في القصر السفر جاز التفريق في الرباعية اربعًا وثلثًا واثنين لا خماسًا
ومنع الشيخ من زيادة التفريق على فرقتين ولو قلنا باشتراط السفر في القصر انتظارًا على موضع
النقل ومنع ابن الجنيد من قصر النساء في الحرب وهو بعيد ويجوز صلوة الكسوف والعيد
والاستسقاء في الخوف بهيئة اليومية ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب جواز قصر
الكيفية وفي جواز نقص العدد والاقتصار على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا الكلام
في المديون المعسر الهارب من المدين والمدافع عن ماله وان كان غير حيوان اما مستحق القود
لو هرب رجاء العفو فالاقرب عدم تسويغ القصر بنوعيه وفيه درس الجماعة مستحبة
في الفرايض وتتاكد في الخمس وتجب فيما سبق وبالنذر وتحرم في النافلة الا الاستسقاء

فقضى م

وما اصله فرض كالاعادة والعيد والحق الحلبي صلوة الغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلى الله
عليه واله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وقال من صلى الغداة و
العشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله وامر اعمى ان يتخذ خيطًا من داره
الى المسجد لما كان يسمع النداء وقال صلى الله عليه واله ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا يقام فيهم
الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال صلى الله عليه واله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به
كل خير وتوعد باحراق بيوت من لم يحضرها والكلام اما في شروطها او احكامها والشروط
عشرة احدها اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته وقيامه ان ام
القيام وبلوغه وعقله واتقان القراءة الا بمثله وذكوريته ان ام الرجال والخناثى وكونه
غير مؤتم فلا يصح امامة الكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا وان امّوا امثالهم ويعلم
العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنة وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة
خلافًا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر على الاقوى ولا يقدح الخلاف في الفروع
الا ان يكون صلوته باطلة عند المأموم ولا يصح امامة فاقد شرايط الصلوة اذا علم المأموم فلو
ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلوة فلا اعادة وان كان الوقت باقيًا خلافًا للمرتضى ولو كان
في الاثناء انفرد ولا يستانف خلافًا له ولا امامة الصبي وان بلغ عشرًا مميزًا خلافًا للشيخ الا
بمثله او في النفل ولا المجنون ولو كان ادواريًا جاز وقت الافاقة على كراهية ولا الاخرس بالاخرس
واللاحن والمبدل الا بمثله ولا المرأة رجلًا ولا خنثى ولا الخنثى رجلًا ولا خنثى خلافًا لابن حمزة
وتؤم المرأة النساء خلافًا للمرتضى ويجوز امامة العبد مطلقًا على الاقرب والمكفوف بمسدد
والخصي بالسليم خلافًا للحلبي والمتيمم والمسافر والاعرابي والاجذم والابرص والمفلوج والاغلف
غير المتمكن من الختان والمحدود التائب بمن يقابلهم والاقرب كراهية ايتمام المسافر بالحاضر
ولو تشاح الائمة قدم مختار المؤتمين فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة
فالاسن في الاسلام فالاصبح وجهًا او ذكرًا فالقرعة والراتب والامير وذو المنزل مقدمون
على الجميع قيل والهاشمي وثانيها العدد واقله اثنان الا في الجمعة والعيدين وما روي
ان المؤمن وحده جماعة يراد الفضيلة وثالثها ان لا يتقدم المأموم على الامام بعقبه ولا بحجر

لايؤذن وص

صحة م

عجة الا في المستدير حول الكعبة بحيث لا يكون المأموم اقرب اليها **وثالثها** نية الاقتداء
بعد نية الامام ولا يجزى معها على الاصح فيقطعها بتسليمة ثم يستانف ولا يشترط في انعقادها
نية الامام الا في الجماعة الواجبة نعم هي شرط في استحقاقه ثواب الجماعة **ورابعها** تعيين الامام
فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما لا بعينه بطل **وخامسها** وحدة الامام فلو اقتدى
بالمتعدد دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من امام الى اخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول
وسادسها ان لا يعلو الامام على المأموم بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يحجر في الارض المنحدرة وعلو
المأموم جايز بالمعتد **وسابعها** مراعاة القرب بين الامام والمأموم وبين الصفوف والحكم
العرف ويظهر من الشيخ جواز ثلثماية ذراع ومن الحلبي التقدير بما لا يتخطى وهو مروي ويحمل
على الندب ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى التاخر المخرج عن اسم
الاقتداء **فرع** لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة قبل المتاخر انتقلوا الى حد القرب ولو
كان الانتقال قبل الانتهاء كان اولى ما لم يؤد الى كثرة العمل فينفرد **وثامنها** امكان مشاهدة
المأموم الامام ولو بوسايط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء وبالنهر وشبهه والمخرم والقصير
المانع حينا ولو صلى الامام في محراب داخل بطلت صلوة الجناحين من الصف الاول خاصة
وتاسعها توافق الصلاتين في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدي في اليومية بالكسوف
ويجوز ارتباط الفرض بالنفل والظهر بالعصر وبالعكس ومنع الصدوق من صلوة العصر
خلف الظهر الا ان يتوهمها العصر وهو نادر ويتخير المأموم مع نقص صلوته بين التسليم
وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة المأموم فله الاقتداء في التتمة باخر من
المؤتمين وفي جوازه بامام اخر ومنفرد وجهان مبنيان على جواز تجديد نية الايتمام للمنفرد و
جوزها الشيخ **درس** يجب متابعة الامام في الاقوال والافعال فلو تقدم المأموم عمدا اثم
واستمر وفي المبسوط لو فارق لا لعذر بطلت صلوته ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع ولو ترك
الرجوع فهو متعمد والظان كالساهي ولو كان ركوع المتعمد قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلوته
ان علم ويحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية وفي التحريم او الكراهة او الاستحباب للمأموم اقوال
اشهرها الكراهة في السرية والجهرية المسموعة ولو همهمة والاستحباب فيها لو لم يسمع فلو

تعيين

واستانف معه م

فلو نقصت قراءته عن قراءة الامام ابقى اية ليركع عنها وكذا لو قرا خلف غير المرضي ويدرك المأموم
الركعة بادراك الامام راكعا اذا ركع قبل رفع راسه على الاصح وان كان بعد الذكر الواجب ولو
شك هل ادرك ام لا اعاد وفي تنزيله منزلة من ادركه في السجود فيسجد معه ثم يستانف النية
نظر ولو ادركه متشهدا كبر وجلس معه واجزا عن تكبير اخر فيتبعه ان بقي من الصلوة شيء ويتم
لنفسه ان لم يبق والاقرب ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادرك معه سجدة
ويستانف التكبير ايضا ويراعي المسبوق نظم صلوته فيقرأ في الاخيرتين بالحمد وحدها
او يسبح وان كان الامام قد سبح على الاصح وفي كراهة الجماعة الثانية في مسجد نحو لان مع اتحاد
الفريضة ويجوز في السفينة والسفن مع مراعاة القرب ويستحب تسوية الصف باستواء المناكب
واختصاص الفضلاء بالاول وميمنته افضل ووقوف الامام وسطه ويكره تمكين العبيد
والصبيان والمجانين منه وليقف المأموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي وان تعدد وقفوا خلفه
والنساء صف وكذا العراة والمراة الواحدة خلف الرجل والمراة عن يمين المراة وتقف النساء خلف
الخناثي والخناثي خلف الرجال استحبابا على الاقوى ولو جاء رجال تاخرت من على الموقف اما
ولو احرم الامام حال تلبس الغير بنافلة قطعها واستانف معه ولو كان في فريضة وامكن نقلها
الى النفل فعل فان خاف الفوت قطعها ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا استحبابا في
الجميع ولو جوزنا العدول الى الايتمام من الانفراد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا
فان اتفق في تشهده فصله قايما وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة ووقت القيام عند
قد قامت وقيل عند فراغ الاذان ولو خاف الداخل الركوع ركع مكانه وتخير بين السجود ثم
اللحاق بالصف وبين المشي في ركوعه اليه ويستحب جر الرجلين بغير تخط وليكن الذكر في حال
قراره ويستحب للامام التطويل اذا استشعر بداخل بمقدار ركوعين ولا يفرق بين الداخلين
ويستحب للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل وخصوصا الانتظار من باق وان استحباب
المسبوق بل من شهد الاقامة فهو محل بالتسليم المسبوق ويستحب للمأموم قول الحمد لله رب
العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة **درس** يكره وقوف المأموم وحده اختيارا وجذبه اخر
من الصف اليه على قول وتخصيص الامام نفسه بالدعاء بل يعممه ولا يكره امامة الرجل النساء

الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة والاقرب الاستحباب للجامع ايضا اماماً
ومئوماً وينوى الندب ولو نوى الفرض جاز لرواية هشام ابن سالم ويختار الله احبهما اليه
ولو اقتدى المسبوق فى الخامسة سهوا اجزا وان ذكر فى الاثناء نوى الانفراد ويتابع الماموم الامام فى
الاذكار المندوبة ندباً وان كان مسبوقاً تابعه فى القنوت والتشهد ولا يجزى عن وظيفته
ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوى الانفراد ولو سلم لا لعذر عمداً فهو مفارق وان نوى
الانفراد حيث يمكن فلا اثم ويومى الامام للمسبوق بالتسليم وروى انه يقدم رجلاً منهم فيسلم
بهم ولو علم بنجاسة على الامام او علمت الموقفة عورة من امامها مع كشف راسها ففى جواز الاقتداء
نظر ولو امتلات الصفوف جاز وقوف الماموم عن جانبى الامام واليمين افضل ولا ينبغى
ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض فيصلى فى منزله جماعة ان امكن ولو رجا
زوال العذر وادراك الجماعة استحب التاخير ويستحب للامام التعجيل فى الحضور وقيل
يتوسط ولو علم تاخر الماموين جاز التربص ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا لو تاخر الماموم لو
تاخر الامام ولا يجعلا ذلك عادة ويستحب حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل فقد روى
من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله فيه وينبغى
مع المجاورة ويقرا فى الجهرية سرا ولو مثل حديث النفس ويسقط لو عجل به ركوعهم فيتم
فيه ان امكن والا سقط ويحق الاستنابة للامام لو عرض له عارض وللماموين لو مات
او جن او ترك الاستنابة ولو استناب فى اثناء القراءة جاز للنائب البنا والاستيناف افضل
ويفتح الماموم على الامام لو ارتج عليه وينبهه اذا اخطا وجوبا فلو ترك فالاقرب صحة الصلوة
وان تلفظ بالمتروك كان حسنا ولا تفوت القدوة بفوات ازيد من ركن وان نقص عدد الماموم
فيتمه بعد تسليم الامام ويستحب قصد اكثر المساجد جماعة الا ان يكون فى جواره مسجد
يتعطل عند غيبته فيصلى فيه وملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق ولا يصلى فيه نافلة
بل يتحول الى غيره

كتاب الزكوة

وهى الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداء

قال الله تعالى واتوا الزكوة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله فرض عليكم الزكوة كما
فرض عليكم الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلوتكم واخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه

وانتم لا تزكون وقال صلى الله عليه واله ما من ذى زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله
الا قلده الله تعالى تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه و
اله ملعون ملعون مال لا يزكى وقال الصادق عليه السلم وضع رسول الله صلى الله عليه واله
الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد بوجوبها فى جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب
ابن الجنيد الزكوة فى الزيتون والزيت فى الارض العشرية وكذا العسل فيها الا فى الخراجية
نعم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ والقضب وروى سقوطها عن البقل
كالفرسك وهو الخوخ وشبهه وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس
حنطة والسلت شعير عند الشيخ ويكفر مستحل ترك الزكوة المجمع عليها الا ان يدعى
الشبهة الممكنة ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفر ولا يجبى اطفاله وليس فى المال حق
سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضغث عند الجذاذ والحفنة عند الحصاد ولا زكوة
واجبة فى مال الطفل وان كان غلة او ماشية على الاقرب الا ان يتجر له الولى فيستحب و
الاقرب استحبابها فى الغلة والماشية ايضا ويتولى الاخراج الولى فيضمن لو اهمل مع القدرة
فى ماله وجوبا او ندبا الا فى مال الطفل ويجوز للولى الملى اقتراض مال الطفل فلو اتجر به استحب
الزكوة عليه ولو انتفت الملاءة فالربح لليتيم ان اشترى بالعين والاقرب استحباب زكوة
التجارة ح وان اشترى فى الذمة فهو له وان اشترى بالعين واجاز الولى فالربح لليتيم
والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل

درس

يشترط ايضا فى وجوبها الملك فلا زكوة
على العبد وان قلنا بملكه لعدم التمكن من التصرف ولو صرفه مولاه فهو تصرف متزلزل
ولو تحرر بعضه وجبت فى نصيب الحرية ولا تجب فى مال بيت المال ولا فى الموهوب قبل
القبض ولا الوصية قبل الموت والقبول ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وعزل الامام كما
فيه على قول ولمكان التصرف ولا زكوة فى الوقف وان كان خاصا والمبيع بخيار للبايع
يجرى فى الحول من حين العقد على الاصح والصداق من حين عقد النكاح والخلع من حين
البذل والقبول والاجرة من حين العقد وان كان ذلك فى معرض الزوال ولا فى الرهن مع

عدم التمكن من فكه اما لتعجيل الدين او لعجزه ولا يكفي في الرهن المستعار تمكن المستعير من الفك
ولا يجب في المال المغصوب والضال والمجحود مع عدم الوصلة اليه ولا في المال الغايب
مالم يكن بيد وكيله ولو عادت هذه اليه استحب زكوتها لسنة ولا في النفقة المخلفة لعياله
مع الغيبة ويجب مع الحضور وقول ابن دريس بعدم الفرق ضعيف ولا يمنع الدين من
وجوبها ولو لم يملك سوى وفائه ولا الكفر نعم لو اسلم استانف الحول اما الردة فان كانت
عن فطرة انقطع الحول والا فلا مالم يقتل ويموت في المبسوط او ينتقل الى دار الحرب وليس
المنع من التصرف هنا ما نعًا كالاينع حجر السفه والمرض وقال الشيخ يمنع حجر الفلس وفي
وجوبها في الدين مع التاخير الى المدين قولان اقربهما السقوط نعم يستحب زكوته لسنة
بعد عوده ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط والاقرب الملك ابطال م
ايضا ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المديون فالوجه اذنه في الاجزاء وامكان الادا شرط في اشتراط م
الضمان لا الوجوب كالاسلام فلو تلف النصاب قبل التمكن من الادا فلا ضمان ولو تلف البعض
فبالنسبة وكذا لو تلف قبل الاسلام او بعده ولم يحل الحول ولا تسقط الزكوة بالموت بعد الحول
وفي سقوطها باسباب الفرار قولان اشبههما السقوط **فروع** في الصداق الاول لو تشطر قبل الدخول
وبعد الحول فالزكوة عليها وفي جواز القسمة هنا نظر اقربه الجواز وجماعته قطع في المبسوط
فلو تعذر اخذ الساعي من نصيب الزوج ورجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة في النصف
هنا لو طلق قبل امكان الادا لرجوع العوض اليها **الثاني** لو استرد المهر برد تها بعد الحول فا
الزكوة عليها ويقدم حق الزكوة وتغرم به للزوج ولو كان المهر حيوانا او نقدا في الذمة فلا زكوة عليها
في الموضعين على الاقرب **الثالث** لو طلقها بعد الاخراج من العين غرمت النصف المخرج ولا
يحصر حقه في الباقي خلافا للمبسوط **درس** يشترط في زكوة الانعام شروط احدها الحول وهو
مضي احد عشر شهرا كاملة واحتساب الحول الثاني من اخر الثاني عشر ويسقط باختلال بعض
الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس ويصدق المالك بغير يمين في عدم الحول الامع
قيام البينة ولو تعدد ولا اخراج سقط من المال في كل حول بقدر المستحق وزكى الباقي حتى
ينقص النصاب ويستانف الحول بانفرادها بعد بلوغها بالنص قاله الفاضلان واعتبر الشيخ وابن الجنيد

ما العلامه والمحقق ٥

بلغ مقابلة

الحول من حين النتاج وهو المروي **فرع** لو حال الحول عليها ولم يكن فيها الفريضة كست و
عشرين فصيلا ليس فيها بنت مخاض اخرج منها وتحتمل القيمة لتساوي النصب المختلفة في الفريضة
وكذا لو كانت بنات مخاض او بنات لبون او حقاقا اخرج منها وتساوت النصب على الشكال
في الجميع ويحتمل اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب بالنسبة فلو ساوت قيمة
ست وثلثين صغارا ما تين وكبارا ضعفها اخرج بنت لبون حسنة او بقيمة نصفها
مجزية ولو ملك مالا اخر في اثناء الحول من جنس ما عنده فان كان نصابا مستقلا كخمس
من الابل بعد خمس وكاربعين بقرة وعنده ثلثون او ماية واحدى وعشرين من الغنم
وعنده اربعون فلكل حول بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشناق استونف الحول للجميع
عند تمام الحول الاول على الاصح ولو ملك احدى وعشرين بعد خمس فالشاة بحالها وكذلك
الى خمس وعشرين ولو ملك ستا وعشرين جديدة فيها بنت مخاض عند تمام حولها وفي اربعين
من الغنم بعد اربعين وثلثين من البقر بعد ثلثين وجه بالوجوب وقيل لو ملك بعد الاربعين
احدى وثمانين فلكل حول ورد بتلم النصاب بمستحق المساكين فاشترط زيادة واحدة في
هو سهو ولو قلنا بان الزكوة في الذمة على القول النادر **الثاني** السوم فلا يجب في المعلوفة
وان كان لا مونة فيه او بعض الحول ولا عبرة باللحظة ولا في اليوم في السنة بل في الشهر تردد
اقربه بقاء السوم للعرف والشيخ اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر او لا
وبين ان تعتلف بنفسها او بالمالك او غيره من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك
او غيره ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف اما استيجار الارض للرعي او ما ياخذه الظالم
على الكلا فلا **الثالث** ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها وان كانت سائمة
وشرط سلار كونها اناثا وهو متروك **الرابع** النصاب ففي الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد
خمس وفيه شاة ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت في الثانية ثم ست وثلثون
فبنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست واربعون فحقة دخلت في الرابعة ثم احدى وستون
فجذعة دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون فحقتان ثم
ماية واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال الحسن وابن

الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثنى وقال المرتضى لا
يتغير الفرض من احدى وتسعين الا بمائة وثلثين وكل متروك ويتخير المالك في مثل مائتين
بين الحقاق وبنات اللبون وفي الخلاف الساعي ولا فرق بين العرابي والبخاتي وفي الاخراج يقسط
وكذا في البقر والجواميس والمعز والضان والشنق ما بين النصب فلا زكوة فيه ولو تلف بعد الحول
لم يسقط من الفريضة شيء وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم والبقر نصابان ثلثون وفيه
تبيع او تبيعة دخل في الثانية واربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة ولو قام بها اتبعه
الا ما بين اربعين الى ستين فتسعة عشر والغنم خمس نصب اربعون وفيه شاة وقال ابنا
بابويه يشترط احد واربعون ثم مائة واحدى وعشرين فثنتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم
ثلثمائة وواحدة فاربع ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وقيل بسقوط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة في
على الاول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى يبلغ خمسمائة وعلى الثاني لا يتغير عن الثالث حتى
يبلغ اربعمائة وانما التغير معنوي تظهر فايدته في المحل وتفرع عليه الضمان وقد بيناه في
شرح الارشاد والشاة الماخوذة هنا وفي الابل اقلها الجذع من الضان لسبعة اشهر وقيل
ابن الهرمين لثمانية اشهر والثني من المعز بالدخول في الثانية **فرع** لو فقدا او غنمه دفع الاقل
واتم القيمة او الاكثر واسترد ولا يؤخذ الربى الى خمس عشر يوما الا انها كالنفساء ولا الماخض
ولا الاكولة والفحل وفي عدها قولان والمروى المنع ولا ذات عوار او مريضة او هرمة الا
من مثلهن ولا الاردى والاجود بل الاوسط والخيار الى المالك وقال الشيخ يقرع ويجبر السن
الناقصة في الابل بشاتين او عشرين درهما فيساوى تاليها وقيل الجبر بشاة ويدفع الساعي
ذلك في الزايدة ولا يجبر بتضاعف التدرج ولا فيما زاد على الجذعة ولا في غير الابل بل القيمة
ويجزى في الجميع والعين افضل وابن اللبون عن بنت المخاض وفرض كل نصاب اعلى
عن الادنى وفي اجزاء البعير عن الشاة فصاعدا الا بالقيمة وجهان ومنع المفيد من القيمة
في الانعام وتجزى شاة الابل من غير غنم البلد اما شاة الغنم فلا الا ان تكون اجود او بالقيمة
ويجزى الذكر والانثى عن مثلهما ومخالفهما ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرق
فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما

يجزى م

مشاعة او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين ولا يجبر
جنس بآخر **درس** يشترط في زكوة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة في السبايك
والنقار والحلى وزكوته اعارته والنصاب فلا زكوة فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
ولا فيما دون اربعة بعدها ولا فيما دون مائتي درهم من الفضة واربعين بعدها والمخرج ربع
العشر عينا او قيمة والدرهم نصف المثقال وخمسه وزنا او ثمانية واربعون حبة شعير
هي ستة دوانيق والمغشوش يشترط بلوغ خالصه نصابا فان شك فيه فلا شيء وان علم وشك
في قدر الغش صفي ان ماكس ثم يخرج عن المغشوشة منها او صافيه بحسابها ولا عبرة بالرغبة
والاخراج بالتقسيط وفي المبسوط يجزى الادون مع تساوى العيار ويشترط في الغلات
تملكها بالزراعة وانعقاد الحب وبدو الصلاح ويكفي انتقالها قبلهما الى ملكه فلا زكوة في
البلح ويجب في البسر والحصرم على الاصح ووقت الاخراج عند الجفاف والتصفية و
النصاب وهو الفا رطل وسبعمائة رطل بالعراقي هي ثلثمائة صاع هي خمسة اوسق ويعتبر
جافا ثم ما فيخرج منها العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت بالدوالي
والغرب وما فيه مؤنة ولو اجتمعا اعتبر الاغلب في عيش الزرع والثمر فان تساويا فثلثة
ارباع العشر ويجب في الزايد وان قل كل ذلك بعد المؤنة وحصة السلطان ولو جعلا او في
الخلاف والمبسوط المؤنة على المالك ولا تكرر فيها الزكوة بعد وان مضى عليها احوال ويضم
الزرع والثمار المتباعدة في النصاب وان اختلفت في الاطلاع والادراك وفيما يحمل مرتين قولان
ويجوز الخرص فيضمن المالك الزكوة او الساعي للمالك او يبقى امانة واستقرار الضمان مشروط
بالسلامة ويصدق المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بحسابها
ويجوز دفع الثمرة على الشجر والعنب الذي لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا يخرص
على تقدير الجفاف وعلى الامام بعث خارص ويكفي الواحد العدل والعدد افضل والحنطة
والشعير جنسان هنا ولو اختلفت الثمار والزروع في الجودة فقسط ولو اخذ العنب عن الزبيب
او الرطب عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي الخراج عن الزكوة **فرع** لو مات المديون
قبل بدو الصلاح وزع الدين على التركة فان فضل نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكوة

بالقسط

عليه قولان ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو ضاقت التركة قدمت وفي المبسوط توزع ويجب الزكوة على عامل المزارعة والمساقاة بالشرايط خلافا لابن زهرة نعم لو اجر ارضا بطعام لم يزكه وحكم ما يستحب فيه الزكوة من الغلات حكم الواجب ولو باع النصاب كان نصيب المستحق مراعى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم لم يمنعها الدين درس يستحب زكوة التجارة واوجبها ابنا بابويه وهي الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة فلا زكوة في الميراث والموهوب ولا في القنية ولو تجدد قصد الاكتساب كفى على الاقوى ويشترط فيها حول النقدين ونصابهما ولا بد من بقاء النصاب وسلامة راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين في الاصح فلو تبدلت زكيت وفي بناء حول العروض على حول النقد قولان ولا اشكال في بناء النقد على حول العرض مالت التجارة وتتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين صحت ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت بعده وقبل امكان الاداء فلا ضمان والاضمن النقص ولو كان لعيب او نقص سوق وفي المعتبر الاشبه تعلقها بالعين فعلى هذا يثبت بعض الاحكام ولا يمنعها الدين والاقرب انه على القول بالقيمة لا يمنعها ايضا ولو اشترى نصابا زكويا ولا قدمت المالية ولو قلنا بوجوبهما ولا يجتمعان اجماعا ولو زرع ارض التجارة او استثمر نخلها فعشرهما لا يغني عن زكوة التجارة في الاصل خلافا للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الفرع وعامل المضاربة يخرجها اذا بلغ نصيبه نصابا وفي تعجيل الاخراج قبل القسمة قولان والجمع بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الاخراج بتقديم العامل قول يحدث معان فيه تغرير امال المالك لو اعسر العامل ونتاج مال التجارة منها ويجبر به نقصان الولادة والعبرة في التقويم بالنقد الذي اشتريت به لا بنقد البلد فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول وقيل لو بلغت باحد النقدين النصاب استحبت وهو حسن ان كان راس المال عرضا ولو مضى عليه سنون ناقصا عن راس المال استحب زكوة سنة ويستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فريضة وفي اشتراط كونها غير

عاملا لنظائر اقربه نعم لرواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة والعقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله قيل ولا يشترط فيه النصاب ولا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرش والانية والامتعة المقتنية وروى شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وما ورثته او اتهبته فاستقبل به وروى عبد الحميد عنه عليه السلام اذا ملك مالا اخر في اثناء حول الاول زكاهما عند حول الاول وفيهما دلالة على ان حول الاصل يستتبع الزائد في التجارة وغيرها الا السخال ففي رواية زرارة عنه عليه السلام حتى يحول عليها الحول من يوم نتج وروى رفاعة عنه عليه السلام لا عشر في الخراجية وفي اجزاء ما ياخذه الظالم زكاة قولان احوطهما الاعادة درس اصناف المستحقين للزكوة ثمانية الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والمروي ان المسكين اسوا حالا ويعطى ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة او اعتياده لذلك ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين درهما لا يمنع من لا يكتفي به دون النماء استحق وهل ياخذ تتمة السنة او يسترسل الاخذ قولان ولو اشتغل بالتفقه ومحصلاته عن التكسب جاز الاخذ ولو تعفف المستحق ففي رواية هو كمن يمتنع من اداء ما يجب عليه ويحمل على الكراهة الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع والعاملون وهم السعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحسابا وحفظا ودلالة والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم المنافقون وفي مؤلفة الاسلام قولان اقربهما انهم ياخذون من سهم سبيل الله وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في شدة وفي جواز شراء العبيد منها بغير شدة او لكفارة في المترتبة او المخيرة مع العجز خلاف ويجوز صرفها الى المكاتب والى سيده بعد حلول النجم وقبله ان لم يجد ما يصرفه في كتابته ويقبل قوله في المكاتبة الا ان يكذبه السيد ولو دفعه في غيرها ارتجع والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته ان شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروي المنع ويجوز الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم وبعد وفاته ودين واجب النفقة وغيره سواء الا ما يجب قضاؤه منه ويجوز مقاصة المستحق حيا وميتا اذا لم يترك

ولو ملك سبعمائة درهم وكان ذو الضيعة والضيعة ولو كان ذا اصلها يقوم به

ما يصرف في دينه وقيل وان ترك مع تلف المال واعطاء الغارم لاصلاح ذات البين وان كان
غنيا وفي سبيل الله وهو الجهاد سواء كان الغازي متطوعا او مرتزقا مع قصور الرزق وكل قرب
لحاق القريب به كعمارة المساجد والربط ومعونة الحاج والزائرين وابن السبيل وهو المنقطع به
في غير بلده وان كان غنيا في بلده فياخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاده وقيل منشئ السفر كذلك
وهو حسن مع فقره الى السفر ولا مال يبلغه وان كان له كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل هو
الضيف اذا كان محتاجا في الحال وان كان غنيا في بلده رواه الشيخان ولو نوى المسافر اقامة عشر
خرج عن ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية فلا استحقاق
درس يشترط فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولو في
زكوة الفطرة على الاقرب ويعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم
وفي اشتراط العدالة اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر وفي الساعي يعتبر اجماعا ولا يعطى
واجب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية عمران القمي يجوز للولد وفي رواية اخرى
يعطى ولد البنت ويحملان على المندوبة ولو اخذ من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب جوازه
الا الزوجة الا مع اعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها واعطاء الزوجة المتمتع
بها وفي اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الفاسق تردد اشبهه الجواز اما المعقود عليها
ولما تبذل التمكين ففيها وجهان مرتبان واولى بالمنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطاء و
لا يعطى الهاشمي الا من قبيله او قصور الخمس فيعطى التتمة لا غير على الاقوى ويقبل دعوى الفقر
والعجز عن التكسب الا مع علم الكذب ولو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ ودعوى الغرم
ما لم يكذبه المستحق ولا يعطى القن ولا المدبر ولا ام الولد بل المالك ولا غيره ويعيد المخالف
ما اعطاه لغير فرقته اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها سوى الزكوة ولو ظهر الاخذ غير مستحق
اجزات مع الاجتهاد والا فلا ولو امكن ارتجاعها اخذت ولو ظهر عبده لم يجز بخلاف ما
لو ظهر واجب النفقة كالزوجة مع عدم انفاقه عليها نظر نعم لا يرتجع منها مع التلف
لو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع زيادة عن النفقة الواجبة ارتجعت ان امكن والا اجزات ولو صرف
الغارم والغازي وابن السبيل في غير سبب استحقاقه ارتجع ولا حجر على الباقين ولو فضل

عـ ويجوز المنع لقدرتها على العود الى الطاعة وترك النشوز فاشبه القادر على التكسب

وفي الزوجة م

عن الغرم او السفر اعاده بخلاف ما يفضل مع الغازي ولا يشترط فيه ولا في العامل الفقر
ويجوز الدفع الى واجب النفقة غازيا ومكاتبا وعاملا وابن سبيل ما زاد على النفقة في
الحضر ويتخير الامام بين الاجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النصيب اتمه الامام من
بيت المال او من سهم اخر اذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم ويجوز ان يعطى جامع الاسباب
بكل سبب واغناء الفقير لقول الباقر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه نعم لو تعدد الدفع حرم
الزائد على مؤنة السنة والافضل بسطها على الاصناف ولو خص صنفا بل واحدا بها جاز و
يستحب التفضيل بمرجح كالعقل والفقه والهجرة في الدين وترك السؤال وشدة الحاجة
والقرابة واعطاء زكوة الخف والظلف المتجمل وباقي الزكوات المدقع والتوصل بها الى من يستحي
من قبولها بهدية وروى محمد بن مسلم ان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطه واذا نوى بما
اخرجه من ماله اعطاء رجل معين فالافضل ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره جاز ويكره جعل
الزكوة وقاية المال بل ينبغي ان يدفع الى من لا يعتاد الاهداء اليه ويتم من غيرها وروى الكافي
جواز شراء الاب من الزكوة وروى عبيد بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق
فان مات ولا وارث له فلاهل الزكوة ميراثه لانه اشترى بمالهم وفيه ايماء الى انه لو اشترى
من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لانه اشترى بنصيبه لا بمال غيره فيرثه الامام وروى ابو
بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله وروى سماعة ذلك بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق
كل ذلك مع الحاجة وروى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكوة وولده محاويج يدفعون
الى غيرهم منها شيئا ويعودون بالباقي على انفسهم واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول من النقدين الا مع الاجتماع والقصور ولو كان الوكيل في دفعها من اهل السهمان فالمروي
جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين له قوما ويكره اعادة الزكوة الى ماله ولو عادت بملك
قهري كالارث فلا باس وكذا لو اضطر اليها درس يجب دفع الزكوة عند وجوبها ولا يجوز
تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير وكذا الوكيل والوصي
بالتفرقة لها او لغيرها من الحقوق المالية وهل ياثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل
او التعميم وروى جواز تاخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على

وقت الوجوب وروى جوازه باربعة اشهر وستة اشهر ومن اول السنة وقال الحسن
يقدم من ثلث السنة وحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقايه على صفة
الاستحقاق ولو استغنى بها احتسبت واجزات وان لم ينتزعها منه ثم يعيدها اليه ولو
استغنى بغيرها لم يجز وان كان بنمايها او ارتفاع قيمتها وللمالك ارتجاعها وان كان
باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها او يعطي غيره غيرها ولو تم بها
النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا تعاد الزيادة المنفصلة ولا
المتصلة على الاقرب بل له اعطاء القيمة يوم القبض وقال الشيخ توخذ منه الزيادة لانه
انما اقرضها زكوة فلا يملك ولو كان القرض مثليا فمثله فان تعذر فقيمته يوم التعذر
لو اقرضها غنيا او فاسقا فصار عند الوجوب اهلا جاز الاحتساب ولو تسلف الساعي
باذن المستحق وهلكت فمن مال المستحق بخلاف ما اذا كان المالك هو الاذن فانها
من ماله ولو اذنا قال الشيخ تكون منهما ولو اختلفا في كونها زكوة او قرضا تبع اللفظ فان
اختلفا فيه حلف المالك ولو قال هذه صدقة ثم قال اردت القرض فالاقرب عدم
السماع فان ادعى علم القابض حلفه فان نكل حلف المالك واستعادها ويجب دفع الزكوة
الى الامام او نايبه مع الطلب والا استحب وفي الغيبة الى الفقيه المامون وخصوصا
الاموال الظاهرة واوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام فنايبه فالفقيه ابتداء ومع
الوجوب لو فرقها بنفسه فالاجود عدم الاجزاء ويجب على الامام الدعاء لصاحبها عند
الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل
يجوز بشرط الضمان وهو قوى ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن واجرة الاعتبار
على المالك ويجوز للمالك تفرقها بنفسه ونايبه ويجب النية عند الدفع الى الوالي او المستحق
مشتملة على الوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يشترط تعيين
المال ولا يفتقر الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى المالك بعد الدفع
فالاقرب الاجزاء مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل
النية عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل فان فقدت

احديهما فالاقرب اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ لا تجزى الا نيتاهما ولو لم ينو المالك عند
اخذ الامام او الساعي او الفقيه اجزات ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع
الى المستحق ولو اخذت طوعا فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلثة ويجب فيها الجزم
فلو قال هذه زكوة او خمس او فرض او نفل او ان كان مالي الغايب باقيا فهو زكوة او نفل لم
يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزا ولو دفعها عن المال الغايب فبان تالفا فالاقرب
جواز صرفه الى غيره مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بالحال درس اذا قبض احد الثلثة
الزكوة من المالك برئت ذمته ولو تلفت بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدم
تفريط من المالك فتلفت في يد الوكيل ولو عزلها المالك اما وجوبا عند ادراك الوقت
او ندبا فان لم يكن تمكن من الاخراج فلا ضمان مع التلف والا ضمن ولو عين المالية
او الفطرة في مال تعين مع عدم المستحق والاقرب التعيين مع وجوده فليس له ابدالها في
الموضعين في وجه نعم لو نما كان له وروى الكليني عن الباقر عليه السلام انه لو اتجر
بها تبعها ربحها ولو اتجر بماله ولما يعزلها فلها بقسطها ولا وضيعة عليها ولو كان المال
غايبا عنه ضمن بنقله الى بلد اخر ويستحب صرف الفطرة في بلده والمالية في بلدها وصرف
صدقة البوادي على اهلها والحاضرة على اهلها ووسم النعم في القوى الظاهر كالفخذ
في الابل والبقر واصول الاذان في الغنم ويكتب في الميسم اسم الله وانها زكوة او صدقة او
جزية ويجب على الامام بعث عامل الى كل بلد ويراعى فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة
والفقه في الزكوة وان لا يكون هاشميا ولا عبدا على الاقوى ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء
ولو تولى الهاشمي العمالة على قبيله احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها
الامام او الفقيه سقط سهم العامل وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الاصناف في
يسقط مع الغيبة ايضا الا مع تمكن الفقيه من نصبه وسهم المؤلفة الا مع وجوب الجهاد
ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصرناه على الجهاد كان تابعا له ويجوز الدفع الى موالي الهاشميين
وكرهه ابن الجنيد والى بني المطلب خلافا للمفيد درس زكوة الفطرة عند هلال شوال
على البالغ العاقل الحر غير المغمى عليه المالك احد نصب الزكوة او قوت سنته على الاقوى

ولا تجب على الفقير خلافا لابن الجنيد وتجب على المكتسب قوت سنته اذا فضل عنه
صاع ويجب اخراجها عن عياله ومن وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين والرقيق او استحبت
كالقريب والضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق ما لم يعلم موته او يعوله
مكلف بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزا او متمتعا بها فلا وجوب
على الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها
ولو ايسر الصغير فلا زكوة الا ان يعوله الاب متبرعا واوجبها الشيخ على الاب كما
فطرة خادم الزوجة والولد والاب مع الزمانة ولو غصب العبد وعاله الغاصب
وجبت عليه والا فعلى المالك الا ان نجعل الزكوة تابعة للعيلولة ولو تبعضت الحرية
وجبت بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما وتجب عن المكاتب المشروط خلافا
لابن البراج لا عن المطلق الا مع العيلولة وفي مرفوعة محمد بن يحيى تجب عن المكاتب وما انفق
عليه بابه فروع خمسة آ لو مات المولى قبل الهلال وعليه دين مستوعب فلا زكوة في
رقيقه عند الشيخ بناء على ان التركة لم تنتقل الى الوارث والاقوى الانتقال اليه والوجوب
عليه لصدق ملك ما تجب عنه الفطرة الثاني لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت
زكوته على القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال وفي المبسوط لا زكوة على احد الثالث لو وهب
له عبد فقبله وتاخر القبض عن الهلال بنى على ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض ولو
مات المتهب بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى عدمه يقبض
الوارث الرابع فطرة العبد في خيار الثلثة على المشتري وفي الخلاف على البايع لانه لو
تلف كان منه الخامس فطرة المشترك على ملاكه بالنسبة وقيل لا فطرة فيه ويستحب
للفقير اخراجها ولو بصاع يديره على عياله بنية الفطرة من كل واحد ثم يتصدق به على غيرهم
ولو ملك عبدا او ولد له ولد او تزوج بعد الهلال استحب الى صلوة العيد والمراد بالهلال
دخول شوال ويكفي في الضيف ان يكون عنده في آخر جزء من رمضان متصلا بشوال
سمعناه مذاكرة والاقرب انه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة وقيل
عشر الاخير او نصفه او كله ووقتها ممتد الى زوال الشمس يوم الفطر ولا يقدم على

شوال والمشهور جوازها من اول شهر رمضان والاولى جعلها قرضا واحتسابها في الوقت
وقال المرتضى والمفيد وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر الى قبل صلوة العيد واختاره التابعي
الثالث والاجماع على ان اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة افضل ولو خرج وقتها فالاقرب و
جوب قضائها سواء عزلها او لا وقال ابن ادريس يكون اداء والواجب صاع وزنه الف درهم
ومائة وسبعون درهما شرعية من القوت الغالب وابا كثر الاصحاب حصروه في السبعة
التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاقرب انه للفضيلة وافضله التمر
ثم الزبيب ثم القوت الغالب وفي الخلاف المستحب القوت الغالب وقال سلار اعلاها
قيمة ويجزي القيمة بسعر الوقت وروي درهم في الغلاء والرخص وروي ثلثاه في الرخص
فروع الدقيق والسويق والخبز ليست اصولا وكذا الرطب والعنب وفيها نظر وقال ابن
ادريس الخبز اصل الثاني لا يجزي المعيب ولا غير الصنف الا بالقيمة ج لو اخرج نصف صاع
اعلى قيمة يساوي صاعا ادنى ففي اجزائه تردد وصرح بالاجزاء في المختلف د لو اخرج صاعا
من جنسين او اجناس فالاقرب المنع سواء عن عبد مشترك بين اثنين يختلف القوت او لا
ومصرفها المالية ويستحب اختصاص القرابة والجيران مع الصفات والا يعطى المستحق
اقل من صاع مع الامكان كتاب الصدقة وهي العطية المتبرع بها من غير
نصاب القربة قال الله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم وقال النبي صلى الله عليه وآله الصدقة
تدفع ميتة السوء وقال علي عليه السلم ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق
والهدم والجنون الى ان عد سبعين نوعا من السوء وقال الصادق عليه السلم المعروف
شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم وقال علي عليه السلم كانوا يرون
الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم وقال الباقر عليه السلم صنايع المعروف تدفع مصارع
السوء وقال النبي صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة
وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في
يد العبد ويستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر بالدعاء له والصدقة عن الولد ويستحب

ثم ابن زهرة وابن البراج وابو الصلاح ره

بالاصالة صح

بيده والتكبير بالصدقة لدفع شر يومه وكذا في اول الليل الحاضر والمسافر ويكره رد
السايل ولو كان على فرس وخصوصا ليلا وثواب اطعام الهوام والحيتان عظيم والصدقة
تقضي الدين وتخلف بالبركة وتزيد المال والتوسعة على العيال من اعظم الصدقات و
يستحب زيادة الوقود لهم في الشتا ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وعلى المخالف الا
الناصب ومنع الحسن من الصدقة على غير المؤمن ولو كانت ندبا وفي رواية في المجهول حاله
اعط من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى ثلثة دراهم ويكره اعطا السايل ولو ظلفا محرقا
او تمرة او شقها واكثارها افضل ولو كثر السؤال اعطى ثلثة وتخير في الزايد وليوسر السايل
بالدعا ولو كان كافرا والوكيل في الصدقة احد المتصدقين ولو تعددوا وافضل الصدقة عن
النبي صلى الله عليه وآله جهد المقل وهو الايثار وروى افضل الصدقة عن ظهر غنى والجمع
بينهما ان الايثار على نفسه مستحب بخلافه على عياله ويستحب الصدقة بالمحبوب ويكره
بالخبيث والضيافة من افضل الصدقة وكذا سقي الماء والحج عن الميت وخصوصا الرحم و
بذل الجاه والكلمة اللينة والصدقة على الرحم والعلماء والاموات وذرية رسول الله صلى
الله عليه وآله ليكافيه ويشفع له وانظار المعسر والاهدا الى الاخوان والمبادرة بها قبل السؤال
وتعجيلها وتصغيرها وسترها ويجب شكر المنعم بها ويحرم كفرانها ويكره ان يتصدق بجميع
ماله الا مع وثوقه بالصبر ولا عيال له وصدقة المديون بالمجحف والصدقة مع التضرر بها
والمن بها والسؤال لغير الله فمن فتح باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وشكاية الفقر فلو
اضطر الى المسئلة فلا كراهة وتملك بالايجاب والقبول والقبض وان كان بالفعل ولابد
فيها من نية القربة ولا يصح الرجوع فيها بعد القبض لرحم كانت او لاجنبي ويجوز للشيخ
الرجوع فيها وهو بعيد والصدقة سرا افضل الا ان يتهم بترك المواساة او يقصد اقتدا
غيره اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا **كتاب الخمس** وهو حق ثبت
في الغنايم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة فيجب في سبعة **الاول** ما غنم من دار الحرب
على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام فله او سرق او اخذ غيلة فلآخذه وما يملك من اموال
البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه والحق ابن الجنيد الجزية وعشور اهل

قال زين العابدين عليه السلام من سال من غير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهار الحاجة

الحرب **الثاني** جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها بعد مؤنة السنة له و
لعياله الواجبي النفقة والضيف وشبهه ولو عال مستحب النفقة اعتبر مؤنته ولو اسرف
حسب عليه ولو قتر حسب له ورخص ابن الجنيد في ترك خمس المكاسب واضاف الحلبي
الميراث والهبة والهدية والصدقة ومنعه ابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ
العسل الجبلي والمن واضاف الفاضلان الصمغ وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافا
لابن ادريس نعم يجوز تاخيره احتياطا للمكلف ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبتدأ الحول
من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمّس ما فضل ولو ملك قبل الحول ما يزيد على
المؤنة دفعة او دفعات تخير في التعجيل والتاخير ومؤنة الحج لا خمس فيها نعم لو اجتمعت
من فضلات او لم يصادف سير الرفقة الحول وجب الخمس والاقرب ان الحول هنا تام فلا
يجزي الطعن في الثاني عشر والمؤنة ماخوذة من تلاد المال في وجه ومن طارفه في وجه
ومنهما بالنسبة في وجه ولا يجبر التلف بالطارف ويجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة
بالربح في الحول الواحد والدين المقدم والمقارن للحول مع الحاجة اليه من المؤنة ولو وهب
المال في اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب **الثالث** الحلال المختلط بالحرام
ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يذكره جماعة من الاصحاب ولو علم صاحبه صالحه ولو علم قدره
تصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس ففي تعدده نظر ولو علم زيادته على الخمس
خمّسه وتصدق بالزايد في ظنه **الرابع** ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وان لم يكن في
اصلها الخمس اما من رقبتها او ارتفاعها والنية هنا غير معتبرة من الذمي وفي وجوبها
على الامام او الحاكم قولان اقربهما الوجوب عنهما وان قلت ويظهر من المفيد في العزية
اعتبار عشرين دينارا في الغنيمة **الخامس** الكنز والركاز اذا وجد في دار الحرب مطلقا
او في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة خلافا للخلاف ولو وجد
في ملك مبتاع عرّف البايع ومن قبله فان لم يعرفه فلقطة او ركاز بحسب اثر الاسلام
وعدمه والظاهر ان مجرد قول المعرف كاف بلا بينة ولا يمين ولا وصف نعم لو تداعياه
كان لذي اليد بيمينه ولو كان مستاجرا ففيه قولان للشيخ ولا فرق في الركاز بين اصناف

الاموال ولا بين الواجد بين حق العبد والكافر والصبي ولا يسقط الخمس بكمانه ونصابه
عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المؤنة ولا يعتبر فيه نصاب ثان ولا حول السادس
المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة والجص والنورة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى
والملح والكبريت ونصابه عشرون دينارا في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام واعتبر
الحلبي دينارا والرواية قاصرة والاكثر لم يعتبر وانصابا وكل ذلك بعد مؤنة الاخراج و
التصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات كالكنز وان تعددت بقاعها
وانواعها ولا بين كون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا او عبدا ولو اتجر
بالمعدن والكنز خمس ربحهما بعد المؤنة السابع كلما اخرج بالغوص اذا بلغ قيمته دينارا
دفعة او دفعات اعرض او لا والعنبر الماخوذ بالغوص ولو كان بغير غوص فالاقرب انه
معدن وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الاصح وفي قول لا خمس فيه وفي وجه من القول
والحق ابن الجنيد النفل من الغنائم وقال الشيخ لا خمس فيه درس مستحق الخمس الامام عليه السلام
واليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين بالاب فهو بينه وبينهم نصفين وفي رواية
ربعي له خمس الخمس والباقي لهم وفي اخرى له الثلث وظاهر ابن الجنيد ان سهم الله يليه
الامام وسهم الرسول صلى الله عليه واله للاقرب اليه وسهم ذي القربى لهم ونصف
الخمس للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفاية اولي القربى وموالي المعتقين وهو
شاذ واعطى المرتضى المنسوب بامه والمفيد وابن الجنيد بني المطلب ويعتبر في الاصناف
الايمان لا العدالة على الاقوى وفي المسكين وابن السبيل ما مر وفي اعتبار فقر اليتيم نظر
ولم يعتبره الشيخ وابن ادريس وكذا في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيعم الحاضر
ولا يجوز النقل الى بلد اخرى الا مع عدم المستحق كالزكوة ومع وجود الامام يصرف الكل
اليه فيعطي الجميع كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته قيل يدفن
او يسقط او يصرف الى الذرية وفقراء الامامية مستحبا او يوصى به والاقرب صرف
نصيب الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف
مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى

فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وغيرها ومهور نسائهم فان فضل عن
الموجودين في بلده فله حمله الى بلد اخر وفي وجوبه نظر والاقرب ان له الحمل مع وجود
المستحق لطلب المساواة بين المستحقين وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي
لهب وينبغي توفير الطالبيين على غيرهم وولد فاطمة عليها السلام على الباقين ولا يتقدر
بالاعطاء مؤنة السنة وقضاء الدين ويجوز المقاصة بالخمس للحي والميت على الاقوى
لان جهة الغرم اقوى من جهة المسكنة والتكفين به ومصرف المختلط بالحرام المجهول
والركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكاة والانفال للامام عليه السلام وهي الارض التي
باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها بغير قتال ومنها البحرين وفي رواية محمد بن مسلم
والمفاوز وموات الارض ورؤس الجبال وبطون الاودية وما يكون بها والاجام
وصفايا ملوك الكفر وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او مسالم او صفايا الغنيمة كالامة
الرايقة والفرس الجواد والثوب الفاخر والسيف القاطع والدرع وميراث الحشري
وان كان كافرا وغنيمة من غزا بغير اذنه في رواية العباس المرسلة عن الصادق عليه السلام
ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه وفي الغيبة تحل المناكح كالامة المسبية ولا
يجب اخراج خمسها وليس من باب تبعض التحليل بل تمليك للحصة او الجميع من الامام
والاقرب ان مهور النساء من المباح وان تعددت لرواية سالم ما لم يود الى الاسراف
كاكثار التزويج والتفريق وتحل المساكن اما من المختص بالامام كالتي انجلى عنها الكفار
او من الارباح بمسكن فما زاد مع الحاجة واما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم لرواية
يونس بن يعقوب وعند ابن ادريس ان يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب
عليه اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح والاشبه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالقصب
في الارض الموات والاجام وما يكون بها في معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس
والحارث نعم لا يباح الميراث الا لفقراء بلد الميت واما المعادن المطلقة فالاشهر
ان الناس فيها شرع وجعلها المفيد وسلار من الانفال وكذا البحار كتاب الصوم
وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا

اودبرا لآدمي غيره على الاقرب والاستمنا وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقا على الجنابة
مع علمه ليلا والحقنة بالمايع والارتماس على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه
والاغما والسكر وطول النوم فيشترط نية الوجوب او الندب والقربة ليلا او نهارا الى
الى زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم ومن تجدد له العزم على صوم غير معين
زمانه كالقضا والنقل والاقرب امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض خلافا لابن الجنيد وفي
التهذيب روايتان بجواز نية القضا بعد الزوال ويشترط فيما عدا شهر رمضان تعيين
سبب الصوم وان كان نذرا معينا وشبهه على الاقوى وفي المبسوط فترنية القربة ان ينوي
صوم رمضان ولا ريب انه افضل وكذا الافضل ان ينوي الادا ولا يجب تجديدها بعد
الاكل او النوم او الجنابة على الاقوى سوآء عرضت ليلا او نهارا بالاحتلام وتتعدد النية
بتعدد الايام في غير شهر رمضان اجماعا وفيه قولان اجودهما التعدد ولو تقدمت عليه
في شعبان لم يجز على الاقوى ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك بالمترددة قول
قوي ويجب استمرارها حكما فلو نوى الافطار في الاثنا او ارتد ثم عاد فالمشهور الاجزاء
ان اثم وكذا لو كره الامتناع عن المفطرات يأثم ولا تبطل ما لم يشرع لها مع بقاء ارادة الاثنا
او الاستمرار عليها حكما فلا اثم ولو تردد في الافطار او في كراهة الامتناع فوجهان مرتبان
على الجزم واولى بالصحة هنا او الوجه الافساد في الجميع ولو نوى افطار غد ثم جدد قبل الزوال
فوجهان مرتبان واولى بالابطال ولو نوى الندب فظهر الوجوب جدد نية الوجوب
واجزا وان كان بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم
بغيره جدد التعيين وهنا يجب التعيين في رمضان **فروع** لو عدل من فرض الى فرض لم يجز
مع تعيين الزمان للاول ولو صلح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضا ولو كان بعد الزوال في
قضا رمضان لم يجز قطعا ولو عدل من فرض غير متعين الى نفل فوجهان مرتبان واولى
بالمنع ويجوز العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا ويتادى رمضان بنية النفل
مع عدم علمه والاقرب سريانه في غيره من الواجبات المعينة ويتادى رمضان وكل معين

بنية الفرض غيره بطريق الاولى وفي تادي رمضان بنية غيره فرضا او نفلا مع علمه
قولان اقربهما المنع ويحتملان في المعين غيره لو نوى فيه غيره ولا يجزي عما نواه في الحق
اجماعا ويتادى قضا رمضان بنية ادائه في الجاهل بالشهور ولو ظهر سبق صومه على رمضان
لم يجز وحكم المعين كذلك ويجب على هذا في كل سنة شهر بحسب ظنه ولو فقد الظن
تخير ويجعله هلاليا ان امكن والا عدديا فلو ظهر نقص الهلالي عن رمضان قضى
يوما ويجزي ايضا اذا الدهر لو تخير فيجدد نية التعيين لرمضان ولو قيده بالسفر
وسافر لم يتخير في افطاره ولا افطار العيدين ويجزي التحري في كل صوم معين ولا تجب
في النية المقارنة لطلوع الفجر وان كان جايزا وظاهر كلام المفيد والحسن منعه **درس**
الصوم لا يجب على الصبي وان اطاق نعم يمرن عليه لسبع ويشدد عليه لتسع ويكون صحيحا
شرعيا بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في اسم الصايم ولو اطاق بعض النهار فعل وقيل انما
يومر اذا اطاق ثلثة ايام تباعا ولو بلغ في اثناء النهار امسك مستحبا ان كان لم يتناول وفي الخلاف
يجب ويتاديا ان تناول ولو شك في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه يمني بالجماع لم يجب التعرض
له ولو وجد على ثوبه المختص منيا فالاقرب البلوغ مع امكانه ولو كان مشتركا فلا ولو اشترك
بين صبيين فاحدهما بالغ فالاولى تعبدهما ولا يجب على المجنون ويسقط بعروضه في
ان كان بسبب المكلف ولا تمرين في حقه ولا على المغمى عليه ولا يقضي بسبق النية وافطاره
ومداواته بالمفطر خلافا للمبسوط وقال المفيد رحمه الله يقضي ما لم ينو قبل الاغما فيجزي ولا
يصح من السكران وان وجب عليه والنايم بحكم الصايم مع سبق النية او انتباهه قبل الزوال
وتجديدها ولو نام اياما قضى ما لم ينوه وفي المبسوط تصح كلها مع سبق النية بناء على اجزاء
النية للايام والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا اذا ادرك الفجر مسلما وفي المبسوط لو اسلم
قبل الزوال امسك ورواية العيص تدفعه ولو ارتد المسلم في الاثنا فالوجه فساد الصوم وان
عاد خلافا للمبسوط والمعتبر ولا على المسافر حيث يجب التقصير ولا يصح منه صوم رمضان و
ان نذره ولو صام رمضان ندبا او كان عليه صوم شهر مقيد بالسفر فصامه عنه فظاهر
الشيخ الجواز ومنعه الفاضلان ولا يصح في السفر غيره من الواجبات الا ثلثة الهدي وثمانية

عشر البدنة للمفيض من عرفات والنذر المقيد بالسفر وجوّز المرتضى صحة صوم المعين اذا
وافق السفر وبه روايتان وابنا بابويه جزاء الصيد والمفيد ما عدا رمضان في فحوى كلامه
والكل متروك والاقرب كراهية الندب سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والحق المفيد
المشاهد وابنا بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد الاربعة وانما يفطر اذا خرج قبل
الزوال على الاقرب بيّت النية اولا ويفطر المسافر للنزهة خلافا للحسن حيث اوجب الصوم
والقضا ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضرا خلافا للحلبي نعم يكره الى ثلثة وعشرين
ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا تاديبا ولو علم القدوم قبل الزوال تخير في
الافطار والامساك وهو افضل لرواية رفاعة وهو تخيير في صوم رمضان تابع لسببه
كالتخيير للمسافر بين نية المقام وعدمه فيتبعه الصوم والقدوم يحصل برؤية الجدار او سماع
الاذان ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا للنهاية وحرّم الحلبي على كل مفطر الا مع الضرورة
وكذا التملي من الطعام والشراب والوجه الكراهة وكل المريض المتضرر به يجب وجدانه او
ظنه بقول عارف ولو صام لم يجز ولو كان جاهلا على اشكال لرواية عقبة في اجزاء صيام المريض
فيحمل على الجاهل وعلى من لا يتضرر وبرؤه كقدوم المسافر ولا على الحائض والنفسا ولو في جزء
من النهار ولو في ذلك الاثناء استحب الامساك ولو طهرت ليلا فتركت الغسل قضت ولا
كفارة على الاقرب ويصح من المستحاضة اذا اغتسلت غسل النهار فلو تركت فكالحائض وفي
الجنب اذا لم يتمكن من الغسل والاقرب وجوب التيمم ولو تمكن ليلا وتعمد البقا فسد وكذا لو
نام ناويا للغسل لو عاود النوم بعد انتباهة فصاعدا ولو اصبح جنبا ولما يعلم انعقد المعين
خاصة وفي الكفارة وما وجب تتابعه وجهان وان كان نفلا ففي رواية ابن بكير صحته
وان علم بالجنابة ليلا وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل ويحمل على المعين او النفل
للنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان ولو احتلم نهارا لم يفسد مطلقا ولو نسي الغسل
فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلوة ويجب القضا على كل تارك مع تكليفه واسلامه ولا
يقضي المخالف صومه لو استبصر ولو اغمي عليه بفعله قضا كالسكران ولو لم يعلم فاداه التناول
الى الاغماء او السكر فلا قضاء ولابد من قبول الزمان للصوم فلا يصح صوم العيدين مطلقا

ولا ايام التشريق لمن كان بمنى والحق الشيخ مكة واشترط الفاضل كونه ناسكا بحج او عمرة والرواية
مطلقة ولو نذر هذه الايام بطل ولو وافقت نذرا لم يصمها وفي صيام بدلها قولان احوطهما الوجوب
ولا صيام يوم الشك بنية شهر رمضان على الاظهر وقال الحسن وابن الجنيد والشيخ في الخلاف
لا يحرم ويجزي ولا صيام الليل فان ضمه الى النهار فهو الوصال المنهي عنه وكذا لو جعل عشاءه
سحوره كما حرم درس يفسد الصوم بفعل الثمانية عمدا لا سهوا وان كان في النفل والرواية على الجاهل
ويجب القضا والكفارة على العالم وفي الجاهل فانه لا كفارة وكذا لا يكفر الجاهل على الاقوى ولو كان بعد
افطاره ناسيا اذا توهم اباحة الافطار وفي حكم تعمد البقا على الجنابة الاعراض عن نية الغسل
ومعاودة النوم بعد انتباهتين وان نوى الغسل اذا طلع الفجر وفي حكم الاستمناء النظر لمعتاده
والاستماع والملاعبة والتخيل اذا قصده ولو اكره على الافطار فلا افساد سواء وجر في حلقه او
خوّف على الاقوى ولو اكره زوجته تحمّل عنها الكفارة لا القضاء وفي التحمل عن الامة والاجنبية
والاجنبي وتحمّل المراة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما نظر اقربه العدم الا في الاخير
لو نزع المجامع لما طلع الفجر فلا شيء ولو استدام كفّر وكذا لو نزع بنية الجماع وتتعلق الكفارة
بتناول غير المعتاد من الماكل والمشرب خلافا للمرتضى واسقط القضا ايضا ونقل وجوبه و
لا تسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر الضروري على الاشبه والكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال الحسن والمرتضى مرتبة ولو افطر على محرم كالزنا
او مال حرام وجبت الثلث على الاقرب ولو عجز عن بعضها ففي بدله نظر ويجب القضا خاصة
بتناول المفسد ظانا بقاء الليل ولما يرصد مع القدرة سواء اخبره غيره ببقائه او زواله او لا الا
ان يكون معلوم الصدق او عدلين فيكفر وكذا لو افطر لظن دخول الليل مع قدرته على
المراعاة ولو راعى فظن ففي القضاء قولان اشهرهما القضا والفرق اعتماد ظنه بالاستهلاك و
مخالفته الاصل هنا وبتعمد القي فلو ذرعه فلا شي وقال المرتضى لا قضا بتعمده ونقل وجوب الكفارة
ولو ابتلع ما خرج منه كفّر واقتصر في النهاية والقاضي على القضاء وفي رواية محمد بن سنان
لا يفطر ويحمل على عوده بغير قصد وبسبق الماء الى الحلق اذا تمضمض او استنشق للتبرد لا
للطهارة للصلوة وازالة النجاسة وفي الصلوة المندوبة رواية حسنة بالقضاء ويكره المبا

في الصائم وقال يونس الافضل ان لا يتمضمض ولو سبق التداوي او طرح شيء في فيه لغرض
صحيح فلا شيء بخلاف العبث وبمعاودة النوم بعد انتباهتين عن نوم تعقب الجنابة فيطلع الفجر
ولا شيء في النومة الاولى وان طلع الفجر وبالنظر الى المحرمة بشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد
درس اختلف في وجوب القضاء والكفارة بالكذب على الله او رسوله او الائمة صلى الله عليهم
متعمدا او تعمد الارتماس والمشهور الوجوب وان ضعف الماخذ وتعمد ترك النية فاوقع
الحلبي وبعض شيوخنا المعاصرين وهو نادر وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف
فاوجبهما الشيخ والقاضي ونقل المرتضى وجوبهما بالحقنة وهما متروكان والسعوط
بما يتعدى الحلق متعمدا كالشرب لا ما يصل الى الدماغ واوجبهما المفيد به مطلقا ولو ابتلع
ما اخرجه الخلال متعمدا كفر وفي الخلاف القضاء ولو قصد الامناء بالملاعبة فلا كفارة خلافا
لابن الجنيد واختلف في وجوب القضاء بالحقنة بالجامد والصب في الاحليل فيصل الجوف
وفي طعنه نفسه برمح كذلك او داوى جرحه كذلك او قطر في اذنه دهنا او وضع علكا
او جلست المراة في الماء او اكرهها الزوج على الجماع او امذى عن ملاعبة بغير قصد ولا
عدم القضاء في الجميع وتكرر الكفارة بتكرر الوطي مطلقا وبتغاير الايام مطلقا ومع تخلل
التكفير على الاقرب وفي تغاير الجنس قولان احوطهما التكرار ومع عدمه لا تكرار قطعا ومن
افطر في شهر رمضان مستحلا فهو مرتد وغيره يعزر مرتين وقيل يقتل في الثالثة لرواية
سماعة وهي مقطوعة ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين لم يكفر خلافا
للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه ويعزر المجامع خمسة وعشرين سوطا والمطاوعة
مثله ولو اكرهها عزر خمسين وانما تجب الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين وشبهه
والاعتكاف الواجب وقضاء رمضان بعد الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان و
هو شاذ وانما يكون القضاء في المعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان وجب الصوم ثانيا
للفساد ولو افطر لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية يشرب ما يمسك الرمق
خاصة وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل وكفارة النذر
والعهد كرمضان وكفارة المتعين باليمين وكفارة القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام

ثلثة ايام وروي كبيرة كقول ابن بابويه وصغيرة كقول القاضي ولا شيء كقول الحسن وظاهر
الحسن والحلبي تحريم افطاره اختيارا قبل الزوال والحق ابن بابويه والحلبي قضاء النذر به
ولا يجب في القضاء الفورية خلافا للحلبي ويستحب فيه التتابع لا التفرقة على الاصح ولا ترتيب
فيه فلو قدم اخره فالاشبه الجواز وهل يستحب تقديم شيء الاول فالاول اشكال وكذا في و
جوب تقديم القضاء على الكفارة ويكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني فيباح التفريق بعده
على الاقرب ولو افطر لعذر بنى مطلقا ولا تجب الفورية بعد زوال العذر والعبد يتابع خمسة
عشر يوما في كفارة الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا من نذر شهرا متتابعا ويجب في
الرقبة الاسلام او حكمه على الاشبه واطعام المسكين شبعه او مد ولا يجب مدان خلافا للشيخ
ولو عجز عن الخصال الثلثة صام ثمانية عشر يوما تباعا على الاشبه او تصدق بما يطيق جمعا
بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصوم و
الاطعام وفي وجه يتخير الاتيان بالممكن منهما ابتداء حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب
ولو عجز استغفر الله فلو قدر بعد الاستغفار فاشكال اذ لا تجب الكفارة على الفور نعم لو
اما لو قدر بعد الثمانية عشر او ما امكن منها فلا شيء ولو تبرع عن غيره بالكفارة اجزا اذا كان
ميتا في اقوى القولين وفي الحي وجهان مرتبان واولى بالمنع لعدم اذنه وفي وجه ثالث
يجزي غير الصوم لانه كقضاء الدين درس لا يفطر بابتلاع ريقه ولو خرج مع اللسان ثم
لو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان احد الزوجين
جواز الامتصاص وهو لا يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن ابي ولاد لا شيء في دخول
ريق البنت المقبلة في الجوف ويحمل على عدم القصد والفضلات المسترسلة من الدماغ اذا
لم تصر في فضاء الفم لا باس بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها ولو صارت في الفضاء افطر
لو ابتلعها وفي وجوب الكفارات الثلث هنا نظر ويجب لو كانت نخامة غيره وكل ما يحرم
وفي غير الصوم يتاكد فيه كالمسابة والكذب ويجوز التبرد بالغسل وصب الماء على الراس ولو
علم دخوله الاذن ولو غمس راسه في الماء دفعة او على التعاقب ففي الحاقه بالارتماس نظر نعم
لو سبق الماء الى حلقه قضى ولو سبق الاغتسال الواجب او المستحب فلا شيء في التبرد احتمال

ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق والذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار لمزاوله ويكره مضغ
العلك وتقطير الدواء في الاذن والسعوط ما لا يتعدى الحلق ويستحب للمتمضمض ان يتفل
ثلثا وكذا ذائق الطعام وشبهه ولا باس بالسواك اول النهار وآخره وكرهه الشيخ والحسن
بالرطب للرواية ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الآن لا تحرك شهوته والاكتحال بما
فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين و
خصوصا النرجس ولا يكره شم الطيب بل روى استحبابه للصايم وعن علي عليه السلم بطريق
غياث كراهية المسك نعم في رواية الحسن بن راشد تعليل شم الريحان باللذة وانها
مكروهة للصايم ويكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار والاحتقان بالجامد على الاقرب
وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر وان كان حقا والهذر والمراء والسفر الا لحج او غزو او
ضرورة لحفظ مال او اخ في الله او تشييعه او تلقيه ويستحب الاكثار من تلاوة القران والدعاء
والتسبيح بالماثور والصدقة وتفطير الصايمين ولزوم المساجد والسحور ولو بشربة ماء و
افضله السويق والتمر ويتاكد السحور في الواجب وفي المعين آكد وفي رمضان اشد تاكيدا
وكلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل الفطور الا ان لا تنازعه نفسه فيؤخر عن الصلوة
الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب الافطار على الماء الفاتر او الحلو كالتمر والزبيب واللبن و
ايثار النساء اول ليلة من الشهر واحياء ليلة القدر باحياء الثلث الفرادى وخصوصا احدى
وثلثا وقراءة سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين والاعتكاف في العشر الاواخر
والمواظبة على النوافل المختصة به بدعواتها الماثورة والدعاء عند الافطار فيقول اللهم لك
صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر اللهم
تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعاء الصايم مستجاب وخصوصا عند الافطار
ويتاكد استحباب الاستغفار في الصيام وليصم سمعه وبصره وجوارحه وليظهر عليه
وقار الصوم ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز لفعل فاطمة عليها السلم وزق الطاير ومص الخاتم
ويكره مقل النواة درس ينقسم الصوم بانقسام الاحكام الاربعة فالواجب ستة صوم رمضان
والنذر وشبهه والكفارات ودم المتعة والاعتكاف اذا وجب وقضاء الواجب والمستحب

صوم جميع الايام الا ما يذكر ويتاكد اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني
وآخر خميس في العشر الاخير وروى خميس بين اربعاءين ثم اربعاء بين خميسين كقول ابن
الجنيد وروى مطلق الخميس والاربعاء في الاعشار الثلثة كقول ابي الصلاح ويؤخر من
الصيف الى الشتاء عند المشقة ثم يقضي بل يستحب قضاؤها عند الفوات مطلقا ويتصدق
عن كل يوم بدرهم او مد والمبعث والمولد والغدير والدحو وايام البيض وعرفة لمن
لا يضعف عن الدعاء وتحقق الهلال والمباهلة واول ذي الحجة وباقي العشر ورجب و
شعبان وكل خميس وكل جمعة وقول ابن الجنيد صيام يوم الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت
نعم روى كراهة الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهة افراد الجمعة وان كان قد رواه العامة
عن ابي هريرة ومن المستحب التاسع والعشرون من ذي القعدة واول يوم من المحرم وثالثه
وسابعه وروى عشره كله وستة ايام بعد عيد الفطر وفيها بحث ذكرناه في القواعد
وروى صحيحا كراهة صيام ثلثة بعد الفطر بطريقين وصوم داود عليه السلم ويوم النيروز
وثلثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى وروى المفيد
من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة تسعماية سنة وفي صوم
عاشورا حزنا كله او الى العصر او تركه روايات وروى ضمه من غير تبييت
... ويفهم منه استحباب ترك المفطرات لا على انه صوم حقيقي وهو حسن وكذا
اختلفت الرواية في صوم يوم الشك والاشهر استحبابه خلافا للمفيد الا مع مانع الرؤية
ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول نعم يكره الافطار بعد الزوال
الا ان يدعى الى طعام وعليه يحمل رواية سماعة بوجوبه بعد الزوال ويشترط فيه كله خلو
الذمة عن صوم واجب يمكن فعله فيجوز حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة و
لم يبق سواه وجوز المرتضى التنفل مطلقا والرواية بخلافه ويستحب الامساك للمسافر
والمريض بزوال عذرهما وقد تناولا او كان بعد الزوال والحايض والنفساء اذا طرا الدم في
اثناء النهار او انقطع فيه والكافر يسلم والصبي يبلغ والمكروه صوم الدهر خلا الايام المحرمة
وصوم عرفة مع شك الهلال او الضعف عن الدعاء والنافلة سفرا كما سلف والمدعو الى

طعام والضيف ندباً اذا لم يؤمر ولم ينه من المضيف وروى كراهة العكس ايضاً واما الولد
والزوجة والعبد فالاقرب اشتراط الاذن في صحته وفي المعتبر لا يلزم استيذان الولد بل
يستحب ورواية هشام بن الحكم مصرحة بعقوقه والمحظور صوم العيدين والتشريق
ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه واجباً عن غيره لم يحرم ونذر المعصية والصمت
والوصال ويظهر من ابن الجنيد عدم تحريم الوصال وهو متروك والواجب سفراً كما
مر وصوم الاربعة المذكورين مع النهي وعدم الاذن على الخلاف وروى زرارة عن
الباقر عليه السلام جواز صيام العيد والتشريق للقاتل في اشهر الحرم بل ظاهره الوجوب و
روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام صيام ايام التشريق بدلاً عن الهدي والاقرب
المنع فيهما وفي رواية الزهري عن زين العابدين عليه السلام جعل قسم من الصوم من باب
التخيير وهو الجمعة والخميس والبيض وستة الفطر وعرفة وعاشورا وهو محمول على عدم
التاكيد درس يعلم شهر رمضان برؤية هلاله وان انفرد عدلاً اوّلاً ردت شهادته
اولا ولو لم يرو ومضى من شعبان ثلثون يوماً او رُئي شايعاً او شهد به عدلان في الصحو
او الغيم من البلد او خارجه وجب الصوم على من علم الشياع او سمع العدلين وان لم يحكم
بهما حاكم لقول الصادق عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عدلان ثنا
مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي رواية ابي ايوب يعتبر خمسون مع الصحو واثنان من خارج
مع العلة وحملت على عدم العلم بعدالتهم او على التهمة واجتزأ سلار بالواحد في اوله و
المرتضى برؤيته قبل الزوال فيكون لليلة الماضية لرواية حماد وهي حسنة لكنها معارضة
وعمل بها الفاضل في اوله خاصة فلو لم ير الهلال ليلة احدى وثلثين صام والصدوق
جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل الراس فيه لثلاث وتبعه الشيخ اذا كان
هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة ايضاً والمشهور عدم اعتبار الثلثة ولا عبرة
بالعدد وهو نقيصة شعبان ابداً وتمام رمضان ابداً خلافاً للحسن ولا بالجدول خلافاً لشاذ
من الاصحاب ولا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر لليلة المستقبلة الا في رواية
داود الرقي ولا بعد خمسة ايام من الماضية وستة في الكبيسة الا ان تغم الشهور كلها

ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات ولو حصل بهن الشياع او بالفساق
ثبت والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متحدة لا كبغداد ومصر قاله الشيخ ويحتمل ثبوت
الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند
عدم المانع ويستحب الترائي ليلة الثلاثين واوجبه الفاضل على الكفاية والدعاء عند رؤية
الهلال بالماثور واوجب الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك
وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالاً مباركاً اللهم ادخله
علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى
ولعله اراد تاكيد الندب وروى النهي عن ان يقال رمضان بل شهر رمضان عن النبي
صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام والباقر عليه السلام وهو للتنزيه اذ الاخبار مملوة عنهم
عليهم السلام بلفظ رمضان ووقت الافطار غيبوبة الشفق المشرقي ولا اعتبار بثلثة
انجم خلافاً للصدوقين ولا يكفي ستر القرص على الاصح ولو افطر قبله كفر الا للتقية فيخاف
معها التلف فيقضي كما لو افطر مع الرؤية اول يوم للتقية وهو منصوص عن فعل الصادق
عليه السلام في زمن السفاح فروع ثلثة الاول لو راى الهلال في بلد وسافر الى آخر يخالفه
في حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم زايداً ويفطر على ثمانية وعشرين حتى لو اصبح معيداً ثم انتقل
امسك ولو اصبح صائماً للرؤية ثم انتقل ففي جواز الافطار نظر ولو روعي الاحتياط في
هذه الفروض كان اولى ب لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف
فالاقرب البطلان بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما
برؤية شعبان الاربعاء وشهد الآخر برؤية رمضان الجمعة احتمل القبول ج لا يكفي قول
الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدته بل يجب على الحاكم استفساره
وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر
ففي وجوب استفساره على السامع ثلثة اوجه ثالثها ان كان السامع مجتهداً درس لا يجوز
تاخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختياراً ويستحب المبادرة به ولا يكره في عشر ذي الحجة
والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخولة وحيث تجب الكفارة يقدم ما شاء منها ومن

القضا قاله ابن ادريس فان ادركه رمضان اخر وكان عازما على القضا الا انه مرض او حاضت
المراة عند التضيق قضى خاصة ولو كان غير عازم او عازما على تركه او تهما لا افطار وقد تضيق
وجبت الفدية ايضا بمد عن كل يوم ويستحب مدان على الاصح لمستحقي الزكوة محاجهم و
اطلق الصدوق وجوب الفدية على من ادركه رمضان وكان قادرا فلم يقض واكتفى ابن
ادريس بالقضا وان توانى وخبر محمد ابن مسلم يدفعه ولكنه جعل دوام المرض مقابل
التوانى وهو يشعر بقول الصدوق وبين ولعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان اخر
فالفدية لا غير وقال الحسن القضا لا غير والاول مروى واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين
القضا والصدقة وهو مروى ايضا ويحمل على الندب ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق
بين فوات رمضان واحد او اكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثانى يقضى
بعد الثالث وان استمر المرض ولا وجه له **فرع** هل يلحق غير المريض به كالمسافر توقف
فيه المحقق فى المعتبر وتظهر الفائدة فى وجوب الفدية على القادر وسقوط القضا
عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يوذن بطرد الحكم فى ذوى الاعذار وربما قيل بطرده فى
وجوب الكفارة بالتاخير لا فى سقوط القضا بدوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضا
فلا قضا ولا كفارة ويستحب القضا وفى التهذيب يقضى ما فات بالسفر ولو مات فى سفره
لرواية منصور ابن حازم والسر فيه تمكن المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضا
اذا كان تركه للسفر سايغا ولو تمكن من القضا ومات قبله فالمشهور وجوب القضا على الولى
سواء كان صوم رمضان او لا وسواء كان له مال او لا ومع عدم الولى يتصدق من اصل
ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن
يتصدق عنه لا غير وقال الحلبى مع عدم الولى يصام عنه من ماله كالحج والاول اصح والولى
هنا كالرجل على الاصح اما العبد فمشكل والمساواة قريبة ثم الولى عند الشيخ اكبر اولاده الذكور
لا غير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنسا وهو ظاهر
القدماء والاخبار والمختار ولو كان له وليان فصاعدا متساويان توزعوا الا ان يتبرع
به بعضهم وقال القاضى يتخير بينهما وقال ابن ادريس لا قضا والاول اثبت **فروع** خمسة

لانه قسم التاركين المريض و المتوانى و جعل الفدية للمتوانى و بهذا يشعر بان للمتوانى مع الاعذار الا انه جعله مقابل المريض فيخص كلامه فى قدر [illegible] القضاء و لما يقضى وجبت الفدية [illegible] الرمضان

الاول لو استاجر الولى غيره فالاقرب الاجزا سواء قدر او عجز ولو تبرع الغير بفعله
احتمل ذلك **الثانى** لو مات الولى ولم يقض فان لم يتمكن من القضا فلا شى على وليه و
ان تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة من تركته والاستيجار **الثالث** لو انكسر
يوم فكفرض الكفاية فان لم يقم به احدهما وجب عليهما بالتسوية وان كان من قضاء رمضان
وافطراه بعد الزوال فالاقرب عدم الكفارة ولو قلنا بها ففى تعددها واتحادها
عليهما بالسوية او كونها فرض كفاية كاصل الصوم نظر ولو افطر احدهما فلا شى عليه اذا ظن
بقاء الاخر والاثم لا غير **الرابع** لو استاجر احدهما صاحبه على الجميع بطل فى حصته
ولو استاجر على ما يخصه فالاقرب الجواز **الخامس** لو تصدق الولى بدلا عن الصوم من
مال الميت او من ماله لم يجز ويظهر من كلام الشيخ التخيير نعم لو كان عليه شهران متتابعان
صام الولى شهرا وتصدق من مال الميت عن اخر وليكن الشهر الثانى لرواية الوشا واوقف
ابن ادريس قضاوهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير وتابعه الفاضل رحمه الله لضعف
الرواية والاول ظاهر المذهب **درس** يجب الامساك مع عدم صحة الصوم فى متعمد
الافطار لغير سبب مبيح وفى المتناول يوم الشك فيظهر وجوبه فلو افطر كفر و
الامساك عن جميع المحرمات مؤكدا فى الصوم وان لم يفسد بارتكابها وفى التحاسد
قول الشيخ بالاستحباب ولعله اراد به ما يخطر بالقلب ولو اكره المجنون والمسافر زوجته
فلا تحمل وتجب الفدية على الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع
القضا وكذا يجبان على من به عطاش فيه يزول وعلى الشيخ والشيخة اذا امكنهما القضا ولا
فالفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجزا فلا فدية وان اطاقاه بمشقة فديا وقال الا
فيمن به عطاش يرجى برؤه يقضى ولا فدية وقال سلار لو لم يرج برؤه لم يفد ولم يقض
وفى التهذيب عن ابى بصير يصوم عنه بعض ولده فان لم يكن له ولد فادنى قرابته
فان لم يكن تصدق بمد فان لم يكن عنده شى فلا شى عليه وظاهرها انه فى حياته ويحمل
على الندب وظاهر على ابن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضا على الحامل اذا خافت على
ولدها ورواية محمد بن مسلم بخلافه والفدية مد لا مدان للقادر على الاصح **فروع** ستة

لما

رحمهما الله

لا فرق بين الجوع والعطش لخايف التلف ولا بين الهرمين والثاء بين ب لو خافت المراة على
نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا
بالولد ج هذه الفدية من مالها ولو كان ذات بعل د لا فرق بين خوف المرضع على ولدها
نسبا او رضاعا ولا بين المستاجرة والمتبرعة على الظاهر الا ان يقوم غيرها مقامها الخامس
لو قام غير الام مقامها روعي صلاح الطفل فان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار
وهذا مع التبرع او تساوي الاجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليم اليها ف
جاز الافطار السادس هل يجب هذا الافطار عليها الظاهر نعم مع ظن الضرر بتركه وان
لا يدفعه الا ارضاعها درس نذر الصوم او المعاهدة عليه او الحلف يوجبه بحسب السبب
فلو اطلق اجزا يوم ولو عين عددا او زمانا تعين ولو نذر صوم زمان كان خمسة اشهر
صوم حين ستة اشهر ما لم ينو غيرهما وانما يجب تتابعه مع التعيين لفظا كشهر متتابع
او معنى كشهر معين ولا يكفي مجاوزة النصف في المعين مطلقا ولا في المطلق غير الشهر
الواحد او الشهرين وطرده الشيخ في السنة وهو اعلم وقال القاضي لو نذر شهرا مطلقا
وجب فيه التتابع كما لو شرطه وهو خلاف المشهور ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم
ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو نذر يوما فوافق شهر رمضان
والاقرب انعقاد نذره كل واجب لطف بالانبعاث حذرا من الكفارة فعلى هذا يجوز
ترامي النذور وتعدد الكفارة بتعدده وينبغي التعرض في النية للمؤكد مع الاصل ولا يجب
اتمام اليوم او الشهر المنذور مطلقا بالشروع خلافا للحلبي ويجب فعله في مكان عينه
بالنذر وفاقا له وللشيخ في قول وقيده الفاضل بالمزية ولو نذر صوم داود فتابعه
استانف عند الحلبي وكفر للخلف عند ابن ادريس واجزا عند الفاضل ولا كفارة ولا يبطل
نذر صوم يوم قدوم زيد اذا قدم نهارا قبل الزوال ولما يتناول على الاقوى وفاقا للشيخ
بل لو علم قدومه نوى ليلا وان قدم بعد الزوال ولو نذر الدهر صرف الى غير المحرم منه
ولو قصد المحرم صح في المحلل وقيل يبطل راسا ولا يصوم في السفر الا مع التقييد ولا يحرم
عليه السفر ولكن الاقرب وجوب الفدية بمد عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر على

على الاصح للروايات في الكليني ولو عين سنة سقط الايام المحرمة اداء وقضاء ورمضان
وعلى القول بجواز نذره يدخل هنا فتتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بدلها وبدل شهر
رمضان ويجزي في نذر الشهر ما بين الهلالين وثلثون يوما ولو وجب على ناذر الدهر
قضاء رمضان قدم على النذر فان كان قد تعمد سبب القضاء فالاقرب الفدية عن النذر
ويحتمل سقوطها مع اباحة السبب كالسفر لا مع تحريمه كتعمد الافطار ولو وجب عليه
كفارة فهو عاجز عن الصوم ولو نذر الاخمسة دائما فليس بعاجز عن الصوم على الاصح ولا
يقدح في تتابع الكفارة على الاصح لا في الشهر الاول ولا الثاني ويجوز نذر الصوم ممن عليه
صوم واجب ويقدم النذر ان عينه بزمان على ما في ذمته من غير تعيين زمان ولو لم يعين
فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق قدمه على النذر وقال الحلبيون
لا يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زمانا فاتفق من رمضان فلا
قضاء وكذا الحائض ولو حلف على صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم الافطار في النفل
او نذره وفي تمحض هذا الصوم نظر اقربه ذلك فينوي الوجوب حينئذ اما لو نذر اتمام
النذر فهو صوم وينعقد على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم وقال ابن الجنيد
لو حلف الا يفطر فساله من يرى حقه الفطر افطر وكفر ويشكل بانه ان كان كالاب فلا
كفارة والا فلا افطار درس الصوم اما مضيق اي لا بدل له وهو شهر رمضان الا
في مثل الهرمين والنذر الا مع العجز والاعتكاف وصوم كفارة الجمع على الظاهر واما
مخير ككفارة رمضان واذى الحلق وخلف النذر والعهد والاعتكاف وما تعلق به النذر
تخييرا واما مرتب ككفارة اليمين وقتل الخطا والظهار وجزاء الصيد على الاقرب وبدل
الهدي والبدنة في الافاضة من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما يتعلق به
النذر ترتيبا واما مخير بعد الترتيب وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهو محل وكل
الصوم يلزم فيه التتابع الا خمسة النذر المطلق خلافا لما ظهر من كلام الشاميين وجزاء الصيد
الا بدل النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الصوم [illegible]
متتابعين والسبعة في بدل الهدي خلافا للحسن والحلبي وعملا على رواية حسنة وقضاء

رمضان وقضا النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه وجهان اقربهما
الوجوب واما بدل البدنة المفيض فالاحوط فيه التتابع وذكر الشيخ صوم الرقيق في جناية الاحرام
وذكر آخر صوم الامتع تتابعا في الاحرام بدلا عن البدنة ولا نص فيه ولا في تتابعه وقد روى
الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم انما الصيام الذي لا تفرق كفارة الظهار والقتل واليمين و
كل ثلثة وجب تتابعها ولعل به فالظاهر استينافها سوآء كان لعذر او لا الا ثلثه الهدي
اذا صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني وفي المبسوط لم يشترط فصل العيد واما الشهرين
والشهر فكما مر وفي رواية في التهذيب يستانف المريض ويحمل على مرض غير موجب للافطار
ولا يعذر بفجاة مثل رمضان والعيد سوآء علم او لا بخلاف فجاة الحيض والنفاس واما
السفر الضروري فعذر اذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة فلا يصح في غير المسجد وان كان
المعتكف امرأة وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المداين وكلما لم يصح الصوم
باعتبار المكلف والزمان لم يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبي ويجوز جعله في صيام مستحق
وان كان قد نذر الاعتكاف على قول ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون
في الايام الثلثة ليلتان وفي موضع من الخلاف شرط التتابع فكذلك والا اجزاء ثلثة
ايام بلا لياليهن وهو متروك ولو نذر او نذر اقل من ثلثة بطل اذا نفى الازيد اما لو نذر اعتكاف
يوم فانه يضم آخرين ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالارتداد في
الصوم والاقرب الجزم بالبطلان هنا للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى
والوالد وله الرجوع ما لم يجب والمبعض كالقن نعم لو هاياه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه
ما لم يؤد الى الضعف في نوبة السيد فيعتبر اذنه ولو نذر باذن الولي فله المبادرة معينا كان
او مطلقا على الاقوى وقال الفاضلان للولي المنع في المطلق والاقرب ان الاجير والضيف
يستاذنان في الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء كعتق العبد وطلاق الزوجة لم يجب الاتمام اذا
كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتق ولزوم المسجد فلو خرج بطل الا لضرورة
او تشييع جنازة وعيادة مريض واقامة شهادة وان لم يتعين عليه ولاقامة الجمعة ان اقيمت في

وقيل لا يصح الا في الاربعة مكة و المدينة و الكوفة و البصرة [illegible]

في غيره وصلوة العيد قاله في المبسوط وهو مبني على جواز صومه المقاتل في الاشهر الحرم ولا
يجلس لو خرج الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل كذا اثره في المبسوط لا يجلس تحت ظل وقال المفيد
لا يجلس تحت سقف تخصيصا بالجلوس واختاره الفاضلان وهو المروي ولا يصلي خارج
المسجد الا بمكة او لضيق الوقت عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعيين
الزمان والا ففي المسجد ولو اخرج كرها ففي بطلان الاعتكاف اوجه ثالثها البطلان بطول
الزمان اما الناسي فمعذور ويجب عليه العود كما ذكر فلو تلوم بطل وكذا من خرج لضرورة
فزالت ولو دام فخرج عن كونه معتكفا بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد بسرعة ويخرج
للحائض والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن وادى الى تلويث المسجد والمعتكف
اذا خاف فوت عرفة او المشعر ومن يخاف على نفسه او ماله بمقامه وبعضه ككله في الاخراج
الا ان يخرج راسه ليغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولو خرج لضرورة تحرى اقرب
الطرق وفي خروجه للاذان في المأذنة قول وقيده بعضهم بكونه معتادا للاذان ولا يبلغ
صوته تماما الا بها ولو صعد سطح المسجد فكالخروج وقيل لا ويحرم عليه نهارا ما يحرم على
الصائم واما البيع والشرا والطيب حتى الريحان على الاقوى والاستمتاع بالنساء والمماراة
ونهارا ولو اضطر الى شراء شي وتعذرت المعاطاة جاز وكذا البيع والشيخ قول بتحريم
محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا له رحمه الله ويجوز له النظر في
معاشه والخوض في المباح وان كان تركه افضل واما درس العلم وتدريسه وتلاوة القرآن فهو
افضل من الصلوة ندبا ولا يستحب له الصمت عن ذكر الله بل يحرم ان اعتقده ولو نذره في
اعتكافه بطل ولو جعل كلامه في اغراضه بالقرآن كره درس لا يجب الاعتكاف الا بنذر
او عهد او يمين او نيابة عن الاب او غيره باستيجار او مضي يومين والمندوب على الاقوى
وفي المبسوط ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان لم يشترط
وجب بالدخول ثلثة ايام وقال المرتضى لا يجب النفل مطلقا والرواية بخلافه ولو زاد على
الثلثة يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو قيد في النذر بعدد مع تعيين ولا يجب فيه الثلثة
الاولى وكل ثلثة الا ان يشترط ذلك ويعين زمانه ولو نذر اعتكاف اربعة لم يجب الزيادة و

ولو نذر خمسة فالاقرب وجوب السادس ويجب الليالي في الجميع الا اليوم الاول الا ان
يعين الزمان كرجب فالاقرب وجوب البداة في اول ليلة ويستحب ان يشترط في اعتكافه
الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض وان مضى يومان على الاقرب وفاقا للنهاية
عين الزمان اولا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يتقيد بالعارض ولو جعل الشرط
في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشرط فلا عبرة بالشرط حالة الشروع
في الاعتكاف واذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب فلا قضا وان كان في الواجب
المعين فكذلك وان كان غير معين ففي القضاء نظر وقطع في المعتبر بوجوبه وقال ابن
ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج فله البناء والاتمام دون
الاستيناف وان لم يشترط استانفه ولعله اراد انه شرط على ربه في التتابع لا في اصل الاعتكاف
ولو شرط فعل المنافي بطل راسا ويفسد الاعتكاف نهارا مفسد الصوم ومطلقا الاستمتاع
بالنساء والخروج من المسجد واما البيع والشرا والمرا والسباب فمنافيات عند ابن ادريس خلافا
للشيخ ثم ان افسده وكان متعينا ولو بمضي يومين كفر ان كان بجماع او انزال وغيره من مفسد
الصوم ونقل الشيخ ان ما عدا الجماع يوجب القضا خاصة والظاهر انه يريد به مع عدم التعين
ولو فسد بالخروج او باستمتاع لا يفسد الصوم او بسبب يوجب قضاء الصوم خاصة فكفارة
خلف النذر او العهد او اليمين بحسب سببه الموجب ولو كان الخروج في ثالث المندوب فلا كفارة
وان وجب القضا ثم كفارة افساده بمفسدات الصوم كبيرة ان وجب بنذر او عهد او بمضي
يومين وان وجب باليمين فالظاهر انها كفارة يمين وان كان الفاسد غير متعين فان
وجب وجبت الكفارة بالجماع وغيره في ظاهر كلام الشيخين وبالجماع خاصة عند الاخرين
وهو ظاهر الرواية ثم هي مخيرة عند الاكثر ومرتبة عند ابن بابويه لرواية زرارة ولو
جامع نهارا في رمضان او في المعين فكفارتان والا فواحدة واطلق الاكثر هذا التفصيل ولم
يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله الاقرب لان في النهار صوما واعتكافا ولو كانا معتكفين
فعلى كل منهما ذلك ولو اكرهها نهارا فالمشهور اربع لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فانه
اقتصر على كفارتين واما تدارك الاعتكاف بعد فساده فانه ان كان ندبا او بشرط فلا تدارك

ويجب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ه بخطه

ويجب عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام ه بخطه

الاعلى قول المعتبر في تدارك غير المعين وان اشترط وان كان واجبا ولم يشترط فان كان
معينا وجب الاتيان بما بقي وقضاء ما تركه وصح ما مضى ان كان ثلثة فصاعدا الا ان يكون
قد شرط فيه التتابع فيجب الاستيناف على قول متابعا في وجه وان كان غير معين
صح ما مضى ان لم يشترط التتابع اذا كان ثلثة فصاعدا واتى بما بقي وان شرط التتابع
استانف ولو عين شهرا ولم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة ولو اشتبه فالظاهر
التخيير وكذا لو غمت الشهور عليه ولو اطلق الشهر كفاه الهلالي والعددي وكذا لو عين
العشر الاخير كفاه التسع لو نقصت ولو مات قبل القضا بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه
عند الشيخ والرواية لا دلالة فيها الا على قضا الصوم وجوز الفاضل الاستنابة فيه للولي
ولو نوى من الاعتكاف اقل من ثلثة او نذر الاقل اكمل ثلثة ووجب الجميع ولو عين ثلثة ثالثها
الثالث العيد بطل من اصله ويجي على القول بقضاء صومه وجوب ثلثة غيرها ولو فرق
الاعتكاف المنذور في اثناء اعتكاف اخر بحيث لا يحصل الخروج من مسمى الاعتكاف قبل
صح اما توزيع الساعات فلا ولو وجب في المبسوط وتبعه في المعتبر قضاء الاعتكاف على الفور
والظاهر انه من فروع الفورية في الامر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف **كتاب**

الحج

وهو لغة القصد المكرر وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة
وقيل هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويلزم منه النقل وعن الاول
التخصيص وهو خير من النقل وحج الاسلام فرض على من استكمل شروطا ثمانية من الرجال و
النساء والخناثى احدها البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح منه مباشرته الا ان يكون مميزا
واذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا لو فقد التمييز وباشره الولي
فاتفق البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق جدد النية واجزا والولي ولي
المال كالاب والجد او الوصي ووكيل احدهم والام على الاقوى والنفقة الزايدة على نفقة
الحضر تلزم الولي وكذا كفارات المحظورات اللازمة عمدا وسهوا كالصيد واما اللازمة عمدا
خاصة كالوطي واللبس فبناها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطا وقد نصوا ان عمده
في الجناية على الادمي خطا واما الهدي فعلى الولي ولو كان مميزا وفقد الهدي جاز للولي الصوم

التخصيص

على م

عنه وامره به ولو وطئ قبل احد الموقفين متعمدا بنى على العمد والخطا وقوّى الشيخ ان خطأه
فلا فساد ولو قيل الا فسد لم يجز القضا حتى يبلغ ولا يجزى عن حجة الاسلام الا ان يكون قد
بلغ في الفاسد قبل الوقوف ويجب تقديم حجة الاسلام حيث يجبان فلو قدم القضا احتمل
اجزاؤه عن حجة الاسلام وفي وجوب مؤنة القضا على الولي نظر اقربه الوجوب ثانيها
العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي كغير المميز ويجوز للولي الاحرام بهما
محلا ومحرما لانه ليس نايبا عنهما وانما يجعلهما محرمين فيقول اللهم اني قد احرمت بهذا
الى آخر النية ويكون حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه الثوبين
ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف به فليكونا متطهرين ويكفي في الصبي صورة الوضوء ويحتمل
الاجزاء بطهارة الولي ولو اركبه دابة فيه او في السعي وجب كونه سايقا او قايدا اذ لا قصد
للصبي والمجنون ويصلي عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا لانه لا حكم لصلوة غير المميز وعلى
ما قال الاصحاب من امر ابن ست بالصلوة يشترط نقصه عنها ولو قيل ياتي بصورة الصلوة
كما ياتي بصورة الطواف امكن ولو كان للجنون ادوار وجب عليه ان وسعت النوبة الافعال
ولو افاق قبل الوقوف فكالصبي فرع لو استقر الحج في ذمته ثم جن لم يجب على الولي الحج
به فلو فعل وانفق عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزا والا غرم الولي النفقة الزايدة ثالثها
الحرية فلا يجب على العبد وان تشبث بالحرية ويصح منه المباشرة باذن المولى فلو بادر فللمولى
فسخه ولو اذن فله الرجوع قبل التلبس لا بعده فلو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان
الرجوع وقال الشيخ احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزا عن حجة الاسلام بشرط
تقدم الاستطاعة وبقائها ويجب عليه الدم لو كان متمتعا وكذا لو كمل الصبي والمجنون ويجب
عليهم تجديد نية الوجوب لا استيناف الاحرام ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا
في ظاهر الفتوى فرع لو حج العبد الافقي والمميز كذلك قرانا او افرادا او حج الولي بغير المميز
او المجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف ففي العدول الى التمتع مع سعة الوقت نظر من الامر باتمام
النسك والاقرب العدول والحكم بالاجزا مطلقا ومع عدم القول بالعدول او لم يمكن العدول
ففي اجزاء الحج هنا نظر من مغايرة فرضهم ومن الضرورة المسوغة لانتقال الفرض وهو قوي

والآخر منهم

الافقي من آفاق الارض هو من بعد عن مكة ثمانية واربعين ميلا فزائدا

ولو باعه محرما صح ويتخير المشتري ان لم يعلم على الفور الا مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوت
شي من المنافع والامة المزوجة تستاذن الزوج والسيد والمبعض كالقن الا ان يتهاياو يسع النوبة ولا خطر
ولا ضرر على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد الماذون اتم وقضى في الرق وقيل يجب على المولى
تمكينه منه ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزاه مع القضا عن حجة الاسلام ولو كان العتق
بعده لم يجز ووجبت حجة الاسلام مقدمة فلو قدم القضا قال الشيخ يجزي عن حجة الاسلام
ووجوب القضا تكفي فيه الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة الشرعية
فلو حصلت صرفها الى حجة الاسلام والا فالظاهر ان القضا مقدم ولا ينتظر استطاعة حجة
الاسلام ولو نذر العبد باذن مولاه وعين زمانه فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى
الزايد عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب ولو اخل المعين حتى صار قضا او كان النذر مطلقا
فالوجه عندي عدم منع السيد من البدار وكذا الزوجة ولوازم المحظورات على العبد و
يكون الصوم عوضا عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد فدا الصيد وقضية الفاسد و
في وجوب التمكين من الكفارة على السيد وجهان وفي المعتبر جناياته كلها على السيد لرواية
حريز ويعارضها رواية عبد الرحمن بعدم وجوب فدا الصيد على السيد وحمله على انه احرم
بغير اذن ويتخير المولى في الهدي بين ذبحه وبين امره بالصوم لرواية جميل رابعها
ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ويكفي ملك المنفعة فلا يجب على فاقدهما ولو سهل
عليه المشي وكان معتادا للسوال ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به وهل
يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط
ولو حج كذلك او في نفقة غيره اجزا بخلاف ما لو تسكع فانه لا يجزي حجه عندنا وفيه دلالة
على ان الاجزا فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق الاجزا الا ان يقال الوجوب
هنا بقبول البذل ولو وهبه زادا او راحلة لم يجب عليه القبول وفي الفرق نظر وابن ادريس
لا يوجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول وجنح اليه الفاضل فرع لا يمنع الدين الوجوب بالبذل
وكذا لو وهبه مالا بشرط الحج به اما لو وهبه مالا مطلقا فانه يجب قضاء الدين منه ولا يجب على
المبذول له اعادة الحج مع اليسار خلافا للشيخ نعم يستحب لرواية الفضل بن عبد الملك

في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه **فروع ثلثة آ** في استثناء ما يضطر
اليه من امتعة المنزل والسلاح وآلات الصنايع عندي نظر **الثاني** لو غلت هذه
وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب ويجب لو زادت اعيانها عن قدر الحاجة
قطعا ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعا **الثالث** لو لم يكن له
هذه المستثنيات وملك ما يستطيع به صرفه فيها ولا يجب الحج اذا لم يقتنع المال اما النكاح
تزويجا او تسريا فالحج مقدم عليه وان شق تركه الا مع الضرورة الشديدة والمديون ممنوع
الا ان يستطيع بعد قضائه مؤجلا كان او حالا والمدين مستطيع مع امكان استيفاء قدر
الاستطاعة والا فلا ويجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وكان وافيا بالقضاء ونحن انما
اذا امكن الحج بماله وروى سعيد بن يسار الحج من مال الولد الصغير وحملت على الاستدانة وفي
في الخلاف لم يرو خلافها فدل على اجماعهم عليها ويصرف العقار والبضاعة في الاستطاعة
وان الحق بالمساكين الا ان يشترط الرجوع الى كفاية ولا ينفع القرار بهبة المال الذي لا فيه او بيعه
مؤجلا اذا كان عند سير الوفد ولو حج المستطيع متسكعا او في نفقة غيره او بمال مغصوب
اجزأ ولو طاف او سعى على مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوبا مع الشراء
بالعين لم يجز والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه
في اعتياد المحمل والكنيسة فان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم حجوا على الزوامل
والآلات والاوعية من الاستطاعة ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم يوجد
الشيخ حمل الا زيادة عن مناهله المعتادة ولو زادت الاثمان عن المعتاد وتمكن منها فالاولى
الوجوب ولا يجب تحصيل الاستطاعة باجارة او تزويج او تكسب وان سهل والمعضوب
لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه امر عند الشيخ ولا يستقر تركه وان وثق بوعده سواء
كان الباذل ولدا او والدا اهلا للمباشرة او لا مستطيعا او لا مشغولا بحجة الاسلام او لا سوآء كان
المعضوب آيسا من البرء او لا اذا لم يكن ذا مال او لا الا ان نقول بوجوب الاستنابة عليه وهو الاقوى
وبوجوب قبول البذل على غير المعضوب فبرأ حج ثانيا فلو مات استؤجر عنه من ماله و
الاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا استحب الفور وفي حكم المعضوب

(في الهامش: وهو المشهور فيجب امرها على تردد ولو امتنع امره الحاكم ولو حج عن المعضوب)

المريض والهرم والممنوع بعدو سواء كان قد استقر عليه الوجوب او لا خلافا لابن ادريس
ولو بذل للمعضوب الفقير ما يكفي للنيابة ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان على قبول الصحيح
والاولى المنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق الاولى و
لو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اقوى **فرع** لو استناب المعضوب
فشفي انفسخت النيابة ولو كان بعد الاحرام فالاقرب الاتمام فان استمر الشفاء حج ثانيا وان عاد
المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء **ورابعها** ان يكون له ما يموّن به عياله حتى يرجع اذا
كانوا واجبي النفقة لان حق الآدمي مقدم ولرواية ابي الربيع الشامي **وخامسها** الصحة من
المرض والعضب وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي ولو لم يتضرر بالركوب حج
وسادسها تخلية السرب فيسقط مع الخوف على النفس والمال والبضع اذا غلب الظن على
ذلك ولو احتاج الى خفارة او مال للعدو وجب مع المكنة ما لم يجحف ولو دفع اليه مال
لمصانعة العدو قيل لم يجب قبوله ولو دفع المال الى العدو وخلا السرب وجب وتجب
سلوك الآمن من الطرق وان بعد او كان في البحر ولو اشتركت في العطب سقط وكذا لو
خاف هيجان البحر **فرع** لو خرج مع الامن فخاف في اثناء الطريق وهاج عليه البحر رجع
ان امن ولو تساوى الذهاب والاياب والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب
قتال العدو وان كان كافرا وظن السلامة نعم يستحب بخلاف ما لو كانوا مسلمين الا من حيث
النهي عن المنكر ويجب البدأة اول رفقة الا ان يثق بالمسير مع غيرها **وسابعها** التمكن من
المسير بسعة الوقت فلو ضاق او احتاج الى سير عنيف ليطوي المنازل وعجز سقط في عامه
وكذا لو قدر بمشقة غير محتملة ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يجز وعندي لو تكلف المريض
والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه
لا يجب ولو حصله وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله وقارن
بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء **وهنا شرائط** غير معتبرة عندنا وهي اربعة **اولها** الاسلام
فيجب على الكافر وان لم يصح منه ولهذا الوجوب المرتد ولو احرم ما فسد فان زال المانع اعاد
ان ادرك الوقوف ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الاقوى ولو كان في اثناء الاحرام وعاد الى

الاسلام بنى وثانيها البصر فيجب على المكفوف اذا وجد قائدًا او امكنه الاستقلال وثالثها
المحرم في النساء لا مع الحاجة واجرته ونفقته جزء من الاستطاعة ولا يجب على المحرم الاجابة وتحقق
الحاجة بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال او بالبينة فان
انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج انها غير مامونة على نفسها وصدقته
فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان في رواية ابي بصير وعبد الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت
مامونة وان اكذبته واقام بينة بذلك او شهدت به القراين فكذلك والا فالقول قولها وهل
يملك الزوج محقا منعها اما طانظر ورابعها اذن الزوج وليس شرطا في الوجوب ولا في البدل
في الحج الواجب المضيق نعم يستحب استيذانه فان امتنع خالفته ويشترط اذنه في التبرع في
المعتدة رجعية زوجة بخلاف البائن ونفقة الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج ويختلف
في الرجوع الى كفاية بصناعة او بضاعة او ضيعة فنقل الشيخ الاجماع عليه وانكره الحليون وهو
هو اصح واختلف في اشتراط الايمان في الصحة والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف اجزا
ما لم يخل بركن عنده لا عندنا فلو استبصر لم يجب الاعادة وقال ابن الجنيد والقاضي يجب لرواية
ضعيفة معارضة بصحيحة ومحمولة على الندب ولو حج الحق حج غير جاهلا فقي الاجزاء تردد
من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف في الشبهة ويصح من السفيه ويجب
مع الاستطاعة فان اتفق لها حافظا فاجره جزء منها فانقسمت الشرايط الى اربعة اقسام الاول
ما يشترط في الصحة خاصة وهو الاسلام الثاني ما يشترط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز
الثالث ما يشترط في الوجوب وهو ما عدا الاسلام الرابع ما هو شرط في الاجزاء وهو ما عدا
الثلثة الاخيرة وفي ظاهر الفتاوى كل شرط في الوجوب والصحة شرط في الاجزاء ومع الشرايط
يجب في العمر مرة اجماعا والرواية بوجوبه على اهل الجدة في كل عام ماولة بالتارك او بالاستحباب
المؤكد ويستقر الوجوب بمضي زمان يمكن فيه على جامع الشرايط ولا يكفي امكان دخول الحرم
فيقضي من اصل تركته من منزله ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى ولو قضي
مع السعة من الميقات اجزا وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك آخر بعض
او في وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا ولا يكفي الاحرام على الاقرب

الان وجب عليه واستقر وترك
وجب عليه في كل عام ما لم يحج

ولا فرق بين موته في الحل او الحرم محلا او محرما كالموات بين الاحرامين والمشي افضل من الركوب
فقد حج الحسن بن علي عليهما السلام عشرين حجة ماشيا ولو ضعف به عن التقدم للعبادة فكان
الركوب افضل ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة اليه ففي رجحانه على الركوب نظر من المشقة
والنية درس قد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة والافساد ويشترط في
صحة النذر وشبهه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك او اجازتهما بعده او زوال الولاية
عنهما قبل الحال الولي واذن الاب في العهد واليمين وفي النذر نظر من الشك في تسميته يمينا
وفي تبعيض الحل احتمال قوي سواء كان في الاجزاء او الاوصاف ويتقيد الالتزام بهذه الثلثة
بحسب القيد اذا كان مشروعا كعام معين او نوع من انواع الحج بعينه او ركوبا او مشيا حيث
يكون افضل ولا ينعقد نذر الحفا في المشي للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ولو اطلق تخير في الانواع
وهل يجزي النذر المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف السبب
ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام وقد وجبت فهو
من باب نذر الواجب ولا يتقيد بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا فيما من تكليف المريض
وشبهه على اشكال اقربه عدم الوجوب ولو نذر المستطيع الصرورة ان يحج في عام غير
حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا فان قصد مع فقد الاستطاعة وزالت صح ولو
خلا عن القصد فالاقرب المراعات فان عدم الاستطاعة لغا النذر والاصح والظاهر ان استطاعة
النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت
الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام ايضا وظاهر الاصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا
وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان يعين سنة النذر فيصرف الاستطاعة فيها
الى حج النذر ولو حج الناذر عن غيره اجزا في صحيح رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه
وتحمل الرواية على من قصد مطلق الحج وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد رحمه الله لا يشترط
في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشترطها وفي المبسوط وغيره لا يراعى في صحة
النذر شروط حجة الاسلام فينعقد نذر من ليس له جد الزاد والراحلة ومن مات وعليه
حجة الاسلام والنذر اخرجتا من صلب ماله على الاصح ومع القصور الاعن واحدة تصرف في حجة

الاسلام ويستحب للولي ان يحج عنه المنذور وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج به
او عنه لزم فان مات الناذر استوجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط
ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر مراعاة التمكن في وجوب القضاء على الناذر ايضا ولو قيد
الحج بعام فمرض او صد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشي وجب من بلده على الاقوى
ويسقط المشي بعد طواف النساء فلو ركب طريقه اعاده ماشيا فان تعين الزمان قضا وكفر
وفي المعتبر يكفي اجزاء الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب
ويتخير فيما مشاه ولو اشتبه الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب
ولو عجز عن المشي فالاقوى انه يحج راكبا وفي وجوب سوق بدنة رواية الحلبي واستحبابه جمعا
قولان ولو اذا عبر في بحر او نهر فالاولى القيام لرواية السكوني درس يجوز النيابة في الحج و
يقع بشرط اسلامهما وايمان المنوب عنه الا ان يكون ابا والاقرب اختصاص المنع بالناصب
يستثنى الاب ويلحق به الجد له لا للام ولو حج المخالف عن مثله اجزأ قيل وعن المؤمن لحجة
حجة فلو استبصر الولي او النائب لم يجب القضاء وشرط النيابة في الواجب موت المنوب
او عجزه ولا يشترط ذلك في الندب اجماعا فيجوز الاستنابة في الحج ندبا للحي وفيه فضل كثير
فقد احصى في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم
عليه السلم اقلهم تسعمائة دينار واكثرهم عشرة الاف ويشترط في النائب العقل فلا تقع نيابة
المجنون ولا الصبي غير المميز وفي صحة نيابة المميز وجه للمحقق رجع عنه في المعتبر والعدالة
شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزأ وفي
قبول اخباره بذلك تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ولا يشترط
الذكورة فيجوز نيابة المرأة وان كانت صرورة على الاقوى ومنع في التهذيب من نيابتها صرورة
عن الرجل لرواية الشحام وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وفي المبسوط المنع عن
الرجل والمرأة ولا يشترط الحرية على الاشبه الا باذن السيد ويشترط خلو ذمته من حج واجب على
النائب الا ان يعجز عن الوصلة اليه فيجوز عند ضيق الوقت ولا يقدح في صحتها تجدد القدرة
وكذا لا تنفسخ الاجارة بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام ولا يستقر حج الاسلام الا ببقائها الاشهر

الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج وفي الاكتفاء بالعلم الاجمالي احتمال نعم
لو حج مع مرشد عدل اجزأ ولا يشترط ان يشترط على الاجير السنن الكبار خلافا لابن الجنيد
ويجب تعيين المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا في جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم
ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فأجر فلان ابن فلان واجرني في نيابتي عنه فلو احرم عنه
ثم عدل الى نفسه لغا العدول فان اتم الافعال عن نفسه اجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه بناء
على ان نية الاحرام كافية عن نية باقي الافعال وان الاحرام يستتبع باقي الافعال وان النقل
فاسد لمكان النهي وتبعه في المعتبر دون الشرايع وفي رواية ابي حمزة لو حج النايب عن نفسه
وقع عن المنوب وهذا ابلغ من الاول ولو احرم عن نفسه وعن المنوب فالمروي عن الكاظم
عليه السلم وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب ثواب الحج وان لم يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد
الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز ان ينوب عن اثنين في حجتين لعام ويجوز في عمرتين
وعمرة مفردة وحجة مفردة ولو استاجراه لعام صح الاسبق فان اقترنا في العقد وزمان
الايقاع بطلا وان اختلف زمان الايقاع صحا الا ان يكون المتأخر يجب عن منوبه لذلك
العام فالاقرب بطلان العقد المؤخر ولو حج اثنان عن فرض ميت او معضوب في عام واحد
فالاقرب الاجزاء وان كان يمتنع من المنوب حجتان بالمباشرة في عام ولا فرق بين ان يكون
فيهما حجة الاسلام اولا ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام من المنوب اما لسبق
وجوبها او مطلقا ففي وجوب تقديمها من النايب نظر ولو تقدم نائب المنذورة فقضية
كلام الشيخ وقوعها عن حجة الاسلام ويستحق الاجرة على اشكال اقربه ذلك لاتيانه بالمستأجر
له والقلب من فعل الشارع ولا تنفسخ اجارة الاخر ويجوز ان ينوب الواحد في النسك
المندوب عن جماعة ولا يجوز في الواجب فلو فعل عنهم لم يقع لهم وفي وقوعها لنفسه
تردد لرواية ابي حمزة ولانه لم ينو عن نفسه ولو اشتركوا في نذر حج مشترك صح من
الواحد وان كان واجبا ويجوز النيابة في ابعاض الحج القابلة لذلك كالطواف والسعي والرمي
والذبح لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق ويشترط في الجميع العجز بغيبة او غيرها
وقدرت الغيبة بعشرة اميال في الطواف والحمل جائز في الطواف والسعي ويحتسب لهما

ويشبه الاول لانها من مساواتها للمطوف
ومن توقع زوال عذرها في تعذر الطهارة
ذلك لعدم العفو رواية زرارة [illegible]
الاستنابة

عليه
الان يستاجر على حجه لا في طوافه ولو تعذرت الطهارة في الطواف استناب فيه وفي القلق
وفي استنابة الحائض عند عمرذد ويجب ان ياتي بالنوع المشترط عليه فلو عدل الى الافضل جاز اذا
قصد المستاجر ذلك وكان الحج ندبا او واجبا مخيرا كالنذر المطلق وحج متساوي الاقامة بمكة
وغيرها والا فلا وجوز الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى المفضول او الى الحج عن
العمرة او بالعكس وتعين الزمان بطل ولو استاجر مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا يسقط
فرضه المستاجر عليه ولا اجرة وهذا يتم على القول بان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده
على القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب
الاطلاق وفيهما منع ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع الفائدة فلو سلك غيره رجع
عليه بالتفاوت وقال الشيخ لا يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن استوجر للحج من الكوفة فحج
من البصرة قال لا باس وفيها دليل على انه لا يتعين المسير من نفس بلد الميت ولو شرط
سنة معينة وجبت ولا يجوز لوصي الميت تاخير الاستيجار لو علم اخره مع الامكان ولو اطلق
اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في
وجه قوي ولو كان لا لعذر تخير المستاجر خاصة ولو صد او احصر تحلل بالهدي وانفسخت
الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا ملكا الفسخ كما قلناه وعليه من الاجرة بنسبة ما
عمل ويستاجر آخر من موضع الصد ولو كان بين الميقات ومكة فمن الميقات ولو مات
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنهما ولا يكفي الاحرام خلافا للخلاف وكفارة جناية الاجير
في ماله ودم الهدي عليه ويستحب له اعادة فاضل الاجرة ويستحب للمستاجر الاتمام لو اعوز و
في استحباب اجابة الوارث الى اخذ الزيادة واجابة النائب الى قبول التكملة نظر ولو جامع قبل استحباب
الوقوف اعاد الحج واجزا عنهما سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى درس لا يشترط
في صحة الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين وان خالف اجزا وقال الشيخ لا يرد التفاوت
ولو شرط الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب ذلك بالنذر وشبهه
والا فسد العقد والشيخ حكم بالبطلان مطلقا ولا يجوز النيابة عن الحي الا باذنه بخلاف الميت
ولو كان النسك مندوبا لم يشترط اذن الحي على الاشبه وتجوز النيابة في نسك الحج الواجب

عليه وان وجبت عليه النسك الاخر وكذا لو استاجر احدهما للعمرة والاخر للحجة مفردة ولو حج
عن نفسه ثم اتى بالمستاجر عليه تاما اجزا وان تعذر عليه العود الى الميقات قال الشيخ يحرم
من مكة ويجزي ولا يرد التفاوت وقيل يرد بنسبة ما فات من الميقات الى مكة ويحتمل ما
بينها وبين بلده ولو امكنه العود الى الميقات لم يجز وقال الفاضل يجزي ويرد التفاوت
مع تعيين الميقات ويشكل صحة الحج اذا تعمد النائب الاعتمار عن نفسه ولما يعد الى الميقات
سواء تعذر عليه العود اولا الا ان يظن امكان العود او يفرق بين المتعمد عن نفسه وغيره
وفي الخلاف لا خلاف في اجزائه مع تعذر العود ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع التفويض
وعليه يحمل رواية عثمن بن عيسى ويستحق الاجرة بالعقد ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو توقف
الحج على الاجرة فالاقرب جواز فسخ الاجير ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل الفعل الا مع الاذن
صريحا او بشاهد الحال ويجوز الجعالة على الحج والعمرة فان عين الجعل والنسك والحق بالصحة
وان لم يعين الجعل فله اجرة المثل ولو قال من حج عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة بخلاف
الاجارة ويجب سير الاجير مع اول رفقة فان تاخر وادرك اجزا وان فاته الموقف فلا اجرة
له ولا يتحلل بعمرة عن نفسه ولو فاته بغير تفريط فله من المسمى بالنسبة ولو عين الموصي النائب
او القدر تعينا ولا يجب على النائب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل فمن الثلث الا مع
اجازة الوارث ولو امتنع المعين واراد الزيادة على اجرة المثل لم يعط لانها وصية بشرط
النيابة ثم يستاجر غيره بذلك القدر ان علم ان غرض الموصي تحصيل الحج وان تعلق
الغرض بالمعين استوجر غيره باجرة المثل ولو اطلق القدر وعين الاجير اعطى اقل اجرة يوجد من
يحج عنه بها قاله في المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة مثله ان احتمل الثلث فلو امتنع استوجر غيره
باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج فكذلك ولو مات من استقر عليه الحج اخرج عنه وان لم يوص
ولو لم يخلف شيئا استحب للولي الحج عنه ويتاكد في الوالدين ولو تبرع عنه اجنبي اجزا ولو ترك
مالا او لو خلف شيئا لا يقوم بالحج من اقرب المواقيت ولو من مكة عاد ميراثا ولو وسع احد
النسكين فالاقرب وجوبه ولا كذا لو وسع بعض الافعال ولو اوصى بالحج الواجب مع واجب
آخر وضاقت التركة وزعت فلو قصر نصيب الحج صرف في الباقي ولو كان معهما ندب

الثلث م

قدم الواجب وكذا لو جمع الوصايا فى ولا يوزع على الاقرب لرواية معوية بن عمار فلو اوصى بحج واجب
وعتق وصدقة ندبا او قصر المال او الثلث عما عدا الحج سقطا ولا يجوز صرفه فى اعانة الحاج
والساعى فى فك رقبته وفى الصدقة ولو اطلق الوصى الحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب
ولا يجب التكرار الا ان يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه تحمل رواية ابى خالد و
لو عين لكل سنة قدرا فقصر تمم فى الثانية فما بعدها ولو فضل عن سنة صرف فى حجة اخرى
لتلك السنة فلو قصرت الفضلة كملها من الفضلات الاتية ولو قصر المال الاتية عن السنة
كملها بتلك الفضلة **فروع ثلثة الاول** هل للوصى التكسب بهذا المال والوارث مع الضمان
يحتمل ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله فى ملك الوارث فلو تكسب به وربح وكان الشراء بالعين
احتمل صرفه الى الحج والى الوارث على بعد **الثاني** الاقرب ان الاستيجار هنا من بلد الميت مع
السعة والامن حيث يمكن وسبيله سبيل حجة الاسلام **الثالث** لو كان الوصية بغلة
بستان او دار فمؤنتهما على الوارث لان الاصل ملكه ويحتمل تقديمهما على الوصية لتوقفها عليها
وروى بريد عن من استودع مالا فهلك وعليه حجة الاسلام يحج عنه المودع وحملها الاصحاب
على العلم بان الورثة لا يؤدون وطرد الحكم فى غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية
فروع خرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع امكانه **الثاني** ظاهر الرواية مباشرة الحج
بنفسه والاقرب جواز الاستيجار ايضا والظاهر ان الحج هنا من بلد الميت كغيره **الثالث** لو
تعدد الودعى توازعوا الاجرة ويمكن جعله من فروض الكفايات ولو حجوا جميعا قدم السابق
ولا غرم على الباقين مع الاجتهاد على تردد ولو اتفق احرامهم دفعة سقط من وديعة كل منهم
ما يخصه من الاجرة الموزعة ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم ويحلل من لم تخرج له القرعة
الرابع الظاهر اطراد الحكم فى غير حجة الاسلام كالنذر وفى العمرة بل وفى قضاء الدين ولما
جم الافساد فيا لست الله تعالى وما عدا ذلك مسنون ويشترط فى صحة الندب الخلو من
الواجب سواء كان حجة الاسلام او لا فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد
ويجزى عن حجة الاسلام وفى التهذيب ظاهره جواز الحج ندبا وان لم يجز عن حجة الاسلام ولو
اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث فلو كان هناك واجب فاوقعهما الاجيران فى عام فالاقرب

الصحة

الصحة وان تقدم الندب او قارن الواجب ولو قصرت الاجرة عن الرهبة فى الصدقة بها او التوزيع بهما
قولان ويجوز الحج ندبا بغير اذن الابوين وان كان الافضل استيذانهما قاله الشيخ ويكره تركه خمس
سنين لما روى انه لمحروم **درس** اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد وافعال التمتع الواجبة
مرتبة خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبى الاحرام والطواف و
ركعتاه والسعى والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية واللبس والوقوف بعرفات والمبيت
بالمشعر والوقوف به ورمى جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير وطواف الزيارة وركعتاه
والسعى وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالى التشريق ورمى الجمرات الثلث وفى النبيا
يستحب الحلق او التقصير والرمى ايام منى وهو متروك والاركان من ذلك ثلثة عشر النية
والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف
بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب وتحقق البطلان بفوات شى
من الاركان عمدا لا سهوا الا ان يكون الفائت الموقفين فيبطل وان كان سهوا ولا يبطل
بفوات باقى الافعال وان كان عمدا وفى ركنية التلبية خلاف ورواية ابن عمار تقتضى توقف
الاحرام عليها وهذه الافعال الخمسة والعشرون بعينها ان العمرة عن الحج ويزيد ان فيها طواف النساء
وركعتيه بعد الحلق او التقصير وكذا فى كل عمرة مفردة وقال الحلبى الحلق آخرها والرواية بخلافه
وظاهر الجعفى ان ليس فى المفردة طواف النساء ونقل عن بعض الاصحاب ان فى المتمتع بها طواف
النساء وفى المبسوط الاشهر فى الروايات عدمه واشار به الى رواية سليمن بن حفص عن
الفقيه المتمتع اذا قصر فعليه لتحلة النساء طواف وصلوة ولا هدى على المفرد ويسياق الهدى
تميز عنه القارن فى المشهور وقال الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة ولا
يتحلل منهما حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا فى سوق الهدى وتاخير التحلل و
تعدد السعى فان القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه فى طواف الزيارة وظاهر الصدوقين
الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه
الطواف والسعى قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف
ولا تحل له النساء وان قصر وقال الجعفى القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى يأتى بالحج للسياق

التشبيه

وظاهر م

وفي الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق فلو كان قد ساق لم يصح له التمتع و
يكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السابق قارن وحكاه الفاضلان عنه ساكتين عليه ثم
السياق مقارن الاحرام وقال المفيد اذا لم يقدر على المقارنة اجزاه قبل دخول الحرم ثم التمتع
عزيمة في النائي عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب واما قباء فلمن نقص عنها لرواية
زرارة والحلبي وابي بصير وقال في المبسوط والحلبي وابن ادريس اثنا عشر ميلا ولا نعلم
مستنده ويتخير المكي بين القسمين والقران افضل ويتخير الحاج ندبا في الثلاثة وكذا النائي
وشبهه وذو المنزلين المتساويين في الاقامة والتمتع افضل مطلقا لقول الباقر عليه السلم
لو حججت الفا والفا لتمتعت ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام النائي بمكة سنتين انتقل
فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية وفي
رواية محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن البختري ان اقام اكثر
من ستة اشهر لم يتمتع واختلف في جواز التمتع للمكي اختيارا في حجة الاسلام باختلاف الروايات
فجوزه الشيخ وجوز فسخ الافراد اليه محتجا بالاجماع وتبعه في المعتبر واسقط الشيخ عن المكي
الهدي لو تمتع وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله حج قارنا على تفسير الاعلى انه جمع بين الحج
والعمرة والذي رواه الاصحاب والعامة انه لم يعتمر بعد حجه فكيف يكون قارنا على
تفسير الشيخ نعم تم على تفسير الحسن وابن الجنيد والجعفي وصرح الحسن بانه حج قارنا قال
حج متمتعا ولم يتحلل لمكان السياق فيصير النزاع لفظيا ويجوز عدول المكي والنائي الى فرض
الاخر عند الضرورة كخوف الحيض المتقدم في العدول الى القران والافراد وخوف الحيض المتاخر
عن النفر في عدولهما الى المتعة وكذا لو خاف عدوا او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد
اذا دخلا مكة الطواف ندبا او تقديم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات خلافا لابن ادريس
في التقديم وصحاح الاخبار وفتاوى الاصحاب على الجواز والاولى تجديد التلبية عقيب صلوة
كل طواف فان تركها ففي التحلل روايات ثالثها تحلل المفرد دون السائق ولا يجوز تقديم الطواف
والسعي للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض والنفاس والاولى تجديد التلبية في حقه لقول البا
عليه السلم من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه

لاحد

لاحد الا عند الضرورة وكما يجوز فسخ الحج الى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة اذا اهل
بها في اشهر الحج الا لمن لبى بعد طوافه وسعيه فان لبى فلا وفي التلبية بعد النقل تردد وابن ادريس
لم يعتبر التلبية بل النية وكذا حكم تلبية فاسخ الحج الى العمرة وابن الجنيد جوز العدول وابن و شرط
في العدول من الحج الى المتعة ان يكون جاهلا بوجوب العمرة وان لا يكون قد ساق ولا لبى بعد
طوافه وسعيه درس لا يجوز ادخال الحج على العمرة الا في حق من تعذر عليه اتمام العمرة
فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل من العمرة فهو فاسد ان تعمد ذلك الا ان يكون
بعد السعي وقبل التقصير فانه يصح في المشهور وتصير الحجة مفردة والاقرب انها لا تجزي
ويشكل بالنهي عن الاحرام وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان
ان ادخل غيره فالبطلان انسب ورواية ابي بصير قاصرة الدلالة مع امكان حملها على تمتع
عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى ولو نسي صح
احرامه بالحج هنا ويستحب جبره بشاة على الاقوى ولو نسي فاحرم به قبل اكمال السعي لم ينعقد
وكذا لا يجوز ادخال العمرة على الحج الا في صورة الفسخ كما سلف او عند الضرورة كخوف تعقب
الحيض فلو احرم بالعمرة قبل كمال التحلل من الحج لم ينعقد والظاهر انه يخرج من المبيت بمنى ورمي
الجمرات ولا تنعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة للنهي عن عمرة التحلل في ايام التشريق
كما رواه معوية بن عمار وغيرها اولى وكذا لا يجوز ادخال حج على حج ولا عمرة على عمرة ولا نية
حجتين ولا عمرتين ولو فعل فالبطلان وقيل ينعقد احديهما ولا نية حجة وعمرة معا الا على
قول الحسن وابن الجنيد ولو فعل بطل احرامه وفي المبسوط يتخير ما لم يلزمه احدهما ولا ينعقد
الحج وعمرة التمتع الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في الاقرب للرواية و
في المبسوط والخلاف والى قبل طلوع فجر النحر وقال الحسن والمرتضى وعشر ذي الحجة وقال الحلبي
وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس والى طلوع الشمس من العاشر قيل وهو نزاع لفظي ولو احرم
بالحج في غيرها لم ينعقد وروى انعقاده عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل
انعقادها مفردة ايضا واختلف في فوات المتعة فقال في النهاية بزوال عرفة وقال علي بن بابويه
تفوت متعة المراة الا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وقال الحلبي وقت طواف العمرة الى

غروب شمس التروية المختار والمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها وظاهر ابن ادريس امتداده
ما لم يفت اضطراري عرفة وفي صحيح زرارة اشتراط اختياريها وهو قوي وفي صحيح جميل لها المتعة الى
زوال عرفة والحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص توقيت المتعة بغروب شمس التروية وهو خيرة
الصدوق والمفيد ولعل الخلاف في اشهر الحج يناط بهذا وكلما فاتت المتعة فالحج مفرد اذا
ادرك الوقوف المجزي والا فقد صارت عمرة مفردة للتحلل ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته
الخروج من مكة بحيث يفتقر الى استيناف احرام بل اما ان يخرج محرما واما ان يعود قبل شهر
فان انتفى الوصفان جدد عمرة هي عمرة التمتع وفي استدراك طواف النساء في الاولى احتمال
ولو رجع في شهر دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق عليه السلم
انه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ في النهاية وجماعة من الخروج
من مكة لارتباط عمرة التمتع بالحج فلو خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه واطلقوا المنع و
لعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قاله في المبسوط او الخروج لا بنية العود وفي
كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة وان كانت ندبا وابن الجنيد
قال بكراهية الخروج وهو ظاهر المبسوط والافضل للمعتمر في اشهر الحج مفردا الاقامة بمكة
حتى يأتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي اذا ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير
متمتعا وفي رواية عمر بن يزيد اذا اهل عليه ذو الحجة حج ويحمل على الندب لان الحسين
عليه السلم خرج بعد عمرته يوم التروية وقد يجاب بانه مضطر درس تجب العمرة كالحج
بشرائطه ويجزي المتمتع بها المتمتع واحد قسمي القارن على ما مر في كلام الشيخ والقارن
مطلقا على قول الحسن وقد تجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد وفوات
الحج ولوجوب الدخول الى مكة ووجوبها هنا تخييري اذ لو دخل بحج اجزأ ولو كان متكررا
كالحطاب والحشاش او دخل لقتال مباح سقط الوجوب وكذا لو كان عقيب احلال من احرام
ولما يمض شهر منذ الاحلال ولو دخلها بغير احرام اساء ولا قضاء عليه ويستحب العمرة
كاستحباب الحج ووقت العمرة المفردة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام
التشريق لرواية معوية بن عمار السالفة او في استقبال المحرم وليس هذا القدر منافيا للفورية

وقيل يؤخرها عن الحج حتى يتمكن الموسى من الراس ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله و
وقت المندوبة جميع السنة وافضلها الرجبية لانها تلي الحج في الفضل ويحصل لاحرام فيه
وروي فضل العمرة في رمضان ويجوز الاتباع بين العمرتين اذا مضى عشرة ايام لرواية
ابن ابي حمزة واصح الروايات اعتبار شهر واعتبر الحسن سنة وجوز المرتضى وابن ادريس
بغير حد لقول النبي صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وميقاتها ميقات الحج
او خارج الحرم وافضله الجعرانة لاحرام النبي صلى الله عليه وآله منها ثم التنعيم لامره بذلك
ثم الحديبية لاهتمامه بها ولو احرم بها من الحرم لم يجز الا لضرورة ويستحب الاشتراط في
احرامها والتلفظ بها في دعائه امام الاحرام وفي التلبية ولو استطاع لها خاصة لم يجب و
لو استطاع للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب ثم يراعى الاستطاعة لها ولا يدخل افعالها في
افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ولو ساق فيها هديا
نحر قبل الحلق بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عالما عامدا فسدت ووجب
عليه بدنة وقضاؤها في زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين وعلى المرأة المطاوعة مثله
ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد الحلق
ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت وتسري الفساد الى الحج في احتمال ولو كان بعده قبل
التقصير نحر ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وقال الحسن بدنة و
الا فبقرة واطلقا وعلى المطاوعة مثله وان اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة فلو ظن اتمام
السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معوية وسعيد بن يسار
وليس في رواية ابن مسكان سوى الجماع درس شروط التمتع اربعة النية والاحرام بالعمرة
في الاشهر والحج في سنته والاحرام بالحج من مكة والمراد بالنية نية الاحرام ويظهر من سلار انها
نية الخروج الى مكة وفي المبسوط الافضل ان يقارن الاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت
التحلل ولعله اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق نية الاحرام ويكون هذا التجديد بناء على جواز
الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة المفردة و
هذا يشعر بان المعدودة هي نية النوع المخصوص والاعتبار بالاهلال في اشهر الحج لا بالافعال فلو

النية

ويجب كونه من الميقات مع الاختيار ومع الضرورة من حيث يمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو
لو ان الحج في السنة القابلة فليس بمتمتع نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى
القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انقلابه معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجز ولو قدّم
احرامه من مكة بحجه احرم من حيث يمكن ولو بعرفة ان لم يتعمد والا بطل حجه ولا يسقط عنه دم بحجه
التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وفي المبسوط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى
عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعني به دم التمتع وهو يشعر بانه لو انشأ الاحرام
من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط
بانه نسك ولاجماعنا على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك ايضا وبعدم سقوط الدم بالاحرام
من الميقات وهو الاصح وشروط القران والافراد ثلاثة النية والاحرام في اشهر الحج من ميقاته ان لم
يكن مكيا والا فمن دويرة اهله والحج من سنته قال الشيخ وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة
فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات والمواقيت عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة وافضله
مسجد الشجرة والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل بسكون الراء ولاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق
وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير الى ذات عرق للتقية او لمرض وما بين
هذه الثلاثة من العقيق فيسوغ الاحرام منه وهي لمن مر بها من غير اهلها ولو اضطر المدني
اجزأ من الجحفة بل من ذات عرق ولو عدل اليهما اختيارا بعد مروره على ميقاته لم يجز ولو
صار اليهما فالصحة وان اثم ولو لم يمر على ميقاته فالاقرب الجواز على كراهية وفي رواية من وقربة م
دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها وكذا ينتقل الشامي الى مسجد الشجرة للضرورة او لمروره
عليه ولا يجاوز المواقيت بغير احرام فان تعمد التجاوز وجب العود الى ميقاته وفي رواية الحلبي
الاقرب اجزاء غيره فان تعذر بطل النسك وان كان ناسيا او جاهلا وتعذر العود رجع الى حيث
يمكن والا احرم من موضعه ولو من ادنى الحل ولو قدم الاحرام عليها لم يجز الا الناذر خلافا لابن
ادريس فان كان العمرة المفردة ففي اي شهر شاء وان كان المتمتع او الحج اشترط اشهر الحج ولا يفتقر
الى تجديد احرام عند الميقات خلافا للراوندي والمعتمر في رجب اذا خشي خروجه قبل الميقات

ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله وهذه مواقيت الحج مطلقا والعمرة المتمتع بها والمفردة
اذا مر عليها وميقات حج التمتع اختيارا مكة والافضل المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب
ولو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات في بر او بحر وقال ابن ادريس ميقاتا
من جعل الجحفة ويكفي الظن فلو تبين تقدمه اعاده ولو تبين تأخره فالظاهر الاجزاء ولا دم
عليه ولو لم يحاذ ميقاتا فقولا احرامه من ادنى الحل او مساواة اقرب المواقيت الى مكة وجهان
ولو منعه مانع من الاحرام من الميقات جاز تاخيره عنه قاله الشيخ وحمل على تاخير ما يتعذر
معه كلبس الثوبين وكشف الراس دون الممكن من النية والتلبية ولو جن في الميقات او اغمي
عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم واحرام الصبيان من فخ وقيل من الميقات و
يجرد من فخ وظاهر رواية معوية الاول حيث قال قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة
او الى بطن مر ثم يصنع المحرم والمجاور بمكة قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات اهله او غيره بهم ما يصنع م
فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فمن مكة فلو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب العود
اليه ان امكن والا فحسب الممكن **درس** يستحب لمن اراد الحج ان يقطع العلائق بينه
وبين معامليه ويوصي بما يهمه وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسأل الله الخيرة في عافية و
يدعو بالماثور واذا خرج وقف على بابه تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة ثم يقرأها عن يمينه ويساره
وكذا اية الكرسي ويدعو بالمنقول ويتصدق بشيء وليقل بحول الله وقوته اخرج ويدعو
عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره و
يستحب الخروج يوم السبت او الثلثاء واستصحاب العصا وخصوصا اللوز المر وتوفير
شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب ولو
حلق في ذي القعدة فدم والاول اظهر والمعتمر يوفر شهرا واستكمال التنظيف بازالة
شعر الابط والعانة بالحلق والاطلاء افضل ولو كان مطليا او قد ازال الشعر بغيره اجزأ ما لم
يمض خمسة عشر يوما والاعادة افضل وان قرب العهد وقص الشارب والاظفار وازالة
الشعث والغسل واوجبه الحسن ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزي غسل النهار ليومه
والليل لليلته ما لم ينم فيعيد خلافا لابن ادريس والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز تقديمه

وفي القواعد عدم التيمم ٥٤

على الميقات لخايف الاعواز فان تمكن بعدها استحب الاعادة وكذا يستحب اعادته لو اكل او تطيب
او لبس بعده ما يحرم على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعده ومسحها بالماء وصلوة سنة
الاحرام وهو ست او اربع او ركعتان ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة
مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة مقضية افضل فان لم
يكن فعقيب النافلة ويقرأ فى الركعتين الحمد فى الاولى والتوحيد فى الثانية وقال ابن الجنيد
لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد والصلوة ولو نسى الغسل او النافلة اعاد الاحرام
بعدهما استحبابا خلافا لابن ادريس اذ نفى الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول ويستحب
ان يقول بعد صلوته اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك وامن بوعدك الى
احرم ثم يقول اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه واله او القران او الافراد فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى بقدرك
الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وجسدى وبشرى من
النساء والطيب والثياب ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة ويجب فى الاحرام اربعة
لبس الثوبين غير المخيطين من جنس ما يصلى فيه خاليين من نجاسة ويجوز للنساء الاحرام
فى المخيط والحرير على قول المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لروايات اشهر
وهو الاصح ولو لم يجد ازارا اجزأ السراويل ولو فقد الرداء اجزأ القباء او القميص منكوسا ولا
يكون قلبه ولا فدية فى الموضعين ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقى او
توشح اجزأ ولو عقد الازار العنق لم يجز اما الرداء فالاحوط انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز
عقد الازار ويجوز لبس الطيلسان ولا يزره عليه وجوبا والاقرب تحريم لبس ما احاط بالبدن
من اللبد وغيره وكذا ما اشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب المعقود لفحوى زر
الطيلسان ومشابهته المخيط فى الترفه والتأسى وان لم يكن مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر من
ثوبين لنحو الحر او البرد وان يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما احرم فيه وروى محمد
بن مسلم انه يكره غسلهما وان توسخا الا لنجاسة وروى معوية بن عمار كراهية بيعهما
وهل اللبس من شرايط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب

انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب
شقه واخراجه من تحت كما هو مروى وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض
من القطن ويجوز فى غيرها ولكن يكره فى السواد والمشبع بالعصفر وغيره ولا بأس بغير
المشبع كالممشق للنص عن على عليه السلم والوسخة والمعلمة والنوم على الفراش المصبوغ و
خصوصا الاسود والممتزج بالحرير جائز ما لم يصدق عليه اسم **الثانى** النية وهى القصد
الى الحج او العمرة ونوع الحج من التمتع وقسيميه ونوع العمرة من المتعة والمفردة وصفتهما
من الوجوب او الندب والسبب من حجة الاسلم او النذر والعمرة كذلك والتقرب الى
الله ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ ويحتمل ان كان فى غير الاشهر ويتخير ان كان فيها بين الحج
والعمرة قال ولو قال كاحرام فلان صح لما روى عن على عليه السلم انه قال اهلالا كاهلال
نبيك فان لم ينكشف له حاله تمتع احتياطا للحج والعمرة ولو ظهر غير محرم تخير بين الحج والعمرة
فلو طاف قبل تعيين احدهما فلا حكم له ولو نوى ما اذا احرم صرفه الى ما فى ذمته فان كان خاليا منها
تخير ولو شك قبل الطواف بما اذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف قال الفاضل تمتع
وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والا صرف اليه ولو نوى شيئا وتلفظ بغيره فالمعتبر
ما نواه ويستحب التلفظ كما مر وروى زرارة ان المتمتع يهل بالحج فاذا طاف وسعى وقصر
احل بالحج وفى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة وروى
اسحق بن عمار نية المتعة وروى الحلبى ان عليا عليه السلم قال لبيك بحجة وعمرة معا وليس
ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوى هو الذى دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما
معا باعتبار دخول الحج فيها والشيخ بالغ فى الاقتصار على نية المتعة والاهلال بها وتاويل
الاخبار المعارضة لها **الثالث** مقارنة النية للتلبيات فلو تأخرت عنها او تقدمت لم ينعقد و
يظهر من الرواية والفتوى جواز تاخير التلبية عنها وروى معوية بن عمار بعد دعاء الاحرام
ثم قم فامش هنية فاذا استوت بك الارض فلب وعبدالله بن سنان نحوه وقال ابن ادريس التلبية
كالتحريمة فى الصلوة وبعض الاصحاب جعلها مقارنة لشد الازار ونقل بعضهم من قول الشيخ تجويزها
الى وقت التحلل واخيرا النية عن التلبية وعلى ما فسرناه به لا دلالة فيه **الرابع** التلبيات الاربع

لبس ساتر وقسيميه

بالعمرة م

واتمها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك كان حسنا والاخرس يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه
وقال ابن الجنيد يلبى غيره عنه ولو تعذر على الاعجمي التلبية ففي ترجمتها نظر وروى ان غيره
يلبى عنه ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بعمرة وبمتعة الى الحج لبيك
الى آخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب ان يقول لبيك بحجة وعمرة معا
لما سلف وروى ايضا عن الصادق عليه السلم وفيه دلالة على قول الحسن وابن الجنيد و
نفى في التهذيب عن ذلك الا التقية وكذا ابو الصلاح وعلى ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف
وتكرار التلبية في ادبار الصلوات المفروضة والمسنونة واذا نهض به بعيره او علا
شرفا او هبط واديا او لقى راكبا او استيقظ وبالاسحار وعند اختلاف الاحوال والجهر
بها للرجل وفي التهذيب يجب ولا يكون الراجل حيث يحرم والراكب اذا علت راحلته
البيداء والحاج تمتعا اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها الطهارة والثنا ولا يغير تحلل كلام
الا ان يرد السلم والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند فراغها والدعا بعدها ويجوز للجنب
والحائض ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى والمعتمر
مفردة اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فبمشاهدة الكعبة والحاج يقطعها بزوال
عرفة واوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع
يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة وخير الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم
او مشاهدة الكعبة ويستحب اكثار ذكر الله وحفظ اللسان الا من خير فهو من تمام الحج والعمرة
درس ينعقد احرام الحائض والنفسا لكن لا تصليانه ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة فاذا اتمت
نزعتها وينبغي ان تستثفر بعد الحشو وتتمنطق ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت
الى الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل وفي رواية معوية بن عمار ترجع ما قدرت عليه فان تعذر
فمن خارج الحرم فمن مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا بالتلبية فلو نوى ولم يلب وفعل ما يحرم
على المحرم فلا حرج واما القارن فيتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة من الجانب الايمن و

ولطخه بدمه ولو كانت بدنا دخل بينها واشعر احديهما يمينا والاخرى يسارا والتقليد المشترك
بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق وخيط او سير وشبهه فيما صلى
فيه ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ويتحقق السياق بذلك وقال المرتضى
وابن ادريس لا عقد في الجميع الا بالتلبية ويدفعه قول الصادق عليه السلم يوجب الاحرام
ثلثة اشيا التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيا من هذه الثلثة فقد احرم والحق ان
المفرد القارن في الانعقاد بهما ورد بعدم الفرق بينهما وقد يريد بالقارن ما اراده الجعفي
في تفسير القران وبالمفرد من افرد الحج عن العمرة وساق ويكون احد قسمي المفرد بالمعنى الاعم
كان القارن احد قسمي المتمتع بالمعنى الاعم وناسي الاحرام حتى يكمل مناسكه يصح نسكه في فتوى
الاصحاب الا ابن ادريس فانه حكم بفساد حجه ولم نجد شاهدا يشهد سوى مرسلة جميل في
رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى يجزيه اذا كان قد نوى ذلك
وان لم يهل وفيها دليل على ان المنسي هو التلبية لا النية وان الجاهل يعذر وظاهره انه جاهل
الحكم وروى علي بن جعفر عن اخيه في المتمتع جهل الاحرام بالحج حتى رجع الى اهله اذا قضى
المناسك تم حجه وكل ما يجب ويستحب في احرام العمرة فهو كذلك في احرام الحج الا في نية الحج
الى تجديد التلبية وقال الشيخ لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا
لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية وقال ابن ادريس لا ينبغي الطواف ولو فعل لم يجدد
التلبية وقال الحسن يطوف سبعا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمها في استحباب
الاشتراط ايضا واحد وفايدته جواز اصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر الشرايع
او جواز التعجيل للمحصور كقول الشافعي او سقوط الهدى عن المحصر والمصدود كقول السيد
المرتضى او سقوط قضا الحج للمتمتع فانه الموقفان كقول الشيخ في التهذيب لرواية ضريس الصحيحة
درس يجب على المحرم ترك ثلثة وعشرين الصيد وهو الحيوان المحلل الا ان يكون اسدا او
ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا الممتنع بالاصالة البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر
وشبهها والفارة والحية ولا رمي الحدأة والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيا
ولا الدجاج وان كان حبشيا ولا يحل المتمتع بصيرورته انسيا ويراعي الحل لا بين الحرم على

والظاهر ان مراده بالقارن ما ذكره من الصورتين اللتين يتحقق بهما السياق ولا يحل بالطواف قبل اوانه

قال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل من نساءه حتى يبلغ الهدي محله

المحرم والمحل الاثم ولا صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه بخلاف البط وان لازم الماء فالمعتبر
بيضه فيه وكذا الجراد فانه لا يعيش في الماء فيحرم الصيد اصطيادا واكلا وان ذبح المحل وذبحا
واشارة ودلالة واغلاقا مباشرة وتسبيبا ولو باعارة سلاح لمن لا سلاح معه ويحرم الصيد
في الحرم ايضا على المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويستحب دفنه ولا يحل
استعمال جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد في الحرم اذا كان مذكى بالحل والمحرم اكله في المخمصة
بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتة اذا تمكن من الفداء والا اكل من الميتة ولا يملك المحرم الصيد
بوجه من الوجوه نعم لو احل دخل الموروث في ملكه وكذا لو ثبتت يده عليه محرما فاحل ولا يجب
ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان مقصوصا او مريضا حفظه حتى يستقل ومؤنته عليه وكذا لو
احرم وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو كان وديعة او عارية ونحوهما وتعذر المالك
والحاكم وبعض العدول ارسله وضمن ولا يزول عن ملكه ما نأى عنه من الصيد وروى ابو الربيع عن
الصادق عليه السلام في رجل خرج حاجا فالقى حمامة طائرا لا يعرض لها اهله في الوقت الذي يظن
احرامه فيه الى ان يحل بل يطعم لا غير والشجرة النابتة في الحرم كالحرم وان تفرعت في الحل ولو
نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها والصيد الذي
بعضه في الحرم محرم ولو ام الحرم كره على الاقوى واما حمام الحرم فالاولى تحريمه في الحل ولا يحرم
الصيد في حرم المحرم وهو بريد من كل جانب بل يكره على الاقوى ولو رمى من الحل فقتل في الحرم
او بالعكس ضمن ولا يضمن بمجرد مرور السهم في الحرم والقماري والدباسي مستثنى من الصيد
فيجوز على كراهة شراؤها واخراجها من الحرم للمحل والمحرم على الاقوى لا اتلافها ولا فرق بين العامد
والناسي والجاهل والعالم ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء والقيمة للمالك وفي القماري في
الحرم نظر لانه يجب جزاء وقيمة للمالك فعلى هذا يجب جزاء الله تعالى ايضا ولو قيل بالمساواة
بين الحرمي هنا وغيره كان قويا ولو باض الطائر على فراش محرم فنقله فلم يحضنه الطائر ضمنه
عند الشيخ ولو صال عليه صيد ولم يندفع الا بالقتل والجرح فلا ضمان والفرخ والبيض تابع
في الحرمة والحل والبعض كالكل درس حرم الحلبي قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او يكن حية
او عقربا او فارة او غرابا او لم يكن له فداء ولا نعلم وجهه الا ما رواه معوية في قتل الدواب كلها

ما نأى عنه

والدباسي م

العامد

الا الافعى والعقرب والفارة والحدأة والغراب يرميهما عن ظهر بعيره وعن حسين ابن ابي العلاء قتل
كل شيء منهن يريدك الا انه قد روى معوية قتل النمل والبق والقمل في الحرم والاجماع على جواز
ذبح النعم في الحرم ويجب القيمة فيما لا نص فيه ومنه البطة والاوزة والكركي وقيل فيها شاة
لما روى ابن سنان في ذبح الطاير ومنه البيض الخالي عن نص واما المنصوص فمنه ما لكفارته
المماثلة بدل مخصوص وهو خمسة الاول النعامة وفرخها وفيها بدنة ثنية فصاعدا وفي
النهاية جزور وهما مرويان غير ان البدنة في الصحيح وقال المفيد في فرخها ابل في سنه فان
عجز فض قيمتها على البر واطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب الاكمال ولو فضل
فالفاضل له فان عجز صام عن كل مدين يوما وفي الخلاف عن كل مد يوما وان كان البدل ناقصا
على قول فان عجز صام ثمانية عشر يوما والحلبي يتصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر وقال
ابن بابويه والحسن ان عجز عن البدنة اطعم ستين لكل واحد مد فان عجز صام ثمانية عشر
يوما لصحيح معوية بن عمار الثاني بقرة الوحش وحماره وفي كل منهما بقرة اهلية ثم فض
قيمتها على البر واطعم ثلثين كما سبق ثم صام بعدد المساكين ثم صيام تسعة ايام والحلبي على
اصله في التصدق بالقيمة ثم الفض وقال الصدوق في الحمار بدنة لصحيح ابي بصير وخير ابن
الجنيد بينها وبين البقرة وفي صغارهما من صغار البقر في سنه قاله المفيد الثالث الظبي وفيه
شاة ثم الفض واطعام عشرة مساكين كما مر ثم صيام ثلثة ايام والحق الثلثة به شاة الثعلب والارنب
والحلبي ايضا ثم هو على اصله فيما يلوح من كلامه فان لم يقل به عاد الى الرواية الآتية والابدال
الثلثة الاول في الاقسام الثلثة على التخيير في قول الخلاف وابن ادريس والترتيب اظهر
الرابع بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ في البيضة بكرة والا ارسل فحولة الابل في اناث
بعدد البيض فما نتج هدي بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فاطعام عشرة امداد لعشرة فان
عجز فصيام ثلثة ومما الحق به الحسن عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام قد علمت ان الابل
ربما ازلقت وكان فيها ما يزلق فقال والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فقال صدقت
ولو ظهر فاسدا او الفرخ ميتا فلا شيء الخامس بيض القطا والقبج وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ
مخاض من الغنم اي من شانها الحمل والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بالعدد فان عجز اطعم عشرة

عشرة ثم صيام

لعشرة فان عجز صام ثلثة ايام وقيل مع العجز تجب الشاة ثم الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال
ابن حمزة مع العجز يتصدق عن بيضة القطاة بدرهم ولم نقف على ماخذه والحق القاضي بيض
وطرد ابن الجنيد في كل بيضة فما اشبهها شاة **درس** في الحمام وهو كل مطوق شاة على المحرم في
الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل فطيم ورعى سنة اربعة اشهر او جدي في رواية
على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم وفي بيضها درهم على المحرم في الحل وربع
على المحل في الحرم ويجمع الامران على المحرم في الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معوية
من كان عليه شاة فلم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وكذا كل شاة لا
نص في بدلها وقال الحسن في الحمامة على المحرم في الحرم شاة ولو كسر بيضة حمامة تحرك فرخها
وجب ما في الفرخ مع التلف وفي كل من القطاة والدراجة والحجلة حمل وهو ينافي وجوب مخاض
في فرخها مع شهرته وروى سليمان بن خالد في بيضها بكارة من الغنم وهي جمع بكرة وفي بعض
رواياته مخاض ولعل المخاض اشارة الى بنت المخاض توفيقا بين العبارتين وبين ما يجب في القطا
والقبج او نقول فيه دليل على ان في القطاة مخاضا بطريق الاولى وقد روى سليمان ايضا ان في كتاب
علي عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ويجمع بين الاخبار بالتخيير
ويشتري بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه وليكن قمحا رواه حماد بن عثمان وفي رواية ابن فضيل جواز
الصدقة وشراء العلف وكذا في رواية علي بن جعفر وفي رواية يزيد بن خليفة ان قيمة البيض
يعلف به حمام الحرم ايضا ومثله رواية علي بن جعفر وقيمة الاهلي اذا كان في الحرم صدقة ويحتمل
كونها كالمالك مع الفداء وفي القنفذ والضب واليربوع جدي والحق الشيخان بها ما اشبهها وقال
الحلبي فيها حمل فطيم وفي العصفور والصعوة والقبرة وشبهها مد طعام وقال علي بن بابويه
وفي كل طير شاة وفي الجرادة تمرة وتمرة خير وروى محمد بن مسلم كف طعام فيتخير وان كان كثيرا
فشاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا شيء وفي العظاية كف طعام ولو كان الصيد معيبا اجزا مثله وفاقا
لابن الجنيد وفي شرب لبن الظبية في الحرم دم وقيمة اللبن والمروي دم وجزاء وقيد الحرم
في الرواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل وفي عيني الصيد كمال قيمته
وفي احديهما النصف وكذا قيل في يديه ورجليه وفي قرنيه نصف القيمة وفي احدهما الربع

ابو بصير

ابو بصير وقال المفيد يتصدق في العين والقرن بشيء والاطلاق على الحمام والفراخ والبيض
كالاتلاف الا ان يعلم خروجها سالمة وفي الزنبور عمدا كف طعام او تمر وقال المفيد في الواحد
تمرة وفي الكثير مد طعام او تمر وقال الحلبي في الواحد كف طعام وفي الزنابير صاع وفي كثيرها
شاة واختلف في القمل والبراغيث فجوز قتلها في المبسوط وان القاها فداها وفي النهاية لا
يجوز قتلهما للمحرم ويجوز للمحل في الحرم وقال المفيد والمرتضى في قتل القملة او رميها
كف طعام لصحيح حماد بن عيسى في رميها وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها ولا في البق وفي
التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز قتل الافعى والعقرب و
الفارة والاسد اذا ارادة ولو لم يرده فقولان احوطهما كبش اذا قتله في الحرم سواء كان محلا او
محرما **درس** يجتمع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم وقال المرتضى وابن الجنيد يجب
الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة لم يتضاعف والرواية مرسلة وضاعفه ابن ادريس وقال الحلبي يتضاعف
الصوم في البدنة والبقرة والظبي اذا كان في الحرم وقال في موضع آخر عليه الفداء والقيمة
وروى الجزاء مضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق في التضاعف وعدمه بين العامد والخاطي والعالم
والجاهل وقال المرتضى على العامد جزاآن في الحل وقيده في الناصرية بقصد نقض احرامه وعلى الناسي
والجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزائين على المحرم في الحل اذا تعمد وضعفهما لو كان محرما في
الحرم ولو اخطا احد الرامين فهو كالمصيب في الفداء ونفاه ابن ادريس والاول مروي وفي
تعديه الى الرماة نظر والمشتركون يتعدد عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو اوقد
نارا في الحرم فوقع فيها صيد تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على
من قصد وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا على اشكال ينشا من مساواة
القاصد ويحتمل من اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد
الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها ولو كان الواقع كالحمامة ولا
اشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصد او لا ولو نفر حمام الحرم فعاد فعن الجميع شاة
ولو لم يعد فعن كل واحدة شاة قاله علي بن بابويه ولم يجد الشيخ به خبرا مسندا **فرع** لو كانت
واحدة فالظاهر المساواة وفي انسحابه على الظبا وغيرها نظر لعدم التنصيص وفي وجوب الفداء

والقيمة على المحرم مع العود او لا معه نظر ولو شك في العدد بنى على الاقل ولو شك في العود فكيفين عدمه ويكفي اعادتهن بفعله وفعل غيره ولو شك في كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل فالاصل العدم وكذا في الاصابة الا مع القاضي ولو شك في تاثير الاصابة او في البرء ضمن كمال الجزاء ولو رآه سويا بعد الجرح فربع الفداء والذي روى عن الكاظم عليه السلم في كسر يديه او رجله ثم رعى فيه ربع الفداء وعن الصادق عليه السلم ربع القيمة والحق الشيخ ادماء بذلك ولو ضرب الحامل فمات وضنها بحامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا ولو القته حيا ثم ماتا ضمنهما بفدائهما ولو عاشا وتعيبا فالارش وكذا لو تعيب مطلق الصيد ثم الارش جزء من الفدا او القيمة وقيل لا يلزم الجزء من العين الا مع مشارك ويتضاعف ما لا نص فيه بتضعيف قيمته وما فيه نص غير الدم بوجوب قيمة فوقه كالعصفور مدّ وقيمته وروى سليمان بن خالد في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة فان كان محرما في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه وهنا اجزاء الاتلاف وفيه تقوية تحريم اخراج القماري والدباسي ولا بد في التقويم من عدلين عارفين ولو كان القاتل احدهما اذا كان مخطيا وقيمة النعم معتبرة يوم الفض والصدقة وقيمة الصيد يوم الاتلاف والمحل مكة ان كان في احرام العمرة ومنى ان كان في احرام الحج و اوجب الحلبي سياق الفداء من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر فمن حيث امكن **فروع اربعة** لو زاد جزاء الحامل عن اطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاقرب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزايد **الثاني** لو تبين انها حامل باثنين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم **الثالث** لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حايلا فوجه سقوط اعتبار الحمل هنا نظر **الرابع** لو لزمه ارش نعامة وهو محرم في الحرم فهل تضاعف القيمة هنا على القول بعد مرفيما يبلغ بدنة نظر من المساواة بين الجزء والكل ومن عدم بلوغ البدنة وهو قوي **فرع** لو ضرب بطير على الارض في الحرم فعليه دم وقيمة له وقيمة اخرى لاستصغاره والذي في رواية معوية بن عمار ثلث قيم اما بالصيد او بالحرم وتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحل الا ان يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم وفي انسحابه على غيره اشكال ولو كان نعامة فالاشكال اقوى ولاشي على المحل حال الرمي وان كان محرما حال الاصابة وكذا لو دخل الصيد

بذلك احدهما او تعيب

او كان نائما

المرمى في الحل فمات في الحرم ضمنه في صحيح ابن الحجاج وقال في النهاية يضمنه لرواية عقبة بن خالد وهي ميتة على القولين وفي اشتراط قرار الحيوة اشكال ولو كان الرامي محرما اجتمع الامران او قلنا بضمان المحل فيه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه فدآء اخر لرواية علي بن جعفر ويضمن الدال والمغري والسابق مطلقا والراكب والقائد اذا جنت دابته واقفا بها مطلقا او سايرا برأسها او يديها او اصاب الشبكة ومن قتل مجروحا صيد آخر وهلم جرا والمسك والمعين وكذا لو تلف الولد بامساك الام في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ كالرمي من الحرم محللا بان الاقرب من الحرم في رواية مسمع وكذا من حل الكلب المشدود او شد المحلول اذا تلف بسبب الشد وكذا لو شد صيدا او اطلقه من شبكة او سبع وحضرة في غير ملكه عدوانا وفي الحرم مطلقا او نقل بيضا عن موضعه الا ان يخرج الفرخ سليما ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولا يجزي بغيرها والظاهر تعددها بتعدد الريش ولا تسقط الصدقة بنبات الريش وفي التعدي الى غيرها والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية ولو نتفه بغير يده تصدق بما شاء وكذا لو اضطرب في يده فنسل ريشه ومن اخرج حماما من الحرم فعليه رده اليه فان تلف ضمنه وفي رواية علي بن جعفر عليه السلم عليه ثمنه يتصدق به ومن ربط صيدا في الحل فدخل الحرم حرم اجتراره و وجب رده ولو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ او سهوا وفي العمد قولان اظهرهما تكرار وظاهر الاخبار عدمه كصحيح الحلبي وفيها الله يتصدق بالصيد على مسكين وفيها دلالة على ان ما ذبحه المحرم لا يحرم على المحل كقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل وان كان الاكل في الحرم ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز وجميل وتعارضها روايات ليست في قوتها وان كان التحريم اظهر ويعزر متعمد قتل الصيد وهو مروي فيمن قتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد ويدفن المحرم الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه فعليه فدآء آخر على الرواية **فروع اربعة** لو ذبحه المحرم في المخمصة امكن كونه ذكيا لاباحته وحرمه الشيخ وابن ادريس وهذا الاحتمال قائم ان كان الذبح في الحرم ثم

ونم

لو امكنه ذبحه في الحل وجب الثاني يجوز للمحرم اذا احل اكل لحم ما صاده محل في الحل وان كان
في ايام التشريق ومنع منه ابن الجنيد الثالث الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي
عنه ويلزم منه دخوله في ملكه نائيا كما قواه الشيخ وقوى ايضا دخول الحاضر في ملكه ثم يزول و
تظهر الفايدة في الضمان مع اليد وفي تملك البايع الثمن الرابع لو باع صيدا بصيد وكانا محرمين
فعلى القول بعدم التملك يضمن المتبايعان الصيدين اذا اثبتا ايديهما عليهما وعلى قول الشيخ
ينبغي ذلك ايضا لانه لا يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف البيع ملكا درس لو اشترى محل
بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة شاة وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسورا او كسره
المحل وكان مسلوقا اذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا تسقط الشاة
لوجوبها بالاكل وفي تعدد الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظر وكذا لو وجب الارسال فيجب
القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة الارسال لا في غيره لسبق التلف على اكل المحرم وفي انسحاب
شراء غيره عليه نظر ولو كان محرما ففي وجوب الشاة او الدرهم نظر بل يحتمل وجوب الدرهم
لو اشتراه المحرم لنفسه واكله او بذله المحل له من غير شراء او ملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل وجوب
الدرهم هنا على المحل ويضمن المحرم ما اتلفه عبده باذنه وان كان محلا في الحل وفي وجوب جزاء ما
قتله العبد الماذون في الاحرام على المولى روايتان اصحهما الوجوب ولا يجزي الصدقة بالحيوان
المماثل الا بعد الذبح ويستحقه الفقراء والمساكين بالحرم وفي رواية اسحق بن عمار يجزي الذبح
عند اهله لو خرج من مكة ويتصدق به وهو متين وكذا ولا يجوز الاكل من الجزاء في الاشهر وروى
عبد الملك الاكل من كل هدي نذرا كان او جزاء ويجوز الشيخ اذا اضطر ويضمنه ولا يجوز اخراج
الجزاء قبل استقرار الجناية على الاقوى ويجوز في التمليك والاكل ولا فرق بين الحمام المحرم وفي
غيره ولا بين رفض الاحرام وغيره ولا بين المجيء وبجاصنه ولا بين القارن وغيره ولا يتعدد
الجزاء بسبب القران وخير الشيخ فيما لا مثل له بين اطعام المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل مد
يوما ولم يجوز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لكل نصف صاع يوم والظاهر انه مع عدم البر
ينتقل الى الصيام لا الى طعام اخر مع احتماله وقيل يجزي كل طعام ابتداء فيكون البر على الافضل
وفيه قوة ويجوز رمي القراد والحلم عن بدنه لرواية عبد الله بن سنان وكذا القراد عن بعيره وروى

المشترى م

الاطعام م

المسرولة

معوية

معوية بن عمار عدم جواز القاء الحلم عن البعير ولو ابطل امتناع الصيد فالاقرب انه كالتلف
وفاقا للشيخ ويحتمل الارش نعم لو ابطل احد الامتناعين فالارش قطعا ويفدى الذكر بمثله والانثى
وبالعكس ولو حكم بان المتصيد عدلان غير المنصوص مثلا من النعم رجع اليهما ان امكن هنا الفرض قاله
الشيخ في الخلاف وروى في التهذيب عن الصادق عليه السلم فيما سوى النعامة والبقرة
والحمار والظبي قيمته وروى ايضا ان ذوي العدل النبي والامام فيمتنع حكم غيرهما فعلى
الاول لو عارضهما مثلهما اما في مثل الجزاء وشهدا بانه لا مثل له ففي الترجيح ونفيه نظر
درس الترك الثاني الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدماته حتى العقد فيبطل اذا كان احدهما
محرما سواء عقد لنفسه او لغيره محلا او محرما او عقد له غيره كذلك نعم لو وكله حال الاحرام
فعقد بعد الاحلال صح وكذا تحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها محلا او كان في
عقد بين محلين فلو اقامها لم تسمع قال الشيخ وابن ادريس لان الشيخ قيده بما اذا تحملها وهو
محرم ولو ادعى احد الزوجين الاحلال حال العقد قضي به مع اليمين وعدم البينة و
يلزم مدعي الاحرام لوازم الفساد فيحرم عليه لو كان المدعي وظاهر الشيخ انفساخ العقد
ح ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده ويشكل بانه اقرار على
الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كان المنكر فليس لها مطالبته بالمهر مع عدم الدخول
وبعده يطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها ولو شكا في وقوع العقد
حال الاحرام او الاحلال فالاصل الصحة ويجوز الطلاق ومراجعة المطلقة وان كانت مختلعة
اذا رجعت في البذل وشرى الامة للتسري وفي جواز نظرها اليها للسوم او نظر المخطوبة بغير
شهوة نظر اقربه الجواز وكذا النظر المباحة في الاجنبية بغير شهوة وتنقسم الكفارة باقسام
الاستمتاع الى انواع الاول الجماع قبل المشعر وان كان وقف بعرفة على اقوى القولين اختيره
المفيد وسلار والحلبي قبلية عرفة والمرتضى القولان ففيه على المتعمد العالم بالتحريم بدنة و
اتمام الحج واعادته من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وعلى المراة المطاوعة ذلك ويجب عليهما
الافتراق من حين الجماع الى القضاء للمناسك اذا حجا في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع
الفاحشة افترقا الى اخر المناسك ومعناه مصاحبة ثالث ولو حجا على غير تلك الطريق فلا

الاحلال بنا رسه ... في العورتين ... فيما الا ... زيادة ... بالاسره

لو كان ... فعلى ...

تفريق وقال ابن الجنيد يستمر التفريق في الحجة الاولى ويحرم الجماع الى ان يعودا الى مكان الخطيئة و
ان كانا قد احلا فاذا افضيا وبلغ الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها تحمل عنها البدنة
ولا قضا عليه عنها للفاضحة حجتها ولو اكرها على الجماع او احدهما فلا شي على المكره ولو اكرهه
ففي تحملها البدنة نظر ولو اكره اجنبية تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد و
يحتمل وجوب تمكينها قويا ولا فرق بين الوطء قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الدبر لا يتعلق به الافساد
وان وجبت البدنة وكثير من الاصحاب اطلق ان الجماع في غير الفرج يوجب البدنة لا غير و
لا بين كون الموطوءة اجنبية او زوجة او امة او كان ذكرا وقال الحلبي في الذكر بدنة لا غير و
لا بين الانزال وعدمه لا بوطء البهيمة ونقل الشيخ الافساد به وهو قول ابن حمزة ولا بين كون
الحج واجبا او ندبا وروى زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها فاسدة مجاز وقال ابن ادريس الثانية
فرضه وتظهر الفائدة في الاجير وفي كفارة خلف النذر لو عينه بتلك السنة وفي المسدود
المفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته او غيرها الثاني الجماع المتكرر بعد الافساد يوجب تكرار
البدنة لا غير سواء كفر عن الاول اولا وتردد في الخلاف اذا لم يكفر نعم لو جامع في القضا لزم
ما لزم اولا الثالث الجماع بعد الموقفين قبل اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة فان
عجز فشاة وفي رواية معوية بن عمار جزور ورواطلق الرابع الجماع قبل ان يطوف من طواف
النساء خمسة اشواط وفيه بدنة وقال الشيخ يكفي الاربعة وهو مروي صحيحا عن ابي بصير
وروى حمران لا شي اذا طاف خمسة ويجب البدنة اذا طاف ثلثة واعتبر ابن ادريس النصف في
الاربعة لا في سقوط الكفارة الخامس جماع امته المحرمة باذنه وهو محل وفيه بدنة وفي التهذيب
عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام ~~فان عجز عن الاولين تخير بين الشاة وصيام ثلثة ايام~~ ومن
الاول مروي السادس الاستمنا وفيه بدنة وروى اسحق بن عمار الحج ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر
ولم نقف على معارضها السابع النظر الى غير اهله فيمني يوجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز
فشاة وفي رواية ابي بصير على الموسر بدنة والمتوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بان الكفارة
للنظر لا للامنا وقال الصدوق يتخير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو نظر الى
اهله بغير شهوة فلا شي وان امنا ولو كان بشهوة فامنى فجزور الثامن لو قبل امراته بشهوة فجزور

في اصله

او بقرة او شاة فان عجز عن الاولتين تخير بين الشاة وصيام ثلثة ايام

انزل او لا ولو لم يطا وعنه فعليها مثله ولو قبلها بغير شهوة فشاة وقال ابن ادريس في القبلة فيه الجزور
وبغير انزال شاة كما لو قبلها بغير شهوة ويجوز ذلك تقبيل الام رحمة لا بشهوة التاسع في الملاعبة اذا
امنى بدنة وعليها ان طاوعته مثله العاشر لو عقد المحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد كفارة وان
كان العاقد محلا ولو كانت المراة محلة فلا شي عليها الحادي عشر لو مس امراته بشهوة فعليه شاة
امنى او لا وبغير شهوة فلا شي وان امنى الثاني عشر قال المفيد من قبل امراته وقد طاف للنساء و
هي مكرهة لها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها دونه ورواية زرارة بالدم هنا ليس فيها ذكر الاكراه
ولا شي في الامنا بالنظر ولو كانت مجردة وكذا لو فكر فامنى او استمع فامنى ولو عجز عن البدنة في
بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام و
يتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما قاله الشيخ وقال في التهذيب روي اطعام ستين
لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ذكره في الرجل والمراة وقال ابن بابويه من وجب
عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله لرواية داود
الرقي غير ان فيها كون البدنة في فدا وهو اخص من الكفارة ولا يمنع الافساد تحلل المحصر فلو
الاحصار بعد التحلل قضى الحج مع سعة الزمان لسنته بناء على ان الاولى عقوبة وانما تسقط
بالتحلل وهما ممنوعان ولو افسد حج التطوع ثم احصر فعليه بدنة الافساد ودم التحلل وقضا
واحد بسبب الافساد لان التطوع يسقط بالتحلل منه درس الترك الثالث الطيب وهو
حرام انواعه وفي التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي الخلاف و
النهاية اضاف الكافور والعود وفي صحيح حريز لا يمس المحرم شيا من الطيب ولا الريحان ولا بأس بخلوق
الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره له الشم والعطر
في المسعى كذلك في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين قولان اقربهما التحريم الا الشيح و
الخزامى والاذخر لرواية معوية بن عمار وقيدها بعضهم بالحرم واختلف في الفواكه فقوى رواية
ابن ابي عمير يحرم شمها وكرهه الشيخ في المبسوط ويجوز اكلها اذا قبض على شمه وكذا يقبض
لو اضطر الى اكل مطيب ويحرم القبض من كريه الرائحة ولبس ثوب مطيب مطلقا والنوم عليه
الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة ولو اصابه طيب امر الحلال بغسله او غسله بآلة وفي رواية

ابن ابي عمير يجوز نقضه بيده ومسحه بنعله وصرف الماء في غسله اولى من الطهارة وازالة النجاسة
فيتيمم ولو فقد الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه ويحرم الاكتحال بالطيب لرواية ابن
عمار وابن سنان وكرهه القاضي ويمنع المحرم لو مات من الكافور في الغسل والحنوط ويحرم
الدهن المطيب ولو كان قبل الاحرام اذا كانت الرائحة تبقى الى الاحرام وفي الخلاف يكره هنا
وظاهره ازالة النص به واختار ابن حمزة الكراهية وفي رواية الحلبي لا يدهن حين يريد ان يحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل بقاء الرائحة ولو زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله قاله
في التهذيب ويجوز في المبسوط استعمال الغسول في ماء الفواكه الطيبة كالتفاح وكره
المشق والمعصفر وكفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم شما وسعوطا وحقنة واطلاء وصبغا
كالغمس في ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران ونحوه كالثوب واكلا ابتداء واستدامة
سواء مسته النار ام لا والطيب جميع الطعام لا وقال الصدوق في الخبيص المزعفر لو اكل انه
اذا تصدق بتمر يشتريه بدرهم كان كفارة له ولعله اراد الناسي وروى حريز في شم الريحان
الصدقة بشبعة ويجوز شراء الطيب ولا يمسه فلو كان ناسيا فمسه فلا فدية الا ان يعلق بثوبه
او بدنه فيحكه او يشم منه ولو كان احدهما رطبا فدى وخص الحلبي الشاة بالمسك والعنبر
والزعفران والورس وما عداها يأثم لا غير **الترك الرابع** الادهان مطلقا وسوغ المفيد بغير
المطيب ولا خلاف في جواز اكله وجواز الادهان عند الضرورة وتجب الشاة باستعمال المطيب
وان كان لضرورة وينتفي الاثم ح وفي التهذيب يجب على من داوى قرحه بدهن بنفسج مثلا
شاة وجعله اطعام مسكين ولما غير المطيب فقال في الخلاف لا نص لاصحابنا في كفارة وصرح ابن
ادريس والفاضل بعدم الكفارة عنه **الترك الخامس** المخيط ويجب تركه على الرجال وان قلت الخياطة
في ظاهر كلام الاصحاب ولا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد
المخيط بالضام للبدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط والتدثر وعلى القولين يجوز لبس الطيلسان
ويحرم الزر والخلال ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان والنساء خلا في القفازين الا الغلالة للحائض
الثياب لتقيها من النجاسة والخلاف في الحرير بين الشيخين فجوزه المفيد لرواية يعقوب بن
شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين وهي اشهر والخنثى يجتنب المخيط والحرير

وفدية المخيط شاة ولو اضطر ولا فدية على الخنثى الا ان يجمع بين المخيط وتغطية الوجه كذا الترك
السادس لبس ما يستر ظهر القدم كالخف والشمشك فيفدي بشاة لو فعله ولو اضطر فلا شيء عليه
عند الشيخ وقيل يجب ويجب شقه من ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب
لمقطوعه برواية ولو وجد نعلين فهما اولى من الخف المشقوق والظاهر جواز الخف للمرأة كما قاله
الحسن ولا يحرم تغطية القدم بما لا يسمى لبسا **السابع** لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وكلاهما
مروي **الثامن** لبس المرأة ما لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة ويحرم اظهاره
للزوج ويحرم عليها لبس القفازين وهما وقاية لليدين من البرد محشوان يزران عليهما وقال
ابن دريد هما ضرب من حلي اليدين **التاسع** لبس السلاح اختيارا في المشهور والكراهية نادرة و
حرم ابو الصلاح شهره ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة لرواية الحلبي **العاشر** التظليل
للرجل سائرا اختيارا في المشهور لرواية اسحق بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز
للمريض ومن لا يطيق الشمس والنساء عند النزول مطلقا وروى علي بن جعفر جوازه مطلقا
ويكفر في رواية مرسلة عن الرضا عليه السلم يجوز لشربات العليل والاشهر اختصاصه به في
اختلف في كفارة التظليل فقال الحسن فدية من صيام او صدقة او نسك كالحلق لاذى وقال
الصدوق لا بأس بالظل ويتصدق لكل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى
المضطر لجملة المدة شاة وروى سعد بن سعد فيمن تؤذيه حر الشمس يظلل ثم يفدي وروى
ابن بزيع شاة للتظليل لاذى المطر والشمس والروايتان صحيحتان وروى ابو علي بن راشد
جوازه لمن تؤذيه الشمس وعليه دم لكل نسك وبه اخذ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا
يجوز الاستتار من الشمس بعود او بيده الا من علة ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظل المحمل
وشبهه وفي المبسوط ترك التظليل للنساء افضل **فرع** هل التحريم في الظل لفوات الضحاء
او المكان المستتر فيه نظر لقوله صلى الله عليه وآله اضح لمن احرمت له والفائدة فيمن جلس في
المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه وفي الخلاف لا خلاف ان للمحرم الاستظلال
بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه وقضيته اعتبار المعنى **الحادي عشر** تغطية الرأس للرجل
ولو كان بالغسل وشبهه او بارتماس وفديته شاة ولو كان مضطرا والاقرب عدم تكرارها

بكره تغطيته نعم لو فعل ذلك مختاراً تعددت ولا يتعدد بتعدد الغطا مطلقاً ويجوز التوسد
ولا يجوز حمل ما يغطي الراس وجوّز الفاضل ستر راسه بيديه لرواية معوية لا باس ان يستر بعض
جسده ببعض وان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس وليس صريحاً في الدلالة والاولى المنع
ويجب الفدية بتغطية بعضه ويجوز العصابة للصداع وجعل عصام القربة على الراس لرواية محمد
ابن مسلم ولو غطى راسه ناسياً القى الغطا وجوباً وجدد التلبية استحباباً الثاني عشر تغطية
الوجه للمراة وفديته شاة عند الشيخ في المبسوط وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة
لجميع المدة وكذا قال في تغطية الراس واختلف في تغطية الرجل وجهه فقال في النهاية و
المبسوط بجوازه وكذا في الخلاف مدعياً الاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه
وآله احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة ومنعه ابن عقيل وجعل
كفارته اطعام مسكين في يده وجوّزه في التهذيب بشرط هذه الكفارة لرواية الحلبي وحملت على
الندب وفي هذه الرواية لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته وروى معوية كراهة
ان يتجاوز ثوب المحرم انفه ولا باس بمده من اسفل حتى يبلغ انفه والخنثى تغطي ما شاءت من الراس
او الوجه ولا كفارة ولو جمعت بينهما كفرت فرع تعارض في المراة وجوب كشف جزء من
الراس وهما متنافيان فالاولى تقديم حق الراس احتياطاً في الستر ولحصول مسمى الوجه بفوات
الجزء اليسير الثالث عشر النقاب للمراة لتحريم التغطية وفي رواية لا تطوف المراة بالبيت وهي
متنقبة وروى الحلبي عن الباقر عليه السلم قال المراة متنقبة احرمي واسفري وارخي ثوبك من
فوق راسك وجوزه الى فيها ولم يذكر عدم اصابة وجهها والمشهور منع ذلك الا بخشبة
تحته وشبهها تمنعه من اصابة الوجه وفي رواية حريز تسدله الى الذقن ولو اصاب الوجه رفعته
بسرعة والا وجب الدم قاله الشيخ الرابع عشر قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام وفي
الرواية قيمة مد وفي اظفار يديه او رجليه شاة ما لم يكفّر عن الماضي وفي جميعها شاتان ان اتحد
المجلس والا فشاتان ولو كان له اصبع زائدة فالظاهر انها كالاصلية وقال ابن الجنيد في الظفر
مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه
دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي

وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم وقال الحسن
من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل اطعم مسكيناً في يده وقال الفاضل لو انكسر ظفره فله ازالته
اجماعاً ونوقف في الفدية والاقرب التساوي بين قص بعض الظفر وكله فيجب لو قصه في دفعات
فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد درس الخامس عشر ازالة الشعر
عن راسه وبدنه ويجوز حلق الراس لاذى وعليه شاة او اطعام عشرة لكل واحد مداً وصيام
ثلثة ايام وقال المفيد يطعم ستة ستة امداد وقال الحسن وابن الجنيد يطعم ستة اثني عشر
مداً وهو في صحيح حريز والتخيير بين العشرة وبين هذا وجه قوي ولو حلقه لغير اذى فكذلك
ويأثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يسم حلقاً تصدق بشيء ولو اختلف الوقت في الحلق
تعددت الكفارة ولو قصر في اوقات ثم حلقه احتمل التعدد وفي نتف الابطين شاة وكذا
حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط شيء من شعر لحيته او راسه فعليه كف
من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا في الغسل على الاقرب واوجب المفيد الكف في
السقوط في الوضوء قال ولو كثر الساقط من شعره فشاة وقال سلار في القليل كف وفي الكثير
شاة واطلق وقال الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة فروع سبعة
الاول الاقرب انه لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق
والقلم لان الاتلاف يتساوى فيه العمد والخطا كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر
عليه السلم من حلق راسه او نتف ابطه ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على
عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل وخصوصاً مع معارضة النص الثاني
لو نبت في عينه شعر او طال حاجبه فغطى عينه فازاله فلا فدية ولو تاذى بكثرة الشعر
في الحر فازاله فدى والفرق لخوف الضرر من الشعر في الاول ومن الزمان في الثاني وفي
ازالته لدفع القمل الفدية لانه محل المؤذي لا نفس المؤذي الثالث في جواز حلق المحرم المحل قولان
للشيخ والنهي رواية معوية عن الصادق عليه السلم الرابع لو قلع جلدة عليها شعر قيل لا فدية الخامس
لو علم ان الشعرة كانت منتتفة فلا شيء فيها ولو شك في كونها نابتة اولاً فالاقرب الفدية السادس
لا يجوز التكفير قبل الحلق على الاصح السابع لو افتاه مفت بالحلق فلا شيء عليه والاقرب عدم

ضمان المفتي ايضا ولو افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة والظاهر انه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل
الاجتهاد ولو تعدد المفتي دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة على الاول ويحتمل التعدد والاقرب
قبول قول القالم في الادماء ولو افتى غيره فقلم السامع فادمى فالظاهر الكفارة ايضا ولو تعمد الادماء
فلا شيء على المفتي ولو افتاه بالادماء فادمى او بغيره من المحظورات احتمل الضمان لما روي ان كل
مفت ضامن **السادس عشر** قتل هوام الجسد كالقمل سواء كان على الثوب او البدن ويجوز في
المبسوط وتبعه ابن حمزة قتله على البدن وكذا البرغوث قال الشيخ فان القى القمل عن جسده فدى
والاولى ان لا يتعرض له ما لم يؤذه ومنع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما
في الحرم وان كان محلا في الحرم فلا باس واوجب المرتضى في قتل القملة او الرمي بها كف طعام ولا شيء
في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها والله لا باس بقتل
النمل والبق والقمل في الحرم وروى هو ايضا عن الصادق عليه السلم اتق قتل الدواب كلها الا
الافعى والعقرب والفارة ويجوز تحويلها من مكان الى اخر من جسده والقاء القراد والحلم
عن نفسه وبعيره قال الشيخ لا يلقي الحلم عن بعيره ولا يجوز قتل شيء من ذلك **السابع عشر**
الاكتحال بالسواد للرجل والمراة وفي الخلاف يكره والذي في صحيح معوية لا يكتحل الا من علة
وروى حريز في الصحيح لا يكتحل المحرم بالسواد لانه زينة وقال النبي صلى الله عليه واله الحاج
اشعث اغبر **الثامن عشر** الحنا للزينة على قول لانه زينة والكراهة مشهورة لصحيحة ابن سنان
حيث استعماله وحملت على غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام اذا قارنه حكمه **التاسع عشر** النظر في اطلقت م
المراة لصحيح حماد ومعوية معللا بالزينة وقال القاضي وابن حمزة يكره تبعا للشيخ في الخلاف
العشرون الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر لرواية الحسن الصيقل وقال في المبسوط يجوز للمحرم
ان يحتجم ويفتصد وقال في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة
الفصد واخراج الدم ولو بالسواك او حك الراس وفدية اخراج الدم شاة ذكره بعض الاصحاب
المناسك وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمى مد طعام لمسكين **الحادي والعشرون** الجدال
وهو قول لا والله وبلى والله ففي الثلث صادقا شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر وفي الواحدة كاذبا
شاة وفي الاثنتين بقرة ما لم يكفر وفي الثلث بدنة ما لم يكفر الاول ولو زاد على الثلث فبدنة ما لم

يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين محقا فعليه بقرة وروى معوية اذا حلف ثلث
ايمان في مقام ولاء محقا فقد جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذبا او في معصية
فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وفي
عليه دم قال وروى ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم وعلى المخطي بدنة **فروع ثلثة**
الاول خص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين والقول بتعديته الى ما يسمى يمينا اشبه **الثاني**
لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه الانتفاء
لا كفارة في الغموس من ذلك لانه في معنى الساهي وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله وفي
صلة الرحم ما لم يداب في ذلك وان تضام الفاضل وروى ابو بصير في المخالفين على عمل الاثم
لانه انما اراد الزامه انما ذالك على ما كان فيه معصية وهو قول الجعفي **الثاني والعشرون** الفسوق
وهو الكذب والسباب لصحيح معوية وفي صحيح علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة وتخصيص
ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم الصلوة والسلم وقول المفيد ان الكذب يفسد
الاحرام ضعيفا ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي قاله الحسن وفي
رواية علي بن جعفر يتصدق **الثالث والعشرون** قطع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال الجعفي
وابن بابويه لا باس به مع الحاجة ولم يوجبا شيا **درس** يكره الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت
طاهرة ولو عرض الوسخ في الاثناء بلا نجاسة لم يغسل ويستحب الاحرام في القطن المحض الابيض
ويكره في الثياب المصبوغة ويتاكد السواد وحرمه الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن المختار
ويكره ايضا النوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه او
في غيره ولو في الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي وتلبية من ناديه بل يقول يا سعداه وسعدك
واستعمال الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والراس في الطهارة
والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد وحرمه الحلبي ويستحب حك الراس باطراف الاصابع لا بالاظفار
لرواية ابي بصير ويجوز له التظلل ما لم يدم ولو كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام
ويكره الاختباء المحرم وفي المسجد الحرام ويكره له المصارعة ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويجوز
حك الجرب وان سال منه الدم في رواية عمار ويجوز للمحرم ان يؤدب عبده الى عشرة اسواط وفي

على المحرم

يحرم قلع شجر الحرم والحل وجدع من رمى في بريد ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان
القيمة ونقل في الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة في القلع وقال الحلبي في قطع الشجرة
شاة وفي بعضها ما تيسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس لا كفارة والذي رواه سليمان بن خالد
لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وروى مرسلا اذا كان في دار شجرة فنزعها فلا شيء
ويجوز قطع عودي المحالة لرواية زرارة ان النبي صلى الله عليه واله رخص فيهما ويكفي في تحريم
الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها لرواية معوية وفي النهاية لا باس بقلع ما
انبته الانسان في الحرم وفي الخلاف لا ضمان فيما ينبته الادمي في العادة وان انبته الله
كذا لا ضمان فيما اخذه الادمي من الحل وانبته في الحرم ويجب اعادة المقلوعة الى مغرسها ويغرم
فان جفت وجبت الكفارة والا سقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجر وان كان متصلا
بالرطب ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر ولا يحرم رعيه لصحيح حريز وقال ابن الجنيد لا اختار
رعيه لان البعير ربما نزعه من اصله ووجه حسن اذا بقي اصله وفي صحيح ابن الحجاج عن مجاهد
حران اما شيء تأكله الابل فليس به باس ان ينتزعه واسند الشيخ النزع الى الابل ولو قلنا بتحريم
نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار ومال الفاضل الى وجوب القيمة ولو اقتتل اثنان في
الحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي هلال عن الصادق عليه السلم لواحق كل محرم
اكل او لبس الممنوع منه فعليه شاة وتتعدد الكفارة باختلاف الجنس وبتكرر الوطء اما الحلق والقلم
فتتعدد بتعدد الوقت والا فواحدة وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة ولا فرق في
التعدد بين التكفير عن الاول ولا فاله في المبسوط وانكر ابن حمزة تكرار الكفارة بتكرر الجماع المفسد
والمحقق جعل تعدد الكفارة في الحلق تابعا لتغاير الوقت وفي اللبس والطيب تابعا لتغاير
المجلس وتبع في اللبس النهاية وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس لكل صنف فداء ولا كفارة على
الجاهل والناسي الا في الصيد ونقل الحسن ان الناسي فيه لا شيء عليه ومحل الذبح والنحر والصدقة
مكة ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت متعة ومنى ان كان في احرام الحج وجوز
الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى وان كان في احرام العمرة ولحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة
التمتع بالحج في الصيد ويستحب كونه بالحزورة بتخفيف الواو بفنا الكعبة وجوز الشيخ فداء الصيد

حيث اصابه واستحب تأخيره الى مكة لصحيح معوية بن عمار وفي رواية مرسلة ينحر الهدي
الواجب في الاحرام حيث شاء الا فداء الصيد بمكة وقال الشيخ في الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام
كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز
له ان ينحر مكانه في حل او حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف درس يجب الطواف في العمرة
والحج والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه الاول يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول
الحرم ومضغ الاذخر والمشي حافيا ونعله بيده والدعاء عند دخوله فاذا اراد دخول مكة زادها
الله شرفا اغتسل من بئر ميمون بالابطح او من بئر عبد الصمد بفخ او غيرهما ولو تعذر اغتسل بعد
دخوله ولو احدث بعد غسله اعاده ويدخل مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من
اسفلها من ذي طوى داعيا حافيا بسكينة ويستحب عند دخوله الى ومن بصير عند دخوله
من ثنية بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية بالضم والقصر
منونا وهي باسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال
الفاضل يختص بالمدني والشامي وفي رواية يونس بن يعقوب ايماء اليه ويغتسل لدخول المسجد
الحرام واوجبه الجعفي ويدخله حافيا خاضعا خاشعا من باب بني شيبة ليطأ هبل ويقف عنده داعيا
مصليا على النبي واله فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول و
يجب قبله اربعة اشياء ازالة النجاسة عن الثياب والبدن وفي المعفو عما يعفى عنه في الصلوة
نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه والتوقف فيه لا وجه له وكره ابن حمزة وابن الجنيد
الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي اجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عنه في
الصلوة وستر العورة والختان في الرجل مع المكنة ويظهر من ابن ادريس التوقف فيه والطهارة
من الحدث ويجزي طهارة المستحاضة والتيمم مع تعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة
الحدث في الطواف المندوب خلافا للحلبي وخصوص رواية زرارة وعبيد الدالة عليه
تدفع تمسكه بعموم كون الطواف بالبيت صلوة ولا يشترط المشي في الطواف فيجوز راكبا
اختيارا على الاصح ومنع ابن زهرة مرفوع بفعل النبي صلى الله عليه واله ويجب في المشي المعهود
فلو مشى على اربع لم يجز ولو نذره فالمروي وجوب طوافين ولو تعلق نذره بطواف النسك

فالاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافان واطلق ابن ادريس البطلان ومال اليه
المحقق ان كان رجلا **فرع** لو عجز عن المشي على اربع فالاشبه فعله ويمكن ترجيح الركوب لثبوت
التعبد به اختيارا **الثاني** في الكيفية ويشتمل على واجب وندب فالواجب اثنا عشر الاول النية
ولابد من قصد القربة وكونه طواف عمرة او حج او طواف النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض
القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال نعم يشترط ان لا ينوي طوافا
غير النسك اجماعا ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **وثانيها** مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود
بحيث تكون اول بدنه بازاء اول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه ولا يشترط استقباله ثم الانحراف
بل يكفي جعله على اليسار ابتداء **وثالثها** البداءة بالحجر فلو ابتدأ بغيره فلغو حتى ياتيه فيجدد
عنده النية **ورابعها** الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجز ولو زاد عليه متعمدا بطل
ولو خطوة **وخامسها** اكمال السبع من الحجر اليه شوطا **وسادسها** ادخال الحجر في طوافه فلو طاف
فيه او مشى على حائطه لم يجز سواء قلنا انه من البيت كما هو المشهور اولا كما في رواية زرارة عن الصادق
عليه السلم وقطع به الصدوق ولو جعل يده على جداره فالاولى المنع اما لو مس خارج الجدار
منه لم يضر ولو اختصر شوطا في الحجر ففي اعادته وحده او الاستيناف روايتان ويمكن اعتبار
تجاوز النصف هنا وح لو كان السابع كفاه اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر **وسابعها** الطواف
بين البيت والمقام فلو ادخله لم يصح في المشهور وجوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند
الضرورة لرواية محمد الحلبي ما ارى به باسا ولا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ويجب مراعاة قدره من
كل جانب **وثامنها** ان يكون البيت على يساره فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه بطل
وتاسعها خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروانه اي اساسه بطل ولو كان يمس الجدار
بيده او بدنه وهو خارج عنه فمشيه فالاقرب البطلان **وعاشرها** حفظ عدده فلو شك في النقيصة
بطل مطلقا وقال علي بن بابويه وجماعة يبني على الاقل والاول اشهر ولو شك في الزيادة ولم يبلغ الركن
بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا وشك
في اثنائه بنى على الاقل ويجوز الاخلاد الى غيره في الحفظ ويشترط فيه البلوغ لا الذكورة والعدالة
فان شكا جميعا فكما قلنا ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطائف **وحادي عشرها** الموالاة

وجه البطلان ان الشاذروان من البيت فاذا دخل يده او بدنه في هواء الشاذروان لم يكن خارجا بجميع بدنه عن البيت ٥

فيه فلو قطعه في اثنائه ولما يطف اربعة اعاد سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او
صلوة فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره ام لا اما النافلة فيبني فيها مطلقا وجوز
الحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلوة فريضة وهو نادر كاندر فتوى النافع بذلك واضافة
وانما يباح القطع للفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن
ثم اذا عاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدا من الركن قيل جاز وكذا
لو استانف من راس يجزي في رواية ذكرها الصدوق وفي مراسيل ابن ابي عمير اذا
قطعه لحاجة له او لغيره او لراحة جاز وبنى وان نقص عن النصف **وثاني عشرها** الركعتان في
مقام ابرهيم عليه السلم حيث هو الآن فلو صلى حيث كان او في غيره لم يصح ولو منعه زحام
او غيره صلى خلفه او الى جانبيه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ ويجوز في الخلاف
فعلهما في غير المقام وصرح الحلبي بفعلهما حيث شاء من المسجد الحرام وكذا قال ابنا بابويه
في ركعتي طواف النساء خاصة والاول اشهر اما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد
ولو نسي الركعتين رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من
البقاع وروى ابن مسكان مقطوعا ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم الاستنابة فيهما
واختاره في المبسوط وتبعه الفاضل والاول اظهر والجاهل كالناسي ولو تركهما [illegible] روي
رخصة صلاتهما بمنى ولو مات قضاهما الولي ولا يكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة
على الاظهر وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلم لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل
تنبيه معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وعن
الصادق عليه السلم ليس لاحد ان يصليهما الا خلف المقام واما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في
المقام فهو مجاز تسمية لما خلف المقام باسمه اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابرهيم عليه السلم
لا يصلى عليها ولا خلاف في عدم جواز التقدم عليها والحمد من استدبارها **درس** والمستحب
فيه اربعة عشر المبادرة بالطواف كما يدخل المسجد لانه تحيته الا ان يدخل والامام يصلي
او قد قربت الاقامة فيصلي مع الامام وكذا لو دخل وقت الصلوة الواجبة قدمها قال الشيخ و
كذا لو خاف فوت صلوة الليل او ركعتي الفجر فانه يقدمها ولو كان عليه فريضة فائتة قدمها

قاله ابن الجنيد قال ولا يصلي تطوعا حتى يطوف وثانيها استقبال الحجر في ابتدائه بجميع بدنه
والدعاء والتكبير والحمد والثناء وثالثها استلام الحجر ببطنه وبدنه اجمع فان تعذر فبيده
فان تعذر اشار اليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط والا قطع موضع القطع
فان قطعت من المرفق استلمه بشماله رواه السكوني عن علي عليه السلم ورابعها تقبيله
واوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلم بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن
ذلك في كل شوط وليقل اللهم ... والختم وليقل اماني اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون
الله وطاف النبي صلى الله عليه واله على راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه وروى انه كان يقبل المحجن
ولو خاف ان يؤذي او يؤذى ترك الاستلام رواه حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلم وخامسها
استلام الاركان كلها واكدها العراقي واليماني وتقبيلهما لانهما على قواعد ابرهيم عليه السلم
واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي ويدفعه ما صح
عن الصادق عليه السلم والرضا عليه السلم وسادسها الاقتصاد في مشيه على الاشهر وقال الحسن
الرمل فعل العامة وقال ابن الجنيد لا يرمل فيه اذا لقا ... وقال الصدوق قارب بين خطاك
وفي رواية ابن سيابة مشي بين المشيين وفي المبسوط يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم
اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله فروع على قوله رحمه الله وهي عشرة ا الرمل هو الاسراع
في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب ب انما يستحب على القول
به في الثلثة الاول واما الاربعة الاخيرة فمتوسط ج لا فرق في الرمل بين الركنين اليمانيين و
غيرهما عندنا د لو ترك الرمل في شوط اتى به في شوطين وكذا لو ترك في شوطين اتى به في
الثالث ولو تركه في الثلثة لم يقضه فيما بعدها عمدا كان او سهوا ولو كان محمولا رمل به الحامل ولو
كان راكبا حرك دابته و لا رمل على المرأة ولا الخنثى ولا المريض قال الشيخ ولا على من يحمل الحاج
الضيق ز لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في غيره ولو احتاج الى التباعد عن البيت
ففي ترجيحه تحصيلا للرمل على التداني من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة تتعلق بالعبادة
والقرب بموضعها ومراعاة ما يتعلق بنفسها اولى ومن الخلاف في الرمل دون القرب ح لو ادى

ام ... يلم

الا بما ... الثلثة الاولى ... الاربعة الاخيرة

قال ... الرمل ... بين العدو و... المشي

خوفا ... بنفسه ... م

رمله الى اذاه او اذى الغير ترك قطعا ولو ادى الى مزاحمة النساء فالاقرب تركه ايضا خوف الفتنة
ط لو تعذر الرمل وامكن التحرك في مشيه مشيرا الى حركة الرمل احتمل الاستحباب ي ظاهر
كلام الشيخ انه يستحب في طواف القدوم سواء كان واجبا ام ندبا وسواء كان عقيبه سعي كما في
طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كما في طواف الحاج مفردا اذا قدم ندبا فلا رمل
في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف الحج تمتعا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة
اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم الان ويمكن ان يراد بطواف
القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف
كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر متعة او افرادا ولا في الحاج مفردا
اذا اخر دخول مكة عن الموقفين فحينئذ يرمل في الطواف المستحب للقدوم لا غير ولكن الاقرب
الاول لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت
طوافه واما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه والفائدة انه لو طاف للقدوم
ولم يرد السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل فيه زاد المستحب ويرمل اذا طاف
للحج لاستحقاق السعي ولو ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثم عاد الى مكة لطواف الحج
يرمل فيه ولو انشأ المكي حجة من مكة لم يرمل اذ لا قدوم له وان اعتبرنا تعقب السعي رمل اذ يعقبه
وسابعها التداني من البيت ولا يبالي بقلة الخطا معه وكثرتها مع البعد وثامنها المشي فيه
لا الركوب وان جاز وقال ابن الجنيد من طيف به فيستحب سحب رجليه على الارض ومسهما بها
كان اصلح ويستند الى ما روى من امر الصادق عليه السلم وفعله في رواية ابي بصير وتاسعها
الدعاء بالمرسوم والاذكار المروية في ابتدائه واثنائه وتلاوة القران وخصوصا القدر ويستحب
الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كلما حاذى باب الكعبة وعاشرها الاضطباع للرجل
على ما روي وهو ادخال وسط الرداء تحت المنكب الايمن وجعله مكشوفا وتغطية الايسر بطرفيه
وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير ووقته حين الشروع في الطواف الى الفراغ
ويترك عند الصلوة وربما قيل يضطبع فيها وفي السعي وحادي عشرها الخضوع حال الطواف
والخشوع واحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام الا بالذكر والقران

ع ... واستوا ... الحديث ان الطائف ... بان ... في ... القدوم ... الرمل ... كان بالبيت كان ... من البيت ... الاصحاب ... البيت والمقام ... القدوم من ... الطواف ... فجاز ان يكون ... القرب ... الطواف ... الا ... بالاساءة ... افضل ... البيت

وبتلك الكراهة في الشعر والاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة
الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة غالبا وثاني عشرها التزام المستجار في الشوط السابع خاصة
وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه وخده به وتعداد ذنوبه والاستغفار منها والدعاء ولو تجاوزه
رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهو رواية علي بن يقطين واذا التزم او تمم
حفظ موضع قيامه وعاد اليه لطوافه منه حذرا من التقدم وثالث عشرها قراءة التوحيد في الركعة
الاولى والجحد في الثانية وروى العكس والدعاء عقيب الصلوة بالماثور وما سنح ورابع عشرها
استحباب اكمال اسبوعين لمن زاد شوطا ناسيا ولو لم يبلغ الحجر قطعه وجوبا ويقدم صلوة
الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة بعده ويستحب التطوع بالطواف مهما امكن ويسن
ثلثماية وستون طوافا فيلحق الحق بعدة ايام السنة الشمسية فان عجز فاشواط فالاخير عشرة
وزاد ابن زهرة اربعة وفي رواية ابو بصير عن الصادق عليه السلم ورواه البزنطي وقال الفقا
عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف في اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلثة ليلا
وثلثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن الصادق عليه السلم طواف قبل
الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عليه السلم طواف في العشر افضل من سبعين
طوافا في الحج وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه لا يعجبه التطوع بالطواف بعد السعي
حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يقال طواف وطوافات ويكره شوط واشواط مطلقها
وهذا الافضل لا يعرف وجهه انما هو مذهب بعض العامة وفي المبسوط لا اعرف كراهة
ان يقال لمن لم يحج صرورة ولا ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع ولا ان يقال شوط واشواط
بل ذلك كله في الاخبار درس في احكامه وهي ستة عشر كل طواف واجب ركن الا طواف
النساء فلو تركه عمدا بطل نسكه وان كان جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل اعادة الحج
بل تعوقف وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية ولو تركه ناسيا عاد له فان تعذر
استناب فيه والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد به القدرة استطاعة الحج الجمة
الثاني لا يبطل بعمد ترك طواف النساء ويجب الاتيان به ولو كان تركه نسيانا ولا تحل
له النساء بدونه حتى العقد على الاقرب سواء كان المكلف به رجلا او امراة فيحرم عليها تمكين

والتعلق باستار الكعبة
م

رواه معوية وابو بصير عن الصادق عليه السلام م

اشواط حذرا من الكراهة و لتوافق عدد ايام السنة الشمسية
م

الربع

الزوج على الاصح ولا يجزي طواف الوداع عنه في الاظهر واجتزأ به علي بن بابويه لرواية
اسحق بن عمار لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم
ويمكن حمله على كون التارك عاميا وحكم المخصي والخنثى والصبي كذلك ويجب العود له ان
تركه عمدا والا اجزأته الاستنابة وروى علي بن جعفر ان ناسي الطواف يبعث بهدي
ويأمر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الهدي ندب وحكم البعض
المقضي من غير طواف النساء حكم طواف النساء في عدم وجوب العود اذا رجع الى بلده وفي
في التهذيب يجب العود الى طواف النساء لو نسيه الا مع التعذر فيستنيب لرواية معوية
والاشهر جواز الاستنابة للقادر ويحمل الرواية على الندب الثالث لو طاف على غير طهارة
اعاد الفريضة عمدا كان او نسيانا ويعيد صلوة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب نجس او
على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان ولو لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها
واتم ان بلغ الاربعة والا استانف الرابع اذا وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج
فالاقرب وجوب قضاء السعي ايضا كما قاله الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما
ولو شك في كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة
واحد عما في ذمته الخامس لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكرا كفر ببدنة وان كان ناسيا فلا
سقوط الكفارة وفي النهاية اطلق الوجوب وفي رواية العيص ومعوية احتمال الاطلاق
وهو بعيد السادس لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج ايام التشريق خلافا
للحلبي السابع من طيف به لعلة اجزاه ولا تجب اعادته لو برئ وكذا السعي ولو جهما ابن
الجنيد الثامن انما تسلم المتعة للحائض بطواف العمرة كلا او باربعة اشواط منه على الاظهر وقال
الصدوق تسلم بدونها وتعتد به وتاتي بالباقي لرواية العلاء وحريز وهي متروكة التاسع
الاظهر ان الحائض اذا خافت فوت الوقوف بالتربص نقلت عمرتها الى الحج ثم تعتمر
بعده رواه جماعة منهم جميل بن دراج في الصحيح والحلبي وفي روايته عليها دم وحملها
الشيخ على الندب وروى انها تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه
علي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح الحلبي وجوز ابن الجنيد الاعراض العاشر القران بين
لعام

الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه عند ابن ادريس وهو المروي وفي
النافلة اخف كراهة ويستحب الانصراف على وتر كثلثة اسابيع لا اسبوعين قاله الشيخ في كتبه
ويزول بالتقية **الحادي عشر** اوجب الصدوق اعادة الطواف لو زاد عليه شوطا سهوا والظاهر
رواية ابي بصير ويعارضها غيرها مما فيه انه يكمل اسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن
الجنيد وعلي بن بابويه ويفهم منه الابطال بالقران وظاهر الاصحاب انه الاول والاولى وجوب
التكميل **الثاني عشر** منع في النهاية من الطواف بالبرطلة لرواية زياد بن يحيى وفي التهذيب
يكره وقال ابن ادريس انما يحرم اذا حرم الستر وهو قريب **فرع** لو قلنا بالتحريم اما تعبدا او للستر
فالاشبه انه لا يقدح في صحة الطواف وكذا لبس المخيط وشبهه **الثالث عشر** لو ذكر في السعي خللا
في الطواف او الصلوة رجع اليه واستانف السعي في كل موضع يستانف الطواف وبنى فيما
يبني في الطواف وخير الصدوق فيما اذا ذكر انه لم يصل الركعتين بين قطع السعي والاتيان بهما
وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين **الرابع عشر** يجب تقديم طواف الحج والعمرة على
السعي فان قدم السعي لم يجز وان كان سهوا اما طواف النساء فمتأخر عن السعي فلو قدمه ناسيا
اجزأ وفي رواية سماعة اطلاق الاجزاء ولم يقيد بالنسيان وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة
والخوف من الحيض **الخامس عشر** روى معاوية عن الصادق عليه السلام لا يطوف المعتمر بعد
طواف الفريضة حتى يقصر ولعله للكراهة لرواية محمد بن مسلم السالفة وروى ابو خالد
عن ابي الحسن عليه السلام انه ليس على المفرد طواف النساء ورده الشيخ بالاجماع على وجوبه وردّ
عدم صلوة الركعتين جالسا لمراعيا كما لا يطوف جالسا **السادس عشر** الطواف للمجاور افضل
من الصلوة في السنة الاولى وفي السنة الثانية يشرك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل
كالمقيم والقراءة في الطواف افضل من الذكر فان مر بسجدة وهو يطوف اومأ براسه الى الكعبة
رواه الكليني عن الصادق عليه السلام **درس** مباحث السعي ثلثة **الاول** في مقدماته وهي
عشرة مسنونة التعجيل عقيب الطواف او قريبا والطهارة من الحدث على الاصح خلافا للحسن
حيث اوجبها للرواية ولقول الحلبي وابن فضال وهما معارضتان باشهر ومن الخبث ايضا واستلام
الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر والاولى غيره والافضل استقا

[illegible]

بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء و
سقم وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان
عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي وقد رواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف
النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما روي عنه عليه السلام ونص ابن الجنيد ان استلام الحجر
من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والخروج الى
الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه وآله وهو الآن من المسجد معلم
باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما
والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة الوقوف على
الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وذكر الله تعالى بان يحمده
مائة مرة ويكبره ويسبحه ويهلله ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم مائة مائة وقاله
ان يكبر الله سبعا او يحمد الله سبعا ويقول ثلثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و
له الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء بالمنقول
وقراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم ينحدر عنها كاشفا ظهره
ويسأل الله العفو وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الاول **الثاني**
في كيفيته وواجباته عشرة **اولها** النية ويذكر فيها ما بيناه من غيره على وجهه تقربا الى الله
ويستديم حكمها الى الفراغ **وثانيها** المقارنة لوقوفه على الصفا اي جزء منها والصعود افضل
للرجال خاصة قاله الفاضل والاحتياط الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة فيلصق عقبه بالصفا
اذا لم يصعد فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب اولا فاذا ذهب ثانيا الصق عقبه وفي المركوب
يصنع ذلك في الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في النساء الا ان يقفن
تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت **وثالثها** البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل
عمدا او سهوا وجهلا **ورابعها** الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من
باب اخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وروي ان المسعى اختصر **وخامسها** استقبال
المطلوب بوجهه فلو عرض او مشى القهقرى فالاشبه عدم الاجزاء **وسادسها** وقوعه بعد

[illegible]

الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النسا او بعذر الضرورة وسابعها اكمال الشوط وهو
من الصفا الى المروة فلو نقص من المسافة شيا بطل وان قل والعود شوط كامل كما ان الذهاب
كذلك فلو اعتقدهما شوطا اخطا وفي الرواية انه يجزي وثامنها اكمال السبعة فلو نقص ولو خطوة
او بعضه لم يجز ويجب العود له ومع التعذر الاستنابة ولا يحل بدونه وتاسعها عدم الزيادة
على السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع واكمال اسبوعين ويحتمل استحباب الكمال
في ناسي الطواف هنا الان فيجب ثالث في الطواف الى القران ولو كان جاهلا بالحكم فعلى
الرواية السالفة لا شي عليه ولا يستحب السعي ابتدا وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج في المحرم
بالحج يطوف ويسعى ندبا ويجدد التلبية وعاشرها الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد
وسلار والحلبي وظاهر الاكثر والاخبار البنا مطلقا ورواية ابن فضال مصرحة بالبنا على شوط
اذا قطعه للصلوة كقول ابن الجنيد ومندوباته اربعة السعي ماشيا مع القدرة وان لا يقطعه لغير
العبادة الا اضطرارا وجلوس الا لضرورة وحرم الحلبيان الجلوس بين الصفا والمروة لرواية قاصرة
عن التحريم ويجوز الوقوف عند الاعيا والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين للرجل
للحلبي في وجه ولو نسيها رجع القهقرى وتداركها والراكب يحرك دابته ما لم يوذ احدا و
في رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيا والدعا
في خلاله الثالث في احكام السعي ركن كما تقدم سواء كان سعي عمرة او حج فلو تركه عامدا بطل
النسك ولو كان ناسيا اتى به فلو تعذر العود استناب فيه ولا يحل ما يتوقف عليه من المحرمات
كالنسا حتى ياتي به كملا ولا يجوز تاخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة
فلو اخره اثم واجزا وقال المحقق يجوز تاخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد والاول مروي وفي
رواية عبد الله بن سنان يجوز تاخيره الى الليل وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تاخيره ولو
في اثنايه بطل ويصح لا يلتفت ولو شك في المبدا وتيقن العدد فان كان زوجا اعتبر كونه
على الصفا في الصحة وعلى المروة في البطلان وان كان فردا انعكس الحكم ولو شك بين السبعة
والتسعة وهو على المروة لم يعد ولو كان على الصفا اعاد ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء
كان على الصفا او المروة او بينهما وقطعه لحاجة له ولغيره ويستحب قطعه لصلوة الفريضة ولو

ولو تضيق وقتها وجب تتمة اذا فرغ من السعي قصر وجوبا وهو نسك في نفسه لا استباحة
محظور ويجب كونه بمكة ولا يجب كونه على المروة والرواية الدالة على جوازه في غيرها تمنع وجوب
عليها ولا يجزي الحلق عنه للرجل وقال في الخلاف الحلق يجزي والتقصير افضل والاصح تحريمه
ولو بعد التقصير فلو حلق عامدا عالما فشاة ويمر الموسى على راسه يوم النحر لرواية
عن ... وجبا الامر ابن ادريس ويجزي مسمى التقصير من شعر الراس وان قل واجتزا الفاضل
بثلث شعرات وفي المبسوط جماعة شعر ولا فرق بين ما على الراس وبين ما على الوجه وبينهما
نزل كالرواية فالواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف او قرض بالسن ويستحب بعد
الاخذ من جميع جوانب شعره على المشط وليبدا بالناصية ثم ياخذ من اطراف شعر لحيته ويقلم
اظفاره او بعضها او اخذ من لحيته او حاجبه او شاربه اجزا ولو حلق بعض راسه اجزا عن التقصير
ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزا لحصوله بالشروع وبعد التقصير يحل له جميع ما
يحل المحل حتى الوقاع والنص على جوازه قولا وفعلا لانهم يستحب له التشبه بالمحرمين في ترك
لبس المخيط وكذا الاهل ويكره طول المواسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير درس اذا احل
المتمتع من عمرته ولم يكن ساق الهدي احرم بالحج اجماعا وكذا لو ساق لا على ما مر وافضل اوقاته
يوم التروية واوجبه ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقبين
لستة الاحرام السالفة وقال المفيد والمرتضى يصلي الظهرين بمنى وكلاهما مروي ويمكن الجمع
بينهما باختصاص الامام بالتقدم لقول الصادق عليه السلم على الامام ان يصلي الظهر يوم
التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام وفي استحباب الطواف وركعتيه
قبل الاحرام بالحج قول المفيد وابن الجنيد والحلبي والاقرب ان فعله في المقام افضل من
الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي وكيفيته في السنن والواجبات كما مر الا انه ينوي الحج
والافضل الاتيان بمقدماته قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته بالتلبية في موضع
الاحرام ان كان ماشيا وان كان راكبا اذا نهض به بعيره وظاهر رواية ابي بصير وجماعة ان
الراكب يوخر التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي رواية معوية يلبي عند الرقطا دون الردم
وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الابطح واتفقوا على انه يرفع صوته بها اذا انتهى الى

ولو اقتصر في التقصير على قلم الاظفار

الروم واشرف على الابطح ولا طواف بعد احرام الحج استحبه الحسن وناسي الاحرام كناسيه فيما سلف
وتاركه جاهلا كالناسي في رواية علي بن جعفر عليه السلام ولو ذكر عاد له فان تعذر جدده ولو بالمشعر
ويستحب للمحرم بالحج ان لا يقيم بعد احرامه بل يخرج الى منى سواء كان متمتعا او مكيا او مجاورا من
دون اهله قاله في الخلاف محتجا بعمل الطايفة والاحتياط **فرع** لو ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام
فالظاهر بطلان الحج ولو كان بعد التحلل الاول او الثاني فالاشكال اقوى **درس** يجب الوقوف
بعرفة بعد احرام الحج وله مقدمات مسنونة الخروج يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام كالعليل
والهرم والمريض والمراة فيقدم بما شاء والدعا عند التوجه الى منى وفيها والمبيت بها ليلة عرفة
الى طلوع الفجر ويكره الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا يجاوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس فيكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لرواية هشام بن الحكم ويجوز الخروج
ليلا او الصلوة في طريقه للمعذور كالماشي ويتاخر الامام حتى تطلع الشمس بالمشعر متأسيا والقول
الصادق عليه السلام انه من السنة والدعا عند الخروج الى عرفة وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة
وقال الحسن يضرب حيث شاء والاول اصح فعلى هذا لا يدخل عرفات الى الزوال فاذا زالت الشمس
اغتسل وتطهر واستتر وجمع رحله وسد الخلل به وبنفسه ويضام الناس وخطبة الامام قبل
الاذان لاعلامهم المناسك ويخطب ايضا يوم الحج بمنى والنفر الاول كما تستحب الخطبة يوم النحر
والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وتعجيل الصلوة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة
ليتفرغ للدعا فانه يوم دعاء ومسألة والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه ويكره الوقوف
على الجبل والقاضي حرمه الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس ويكفي في القيام بوظيفة المسيرة
لحظة ولو في مروره ومن المستحب القيام الا لضرورة والمراة كالرجل في ذلك واستقبال القبلة
والصوم الا لمن يضعف عن الدعا واحضار القلب وتفريغه من الشواغل واكثار التكبير والتحميد
والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله تعالى والاستعاذة بالله من الشيطان فانه حريص
على ان يذهل في ذلك الموطن والدعا بالماثور عن النبي صلى الله عليه وآله والامام الحسين وزين
العابدين عليهما السلام وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير مائة مرة ويعقبها بما ذكره في التهذيب وانه دعاء النبي والانبياء عليهم الصلوة

والسلام واورده الصدوق ايضا والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب والبكاء والتباكي
كما بكى ابن جندب وابن شعيب وغيرهما من اصحاب الائمة عليهم السلام فهو اعظم مجامع الدنيا
والدعا لاخوانه واقلهم اربعون والبروز تحت السماء الا لضرورة وصرف الزمان كله في
الدعا والاستغفار والاذكار وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه ويستحب قراءة عشر من اول البقرة ثم
التوحيد ثلثا وآية الكرسي والسخرة والمعوذتين ثم يحمد الله على نعمه مفصلة ما حضره منها وكذا
على ما ابلى والصبر لو فجئته مصيبة وترك الهذر وفعل الخير ما استطاع والتعرض بالاحصا
والرواية بعدمه ضعيفة **واما واجبه فخمسة** النية مقارنة لما بعد الزوال ولا يجوز تاخيرها عنه
فيأثم لو تعمده ويجزي واستدامة حكمها الى الفراغ **وثانيها** الكون بعرفة وحدها نمرة وثوية
بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز والاراك ولا يجوز الوقوف بالحدود والظاهر ان خلف الجبل
موقف لرواية معوية وقال الحسن وابن الجنيد والحلبي حدها من المأزمين الى الموقف **وثالثها**
المقام بها الى غروب الشمس والركن مسماه ولو سارت به دابته مع النية فلو افاض قبل الغروب
عمدا اختيارا مع علمه ولم يعد الى الموقف صح حجه وجبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما
متتابعة سفرا او حضرا بمكة او في اهله ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب وقال ابنا بابويه
الكفارة شاة **ورابعها** السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت فلو استوعب
بطل واجتزى الشيخ بوقوف النايم وكانه بنا على الاجتزاء بنية الاحرام فيكون كنوم الصايم [illegible]
[illegible] ويتفرع عليه من وقف بها ولا يعلمها فعلى قوله يجزي **وخامسها** الوقوف في اليوم
التاسع من ذي الحجة بعد زواله فلو وقفوا ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء دفعا
للعسر اذ يحتمل مثله في القضاء ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون وعدمه
لعدم الاتيان بالواجب والفرق بينه وبين الثامن انه لا يتصور نسيان العدد من الجميع واتفق
في القضاء وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزاء والحادي عشر كالثامن ولو غلطت طائفة منهم
لم يعذروا مطلقا وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقا ولو رأى الهلال وحده او مع غيره
وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وان خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف مع
الناس ولو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا غلطا في النصف الاول من اليوم او جهلا لم يجز

واوجب الحلبي الدعا والاستغفار وظاهر ابن زهرة ايجاب الذكر واما احكامه فمسائل
الاولى يبطل الحج بترك الوقوف بعرفات عمدا ورواية ابن فضال انه سنة ايجسة مرتفعة
بالارسال ومعارضة بالاجماع وما قاله بالثبوت بالسنة ولو تركه ناسيا او لعذر او جاهلا على
اشكال وقف ليلا الى طلوع الفجر والواجب هنا مسمى الوقوف ولو عارضه اختياري المشعر
فالمشعر اولى ولو تعارض الاضطراريان ولم يكن وقف بعرفة فظاهر المشهور من عدم اجزاء الاضطراري
وجوبه بعرفات رجاء ادراك المشعر وان بعد وعلى القول باجزاء اضطراري المشعر يقف
به ولو لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن المشعر نهارا فالاقرب صرفه الى المشعر ان جعلنا
الوقوف الليلي اختياريا وهو قوي وان جعلناه اضطراريا فكالفرض السابق درس اذا غربت
الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان يدعو بالماثور ويسأل العتق من النار ويكثر من
الاستغفار للاية والسكينة والوقار فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال ما رواه معوية
عن الصادق عليه السلام اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويضيف اليه
اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصاد في السير
لا رضعا وايضاعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالدعة والمضي بطريق المازمين
والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتاخير العشائين الى جمع الجمع باذان
واقامتين ولو ذهب ثلث الليل رواه محمد بن مسلم وان لا يصلي سنة المغرب بينهما بل بعدهما
وروي فعلها بينهما وينبغي الصلوة قبل حط الرحل الا ان يتاتى ولو منع صلى بعرفة او في الطريق
وليحيا تلك الليلة بالمزدلفة بالذكر والتلاوة والدعا فاذا طلع الفجر وصلى انتصب للدعا والذكر
والثنا والصلوة على النبي وآله الى ان يشرق ثبير والطهارة والغسل قال الصدوق والشيخ
في الخلاف ووطء الصرورة المشعر برجله او ببعيره وقد قال الشيخ هو قزح فيصعد عليه و
يذكر الله عنده وقال الحلبي يستحب وطء المشعر وفي حجة الاسلام آكد وقال ابن الجنيد يطا برجله
او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الآن والواجب فيه ستة النية
به والاستدامة حكما وثانيها المبيت به تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل ليس بركن وفي التذكرة
ليس بواجب والاشبه انه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهارا فلو وقف ليلا لا غير واما

اللهم

اجماعا واوجب ... الى الشمس في ظاهر كلامه

قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة وقال ابن ادريس يفسد حجه والروايات تخالفه وفي صحيح
هشام بن سالم جواز صلوة الصبح بمنى ولم يقيد بالضرورة ورخص النبي صلى الله عليه وآله للنسا
والصبيان الافاضة ليلا وكذا يجوز للخائف وثالثها الوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين
الى الحياض الى وادي محسر وفي رواية زرارة الى الجبل الى حياض محسر ويكره الوقوف على الجبل
الا للضرورة وحرمه القاضي والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها ورابعها
الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس والاولى استيناف النية له والمجزي فيه الذي هو ركن مسماه
ولو افاض قبل طلوع الشمس ولما يتجاوز محسرا فلا باس بل يستحب وان تجاوزه اختيارا اثم
ولا كفارة وقال الصدوق عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام الى طلوع الشمس والاولى انه
لا يفيض الامام حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه علي بن حمزة وخامسها السلامة من الجنون
والاغما والسكر والنوم في جزء من الوقت كما مر وسادسها كونه ليلة النحر ويومه حتى
تطلع الشمس والكلام في اغلاط هنا كالكلام في عرفات ويستحب له السكينة والوقار في
افاضته وذكر الله تعالى والدعا والاستغفار والهرولة بوادي محسر للماشي والراكب ولو نسي
الهرولة تداركها ويقول فيها اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن
تركت بعدي وقال الصدوق امر الصادق عليه السلام رجلا ترك السعي في وادي محسر ان يرجع
اليه من مكة والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة قال الحسن وروي ان قدرها مائة ذراع او
مائة خطوة وانه يكره الاقامة بالمشعر بعد الافاضة واوجب القاضي فيه الذكر لله تعالى والصلوة
على النبي وآله للاية ولقول الصادق عليه السلام اذا ذكروا الله اجابهم وقال عليه السلام يكون اليسير من
الدعاء وقد سئل عن الوقوف واما احكامه فمسائل الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا
فلو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة
على متعمد تركه او المستخف به متروكة محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه ناسيا
فلا شي عليه اذا كان قد وقف بعرفات اختيارا ولو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك
الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتاولها
الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واقسام الوقوفين بالنسبة الى

والمضطر الى زوال الشمس م

اقسام الوقوف باعتبار عرفة والمشعر وكون الوقوف اختياريا واضطراريا ثمانية
الاول ادراك الاختياريين معا الثاني ادراك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الثالث
ادراك اختياري المشعر مع اضطراري عرفة الرابع ادراك اختياري عرفة وحده الخامس
ادراك اختياري المشعر وحده وفي كل من هذه الصور يدرك الحج السادس ادراك اضطراريهما
والاصح فيه الاجزاء السابع ادراك اضطراري عرفة وحده الثامن ادراك اضطراري المشعر وحده
ولا يجزي الاول منهما [illegible]

الاختيار والاضطرار ثمانية مجزية الا الاضطراري الواحد منهما وفي اضطراري المشعر رواية بعدم
بالاجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى في ظاهر كلامهما وقال ابن الجنيد يلزمه دم لفوات
عرفة ويمكن تاويلها بمن ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي اضطراري عرفات قولا واحدا
وخرج الفاضل وجها بالاجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده ولعله لقول
الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقوله عليه السلام اذا فاتك المزدلفة فقد
فاتك الحج ويعارض بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة واصحاب الاراك
لا حج لهم ويتفرع عليه اختيار المشعر لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما وان سوينا بينهما تخير ولو
قيل بترجيح عرفات لانه المخاطب به الان كان قويا **خاتمة** من فاته الوقوفان سقطت عنه
افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة والافضل الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاعتمار
وان كان قد ساق هديا نحره بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج والا فلا دم عليه للفوات و
نقل الشيخ وجوبه وهو المروي عن الصادق عليه السلام بطريق داود الرقي وفي الرواية
انه يحلق ثم يتخير بين انشاء العمرة من ادنى الحل فيجزيه عن الحج في القابل وبين العود الى اهله
فيحج في القابل وحملها الشيخ على كون الفايت ندبا او على من اشترط في حال احرامه لرواية
ضريس عن الباقر عليه السلام فانها مصرحة بان المشترط تكفيه العمرة وغيره يحج من قابل
ولم يذكر فيها طواف النساء والعمل بهذه بعيد لان الفايت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط
بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط
وان كان بفعله فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقا وان لم يعتمر واوجب علي بن
بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى
العمرة ولم يذكر ايضا طواف النساء ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل فالاشبه
المنع وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط الثاني ورواية محمد بن سنان فهي عمرة
مفردة تدل على الاول ورواية معاوية فليجعلها عمرة تدل على الثاني والقضا تابع للادا في
الفورية والتراخي والنوع ومن جوز العدول عن القران والافراد الى التمتع في الاداء جوزه
في القضاء ولا يجزي عمرة التحلل عن عمرة الاسلام **درس** يستحب التقاط حصى الجمار من جمع

وهو سبعون حصاة فان اخذ زايدا احتياطا فحسن ويجوز من الحرم باسره الا المساجد مطلقا
على الاشبه والفدا ما لم يذكر او غير المسجد الحرام والخيف ولا يجزي من غير الحرم ويجب كونها
ابكارا ويستحب ان تكون برشا كحلية ملتقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة مغسولة وتكره الصلبة
والمكسرة والسود والبيض والحمر وقال الحلبي الافضل البرش ثم البيض والحمر وتبعه ابن
زهرة ورواية البزنطي تدفعه ويجوز في الخذاف الرمي بالبرام والجوهر وفيه بعد ان كان
من الحرم وابعد ان كان من غيره ويستحب الاقتصاد في سيره الى منى والدعاء بالماثور واذا
وردها لم يعرج على شيء سوى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وهي حد منى وحدها
الاخر وادي محسر **ويجب** في الرمي سبعة النية والاولى التعرض للاداء والعدد **وثانيها**
اصابة الجمرة بها فلو لم يصب لم يحتسب والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه
مما يجتمع من الحصا وقيل مجتمع الحصا لا السايل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض ولو
وقعت على الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض او المحمل وشبهه اجزأت ولو
شك في الاصابة اعاد ولو وثبت حصاة بها لم تحتسب للحصاة فان اصابت المرمية احتسبت
ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت اليها اجزأت **وثالثها** ايصالها بما يسمى
رميا ولو وضعها وضعا او طرحها من غير رمي لم يجز على قول **ورابعها** تلاحق الحصيات
فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة
دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجز **وخامسها** وقوع الرمي في
وقته وهو من طلوع الشمس الى غروبها فلو رمى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا
لضرورة كالمريض والمراة والخايف والعبد هذا اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا ولو تعذر عليه
الوقوف به نهارا فلو امكنه الوقوف به نهارا ففي اجزاء الرمي ليلا عندي نظر لقضية الترتيب
وروى الصدوق ان ناسي المشعر لو ذكر بعد الرمي يرجع فيقف به ثم يرمي وفي رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا
بليل وان يرموا الجمار بليل وقال الصادق عليه السلام افض بهن بليل ويرمين الجمرة وقال الشيخ
وابن زهرة والفاضل يجزي رميها بعد طلوع الفجر اختيارا **وسادسها** مباشرة الرمي فلو استناب

غيره لم يجز الا مع العذر كالمرض والغيبة والصبي ولو شك في الحصاة غيره ابتداء او في اثنائه
المسافة لم يجز سواء كان انائنا او غيره ولو اغمي على المنوب لم ينعزل النايب لزيادة العجز وليس
بوكالة محضة ولو اغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فان تعذر
فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلم يرمي عمن اغمي عليه ويجب الترتيب بينها
اذا كان الرمي في ايام التشريق فيبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات
في كل يوم من ايامه فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو يحصل باربع حصيات مع النسيان
او الجهل لا مع التعمد فيعيد الاخيرتين ويبني على الاربع في الاولى وكذا لو رمى الثانية باربع
ورمى الثالثة بعدها يجزي مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا وفي
صحته قولان والمروي المنع فلو رمى ثلثا ثم رمى اللاحقة استانف فيهما وقال ابن ادريس يبني
على الثلث نعم لو رمى الاخيرة بثلث ثم قطعه عمدا او نسيانا بنا عليها عند الشيخ في المبسوط ولنا
علي بن بابويه ويجب الرمي في الايام الثلثة لمن اقام اليوم الثالث عشر ولا يجب على من نفر
في الاول نفرا سايغا ولو كان غير سايغ كغير المتقي للصيد والنسا ومن غربت عليه الشمس اليوم
الثاني عشر وجب قضاؤه فلو كان له ضرورة جازت الاستنابة ويجوز ليلا في مواضع جوازه
يوم النحر والوقت في الموضعين واحد وقال في الخلاف ولا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال
وقد روي رخصة قبل الزوال وقال ابن زهرة وقته بعد الزوال من ايام التشريق وقال علي بن
بابويه يجوز من اول النهار الى الزوال وروي رخصة الى الحرم والكل ضعيف **درس** ولها
مستحب احد عشر الطهارة فلو رمى الجنب والمحدث فالاظهر الاجزاء وقال المفيد والمرتضى
وابن الجنيد لا يرمي الا وهو على طهر تعويلا على صحيحة محمد بن مسلم وهي محمولة على الندب لرواية
ابي غسان بجوازه على غير طهر **وثانيها** استحباب المشي في الرمي يوم النحر وباقي الايام على
الاظهر وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة يومها افضل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله و
روي الصادق عليه السلم يركب ثم يمشي فقيل له في ذلك فقال اركب الى منزل علي بن الحسين
ثم امشي كما كان يمشي الى الجمرة **وثالثها** رمي جمرة العقبة مستدبر القبلة مقابلا لها وقال
الحسن يرميها من قبل وجهها من اعلاها وقال علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة

ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو موافق للمشهور
الا في موقف الدعا **ورابعها** رمي الاولى والثانية عن يسارها ويمينه مستقبل القبلة
وخامسها الدعا في ابتداء الرمي والحصيات في يده اليسرى وياخذ باليمنى **وسادسها** التكبير
مع كل حصاة **وسابعها** القيام والدعاء عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة فيحمد
الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسال الله القبول
وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف
لغرض اخر فلا باس ويقول عند وصوله الى رحله من الرمي اللهم بك وثقت وعليك توكلت
فنعم الرب ونعم النصير **وثامنها** تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وفي باقي الايام
مقارنة الزوال في المشهور وقال في المبسوط الافضل بعده وقال ابن حمزة عنده **وتاسعها** التباعد
بعشر اذرع الى خمس عشر ذراعا وقدرهما علي بن بابويه بالخطى **وعاشرها** الرمي خذفا
وهو ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة قاله المعظم واوجب
المرتضى الخذف بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا الاجماع وابن
ادريس اوجب الخذف بالمعنى المشهور **وحادي عشرها** وضع الحصى في يد المنوب العاجز ثم ياخذه
النايب من يده ان امكن حمله اليها فانه مستحب نص عليه علي بن بابويه قال ويرم ان يرمي عن
كفه الى كفك وارم انت من كفك الى الجمرة وحمله رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم
وهنا مسايل **الاولى** ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي و
قال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ
انه سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال المحقق لا يجب قضاؤه في القابل ولو فات مع قوله بوجوب
ادائه والاصح وجوب الادا والقضا وحمل الشيخ رواية معوية ان الناسي والجاهل لا يعيد
على الاعادة في سنته لخروج ايامه ولكن يجب في القابل وفي الخلاف لو فاته ثلث حصيات
فما دون فلا شي عليه وان رماها في القابل كان احوط **الثانية** لو فاته رمي يوم قضاه من الغد
في وقت الرمي مقدما الفايت على الحاضر وجوبا ويراعي فيه الترتيب في القضا كالاداء ولا
يرمي الادا الا بعد فراغه من رمي الثلث ولو كان الفايت واحدة واثنتين قدمها ايضا بل لو كان

حصاة وجب تقديمها ويستحب ان يرمي القضا غدوة بعد طلوع الشمس والادا عند الزوال
في الاظهر لرواية عبد الله بن سنان وروى معوية يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين
قدم الاول فالاول الثالثة لو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلث مرتبا لامكان كونها الاولى
وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كرره على الثلث ولا يجب الترتيب
هنا ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب ولو فاته ثلث او اثنتان
وشك في كونها من واحدة او اكثر رمي العدد الفايت على كل واحدة مرتبا ولو شك في اربع
استانف الرابعة لو ذكر فوات الرمي او بعضه وقد صار بمكة او غيرها وجب العود اليه ما
دام الوقت وان تعذر استناب وان خرجت ايام الرمي وجب القضا في القابل على الاصح شرعا
او استنابة ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام في الاظهر وفي رواية عبد الله بن جبلة عن
الصادق عليه السلم من ترك رمي الجمار متعمدا لم يحل عليه النسا وعليه الحج من قابل ولم نقف
على قايل بها من الاصحاب فتحمل على الندب ولو فاته القضا في كل ما فات الخامسة لا يشترط في استنابة
المريض الياس من برئه ولو زال العذر بعد فعل النايب لم يجب الاعادة وان كان في الوقت
خلافا لابن الجنيد ولو زال عذره في اثناء الرمي بنى ولو اتفق الرمي بعد زوال عذره لعدم اعلام
النايب مع امكانه او لا معه ففي اجزاء فعله عندي نظر من امتناع تكليف الغافل مع امتثال
امره ومن مصادفته المانع من الاستنابة السادسة لو رمى بحصى نجس اجزا نص عليه في المبسوط
ومنعه ابن حمزة لما روى من غسله قلنا لا ينافيه او يحمل على الندب ولو رمى بخاتم فصه من حجر
الحرم اجزا ولو رمى بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزا ولو رمى بحجر مسته النار اجزا ما لم يستحل
السابعة لو نفر في النفر الاول استحب دفن حصى اليوم الثالث ولم اقف على استحباب الاستنابة
في رميه عنه في الثالث عشر نعم قال ابن الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد
رمي يومه الثامنة روى معوية عن الصادق عليه السلم فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت
ياخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها وروى عبد الاعلى انه لو نسي رمي حصاة اعادها ان شك من
ساعته وان شك في غده التاسعة ينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى تاسيا
بالنبي صلى الله عليه واله قال الشيخ في المبسوط درس يجب ذبح الهدى على المتمتع بعد الرمي

رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما اداء ايضا وتجب نية

يوم النحر او نحره بمنى ولو تمتع المكي ففي ثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى
التمتع وهو منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان لغير حجة الاسلام وفي صحيح العيص يجب على
من اعتمر في رجب واقام بمكة وخرج منها حاجا لا على من خرج فاحرم من غيرها وفيه دقيقة
وانما يجب الهدى باحرام الحج لا بالعمرة قاله في الخلاف ولا يتوقف على عرفة ولا رمي جمرة العقبة
ولا يباع ثياب التجمل فيه ولو باعها واشتراه اجزا ويجب كونه من النعم وافضله البدن ثم البقر
ثم الغنم ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة ومن
الضان ما كمل سبعة اشهر وقيل ستة اشهر وان يكون تاما فلا يجزي الاعور والمريض و
الاعرج البين والاجرب ولا مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافا للصدوق ولا مقطوع
الاذن ولو قليلا ولا الخصي ويكره الموجوء وقال ابن ادريس لا يجزي وقال الحسن يكره الخصي
ولو تعذر غيره اجزا وكذا لو ظهر خصيا وكان المشتري معسرا لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
ولو كان مجبوبا وروى المنع من المقابلة وهي المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا ومن المدابرة
وهي المقطوعة مؤخر الاذن كذلك ومن الخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير والشرقاء وهي
مشقوقة الاذن باثنتين ويجب كونه ذا شحم على الكليتين ويكفي الظن وان اخطا فلا يجزي
الاعجف ويجزي الجما وهي الفاقدة القرن خلقة والصما وهي الفاقدة الاذن خلقة او صغيرة
على كراهية فيهما وفي اجزاء البترا وهي مقطوعة الذنب قول ويجب الوحدة على قول ولا يجزي
الواحد عن اكثر من واحد ولو عزت الاضاحي لصحيح محمد بن مسلم ورواه الحلبي وقيل يجزي
عند الضرورة عن سبعة وسبعين اولي خوان واحد والذي رواه معوية بن عمار اجزاؤه
لخمسة اولي الخوان الواحد وروى ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا
من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية حمران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا وروى
علي بن اسباط اجزاء الشاة عن سبعين مطلقا وقال المفيد وعلي بن بابويه تجزي البقرة عن خمسة
اذا كانوا اهل بيت وقال سلار تجزي البقرة عن خمسة واطلق والاشتراك اظهر بين الاصحاب
وعلى القول بالوحدة لو تعذرت انتقل الى الصوم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة
اجزات لصحيح الرواية ومنعه الحسن وظاهره انه اراد به لو خرجت بعد الذبح ولو ظن التمام فظهر

النقص لم يجز بخلاف العكس ويجي على قوله عدم الاجزا ولو تعذّر الا فاقد الشرايط اجزأ وفي
رواية الحلبي اجزأه المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى ينقد ثمنه وروى معوية عدم الاجزا في
يستحب كونه اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضأن والمعز وان يكون كبشا من الضأن او تيسا
من المعز وان يكون مما عرف به ويكفي قول المالك وان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في
سواد ويبرك في سواد وفي رواية ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع سودا او ما يكونه
ذا ظل او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة فسمي لذلك قال الراوندي والثلثة مروية
عن اهل البيت عليهم السلم ويكره الثور والجمل ويجب النية في الذبح ويجزي الاستنابة في ذبحه
ويستحب جعل يده مع يده فينويان ومباشرته افضل للمحسن ويستحب للنائب ذكر المنوب
لفظا ويجب نيته ونحر الابل قائمة صواف مربوطة يداها ما بين الخف الى الركبة رواه ابو الصلاح
وروى ابو خديجة انه يعقل يدها اليسرى وطعنها من الجانب الايمن والدعاء بالماثور ويجب
مراعاة شروط الذبيحة ومكان هدي التمتع منى وزمانه يوم النحر فان فات اجزا في ذي الحجة
وفي رواية ابي بصير تقييده بما قبل يوم النفر وحملت على من صام ثم وجد ويشكل بانه اجزا
قول ثالث الا ان يبنى على جواز صيامه في التشريق ويجب ان يصرفه في الصدقة والاهداء
والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب **مسايل الاولى** لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند
ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة فان تعذر فمن القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن
وجوب الصوم عند الفقد وخير ابن الجنيد بينهما وبين الصدقة بالوسطى من قيمة تلك الثلثة
وحتم ابن ادريس الصوم مطلقا والاول اظهر **الثانية** اذا انتقل فرضه الى الصوم فهو
ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع ولو جاور بمكة انتظر شهرا او وصوله الى بلده ولتكن الثلثة بعد
التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه ولا يجب نقل ابن ادريس انه لا
يجوز قبل هذه الثلثة ويجوز بعضهم صومه في احرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها وفي الخلاف
لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال ويسقط
الصوم بفوات ذي الحجة وما يصم الثلثة بكمالها ويتعين الهدي **الثالثة** لو صام ثم وجد الهدي
في وقته استحب الذبح ولا يجب لرواية حماد بن عثمان الصحيحة باجزايه ويحمل رواية عقبة بن خالد

يحمه على الندب **الرابعة** لو صام بعد التشريق ففي الاداء او القضاء قولان اشبههما الاول وفي جواز
صومها في ايام التشريق خلاف فجوزه الصدوقان والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده لصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج يصام يوم الحصبة ولعله لعدم استيعاب مقامه بمنى وجوز ابن الجنيد
ايام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردد وقطع الشيخ بالمنع **الخامسة** يجب التتالي في الثلثة و
لا يضر فصل العيد اذا كان قبله يوما ولو افطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله استأنف
خلافا لابن حمزة **السادسة** لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة لرواية معوية
وخص الشيخ الوجوب بالثلثة **السابعة** لو رجع الى بلده ولم يصم الثلثة وتمكن من الهدي
وجب بعثه لعامه ان كان يدرك ذا الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ يتخير بين البعث وهو
افضل وبين الصوم واطلق **الثامنة** المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه لا في بلده نعم
لو تمكن من الاستدانة على ما في بلده فالاشبه الوجوب **التاسعة** لو ذبح الهدي ليالي التشريق
فالاشبه الجواز ولو منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار نعم يكره اختيارا وكذا
الاضحية بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النحر كالخائف رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلم **العاشرة** يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحب اجماعا ولو سبعين وليس المراد
به هدي الحج المندوب لان الشروع في الاحرام بحج او عمرة يوجب اتمامه فيجب بتمامه فيجب الهدي
في التمتع بل الاضحية او هدي السياق **الحادية عشر** لا يجوز اخراج لحم الهدي عن منى بل يجب
صرفه بها ولا يعطى الجزار منه ولو كان فقيرا جاز لا اجرة والاقرب وجوب الصدقة بجلده لامر
النبي صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية معوية يتصدق به او يجعله مصلى **الثانية عشر**
المستحق الفقير المؤمن فالقانع السائل والمعتر غير السائل وفي رواية معوية القانع الذي يقنع
بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وروى هرون بن خارجة ان علي بن الحسين عليهما السلم
كان يطعم من ذبيحته الحرورية عالما بهم **الثالثة عشر** روى الحرث بن المغيرة عن الصادق
عليه السلم في رجل تمتع عن امه واهل بحج عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه
شيء **الرابعة عشر** لو ضل هدي التمتع فذبح عن صاحبه قيل لا يجزي لعدم تعيينه وكذا لو عطب
سواء كان في الحل والحرم بلغ محله اولا والاصح الاجزاء لرواية جماعة اذا تلفت شاة المتعة او سرقت

اجزات ما لم يفرط وفي رواية منصور بن حازم لو ضل فذبحه غيره اجزا ولو تعيب بعد شرايه
اجزا في رواية معوية الخامسة عشر يخرج الهدي الواجب من اصل المال كالدين ويقدم على الوصايا
ويزاحم الديون بالحصص درس الدماء الواجبة بالنص بعة دم المتعة وهو مضيق ودم
الاحصار والمشهور فيه التضيق ودم الحلق وهو مخير اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا واما باقي
الدماء فيجب بالنذر وشبهه والا فهي مستحبة فمنها هدي القران ويستحب باصل الشرع في
العمرة بنوعيها وفي الحج فيصير قارنا ولو ساقه في عمرة التمتع فهو قران على قول مر ويفيد تاخير
التحلل حتى تحلل من احرام حجه كما قال الشيخ في الخلاف وان لم يكن قارنا عنده وعلى كل تقدير لا
يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما لم يشعره او يقلده فلا يجوز نحر ابداله ويتعين ذبحه او نحره في
ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة بين الصفا والمروة ولا تجب الصدقة به ومن الاصحاب
من جعله كهدي التمتع وهو قريب فيقسم في الجهات الثلث وجوبا وعلى القول الاخر يستحب
قيمته فيها واوجب الحلبي سوق جزاء الصيد منذ قتل الصيد ان امكن والا فمن حيث امكن
ولم يوجب سياق باقي الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساق مضمونا كالكفارة
ضمنه ويتادى السياق المستحب بها او بالمنذور ويستحب اشعار هدي التمتع وتقليده وكذا
القران ويتعين بها كهدي القران ولو عطب الهدي نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب
بها صفحة سنامه او كتب عنده انه هدي والغمس والكتابة مرويان في مطلق الهدي مع
العجز عن الصدقة به وعلم من يعلم بانه هدي ويباح الاكل منه للمستحق ويكون النية
عند ذبحه والعلامة كافية عن المقارنة للتناول ولا تجب الاقامة عنده ولو امكنت ولا يجب بدله
الا اذا كان مضمونا كالمتعة والجزاء وفي مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام كل هدي دخل الحرم
فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير
الموت كالكسر فنحره على ما به ويجزيه وفي النهاية اطلق ان الهدي اذا عطب ذبح واعلم قبل
دخول هدي المتعة ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه او يقيم بدله ندبا ولو كان الهدي واجبا
وجب البدل وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه
وسقط وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل استحب ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا كان

قيمته

فقد اشعره او قلده لصحيحة الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك ولو ضل فذبحه الغير ناويا عن صاحبه
اجزا اذا كان في محله ويستحب لواجده تعريفه ثلثا يوم النحر ويومين بعده ثم يذبحه عشية
الثالث عن صاحبه ويجزي ولو ذبح هديا فاستحق بينة فللمستحق لحمه ولا يجزي عن احدهما
وحكم الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارة وهدي التمتع يتعين بالتعيين وكذا الاشعار او
التقليد وظاهر المحقق انهما غير مخرجين وان وجب ذبحه بعينه وتظهر الفائدة في النتاج
بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي اما ركوبه وشرب لبنه
اذا لم يضر به وبنتاجه فانهما جائزان وقال ابن الجنيد لا يختار شربه في المضمون فان شرب غرم قيمته
لمساكين الحرم وفي رواية السكوني اذا اشعرها حرم ظهرها على صاحبها ويعارضها رواية ابي
الصباح بركوبهما من غير عنف واما الهدي المتعين بالنذر ابتداء مثل قوله لله علي ان اهدي
هذه الشاة فلا ريب في تعيينه وتصير امانة في يده وحكم الشيخ في المطلق بنحوه وجمع على
بالقول فان عطب نحره مكانه واعلم ولو نتج فهو هدي ولو ضعف عن المشي حمله على امه او غيرها
ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيضمن ولو فضل فالافضل الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف
الهدي او الولد او اللبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله ولو اقام كان كالمتبرع
تبرعا ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه ولا قيمة
عليه وروى عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام من كل هدي نذرا او جزاء وروى
عبد الله الكاهلي يوكل من الهدي كله مضمونا او غيره وفي رواية جعفر بن بشير يوكل من الجزاء
وحملها الشيخ على الضرورة او على الصدقة بالقيمة لتصريح الباقر عليه السلام اذا كان واجبا
فعليه قيمة ما اكل واذا كان معه هدي واجب وتبرع وبلغا المحل استحب البداة بذبح الواجب
ويستحب تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنايبه ولو خلى بينه وبين المساكين جاز فايدة من نذر
ذبح بدنة في مكان بعينه وجب وان اطلق نحرها بمكة ومكان نحر الجزاء سبق ومكان هدي
الاحصار بمكة او منى بحسب النسك وزمانه يوم النحر ان كان بمنى قبل ايام التشريق و
مكان هدي الصد مكانه وزمانه الى فوات الحج بتعيين العمرة واوجب الحلبي بعثه كالمحصر
فان كان سوقا بعثه والا بعث ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه الى منى او مكة وجعل

كقوله هذا هدي ... معينه
... التعيين م

الضرورة م

البعث افضل وقال ابن الجنيد يبعثه السايق الان يصدّ هديه ايضا فيذبح مكانه ومنها ما يبعثه المحل ويواعد اصحابه يوما فيقلده فيه ويجتنب في وقت المواعدة ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحل اذا بلغ محله في ظنه على ما تواعدوا عليه وان اخطا ظنه فلا باس ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر مستحبا وفي رواية هرون بن خارجه يكفر ببقرة عن لبس الثياب وعن الصادق عليه السلم انه اذا فعل ذلك وطاف عنه نايبه اسبوعا وذبح عنه وعرف عنه بحجة الى غروب الشمس فقد حج وانكار ابن ادريس لا وجه له

درس ومنها الاضحية وهي سنة موكدة ويجزي الهدي الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان او الجذع عنه ثم الثني من المعز ولا يجزي غير الثني من المعز والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء وروى الصدوق تحريم الاضحية بالخاق ويستحب ان يكون املح سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد كالهدي ولا يجزي ذات عوار ومنع في المبسوط من التضحية بالثور والجمل بمنى لا بالامصار وقال افضل الوانها اللحا وهي ما فيها بياض وسواد والبياض اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع الحلبي ضح بكبش اسود اقرن فان لم تجد ففحل ينظر ويأكل ويشرب في سواد وروى ان عليا عليه السلم كان يكره التشريم في الاذن بان يشقها وتبقى متدلية من غير انفصال ويكره الخرم وايامها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي غيرها يوم النحر ويومان بعده ولو فاتت لم يقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى قدر صلوة العيد والخطبتين ويكره ليلا ويجزي ولا تجب الا انها كانت من خصايص النبي صلى الله عليه واله وروى انه ضحى بكبش عن نفسه وعمن لم يضح من اهل بيته وبكبش عن نفسه وعمن لم يضح من امته وضحت فاطمة عليها السلم بالمدينة بسبعة اكبش وضحى امير المومنين عليه السلم بكبش عن النبي صلى الله عليه واله وبكبش عن نفسه وقال لا يضحى عما في البطن وفيه اشعار بان الاضحية عن الغير مستحبة وان كان ميتا وانه ينبغي ان ينوي بها عن العيال اجمعين وقد روى الصدوق خبرا يوجبها على الغني واخذ ابن الجنيد به وحمله على تاكد الاستحباب ولا يكره قص الاظفار وحلق الراس في العشر

ولا يجوز التضحية بالثور والجمل بمنى ويجوز بغيرها من الامصار

لمريد التضحية ويأتي في رواية كراهية ويكره التضحية بما يربيه ويستحب بما يشتريه ومما عرف به ولو تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت فقيمة منسوبة الى القيم بالسوية فالثلث الثلث ومن الاربع الربع واقتصار الاصحاب على الثلث تبعا للرواية التابعة لواقعة هشام و يجوز اشتراك جماعة فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد وروى السكوني اجزاء البقرة والجذعة عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة عن سبعة متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وفي مكاتبة الهادي عليه السلم يجزي الجاموس الذكر عن واحد والانثى عن سبعة وكذا يصح الاشتراك لو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة ويستحب الاقتراض للاضحية فانه دين مقضي ويجوز تضحية العبد باذن مولاه والمبعض لو ملك بجزئه الحر جاز من غير اذن ويتعين بالنية حال الشراء عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت بقوله جعلتها اضحية فيزول ملكه عنها وليس له ابدالها وان اتلفها او فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم عند الشيخ فيشتري به غيرها ولو امكن شركة اكثر من واحد بقيمتها فهو افضل ولو كان جزءا من اخرى ولو قصر عن ذلك كفاه شقص ولو عجز عن شقص تصدق به ولو وجد بها عيبا سابقا بعد التعيين فله ارشه لا ردها ويصنع بالارش ما ذكرناه ولو عابت بعد القبض عجزها على ما بها ولو تلفت او ظلت بغير تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء ولو ذبحها غيره عنه اجزا وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا به تصدق به ان لم يمكن الشرا به واذا ذبحها استحب الاكل منها تأسيا بالنبي صلى الله عليه واله ويستحب ان يهدي قسما ويتصدق بقسم وقال الشيخ والصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة باكثرها ولو استوعب الاكل ضمن الفقراء نصيبهم وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحية ويجزي اليسير والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلايدها تأسيا بالنبي صلى الله عليه واله ويكره بيعها واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام المشرك من الاضحية ويجوز ادخار لحمها بعد ثلث وكان محرما فنسخ ويكره ان يخرج بشيء منها عن منى ولو اهدى له جاز وكذا لو اشتراه من المسكين ويجوز اخراج السنام

فايدة الايام المعدودات ايام التشريق واخرها غروب الشمس

من الثالث والايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلام وفي
النهاية بالعكس وقال الجعفي ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات وتظهر الفايدة في نذر
الصدقة والصيام ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع شياه فان عجز
صام ثمانية عشر يوما وفي رواية داود الرقي عن الصادق عليه السلام في بدنة النذر ذلك
وخيّر بين الصوم في مكة او في منزله وبه افتى الشيخ في التهذيب وقال الحلبي لا بدل للعاجز عن بدنة
النعامة درس يجب الحلق بعد الذبح واكتفى في المبسوط والنهاية وابن ادريس بحصول الهدي في
رحله وهو مروي وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو المشهور وفي النسيان الحلق
او التقصير مستحب وهو نادر والترتيب ليس بشرط في الصحة وان قلنا بوجوبه نعم يستحب
لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى على راسه بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سايق
هديا واجبا او غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه فلو حلق وجب دم اخر ولا يتعين الحلق على الصرورة
والملبد عند الاكثر بل يجزي التقصير وللشيخ قول بتعيينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد
المعقوص شعره والمضفور ووافق الحسن على الاخيرين ولم يذكر الصرورة وقال يونس بن المضفور
عبد الرحمن ان عقص شعره اي ضفره او لبده اي الزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض يسيرا او
كان صرورة تعين الحلق في الحج وعمرة الافراد وفي رواية ابي بصير الصرورة تحلق ولا تقصر
انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معوية اذا لبد او عقص فليس له التقصير ويظهر من
رواية العيص انه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وفي التهذيب وكذا يلزم الملبد لو لم يحلق ويجمع
بين مطلقه فتحمل هي وغيرها على الندب والحلق افضل الواجبين وهو معنى استحبابه وليس
على النساء حلق ويجزيهن من التقصير قدر الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على
الندب فرع لو نذر الرجل الحلق في نسكه وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير
ولا ازالته بنتف او نورة وشبههما نعم يجزي التقصير في التحلل على الاقوى ويكفر ان تعمد حلق
محل التقصير ولو نذرته المراة فهو لغو ويجب فيه النية وتحصيل مسماه ويستحب استقبال
القبلة والبداءة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء مثل قوله اللهم اعطني بكل شعرة
نورا يوم القيمة والاستيعاب الى العظمين الذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين ودفن

ودفن الشعر في فسطاطه او منزله بمنى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده ولو رحل قبله حلق او قصر
مكانه ووجب ان يعيد عليه العود وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا واوجب الحلبي دفنه
بها وفي رواية معوية كان الصادق عليه السلام يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه
فعليه رده وظاهر الروايات وجوبه وفي المختلف يجب رده لو حلق بعد خروجه عمدا او سهوا
والاصح الاستحباب لقول زين العابدين عليه السلام كانوا يستحبون ذلك يعود فيه بمنى
ومع العجز لا شيء عليه على القولين ومن لا شعر على راسه يمر الموسى وفي وجوبه مطلقا او لمن
حلق في احرام العمرة وجهان او قولان ونقل في الخلاف الاجماع على استحبابه ولو ازال دخل
راسه بالخطمي او غيره اخرج عن التقصير ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر ولا تأخيره عن الطواف
فلو قدمه لم يجز وفدى ان تعمد ذلك عالما ولو اخره عن الطواف جاهلا فظاهر الرواية الاجزاء فيه
وفي الطواف وان كان عالما وتعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف
وان نسي فلا كفارة ويعيد الطواف بعض الطواف بعد الحلق صحيحة علي بن يقطين باعادة
الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمد ولا نسيان وفي صحيح جميل بن دراج لا ينبغي
زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهرهم عدم اعادة الطواف لو فعل والكلام في
الطواف قبل الذبح كذلك وقيل يكفي وضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط وفي صحيح
معوية من نوى ان يذبح بمنى حتى زار البيت فنحره بمكة يجزي عنه ويشكل بانه في غير محل الذبح و
كذا لو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى يجزي مع الجهل وفي التعمد والنسيان
الاشكال ويجوز لخايفة الحيض الافاضة ليلا والرمي والتقصير ثم يمضي للطواف وتستنيب
المتمتع للذبح واذا حلق او قصر بعد الرمي والذبح حل مما عدا الطيب والنساء وهو التحلل الاول واما القارن
والمفرد فيحل لهما الطيب اذا كانا قدما الطواف والسعي واطلق الاكثر انه لا يحل لهما الطيب
وابن ادريس قايل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي وسوى الجعفي بينهما وبين
المتمتع ولو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلثة وقال علي
بن بابويه وابنه يتحلل بالرمي الا من الطيب والنساء وقال الحسن به وبالحلق وحل الطيب مكروه
للمتمتع حتى يطوف ويسعى وظاهره حل النساء بالطواف والسعي وان طواف النساء غير واجب

اذ جعله رواية شاذة التحلل الثاني اذا طاف للزيارة وسعى حل له الطيب ولا يكفي الطواف
خاصة على الاقوى لرواية منصور بن حازم ورواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلم
يحل الطيب بالحلق للمتمتع متى وكره تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق لانه ليس
بمتمتع التحلل الثالث اذا طاف للنساء حللن له والقارن والمفرد الحاج لهما تحللان احدهما
عقيب الحلق والثاني عقيب طواف النساء وكذا المعتمر افرادا والمتعة فيها تحلل واحد واما
الصيد فحرم بالاحرام فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله تعالى لا تقتلوا الذي م
الصيد وانتم حرم وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم
وصرح ابن الجنيد بتحريم الصيد ايام منى ولو احل ويستحب ترك المخيط وتغطية الرأس حتى
يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف النساء فروع لو طاف المتمتع الطوافين وسعى
قبل الوقوفين لضرورة فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة كان
له تحللان ولو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة او ناسيا واجتزأنا بها او متعمدا
على ما سلف فالاشبه انه لا يحل له شيء من محرمات الاحرام حتى يأتي بمناسك منى وانما يحصل التحلل
بكمال الطوافين والسعي فلو بقي منها ولو خطوة فهو باق على ما كان درس اذا قضى الحاج مناسكه
بمنى وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان تأخر فمن غده وفي جواز تأخره عن الغد اختيارا
قولان اقربهما الجواز على كراهة وقد روى في الصحيح عن الصادق عليه السلم والكاظم عليهما السلم
ورواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم النحر يحمل على الندب توفيقا وعلى
القول بتحريم التأخير لا يقدح في الصحة وان اثم نعم لا يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذي
الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك هذا حكم المتمتع واما القارن والمفرد فيجوز له
طول ذي الحجة لا عنه ويستحب امام دخول مكة ما سلف في دخولها للطواف العمرة ومعها من
الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب هنا والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى وغسل النهار ليومه
والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث ضعيف ويحمله الاظهر
عدم الاعادة غريب ثم يأتي بطواف الحج وركعتيه وسعيه بعده ثم بطواف النساء وركعتيه على
هذا الترتيب وكيفيتها في الواجب والمستحب كما تقدم غير انه ينوي بها تميزها عن غيرها وليطوف

والكلام [illegible] الاولى [illegible] الكاشف [illegible] ... [illegible] الى [illegible] م

النساء مخصوصا كما عن بعض النساء اجماعا فيجب على الخنثى والمرأة والخصي ومن لا اربة له في النساء ويحرم
بتركه النساء وطئا وتقبيلا او ملاعبة ونظرا بشهوة وعقدا او شهادة وكل ما كان قد حرم به الاحرام منهن
ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف الا في رواية ابي بصير رواها الصدوق ويلزم به الصبي
المميز ويطوف الولي بغير المميز فلو تركاه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء
بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ واذا استناب فيه من تركه ففعله النائب
حلت له النساء ولو واعده فوقت بعينه فالاقرب حلهن بحضوره عملا بالظاهر فلو تبين عدمه
اجتنب ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكة بنسك واجب او ندب بل يأتي بها
سواء كان هو التارك او نائبه ولو مات قضاه الولي قاله الاصحاب ورواه معاوية عن الصادق
عليه السلم وفيها لو قضاه غير وليه اجزأ وقال ما دام حيا لا يصلح له ان يقضى عنه وهو معارض [illegible]
القضاء في حياته درس اذا قضى مناسكه بمكة وجب العود الى منى للرمي وقد تقدم كيفيته والمبيت عنه م
بها ليالي التشريق الثلث ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ترك مبيت الثالثة الا ان
تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين والافضل مبيت الثالثة للمتقي لينفر في النفر الثاني اذ هو افضل
على ما نص عليه الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء سواء كان خروجه للعبادة من قبل غروب الشمس او بعده
ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شرب او نوم يغلب عليه ويحتمل
ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وقال الشيخ له دخول ليس م
مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى ومبيته بغير منى ومكة ولم يقف
له على ماخذ اذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف
ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال
والاولى بعدم الوجوب اذ علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم
رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان
لم يجز العقبة فعليه دم ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم الا انه لم يذكر حكم الذي
لم يجاوز مكة وفي رواية جميل بن دراج فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد

انما كان الافضل لوجوه التاسي بالنبي عليه السلم فانه نفر فيه [illegible] ان فيه [illegible] افعال الحج [illegible] ان فيه التعقيب بخلاف النفر الاول [illegible] ان فيه تكثير سواد الحاج وهو [illegible] بخلاف النفر الاول م

[illegible] في جواز الخروج [illegible] الواجب

خرج منها فلا شيء وفي رواية محمد بن اسمعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام واختار ابن
الجنيد ما رواه الحسن وفيهما دلالة على قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير المتعبد مطلقاً
ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية واوجب ابن ادريس على من بات بمكة وان كان مشتغلاً بالعبادة
الدم وجعله غير متق لمبيته فيحرم عليه النفر في الاول واوجب الشيخ في النهاية ثلث دماء
لو بات بغيرها وفي المبسوط حمله على غير المتقي او على الندب ويضعف منع ابن ادريس المبيت بمكة
للعبادة بالروايات الصحيحة كرواية معوية وصفوان وجعله الاتقاء ملاً لجميع المحرمات غير جيد
بل هو مقصور على الصيد والنساء الا ما رواه الصدوق عن سلام عن الباقر عليه السلم لمن اتقى الرفث
والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه واشد منه طرح الاتقاء في غير الاحرام ويرخص في ترك
المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم بمنى و
كذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا لو منع من المبيت منعاً خاصاً او
عاماً كنفير الحجيج ليلاً ولا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها
عن الباقين نظر واما نهاراً ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي فاذا رمى جاز له مفارقة منى الى
البيت وغيره وان كان المقام بمنى نهاراً افضل كما روى ليث المرادي عن الصادق عليه السلم ان المقام
بها افضل من الطواف تطوعاً ومنع الحلبي الضرورة من النفر في الاول والمشهور الجواز ويجب كونه
بعد الزوال الا لضرورة ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو الى
الاخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية اما النفر الثاني فيجوز قبله اذا رمى الجمار الثلث و
على القول بان وقت الرمي عند الزوال لا يجوز النفر الا بعد الزوال ولا فرق في جواز النفر في الاول
بين المكي وغيره فيجوز التعجيل له والمجاور كما يجوز لغيرهما ويستحب اعلام الامام الناس في خطبته
يوم النفر الاول جواز التعجيل والتاخير وكيفية النفر والتوديع ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى
وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله وان
يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير **فروع** لو اشتغل بالتاهب فغربت الشمس تعين المبيت ولو
ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالاشبه المقام اما لو انفصل برحله ثم عاد بعد الغروب
لحاجة او لغيرها فلا مبيت عليه ولو بات ففي وجوب الرمي نظر لانه خرج عن الحكم الماضي وقرب

سواء علم او ادرك منى قبل انتصاف الليل او بعده وسواء علم او ادركها قبل طلوع الفجر اولا ه

نقل فيه ابن ادريس عدم الخلاف واستوجهه في المختلف وهو احوط واختاره ابن الشهيد ه

من الشيخ انما كفارة او فدية جايزة فعلى الاول لا يحب لعدم الاثم وعلى الثاني يجب ه

الفاضل الوجوب ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي الوجهان
ولو رجع لتدارك واجب عليه فالاقرب وجوبهما ويستحب للامام النفر في الثاني مع تاكد الخروج
له للخروج قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة ويعلمهم كيفية الوداع ويستحب للمقيم بمنى ان يجعل
صلوته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وهو من
المنارة الى نحو من ثلثين ذراعاً الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك فقد صلى فيه الف
نبي ويستحب صلوة ست ركعات ثم اذا نفر في اصل الصومعة كما روي عن الصادق عليه السلم
وروي من صلى في مسجد منى ماية ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله فيه ماية
تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه ماية عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل
فيه ماية عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله والتكبير بمنى مستحب وقال المرتضى يجب
وقد سلف ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر في ايام العشر عندنا وكذا
ايام منى على الاظهر العاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلة
الثالث عشر ليلة التحصيب وفي المبسوط هو ليلة الرابع عشر **فوايد** روى حماد عن الصادق عليه السلم
ان من نفر في الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى اي الصيد وفي رواية
معوية بن عمار عنه عليه السلم يحل النافر في الاول الصيد اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وروى
غيلان عن ابي الحسن عليه السلم ان التكبير بالامصار يوم عرفة من صلوة الغداة الى الظهر من النفر الاول
قال الشيخ هذا موافق للعامة لا نعمل عليه وروى عمار عنه عليه السلم التكبير بمنى واجب في
دبر كل صلوة فريضة او نافلة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم النساء يكبرن ولا يجهرن
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وساله عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال
كم شئت انه ليس بموقت اي في الكلام كذا فسر في الرواية وروى عمار عن الصادق عليه السلم
اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه لا شيء عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم اتمام
اهل مكة الصلوة اذا زاروا والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم
من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة فيقصر اذا خرج الى منى ويتم اذا زار البيت
ثم يتم بمنى حتى ينفر وروى عمار عن الصادق عليه السلم في ناسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله

عليه بدنة بنحرها بين الصفا والمروة ويمكن حملها على من واقع ويكون وقاعه بعد الذكر وروى
جميل عنه عليه السلم لا باس ان ياتى الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وروى العيص
عنه النهى عن الزيارة فى ايام التشريق فالجمع بينهما بالحمل على افضلية المقام بمنى كما مر ديه
يستحب العود الى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع وليس واجبا عندنا ولو كان قد بقى
عليه نسك او بعضه وجب العود له ويطوف بعده طواف الوداع ويستحب للنافر فى الاخير
التحصيب تاسيا برسول الله صلى الله عليه واله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذى نزل
به رسول الله صلى الله عليه واله ويستريح فيه قليلا ويستلقى على قفاه وروى ان النبى صلى
الله عليه واله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب
من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه واله قال ابن ادريس
وليس للمسجد اثر الان فتتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة
وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق
الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهو الحصى المحمولة بالسيل
وقال السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمنى به فى زمانى وانما وقفنى
واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة فى مسيل واد قال وذكر اخرون انه عند مخرج
الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الباقر عليه السلم كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت
واكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد فاذا اتى مكة استحب له امور احدها الغسل لدخولها
ودخول مسجدها والدخول من باب بنى شيبة والدعاء وثانيها دخول الكعبة وخصوصا
الصرورة بعد الغسل وليكن حافيا بسكينة ووقار وليأخذ بحلقتى الباب عند الدخول ثم يقصد
الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب ويصلى عليها ركعتين يقرأ فى الاولى بعد
الحمد حم السجدة وفى الثانية بعدد اياتها وهى ثلث او اربع وخمسون والدعاء والصلوة فى الزوايا
الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبى صلى الله عليه واله والدعاء والقيام بين الركن الغربى واليمانى
رافعا يديه ملصقا به والدعاء ثم كذلك فى الركن اليمانى ثم الغربى ثم الركنين الاخيرين ثم يعود
الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ فى الخضوع والخشوع

وحضور القلب فى دعائه وليجتنب البصاق والامتخاط ولا يشتغل بصره بما يشغل قلبه وروى ان
رسول الله صلى الله عليه واله لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها وذلك اعظام و
اجلال لله تعالى ولرسول الله صلى الله عليه واله ويستحب ان يصلى ركعتين بعد خروجه منها عن يمين
الباب رواه يونس عن الصادق عليه السلم وهو موضع المقام فى عهد رسول الله صلى الله عليه واله
وهو الان منخفض عن المطاف ويستحب التكبير ثلثا عند الخروج من الكعبة والدخول الى الكعبة
لا يتاكد فى حق النساء وخصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول والصلوة على كراهية وتركه
الا لمحتاج اليها وهو فتوى المبسوط وتكره الفريضة فيها على ما مر فى الاقوى وخصوصا الجماعة
ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت ولهم فى موقفهم احوال خمس آ ان يكونوا صفا واحدا او
صفوفا والامام فى سمتهم ب ان يتقدم الامام عليهم ولا ريب فى جواز هذين ج ان يكون
وجه الماموم الى وجه الامام وفيه وجهان والاشبه الجواز د ان يكون ظهر الماموم الى ظهر
الامام وفيه وجهان مرتبان واولى بالمنع والاشبه الجواز مع المشاهدة المعتبرة ه ان يكون
ظهر الماموم الى وجه الامام وهذا غير جائز على الاقوى وروى ان يونس سال الكاظم عليه السلم
عن صلوة الفريضة بالكعبة اذا لم يمكنه الخروج يستلقى على قفاه ويصلى ايماء والرواية مهجورة
وثالثها اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع والصلوة عنده
والدعاء والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار ويلى الحطيم فى الفضل عند المقام ثم الحجر ثم
كل ما دنا من البيت ورابعها الشرب من زمزم والاكثار منه والتطلع منه اى الامتلاء فقد
قال رسول الله صلى الله عليه واله ماء زمزم لما شرب له وقد روى ان جماعة من العلماء شربوا
منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم
طلب المغفرة من الله تعالى فليسم ولينو بشربه طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار
وغير ذلك ويستحب حمله واهداؤه وفى رواية معوية اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل
وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وخامسها الاكثار من
الطواف مهما استطاع وسادسها ختم القران بها اما فى زمان الوداع او غيره فقد روى الشيخ
عن زين العابدين عليه السلم من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله ويرى

[illegible]

منزله من الجنة وكذا يكثر من ذكر الله تعالى فعن زين العابدين عليه السلم ايضا تسبيحة
بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وسابعها انه اذا جلس في المسجد جلس
قبالة الميزاب مستقبلا البيت قاله الجعفي وثامنها الصلوة في موضع المقام قديما وخلف
المقام الان وافضل منهما عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله على ادم فيه وتاسعها زيارة
المواضع الشريفة بمكة فمنها اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن مسجد في زقاق
يسمى زقاق المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه
وخديجة به وفيه ولدت اولادها منه صلى الله عليه وآله وفيه توفيت ولم يزل رسول الله
صلى الله عليه وآله مقيما به حتى هاجر وهو الآن مسجد ويستحب زيارة خديجة عليها السلم
بالحجون وقبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل ومنها اتيان مسجد الارقم
ويقال للدار التي هو بها دار الخيزران فيه استتر النبي صلى الله عليه وآله في اول الاسلام ومنها
اتيان الغار الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد
فيه واتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه النبي صلى الله عليه وآله من المشركين وهو المذكور
في الكتاب العزيز ومنها طواف الوداع وليكن آخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل وكيفيته
كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعو بالمأثور فيه وبعده ويصلي ركعتيه وروى وداع
البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم وروى [illegible] بن كعب
عن الصادق عليه السلم جعل آخر عهده وضع يده على الباب ويقول في خروجه من المسجد وجهه
الى اهله آيبون تائبون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ومنها
ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما لعله لحقه في احرامه
من حك او سقوط قملة او شعرة ونحوه وقال الجعفي يتصدق بدرهم فلو تصدق ثم ظهر له موجب
يتأدى بالصدقة اجزأ على الاقرب ومنها الخروج من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن
الشامي والسجود عند الباب مستقبل الكعبة ويطيل سجوده والدعاء وليكن آخر كلامه وهو
قايم مستقبل الكعبة اللهم اني انقلب على لا اله الا الله في طواف الوداع من اراد المجاورة بمكة
فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودع ويودع من كان منزله في الحرم ولا رمل في هذا الطواف

فرع

ولا اضطباع ولا يجب بتركه دم ولا طواف على الحائض والنفساء للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت
التلويث بل يودعن من باب المسجد الادنى الى الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع استحب له العود
مع الامكان سواء بلغ مسافة القصر اولا ولا يحتاج الى احرام اذا لم يكن مضى له شهر والا احتاج
اطلق الفاضل انه يحرم اذا رجع وروى ان طواف الوداع كاف لمن نسي طواف النساء ولو طهرت الحائض
والنفساء بعد مفارقة مكة لم يستحب لهما العود والا استحب ولو مكث بعد الطواف بمكة غير
مشغول باسباب الخروج فالاشبه استحباب اعادته ولو كان اشتغاله بها كالتزود فلا ولا يعيد
الدعاء الواقع بعده ولا الصلوة بعده بالمسجد سواء كانت فريضة او نافلة ولكن الافضل ان يكون
آخر عهده الطواف ومنها العزم على العود ما بقي فانه من المنسيات في العمر وليسأل الله تعالى العود
افضل له رزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره في كل عام بمنه وكرمه درس مكة افضل
بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى في كربلاء على ساكنها السلم مرجحات
والاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلم كذلك اما البلدان التي هم بها فمكة افضل منها حتى
من المدينة وروى صامت عن الصادق عليه السلم ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة
ومثله رواه السكوني عنه عن ابائه عليهم السلم واختلفت الرواية في كراهية المجاورة بها واستحبابها
والمشهور الكراهية اما لخوف الملالة وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب بها اعظم فان
الصادق عليه السلم كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم قال ولذلك كره الفقهاء سكنى مكة واما ليدوم
شوقه اليها اذا اسرع خروجه منها ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك وروى ان
المقام بها يقسي القلب والاصح استحباب المجاورة للواثق من نفسه بعدم هذه المحذورات لما رواه
ابن بابويه عن الباقر عليه السلم من جاور بمكة سنة غفر الله ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر
له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة و
روى ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن
بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا
الى آخر جمعة تكون وكذا في ساير الايام وقال بعض الاصحاب ان جاور للعبادة استحب وان كان للتجارة
ونحوها كره جمعا بين الروايات وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة

فان الذنب م

وصيام

سنة وفيها اشارة الى التعليل بالملال لانه لا يكره اقل من سنة ويكره منع الحاج دور مكة ولا يجعل اهلها
على دورهم ابوابا لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء فوق الكعبة وان يخرج من الحرمين بعد
ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين وروي جواز استعمال ستارة الكعبة في المصاحف والوسائد
والصبيان عن الصادق عليه السلام والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة والمقيم بالعكس ويحصل
الاقامة بالثالثة والمعتصم بالحرم من الجناة لا يستوفى منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
ولا يبايع حتى يخرج منه ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من تربة المسجد وحصاه
فلو فعل وجب رده الى موضعه في رواية محمد بن مسلم والى المسجد في رواية زيد الشحام وهي اشبه
والاولى على الافضلية ويحرم الالتقاط من الحرم فيعرفه سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وضمن
في رواية محمد بن مسلم وعلي بن ابي حمزة وفي باب اللقطة من النهاية لا يضمن وهو قول المفيد
وسلار والقاضي وابن حمزة ونقله الفاضل عن والده ولم نظفر بماخذه من الحديث والامر
بالصدقة لا ينافي الضمان وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام تلويح بان اللقطة لغير
ويجبر فيها الامام الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله لو تركوهما وعلى المقام بالحرمين
لو تركوه فلو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروي لو عطلوه سنة لم يناظروا وروي
انزل عليهم العذاب وروي ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر والاشهر
اصحابنا كراهة ان يسمى من لم يحج صرورة ولا ان يقال حجة الوداع ولا استحباب شرب نبيذ
السقاية ولا تحريم اخراج حصا الحرم وترابه الا ابن الجنيد فانه حرم اخذ حجارة الحرم وتكسيرها
واخذ ترابه وتفريقه فان اخذه وجب رده الى الحرم فان كان جاهلا فقد ردته الى الحرم جعله
في اعظم المساجد التي يقدر عليها حرمة ويجوز اخذ الصمغ وورق الطلح كالزمزم لانه لا يتغير
اصله بتغير فرعه ويكره الاحتباء قبالة البيت واستدبار الحجر والعمرة على الابل الجلالة وعلى الدابة
وترك الحج للموسر اكثر من خمس سنين وترك العزم على العود لانه من قواطع الاجل واظهار
السلاح بمكة بل يغيب في جوالق ويلف عليه شيء ويستحب الطواف عن النبي عليه السلام والائمة
عليهم السلام وعن الابوين والاهل والاخوان ويقول في ابتدائها بسم الله اللهم تقبل من فلان
وان يقال للقادم من الحج الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية

و كتاب اللقطة قوى الكراهية مع بلوغ الدرهم و التحريم فيما دونه

اي الصبر عليهم عن طعن ابن عبد الواحد ...

وقد قضى الحج واعان على السعة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة و
لذنوبك طهورا وانتظار اصحاب الحائض طهرها الى ان تاذن لهم ودعاؤها في مقام جبرئيل
عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحيض وصرف المال الموصى به في الحج الواجب متعين ولو
خير الموصي بينه وبين الصرف في الفاطميين صرف في الحج ولو كان الحج ندبا وخير ففهم
الرواية افضلية الصرف فيهم ويستحب اقلال النفقة في الحج لينشط له ولا استدانة له الا لما
اقضى الدين وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حج عشرين
حجة وفي خبر اخر عشرين وما كانت حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ولا خلاف انه لم يحج بعد
قدومه المدينة سواها وروي انه صلى الله عليه وآله حج عشر حجج مستترا في كل واحدة يتزيل
فيبول بالمازمين رواه في موضعين من التهذيب وكان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي وحالق راسه معمر بن عبد الله ابن حارثة القرشي
العدوي وكانت بدنه ستا وستين وروي سبع وستون وبدن علي عليه السلام تمام المائة
وشرك رسول الله صلى الله عليه وآله في الجميع فاخذ من كل بدنة جذوة ثم طبخت فحسيا من المرق
ليكونا اكلا من الجميع ويستحب البداة للعراقي بالمدينة قبل مكة خوفا من عدم العود وروي
عن الباقر عليه السلام ابدا بمكة واختم بالمدينة ويحمل على غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل
جاريته هديا للكعبة صرفت قيمتها في معونة المحتاج الى المعونة من الحاج ويكره الاشارة بترك
الحج على المتبرع به فان كان المستشير ضعيفا حذرا من ان يمرض المشير سنة كما وقع لاسحاق بن
عمار وقد انذره الصادق عليه السلام بذلك قبله وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام
ان المقام كان لاصقا بالبيت فحوله الثاني وروى الحسين بن نعيم عنه عليه السلام ان حد المسجد
ما بين الصفا والمروة وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان خط ابرهيم يعني المسجد
بين الحزورة الى المسعى وروى جميل ان الصادق عليه السلام سئل عما زيد في المسجد امن المسجد
قال نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابراهيم واسماعيل وقال الحرم كله مسجد وروى زرارة عن الباقر
عليه السلام ان المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب له عمله في ايمانه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلام عليكم بالاحتياط يعني فيما يرد مما لا تعلمونه من الاحكام وروى هشام بن الحكم

عن الصادق عليه السلام ان المحرم افضل من عرفه وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
انه لا شي على الناظر في فرج الحلال بعد الحلق قبل الطواف وعن الصادق عليه السلام في محرم
اكل لحم صيد لا يدري ما هو عليه شاة د يق اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث
هديه المسوق الى مكة ان كان معتمرا ومنى ان كان حاجا او بعث نائبه وقت معينا فاذا بلغ محله
قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مع وجوب الحج او العمرة او يطاف عنه
طواف النساء مع ندبهما قيل او مع عجزه في الواجب ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء
له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث احصر وللجعفي يذبح
مكانه ما لم يكن ساق وروى المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء والمفترض
يبعث ولا يتحلل من النساء واختاره سلار لتحلل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق و
النحر مكانه في حياة ابيه عليه السلام وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التاخير وهو في موضع
المنع لجواز التعجيل مع البعث ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وقال ابنا بابويه لا يجزي هدي
السياق عن هدي التحلل وبه قال ابن الجنيد اذا كان قد اوجبه لله باشعار او غيره والا اجزا و
الظاهر انه مرادهما لانه قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق الا ان يكون منذورا
بعينه او معينا عن نذره وقيل يتداخلان اذا لم يكن المسوق واجبا بنذر او كفارة وشبههما واطلق
المعظم التداخل ولو كان مشترطا اقتصر ما ساق اجماعا والا سقط عند المرتضى وابن ادريس و
تحلل في الحال وقال المحقق بتعجيل التحلل وظاهر الاكثر مساواته لغير المشترط في وجوب البعث
والتربص وهو المروي ثم القضاء يساوي الاداء فان كان متعينا بنوع فعله والا تخير وقال الاكثر
يأتي بمثل ما خرج منه لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام القارن
يدخل بمثل ما خرج منه ويبعث وان اشترط ولو لم يجد هديا ولا ثمنه بقي محرما ولا بدل له
قاله الشيخ وقال ابن الجنيد يحل لانه لم يتيسر له هدي ولو ظهر ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله
وبعث به في القابل وهل يمسك عن المحرمات المشهور ذلك لصحيحة معوية بن عمار فروع
سبعة ا لو خف التحقق فان ادرك الوقوف بالحج والا تحلل بعمرة وان نحر هديه على الاقرب
ب لو ظن الخف فله الانفاذ والتربص فان ادرك والا تحلل بعمرة مع الفوات وبالهدي لا

لا معه ج المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو جنى جناية فكفيره وكذا لو حلق راسه لاذا ولو
رفض احرامه وفعل فعل المحل لم يحل ولا كفارة على الرفض وان اثم ويكفر على عين جنايته
د لو اخر التحلل حتى تحقق الفوات فله ذلك وح يتحلل بالعمرة ويتحلل بالهدي منها او تعذرت
ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة فهو لا يجتزي به او التحلل بالعمرة وجهان لاعتبار ابطالة
البعث او حالة التحلل ه المعتمر افرادا يقضي عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا فيبني على
الخلاف ولو كان متمتعا قضاها مع الحج ولو اتسع الزمان لقضائها في عامه وجب و يجوز
اشتراط التحلل عند وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة وفوات الوقت او ضيقه او ضلال
عن الطريق فيتحلل عنده وفي الحاق حكمه بالمصدود او المحصر او استقلاله تردد ويحتمل
جواز التحلل وان لم يشترط كما ثبت فيهما لقول الصادق عليه السلام هو حل حيث حبسه قال او
يقل فعلى هذا لا ينحصر اسباب التحلل الضروري في الصد والاحصار والفوات ز لو
شرط التحلل عند لحد هذه العوارض بغير هدي امكن الصحة عملا بالشرط فيتحلل بالحلق
او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلالا بنفس العارض امكن صحته فلا يحتاج الى محلل
ولو شرط التحلل عند فوات الحج بغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمال والاقرب لغو الجميع
كه يق اذا منع المحرم عدو من اتمام نسكه كما مر في المحصر ولا طريق غير موضع العدو او وجد
ولا نفقة ذبح هديه او نحره مكان الصد بنية التحلل فيحل على الاطلاق وفي وجوب التقصير
او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق في جواز التحلل بين المشترط وغيره صرح به في
التهذيب لرواية زرارة وحمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام وقول ابن حمزة والمحقق
هنا بعيد ولا بين العمرة المفردة وغيرها ولو كان سايقا ففي التداخل ما مر واوجب الحلبي البعث
المصدود كالمحصر وجعله الشيخ في الخلاف افضل وفصل ابن الجنيد بامكان البعث فيجب
وبعدمه فينحر مكانه واسقط ابن ادريس الهدي عن المصدود وترده صحيحة معوية بن عمار
ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل والمرتضى اسقطه
مع الاشتراط ولا بدل لهدي التحلل والخلاف فيه مع التعذر كالمحصر ويجوز التحلل في الحل
والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه ويتحقق الصد بالمنع عن مكة في

احرام العمرة والمنع عن الموقفين او احدهما مع فوات الاخر فى احرام الحج ولا يتحقق المنع عن
مناسك منى وفى تحققه بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل او قبله نظر اقربه عدم تحققه
فى الاول فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنسا والصيد لا غير حتى ياتى بالمناسك والتحقق
فى الثانى فيتحلل ويعيد الحج من قابل ويلوح من كلام ابن الجنيد التحلل والاجتزاء بقضاء ما فى ذلك
وقال ابن حمزة تستنيب فيها ولم يذكر التحلل ولو منع عن سعى العمرة امكن التحلل لعدم اتيانه
الطواف شيئا ولو ظن انكشاف العدو وتربص ندبا فان استمر تحلل بالهدى ان لم يتحقق
الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل ايضا وكذا لو قلنا
ينقلب احرامه اليها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود فى عامه فى
الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير فى بلده ولو كان العدو ينال منع بالقتال لم يجب
وان ظن الظفر ويجوز اذا كانوا مشركين ومنعه الشيخ التفاتا الى اذن الامام فى الجهاد ويدفع
بانه نهى عن منكر ولو كانوا مسلمين فالاولى ترك قتالهم ولو فعله جاز من حيث النهى عن المنكر
ولو ظن العطب او تساوى الاحتمالان سقط فى الموضعين ولو بدءوا بالقتال وجب دفاعهم
مع المكنة فى الموضعين فان لبسوا جنة القتال كالجباب والجواشن المخيط فعليهم الفدية
ولو طلبوا مالا ففيه ما سلف فى الشرايط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعا والشيخ لم يوجب
على التقديرين وان قل والفاضل اذا كثر كره دفعه ان كان العدو كافرا للصغار ويجب قضاء
الحج والعمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين والا وجبا ان بقيت الاستطاعة سوا قضيا فى عامه
او لا ولو كان الاصل ندبا استحب القضا والتسمية بالقضا فى مواضعه مجاز لعدم الوقت المحدد
فروع ستة لا فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة الى المصدود فلو حبس الظالم بعض
الحاج تحلل ولو كان بحق وهو قادر عليه لم يتحلل والا تحلل ولو كان عليه دين يحل قبل قدوم
الحاج فمنعه صاحبه من الخروج تحلل ب لو احاط العدو بهم جاز التحلل لانه زيادة فى العذر
لانهم يستفيدون به الامن ممن امامهم ج لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل والمصابرة
فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز فسخه الى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ حج الافراد الى العمرة
ابتداء لان المعدول اليه هناك عمرة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من جزء الى كل بخلاف

هذه الصورة فانه ابطال للحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا افرادا امكن ذلك لانه يجوز له التحلل
لا الى بدل فالعمرة اولى د لا يجب على المصدود اذا تحلل بالهدى من النسك المندوب
حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتا محضا
ه لو احرم الرق بغير اذن سيده حلله من غير هدى وكذا لو اذن له فى نسك فاتى بغيره
وان كان عدولا الى الادنى كما لو اذن له فى الحج فاعتمر او فى التمتع فقرن على مذهب ابن ابى
عقيل لانه يسقط عنه سعى الحج عنده لتحقق المخالفة مع احتمال المنع وكذا لو قرن على مذهب الجعفى
والاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما الا فى تعجيل التحلل هنا اذا كان السياق لا من مال السيد
ان جوزناه من الاجنبى والا فله تحليله قطعا لان القران بغير سياق باطل اجماعا والتمتع لم
ينوع ولو اذن له فى الاحرام فى وقت فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت الماذون فيه
وفيما بعده تردد التفاتا الى مصادفة الماذون فيه والى ان اصله وقع فاسدا والاول مختار الفاضل
والاشبه الثانى و لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به ويمكن
التخيير وتظهر الفايدة فى الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين
عروضهما معا او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر والاحصار بعد ذبح المصدود
ولما يقصر فترجيح جانب السابق قوى وهنا لواحق متفرقة درس صرح فى تامن ضروب
الحج من التهذيب جواز الحج ندبا والصلوة والزكوة ندبا لمن عليه واجب والتمتع للمكى فى الحج
المندوب افضل واشعار الابل وهى باركة ونحرها قايمة ويستقبل بها حال الاشعار القبلة ويتولى
بنفسه تاسيا بالنبى صلى الله عليه واله ويقول بسم الله اللهم منك ولك تقبل منى فان عقد
به الاحرام فليكن فى الميقات بعد غسله ولبس ثوبيه وصلوة الاحرام ولو لم يتمكن من السوق
ثم تمكن بحيث تمكن بشعر او يقلد واشترط ابن الجنيد ان يكون النعل قد صلى فيهما مهديه ويلوح
منه ان السير والخيط مما يصلى فيه وان تقليد الغنم بخيط او سير جايز وفسر الصادق عليه السلام
لسفين الثورى قوله تعالى تلك عشرة كاملة اى كملها كمال الاضحية اى هما سواء فى الكمال وروى
معوية عنه تسمية طواف النسا طواف الزيارة وصرح المفيد بتقديم القارن والمفرد طوافهما
وسعيهما وهو فى صحيح حماد بن عثمن والحلبى عنه عليه السلام ورواه عن الباقر عليه السلام زرارة فى الصحيح

عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم احرام المجاور ويحجه من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين و
قال الباقر عليه السلم لمن احرم قبل الميقات لا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير
ان الله يحب اليسير ويعطي على اليسر ما لا يعطي على العنف وفيه تلويح بصحته ولانه لو اسرع بالاعادة
الا انه معارض بنص رواية ابرهيم الكرخي المتضمنة لعدم الانعقاد فيحمل الاول على النذر او التقية
و روى عبد الله بن سنان الاحرام للمدني من ستة اميال اذا لم يرد التجرد و روى ان الصادق
عليه السلم اخر الاحرام عن الشجرة الى الجحفة لمرض و روى ابو شعيب المحاملي مرسلا لا تخيطن المخيط
الى الحرم ولم اقف الآن على تحريم عين المخيط انما نهى عن القميص والقباء والسراويل وفي صحيح
معوية لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة في الخياطة في الازار
وشبهه و روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن الكاظم عليه السلم ان الحائض لا تقدم طواف
النساء فان ابت الرفقة الاقامة عليها استعدت عليهم والاصح جوازه لها ولكل مضطر رواه
الحسن بن علي عن ابيه عليهما السلم وفي الرواية الاولى اشارة الى عدم شرعية استنابة الحائض
في الطواف كما يقوله متاخروا الاصحاب في المذاكرة و قد روى الكليني في الحسن عن الصادق
عليه السلم في امراة حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف
عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وهو لا ينافي اعادة الطواف من قابل وهو دليل ايضا على عدم
استنابتها ومنه ايضا ما رواه عن ابي الحسن عليه السلم في امراة حاضت وخافت ان يفوتها الحج تحتمل بقطنة
بماء اللبن فانقطع و روى ايضا انها تدعو لانقطاعه و روى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في
طواف الفريضة و روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في ركعتي طواف الفريضة اكرهه عند
اصفرار الشمس وعند طلوعها و روى غيره ايضا ذلك ويعارضها رواية ميسر عن الصادق
عليه السلم وغيرها ولا يجوز التقدم الى منى على التروية بازيد من ثلثة ايام قاله المفيد لرواية
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم و روى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم ان اباه كان
يقول ذو الحجة كلها من اشهر الحج و روى السكوني باسناده الى علي عليه السلم في المحرم والمحل يقتلان
صيدا على المحرم الفداء وعلى المحل نصف الفداء و روى ابو بصير عن الصادق عليه السلم في بيضة

فيها دلالة على ان بعد الشجرة من المدينة ستة اميال فيكون ذلك طريقا الى معرفة قدر المسافة الثاني جواز العدول عن ميقاته الى محل آخر الثالث ان محاذاة الميقات ميقات الاعيان رواية م

ذلك يشعر عليه تعليل التاخير الى الميقات الآخر كالعقيق و الجحفة

دفع المراة قيمتها ص

[illegible] ان استغنت [illegible] ص

النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو
محرم وهو محمول على بيض اشتراه نضيجا او مكسورا والا وجب الارسال و روى زرارة عن احدهما
عليهما السلم ان قتل الصبي المحرم صيدا فعلى ابيه واليوم المشهود يوم عرفة ويوم الحج الاكبر
روى الكليني و زرارة ايضا عن احدهما ان الجمار ترميهن كلهن يوم النحر ثم ترك ذلك و
عن حمران ان الباقر عليه السلم كان يرميهن جمع يوم النحر وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح و روى ايضا عنه النحر قبل الحلق ومثله رواه زرارة
و روى معوية ايضا المحروزة بين الصفا والمروة وعن الحلبي عن الصادق عليه السلم اذا اتى من
لا يريد الحج بحج او عمرة فليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل و روى البزنطي مرسلا عن الصادق عليه السلم
اعظم الناس وزرا من وقف وسعى وطاف وصلى ثم ظن ان الله لا يغفر له وعن الفضيل بن يسار
عن احدهما عليهما السلام من حج ثلثا ولاء فهو بمنزلة مدمن الحج و روى عمر بن يزيد عن
الصادق عليه السلم الا ان الموسم مكي والدفن في الحرم افضل من عرفات ولو مات بنهار رواه
علي بن سليمان و روى داود الرقي عن الصادق عليه السلم انه شكا اليه غريم له خاف توى ماله
عليه فامره بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وابي طالب وآمنة وفاطمة بنت اسد لكل واحد
منهم اسبوعا وركعتاه ثم الدعا برد ماله ففعل فاذا غريمه واقف على باب الصفا لا يبقاه ومعه
متاع القوم حتى يطوفوا اعظمهم اجرا عن الصادق عليه السلم وعنه عليه السلم القعود عند البيت
افضل من الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه واله وعنه عليه السلم من سبق الى موضع فهو احق به
يومه وليلته ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه
ولا يزال العبد في حد الطواف ما دام حلق الراس عليه و روى الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم
يوم الاضحى يوم الصوم ويوم عاشورا يوم الفطر و روى الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين
وعشرون للناظرين و روى ايضا ان من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل
صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت واذا رد الناس فافضل الاجرة استحب للمناجي
ترك اخذه رواه الصدوق و روى ايضا ان الناس اذا مات قبل الغسل ولا مال له اجزا عن الميت

يوم النحر م

و فيه فايدتان توقف الانعقاد على النذر وكونه غير مشروع بغير نذر ولا يصح واما ليست تحرم الآن لا ينبغي صريح في الكراهة م

وان لم يحج م

اي لا يكون دواليا م

وان كان له عند الله حجة اثبت لصاحبه وقال الصادق عليه السلم لمن حج عن اسمعيل الى تسع وله
واحدة وحجة الجمّال والتاجر والاجير تامة ويوخر الاحرام بالصبى عند البرد الى العرج فان شق
فالجحفة فان شق فبطن مر وكان على بن الحسين عليه السلم يضع السكين فى يد الصبى ويقبض الرجل
على يده فيذبح ومن اذا حج قضى دينه والمؤمن محرم المؤمنة لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض واستنابة الرجل عن المراة افضل ويجوز للوصى فى الاستيجار الحج مباشرته
ولو شك الوارث فى حج الموروث حج عنه اذا علم انه قد وجب عليه واستقر ويجوز ان يتمتع عن
واحد ويحج عن اخر افتى به الجعفى ولو احرم فى شهر واحل فى اخر كتب له افضلهما ويجوز تشريك
الغير فى الحج ندبا ولو بعد فراغه من كلام ابن الجنيد قال روى ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه واله قال اذا حج الاعرابى ثم هاجر فعليه اخرى وحمله على الندب وجعل عسفان ميقاتا للمتوجه
مفردا للعمرة اذا اراد ان يتمتع بعمرة ويجيء بينه وبين ذات عرق وجعل ميقات اهل مكة
لحجهم الجعرانة واستحب ان يكون فى اول ذى الحجة وكذا المجاور وما تجاوز المكى الحرم فلا
عمرة عليه لدخوله ولا يجزى الاحرام بغير صلوة الا الحائض وفائدة الاشتراط اباحة تاخير قضاء
النسك ولولاه لوجبت المبادرة فى اول اوقات الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوى المتعة
ويهل بالحج وليكثر من لبيك ذى المعارج لان فيها اثبات فضيلة رسول الله صلى الله عليه
واله فى الاسرا ولا باس بالمراوحة بين الاثواب اذا كان قد اخرج جميعها عند الميقات ولو رمى
بعير الراكب ليلا فشتاف وكره بغير عمد فلا جزاء عليه مع انه قال لا فرق بين العامد وغيره
وحكى اخراج هذا المحرج كالوملا الجراد الطرق وقال لو علم ان النعامة ذات افراخ اهدى بدنة
ذات جنين ونحرهما جميعا وفى اكل الجراد عمدا دم ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه وقال
لو اجتمعت فى الصيد الواحد افعال يوجب كل منها الجزاء بانفراده لم يتداخل كالو اشار الى صيد
حتى صيد ثم اعان عليه حتى ذبح ثم اكل منه ثم اطعم ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع
قيمته ولم يذكر العود ولا عدمه واذا احرم وفى ملكه صيد خلاه خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته
ان كان ممتنعا والا حفظه حتى يمتنع وقال ولا استحب ان يحرم وفى يده صيد والمحرم صيده
يكن فى الميتة المقدمة على الصيد للقادر على الفداء ان يكون مباحا اكلها بالاذكاة والا اكل الصيد

وقال لا يصلى اذا دخل المسجد تطوعا حتى يطوف ويصلى له ويسعى ولو طاف فيما ليس له لبسه
فى احرامه افتدى عن كل ثوب بدم وهو مخالف المشهور وجعل استيناف طواف الفريضة عند
قطعه احوط ويجوز البناء ولكن يبتدى بالحجر وكذلك الشاعى يبتدى بالصفا او بالمروة لو قطع
فى اثناء الشوط ولو ابتدا بالسعى قبل الطواف اعاده بعده فان فاته ذلك فدم والمشهور وجوبه
مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق لمكى اخر احرامه الى يوم التروية وعلى الامام ان يمضى للطوافين و
السعى من منى ليومه ويعود حتى يصلى بالناس الظهر بمنى ولا يؤخر المتمتع الزيارة عن يوم النحر
وكذا من بحكمه وهو المكى الذى اخر احرامه الى يوم التروية قال وروى عن ابى جعفر عليه السلم
الاتمام فى الثلثة الايام بمنى للحاج وروى ذلك اذا نوى مقام خمسة ايام اولها ايام منى وهو
شاذ ومن تعذر رحله الى الجمرة برمى بالحصى فى يد غيره مكبرا مع كل حصاة ويفصل بين كل سبع
منها بدعاء ثم يامر الغير بالرمى ومن نفر فى الاول لم يقرب الصيد حتى يمضى اليوم الثالث ويحرم
اجارة بيوت مكة فيدفع الحاج الاجرة عن حفظ رحله ويجب الاضحية على البالغ مرة والحسنة
والاستحباب فى كل سنة ويجوز التبرع بها عن الغير ويستحب كون الاضحية من غالب قوت
بلد التضحية فان اشترك فيمن اهلها ويجوز ان يشرك فيها من يشاء من اهله وغيره حاضرا
او غائبا الا من لا يجوز توليه فى الدين او من يريد ان لا يهدى نصيبه منه ويكره التعرض للصوف
والشعر واللبن من الاضحية الواجبة ولا باس به فى التطوع ولا يذبح امام المصر الا فى المصلى بعد
خطبته وروت العامة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا اهل هلال ذى الحجة فاراد
احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره والفرعة والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة
والحامى التى كانت فى الجاهلية توجها فى مواسمها منسوخة بالهدى والاضحية والعقيقة ويفهم
من هذا انها كانت مشروعة والقران ينفيه الا ان يعنى بالنسخ الرفع المطلق منع ابن ادريس
من الاحرام عن من زال عقله لسقوط الحج عنه وجوز ذلك عنه من اولى جماعة وهو المعتمد ولا
يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به كاحرام الصبى المميز والاحرام بغير المميز وتظهر
الفائدة لو زال المانع قبل الوقوف وقال لا يكره فى الكتان وان كره التكفين ولو قتل الطير
الاهلى غرم لصاحبه قيمته السوقية وتصدق بقيمته الشرعية على المساكين ويشكل اذا كان فى

لحل نعم لو كان في الحرم كالقمارى وقال بملكه امكن بما قاله وكذا اذا اراد القيمة الفدا وفى فرخ
النعامة امل فى سنه ونقل عن بعض الاصحاب ان فى الفرخ اذا تحرك فى بيضة الحمامة مخاض وقد
سلار فى الوداع من السنة المتاكدة صلوة ركعتين فما زاد بازاء كل ركن اخرها الركن الذى فيه
الحجر وعد من موجبات الدم الاحرام بالعمرة فى رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم منها للرواية
السالفة ومنع المستحاضة من دخول الكعبة ومن فتاوى الجعفى يجوز للحدث تاخير الاحرام الى
الجحفة ويجوز لمريد الاحرام التطيب بما ليس فيه مسك ولا عنبر وهما ضعيفان ولا يلبس
ثوبا مخيطا ثم بدنه ولو عجز عن بدنة النعامة اطعم ثلثين مسكينا فان عجز صام ثمانية عشر يوما
وفى بقرة البقرة يعجز عنها الصدقة على ثمانية عشر مسكينا فان عجز صام تسعة ايام وفى شاة الظبى
يعجز عنها الصدقة على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفى شاة الثعلب والارنب يعجز عنها
صيام ثلثة ايام وكلها متروكة وفى اليعمور والايل ونحوهما ما فى حمار الوحش وهى بقرة ولم
يذكره الاصحاب ومن نتف ريش طير فى الحرم تصدق على مسكين باليد الناتفة وعليه ان
يمسكه ويعلفه حتى ينبت وفى بغاث الطير مد مد وفى العصفور والقنبرة والفاختة و
الحجلة واليعقوب جدى وهو شاذ وقال لو عجز عن الارسال فى بيض الحمام والطير ففى
كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام ويجوز الظلال للصبيان ويجعل
المشى افضل من الركوب والحفا افضل من الانعال ويجعل بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعا
وقال ابو الصلاح الحلبى ميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له الاحرام من الجعرانة وان ضاق
الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله ومكة احرامه من الميقات افضل واهل مكة
مخيرون بين سائر المواقيت واوجب فى قتل الزنابير صاعا وفى قتل الكثير دم شاة وقال المفيد
رحمه الله فى الزنبور تمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال يكره
للمحرم ان ياكل من يد امراة او امته شيئا تلقمه اياه ويسقط المشى عن ناذره بعد طواف النسا
وروى المفيد عن الصادق عليه السلم سقوطه اذا رمى جمرة العقبة ومن فروع المبسوط
يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وخطبة النسا ولو وطى العاقد محرما لزم المسمى ان سمى
والا فمهر المثل والاقرب مهر المثل وان سمى ولا تبطل الاجارة المطلقة بالتاخير ليس للمستاجر

فسخها وقد مر ثبوت الخيار ويدخل الغنيا والحاج فى الوصية للحاج وان كان الفقرا افضل و
لو قال من حج عنى فله عبد او دينار او درهم فحج تخير الجاعل فى دفع واحد منها ويحتمل اجرة المثل
للجهالة وقال فى الزنبور تمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال يحرم
الدبا كالجراد ويشكل بعدم تحليله ويحرم البيض بكسر المحرم والاقرب حله وفى الخلاف لا
يحرم صيد وج وهو مكان بالطائف ولا يكره للاصل وهو بالواو والجيم المشددة درس
ينبغى للامام الاعظم اذا لم يشهد الموسم نصب امام عليه فى كل عام كما فعل النبى صلى الله عليه
واله من توليته عليا عليه السلم سنة تسع على الموسم وامره بقراءة براءة وكان قد ولى غيره فعزله
عن امر الله تعالى وولى علىّ عليه السلم على الحج ايام ولايته الظاهرة وروى ابن بابويه عن العمرى
ان المهدى يحضر الموسم فى كل سنة يرى الناس ويرونه ويعرفهم ولا يعرفونه ويشترط فى
الوالى العدالة والفقه فى الحج وينبغى ان يكون شجاعا مطاعا ذا راى وهداية وكفاية وعليه فى
مسيره امور خمسة عشر جمع الناس فى سيرهم ونزولهم حذرا من المتلصصة وترتيبهم فى
السير والنزول واعطا كل طائفة معتادا فى السير وموضعا من النزول ليهتدى ضالهم اليهم
وان يرتاد لهم المياه والمراعى وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار
وان يحرسهم فى سيرهم ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم عن المسير ببذل مال او قتال مع امكانه
ولو احتاج الى خفارة بذل لها اجرة فان كان هناك بيت مال او تبرع به الامام او غيره فلا بحث
وان طلب من الحجيج فقد مر حكمه وان يرفق بهم فى السير على سير اضعفهم وان يحمل المنقطع منهم
من بيت المال او من الوقف على الحاج ان كان والاقوى من فروض الكفاية وان يراعى فى خروجه
الاوقات المعتادة فلا يتقدم بحيث يؤدى الى فناء الزاد ولا يتاخر فيودى الى النصب او فوات
الحج وان يؤدب الجناة حدا او تعزيرا اذا فوض اليه ذلك وان يحكم بينهم ان كان اهلا والا ردهم
الى الاهل وان ينبههم عند الوصول الى الميقات ربما يتبين الله بفروضه وسننه ويمهلهم بعد
النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المختلفة وغيرها وان يقيم على الحائض والنفسا كما تطهرا
روى نصا وان يسير بهم الى زيارة النبى صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم ويمهلهم
بالمدينة بقدر راد ما مناسك الزيارات والتوديع وقضا حاجاتهم وعليه فى امامة المناسك امور

الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا في كل فعل ومنسك والخطب الاربع يتضمن اكثر
ذلك وليكن الاولى بعد صلوة الظهر من اليوم السابع من ذي الحجة وبعد احرامه لكان تقدمه الى
منى والثانية يوم عرفة قبل صلوة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وكلها مفردة الا
خطبة عرفة فانها اثنتان يعرفهم في الاولى كيفية الوقوف وآدابه ووقت الافاضة ومبيت
مزدلفة ووقت الافاضة منها ويحضهم على الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة خفيفة ويقوم
الى الثانية فياتي بها مخففة بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الاذان والاقامة وصرح الشيخ
في الخلاف بان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد وروى عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى
الله عليه واله خطب بعرفة بعد الصلوة وانه خطب الرابعة في غد يوم النحر وتقدمه في الخروج
الى منى ليصلي بها الظهرين وتخلفه فيها حتى تطلع الشمس وكذا يتخلف بجمع حتى يطلع ولا يلبث
بعد طلوعها وتقدمه يوم النحر في الافاضة الى مكة ثم يعود ليومه ليصلي الظهرين بالجميع في
منى وتاخره بمنى الى النفر الثاني ثم يتقدم لصلوة الظهرين بمكة وامره اهل مكة بالتشبه بالمحرمين
ايام الموسم وامامة الحجيج في الصلوات وخصوصا الصلوات التي معها الخطب وعلى الناس
طاعته فيما يامر به ويستحب لهم التأمين على دعائه ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغي التاخير
عنه وبالعكس ولو نهى حرم وعليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وخصوصا فيما يتعلق بالمناسك
والكفارات ولو كان الحكم مختلفا فيه بين علماء الشيعة فليس له ان يامرهم باتباع مذهبه اذا لم
يكن الامام الاعظم او من اخذ عنه الان يكون الخطا ظاهرا فيه لندور القول فله رد معتقده
ويجوز ان يتولى الامام الواحد وظائف السفر وتادية المناسك وان يفوضا الى امامين ولو كان
امام التادية والتعليم جاز والظاهر انه مكروه لما فيه من تغيير سنة السلف ولو امر الامام
مناديا ان ينادي ايام منى كما امر رسول الله صلى الله عليه واله بديل بن ورقاء الا تصوموا فانها
ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا **درس** لنختم كتاب الحج باخبار اثني عشر **الاول** روى
البزنطي عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند ابي جعفر عليه السلم في الفسطاط نحوا من خمسين رجلا
فقال لنا اتدرون اي البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال تلك
مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته منها ثم قال اتدرون اي بقعة في مكة افضل

حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اي بقعة
في المسجد الحرام اعظم عند الله حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الركن
الاسود الى باب الكعبة ذلك حطيم اسماعيل عليه السلم الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلي فيه
والله لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المكان قايم الليل مصليا حتى يجيئه النهار وقايم النهار
حتى يجيئه الليل ثم لم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا ان ابانا ابرهيم عليه السلم
وعلى محمد واله كان مما اشترط على ربه ان قال رب اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم اما انه لم
يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله ونظراؤكم وانما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء
في الثور الانور **الثاني** ما رواه الصدوق باسناده الى ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي
بن الحسين زين العابدين عليهما السلم اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال
افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين
عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك
شيئا **الثالث** ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال احب الارض الى الله عز وجل
مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب اليه من حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها
ولا جبال احب اليه من جبالها ولا ماء احب اليه من مائها **الرابع** ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلم
قال اتى آدم عليه السلم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان
ياتيه من ناحية الشام على ثور **الخامس** عن الصادق عليه السلم من ام هذا البيت حاجا او معتمرا
مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله **السادس**
قال الصادق عليه السلم من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها
وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب
له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها **السابع** قال الباقر عليه السلم ما يقف احد على
تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر
فيستجاب له في دنياه وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك
البيت من المؤمنين وما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر لاهل تلك الكورة

من المؤمنين الثامن عن الصادق عليه السلام للذي يحج عن الرجل اجر عشر حجج ويغفر له ولابيه
ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه وعمته ولخاله وخالته التاسع قال الصادق
عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق قال ابن بابويه
وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما يصل الى
الامام مثل الف الف في حج العاشر روى سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
للحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله
له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر و
شهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الاخر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان
ياتي بموجبه فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس الحادي عشر قال الصادق عليه السلام الحاج
يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وصنف يحفظ في اهله وماله الثاني عشر روى زرارة انه قال لابي عبد الله عليه السلام جعلني
الله فداك اسئلك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل ادم بالفي عام تريد
ان تفقه مسائله في اربعين عاما وقد اتينا على جمله بحمد الله في هذا المختصر والمجمع وغيره من المطولات
فلله الشكر على جميع الحالات كتاب المزار يستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول الله صلى
الله عليه واله بالمدينة استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم
كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله صلى الله عليه واله من اتى مكة حاجا ولم
يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي
وجبت له الجنة وقال صلى الله عليه واله في الترغيب في زيارته من زار قبري بعد موتي كان كمن
هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال الحسين عليه السلام
يا ابة من زارك حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة
واخلصه من ذنوبه ورسول الله صلى الله عليه واله هو ابو القسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر

المزار يطلق على معنيين احدهما الزيارة وكونه مصدرا ميميا و ثانيهما المكان الذي يزار فيه من المشاهد الشريفة وهنا يحتمل الامرين ٥

شهر ربيع الاول عام الفيل وكان حملت به امه امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
في ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله عند الجمرة الوسطى وصدع بالرسالة في اليوم السابع
والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة
احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلث وستين سنة
ويستحب زيارة فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه واله وزوجة امير المؤمنين و
ام الحسن والحسين عليهم السلام قالت عليها السلام اخبرني ابي صلى الله عليه واله من سلم عليه وعلي ثلثة ايام
اوجب الله له الجنة فقيل لها في حياتكما قالت نعم وبعد موتنا واختلف في تربتها والروضة والبقيع
ولدت عليها السلام بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد ابيها صلى الله عليه واله بخمسة وسبعين
يوما ويستحب زيارة الائمة الاثني عشر عليهم السلام فالاول امير المؤمنين ابو الحسن علي بن
ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان للابوين وامه فاطمة بنت
اسد بن هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد بين هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث عشر
رجب وروى سابع شعبان بعد مولد رسول الله صلى الله عليه واله بثلثين سنة وقبض قتيلا
بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين عن ثلث وستين سنة
ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الان قال الصادق عليه السلام من زار امير المؤمنين عليه السلام
ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين
وقال الصادق عليه السلام زيارة علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين عليه السلام
تعدل حجة وعمرة وقال عليه السلام من زار امير المؤمنين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له بكل
خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما يطعم النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين
عليه السلام ماشيا كان او راكبا ويستحب زيارة ادم ونوح صلى الله عليهما معه قال الصادق
عليه السلام اذا زرت جانب النجف فزر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي عليهم الصلوة والسلام
وقال الرضا عليه السلام للبزنطي احضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر
لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في
شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين

فافضل عليهم في هذا اليوم **الثاني** الامام الزكي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلم سيد شباب
اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثا منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقال المفيد
سنة ثلث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع صفر تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة عن
سبع وثمان واربعين سنة قال عليه السلم يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار
اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة
وقيل للصادق عليه السلم ما لمن زار واحدا منكم فقال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الرضا
عليه السلم ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الادا زيارة
قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاوهم يوم القيمة
وقال الصادق عليه السلم في الحسين عليه السلم من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة
فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قال وكذلك كل من زار اماما مفترضا طاعته [عليه السلام]
الثالث الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم سيد شباب اهل
الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر
رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل بكربلا يوم السبت عاشورا سنة
احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة وثواب زيارته لا يحصى حتى روي ان زيارته فرض على كل مؤمن
وان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان و
الدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول و
لم يات قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم
وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في
سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر وان زيارته يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة
مع النبي او الامام بل روي ان مطلق زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة
بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب
البتة ونصف شعبان يصافحه مائتا الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب

وان الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب الف
حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضا الف حاجة للدنيا والاخرة وزيارته يوم عاشورا معرفة بحقه
كمن زار الله فوق عرشه وهو كناية عن كثرة الثواب والاجلال بمثابة من رفعه الله الى سمايه وادناه
من عرشه واراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وزيارته في العشرين من صفر من علامات
المؤمن وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة الف شهيد من شهدا بدر ومن بعد عنه وصعد
على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلم عليك يا ابا عبد الله السلم عليك ورحمة
الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب له ذلك واذا
زار فليزر ولده علي بن الحسين وهو الاكبر على الاصح وليزر الشهدا واخاه العباس والحر بن يزيد
وليتم الصلوة عنده بل وتستشفى بتربته من حريم قبره وحده خمسة فراسخ من اربع جوانبه وروي
فرسخ من كل جانب وروى اسحق بن عمار خمسا وعشرين ذراعا من ناحية الراس ومثلها من ناحية
الرجلين وروى عبد الله بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله على الترتيب في الفضل
وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلم في الصلوة عنده كل ركعة بالف حجة والف عمرة
وعتق الف رقبة والف وقفة في سبيل الله مع نبي مرسل وروى ابن ابي عمير مرسلا عن
الباقر عليه السلم صلوة الفريضة عنده تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي تربته الشفا من كل
داء وهي الدوا الاكبر ورواه سليمان البصري عن الصادق عليه السلم ولو خذ من قبره الى سبعين
ذراعا على الافضل وحملها ايضا امان من كل خوف ويستحب حمل سبحة من طينه ثلثة وثلثين
حبة فمن قلبها ذاكرا لله فله بكل حبة اربعون حسنة وان قلبها ساهيا فعشرون حسنة وما سبح
بافضل من سبحة طينه ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه رواه الحميري
عن الفقيه الكاظم ويستحب لزائره ان ياتيه محزونا اشعث اغبر جايعا عطشانا ولا يتخذ في طريقه
السفرة ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل وياكل الخبز واللبن ويزوره بالماثور **الرابع** الامام ابو
محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلم ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان
وثلثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة
وامه شاه زنان بنت شيرويه ابن كسرى ابرويز وقيل ابنة يزدجرد **الخامس** الامام ابو جعفر محمد

على الباقر لهم الذين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم
الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وروى سنة ست عشرة ومائة امه ام عبد الله
بنت الحسن بن على عليهما السلم فهو علوى بين علويين السادس الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلث وثمانين ومضى
وقبض بها في شوال وقيل في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن خمسة
وستين سنة امه ام فروة ابنة القسم الفقيه بن محمد النجيب بن ابي بكر وقال الجعفى اسمها فاطمة
وكنيتها ام فروة قبره وقبر ابيه وجده وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات
ان فاطمة بنت اسد جدة تمعهم في تربتهم والروايات في زيارة الحسن عليه السلم تدل على فضيلة
زيارتهم وعن ابي محمد الحسن بن على العسكرى من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم
يمت مبتلى وعن الصادق عليه السلم من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا السابع الامام
الكاظم ابو الحسن وابو ابرهيم وابو على موسى بن جعفر الصادق وامه حميدة البربرية ولد بالابواء
سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما
ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل يوم
الجمعة لخمس خلون من رجب سنة احدى وثمانين ومائة وله يومئذ خمس وخمسون سنة ودفن
بمقابر قريش في مشهده الآن سال الحسن بن على الوشا الرضا عليه السلم عن زيارة ابيه ابي الحسن
اهي مثل زيارة الحسين قال نعم وقال عليه السلم من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى
الله عليه واله وقبر امير المؤمنين وقال عليه السلم ان الله نجى ببغداد كان قبره بها وان لمن زاره الجنة
الثامن الامام الرضا ابو الحسن على بن موسى ولى المؤمنين وامه ام البنين ام ولد ولد بالمدينة
سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس في صفر وقبره
بسناباد بمشهده الآن سنة ثلث ومائتين وله يومئذ خمس وخمسون سنة عن الكاظم عليه السلم
من زار قبر ولدي علي عليه السلم كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال له يحيى المازني سبعين حجة
قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن على الجواد ازيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين
عليه السلم قال زيارة ابي افضل لانه لايزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عليه السلم انها افضل من الحج

وافضلها الحج وروى البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلم بخطه ابلغ شيعتي
ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر الف حجة قال اي
والله الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وقال الرضا عليه السلم من زارني على بعد داري ومزاري
اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط
والميزان التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلم وامه الخيزران ام ولد وكانت
من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض
ببغداد في اخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين
وله يومئذ خمس وعشرون سنة ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلم بمقابر قريش عن الهادي
عليه السلم في فضل زيارتهما على الحسين عليه السلم ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا
العاشر الامام الهادي المنتجب ابو الحسن على بن محمد الجواد امه سمانه ام ولد ولد بالمدينة منتصف
ذي الحجة سنة اثني عشرة ومائتين وقبض بسر من راى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع
وخمسين ومائتين ودفن في داره بها الحادي عشر الامام التقى الهادي ولى المؤمنين ابو محمد
الحسن بن على امه حديث ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الاخر قيل يوم الاثنين رابعه سنة
اثنين وثلثين ومائتين وله يومئذ ثمان وعشرون سنة وقبض بسر من راى يوم الاحد و
قال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثواب
زيارتهما فهم من الاخبار السابقة وروى ابو هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن على عليهما السلم
قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين وقال المفيد رحمه الله يزاران من ظاهر الشباك ومنع من دخول
الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه قال ولو ان احدا
دخلها لم يكن ماثوما وخاصة اذا تاول في ذلك ما روى عنهم عليهم السلم انهم جعلوا شيعتهم في
حل من مالهم الثاني عشر الامام المهدي الحجة صاحب الزمان ابو القسم بن الامام ابي محمد الحسن
العسكري عجل الله فرجه ولد بسر من راى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس
وخمسين ومائتين امه صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية وهو المتيقن ظهوره و
تملكه وانه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا اللهم انا نسألك بك وبحق حبيبك

محمد واهل بيته الطاهرين ان تصلي على محمد وال محمد وان تحشرنا في زمرتهم وتعتق رقابنا
من النار بحبهم وتعجل فرجهم وفرجنا بهم وتدرك بنا اياهم يا ارحم الراحمين ويستحب زيارة الحجة
عليه السلم في كل مكان وكل زمان والدعا بتعجيل الفرج عند زيارته وتتأكد زيارته في السرداب
بسر من راى ويستحب زيارة النبي والائمة كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على مكان عال كان
افضل ويستحب زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وخصوصا جعفر بن ابي طالب
بمؤتة والعباس واولاده وسلمان بالمداين وعمارا بصفين وحذيفة وزيارة الانبيا عليهم السلم
حيث كانوا وخصوصا ابرهيم واسحق ويعقوب بمشهدهم المعروف وباقي الانبياء بالارض
المقدسة وزيارة المسجد الاقصى واتيان مقامات الانبيا وزيارة قبور الشهدا والصلحا من المؤمنين
قال الكاظم عليه السلم من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر
ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وليقل ما قاله ابو جعفر عليه السلم على قبر
رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من
رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه من كان يتولاه وليكن الزائر مستقبل القبلة
ويقرأ كلا من التوحيد والقدر سبعا بعد وضع يده عليه قال ابن ادريس ولا التعفير على قبر احد
لا التقبيل له سوا قبور الائمة عليهم السلم الاجماع عليه والامتناع وروى محمد بن بزيع عن الرضا
عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية كان فوضع يده عليه وقرا انا انزلناه سبع مرات
امن الفزع الاكبر ويستحب اهدا ثواب الاعمال والقربات وخصوصا القران العزيز للاموات
من المؤمنين وخصوصا العلما وذوي الارحام وخصوصا الوالدين ويستحب لمن حضر مزارا
ان يزور عن والديه واخوانه وعن جميع المؤمنين فيقول السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان
اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو له ولو قال السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي
وزوجتي وولدي وحامتي وجميع اخواني من المؤمنين اجزا وجاز له ان يقول لكل واحد قد اقرأت
رسول الله عنك السلم وكذا باقي الانبيا والائمة عليهم السلم وروى حفص بن البختري انه من خرج
من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او الحائر قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك
الله خاتمة يستحب زيارة الاخوان في الله تعالى استحبابا مؤكدا فاذا زاره نزل على حكمه ولا يحتشمه

ولا يكلفه ويستحب للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود من كل
منهما ولو قبل يده كان جائزا وخصوصا العلما وذرية رسول الله صلى الله عليه واله لقول الصادق
عليه السلم لا تقبل يد احد الا من اريد به رسول الله صلى الله عليه واله وروى تقبيل الحاج حين
يقدم على شفتيه ولتحفه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب وادناه شرب الماء و
الوضو وصلوة ركعتين عنده والتانيس بالحديث والتوديع اذا خرج روى الكليني عن ابي حمزة
عن الصادق عليه السلم من زار اخاه لله وكل الله سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت
لك الجنة وقال الباقر عليه السلم لخيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلم واوصهم بتقوى الله وان يعود
غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقاهم
حياة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا وقال الصادق عليه السلم لصفوان الجمال ايما ثلثة مؤمنين
اجتمعوا عند اخ لهم يامنون بوايقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم
وان سالوه اعطاهم وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتداهم وقال عليه السلم من زار اخاه
في الله عز وجل قال الله جل وعز اياي زرت وثوابك علي لست ارضى لك ثوابا دون الجنة **مسئلة**
اذا توجه الحاج الى المدينة فانتهى الى مسجد غدير خم دخل وصلى فيه واكثر فيه من الدعاء وهو
موضع النص من رسول الله صلى الله عليه واله على امير المؤمنين عليه السلم والمسجد باق الى
الان جدرانه واذا اتى المعرس بضم الميم وبفتح العين وتشديد الراء وهو بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة
الى ما يلي القبلة فلينزل به تاسيا برسول الله صلى الله عليه واله وليصل فيه وليسترح به فاذا اتى
المدينة فليغتسل لدخولها ولدخول المسجد ولزيارة النبي صلى الله عليه واله وليدخل المسجد من
باب جبرئيل ويدعو عند دخوله فاذا دخل المسجد صلى التحية ثم اتى سيدنا رسول الله صلى الله عليه
واله فزاره مستقبلا للحجرة الشريفة مما يلي الراس ثم جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله
عليه واله مستدبر القبلة ويسلم عليه ويزوره بالماثور او بما حضره ثم يستقبل القبلة ويدعو بما
احب ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها وليكثر من الصلوة بالمسجد وخصوصا الروضة
وهي ما بين القبر والمنبر وروى البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم حد
الروضة من مسجد رسول الله صلى الله عليه واله الى طرف الظلال قال البزنطي وقال بعضهم ما بين

القبر والمنبر الى طرف الظلال وقال ابو نصير حدّ مسجد رسول الله صلى الله عليه واله الى الاساطين
يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ويستحب للزائران ياتي بعد الزيارة منبر رسول الله
صلى الله عليه واله ويمسح رمانتيه وان لم يكن منبر رسول الله صلى الله عليه واله باقيا ويستحب
صيام ثلثة ايام بالمدينة معتكفا بالمسجد وافضلها الاربعا والخميس والجمعة ويصلى ليلة الا
ربعا عند اسطوانة ابى لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصارى شهد بدرا وهى اسطوانة
التوبة ويقعد عندها يوم الاربعا ثم يصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلى
الله عليه واله ومصلاه ويصلى ليلة الجمعة عند مقام النبى صلى الله عليه واله وكلما دخل المسجد
سلم على النبى صلى الله عليه واله ثم ياتى البقيع فيزور الائمة الاربعة وفاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه واله بعد ان يكون قد زارها بالروضة وبيتها وقيل يزورها مع الائمة الاربعة
عليهم السلام ثم يزور قبر ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه واله وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت
اسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين ثم ياتى قبر حمزة عليه السلم وشهدا احد فيزورهم
باديا بحمزة ويهدى لهم ثواب ما تيسر من القران ثم ياتى المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا
ومسجد الفتح وهو مسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ وهو الذى ردّت فيه الشمس لامير المؤمنين
عليه السلم بالمدينة ومشربة ام ابرهيم ولد رسول الله صلى الله عليه واله ويستحب المجاورة بها
اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصبر على لأوائها المدينة وشدتها احد من امتى الا كنت
له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وقال صلى الله عليه واله فى الذين يريدون الخروج من المدينة الى
احد الامصار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وليكثر المجاور فيها من الصلوة فى مسجد رسول الله
صلى الله عليه واله وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه وتمثله بحضرة رسول الله صلى الله
عليه واله ويزوره ان استطاع فى كل يوم مرارًا واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرته السلم عليك
يا رسول الله وكذا يزور الائمة عليهم السلم ما استطاع وليتحفظ نفسه فيها من المآثم والمظالم
وفى الصدقة فيها على المحاويج ثواب جزيل وخصوصًا على ذرية رسول الله صلى الله عليه واله
تنبيه المدينة حرم وهو من ظل عاير الى وعير بفتح الواو ولا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرتين
منه اعنى حرة ليلى وحرة واقم وهو على الكراهية وظاهر الشيخ التحريم درس قد بيّنا فى كتاب

اسطوانة ابى لبابة هى العامود الذى فيه شباك الحرم من الثالث بالنسبة الى القبر الشريف الى جهة الشمال ره

الذكرى استحباب اتيان قبور الائمة عليهم السلم وتعاهدها ولنذكر هنا بندا من احكام المشاهد المقدسة
لم يذكرها الاصحاب قد جمع المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمهما فمن سبق الى منزل منه
فهو اولى ما دام رحله باقيا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منزلا منه
وبين غيره والوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف ولو فضل شئ عن المصالح ادخر له اماعيا
او مشغولا فى عقار يرجع نفعه عليه ولو فضل عن ذلك كله فالاقرب جواز صرفه فى مشهد
اخر او مسجد وامر مصالحه العامة الى الحاكم الشرعى ويجوز انتفاع الزائرين بالالة المعدة فاذا افتقر
سلمها الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه الى مكان اخر لاز قيجاز وان خرج عن خطة المشهد وفى
جواز صرف اوقافه ونذوره الى مصالح الزائرين مع استغنائه عنها نظر اما مع الحاجة فيجوز
كالمنقطع به عن اهله وللزيارة اداب احدها الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة
فلو احدث اعاد الغسل قاله المفيد رحمه الله واتيانه بخضوع وخشوع فى ثياب طاهرة نظيفة
جدد وثانيها الوقوف على بابه والدعا والاستيذان بالماثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا
فالافضل له تحرى زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقى الرحمة النازلة من الرب
فاذا دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج فاليسرى وثالثها الوقوف على الضريح ملاصقا له
او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله ورابعها
استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع عليه خده الايمن عند الفراغ من الزيارة
ويدعو متضرعا ثم يضع خده الايسر ويدعو سائلا من الله تعالى بحقه وحق صاحب القبر ان يجعله
من اهل شفاعته ويبالغ فى الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلى الراس ثم يستقبل القبلة ويدعو
وخامسها الزيارة بالماثور ويكفى السلم والحضور وسادسها صلوة ركعتى الزيارة عند الفراغ فان
كان زائرا للنبى صلى الله عليه واله ففى الروضة وان كان لاحد الائمة عليهم السلم فعند راسه
ولو صلاهما بمسجد المكان جاز ورويت رخصة فى صلاتهما الى القبر ولو استدبر القبر وصلى
جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد وسابعها الدعاء بعد الركعتين بما نقل والا فبما سنح
له فى امور دينه ودنياه وليعمم الدعا فانه اقرب الى الاجابة وثامنها تلاوة شئ من القران عند القبر
واهداوه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور وتاسعها احضار القلب فى جميع

احوالهم مهما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع **وعاشرها** التصدق على السدنة
والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد عليه الصلوة والسلام وينبغى
لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين
من الغلظة على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدين ضالى الغربا والواردين وليتعهد
احوالهم الناظر فيه فان وجد من احد منهم تقصيرا نبهه عليه فان اصر زجره فان كان من
المحرم جاز ردعه بالضرب ان لم يغن التعنيف من باب النهى عن المنكر **وحادى عشرها** انه
اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها مادام مقيما فاذا حان الخروج ودّع ودعا
بالماثور وسال الله تعالى العود اليه **وثانى عشرها** ان يكون الزائر بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها
تحط الاوزار اذا صادفت القبول **وثالث عشرها** تعجيل الخروج عند قضا الوطر من الزيارة لتعظم
الحرمة ويشتد الشوق وروى ان الخارج يمشى القهقرى حتى يتوارى **ورابع عشرها** الصدقة
على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هنالك وخصوصا على الذرية الطاهرة كما تقدم
ويستحب الزيارة فى المواسم المشهورة قصدا وقصد الامام الرضا عليه السلام فى رجب فانه من
افضل الاعمال ولا كراهة فى تقبيل الضرايح بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه اولى و
اما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزائر ونوى
بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلوة
ومن دخل المشهد والامام يصلى بدا بالصلوة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها والا
فالبداة بالزيارة اولى لانها غاية مقصده ولو اقيمت الصلوة استحب للزائرين قطع الزيارة والاقبال
على الصلوة ويكره تركه وعلى الناظر امرهم بذلك واذا زار النسا فليكن منفردات عن الرجال
ولو كان ليلا فهو اولى وليكن متنكرات متخفيات مستترات ولو زرن بين الرجال جاز
وان كره وينبغى مع كثرة الزائرين ان يخفف السابقون الى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من
بعدهم فيفوزوا من القرب الى الضريح بما فاز اولئك **تنبيه** يستحب اذا زار الحسين عليه السلم
ان يزور عقيبه ولده عليا الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابى مسعود بن مرة بن مسعود الثقفى
وهو اول قتيل من ولد على عليه السلم بالطف وله رواية عن جده على عليه السلم ثم يزور الشهدا

ثم ياتى العباس بن على عليه السلم فيزوره وامه ام البنين بنت حزام ابن خالد ابن ربيعه اخو لبيد
الشاعر **خاتمة** اجمع الاصحاب على الاستشفا بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها وعلى
افضلية التسبيح بها وبذلك اخبار متواترة ويجوز اخذها من حرمه عليه السلم وان بعد كما يستحق
وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو جعل بتربة ثم وضعت على الضريح كان حسنا وليقل عند تقبيلها
واستعمالها ما هو مشهور ولا يتجاوز المستشفى قدر الحمصة ويجوز لمن حازها بيعها كيلا ووزنا
ومشاهدة سواء كانت تربة مجردة او مشتملة على هيات الانتفاع وينبغى لمن اراد ان يستصحب منها
ما امكن ليعم البركة اهله وبلده فهى شفاء من كل داء وامان من كل مخوف ولو طبخت التربة
قصد الحفظ عن التهافت فلا باس وتركه افضل والسجود عليها من افضل الاعمال ان شاء الله تعالى
كتاب الجهاد وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعن النبى صلى الله عليه واله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل فى
سبيل الله فليس فوقه بر وفى الفاخر ان الملائكة تصلى على المتقلد بسيفه فى سبيل الله حتى
يضعه ومن صدع راسه فى سبيل الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنوبه وهو فرض كفاية
على البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح من المرض السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من
القيام والفقر ويتعين بتعيين الامام او قصور القائمين بدونه وبالنذر وشبهه وللابوين
المدينين مع الحلول واليسار المنع وقال الحسن تسقط طاعتهما وطاعة الغريم عند الاستنفار و
على التعيين ومن عجز بنفسه وتمكن من اقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ وابن ادريس ولو
قدر واقام غيره مقامه سقط عنه الا ان يعينه الامام ويحوز الاستيجار للجهاد عندنا وانما يجب
بشرط دعا الامام العادل او نائبه ولا يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام فى
اصلها ومجتمعه من الاصطلام او يخاف اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم
ولو احتيج الى مدد من غيرهم وجب كذلك لا لادخالهم فى الاسلام وكذا لو كان بين اهل الحرب
من يخاف على نفسه جاز له ان يجاهد دفاعا لا اعانة للكفار وقيد فى النهاية العدو لا لاهل
الحرب بالكفر وكذا كل من خشى على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك كله جهادا
بل دفاعا وتظهر الفايدة فى حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها واما الرباط ففضله كثير

كتاب الجهاد

ان قطع النزاع عن اصله

فضله كثير

سواء كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور الامام وغيبته ومن نذر المرابطة وجبت مطلقا
وكذا لو نذر صرف مال فيها ولا يجوز صرفه في البر حال الغيبة على الاصح ولو آجر نفسه او قبل
الجعل عليها قام بها ولا يجب رد المال على الباذل او وارثه حال الغيبة واوجبه الشيخ فان لم
يجد الوارث قام بها وهو تخصيص لعموم الادلة بغير ثبت واقلها ثلاثة ايام ونقل ابن الجنيد
ليلة واكثرها اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين وافضلها ما قرب من الثغر وكان من
وطن نفسه على الاعلام والمحافظة من اهل الثغور فهو مرابط ويكره نقل الاهل والذرية اليه
والمجاهدون ثلثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ويحكم من له شبهة كتاب كالمجوس
والحق بهم ابن الجنيد الصابية ومن عداهم من المشركين والبغاة على الامام العادل و
قتال الكتابي حتى يسلم او يلتزم او يقتل وقتال المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفي
او يقتل ويبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ومن ثم اغار النبي صلى الله عليه
واله على الحرث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد
بن سفيان الهذلي ولو يكون الاقرب مهادنا ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء الى الاسلام باظهار
الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ولو قوتلوا مرة بعد الدعاء
كفى عما بعدها ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه واله بني المصطلق غارين فاستاصلهم ولا يجوز
في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان يبدأ العدو بالقتال فيها
او لا يرى حرمتها ويكف عن النساء واذا احتيج الا مع الضرورة وكذا عن الصبيان والمجانين واسارى
المسلمين ولو لم يكن الفتح الا بقتلهم جاز ويجب على القاتل الكفارة في المسلم ولا يغرم ما لو اتفق خطأ
او لحاجة ويستحب الدعاء عند التقاء الصفين بالماثور ومنه دعاء النبي صلى الله عليه واله اللهم
منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب هازم الاحزاب يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطر
يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي وحال اصحابي فاكفني بقوتك عدوي
وليوص الامام اصحابه بوصية امير المؤمنين عليه السلام استشعروا الخشية الى اخرها ويستحب
ان يكون القتال بعد الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه تفتح عنده ابواب السماء وتنزل الرحمة
والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتل ويجوز القتال بسائر انواعه وهدم المنازل والحصون

ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه وعن علي عليه السلام لا يحل منع
الماء ويحمل على حالة الاختيار والاجاز اذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا
فقد قطع رسول الله صلى الله عليه واله اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم
ولا يجوز بالقاء السم على الاصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر فيها
جاز وان تعرقب الدابة ولو وقفت به ولو راى صلاحا جاز كما فعله جعفر عليه السلام بموتة وذبحها
احسن ويكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان الزم ولو نكل المبارز
عن قرنه جازت الاعانة الا مع شرط عدمها فان هرب المسلم فطلبه القرن اعين مطلقا وابطل ابن
الجنيد شرط عدم المعاونة ويكره قتل الاسير صبرا اي حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو
على الضعف فاقل الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والتمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم في
القتال بعد الامان ولو كان من آحاد المسلمين لآحاد الكفار وان كان المجير عبدا او دون شرط ولو
استدعى الخصم فاجيب بعدم الامام فتوهم الامان حرم اغتياله وليعد الى مامنه ويحرم القتال
ايضا بعد الهدنة ولا يتولاها الا الامام او نائبه لمصلحة ومن لم ينبت فهو صبي فلو ادعى استعجاله
بالدواء قبل منه بغير يمين درس لا يجوز اخذ الجزية من الوثني وان كان عجميا ويجوز من الكتابي
وان كان عربيا ولو انتقل الكتابي الى غير ملته اقر عند الشيخ اذا كان الثاني يقر عليه والا قيل لا
وشرائط الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام على الرؤوس او الارضين او عليهما على الاقوى والتزام
احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كمعاونة الكفار وايواء عينهم وان لا يتجاهروا بالمحرمات
في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم فيخرجون عن الذمة
بترك هذه او بعضها ويجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم تنصروا في الاسلام ومنعه
ابن الجنيد والمروي عن علي عليه السلام انه توعدهم بالقتل وعلله بتركهم ما شرط النبي صلى الله
عليه واله من انهم لا ينصرون ابناءهم ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين فعند المفيد هو ان يوخذوا بما
لا يطيقون حتى يسلموا المروا به وفي المبسوط التزام احكامنا او اخذها منه قائما ولا يجوز النقص
عن دينار ويجب على الفقير على الاصح وينظر بها حتى يوسر وفي العبد قولان والمروي الوجوب
على مولاه عنه ولا جزية على النساء والاطفال والمجانين وفي الهم والمقعد والراهب واهل الصوامع

التامنية والوروزيها اللذان ليس لهم اعتقاد ولا مذهب يستحلون الخمر ولحم الخنزير وليس عندهم اعادة ولا جنة و لانار فهم من اهل الحرب ويجري عليهم احكامهم

يبلغ والمجنون ادوارا قولان وكذا في قتلهم ويجب على السفيه خلافا لابن حمزة ويجوز اخذها
من ثمن المحرم ولو كان بالاحالة على المشتري خلافا لابن الجنيد في الاحالة ويمنعون من ان يحدثوا
كنيسة وبيعة ويضربوا ناقوسا ويطيلوا بناء على جارهم المسلم او يساووه بل يخفض عنه فرع
لو كانت دار جاره سردابا لم يلزم مثله ولو كانت داره على نشز لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على
المسلم فالاقرب جوازه ويقتصر على اقل من بنيان المسلم ولو انعكس جاز له ان يقارب دار المسلم
في العلو وان ادى الى الافراط في الارتفاع تنبيه في ارض الغيبة يجب اقرارهم على ما اقرهم
عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم وتجب الهجرة عن بلاد الشرك على من لا يتمكن من اظهار دينه ولم تنقطع
الهجرة بفتح مكة عن غيرها ولو عجز عنها كالمستضعف والمرأة سقط ولو توهم المكنة وجب ولو قتل المسلم
دون الكافر فان اشتبها دفن كميش الذكر ولا يقرع خلافا لابن ادريس درس تقسم الغنيمة المنقولة
بعد الجعائل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل القسمة حتى المولود بالسوية للراجل سهم
وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت ولو اشتركوا في فرس اقتسموا سهمها ولا يسهم لغيرها
من الدواب ولا للعبيد والنساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبي صلى الله
عليه وآله يخرج النساء معه للمداواة ولا للاعراب وان قاتلوا مع المهاجرين على الاصح ويرضخ لهم
ويتشارك الجيش وسريته ولا فرق بين غنيمة البحر والبر ومن اسلم قبل الظفر به عصم نفسه وولده
الاصاغر وماله المنقول دون غيره وكل عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا ولو وطئ
الغانم جارية من المغنم فلا حد عليه عند الشيخ نافيا الاجماع ويلحق به الولد ولو وجد في الغنيمة اموال
المسلمين فهي لاربابها ولو عرفت بعد القسمة على الاصح وفي النهاية يقوم العبيد والاموال في سهم المقاتلة
وتدفع القيمة الى اربابها من بيت المال اما الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا وما لا ينقل من الارضين
والعقارات فهو للمسلمين قاطبة والنظر فيه الى الامام واما الاسارى فالاناث والاطفال يملكون
بالسبي مطلقا والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا ولما تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا
وان اخذوا بعد الحرب تخير الامام فيهم بين المن والفدا والاسترقاق ومنع في المبسوط من
استرقاق من لا يقر على دينه كالوثني ان لم يمن عليه او يفادى وتبعه الفاضل ولو عجز الاسير عن
المشي حمل فان اعوز لم يحل قتله لامر بالاطلاق في النهاية ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله

الرضخ العطاء اليسير

سريعا ويتخير في القتل بين ضرب العنق وقطع اليد والرجل بغير حسم لينزفوا ولو اسر المشرك
مسلما لم يجز له التزوج فيهم الا ان يكونوا اهل كتاب فيجوز متعة او دواما عند الضرورة
وينفسخ نكاح المشركين باسرهما وكذا باسر الزوجة وحدها وباسر الزوج الصغير وحده ولو اسر
الزوج الكبير وحده لم يحكم بالانفساخ حتى يسترق ولو كانا رقيقين تخير الغانم درس في اللواحق
يجوز اخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال بارز عمار بصفين وهو ابن نيف وتسعين قال ابن الجنيد لا
استحب ان ينقص سنه عن ثماني عشرة ويجوز الامان من الواحد للاحاد بغير اذن الامام خلافا
للحلبي مع قوله بوجوب الكف عنه اثمه وان اثم ويجوز التحكيم في الحرب ويراعى في الحاكم الكمال
والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضا الامام به فلم يكره اذا كان اسيرا في يد المشركين
ومنع ابن الجنيد فينفذ حكمه ما لم يخالف المشروع ويتقدر الهدنة بما دون السنة فيراعى الاصلح في
القدر ولو اشتد الضعف جازت الى عشر سنين لا ازيد واذا هاجرت امرأة منهم الينا مسلمة
وتحقق اسلامها لم ترد ويعاد على زوجها ما سلمه اليها من الصداق المباح من بيت المال وقال ابن
الجنيد من سهم الغارمين في الزكاة ولو كانت عينه باقية رد بعينه وهو بعيد وظاهر بعض الاصحاب
ان الغانمين ليس لهم التصرف في الغنيمة باكل ولا علف ولا غيره قبل القسمة وجوزه الشيخ في المبسوط
وابن الجنيد مدعيا الاجماع وهو الحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة ويجوز للحلبي ان يبدأ منه بما ينوب
من خلل في الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة وهو اولى ولو خيف استرجاع الكفار الغنيمة
ففي جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع ويجوز السلب والنفل بالشرط واوجب ابن الجنيد
السلب للقاتل بغير شرط وجعل للفارس ثلثة اسهم لرواية اسحق بن عمار وبعضهم رواية
حفص بن غياث وان كانت ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا يسهم للعبد الماذون له ولا
المكاتب خلافا له والمروي تحريم التفرقة بين الام وولدها وكره ابن الجنيد التفريق بين الصغير
وبين من يقوم مقام الابوين في النفقة كالاخوة والاجداد وهو حسن ولا فرق في التفريق بين البيع
وغيره ولو سبي الطفل منفردا تبع السابي في الاسلام عند الشيخ والقاضي وابن الجنيد وهو المختار
ولو اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه انفذ الا القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين المن والفدا و
الاسترقاق ونقل الشيخ سقوط الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففداه النبي صلى الله عليه وآله

ولم يستر فنزو هي حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب وحدّها من عدن
الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويحتمل الاجتياز والامتيار
لجعفي لا يطمع سكناهم دار الهجرة الآن يدخلونها نهارا يتسوقون بها ويخرجون ليلا وقال ابن الجنيد
يجوز اقامتهم فيما صولحوا عليه كأيلة وتيماء ووادي القرى وكل بلد مصّره المسلمون لا يجوز احداث
كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار فيها اجماعا وكذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة ولو احدث فيها شيئا
من ذلك ومنع ابن الجنيد من سكناهم مصرا مصّره المسلمون ومن دفنهم فيه قال والمقصرانا بالاحداث
كالكوفة والبصرة وبغداد وسرّ من رأى او الاسلام عليها طوعا كالمدينة والطائف واليمن وبعض
الديلم او قسمة بلاد العنوة بين المسلمين ويجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى
عليه واله على اهل أيلة ان يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثا وشرط على اهل نجران اقراء رسله عشرين
ليلة فما دون وعارية ثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين درعا مضمونة ويكره بداءة الذمي بالسلام
واذا سلّم اجيب بعليكم ويكره مصافحته فان فعل فمن وراء الثياب ويستحب ان يضطر الى الضيق
الطرق وان يمنع من الجادة وعلامة العلامة والركوب عرضا والمنع من الخيل وجز مقاديم الشعور
وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك ولم نقف عليه لائمتنا عليهم السلام ولو اسلم الذمي بعد الحول
قبل الاداء سقطت الجزية على الاصح ولو اسلم قوم على ارضهم طوعا ملكوها وليس عليهم فيها سوى الزكوة
مع اجتماع الشرائط ولو تركوا عمارتها فالمشهور الرواية ان للامام تقبيلها بما يراه ويصرفه في مصالح
المسلمين وفي النهاية يدفع من حاصلها طسقها لاربابها والباقي للمسلمين وابن ادريس منع من
التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك ولو باع الذمي ارضه المجعول عليها الجزية على مسلم انتقل
الى الذمي لانه جزية وقال الحلبي هو على المشتري مع الزكوة وهو مردود لقوله صلى الله عليه واله لا
جزية على مسلم قال ولو استاجرها من الذمي مسلم او ذمي فخراجها على المستاجر وفيه بعد الامع الشرط
ومصرف الجزية عسكر المجاهدين ولا يجوز التصرف في المفتوح عنوة الا باذن الامام عليه السلام
سواء كان بالوقف او البيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف
فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرها وبناؤها وتصرفنا لا نفس الارض ولا يجوز
بيع المصحف للكافر ولا يملكه لو اشتراه ويلحق الشيخ احاديث رسول الله صلى الله عليه واله وكرهه

الفاضلان درس يجب قتال البغاة على الامام العادل اذا استنفر عليهم قال الله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال النبي صلى الله عليه واله سيّما سيعيا عنتنا اهل البيت احدٌ فلم يحبنا
الا كبه الله على منخريه في النار وقال صلى الله عليه واله ما خفقت راية على راس امرء مؤمن في
سبيل الله فطعمته النار وكيفية قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين والفرار كالفرار الا ان البغاة
اذا كان لهم فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم
ونقل الحسن انهم يعرضون على السيف فمن تاب منهم ترك والا قتل ولا يجوز سبي نساء الفريقين
ونقل الحسن ان للامام ذلك ان شاء لمفهوم قول علي عليه السلام اني مننت على اهل البصرة كما من
رسول الله صلى الله عليه واله على اهل مكة وقد كان لرسول الله صلى الله عليه واله ان يسبي فكذا
للامام وهو شاذ ولا تقسم اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وجوّز المرتضى قتالهم بسلاحهم
على دوابهم لعموم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام
حرام ايضا وان اصرّوا فالاكثر على قسمته كقسمة الغنيمة وانكره المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب
عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور واذا استوسر
منهم مقاتل حبس حتى ينقضي الحرب ولو كان غير مقاتل كالنساء والزمناء والشيوخ والصبيان اطلقوا
ونقل الشيخ في الخلاف انهم يحبسون وهو ظاهر ابن الجنيد والبغي اسم ذم عندنا في تكفيرهم قولان
يتفرع عليهما تغسيله والصلوة عليه ودفنه لا حل ماله واشترط الشيخ في قتال البغاة ثلثة شروط
كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم الا بالجيوش وان يخرجوا عن قبضة الامام في بلد او بادية وان يكونوا
على المباينة بتاويل يعتقدونه والا فهم محاربون ويجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع
الامن وفي قتال المشركين ايضا ولو استعان البغاة بنسائهم واطفالهم فكما تقدم ولو عاذوا بالمصاحف
والدعوة الى حكم الكتاب لم يلتفت اليهم اذا كانوا قد دعوا اليه فامتنعوا وقوتلوا حتى يصرحوا
بالفيئة ولو قاتل الذمي معهم نقض عهده فلو ادعى الجهل والاكراه فالاقرب القبول ولو غزا
المشركون البغاة فعلى الامام الذب عنهم ويضمن البغاة ما اتلفوه على اهل العدل نفسا ومالا حال
الحرب وبعده بخلاف العكس واما جناية اهل الحرب على المسلمين فمغتفرة اذا اسلموا نفسا ومالا
وكذا جناية حربي هدر واذا اسلم والعادل اذا قتل فهو شهيد اجماعا وسبّاب النبي صلى الله عليه واله
على حربي م

اوامر الائمة المعصومين عليهم السلام يجب قتله ويحل دمه لكل سامع ولو عرّض عزّر ومانع الزكاة مستحلا
مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها **كتاب الحسبة** يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط
ستة التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان التاثير وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع
والمنكر مما سيترك وعدم ظن قيام الغير مقامه على الاقوى وبعض هذه شروط الجواز ومدرك
وجوبهما العقل والنقل ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى يحصل معه اثرهما حذرا من الالجاء ويستحب
الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وطريق الامر والنهي التدريج فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن
ثم الاخشن ثم الضرب غير المبرح ثم المبرح واما الجرح والقتل فالاقرب تفويضهما الى الامام ويجب
بالقلب وهو مطلقا ويكفي في سقوط اظهارهما ظن الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا
او مالا والاقرب التحريم ولو لم يجوّز التاثير وامن الضرر جاز الانكار قطعا ولو لاح من المتلبس
امارة الندم حرم قطعا والحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه ولو عموما فيجوز حال الغيبة للفقيه
الموصوف بما ياتي في القضاء اقامتها مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع
الامكان ويجب عليه الافتاء مع الامن وعلى العامة المصير اليه والترافع في الاحكام فيعصي مؤثر
المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر الا مع الاكراه
او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم او الافتاء بغير حق اجاب الا في القتل
وفي اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه ويجوز للمولى
اقامة الحد على رقيقه اذا شاهد او اقر الرق او قامت عنده بينة تثبت عند الحاكم على قول وللاب
الاقامة على ولده كذلك وان نزل وللزوج على الزوجة حرين او عبدين او احدهما فيجتمع على الامة
ولاية الزوج والسيد ولا فرق بين الجلد والرجم لما روي انه لو وجد رجلا يزني بامراته فله قتلهما
ومنع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوج الدخول وفي اشتراط الدوام نظر
اقربه المنع فيجوز اقامته في المؤجل وفي جواز اقامة المراة الحد على رقيقها والمكاتب على رقيقه و
الفاسق مطلقا نظر ولا يملك اقامة الحد على المكاتب والمبعض ولو اشترك المولى ان اجتمعا في الاقامة
ولا يجوز لاحدهما الاستقلال ولو ولي من قبل الجائر كرها قيل جاز له اقامة الحد معتقدا النيابة
على الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع **كتاب المرتد** وهو من قطع الاسلام

احسن م

بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان مما يقر اهله عليه او لا او بانكار
ما علم ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم نفيه كذلك او بفعل دال صريحا كالسجود للشمس
والصنم والقاء المصحف في القذر قصدا والقاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف
بها ولا حكم لردة الصبي بل يؤدب وكذا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل في موضع الاستتابة
لان الانظار امتناعه والكافر الاصلي لا يسمى مرتدا لعدم قطعه الاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة
الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف لعدم القصد واولى منه عدم الحكم باسلامه حال السكر
اذا كان كافرا ويمكن حصول ردته لالحاقه بالصاحي فيما عليه كقضاء العبادات قال في المبسوط
وهو قضية المذهب وحكم ايضا بصحة اسلامه وفساد عقوده وايقاعه كبيعه وطلاقه وان
كان الاحتياط تجديد اسلامه بعد افاقته ولا حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنائم اجماعا
ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وتثبت الردة بالاقرار بها ولو مرة وبشهادة
عدلين فلو كذبهما لم يسمع وان ادعى الغلط سمع بلا يمين وان ادعى الاكراه فكذلك ان كان هناك
قرينة فلو خرج الاسير بعد وصف الكفر مكرها لم يجب تجديد اسلامه فلو امر به فامتنع كشف
عن سبق ردته وظاهر المبسوط انه لا بد من عرضه عليه ولو امر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره
واما الاحكام المرتد فهي اما في النفس او المال او الولد او الزوجة فالاول وجوب القتل ان كان
رجلا مولودا على فطرة الاسلام لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا تقبل منه التوبة ظاهرا
وفي قبولها باطنا وجه قوي وان اسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب فان تاب والا قتل معه موجوده وقيل ثلاثة
ايام للرواية فان لم يتب قتل واستتابته واجبة عندنا والمراة لا تقتل مطلقا بل تضرب اوقات الصلوات
ويدام عليها السجن حتى تتوب او تموت ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط تسترق ولو كان
المرتدون في منعة بدا الامام بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا ظفر بهم اجرى عليهم الاحكام المذكورة
والمرتد عن ملة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف ويتولى قتل المرتد
الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم ولكنه ياثم ويعزر قاله الشيخ لعدم
اذن الامام وقال الفاضل يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد **فرع** لو قتل المرتد مسلما او مرتدا
عمدا قتل به وقدم على قتل الردة وان كان شبه عمد فالدية في ماله [illegible] ويشكل

الاستتابة

اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وان كان خطأ قال الشيخ في ماله لانه لا يعقله قومه ويشكل بان ميراثه
لهم وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان تبرأ من كل دين غير
الاسلام كان تأكيدا ولو كان كفره برفع عموم النبوة صريح بالعموم وكذا الجحد في فرضه وتقبل توبة الزنديق
على الاصح لان باب الهداية غير محسوم والبواطن لا تتبع لقول النبي صلى الله عليه وآله لاسامة هلا
شققت عن قلبه وروى عدمه لان التقية دينه فلا يتصور فيه الترك لان الترك هو التلبس بالضد
اذ الكافر لا يكون تاركا دينه الا بما هو ضده ولو امر على شبهة احتمل الاجابة لان اصل الدعوة
الحجة وعدمه اذ الحق لا لبس فيه والخيالات لا حصر لها فربما تأدى الى كفره وتمنع الردة قبول الجزية
وصحة النكاح لكافرة او مسلمة وحل الذبيحة والارث ويوجب الحكم بالنجاسة وعدم اجراء احكام
المسلم عليه لو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفار ولا تدرأ غرامة
المتلفات ولا عقوبة الجنايات واما حكم ماله فللخروج عنه الى الوارث ان كان عن فطرة ويقضى
منه ديونه وفي نفاذ وصاياه قبل الردة عندي تردد والاقرب انه لا ينفق عليه منه لو فات السلطان
ولو احتش او احتطب ففي دخوله في ملكه تردد فان ادخلناه صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام
حيا وهو بعيد وان كان مليا حجر عليه ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات وفي الحجر عليه
بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول وينفق عليه ما دام حيا وكذا من تجب نفقته عليه
وفي تصرفاته في امواله مطلقا او بشرط الموت على الردة وجهان واذا مات مرتدا او قتل فماله لورثته
عندنا لا لبيت المال واما ولده السابق فمسلم ولو علق بعد الردة من مسلمة فمسلم وان كان من كافرة
او مرتدة فمرتد تبعا ويحتمل كونه كافرا اصليا لم يسبق له اسلام ولا تبعية اسلام ويحتمل كونه ضعيفا كونه
مسلما ابقاء لعلاقة الاسلام وحديث الولادة على الفطرة فعلى الاول لا يسترق وهو قول المبسوط و
يلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي الخلاف انما يسترق اذا ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز
استرقاقه ويلزم عند البلوغ بالاسلام او الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث ان اعرب بالكفر بعد
بلوغه فهو مرتد واما زوجته فتبين في الحال ان كان فطريا وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل على
الاصح وان كان مليا وقف نكاحه على انقضاء عدة الطلاق فان عاد فيها والا بانت ولو انتفى
الدخول بانت في الحال ولو ارتدت المرأة بعد الدخول انقضت العدة ومات الزوج بانت ولا يصح تزويج

المرتد والمرتدة على الاطلاق لا بمسلم ولا بكافر لانه لا يقر على دينه والمرتدة في حكم الاولى
لا تقتل وليس له تزويج ابنته لنقصه ولا امته للحجر عليه وطلاقه مراعى وذبيحته ميتة فان كانت
لغيره وذبحها باذنه ضمن والصلاة لا تكفي في الاسلام وان كانت في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو
تاب فقتله معتقد ردته اقيد عند الشيخ لانه قتل مسلما عمدا ولان الظاهر انه انما اطلق بعد
اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه ذميا فبان مسلما او عبدا فظهر حرا ويحتمل الاقتصار على
الدية في ماله مغلظة لعدم تعمد القصد الى قتل المسلم وكل ما يتلفه المرتد من نفس او مال يضمنه وان
كان مع جماعة في منعة والقياس على عدم ضمان الباغي ممنوع الاصل **كتاب المحارب**
وهو من جرد السلاح للاخافة في مصر او غيره ليلا او نهارا وان كان امرأة بشرط الريبة وظنا
لا الطليع والردء والمنتهب والمختلس والضعيف الذي لا يخاف منه عادة ولو خيف منه فمحارب
ويجب الدفاع عن النفس والحريم ولا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب الهرب ان امكن والمدافعة
عن المال غير واجبة الا مع اضطراره اليه وغلبة ظن الظفر ويتحرى الاسهل كالصياح ثم الخصام ثم
الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم الذفيف ودم المدفوع هدر وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن
دفعه الا به والدافع كالشهيد ولا يبدأ الا مع العلم بقصده او الظن ولو كف عنه فان عاد عاد عليه
فلو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو قبل بعد ذلك
فقطع عضوا ثالثا ضمن الثلث بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلا ثم رجله فانه يضمن النصف لتوالي الجرح
قال الشيخ ويمكن المساواة لانه لا نظر الى التعدد مع السراية ولو عض يده فانتزعها فبدرت
اسنانه فهدر ولو القاص الملكم وشبهه ولو ادى القتل متدرجا ولو صال الفارس ان تضامنا اذا كانا
عاديين والا ضمن العادي ولو تجارحا فادعيا الدفاع تحالفا وضمنا ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة
والامة والتقبيل وشبهه وكذا الولد ولو ادى الدفع متدرجا الى القتل وزجر المطلع على العورة
فان اصر فرمي فلا ضمان ولو كان رحما لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد المرأة والدفاع
في الصيال والتهاوت ولو تلف من امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر لمصلحة المسلمين فالضمان
في بيت المال وان لم يكرهه لوجوب طاعة الامام ولو كان غايته ضمن بالاكراه في ماله ان لم يكن لمصلحة
عامة ويثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وشهادة عدلين لا بشهادة النساء مطلقا ولا يعتبر بشهادة بعض

الرضا لبعض الامم وعدم التهمة كتغاير اللص او سلامة الشاهد منه ولا بشهادة اللص على مثله
ويتخير الامام بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم الحسم ثم الرجل اليسرى والنفي
فيكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ولو قصد دار قصدهم
الكفر فمكنوه من الدخول قوتلوا وقيل يقتل قصاصا ان قتل مكافيا فان عفي عنه قتل حدا ولو قتل
واستهلك المال ارتجع وقطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا ولو انتزع المال خاصة قطع مخالفا
ونفي وان جرح ولا مال اقتص منه ونفي وان شهر السلاح خاصة نفي خاصة ولا يشترط في قطعه
النصاب ولا الحرز ولو جرح فسرى اقتص او قتل حدا مع العفو او الصلح ولو قتل او جرح لا للمال
فامره الى الولي ولو جرح للمال وعفي عنه لم يجز القصاص ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق
الله تعالى خاصة ولو تاب بعد القدرة لم يسقط شيء ويجوز صلبه حيا على التخيير ولا يترك
حيا او ميتا على الخشبة ازيد من ثلثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قد قدم غسله وكفنه اجزاء
يعزر المختلس والمستلب والمحتال خنقا او كلاما والمبنج والمرقد ولو جنيا ضمن ولو قتله في منزله
فادعى المحاربة كلف الشهادة بهجومه عليه وفي يده سلاح مشهور ولو ادب زوجته او ولده فماتا
ضمن في ماله لاشتراطه بالسلامة فكذا معلم الصبية وقاطع السلعة والاكلة والخبيثة باذن صاحبها
الكامل لا ضمان عليه ولو لم ياذن البالغ اقتص من القاطع وان قطع اجنبي سلعة صبي فتوى الشيخ
سقوط القود الى الدية كالولي وقطعها الولي او الختان فيجوز من الحاكم مع امتناع البالغ منه ومن الاحاد
بطريق الحسبة مع امتناعه والواجب كشف جميع البشرة فلو زاد الفاعل ضمن وان اذن له في الختان
ولو فعل ذلك الحاكم في حر او برد مفرطين فتوى الشيخ الضمان في كتاب الاشربة وعدمه في
كتاب الحدود من المبسوط اما عذرة المراة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين في اعلى الفرج
فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول اذا قطعت بقي اصلها كالنواة تشاهد عند الهزال وتستتر
عند السمن فيستحب ازالتها ولا يملك الحاكم اجبارها فلو اجبرها او قطعها اجنبي حسبة ضمن الجرح
وفي ضمان المقطوع عندي نظر لم اقف فيه على كلام فان قلنا به ضمن الارش في اقرب ازمنة
الجرح من الاندمال واما عذرة البكارة فمضمونة الا على الزوج

كتاب القضاء

وهو ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام ويشترط في القاضي المنصوب

البلوغ والعقل والذكورة وان كان محكما والايمان والعدالة وطهارة المولد وان يغلب حفظه نسيانه
والكتابة والبصر على الاصح والحرية وانتفاء الخرس اما الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقا والاستقلال الا
بان يعلم المقدمات السبع الكلام والاصول والنحو واللغة والتصريف وشرائط الحد والبرهان
واختصاصه بقوة قدسية يامن معها الغلط ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع و
دلالة العقل فيعلم من الكتاب والسنة خمسة وعشرين الامر والنهي والعموم والخصوص و
الاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والماول و
فحوى الالفاظ وكيفية الدلالة ومفاسد الالفاظ والمتواتر والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع
وحال الرواة وتعارض الادلة ووجوه الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفة الايات المتعلقة بالاحكام
وهي فوق خمسمائة اية ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنة
الاخلاد الى اصل صحيح عنده رواه عن عدل بسند متصل عن العدل والى الامام والاحاطة بمسائل
الاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وانما يصير الى دلالة الاصل عند فقد دليل سمعي ويتجزى الاجتهاد على الاقرب
ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا الا المنصوص العلة عند بعضنا وما كان المسكوت عنه
اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطا لعدم تقييدهم بهم
ينبغي له الوقوف على ماخذها لانه اعون له على التفريع ثم القضاء قسمان احدهما قضاء التعميم وهو
مشروط باذن الامام خصوصا او عموما ويعبر عن التولية بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه
واستخلفتك وقلدتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وصيغة الامر مثل
احكم بين الناس بما انزل الله ولو علق التولية على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض
في كل صقع وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا من تمكينه ومن الترافع اليه عند الخصومة قوتلوا
حتى يجيبوا واذا عين واحد تعين والا فقبوله واجب على الكفاية ولو لم يعلم به الامام اعلم بنفسه لانه
من اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد تعين ولو وجد غيره فقد استحب
تعرضه للولاية نظرا من حيث الخطر وعظم الثواب اذا سلم والاقرب ثبوته للموثق بنفسه بالقيام
به ولا يجوز بذل مال ليليه ولا يكاد يتحقق لمعاد العلم ولو بذله لبيت المال ففي جوازه تردد ولا ريب
في جواز الجائز للواثق مراعاة الشرائط ولو خاف على نفسه الخيانة لم يسقط القيام لتمكنه من تركها

نعم لو وجد غيره فالتفويض اليه اولى ويجوز تعدد القضاة اما بالتشريك او بالتخصيص بمحل
او نوع من القضاء ولو شرط اتفاقهما في الاحكام ففيه نظر من تضييق موارد الاجتهاد ومن انه
اوثق في الحكم وخصوصا عندنا لان المصيب واحد ومع التشريك يتخير المتنازعون ولو تنازعا
المدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب وفي غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط ويجب
الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو تعدد فكتعدد القضاة نعم تعين
الترافع الى الاعلم فان تساويا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والاخر اورع رجح الاعلم لان ما فيه من
الورع يحجزه عن التهجم على الحرام ويبقى علمه لا معارض له ولو ثبت ولاية القاضي بسماع التولية
من الامام او بشهادة عدلين او الاستفاضة ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت والنسب
والوقف والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او متاخمته او يكفي غلبة الظن وجه وقال
قول القاضي بمجرده وان شهدت له القرائن ولا الاكتفاء بالخط مع امن التزوير لاحتمال الاعتماد للخلق
على قبول ولاة رسول الله صلى الله عليه وآله بمجرد الكتاب حتى نحو من واحد فضعيف فصار حجة
ولم يامرهم بالاشهاد ولان الحجة لا يقام عند حاكم والاداء نفي الاعتماد على ما يحصل معه الظن
الغالب **الثاني** قضاء التحكيم وهو سايغ وان كان في البلد قاض ويلزم الخصمين الراضيين به
حكمه حتى في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه فيما لا ينقض
فيه حكم غيره ويشترط استجماع الشرائط ولو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه وان كان في
اثنائه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكم المتراضيين فلا يضرب الدية على عاقلة المدعى عليه ولا يستثنى
من التحكيم النكاح والقصاص واللعان والقذف لفقد المخصص **درس** ينعزل القاضي بطرو
مانع من القضاء كالجنون والفسق والاغماء والنسيان الغالب ولا يعود بزواله وبموت
الامام وسقوط ولاية المنوب اذا كان منصوبا عنه وبعزل المولى له للمصلحة لا اقتراحا على
قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل وينعزل بعزله نوابه في المصالح وفي جواز تعليق العزل وجه
ضعيف ولا يقبل قوله بعد العزل في الحكم ولو شهد مع اخر بان هذا حكم به قاض قبل ظاهرا
وان علم ارادة نفسه بطل ولو ادعى على المعزول رشوة او جورا وكذب حلف على الرشوة وعلى
نفي الجور فان قال المدعي حكم علي بشهادة فاسقين ولا بينة ففي ترجيح قوله وجهان من باب تعارض

الاصل والظاهر وقطع في المبسوط بانه يكلف البينة ولا ينفذ حكم من لا يجوز شهادته كالخصم على
خصمه في هذه الحكومة او في غيرها والولد على والده والعبد على سيده في قضاء التحكيم ويرتزق القاضي
من بيت المال مع الحاجة او عدم تعينه على كراهية وكذا الكاتب والقاسم والمترجم ومعلم القران و
الاداب والمدرس وصاحب الديوان والكيال والوزان ووالي بيت المال والعدل المرصد للشهادة
وليس له اخذ اجرة على القضاء واقامة الشهادة وان لم يتعين عليه نعم لو احتاج الى مؤنة في سفره لاقامتها
جاز اخذها اذ لا يجب عليه ذلك ولو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعين
ففيه قولان والمنع اشبه فان جوزناه ففي جواز تخصيص احدهما به وجعله على المدعي او التشريك
بينهما نظر من الشك في انه تابع للعمل او المنفعة الحاصلة ولو جعل على المحق منهما ظاهرا او المبطل كان
اقوى **فروع** متفرقة لو قال المدعي على المعزول حكم علي بشهادة فاسقين ولم يذكر اخذ المال فالاقرب
السماع ويحتمل لو صدقه القاضي ففي غرمه وجهان من استقرار السبب ومن عدم قصد الجناية ولو صدقه
الغريم فلا غرم قطعا **ب** لو حاسب القاضي الامناء ففضل في يد احدهم فضلة فادعى انها اجرة
قررها المعزول فلا اثر لتصديقه ويرد الزائد على اجرة المثل وفي تصديق الامين في استحقاق
اجرة المثل نظر من انه مدع ومن ان الظاهر انه لا يعمل مجانا ولو لم يعمله فلا استحقاق قطعا **ج** لو
عادت ولاية القاضي بعد زوالها وسماع البينة وجبت استعادتها وان قصر الزمان بخلاف ما
لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد **د** لو حضر الامام في بقعة وتحوكم اليه فله رد الحكم الى
غيره اجماعا فان النبي صلى الله عليه وآله كان يرد الحكم الى علي عليه السلام في مواضع وكذا يجوز
لمن اذن له في الاستخلاف ولو فحوى كسعة المعاملة **ه** هل يجوز تولية المفضول مع وجود
الافضل جوزه قوم بخلاف الامامة العظمى لان ما يفوت من مزيد الفضل فيها لا يستدرك
له والقاضي يكون مراقبة الامام والوجه المنع حسما لمادة التخطي مع منع الاية من ذلك على
الاطلاق **و** لا ينعقد قضاء المراة لاطباق السلف على المنع منه وتجويز قضائها في مورد شهادتها
لا اصل له **التاسع** لا حكم للوالي من قبل الظالم وان كان ذا الظالم صاحب شوكة نعم يجوز الترافع
اليه للضرورة وتستبيح المحق ما حكم له به مع علمه باصابة الحق ولو جهل وكان الحكم على من
يعتقده فالاقرب حله لقولهم عليهم السلام امضوا في احكامهم ومن دان بدين قوم لزمه حكمهم **درس**

في اداب القضاء وهي اما مستحبة وهي عشرون الاول قصد المسجد الجامع حين قدومه وصلوة
ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم الى بلد وسؤال الله التوفيق والعصمة والاعانة الثاني
النزول في وسط البلد ليتساوى ورود الخصوم اليه الثالث ان يبدا باخذ ديوان الحكم من
المعزول وما فيه من الوثائق والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ
ما حكم به الرابع ان يتعرف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح
وغيرهما ثم يُشيع مَقْدَمَه فيواعد الناس يوما لقراءة عهده ليتوفروا على سماعه الخامس ان يبدا
كالتقديم بالمحبوسين فمن حبس بظلم او في تاديب ثم ادّبه اطلقه ومن ذكر انه محبوس بحق اقر
ومن انكر الحق سئل عن خصمه فان عيّنه احضره فان اعترف بالظلم اطلقه وان زعم ان الاول
حبسه لثبوت حقه عنده فعليه البينة ان لم يصدق الغريم وان لم يعين خصما فان قال لي
خصم لا اعرفه اقر وان قال لا خصم لي اشيع حاله بالنداء فان لم يظهر اطلق وان قال حبست
ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول بل اشاع حاله ثم يطلق بعد احلافه على
البراءة قاله الشيخ وهو حسن وهل يلزم بتكفيل في الموضعين احتمال ولو ذكر خصما غائبا وذكر
انه مظلوم فالاقرب اخراجه والمراقبة او التكفيل السادس ان ينظر في اموال الاطفال والمجانين
فيعتمد ما يجب من تضمين او اسقاط ولاية لكمال المولى عليه او خيانة الولي او انفاذ وصية وكذا
ينظر في الاوصياء على اخراج الحقوق فمن خالف وصيته ابطل تصرفه ولو فسق استبدل له
ولو انفذ شيئا في حال فسقه امضى الا ما كان من الوصية لمعين فاوصله اليه الى من يقوم
مقامه ولو كان غير معين كالفقراء ضمن كما لو اوصله اجنبي وكذا يفحص من تصرف في وقف
مسجد ومشهد وليس اهلا وان صرفه في مصلحته وينظر في امناء الحكم ويعتمد معهم ما يجب
من اقرار او امضاء او اعانة لحافظي اموال الطفل والمجنون والغائب والوصايا العامة وينظر
في اللقطة والضوال فيبيع ما هو عرضة للتلف وما يستوعب نفقته قيمته ويحفظ ما عداه
او يدفعه الى الملتقط ولا يحكم في اثناء هذه الامور لان الحبس عقوبة وحاجات الاطفال والغياب
ناجزة نعم لو خشي المحكوم ضررها في الاثناء والاقرب الاهم وبدأ بالاهم فالاهم من ذلك
السابع ان يتروى في ترتيب الكتاب والمزكين والمترجمين وليكن الكاتب عدلا منزها عن الطمع

او م
مال م
والغياب

وفي حكم المترجم المستمع ان كان القاضي اصم او بعض المتداعيين ويشترط العدالة في الجميع و
يشترط العدد في المزكي ولا يشترط في الكاتب وفي اشتراط العدد في المترجم والمستمع وجهان
من حيث انه شهادة ومن حيث انه لو غيّر لاعترض عليه الخصمان وح يمكن ان يشترط حيث لا يمكن
فيها التعيين اما لعدم معرفتهما بلغة المترجم او لكونهما اصمين والاقرب التعدد مطلقا الثامن
ان يجلس للقضاء ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد واسعا وجلس فيه ففي الكراهية اوجه ثالثها
الكراهة ان اتخذه دائما فاذا دخله صلى التحية ثم جلس مستدبرا ليكون الخصوم مستقبل
القبلة وربما قيل يستقبل لقولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة ٩ ان يخرج
متجملا في احسن هيئة ثم يجلس وعليه السكينة والوقار من غير ارتفاع يجري الخصوم ولا انقباض
يمنع من اللحن بالحجة خاليا من شواغل القلب كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم
والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس ولو قضى مع وجود هذه نفذ ى ان يحاضر العلماء
للتنبيه على الماخذ والخطا لا للتقليد وان ضاق الوقت يا ان يحضر في مجلسه عدول ليشهدوا ون
على المقر على حكمه يب ان يرغب في الصلح فان ابيا انجز الحكم ولو اشتبه ارجى حتى يتبين وعليه الاجتهاد
في تحصيله يج ان يفرق بين الشهود اذا ارتاب بهم او كان لا قوة عندهم ويعظهم ويكره
ذلك في اهل الفضل يد ان يعرض للمقر بموجب الحد لله بالكف والتاويل كما فعل النبي صلى الله
عليه واله بماعز يه ان يجلس الخصمان بين يديه ويجوز قيامهما الا قيام احدهما الا مع كفر واسلام
الاخر يو ان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه واله ولا يتولى البيع والشراء
لنفسه ولا يحضر وليمة الخصوم ولا يرتب شهودا يز اذا ورد عليه خصمان فسكتا استحب ان يقول
لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب يح ان لا
يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى ولا يضيف احد الخصمين ويستحب له عيادة المرضى وشهود
الجنائز وتشييع الغائب يط ان يجتهد على التسوية بين الخصمين في الميل القلبي ان امكن ك ان يسال
عن التزكية سرا لانه ابعد من التهمة واذا مضت مدة على المزكى يمكن تغييره فيها استحب تجديد
السؤال ولا يتقيد بستة اشهر درس واما الواجبة فثلاثة عشر وهي اعداء المستعدي على الحاضر
وان لم يحرر دعواه ولم يعلم بينهما معاملة نعم لو كان غائبا حرر الدعوى ويجب على المطلوب الحضور

في القضاء م

او التوكيل ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه واشهد كما يأتي ان شاء الله تعالى ولو كانت امرأة غير
برزة بعث اليها من ينوبه في الحكم ان لم توكل فان ثبت عليها يمين بعث امينه ومعه شاهدان
لاحلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو رأى تعزيره جاز والمعزول كغيره وان كان
الاولى تحرير الدعوى قبل طلبه ب التسوية بين الخصمين المتساويين في الاسلام والكفر في
النظر والانصات والاجلاس والاكرام والعدل في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس
كما فعل علي عليه السلام في مجلس شريح ٣ ان يقدم السابق من المتزاحمين في الورود الا مع ضرورة
احدهم كالمستوفز والمسافر والمرأة ولو تساووا في الورود اقرع فيقدم السابق بخصومة واحدة
٤ ان يسمع مترتبا الدعوى من الخصمين فان تساويا في البدار سمع من صاحب اليمين ونقل
الشيخ فيه الاجماع ثم قوى القرعة ونقل عن العامة احلافهما وصرفهما حتى يصطلحا وتخيير
الحاكم في التقديم فرع لو تزاحم الطلبة عند مدرس فان كان ذلك العلم مما لا يجب تعليمه
تخير والا قدم الاسبق فان تساووا اقرع ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تقارب افهامهم
والا فلكل صنف درس ٥ ان يزجر من يتعدى سنن الشرع في مجلسه برفق فان انتهى والا
انتقل الى الاخشن فلو افتقر الى التعزير فعل ولو كان الحق للحاكم استحب له العفو ما لم يؤد الى
فساد ٦ ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه لحجة ولا يثبط عزم المقر في
حق الآدمي ٧ ان لا يرتشي فيجب اعادتها ولو تلفت قبلها ويحرم ايضا على الخصم الا ان يتوصل الى
الحق بها ولا يمكن بدونه ٨ ان لا يتعتع الشاهد ولا يتعقب كلامه ليسترد رجعه ٩ ان يحكم اذا
التمس المحكوم له ذلك وكان قد ثبت موجبه فيقول له حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت
وقيل يكفي ادفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او يأمر باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول
ثبت عندي او ان دعواك ثابتة فيجوز نقضه عند عروض قادح بخلاف الاول ى ان
ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم ام غيره وسواء انفذه الجاهل ام لا ويحصل ذلك
بمخالفة نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة
او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى
بنوع من المرجحات وما تعارض فيه عموما الكتاب او المتواتر او دلالة الاصل اذا تمسك الاول

بدليل مخرج عن الاصل فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضية منه ولا من غيره نعم
لو ادعى خصم موجب الخطأ وجب النظر فيه وينبغي ان يجمع بحضرته قضايا اليوم ثم الاسبوع
ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على كل قمطر بخاتم ليأمن التعب يا ان يكتب على
المقر حجة اذا التمس خصمه وكان معروفا او معرفا او محلى وثمن القرطاس من بيت المال فان تعذر فعلى
الملتمس وكذا يجب كتابة حجة الحكم والمحضر يب ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحق الا
لو ادعى الاعسار ولم يكن له اصل مال ولا اصل الدعوى مال احلف واطلق والا حبس حتى يثبت
اعساره بالبينة المطلعة على تخليته او تصديق الخصم ولو كان له مال ظاهر امر ببيعه فلو امتنع فعلها
اجبره على بيعه وان يبيع عنه يج ان يسأل عن البينة عند الانكار فان ادعاها جاز له امره
باحضارها مقيدا بمشيئته ان لم يعلم الخصم ذلك والا تركه ورأيه فاذا احضرها لم يسألها الا
بالتماس المدعي وليقل من كان عنده شهادة ذكرها ان شاء ولا يأمرهما فان اتفقا وطابقا الدعوى
وكان يعلم عدالتهما حكم مع التماس المدعي وقيل يجوز من غير طلبه ولكن يجب ان يعرض على
الخصم جرحهما ان كان يعلمه فان استمهل اجل ثلاثا ثم يحكم مع عدم حضور الجارح وان جهل الحاكم
حال البينة طلب التعديل من المدعي وان قال لا بينة لي عرفه ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه
والا فلا يد يقضي الامام بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقه تعالى قولان اقربهما
القضاء ولو علم فطلب البينة فان فقدها المدعي فحرام وان وجدها فقوى جواز الزامه بها ليدفع
عنه التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في حال ولايته ومكانها او غيرهما ولا يحكم بوجود
خطه اذا لم يذكر الواقعة سواء وجد خطه بحكمه او بشهادته ولو امن التزوير اما الرواية فيجوز
التعويل على ما كتبه اذا امن وكذا ما قرأه على الاهل اذا علم صحة النسخة وان لم يذكر لان الرواية يكفي
فيها الوثوق والحكم والشهادة تعبد ومن ثم قبلت رواية المرأة والعبد في موضع لا يقبل فيه
شهادتهما ولو شهد عنده عدلان بقضائه ولما يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا عند غيره
ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة اثنين على حكم غيره فانه يكفي
الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ومن ثم لم تجز اقامة الشهادة المنسية بشهادة عدلين انه شهد
وكذا لو نسي الرواية وحفظها راويه فانه يروي عن نفسه بواسطة فيقول حدثني عني كما قال

عن سهل و ابو صالح انه قال حدثني ربيعه عن ابي حديثه عن ابي حديث القضا بالشاهد واليمين و
لا يسمع الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض آخر سواء كان قد عزل او لا فليس له احلافه لو انكر
كما لا يحلف الشاهد لو ادعى عليه التحمل ولا يجوز للقاضي الحكم بظنه من غير بينة فايدة من منع
من قضا القاضي بعلمه استثنى صورا اربعا آ تزكيه الشهود وجرحهم ب الاقرار في مجلس القضا
وان لم يسمعه غيره ج العلم بخطأ الشهود يقينا او كذبهم د تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان
لم يعلمه غيره لانه من ضرورة اقامة ابهة القضا والحق بعضهم خامسا وهو ان يعلم فيشهد مع آخر
فانه لا يقتصر عن شاهد تنبيه الاستزكا مع جهل القاضي بالشهود واجب لو سكت
عنه الخصم لانه حق لله ولا يتوقف الاستزكا على طعن الخصم وفي سقوطه باقراره بعدالة
الشهود وزعمه انهم زكوا وجهان للمواخذة بقولها وانه حق لله والاول قوي ويشترط تعرّف
المزكي باسم الشاهد ونسبه والتراعي بين الجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه
وبين المنكر عداوة ولا يشترط تعريف قدر المال الا ان نقول بجواز شهادة ولد الزنية في
اليسير وصفة المزكي كالشاهد فلو جهل استزكي مسترسلا ثم ان نصب حاكما في الجرح والتعديل
كفى واحد والا فاثنان ولا بد في التعديل من الخبرة الباطنة المتكررة ويكفي في الجرح المرة ويجب
التعيين فيه لا في التعديل لعدم انحصار سبب العدالة واختلاف الناس في الجرح وليقل
المزكي هو عدل مقبول الشهادة او على ولي غريب عدل لا يقبل شهادته كما في المغفل والاصير(?)
فاذا بتعيين الزنا الحاجة ولا يكفي خط المزكي وان اشهد عليه ولو تعارض الجرح والتعديل قدم
الجرح لاستناده الى اليقين نعم لو كان ذا صحيحا فالاقرب التوقف ولا يكفي في الجرح والعدالة
التسامع الا مع اليقين فرع لو ارتاب القاضي بعد التزكية فرق الشهود وسالهم عن مشخصات
القضية فان اتفقوا ولم يجد مطعنا قضى وان بقيت الريبة لانه منتهى الامكان وليس له التضامع(?)
الريبة من غير بحث تتمة لا يتغير الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم ان عله فلو حكم بشاهدي
زور على عقد او فسخ او طلاق او نكاح لم يستبحها المحكوم به ولا يحل للعالم بكذبهما موافقة الحكم
وعلى المرأة الامتناع لو علمت التزوير فان اكرهها اثم دونها ولها التزويج بغيره بعد العدة و
للرجل اتيانها اذا كان محكوما بطلاقها وان تزوجت بغيره بعد العدة كتاب الدعوى

وتوابعها المدّعي هو الذي يخلّى وسكوته او يخالف الاصل او الظاهر والمنكر بازائه والفايدة في مثل
دعوى الزوج تقارن الاسلام قبل المسيس والمرأة تعاقبه فعلى الظاهر الزوج مدّع وعلى الغفلة(?)
هي لانها لو سكتت لم يعرض لها الزوج واستمر النكاح والزوج لا يخلى وكذا على مخالفة الاصل
وفي دعوى الزوج الانفاق مع اجتماعهما وانكارها ودعوى الودعي الرد مقبولة تحصيلا للرغبة(?)
في الايداع وان كان مدعيا بكل وجه وكل دعوى ملزمة معلومة مسموعة فلا تسمع دعوى الهبة
من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من دون قوله ويلزمك تسليمه الي لجواز
الفسخ بخيار المجلس وشبهه ولو ادعى بعدم السماع دعوى العقود الفاسدة ولا يشترط ذكر الصحة
ولا التعرض لاركان البيع والنكاح بان يقول تزوجتها بايجاب وقبول صادرين من اهلهما
ولا العدم المفسد اما العقود فلا بد من التفصيل للخلاف في اثباته وعظم خطره ولا تسمع دعوى
المجهولة كشيء وثوب بل يضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها
وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو
غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف اما دعوى الوصية فانها تسمع مع
الجهالة وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من نفعه لو صدّقه وعدم ايجابه حقا فان قلنا
به صح مع الجهالة ولا اشكال في سماع الاقرار المجهول حذرا من جحوده لو الزم بالتحرير وفي
الدعوى ولا يجزم تلقين التحرير لان فيه تحقيق الدعوى خلافا للمبسوط لان فيه كسر قلب
خصمه واما الجزم فالاطلاق محمول عليه فلو صرح بالظن او الوهم فثالث الاوجه التسامع فيما
يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات ولا يحلف المدعي هنا برد ولا نكول
ولا مع شاهد ولو ادعى على مورثه دينا لم تسمع حتى يدعي موته وعلمه بالحق وانه ترك مالا
في يد الوارث ولو انكر المال في يده حلف على البت ولو انكر الموت او الحق ولا بينة حلف
على نفي العلم ان ادعاه عليه ولو اثبت المدعي انها كانت بينة قضى بها ولا بد من كمال المدعي ودعواه
لنفسه او موكله او موصيه او المولى عليه بقرابة او وصاية او حكم او امانة ويدعي الحاكم مطلقا
ولا تسمع دعوى المسلم خنزيرا ولا خمرا غير محترمة ولا يمين مع البينة الا بتقديم دعوى
كابرائه او بيع او حكم على ميت او غايب او مولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم والشهود وعلمه فالاكثر

عدم السماع وان نفع في الفساد وانه ليس حقاً لازماً ولا يثبت بالنكول واليمين المردودة وأولى منه بطلان الدعوى على الحاكم او الشاهد بالكذب او الفسق ولو توجهت اليمين عليه فقال المحلف فليحلف على نفيه فثالث الاوجه السماع مع واحد حذراً من التسلسل درس يجوز لصاحب العين مع الغير انتزاعها قهراً ما لم يثر فتنة وان لم يأذن الحاكم ولم يثبت عنده اما الدين فان كان على منكر او مقر غير باذل فكالعين وان امكن اثباته عند الحاكم على الاقوى اما المقر الباذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيره في جهات القضاء فرع لو كان مثل الحق بحضرته فطالب الغريم فماطله حتى اتى بيد لغاب اذ اتى الى المطل المحق بغير الباذل وان قصر الزمان ففي المقاصة به تردد من الوجوب على الفور ومن التسامح بمثل هذا واذا جازت المقاصة اخذ من جنس ماله فان تعذر فمن غيره بالقيمة والاقرب تخيره بين تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذر الا بزيادة عن الحق جاز وكان الزائد امانة عند الفاضل ولو تلف قدر حقه قبل البيع لم يضمن عند الشيخ واحتمل الفاضلان الضمان والمروي عدم جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهة ومنه ادعى ما لا يد لاحد عليه فقضى له برواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الكيس بين جماعة فيدعيه احدهم ولو انكسرت سفينة ففي رواية الشعيري عنه عليه السلام ما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه ويحمل على ان اهله تركوه فهو كالبعير يترك من جهد وبعضهم على الاعراض عنه ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي ولو قال ولدتها في ملكي وكذا لا تسمع البينة بذلك حتى يقول هي ملكي وكذا هذه الثمرة من نخلتي بخلاف هذا الدقيق من حنطتي والغزل من قطني والدجاجة من بيضتي للفرق الاتصال هنا ولا تسمع دعوى الدين المؤجل والضمان المؤجل والتدبير والاستيلاد وان لم يثبت كمال اثرها في الحال ولو ادعى العبد حرية الاصل حلف مع عدم اشتهار حاله بالرقية ككثرة بيعه في الاسواق ولو ادعى العتق حلف السيد ويجوز شراء الرقيق وان لم يعرف بالرقية عملاً بالظاهر ولو احتيج الى الترديد في الدعوى فالاقرب جوازه كمن دفع الى دلال ثوباً قيمته خمسة ليبيعه بعشرة فانكره فله ان يقول لي عندك عشرة ان باع او خمسة ان تلف او ثوب ان كان باقياً ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وان كانت الدعوى بمال ولو اقر العبد تبع به ولو كان بجناية واقر العبد فكذلك ولو اقر المولى خاصة لم يقتص من العبد ويطالب المجني عليه منه بقدرها

ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو انكر الملزوم لسماع الدعوى عليه منفرداً درس في جواب الدعوى يطالب المدعى عليه بعد التحرير والتماس المدعي مطالبته بالجواب وصحح الشيخ انه لا يطالبه من دون التماسه لان الجواب حق المدعي ثم قوى جوازه مراعاة للعرف فيقول له ما تقول فيما يدعيه فان سكت لآفة توصل الى فهمه وان سكت عناداً او قال لا اجيب فني المبسوط قضية المذهب ان يقال له ثلثاً اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلاً واحلفت المدعي واختار في النهاية حبسه حتى يجيب وقواه في المبسوط وان اقر الزم بالحق فان التمس المدعي الحكم حكم عليه بعد الوثوق بكمال المقر فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به او اخرج له منه فان التمس كتابة محضر عليه فعل بعد المعرفة به او شهادة معروفين او قناعته بالحلية حذراً من تواطي الغريمين على نسب لغيرهما وقيل يجوز الحكم وان لم يلتمس اما للعرف واما لانه حق قد تعين للحاكم فوجب اظهاره ولو ادعى الحاكم بالمقر توقف حتى يتبين وان انكر الغريم الحق قال الحاكم للمدعي الك بينة ولو كان عارفاً بانه موضع المطالبة بالبينة فللحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له يمينه فيستحلفه باذنه فلو تبرع بها او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي او بالعكس لغت فاذا حلف سقطت الدعوى وحرمت المقاصة وان كان المدعي محقاً الا ان يكذب نفسه بعد ولا تسمع بينته فيما بعد على الاصح وفي المبسوط تسمع ذكره وفصل فيها على القاضي والشهود وفي موضع آخر لا تسمع وفصل ثالث اسماعها مع عدم علمه بها او نسيانه واختاره الحلبي وابن ادريس وجنح اليه في الخلاف وقال المفيد تسمع الا مع اشتراط سقوطها وفي النهاية لا تسمع اصلاً واختاره الفاضلان لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وان اقام خمسين قسامة وله الف كتابة محضر بيمينه بعد المعرفة او الحلية وان امتنع من اليمين قيل يقضى بنكوله والاقوى رد اليمين على خصمه ويستحب ان يقول له الحاكم ثلثاً ان حلفت والا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين والواجب مرة ولو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ففي نفوذ القضاء اشكال من ظهور عذره وتفريطه ولو سكت بعد العرض عليه قضي عليه ولو رجع قبل حلف المدعي فالاقرب جوازه ولو منعناه فرضي المدعي بيمينه فله ذلك وهل للمدعي الزام المنكر باحضار المال قبل اليمين قطع به الحلبي وفي الخلاف لا نص فيه وقوى تقديم اليمين ولو امتنع المدعي عن اليمين سقطت دعواه في المجلس وقيل ابداً وهو

هذا م

قوي الآن يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر فانه لا يمهل ويحلف المدعي كاقرار الخصم
فلا ينفذ على غيره وقيل كالبينة وهو بعيد والفائدة في مثل انكار الوكيل العيب ونكوله عن اليمين
فيحلف المدعي فان جعلناها كالبينة سلك ردّه على الموكل وان جعلناها كالاقرار فلا **تنبيه**
قد لا يمكن ردّ اليمين على المدعي كما اذا ادعى وصي يتيم مالا على آخر فانكر ونكل عن اليمين وكما اذا ادعى
الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء او زكاة او حج فانكر الوارث ونكل فحينئذ يحبس المنكر
حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يؤخر حتى يبلغ ويحلف ويمكن القضاء بالنكول هنا ومثله لو مات لا وارث له
ليت وارثه الامام فان حلف الامام غير مشروع بل يحبس الخصم او يقضي عليه وان قال لي بينة فللحاكم
امره باحضارها ان كان لا يفهم انه موضع الامر فاذا حضرت لم يسألها الحاكم الا بعد سؤال المدعي
ثم لا يقول اشهدا بل من كان عنده كلام ذكره ان شاء فان اجابا بالفاسد اطرح كقولهما بلغنا ان عليه
وان قطعا بالحق وطابق الدعوى بحث عن عدالتهما فان علمها طلب من الخصم الجرح فان استمهل امهله
النظر ثلثا وان قال لا اجرح عندي حكم بسؤال المدعي ويستحب له ان يقول للغريم ادعى عليك
بكذا وشهد به هذان وانظرتك جرح الشهود فلم تفعل وها انا احكم عليك فلو طلب يمينه
مع البينة لم يجب الا مع تقديم دعوى صحيحة كالايفاء او ابراء ولو كانت الدعوى على غائب او ميت
او غير مكلف استحلف ولو قال لي بينة غائبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها وكفل خصمه
فيخرج عن الكفالة بمضي المدة قاله الشيخان وليس بحبسه وفي المبسوط والخلاف ليس له الزامه
بكفيل ومنع ابن حمزة من زيادة المدة على ثلثة **درس** في القضاء على الغائب يقضي عليه في الجملة
سواء بعد او قرب ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه وفي المبسوط لا يقضي على الحاضر
في البلد اذا لم يمتنع عن الحضور ثم على حجته اذا احضر فلو ادعى فسق الشهود كلف البينة على
الفسق حال الشهادة او حال الحكم ولو ادعى قضاء او ابراء اقام بها البينة والا احلف المدعي ولا يشترط
تعلق الحكم بحاضر كوكيل وشريك عندنا وانما يقضي في حقوق الناس لا في حقوق الله لان
القضاء على الغائب احتياطا وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة
قضى بالمال دون القطع ولا بد من اعتراف الغائب انه المحكوم عليه او قيام البينة بذلك فلو
انكر وكان الوصف منطبقا على غيره او يمكن فيه المشاركة فالبا؟ حلف والا لزم وكذا لو كان المشارك

او يخرج

ولو قال المدعي بينة وهي غائبة خيّره الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم ولو سأل حبسه او كفيله حتى تحضر بينته لم يلزم اجابته تحرير

له في الوصف ميتا ودل تاريخ موته على براءته ولو اشتبه الحال وقف الحكم ولو كان المحكوم به
غائبا ميّز العقار بالحد وفي مثل الحيوان والقماش تنظر بين تمييزه بالصفات التي يعسر اجتماعها
في غيره كتحلية المحكوم عليه وبين ذكر القيمة خاصة وبين سماع البينة خاصة فلعل المتشبث
يحمله الى بلد الشهود ولو امتنع لم يجبر الا ان يتعذر انتقال الشهود اليه ويرى الحاكم صلاحا في
حمله او بيعه على المدعي فان تلف قبل الوصول ضمن وان لم يثبت وكذا لو تلف بين يدي الحاكم
ولم يثبت دعواه ويضمن اجرته ايضا وحق المتشبث الامتناع الا بكفيل على العين او القيمة **فرع**
لو انكر المدعى عليه وجود هذا المدعى به عنده فالقول قوله الا مع البينة او نكوله وحلف المدعي
فيحبس المدعى عليه حتى يحضره او يدعي تلفه فيحلف ويغرم **تتمة** لا عبرة بكتاب قاض
الى قاض وان ختم ولو اخبر احدهما الآخر بالحكم انفذه ولو اقتصر على قوله ثبت عندي لم ينفذ ولو
اشهد شاهدين على حكمه حضرا الواقعة او صورها لهما فشهدا عند آخر انفذه ولا بد من كون الاول
باقيا على العدالة ولا يقدح موته ولا عزله اما المنفذ اليه فتعيينه لغو بل يجب على كل حاكم الانفاذ
ان كان الاول باقيا على الشرائط **فرع** لو اقتصر القاضي على صفة مشتركة غالبا كاحمد بن محمد
فالاقرب واحد انه المعني بحكم الزم وقيل لا لانه قضاء مبهم فيطلب من اصله وهو بعيد **درس** في اليمين وفيه
مباحث **الاول** محلها مجلس الحكم الا مع العذر كالمريض وغير البرزة فياذن الحاكم في احلافه حيث
يمكن وشرطها توجه دعوى صحيحة ومطابقة الدعوى والانكار والاقرب جواز ان ياتي المنكر
بالاعم وان اجاب بالاخص ووقوعها بعد التماس الخصم وعرض القاضي وتوليه الاحلاف الا
مع العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي الاحتلام صدق من غير يمين والا ادار الا ان
يكتفى بامكان البلوغ في اليمين وكذا لو ادعى الاسير الانبات بعلاج فلا يمين ولو اتهم منبت عقدا
فادعى الاستنبات ليفسده فالاقرب عدم السماع الا ببينة لمخالفة الظاهر والفرق مراعاة
الشبهة هناك لمكان القتل والعقل والاختيار والقصد وان لا يكون الدعوى بما يوجب
حدا وقال الشيخ لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا اجيب فيثبت الحد ان حلف
والا فلا وهو حسن لتعلقه بحق الآدمي ونفي اليمين في الحد اذا لم يتعلق به حق آدمي ومنكر السرقة
يحلف لمكان المال ويتوجه اليمين في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة ولا يشترط في

الحالف العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف من لو اقرّ بالحق الزم فلو ادّعى على الموصي
دين او على الموكل والتمس حلف الوصي او الوكيل لم يجز ولو انكر الغريم وكالة مدعيها وكان الحق
عينا لم يحلف ولو كان دينا فوجهان اقربهما عدم الحلف لانه لا يؤمر بتسليم لا ينتفع به وكذا
لو ادعى عليه احالة الا عن عهدة فانكر يحمل هنا اليمين لوجوب التسليم لو اقر لتعلقه بحق المدعي فلا يترك
لتجويز ظلم المحيل والحالف ابدا على القطع في فعل نفسه نفيا او اثباتا وفعل غيره اثباتا ولا يكفي نفي العلم
وكذا جناية ماشيته التي فرط في حفظها على قول وفي نفي فعل غيره ونفي جناية عبده يحلف
على عدم العلم وضابط العلم ما لا ريب فيه فلا يكفي وجود خطه ولا خط مورثه وان ظن والنية
للحق منهما فيتعدى من الزمه المبطل اليمين وتبطل لو استثنى فيها ولو اختلف راى الحاكم والحالف
فالمعتبر الحاكم ظاهرا وباطنا ان كان المحكوم عليه مجتهدا على الاقرب الثاني الحالف اما منكر او
مدع مع الرد او النكول او اللوث في الدم او مع الشاهد الواحد او مع الشاهدين في الميت وشبهه
ولو اعرض المدعي عن بينته او عن شاهده وطلب احلاف المنكر صح سواء كان قد سمعها الحاكم او لا
ولو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف المنكر ومنعه الشيخ كيمين الرد ولو بذلها ثم استردها او في الحلف
منع ولو نكل المنكر والحالة هذه رددت اليمين على المدعي قطعا اذ ليست بدلا بل هي يمين الرد فلا
يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط هذه وليس الاعراض طعنا في الشهود ولو صرح بكذبهما
فطعن الاقرب عدم بطلان دعواه والفائدة في اقامة المنكر شاهدا على الطعن فعلى البطلان
يحلف معه لا على الصحة لان الطعن لا يثبت بالشاهد واليمين واسقاط الدعوى يثبت بهما
ولا يمين على الوارث الا ان يدعى عليه العلم بالحق او بموت المورث وان في يده مالا له وفي الاولين
يحلف على نفي العلم وفي الاخير على البت ولا يمين لاثبات مال الغير وفيما له به تعلق نظر كغريم
الميت اذا قام له شاهد بدين والمرتهن اذا اقام شاهدا بملك الراهن وامتنع من اليمين المنتفع
ومن ثبوت الملك اولا للغير واذا حلف الورثة والموصى لهم قسم بينهم على الاستحقاق لا على
الايمان ولو نكل بعضهم فلا نصيب له ولو خرج نصيب غير الكامل حتى يكمل فان مات فلوارثه والحق
الاقتصار على يمين واحدة من المنكر مع تعدد فان رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر من حيث انه لا
يزيد عن اسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوى اليمين والاصل عدم التداخل والقولان نقلهما ابن [illegible]

ولا يمين على منكر حولان الحول او بقاء النصاب او مدعي اخراج الزكاة او نقص الخرص المعتاد او ادعى
الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والتركة بحكم مال الميت المديون عند الشيخ في المبسوط و
الخلاف لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقيل يملكها الوارث والا بقيت بغير
مالك ولا يشارك ابن الابن عمه لو مات ابوه بعد جده قبل ايفاء الدين والفائدة في نمائها قبل الاداء
وفي التعلق بالنماء بعد الموت والزكاة لا في المحاكمة والتخيير في جهة القضاء فانهما ثابتان على
القولين ولو لم يستوعبها الدين انتقل الفاضل عن الدين اليهم على القولين ولا يمين الا بالله
وهو كاف الا في المجوسي فيضم اليه مثل خالق النور والظلمة اماطة لتاويله ويجوز الحلف بالاسماء
الخاصة كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة والانبياء والائمة وفي
تحريمه في غير الدعوى نظر من الخبر والحمل على الكراهة اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر
والبراءة فحرام قطعا ويستحب التغليظ في الحقوق مطلقا الا في المال فيشترط بلوغه نصاب القطع
فالقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم
من السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب
والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر والكافر يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ
لم يجبر ولو حلف على عدمه ففي انعقاد يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب ومن توهم
اختصاص الاستحباب بالحاكم وحلف الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام كتب صورة اليمين على نحو ما سلف من التغليظ في صحفه ثم غسله وامر بشربه فامتنع
فالزمه الدين وفيه دلالة على القضاء بالنكول درس في الشاهد واليمين وفيه بحثان الاول
ثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه واله وعلي عليه السلام ومحله المال او ما غايته
المال كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطاء وشبيه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر
والاب ابنه والمنقلة والمامومة والجائفة وفي النكاح اوجه ثالثها ثبوته بهما ان كان المدعي المراة
والاقرب في الوقف الثبوت اذا كان على معين لانتقاله اليه على الاقوى وفي العتق قولان ويتفرع
عليه التدبير والكتابة والاستيلاد نعم لا يقبل في الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص
والولاء والولادة وعيوب الرجل والمراة ولو اشتمل الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه

رمى زيد احداً ما افتله ونفذ السهم الى عمرو وثبت عمدٌ وفي الحاشية التابعة للوضعة نظر من التنافي
في تقابل الفعلين فرع لو ادعى قال الخارج هذا العبد كان ملكي فحررته فشهد له عدل ففي
حلفه قولان يلتفتان الى ثبوت العتق بذلك او ان المدعى به في الحال الثاني لو ادعى استيلاد
امة في يد الغير واقام عدلا حلف وملكها وثبت لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت نسب الولد
فان ملكه يوما او مات حتى نقص نصيبه الثالث لو اقام شاهداً على خلعها حلف لان غايته المال
بخلاف ما لو اقامت عليه شاهداً بالخلع م قال الفاضل لو باع عيناً فادعيت فصدق المتبايعان
مدعيها او اقام شاهداً ببيعها من البايع حلف البايع فان امتنع حلف المشتري هنا ويشترط
تقدم الشهادة والتعديل على القضاء بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي كفاية
ولد الناكل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في كفاية الغايب بها وكذا الصبي
والمجنون وفي عدم كفاية الغايب من الموصى لهم بها لانفصال ملكهما بخلاف الورثة فان
الملك يثبت اولا للموروث وهو واحد ولو احضر الوارث شاهداً آخر قطع الفاضل بوجوب
اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف
الحاضر من الورثة اقر نصيب الغايب في يد المنكر في وجه وانتزعه الحاكم في آخر ثم الغايب اذا
شارك الاول في العين دون الدين ويشكل بالفتوى ان الشريك في الدين ياخذ نصيبه من
شريكه فرع لو اقام الحاضر او الكامل شاهدين اخذ نصيبه ونصيب الباقي ياخذه الحاكم عينا
كان او دينا لثبوت الحق وكونه ولي الغايب وغير الكامل وربما توجه في الدين ابقاؤه في ذمة
المدعى عليه وفيه بعد البحث الثاني في اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهداً بالوقف عليهم
وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا باقرارهم الا مع مصادمة الدين المستوعب
الان يقضوا وكذا الوصية ويحكم بنصيب الآخرين ميراثا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف
وقفا والباقي طلق بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثاني لا يمين عليهم ان كان مرتباً ولو كان
تشريكا حلفوا ان حصل لهم علم بالتسامع الذي لا يبلغ الحكم وشبهه وقيل ان المرتب كذلك
لان الاخذ من الواقف ولو نكل البطن الاول حلف الثاني في الموضعين وربما قيل ببطلان
حقهم في وقف الترتيب بناء على انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول

ولو اثبت اخوة ثلاثة وقف تشريك فوجد لاحدهم ولد فله الربع ان كمل وحلف وان نكل عاد
الى الاخوة عند الشيخ لانه باستناعه كالمعدوم ورد باعتراف الاخوة انهم لا يستحقونه فيحتمل صرفه
الى الناكل ومنع بعضهم من رده الى المدعى عليه لانه اخذ منه بحجة شرعية ويشكل بان قاعدة
اليمين مع الشاهد تنفيه ولو مات احد الاخوة قبل كماله عزل له فوق الربع نصف سدس من منذ موته
فان حلف اخذ والا ففيه الاوجه ويثبت بالشاهد الواحد في قتل العمد اللوث فيحلف المدعي
الا ان الايمان عدد القسامة ولا فرق بين شهادة العدل الواحد والمرأتين هنا فيثبت بهما مع اليمين
ما يثبت به وربما قيل لا يثبت بالمرأتين واليمين وهو متروك درس في تقابل الدعوى في
الاملاك لو تداعيا عينا متشبثين ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا والا فهي للحالف فان
كان قد حلف يمين النفي حلف بعد نكول الآخر للاثبات والا حلف يمينا جامعة تقدم فيها النفي
او الاثبات ولو تشبث احدهما حلف والا حلف الخارج وانتزعها ولو خرجا فذو اليد من صدقه
الثالث وعليه اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او
نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما حلف ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة
واليمين ولو كان لاحدهما بينة فهي له في الصور كلها ولو اقاما بينتين وخرجا فهي للاعدل شهوداً
فان تساويا فالاكثر مع اليمين قاله ابن بابويه والشيخ في النهاية ومع التساوي القرعة واليمين فان
امتنع حلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وان تشبثا فهي لهما وان خرج احدهما قال
اكثر القدماء يترجح بالعدالة والكثرة ومع التساوي الخارج اخذا من رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلم وان تشبث احدهما اختلف قول الشيخ ففي الخلاف الخارج اولى مطلقا وفي التهذيب
ان شهدت بينة الداخل بالسبب فهو اولى ولو شهدت بينة الخارج بالسبب ورواية اسحق بن عمار
ان عليا عليه السلم قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببينة الداخل ففي وجوب اليمين قول للفاضل
ولم يوجبها في المبسوط بناء على ان البينتين لا يتساقطان واختلف في ترجيح قديم الملك على
اليد فاثبته في المبسوط ونفاه في الخلاف محتجاً بالاجماع على ان صاحب اليد اولى ولو شهدت بينة
الخارج بسبق يده ولم تتعرض للملك له اختلف قول الشيخ في الكتابين فتارة يرجح ذا اليد الآن
وتارة يرجح من سبقت له اليد والثاني خيرة المختلف ويتفرع عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين

من آخر بيّنة فان شهدت للبايع بالملك فهو كتقديم الملك وان شهدت له بالتسليم فهو كتقديم
اليد ولو لم يتعرض للملك والتسليم لم تسمع قولاً واحداً ولو امكن التوفيق بين الشهود فلا تعارض
ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين لا الشاهد واليمين وفي فصل الرجوع عن
الشهادة من المبسوط لو تقابل الشاهدان والشاهد واليمين في الوصية بالثلث لاثنين اقرع وهو
صريح في التعارض والحكم بالقسمة فيما يتصور فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب فيكفي
القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين فامتنعا اخرجا عن المدعى به واذا انتزع الملك ببيّنة
مطلقة حكم بتقدم ملك صاحبها على الشهادة باقل زمان لا اكثر فعلى هذا لا يرجع المشتري
على البايع ويكون الثمرة والحمل للمدعى عليه فروع الاقرب سماع بيّنة الداخل للتسجيل وان
لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين ب لو شهدت بيّنة الخارج بالملك وبيّنة الداخل بالشراء من
الخارج فلا تعارض ويعمل ببيّنته نعم تزال يده قبل اقامتها لو كانت غائبة كما تزال يد مدعي
هبة العين وكما يؤتى من مدعي الابراء بتسليم الدين ثم يثبت الابراء اما لو كانت البيّنة حاضرة
سمعت قبل ازالة اليد وقبل التسليم ج لو تشبثا فادعى احدهما الكل والآخر النصف حلف
للاقل واقتسماها ولو خرجا اقرع بينهما في النصف مع اليمين ولو امتنعا فللموعب ثلثة الارباع
وللآخر الربع وقال ابن الجنيد يقسم على ثلثة اذا تشبثا سواء اقاما بيّنة او لا نظراً الى العول و
كذا في امثالها من الفروض وبه افتى الفاضل في المختلف لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معيّنة
ولا اشارة اليها فهي كضرب الديان مع قصور المال في المفلس والميت د لو تشبث مدعي الكل
والنصف والثلث ولا بيّنة فهي لثلاثة ويحلفان للموعب ويحلف الموعب وذو الثلث لذي
النصف ولا يحلفان لذي الثلث ولو تعارضت بيّناتهم فعلى الحكم للداخل كما قلناه وعلى الآخر
لا بيّنة لمدعي الثلث وينتزع من يده للموعب ثلثة ارباعه ويقارع ذا النصف في ربعه
ويقسم مع النكول والثلث الذي في يد الموعب ولذي النصف ربع ما في يد الموعب فيصح
من اربعة وعشرين ثم تطوى الى ثمانية ه لو جامعهم مدعي الثلثين وايديهم خارجة وتعارضت
بيّناتهم فللموعب الثلث ويقارع ذا الثلثين في السدس ويتقارعان مع ذي النصف في سدس
آخر ويتقارع الجميع في الثلث ومع الامتناع من اليمين يقسم وتصح من ستة وثلثين ولو فقدت

البيّنات فكذلك ولو اقام اثنان منهم البيّنة او ثلثة ازيلت دعوى الفاقد ما لم يبق شيء وقسم ما يقع
فيه التعارض بعد القرعة والنكول و الصورة بحالها ولم يثبتوا فمع عدم البيّنة او تقديم الداخل
يقسم ارباعاً ويحلف كل ثلثة ايمان ولو رضوا بيمين واحدة ففيه الخلاف ولو قدمنا الخارج جمع
كل ثلثة على ما في يد الرابع والفاضل عن الدعاوي للموعب ويقارع في المدعى به ويحلف فان نكل
حلف الآخر فان نكلوا اقسم وتصح من اثنين وسبعين ومنه يعلم لو كانوا اثنين كالخمسة فصاعداً
ز لو تشبث ثلثة فادعى احدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس فان صدق مدعي
السدس مدعي النصف فلا نزاع فيسلم اليه السدس وان عزاه الى غايب فان اقام مدعي النصف
البيّنة تملك النصف انتزع كل السدس من يد مدعي السدس ان صدق مدعي النصف
مدعي الثلث على تملك الثلث وان كذبه انتزع من كل منهما نصف السدس لانه ادعى سدساً
شائعاً فليس له تخصيص احدهما به وان اعترف مدعي النصف بالسدس للغايب وقال انما
استولى على سدس مدعي الثلث امكن انتزاعه من مدعي الثلث ان فقد البيّنة وان كان له
بيّنة وتحقق التعارض بني على ترجيح الداخل والخارج درس في العقود وفيه مسائل
الاولى لو ادعيا الشراء من المتشبث واقباض الثمن واقاما بيّنتين متعارضتين اما لاتحاد
التاريخ ولاطلاقهما فيهما او في احدهما مع تساويهما عدالة وعدداً فلا عبرة بتصديق البايع
هنا على الاقوى ويقرع عند الشيخ ويحتمل اعمالهما فيقسم والتساقط فيحلف المدعى لهما او كذبهما
وعلى القرعة يرجع لم يخرجه بالثمن اذ لا تعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الآخر ولو نكلا
قسمت ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعيض ولعله يرى ان
التنزع على اليمين عذر ولو فسخ احدهما فللآخر الجميع وفيه اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط
الفرق بين كون الآخذ الاول والثاني لان القضاء للاول بالنصف اذا لم يتعقبه فسخ تقرر ملكه
بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع ونعني بالاول الذي فاتحه القاضي بتسليم النصف فرضي
ما اذا فسخ المفاتح فان الثاني ياخذ الجميع قطعاً لايجاب بيّنته الجميع ما لم ينازع والاقرب ان لكل
منهما الاخذ وفي وجه مع احتمال الشرع بالقسمة ومن زوال النزاع وهو اولى الثانية عكس
الاولى تداعى اثنان بيع الدار من آخر وعرضهما الثمن منه فان صدقهما قضي عليه والا فالقول قوله

من قضاء

على الاصح

فان اقاما بينتين متحدتي التاريخ اقرع ومع النكول يقسم الثمن بينهما ويجي القسمة ابتداءً
والتساقط ولو اختلف التاريخ قضي عليه بالثمنين ولو اطلقتا او احديهما قيل بالتعارض ويحتمل
القضا بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين مهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ هنا ولو قولا
حكاهما الشيخ ساكتا عليهما والاقرب الثاني لا يقال يمكن في المسئلة السابقة التوفيق مع اتحاد
التاريخ فيحكم بصحة البيعين وملكت البايع الثمنين بان يبيعها ثم يشتريها ثم يبيعها على الآخر لانا
نقول صورة البيع ليست كافية لجواز ان يبيع مال غيره بخلاف الشرا فانه لا يمكن ان يشتري
مال نفسه فشراوه من الثاني مبطل لملكه الثالثة بايعان ومشتريان بان ادعى كل منهما انه اشتراها
من آخر واقبضه الثمن واقاما بينتين فان تشبثا قسمت بينهما ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن
وان تشبث احدهما بني على ترجيح الداخل والخارج فيرجع المرجوح بالثمن وان خرجا وتكافات
البينتان اقرع على الاقوى ومع النكول يقسم ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن سواء كانت في
يد احد البايعين او يد اجنبي ولكل منهما الفسخ وليس للآخر اخذ الجميع لو فسخ احدهما لعدم عوده
الى بايعه الرابعة ادعى عبد العتق وادعى آخر شراءه من السيد وتكافات بينتاهما فان كان في يد
المشتري فهو داخل والعبد خارج فيجري القولان وان كان في يد السيد احتمل التنصيف لانهما
البينتين وسقوطهما فيحلف البايع فان عملنا احديهما اقرع ومع النكول يحرر نصفه فان فسخ
عتق كله وان تمسك ففي التقويم نظر من قيام البينة بالمباشرة ومن اعمال بينة الشرا في النصف
وهو ينفي اصل العتق فلا حكم بثبوت العتق بالنسبة الى هذا النصف ولانه لا عتق قهري
لا يقال تقدم بينة العبد لان له يدا على نفسه ان قدمنا الداخل والا قدمت بينة الشرا لانا
نقول انما تصير له يد بالعتق والا فهو في يد السيد او المشتري الخامسة ادعى صاحب الدار
اجارة بيت بعشرة فقال المستاجر انما اكتريت جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم المؤجر
للاصل والتحالف وهو فتوى الشيخ فان كان بعد مضي المدة وتحالفا وجبت اجرة المثل على
المستاجر وان اقاما بينة عمل على الاسبق فان كانت بينة الدار فلا بحث وان كان بينة البيت صح
العقد الا انه ينقص من العشرة نسبة ما بين البيت والدار من القيمة ويحتمل الحكم بصحة الاجارتين
مع عدم التعارض لان الاستيجار الثاني يبطل ملك المستاجر فيما سبق فان اتحد التاريخ احتملنا

الاختلاف

او سقطتا او اقرع مع اليمين كتاب في الاختلاف في الارث وشبهه وفيه مسائل الاولى ماتت
امراة وولدها فادعى الزوج سبق موتها والاخ سبق موت ولدها ولا بينة فتركة الولد لابيه
وتركة الزوجة بينهما بعد اليمين ولو اقاما بينة متكافئة اقرع الثانية مات مسلم عن ولدين
فادعى الكافر منهما والرق سبق اسلامه او عتقه على الموت ليشارك وانكر اخوه حلف على نفي
العلم ان ادعاه عليه وحاز التركة ولو تعين وقت الاسلام واختلفا في تقدم موت الاب عليه
حلف مدعي تاخر الموت ولو اقاما بينتين متناقضتين فالقرعة ويحتمل تقديم بينة المسلم هنا
لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الآخر يتفق البينتان فيه على الموت ويضعف بان بينة التاخر
تشهد بالحياة في زمان بينة التقدم فيتحقق التناقض واضعف من هذا الاحتمال تقديم بينة
التاخر بناءً على انه قد يغمى عليه في التاريخ المتقدم فيظن الشاهدان موته لانه قدح في الشاهد
نعم لو اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر لواحقه القاضية بالعلم توجه الاحتمال ولا اشكال
في تقديم بينة التاخر لو شهدت بتلك القراين باسرها او زادت انه كان مغمى عليه ثم ظهرت
حياته بعد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال في تقديم بينة التاخير بناء على انه قد يغمى عليه
في التاريخ المتقدم فيظن الشاهدان موته لانه قدح في الشاهد نعم لو اقتصر على الاخبار بالموت
من غير ذكر لواحقه القاضية بالعلم توجه الاحتمال ولا اشكال في تقديم بينة التاخير لو شهدت
بتلك القراين باسرها او زادت انه كان مغمى عليه ثم ظهرت حياته بعد ذلك حتى مات كما
انه لا اشكال في تقديم بينة التقدم لو شهدت بانه نبش من قبره في تاريخ التاخر ثم جعل في
منزله ولم يعلم بموته اذا لم تشهد بينة التاخر بانه كان حيا في الزمان المتخلل بين التاريخين الثالثة
ادعى اجنبي شراء العين من المورث او الزوجة اصدقها فادعى الوارث الارث واقاما بينتين
على تقديم بينة الخارج والوجه تقديمه هنا قطعا لشهادة بينته بما يخفى على الاخرى ولو كانت
العين في يد اجنبي لا يدعيها فكذلك اما لو تناقضتا قطعا بان يدعي الشراء في وقت بعينه
فتشهد البينة بموته قبل ذلك فالقرعة قوية وكذا لو شهدت بانه كان غائبا عن موضع دعوى
العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت الرابعة ادعى عينا في يد اجنبي انه وشريكه
في الارث واقام بينة ذات خبرة باطنة ومعرفة متقادمة فشهدت بانها لا تعلم وارثا غيرهما سلمت

اليمين ولو كان احدهما غائبا سلم الى المدعي نصيبه ولو لم يكمل البينة بان شهدت بنفي علمهما وارثا آخر
ولا خبرة لها او لها خبرة ولم تشهد بنفي وارث اخر لم يسلم الى المدعي شيئا الا بعد البحث بحيث لو كان
وارث لظهر فيسلم مع الضامن بناء على جواز ضمان الاعيان والاقرب عدم الاكتفاء بالكفالة في
لو كان الوارث محجوبا اعطي مع الكمال والبحث لا معه فاذا بحث دفع اليه بضمين ولو كان ذا فرض
اعطي الاقل لا مع الكمال او البحث والضمان ولو صدق المتشبث المدعي على عدم وارث غيره فلا
عبرة به ان كان المدعى به عينا على الاقوى وان كان دينا امر بالتسليم والفرق المنع من التصرف في
مال غيره لا في مال نفسه **الخامسة** علق عتق عبده بقتله فاقام بينة به وادعى الوارث
موته ببينة فان تناقضتا حكم بالقرعة والا قدمت بينة القتل لان كل قتيل ميت وليس كل
ميت قتيلا وقال الشيخ يقرع للتعارض واطلق وابن ادريس تقدم بينة العبد للزيادة و
اطلق في المختلف تقديم بينته لانه خارج **السادسة** خلف عبدين كل منهما ثلث ماله فاقام
كل منهما بينة بالعتق سواء كان الشهود ورثة او لا فان علم السابق صح خاصة وان جهل او علم
الاقتران اقرع وحلف الخارج ان ادعيا السبق والا حلف الاخر والا عتق نصف كل منهما ولو امكن
اعمال البينتين فيقسم كما في الاملاك باطل عندنا للنص على القرعة في العبيد ولو شهدت
البينتان بالسبق فالقرعة ايضا لكن ان خرجت على من شهد له الوارثان فلا بحث وان خرجت
على الاخر احتمل عتق ثلثي الثاني **السابعة** الصورة بحالها الا ان قيمة احدهما سدس المال والآخر
ثلثه فان خرج بالقرعة الخسيس عتق كله ومن الاخر نصفه والا عتق النفيس وحده ولو كانت
الشهادة بالوصية بالعتق فكذلك في القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران **الثامنة** شهد اجنبيان
بالوصية بعتق سالم الثلث ووارثان برجوعه عنه الى غانم الثلث احتمل القبول لخروج الثلث
من يده ولا نظر الى اعيان الاموال وعدمه لانه كالخصم المرجوع عنه فيحتمل على هذا عتق سالم
وثلثي غانم وكذا لو شهد اجنبيان عدلان بالوصية بعتق فشهد وارثان انه رجع عنها الى عمرو
التاسعة في اللواحق لا يلحق الولد بابوين فصاعدا ولا بالقائف وخبر المدلجي مأول وانما يلحق
بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة ولو اشترك الفراش والدعوى فالقرعة مع عدم البينة
او وجودها من الطرفين ويقبل دعوى من عليه الولاء ولو تضمن ازالة ارث المولى والمولى عليه

الزوجان متاع البيت ففي صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام انه ما للرجال ولهما ما للنساء ويقسم
بينهما ما يصلح لهما وعليها الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام
هو للمرأة وعليها الاستبصار ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقا وفي المبسوط يقسم بينهما
على الاطلاق سواء كانت الدار لهما او لا وسواء كانت الزوجية باقية او لا وسواء كان بينهما او
والعمل على الاول ولو ادعى ابو الميتة اعارتها بعض متاعها فكغيره وفي مكاتبة جعفر بن عيسى
يجوز بغير بينة وحمل على حذف حرف الاستفهام الانكاري والحمل بعيد والحكم ابعد واوجب
الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبي يعرض عليهما الصلح فان اجابا رفعهما الى من يتوسط
بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه نصب لقطع الحكم لا للشفاعة وقال المفيد ليس للحاكم الشفاعة بالنظر
ولا نفيها بل ينبت الحكم وقطع ابن ادريس بجواز ان يشير عليهما بالصلح ويامرهما به ونقل
عن بعض المتفقهة منعه ونسبه الى الخطأ وفي التحقيق لا نزاع في المسئلة ومنع الحلبي التوصل
بحكم المخالف الى الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كان احدهما مخالفا جاز وظاهره ان
ذلك مع امكان التوصل بغيره وحكم بوجوب اخراج المحبوسين الى الجمعة والعيدين لرواية
عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام وتوقف في وجهه ابن ادريس لعدم تواتر الخبر
وللشك في الاجماع عليه واعتبر الحلبي في القاضي سعة الحلم ليدفع به سفه السفيه والزهد
وحرم مجالسة حكام الجور لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم
في حقوق الله تعالى وحرم الدعوى الا مع العلم والمصرح بالتهمة او لو صرح بذلك لم تسمع دعواه وقال
ليجعل القاضي للدرس والمذاكرة والمناظرة وقتا وقال الصدوق وقال ابن [illegible] تجب التسوية بين
الخصمين في النظر وهو حسن مروي عن علي عليه السلام واستحبه سلار والفاضل في المختلف
واوجب ابن الجنيد في التزكية ان يقول عدل علي ولي وجعله في المبسوط احوط واعتبر ابن
الجنيد في تصرف الوصي على اليتيم والتقية مراجعة الحاكم وربما حمل على الندب ولو التمس
الخصم حبس خصمه بعد اقامة البينة الحق للتعديل اجيب عند الشيخ وكذا لو اقام العبد بينة بالعتق
وسال التفريق حتى يعدلها لم يجب عندنا الا مع ظهور العدالة وقد صرح في الخلاف بالاكتفاء بالاسلام
وعدم معرفة الفسق محتجا بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يبحث عن الاسلام وكذا

العصابة والتابعون وانما احدثه شريك بن عبد الله القاضي ومال اليه في المبسوط عملاً بظاهر
الاخبار كمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام اذا كان ظاهره مامونا جازت شهادته ولا يسأل
عن باطنه ورواية ابن ابي يعفور تعطي اشتراط علم العدالة وعليه المعظم واوجب ابن حمزة
العمل على المعسر اذا كان له حرفة لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان شئتم آجروه وان
شئتم استعملوه ورواه في النهاية وظاهره في الخلاف عدم وجوب التكسب على المعسر لقوله
تعالى فنظرة الى ميسرة وقطع به ابن ادريس وفي المختلف اختار الاول لان القادر على التكسب
ليس بمعسر حتى ينظر وهو حسن ولا يجب على الغريم دفع الوثيقة الى المدعى عليه عينا كان
الحق او دينا لانها حجة له لو ظهر استحقاق المقبوض نعم يجب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب ان
كان الحق دينا ويحصل تولي القضا مستحبا لمن ليس له كفاية في المعاش او له كفاية ولا شهرة له
بالفضل فان كان له كفاية وشهرة كره له ويقضي في الخنثى للعاقد عملا برواية جابر المشهورة
في قضاء علي عليه السلام ولو التمس احد الزوجين حكم الاسلام اجبر الاخر لرواية هرون بن حمزة
عن الصادق عليه السلام وروى البرقي عن علي عليه السلام انه قال يجب على الامام ان يحبس فساق
العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء

كتاب القسمة

يستحب للقاضي نصب قاسم كامل
مؤمن عدل عارف بالحساب وان كان عبدا ولا يعتبر فيمن تراضى به الخصمان ذلك ولو اشتملت
على تقويم لم يكف الواحد بل لابد من العدلين الا مع رضى الشريكين وقسمة المنصوب تلزم
بالقرعة وغيره يعتبر بعدها تراضيهما في قسمة الرد خاصة واجرته على المتقاسمين بالنسبة
على الاقوى ان لم يكن بيت مال وكل متساوي الاجزا يجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم
ويجوز القسمة خرصا اذ ليست بيعا وقال الشيخ والاحوط اعتبار خارصين ومختلف الاجزا
حيث لا يفحش نقص القيمة ولا يشتمل على رد كذلك على تردد والاقرب قسمة تراض ولو طلب
احدهم قسمة الاعيان المتساوية الاجزا بعضا في بعض لم يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع على
حدته ولو امكن تعديل الثياب والعبيد بالقيمة قسمت قسمة اجبار ولو تضرر احد الشريكين
دون الاخر بالقسمة اجبر غير المتضرر بطلب الاخر دون العكس وفي المبسوط لا يجبر احدهما
لتضرر الطالب وهذا احسن ان فسر التضرر بعدم الانتفاع وان فسر بنقص القيمة فالاول

احسن والعلو والسفل في الدار يقسم بعضا في بعض مع امكان التعديل اجبارا ولو طلب قسمة
كل على حدته لم يجبر وتقسم الارض وان كان فيها زرع وما لا يقسم ولو اقتسماه جاز ان ظهر
وفي المبسوط لا يجوز لعدم امكان تعديله وان كان سنبلا اما لو كان قصيلا فانه يجوز قسمته
ولو طلب قسمة الارض والزرع بعضا في بعض فلا اجبار وكذا القرحان المتعددة والدكاكين
المتجاورة وقال القاضي اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبات قسمت بعضا في بعض
قال وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدته في ناحية بخلاف البستان المختلف الانواع
فانه يقسم بعضا في بعض ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف وان تعدد الواقف
والمصرف واذا اريد قسمة الارض مثلا احصيت المسألة على سهامهم ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة
وجعل السهام اولا يعينه المتقاسمون او الحاكم ويكتب اسماءهم لا اسماء السهام حذرا من
التفريق وتردد في المبسوط في كتابة الرقاع بعدد الرؤوس او بعدد السهام نظرا الى سرعة
خروج صاحب الاكثر وحصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط في القسمة او في التقويم
ولا بينة حلف الاخر وفي المبسوط اذا ادعى الغلط في قسمة التراضي كاختصاص احدهما بالعلو
والاخر بالسفل وكان فيها رد وكانا قد اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا
فظاهر وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضيلة ويشكل بامكان عدم علمه بها حال القسمة
فالوجه السماع قيل ولا تقبل شهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة ولا يحلف
قاسم القاضي لانه حاكم ولو ظهر في المقسوم استحقاق جزء مشاع نقضت خلافا للمبسوط
فانه تردد ولو كان الجزء متعينا واخراجه لا يخل بالتعديل لم ينقض والا نقضت ومنه ان يلزم
بسد طريقه او مجرى مائه ولا ينقض احد الشركاء ما يحدثه الاخر من غرس او بناء لو ظهر
الاستحقاق ولو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من ادائه نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم
بيع نصيبه والقسمة بحالها والوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة بخلاف الوصية بالمال
المطلق فانها كالدين والمهاياة بالزمان او بالمكان كسكنى احدهما بيتا والاخر اخر جائزة و
ليست لازمة وان استوفى احدهما فيغرم الاجرة ولا يجبر الممتنع عليها وان كانت القسمة
ممتنعة نعم يفسخها الحاكم ويؤجرهما عليهما ان كان لها اجرة وحق الاستطراق ومجرى الماء عند

عليه

الاطلاق باق على ما كان وعند الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سد طريق احدهما جاز خلافا
للقاضي ويجبر الولي على القسمة في مواضع الاجبار وان انتفت الغبطة للمولى عليه والحاكم القسمة
بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ قول بالمنع نعم لا يسجل بالملك الا مقيدا بها
وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران وينتظر مدة يمكن ان يحضر مدع فيها

كتاب الشهادات يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله
تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عليه السلام بالتحمل وابن ادريس يستحب
الاجابة وهو نادر اما الاداء فواجب على الكفاية اجماعا ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق
سقط سواء كان به او باحد من المسلمين وقيد في النهاية وجوب التحمل بان يكون اهلا لها
والاهلية تحصل بامور عشرة **احدها** البلوغ فلا تقبل شهادة غير المميز اجماعا وتقبل شهادة
بالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط الاجتماع على المباح وعدم تفرقهم وروي الاخذ
باول قولهم وقيل تقبل شهادة العشر مطلقا **وثانيها** العقل ولو دارا جنونه قبلت شهادته
مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء **وثالثها** التفطن لمزايا الامور فترد شهادة
المغفل والابله ومن يغلب عليه النسيان الا في الامر الشهير الذي لا يرتاب فيه **ورابعها**
الاسلام فلا تقبل شهادة غير الذمي من الكفار وتقبل شهادة الذمي في الوصية لا بالولاية
عند عدم عدول المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا للمبسوط وابن الجنيد والحلبي للاية
وحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ويشترط عدالتهم في دينهم ويحلفون على
فسق المسلمين هنا واوجب الفاضل احلاف الذمي هنا بعد العصر بصورة الاية وفي قبول
شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم خلاف الشيخ في النهاية لرواية سماعة وفي الخلاف ايضا
اذا ترافعوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلف الملتان كاليهود والنصارى لم يقبل قطعا
الا ما رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام من جواز شهادتهم على غير
اهل ملتهم **وخامسها** الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا ويحتمل عندي انسحاب الخلاف
هنا وبعلم الاسلام والايمان بالاقرار ولا فرق في المخالف بين المقلد والمركب والاختلاف
في الامور السمعية غير الاجماعية لا يقدح في العدالة كما لا يقدح الفروع العقلية مثل الاثبات

والنفي

والنفي والمعاني والاحوال والاعراض وحدوث الارادة **وسادسها** العدالة وهي هيئة نفسانية
تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يلم بالكباير ولا يصر على الصغاير والكبيرة كل ذنب
توعد عليه بخصوصه بالعقاب وعدت سبعا وهي الى السبعين اقرب وقد حققناه في القواعد
والصغيرة النادرة غير قادحة وان امكن تداركها بالاستغفار خلافا لابن ادريس ويظهر من كلام
بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كباير نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره تعالى ونهيه وانما تسمى
الصغاير بالاضافة الى ما فوقها فالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر
ولا يضر ترك السنن الا ان يظهر منه التهاون بها واما المروة فهي تنزيه النفس عن الدنايا التي لا
تليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها في الصلوة والاكل في الاسواق
غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس ولا يقدح في المروة الصنايع الدنية
كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها ويسقط القاذف ما لم يلاعن او يقم البينة او يصدقه
المقذوف ويزول بان يتوب باكذاب نفسه ويوري ان كان صادقا وقيل فيه بخطئ نفسه
في الملاء ويضعف بانه قذف تعريضي وبان الله تعالى سمى القاذف الذي لا ياتي بالشهود كاذبا
والاستمرار على التوبة اصلاح العمل والملاهي كالعود والزمر والطنبور وشبهه فاعلا ومستمعا
وكذا الدف بصنج وبغيره الا في الاملاك والختان فيكره المجرد عن الصنج وشارب المسكر خمرا
او نقيعا او فضيخا او نبيذا او بتعا او مزرا او جعة وفي حكمه العصير اذا غلا واشتد ولما يذهب
ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمغني بمد صوته المطرب المرجع وسامعه وان كان في قرآن
او اعتقد اباحته ويجوز الحداء للابل وشبهها وهاجي المؤمنين والمتغزل بالمراة المعروفة المحرمة
لا بغيره من الشعر وان كره الاكثار منه واظهار الحسد للمؤمن والبغضاء ولبس الذهب
والحرير للرجال في غير الحرب والقمار حتى بالجوز والبيض والخاتم والبقيري واستعمال النرد
والشطرنج وان لم يكن فيه رهان واتخاذ الحمام للرهان اما للانس وانفاذ الكتب فجائز و
التفرج كذلك على الاقرب وان كره وان سمي لعبا وابن ادريس جعل اللعب بها قادحا لقبحه
ورواية العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام ترفع قبحه وفيها نص على قبول شهادته
وسابعها طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاصح لانه شر الثلاثة

وعليه معظم الاصحاب والاخبار الصحيحة وفي المبسوط ايهام قبول شهادته في الزنا وفي النهاية تقبل
في الشيء الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت
منه صلاحا ويعارضها الاكثر منها واصح وليس رد شهادته لكفره كما قاله المرتضى وابن ادريس وانما
ترد شهادته مع تحقق حاله فلا اعتبار بمن تاله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم **واما** التهمة
فليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه
بدين مقبولة وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم وكذا تقبل شهادة رفقاء القافلة
على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولو اخذ الجميع فشهد بعض لبعض ولم يعرضوا لذكر ما اخذ
لهم في شهادتهم قبل لا تقبل والقبول قوي وما هؤلاء الا كشهادة بعض غرماء المديون لبعض
وكما لو شهد لاثنين بوصية من تركة وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ايضا
ولا ترد شهادة غرماء المديون له بمال قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه ولحد قولي الفاضل
ولو شهد الوصي بمال لليتيم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد يقبل وقد يدفع بان الوصي متهم بالولاية
على المال وفي تأثير هذه التهمة نظر وخصوصا في مال لا اجرة له على حفظه او اصلاحه ولنذكر
اسباب التهمة المعتبرة فمنها ما يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضت
الشهادة مشاركته والوارث بجرح مورثه لان الدية تجب له عند الموت بسبب هذا الجرح فلا
ان يكون شاهدا لنفسه والوصي في متعلق وصيته وغرماء المفلس والميت والسيد لعبده
ومنها ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ وشهادة الوكيل والوصي بجرح
الشهود على الموكل والموصي وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها على خلاف ولو شهد
لاثنين بصيغة واحدة متهم في احدهما ففي تبعض الشهادة نظر من انها واحدة ومن تحقق
المقتضي في احد الطرفين والمانع في الآخر وهو اقرب وكذا كل شهادة مبعضة ومنها
العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الآخر و
بالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها دون الآخر
والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه
قبلت اذا لم تتضمن فسقا واما العداوة الدينية فغير مانعة لقبول شهادة المسلم على اهل

الاديان ولا تقبل شهادة اهل البدع عندنا لخروجهم عن الايمان وان اتصفوا بالاسلام او تقيهم
ومنها الحرص على الاداء قبل استنطاق الحاكم فلو تبرع قبله ردت في حق الادمي ولا فرق بين
التبرع قبل الدعوى او بعدها ولا يصير بالرد مجروحا ولا ترد في حقوق الله تعالى ولو اشترك
الحق فالظاهر الرد وفي مثل السرقة يثبت القطع دون الغرم على تردد اما الطلاق والعتاق
والرضاع والخلع والعفو عن القصاص فلله فيها حق غالب ومن ثم لم يسقط بالتراضي فيحتمل قبول
التبرع والوقف العام الاقرب فيه القبول بخلاف الخاص او قلنا بالانتقال الى الموقوف عليه
وفي شراء الاب وجه لان الغرض عتقه وبعد فعنه انه ان ثبت بغير عوض فهو احكاف البيع
وان ثبت بعوض توقف على الدعوى والفرق بينه وبين الخلع عسر وغايته ان العوض
في الخلع غير مقصود بذاته بخلاف الثمن في شراء الاب ويحتمل ثبوت العوض في الخلع والبيع
في العتق بشهادة التبرع تبعا لحق الله تعالى اذ قد يثبت تبعا ما لا يثبت اصلا واما احتمال ثبوت الطلاق
مجردا عن العوض في الخلع فهو ابعد ولو كان المدعي الابن فالقبول قوي وكذا لو كان مدعي
الخلع الزوجة وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال لان الشرع اثبت الانساب و
منع قطعها فهو كالعتق ومنها التعيير برد الشهادة فلو شهد المستتر بالفسق فردت ثم تاب
قبلت في كل نوع الامارة فيه لان الطبيعة تبعث على اثبات الصدق بعد التعيير بالرد فتورث
تهمة ولو بلغ صبي او تاب في المجلس لتقبل الشهادة وقيل القبول مع تحقق عدالته وتوبته كان حسنا
اما الفاسق المعلن فتقبل ولو ردت شهادته فقال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقال له تب
اقبل شهادتك وهذا يتم اذا علم منه التوبة بقرائن الاحوال وفي النهاية اطلق القول بقبول
شهادته اذا صار عدلا وقال ابن ادريس يستتاب الطلاق وهو بناء على انه لم يحضر شاهدا عدل
للحضار وما تا او فيها فشهد الفاسق به فردت ثم اعادها بعد العدالة سمعت وكذا لو فسق
الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا فاعاداها ولو شهد الكافر والصبي والعبد ثم زالت
الموانع قبلت قطعا لان الرد جرى باسباب ظاهرة لا تهمة فيها **فرع** هل يملك الحاكم سماع
هؤلاء الاقرب لا مع علم المانع لعدم الفائدة ويحتمل ان يصغي الى شهادة الفاسق ثم يردها
زجرا له عن الفسق اذا ظن ان ذلك يؤثر فيه **تنبيه** ليس من التهمة البعضية فيقبل شهادة جميع

الاقرباء بهم حتى الابن والاب ولا يشترط الضميمة فى شهادة الوالد لولده او عليه وكذا الاخ و
الزوجان وقيد فى النهاية بضميمة عدل فى الجميع وفيه بعد ولا من التهمة الاختيا التحمل لانه
ربما كان سببا فى الامر المعروف نعم يستحب له اعلام المشهود عليه فى الحال لئلا يكذب فى
الملا فيتعرض للتعزير ولا شهادة البدوى على القروى وبالعكس وخالف ابن الجنيد فى المسائلين
فقال ليس المختبى ان يشهد قال كلا وكذا لو شرط المقر على الشاهدان لا يشهد امتنع من الشهادة
ومنع من قبول شهادة البدوى على القروى الا انهما كان بالبادية ولم يحضره قروى او كان بالقتل
بغير حضرة قروى وفى شهادة الاجير لمستاجره خلاف فقبلها ابن ادريس وقال الصدوق
والشاميان والشيخ لا تقبل ما دام اجيرا للرواية العلا ونحوه وفى رواية ابى بصير تكره شهادته
له وقال الفاضل ترد مع التهمة كشهادة الخياط والقصار لدافع الثوب اليه وتقبل شهادة الضيف
واما السائل بكفه فالمشهور عدم قبولها الصحيحة على بن جعفر عن اخيه ولموثقة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلم لانه يرضى اذا اعطى ويسخط اذا منع وفيه ايماء الى تهمته واستدرك ابن ادريس
من دعته الضرورة الى ذلك وهو حسن وفى حكم السائل بكفه الطفيلى وتابعها الحرية نفيها
الاصحاب فمنعها ابن ابى عقيل مطلقا وابن الجنيد الا على العبد او الكافر والحلبى منعها على سيده
وله والمعظم على القبول مطلقا الا على السيد جمعا بين الروايات وتوهم التهمة لمكان سلطنة
السيد عليه ولو تحرر بعضه قيل بعضت والاقرب انه كالقن وطارئها اتفاقا توهم العقوق
فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع والاية وخبر داود بن
الحصين وعلى بن سويد يعطى القبول واختاره المرتضى وهو قوى والاجماع حجة على من
عرفه وفى حكمه الجد وان علا على الاقرب درس المعتبر اجتماع الشرائط حال الاداء الى الحكم
لا حال التحمل فلو تحملها صبى او كافر ثم كمل حين الاداء سمعت ولو طرا الكفر او الفسق او العداوة بعد
الاداء قبل الحكم لم يحكم به على الاقوى وقال الشيخ وابن ادريس يحكم لصدق العدالة حال الشهادة
والفاضل القولان وقيل ان كان حقا لله لم يحكم والا حكم ولو اشتمل على الحقين كالقصاص
والقذف غلب حق الادمى وفى السرقة يحكم بالمال خاصة ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفا
استمر فى غير حق الله لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفا فلا نقض مطلقا فان كان قتلا

او جرحا فالدية فى بيت المال ولو باشر الولى على الاصح اذا كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان
الدعوى وان كان مما لا استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمنه الحاكم عند الشيخ ثم رجع
عليه ولو مات الشهداء بعد الاقامة حكم وان عدلوا بعد الموت وتقبل شهادة الاصم فيما لا يفتقر
الى الروية ولو تحمل الشهادة مبصرا ثم عمى جازت اقامتها ان كانت مما لا يفتقر الى البصر والا اشترط
معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه ونسبه او يعرفه عنده عدلان او يكون مقبوضا بيده وكذا فى تحمل
الشهادة على ما يحتاج الى البصر يفتقر الى احد الثلثة ويصح كونه مترجما عند الحاكم والاصم مسموع
فى المبصرات وفى رواية جميل عن الصادق عليه السلم لو شهد بالقتل اخذ باول قوله لا بثانيه و
عليها الشيخ واتباعه ولم يقيده وابا القتل والاكثر على اطلاق قبول شهادته وهو الاصح وفى طريق
الرواية سهل بن زياد وهو مجروح والاخرس اذا فهمت اشارته بمترجمين عدلين قبلت شهادته
وليس المترجمان فرعين عليه ولا يكفى الاشارة فى شهادة الناطق ومن يشهد بمعرفين فهو الاصل
والضابط فى تحمل الشهادة العلم بالسماع او بالروية او بهما معا فتكفى الاستفاضة فى ستة النسب
والملك المطلق والوقف والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق والرق والمراد بها اخبار
جماعة يتاخم قولهم العلم وقيل يحصله وقيل يكفى شاهدان بناء على اعتبار الظن ولو شهد بالملك
واستند الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والغنيمة قبل فى
اصل الملك لا فى السبب وتظهر الفائدة فى ترجيحه على مدع اخر ومتى اجتمع فى ملك استفاضة ويد
وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وكذا كل واحد من الثلثة على الاقوى
واليد اقوى من الاستفاضة مع المعارضة ولا يجوز الاقامة الا مع الذكر ولا عبرة بالخط وان امن
التزوير عند الحليين وقال الاكثر اذا كان المدعى ثقة ويشهد اخر ثقة اقامها للرواية عمر بن يزيد
عن الصادق عليه السلم ويجب اقامة الشهادة عند دعاء المدعى وان لم يكن استدعاه وقال ابن
الجنيد والشيخ والحلبى لا يجب الا مع الاستدعاء الا ان يخاف بطلان الحق بدون شهادته وكذا
عدلين فلو كان احدهما عدلا وجب عليه وفى وجوب التعريف على الفاسق تردد اقربه الوجوب
لتوقع العدالة بالتوبة ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشى رد شهادته عند الاقامة وليست الشهادة
شرطا فى النكاح ولا فى غيره من العقود نعم يستحب وخصوصا فى النكاح والرجعة والبيع وهى

شرط في وقوع الطلاق قيل وفي التبرّي من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك بالاجرة لو هرب
عامل المساقاة واستاجر عليه وترك الرجوع ولم يثبت او لابدّ عند الاقامة من اتيان الشاهد بلفظ
الشهادة فيقول اشهد بكذا او انا شاهد الآن بكذا او شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر
عن علم او لحق لم يسمع قاله بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد على مبيع بصفات توافق عليها
المتعاقدان وان لم يعرفه الشاهد فيشهد بما سمع منهما درس لابد من موافقة الشهادة للدعوى
وتوافق الشاهدين معنًى لا لفظا فلو قال احدهما غصب وقال الآخر انتزع قهرا او ظلما
قيل بخلاف ما لو قال احدهما باع وقال الآخر اقرّ بالبيع وكذا لو كانت الشهادة على عقد و
اختلفا في زمانه او مكانه او صفته بطلت وحيث لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف مع
احدهما قيل وكذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما
انه اقرّ بالف والآخر بالفين ثبت الالف بهما وللآخر باليمين ولو شهد احدهما انه اقرّ بالعربية
والآخر بالعجمية قبل مع اختلاف الزمان ومع اتحاده لا يمكن الاجماع ترد الشهادة للتكاذب
قيل ولو شهد على مقرّ بالف فطلب المقرّ له ان يشهد له ببعضها جاز لاستلزام الكل جزءه ولو
قال المدعي لا بينة لي ثم احضرها سمعت فلعله تذكر او كان لا يعلم واولى منه لو قال لا اعلم
ثم احضرها وتنقسم الحقوق بالنسبة الى الشهود اقساما احدها ما لا يثبت الا بشهادة اربعة
رجال وهو اللواط والسحق وثانيها ما لا يثبت الا باربعة او ثلاثة وامرأتين وهو الزنا الموجب
للرجم فان شهد رجلان واربع نساء ثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نساء او انفرد
النساء فلا ثبوت وفي الخلاف يثبت الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط
والسحق للزنا في شهادة النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين واربع نساء في الجلد واختاره
الفاضل وظاهر رواية الحلبي ثبوته واما الاقرار بالزنا فقوّى اشتراط شهود اصله او لا يكفي
بشاهدين وجهان والفائدة لا في الحد بل في نشر الحرمة وفي سقوط حد القذف عن القاذف
لو اقام شاهدين باقرار المقذوف بالزنا وقوّى في المبسوط الشاهدين وثالثها ما لا يثبت
الا برجلين وهو اثبات البينة والسرقة على قول وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق
والرجعة والعدة والخلع والوكالة والوصاية والنسب والهلال والجناية الموجبة للقود والعتق

حول المرأة القضاء العدة بالاقراء والا يعلم الا من قبلها فالقول قولها

والولاء والتدبير والكتابة وقوّى في المبسوط ثبوت العتق بشاهد وامرأتين وفي الخلاف
نقلا والنكاح عند المفيد رحمه الله وسلار وابن ادريس واحد قولي الشيخ واثبته الصدوق
وجماعة برجل وامرأتين لرواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام وغيرها وبازائها رواية
السكوني عن علي عليه السلام والثبوت قوي والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص
وضبط الاصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق الآدميين ليس مالا ولا المقصود منه المال
ورابعها ما يثبت برجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين او امرأتين ويمين وهو ما كان
مالا او الغرض منه المال كقتل الخطأ وجرح العمد المشتمل على التغرير كالهاشمة والمنقلة او ما لا
قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد ومشاركة العامد الخاطئ على قول الشيخ
في الخلاف باسقاط القود عنهما بخلاف شريك الاب في قتل الولد وعقود المعاوضات
كالبيع والاجارة والفسوخ والديون والقراض والغصب وحقوق الاموال كالخيار و
الاجل والشفعة والوصية له وقبض نجوم المكاتب حتى الاخير على قول قوّاه الشيخ حيث
اطلق والوقف على الاقرب اذا كان خاصا وفي النهاية والمقنعة واكثر الاصحاب لم يذكر سوى الدين
في الثبوت بالشاهد واليمين وابن ادريس منع من قبول امرأتين ويمين في ذلك ولو اشتمل
الحق على حق الله تعالى كالسرقة ثبت بذلك المال دون القطع قيل ولو شهد رجل وامرأتان
بالنكاح ثبت المهر دون العقد وفيه بعد للتنافي بخلاف السرقة وخامسها ما يثبت بشهادة
الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجال فيما لا يجوز
لهم النظر اليه وهو ضعيف وسادسها ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان عند سلار رحمه الله وفي الافطار عند تمام الثلاثين على هذا القول نظر اقربه ذلك
لانه قد يثبت ضمنا ما لا يثبت صريحا كالنسب والولادة وسابعها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة
وهو الوصية بالمال والاستهلال فيثبت ربع الوصية وربع الميراث وبالمرأتين النصف وبالثلاث
ثلاثة الارباع وبالاربع الجميع كل ذلك بغير يمين ولو حلف مع المرأتين يثبت الجميع وظاهر
ابن البراج اشتراط فقد الرجال وتبعه ابن ادريس ولا يجوز للمرأة تضعيف المال فيصير ما اوصى

الهاشمة هي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمس عشر من الابل

الربع فلو فعلت قبل ظاهرا وفي استباحة المشهود له ذلك مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك ان علم
بالوصية ولو شهد عدل واحد فنو الحاقه بالمراة او المراتين او سقوط شهادته او التفصيل بعلم
الموصى له بالوصية فيحلف معه وان لم يعلم الحق بالمراة اوجه اشكل منه الخنثى وثانيها ماقاله
المفيد رحمه الله من قبول شهادة امراتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب
النساء والعذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال والرضاع ولو لم يوجد الا امراة مامونة
قبلت ونحوه قول سلار تنبيهات ذهب الحسن وابن الجنيد الى قبول شهادة النساء مع الرجال
في الطلاق وهو نادر معان في المبسوط ذلك وفيه قبول شهادتهن منضمات في قتل يوجب
القود وفي النهاية تجب بشهادتهن الدية لا القود واختاره جماعة والفاضل جمعا بين الاخبار
النفس م وبالغ الحلبي فاثبت بشهادة المراة الواحدة ربع دية وبالمراتين النصف لئلا يبطل الدم ومنع في
الخلاف وموضع من المبسوط من قبول امراتين ورجل في الوديعة وحمله الفاضل على دعوى
الودعي لا المالك ويشكل بان الودعي ينفي عنه الضمان وهو مال درس في الشهادة على الشهادة
وانما يجوز مرة فلا يسمع اشهاد الفرع على شهادتهم ومحلها حقوق الناس حتى القصاص والعتق
والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود وفي حد السرقة والقذف خلاف من مراعاة
الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهائم ثبت بشاهدين على اقرار ما وتسمع الشهادة عليها
في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها لا في الحد والتعزير ويجب على كل شاهد شاهدان
لتثبت شهادته بهما ويكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل
فيها الاخر بناء على ان شهادة الاصل تثبت بشهادة الفرع ولو قلنا يقومون مقام الاصل في اثبات
الحق اشترط مغايرة الشهود وهذا ضعفه الشيخ رحمه الله وفيما تقبل فيه شهادة النساء
على كل امراة اربع وقيل لا يكون النساء فرعا وهو ضعيف وانما تقبل شهادة الفرع عند تعذر
الاصل بموت او غيبة او خوف او مرض وشبهه ويكفي في ذلك مشقة الحضور ونقل
الفرع م في الخلاف قبول شهادته مع امكان حضور الاصل وجنح اليه وفي رواية محمد بن مسلم
تلويح ضعيف اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر ولا اسقط الفرع وافق او خالف
ولو قال الاصل لم اشهده قال جماعة يعمل بالاعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع وابن

الجنيد قال لو شهد عليه اثنان لم يلتفت الى جحوده وفيه اشارة الى ان تعذر الحضور غير
معتبر وقال المتاخرون لا حكم للفرع هنا وافق او خالف والاول صحيح عبد الرحمن عن الصادق
عليه السلام ولا بد من العدالة في الاصل والفرع فان عدله الفرع والا بحث الحاكم ولو طرا فسق
الاصل بعد الاسترعاء قبل الحكم اطرحت وكذا لو استرقه المشهود عليه ولا يمنع طريان العمى
ولا بد من تعيين شاهدي الاصل فلا يكفي اشهد ثاعدلان وليس عليه ان يشهد على صدق
شاهد الاصل ثم مراتب التحمل ثلاثة الاول الاسترعاء وهو قوله اشهد على شهادتي او اني اشهد
لفلان على فلان بكذا وهو اعلاها الثاني ان يسمع شهادته عند الحاكم الثالث ان يسمعه
يقول لا عند الحاكم اشهد ان لفلان على فلان كذا بسبب كذا ولا ريب في جواز الشهادة في
الاولتين غير انه يقول في الاولى اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد عند الحاكم وفي الثالثة [illegible]
اقربه الجواز لان العدل لا يتسامح الى هذه الغاية اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة لاعتياد التسامح
بمثله ويلحق بالمرتبة الثانية قوله عندي شهادة مستورة او مجزومة بان على فلان لفلان كذا في
كذا او قال شهادة لا ارتاب فيها او لا اشك ويلحق بالاولى ان يسمعه يسترعي شاهدا آخر الا
انه لا يقول اشهدني بل اشهد فلانا بحضرتي درس في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل
الحكم لم يحكم وان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه وان كانت العين قائمة او لم يستوف
المال على الاصح وفي النهاية تستعاد العين القائمة وفي الوسيلة كذلك وانه لو كان قبل استيفاء
الحق نقض الحكم ولا ريب في ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او
للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجعا غرما اقل الامرين
ولو ابراه فلا رجوع ولو رجع احدهما غرم نصيبه ولو زادوا على اثنين فالمغروم موزع على الجميع
على الاصح ولو كان رجل وعشر نسوة فعليه السدس وقيل النصف وعلى كل واحدة نصف
السدس ولو قال شهود القتل تعمدنا الكذب اقتص منهم او من بعضهم ورد عليه ما زاد عن
جنايته وان قالوا اخطانا فالدية ولو تفرقوا في العمد والخطا فعلى كل واحد لازم قوله ولو قال
المتعمد ظننت انه لا يقبل قوله قيل يقتص منه كما يقتص ممن قتل مريضا بضرب لا يقتل مثله
لظنه صحته ولو رجع احد الاربعة في الزنا اختص بالحكم وفي النهاية ان قال تعمدت قتل

الاسترعاء هو طلب رعاية الشهادة وتحملها فافهم

ومثل ان يقول من حقي ثوب او عقار

صح

حد القذف

ورد الباقون نصف عليه مثله ارباعا ديته ولو قال اوهمت فعليه ربع الدية ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد ويقتصر الحليون الحكم على القود ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغرما النصف الذي غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب وبعد الدخول لا ضمان الا ان يقولى بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل في الطلاق ضمان البضع والا يحجر على المريض في الطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله وفي النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول وضمنا المهر للثاني وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة بالزوج بالنكاح وقد دخل غرما لها الزايد عن المسمى من مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كان الشهادة للزوجة ورجعا غرما للزوج ما قبضته ان لم يدخل والا فالزايد عن مهر المثل من المسمى ان كان ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبة فان ردت في الرق فلا شيء الا ان كان قد استوفى منافعه والا احتمل ضمان اجرتها وان عتق بالمكاتبة ضمنا القيمة لان ما قبضه كسبه فلا يحتسب عليه ولو اراد السيد تعجيل غرمهما الزمهما نقص قيمة المكاتب عن القن وكذا لو رجعا عن الشهادة بالاستيلاد ولو رجعا عن الشهادة بالعتق غرما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على نقضه الا ان يكون منذورا وقلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته اغرما للورثة ويحتمل التغريم للوارث وان رجعا في حيوة المورث اذ لا يجب عليه انشاء الرجوع لنفع الوارث فنفوذ عتقه مسبب عن الشهادة ولا فرق بين العمد والخطا في ذلك كله سوى الدم نعم يعزر المعترف بالعمد دون الخطا ولو ثبت التزوير نقض الحكم وعزروا وشهروا وغرموا ما فات بشهادتهم وانما يثبت التزوير بقاطع كعلم الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه معارض ولا باقرارهما لانه رجوع كتاب النذر والعهد اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله ناويا القربة ويستحب الوفا بنذر الكافر اذا اسلم وعلى المرتد بقوله لله او غيره من الاسماء الخاصة وقال ابن حمزة ان قال على كذا ان كان كذا وجب الوفاء ولا كفارة وان قال على كذا استحب الوفاء فتفرق بين المشروط وغيره وفيه بعد وللزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب وترك المحرم حتى في الجزاء عليهما وكذا السيد والوالد لولده على الظاهر ولو زال الحجر قبل الحل لزم في الاقوى وينقسم

الى متعلق على شرط ومتبرع به والشرط يعتبر كونه سايغا فلو شرط الظفر بالمعصية او الزجر عن الطاعة لغا وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا لتعلق الشكر كالعافية وحفظ القرآن لا كالمعصية والجزاء يعتبر كونه مطلقا وفي وقوع المتبرع به خلاف فمنعه المرتضى في الاكثر على الوقوع وكذا في اعتبار اللفظ فاعتبره ابن ادريس خلافا للشيخين وهل يفتقر نية القربة للصيغة او يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني ولا بد من كون متعلقه مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا وعادة كالجمع بين الضدين والصعود الى السماء فلغو ولو تجدد العجز انفسخ فان عادت القدرة عاد قيل ويكفي لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله وهو حق ان كان مضيقا او غلب على ظنه العجز بعده والا فلا كفارة ولو نذر الحج لعامه قصدا واحصر سقط ولا قضاء ولو تركه فمات قبل مضي الزمان فكذلك وكذا لو مرض ومنعه عدو وعلى اشكال بين توهم ارتفاع العذر لو سافر ومن امتناع وقوع خلاف معلوم الله تعالى وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا وجزاء نظر اقربه متابعة الاولى في الدين او الدنيا ومع التساوي جانب النذر لرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام في جارية حلف منها بيمين فقال لله علي الا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه دقيقة ولو نذر صلوة مشروعة وجبت او كانت فريضة تاكدت وتعرض الكفارة وفي المبسوط والسرائر لا ينعقد نذر صيام اول رمضان ولو نذر هيئة غير مشروعة كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل راسا ولو نذر هيئة في غير وقتها كالكسوف فوجهان ولو اطلق عدد الركعات الثنية لانه غالب النوافل فلا يجوز محاذاة الفرايض فيصلي ثلثا واربعا بتسليمة ولو نذر صلوة واطلق قيل تجزي الركعة للتعبد بها والاقرب الركعتان للنهي عن البتيرا وفي اجزاء الثلث والاربع الوجهان ولا يجزي الخمس فصاعدا بتسليمة الا ان يقيده في نذره على تردد ولو قيده بركعة واحدة فالاقرب الانعقاد والنهي عن التنفل بها لو قيد يلزم منه اجزاء الواحدة عند اطلاق نذر الصلوة ولا تجزي الفريضة عند اطلاق الصلوة على الاقوى لان التاسيس اولى من التاكيد ولو نذر ركوعا انعقد بخلاف الركوع ولو نذر الوضوء او الغسل المندوبين والتيمم انعقد لكن يراعى في التيمم الشرعية ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا وجب الحدث ولو نذر الطهارة حمل على الحقيقة وهي المائية

وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب ولو قلنا الطهارة مقولة بالتواطؤ تخير
في الثلثة وان كان بالتشكيك احتمل حملها على الاقل والاعلى والتخيير ولو نذر العبادة في وقت
بعينه تعين ولو فعل في غيره لم يجز وكفر ولو نذرها في مكان معين فكذلك فلو فعله في
الافضل فالاقرب الاجزاء لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام امر من نذر اتيان بيت المقدس
بمسجد الكوفة ولو نذر اتيان مسجد معين لزم ولا يلزمه فيه عبادة اخرى وفي المبسوط يلزم ركعتان لانهم
لان القصد باتيانه الصلوة ولو قال الى بيت الله او مسجد الله فالاقرب العتيق وفي الخلاف
لا يلزم الا ان ينويه ولا اشكال لو قيده بمكة او بالحرام ويجب النسك حيث لا يجوز الدخول
بغير احرام فان قيد نذره بعدم النسك ح بطل راسا ولو نذر المشي الى المسجد وجب ولو
نذر المشي واشتمل على رجحان ديني او دنيوي انعقد وان تساوى الامران التحق بالمباح
ولو نذر الهدي مطلقا فالنعم بمكة ولو نوى منى لزم ويلزم تفرقة اللحم بها على الاقوى وفي
صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عند الاطلاق منى وتفرقته بها ولو نوى غيرها او قصد
الصدقة او الاهداء للمؤمنين صح وان قصد الاهداء للبقعة بطل وان قصد مجرد الذبح بها
فهو من المباح واطلق في المبسوط بطلان النذر وفي الخلاف الصحة واوجب التفرقة بها
ورواية محمد الكاتب الفقه اذا سمى مكانا فلينحر فيه ويجب ما يسمى هديا وفي المبسوط يجزي ولو
بيضة الطير ثم تردد ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله تعالى او مشهد
معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيح علي بن جعفر عليهما السلام
والبدنة الانثى من الابل ولا يجزي البقرة الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو نذر
اهداء الطبي الى بيت الله بطل ولو نذر تبليغه الحرم انعقد ويصح نذر ستر الكعبة وتطيبها
وكذا المساجد والمشاهد وفي قبور الصالحين نظر اقربه اللزوم وكذا اسراجها درس
لو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله انعقد لانها من امهات الطاعات سواء قصد زيارته
اولا وكذا زيارة احد الائمة عليهم السلام او قبور الصالحين ولو نذر زيارة الائمة الاثني عشر فلا
انصرافه الى قصدهم في اماكنهم اما الحجة ففي كل مكان ولو عين اماما لم يجز غيره ولو عجز عنه
ولو قيده بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا قضى وكفر والا فالقضاء وان اطلق فهو

موسع ويكفي في الزيارة الحضور في المشهد والاقرب وجوب السلام لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب
الدعاء ولا الصلوة وان استحبا ولو نذر الصدقة تعين مقدارا وجنسا ومحلا ومكانا وزمانا ولا يجزي
القيمة في المتعين ولا يملك المنذور له الابراء وفي وجوب قبوله نظر ينشأ من توهم انه كالدين
او كالهبة ويجبر فان قلنا بعدمه سقط عن الناذر ولو اطلق قدرا في الذمة صح ولا يجزي غيره
وفي اجزاء احتساب الدين هنا على المستحق نظر اقربه الاجزاء ولو ابراه المستحق هنا او وهبه
المعين قبل قبضه او اعتاض عنه امكن الصحة ان كان صيغة نذره ان لفلان علي كذا او عندي
او له الدابة المعينة وجوزناه وان نذر الصدقة اليه او الاهداء اليه او الايصال لم يمكن الابراء والهبة
والاعتياض وعليه يتفرع وفاة المنذور له نعم له مطالبته به على التقادير ولو اختلفا في الدفع حلف المنكر
ويجوز التوكيل في دفعه وقبضه ولو عين شاة فنمت تفرع النماء على التمليك او التصدق فيملكه المنذور
له ان قلنا بالملك القهري وان قال ان اتصدق به ففي ملكه هنا تردد من اجراء تاخر الاسباب مجرى
وقوع المسبب ام لا ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد من اجرائه مجرى الوقف
العام ام لا وقطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزا مسماها ولا يجزي الكلمة الطيبة ولا
تعليم العلم وتسميتها صدقة مجاز نعم يجزي ابراء الغريم وفي جوازها على الغني او الهاشمي اشكال نعم مع
التعيين ولو نذر الصدقة بما يملك لزم الا مع الضرورة فيبطل في قدرها فان امكن التقويم و
التصرف في المال ثم تدريج الصدقة وجب والاقرب عدم وجوب الصدقة بما لا يضر هنا
وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة كصدقة او معونة حاج او زائر او غاز او طالب
علم او عمارة مسجد او مدرسة او رباط ولو نذر صرف زكوة او خمس على معين لزم اذا لم ينافي
التعجيل المامور به ولو نذر الافضلية كالبسط او لعطاء الرحم او الافقه الاعدل ففيه نظر اقربه
مراعاة النذر فلو خرج المعين عن الاستحقاق بطل او عاد الى الاستحقاق فالاقرب عود النذر
ما لم يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهما لرواية ابي بكر الحضرمي
عن ابي الحسن عليه السلام ولو قال بمال كثير ففي قضية الهادي مع المتوكل ثمانون وردها ابن
ادريس الى المتعامل به دينارا او درهما وقال الفاضل المال المطلق ثمانون درهما والمقيد بنوع
ثمانون من ذلك النوع ولو نذر رقبة اجزاه مسماها من صلوة ركعتين او صيام يوم او الصدقة

في تحقق الهبة بتخيير الابراء والقبض

ولا اشكال ثم

بخيف لرواية مسمع عن الصادق عليه السلم ولو نذر صوم يوم قدومه بطل عند الشيخ سواء
قدم ليلا بالاجماع او نهارا لعدم الامكان وابن الجنيد ان قدم نهارا ولم يتناول صام وكذا
بقضائه والاقرب مراعاة امكان النية ولا قضاء ولو علم قدومه وبيّت اجزأه وكذا لو في المبسوط
ولو نذر ابدا صام ما بعده ابدا فلو وجب عليه صوم متتابع فالاقرب انه لا يخل بالتتابع
وفي المبسوط يصوم فيما يحصل به المتابعة عن الكفارة ثم يقضيه سواء تقدم على الكفارة في الوجوب
ام تاخر ولو ابن ادريس ينتقل فرضه الى الاطعام وفيه اشارة الى ان الكفارة مرتبة فالمخيرة يكون
في وجهها لعدم الضرورة ودخولها القيام المقتضي للتخيير وعدم صلاحية المانع وهو منع
ويجب قيد التتابع في النذر ولا يكفي مجاوزة النصف الا في الشهر والشهرين وطرده الشيخ
في السنة بان يزيد على نصفها يوم ونسب الى التحكم وليس فانه من باب التنبيه بالادنى على
الاعلى او من باب الحقيقة الشرعية المطردة كما طرد الكثير في الاقرار ولو نذر عتق رقبة
اجزأته المعيبة والصغيرة والمومنة والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقا كقول الشيخ
في المبسوط والخلاف ولو قيدها بقيد وجب ولو قيدها بالكفر فان كان لرجاء الاسلام او صلة
من مجتهد لزم وان اشتمل على معصية بطل وفي النهاية يصح عتق الكافر لو نذر عتق معين
لتاويل رواية الحسن بن صالح في اعتاق علي عليه السلم من كان نصرانيا فاسلم حين عتقه
وكل نذر وجب مقيدا بزمان يتعين فعله فان اخل به عمدا كفر وقضاه وان كان مطلقا
فهو موسع وقال بعض الاصحاب يتضيق بوجود شرطه وهو احوط تتمة متعلق العهد
كمتعلق النذر واحكامه واردة فيه وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا مطلقا
او مجردا او يشترط في النذر والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر كتاب اليمين
وهو هنا الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل الموافقة والمخالفة في الاستقبال
وانما اختص الحلف بالله لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او يذر ونهى عن
الحلف بالاصنام وشبهها النهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك وربما قيل
بالتحريم ولا ينعقد به يمين وقال ابن الجنيد لا باس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله والقرآن
ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ليس لخلقه

ان يقسموا الا به فالحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله والله بالجر وايمن الله وما اقتضب
منها وقيل الحلف بالله هو كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي
ليس كمثله شيء لانه مدلول المعبود بالحق اله من في السموات والارض ولم يجعل اسما مقتضبا
وهو ضعيف لان مرجعه الى اسمائه تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد
من الاسماء الدالة على صفات الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وتنعقد بالمشتركة
اذا غلبت على الله كالرب والخالق والبارئ والرازق بخلاف غير الغالب كالموجود والقادر
والسميع والبصير وعقد بهما ابن الجنيد بهما ولا تنعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه و
بقوله لعمر الله وحق الله على الاقوى اذا قصد به الله الحق او المستحق للالهية ولو قصد
به ما يجب لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق فالاقرب الانعقاد لان الاستعمال في الاولين
اغلب ولو قال والحق فوجهان مرتبان واولى بالانعقاد لانه وان اشترك الا انه في الله
اغلب كالرحيم والعليم والحنان ولو قال اقسمت او حلفت او اقسم او احلف لم يكن يمينا
حتى يذكر المقسم به ولو قال اردت الاخبار دين ولو قال اشهد بالله فهو يمين عند الشيخ
لاستعماله في ايمان اللعان بخلاف اعزم بالله لعدم ثبوته شرعا ولا عرفا ولا عبرة بالظهار و
العتاق والطلاق او ايمان البيعة او قوله هو كافر او يهودي او نصراني او عبد الصنم او ياهناه او لا اب لشانئك و
قول ابن الجنيد في الطلاق والعتاق والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله او رسوله
او احد الائمة عليهم السلم حرام وفي وجوب الكفارة به او بالحنث خلاف واوجب الشيخان
بالحنث به كفارة ظهار والحلبي يجب بمجرد القول اذا لم يعلقه على شرط وابن ادريس لم يوجب
شيئا وفي توقيع العسكري عليه السلم الى محمد بن الحسن الصفار يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد ويستغفر الله وقال الصدوق لو حلف ان كلمت ذا قرابتي فعليه المشي الى بيت
الله عز وجل وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه فانه يصوم ثلثة
ايام ويتصدق على عشرة مساكين قولنا التحقيق احتراز من يمين اللغو فانه لم يقصد بها
التحقيق والقصد شرط عندنا وان نطق بالصريح فلو حلف الغافل او الساهي او الغضبان
بما يرفع القصد لم ينعقد واحتراز من يمين المكره ويمين المناشدة مثل والله لتفعلن قاصدا

عقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه ممتنع بالنسبة الى الحالف والنص على استحباب اجابة
المناشد واعتبر امكان المخالفة والموافقة ليخرج به الواجب مثل الكون في الحيز والممتنع
عقلاً كالجمع بين النقيضين او عادة كالصعود الى السما او شرعاً كترك الصلوة فان كل
ذلك لا ينعقد ولو تجدد العجز فكالمقارن الا ان تعود القدرة في غير المقيد بما يوقت التقييد
بالاستقبال ليخرج به الحلف على الماضي والحال ان تسمى وهي الغموس في الاثم المتوعد
عليها بالنار في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً الاية ان
كان كاذباً وتعمد والا فهي لغو ولا كفارة للغموس سوى الاستغفار وان تضمنت ظلماً
فبعد رده لقوله صلى الله عليه وآله خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وبهت المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو اكره على يمين الغموس تأول
في المفرد او الاسناد فالمفرد كقصد احد المعاني المشتركة او المجاز مثل ان يريد بالمكاتبة تحصيل
العتق وبالحمار البليد والاسناد ما فعلته بمصر او في السفر او وقت العصر ولو كتب
الواهب ابقياً فاشهد حلف على الشرى سوياً ولو لم يحسن فلا شي عليه واليمين للظالم
ولا يخرج به عن الغموس فان النية نية المستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق
فالظاهر انها واحدة قاله جماعة سواء قصد التاكيد او التاسيس درس قد تجب اليمين في مثل
انقاذ مؤمن من ظالم وان كان كاذباً ويتأول وقد يحرم اذا كانت كاذبة لا لضرورة وقد يستحب
كدفع ظالم عن ماله المجحف به وقد يكره كما اذا كثرت وكالحلف على القليل من المال وما عداها
مباح ويجوز الاستثنا بمشية الله تعالى نطقاً متصلاً عادة فلا يضر التنفس والتذكر ولا يكفي
النية وان اقترنت باليمين قاله في المبسوط وتبعه ابن ادريس وفي النهاية ان حلف سراً وفي
المخالف يكون مطلقا وهو قوي وعليه تحمل رواية عبد الله بن ميمون بجواز استثناء الناسي الى
اربعين يوماً ولا يشترط ان ينويه الا عند التلفظ به ولا فرق بين متعلقات اليمين في ذلك وقول الفاضل
يقتصر على ما لم يعلم مشية الله اياه نادر ولو عقب العتق او الطلاق والنذر والاقرار بالمشية
قاصداً التبرك لم يضر والا ابطل وللشيخ قولان وقطع ابن ادريس بلغو الاستثناء فيما عدا اليمين
ولزوم الانقطاع وهو قوي في الاقرار ويجوز تعليقها بشرط في عقدها وحلها سواء كان

مشية غيره او لا كقوله في العقد لاشربن ان شاء زيد ولا يشرب الا ان يشاء زيد ويتصرف الاستثناء الى رفع المستثنى
منه فعقيب الاثبات نفي وبالعكس ولو قصد عكس ذلك دين بنيته وكل ما كان العقد موقوفا
وجهل الشرط فلا عقد وكل ما كان الحل موقوفا فهي منعقدة الا مع علم شرط الحل ولا فرق بين
تقديم الشرط وتاخيره ويشترط في الحالف شروط الناذر ورفع الحجر ولا اشكال هنا في التوقف
على اذن الاب وان علا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولو جعل على الترك او الفعل
جزاء كصوم او صدقة فالاقرب توقفه على اذن الولي وتصح من الكافر وان لم يصح نذره لان
القربة مرادة هناك دون هنا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح اشكل الفرق ومنع في
الخلاف من يمين الكافر لانه لا يعرف الله ويمتنع منه التكفير ثم تردد وقطع في المبسوط
بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر بجحد الرب وغيره والفائدة في
بقاء اليمين لو اسلم والعقاب عليها لو مات على كفره لا في تدارك الكفارة لو سبق الحنث الاسلام
لانها تسقط قاعدة متعلق اليمين كمتعلق النذر ولا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى
في الدين او الدنيا وترجيح مقتضى اليمين مع التساوي وهذه الاولوية متبوعة ولو طرات بعد
اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا وانما يجب
بالحنث عمداً اختياراً فلو خالف ناسياً او مكرهاً او اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة قاعدة
اليمين عند الاطلاق تنصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف خلاف الظاهر
كنية العام بالخاص او بالعكس او المطلق بالمقيد او المجاز بالحقيقة صح كمن حلف لا ياكل اللحم
وقصد الابل او لا ياكل لحما وقصد الجنس وليعتقن رقبة وقصد مؤمنة او لا يشرب له ماء من
عطش وقصد رفع المنة او لا يحتمل له منة واراد شرب الماء او جعل الاسناد مجازاً وجعلنا
شرب الماء حقيقة ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو نوى بالصوم الصلوة لغت اليمين فيهما
قاعدة لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب فان نوى شيئاً فذاك والا فالاقرب قصره
على السبب لانه الباعث على اليمين كما لو راى منكراً في بلد فكرهه لاجله فحلف على عدم دخوله
ثم زال المنكر فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى والٍ بعينه فعزل فلا دفع قاعدة الاضافة
والاسناد تعتبر فيهما ينسب الى المالك كالسكنى والاسكان والمساكنة دون ما لا ينسب كالملحق

وفي الحلف لا اشربن الا ان يشاء زيد يعلق كما في النفي لا اشرب ان شاء زيد ولا اشرب الا ان يشاء زيد

والبيع وفي التطيب وجهان نعم لو حلف لا اسكنت هذه الدار وهو ساكن بها وجب
التحول في الحال وان بقي بعد لا للسكنى بخلاف ما لو قال لا دخلت هذه الدار وهو فيها او لا
بعت وقد باع بخيار فاستمر عليه او لا تزوجت وله زوجة فلم يطلقها **فائدة** كلما اتحد مدلول
اللفظ حمل عليه كالرجل والمراة والانسان والبعير والشاة وان تعدد مشتركا ونوى فردا
او جميع الافراد حمل على المنوى ولو لم ينو شيئا فمبناها على استعمال المشترك في حقايقه
وعدمه ولو اشترك بين اللغة والشرع والعرف رجح الشرعي ثم العرفي العام ثم العرفي
الخاص فلو تعارض الشرع والعرف فالظاهر هو ترجيح الشرع الا مع جهل الحالف فينصرف
الى ما يعلمه من الثلثة فالراس لغة علم وعرفا مختص بالانعام فلا يحنث براس الطير والحوت و
ما اشتهر لغة لجميعه وفي العرف في النفي لبعضه وفي الاثبات تردد ولو كان له حقيقة ومجاز
حمل على الحقيقة الا ان يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالراوية للمزادة وقد كانت للبعير
قاعدة الاضافة تخصص بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة والاشارة تخصص المشار
اليه فلو تبدلت الاضافة زالت اليمين بخلاف ما اشار اليه ولو جمع بين الاضافة والاشارة كهذه
دار زيد هذه ولم ينو احدهما فالاقرب تغليب الاشارة فتبقى اليمين وان زال ملكه ويحتمل
تغليب الاضافة لربط اليمين بهما فيزول بزوال احدهما والاضافة الى العبد تقتضي التمليك
ان قلنا يملك وان احلنا ذلك امكن حمله على المنسوب اليه كالدابة اعمالا للفظ في مجازه عند
تعذر الحقيقة وحمله على ما يملكه بعد عتقه او كتابته اقتصارا على الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف
الدابة فانه لا يتصور لها ملك **فائدة** الصفة قيد في الموصوف فلو زالت فلا يمين ولو جامعت
الاشارة فالوجهان فلو حلف لا يلبس قميصا ففتقه واتزر به لم يحنث ولو ارتدى به واتزر قبل
فتقه فالاقرب الزوال لانه ليس لبس مثله ولو قال هذا القميص ففتقه ثم لبسه فكما مر
ولو قال هذا الثوب وهو قميص فارتدى به مفتوقا او غيره فوجهان ايضا من تغليب
الاشارة ومن انه قميص في الواقع فينصرف الى لبس مثله وكذا لو قال لحم سخلة فكبر او عبد
فعتق او حنطة فخبز عند الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة معينة فاكلها
خبزا وكذا لو عين الدقيق فخبزه اذ الحنطة لا تؤكل غالبا الا خبزا اما لو كان التغيير بالاستحالة

كالبيضة تصير فرخا والحب زرعا فلا حنث ولو زالت الصفة ثم عادت عادت اليمين
كالسفينة تنقض ثم تعاد **فائدة** الشرط في اليمين قيد فيها فيزول بزواله فالحلف على
عدم الخروج بغير اذن زيد مقيد به فيحنث لو انتفى ولو اذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان
يلتفتان الى ان الاذن هل هو مجرد الامر كما هو في اللغة او انه مشروط عرفا بالاعلام اذ لا
يسمى عرفا اذنا الا مع السماع ولو كان القيد في الاثبات توقف البر عليه كالصلوة في المسجد الجامع
في السوق **فائدة** التكليم لا يتناول الرمز واستثناؤه في قصة زكريا من غير الجنس وكذا لا
يتناول المكاتبة والمراسلة نعم في حق الاخرس يحتمل نفوذ الاشارة بل والمكاتبة وعليه
يتفرع بطلان صلوة الاخرس برمزه والكلام يتناول القرآن والاذكار على الاصح **فائدة**
التخصيص جار في القول كالتسليم والتكليم بخلاف الفعل كالدخول فلو حلف لا يسلم عليه
فسلم على قوم هو فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه
داخلا فالاقرب الحنث والشيخ لم يفرق **فائدة** الجمع بين شيئين او اشياء بواو العطف
يصير كل واحد منها مشروطا بالآخر قضية للواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او
لا كلمتها فلا حنث الا بالثلثة ولا يبر الا بها وقال الشيخ يحنث بكل واحد لان واو العطف
بمثابة العامل **فائدة** اذا اضاف الفعل الى معين فشركه غيره ففي زوال اليمين وجهان عند
الشيخ ولعله لتعارض اللغة والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه زيد فاشتراه بشركة
عمرو او على ثوب نسجه زيد فنسجه بمشاركة عمرو او ثوب غزلته هند فشوركت
فيه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشترياه لم يتغير الحكم ولو خلطا ما اشترياه بعقدين فاكل
الحالف النصف حنث والا فلا ويشكل بالقطع على الاكل من نصيب زيد الا ان يريد كل
جميع ما اشتراه زيد فلا يقع المخالفة الا باكل الجميع هذا اذا كان الخلط موجبا للاشاعة اما في
نحو التمر والرمان فيمكن ان يقال لا بد من تجاوز النصف لامكان اختصاصه بما اشتراه عمرو
والحنث يكفي في دفعه الاحتمال **فائدة** لا يحنث في اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد
والكشك وكذا بعضها مع بعض ولا في الشاة المحلوف على لحمها بالحمل ولحمها وكذا لبنها وفي النهاية
يسري الى الولد وهو قول ابن الجنيد لرواية عيسى بن عطية عن الباقر عليه السلام والسند

فشركه

درس

ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه به حتى الاترج والنبق والموز واشترط بعضهم الطلوبة فلا يحنث
باليابس كالزبيب والرمان والرطب فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ بتسمية بخلاف الزيتون في
البطم وحب الآس واما الخيار والقثا والقرع والباذنجان فمن الخضر والادم ما يضاف الى الخبز
اودهنا او جامدا كالجبن والعدس والتمر والملح والطعام للقوت والادم والحلو مايعا او جامدا
لا الماء على الاقرب وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني محمول على الذوق واللحم لا يتناول الشحم
والمخ والدماغ والكبد والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقرب والالية واما شحم الظهر
والجنب او ما في تضاعيف اللحم فيحتمل الحاقه باللحم وكذا الراس والكراع والمال اسم للعين و
الدين والزكوي وغيره والمدبر والمستولدة والمكاتب المشروط دون حق الشفعة والاستطراق
اما المنافع كالسكنى وخدمة العبد ففيها وجهان والمالية قوية ولهذا يصرف في الدين اما
منفعة نفسه فلا والضرب يصرف الى الالة المعتادة وقيل يجزي الضغث وهو حسن مع
التضرر والعفو في الامور الدنيوية اولى والكفالة والضمان والحوالة متغايرة والعقد اسم
للصحيح مع الايجاب والقبول والتسري وطء الامة وان لم يخدرها على الاقرب و
الهبة تتناول الهدية لا العمرى على الاقرب والوصية والصدقة الواجبة وفي المندوبة
وجهان وكذا في الوقف والاقرب المغايرة فيه واطلاق الفعل ينصرف الى المباشرة الا مع
القرينة كبنا البيت وضرب السلطان وحلق الراس والضرب اسم للمولم من الاجهاد بالسوط
والعصا والكم واللطم بخلاف العض والخنق والقرص خلافا لابن الجنيد في الثلثة والبشارة
اسم لاول الاخبار بالسار ولا يطلق في الاخبار فانه عام ولو بشر جماعة دفعة او لا فاول داخل دار
من يحبها بعد اليمين واخر داخل هو من يتعقب دخوله موته ولو عين الدار فالاخير من يتعقبه
حق وجها عن ملكها ان غلبت الاضافة ويحتمل اجزاوها هنا في الدار المضافة اليه ولم يتعقبه ملك
غيرها ولو حلف لا يطا الجارية عمته او غيرها ابدا فملكها حلت له ان كان قصد الحرام او اطلق
ولو قصد العموم لم يحل الا مع رجحان الوطء والحين ستة اشهر في الصوم والزمان خمسة
اشهر فيه والحقب ثمانون عاما في الصوم وغيره ولو نوى غير ذلك اتبع ولو حلف لا ياكل بيضا
ولا ياكل مما في كم فلان وكان بيضا فجعله في ناطف واكله فيه بر ولا حنث لانه لم ياكل من البيض

الذي

الذي في كمه بل ابهم وكذا لو علق الظهار عليهما والبيت اسم لبيت الحضري والبدوي فيحنث
بهما ان عرفاهما عند الشيخ ويحتمل اختصاص كل بعادته ولا يتناول الكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس بالتناول ولا الدهليز والصفة عند الشيخ ولا يتناول
اللحم السمك عنده في المبسوط وقطع في الخلاف بالتناول للاية وقال ابن الجنيد الخمر تتناول
المسكر والفقاع والحلي لا يتناول الجوهر منفردا وقطع الشيخ بتناوله لقوله تعالى وتستخرجون
منه حلية تلبسونها **كتاب الكفارات** لا تجب الكفارة قبل الحنث في اليمين ولا تجزي
ولا في الحلف على المحتم وهي في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مدا
او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار وقتل
الخطا العتق ثم الصيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا وقال سلار كفارة القتل
مخيرة وهو ظاهر شيخه المفيد وتدفعه الاية وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
وفي كفارة خلف النذر والعهد خلاف وكونها مخيرة كبيرة اولى لصحيحة عبد الملك
عنه عليه السلام في النذر ورواية ابي بصير في العهد وقال الصدوق في كفارة النذر كاليمين لرواية
الحلبي وحملت على العجز وهو حسن وكفارة جز المراة شعرها في المصاب كبيرة عند الشيخ و
الرواية ضعيفة والاقرب عدم الفرق بين الكل والبعض والجز والحلق والاحراق ويحتمل
الحاق الجز في غير المصاب به بطريق الاولى ولو نتفته في المصاب فكفارة يمين وان كان بعضه
وكذا خدش وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته خاصة وان كانت
متعة او امة فلا ولا كفارة في شق المراة الثوب وحرمه ابن ادريس مطلقا على الرجل والمراة و
استحب الكفارة على الرجل وجوز الشيخان شق الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية
حنان لا باس بشق الجيب على القريب وشق المراة على زوجها ولو تزوج في العدة او بذات بعل
فارق وكفر بخمسة اصوع دقيقا وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس تستحب الكفارة وقال الشيخ لو نام عن العشا
حتى تنصف الليل قضاها واصبح صائما لرواية مقطوعة واستحبه ابن ادريس وفي الحاق العامد
به او الناسي او السكران تردد وقوى الفاضل عدمه ولا يلحق بذلك ناسي غير العشا بالنوم قطعا

ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة لتعينه وعدمه لتوهم انه كفارة ولا كفارة فيها
ولو سافر فيه فالاقرب الافطار والقضاء وكذا لو مرض او حاضت المراة احتمل عدم الوجوب
فيهما وفي السفر الضروري لعدم قبول المكلف الصوم وكذا لو وافق العيد والتشريق ولو نوى
صوما متعينا فالاقرب التداخل مع احتمال قضائه ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه عند الشيخ
والقاضي وانكره ابن ادريس واستحبه جماعة ولو قتله فكفارته كفيره وقال الشيخ هو مخير ورواه
ابو بصير وروى عن الصادق عليه السلام ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان و
كفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس قراءة سبحان ربك رب العزة الآيتين
عند القيام وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني وروى في اللطم على الخد الاستغفار والتوبة
ويجزي الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات جمع وفي الظهار روايتان اشبههما الاجزاء
به ويكفي مرة واحدة بالنية ولو تجددت القدرة بعد ففيه وجهان وفي رواية اسحق بن عمار
في المظاهر يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر فيحتمل انسحابه في غيره **كرس** خصال الكفارات
اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق على القادر في المرتبة بملك الرقبة او ثمنها
اذا امكن الاعتياض ولو كان من اهل الخدمة لمرض او رفعة اشترط ملك رقبة اخرى و
لا تباع داره ولا ثيابه الا مع الفضلة فيهما عن قدر الحاجة ولو امكن بيع داره او خادمه
او ثيابه والتبدل او شراء رقبة فالاولى عدم وجوب البيع ولا بد من ان يفضل له قوت
يوم وليلة وتباع ضيعته وتجارته وان الحق بالمساكين كالدين ولو بيع نسيئة وجب اذا كان
يتوقع مالا غائبا والا فلا ولو طلب منه النقد صبر وفي المظاهر وجهان اقربهما الانتقال
الى الصوم والمديون المستوعب معسر ولو تكلف العتق اجزاه الا مع مطالبة الديان و
العبرة بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز فشرع في الصوم لحظة ثم قدر استحب
العود وكذا لو شرع في الاطعام ثم قدر على الصيام او العتق وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم
اكثر من شهر وجب العتق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ويعارضها صحيحته
ايضا فتحمل على الندب ولو بذل له رقبة فالظاهر عدم وجوب القبول للمنة ويعتبر في الصحة
امور تسعة الايمان وهو الشهادتان في القتل اجماعا وفي غيره على الاقوى وفي الخلاف

يجزي الكافر ويجزي المتولد من مسلم اذا انفصل وفي حسنة معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام
كل العتق يجوز المولود الا في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة مقرة قد بلغت الحنث ومثله
رواية الحسين بن سعيد والحنث الطاعة والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا
في غير كفارة القتل قام به حتى يستغني عنه لصحيحة ابن محبوب في مكاتبة الرضا عليه السلام
وفيها ان الشيخ وذا الزمانة كالصغير ويحمل على الندب واسلام الاخرس بالاشارة والمسبي
بانفراد المسلم به واسلام المراهق معتبر في التفرقة بينه وبين اهله لا في الاجزاء وغيره من
احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب ومنعه المرتضى ناقلا الاجماع **فرع** يتحقق
اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وبتبعية السابي وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر من
انتفائه عنه شرعا ومن تولده عنه حقيقة فلا يقصر عن السابي **ب** سلامتها من عيب
يوجب العتق كالعمى والاقعاد والجذام والتنكيل لا غير وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم
والاخرس وهو نادر **ج** سلامتها من تعلق حق آخر ففي الجاني عمدا او خطا قولان اقربهما
الخروج من عهدة الجناية وكذا في المدبر لضعف التعلق وتعجيل العتق وفي النهاية لا يجزي
لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو نقض تدبيره اجزا قطعا وكذا في المكاتب المشروط
او غير المودي والمستولدة ويجزي المرهون مع اجازة المرتهن ولا يكلف الراهن بدله قطعا
ولو لم يجز اجزا عند الشيخ اذا كان موسرا فيودي او يرهن غيره ولا يجزي المنذور عتقه او الصدقة
به وان كان النذر معلقا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى **د** استيعابها فلو اعتق بعض عبد لم يجز
الا ان يسري او ينتقل اليه بعد ذلك فيعتقه **ه** كونها غير مستحقة العتق بالملك فلو ملك
اباه ونوى العتق عن الكفارة حال الشراء لم يجز على الاقوى من وجهي الشيخ لان التيمم صادف
ملكا وكذا لا يجزي مشروط العتق على البايع ولا على المشتري قال الشيخ لان العتق يقع مشتركا
بين التكفير وبين الوفاء بالشرط وفي الخلاف يجزي لعدم وجوب العتق بالشرط ولو وجب
فهو بسبب الكفارة **و** التجرد عن العوض فلا يجزي المكاتبة بنوعيها وكذا لو شرط عوضا على
العتيق عتق ولم يجز لعدم تمحض القربة ولو قيل له اعتقه عن كفارتك بكذا لم يجز والاقرب عدم
العتق ولو قيل به وجب العوض ولو امر المالك بالعتق عن الآمر بعوض وغيره اجزا والنية

الا لو قال الغير اعتقه عن كفارتك ولم يعلم بكونه

هنا من الوكيل وفي وقت الملك الضمني هنا تردد وجعل هو الشروع في الاعتاق او تمام الاعتاق
يملكه آنا ثم يعتق او يتحقق بالاعتاق انه ملكه بالامر ومثار هذا قول النبي صلى الله عليه وآله لا عتق
الا فيما يملك وطرد البحث في ملك الضيف الطعام بالاخذ فله اطعام غيره او بالوضع في الفم
او بالمضغ او بالازدراد ولا ضرورة هنا الى الملك اذ يكفي اباحة التناول د النية ويعتبر فيها
الوجه والقربة وفي اعتبار التعيين خلاف اقربه اعتباره سواء تعددت الكفارة ام لا تغاير
الجنس ام لا وتجزي نية المتبرع عن الميت ان كان وارثا وقد تقدم الخلاف وغيره وفي المحل
ح اباحة سبب العتق فلو نكل به ناويا التكفير عتق ولم يجز وشرط بعضهم الحرية فلو كفر العبد
بالعتق لم يجز وان اذن المولى اما لانه كفر بما لم يجب عليه واما لعدم تقدير الملك فيه وكذا لو
كفر المولى عنه ط تنجيز العتق فلا يجزي التدبير وان نوى به التكفير ولا بعده منه الاستيلاد
لبعد القصد اليه ويجزي الآبق والضال ما لم يعلم موته لرواية ابي هاشم الجعفري وفي الخلاف
لا يجزي الا ان يعلم حياته وفي المختلف ان ظن الحيوة اجزأ وان شك لم يجز ويجزي المريض
والمجروح مع استقرار الحيوة كد ش اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم وجب على الحر
شهران متتابعان في الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق والسفر الضروري
او الواجب عذر اذا الجئه ولو سبق علمه به لم يعذر وكذا خوف الحامل والمرضع على انفسهما
ولو خافتا على الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا فيمن ضرب حتى افطر وقطع
ان من وجر في حلقه معذور والوجه المساواة في العذر والمحبوس يتوخى فلو اتفق في اثناء
الاول صوم قاطع التتابع ولما يعلم فهو معذور ويكفي الهلالي اذا شرع من اوله والا فالعدد
وقيل يتم بقدر الفايت ويجب نية الكفارة المعينة ولا تجب نية المتابعة ولو وطي المظاهر ليلا
وجبت اخرى ولم ينقطع تتابع الاول على الاقوى ولو وطي في اثناء الاطعام بنى وان وجبت
عليه اخرى وقال الشيخ يستأنف الكفارتين اذا تعمد الوطي ليلا او نهارا محتجا بالاجماع وتبعه
في المختلف لوجوب الشهرين قبل المسيس ولا بد لكل يوم من نيته والاقرب جواز تجديدها
الى الزوال للناسي ولو استمر النسيان حتى زالت الشمس لم يجز ذلك اليوم وفي قدحه في التتابع
احتمال ضعيف الخبر ولو قدر المظاهر على الصوم الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام

ولو طال زمان الاطعام وتضرر احتمل جواز الوطي قبله بالاستغفار او بدونه مع كفارة اخرى
او بدونهما واحتمل جواز تعجيل الاطعام بان يجمع لواحد لا يوجد غيره دفعة او لا ازيد منه
هو الاقوى واذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين مسكينا في كفارة شهر رمضان
والخطأ والظهار والنذر والعهد واطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاما كالحنطة
والشعير ودقيقهما وخبزهما وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للآية
وحمل على الافضل ويجزي التمر والزبيب ويستحب الادم مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه
الزيت والخل وادناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم والواجب مد لكل مسكين
لصحيحة عبد الله بن سنان وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات معولا على اجماعنا
وكذا في المبسوط والنهاية واجتزأ بالمد مع العجز وقال ابن الجنيد يزيد على المد مؤنة طحنه
وخبزه وادمه والمفيد وجماعة اما مد او شبعه في يوم وصرح ابن الجنيد بالغداء والعشاء
واطلق جماعة ان الواجب الاشباع مرة لصحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام فعلى هذا يجزي
الاشباع وان قصر عن المد ولو كان فيهم صغير فكالكبير ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد
ولا يجزي المريض والهرم ويجب التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي من غير اذن
الولي عند الفاضل وظاهر الخلاف انه لا يشترط اذن الولي في التسليم ايضا ولو اعطى آحادا
لما دون العدد لم يجز وان تعذر العدد فرق عليهم بحسب الايام فلو لم يجد سوى واحد
فرق عليه في ستين يوما ولو تعددت الكفارات جاز ان يعطي الواحد ليوم من كل واحدة
مدا وعلى القول باجزاء الاشباع لو اطعم مسكينا مدين غداء وعشاء ففي احتسابه بمسكينين
احتمال سواء وجد غيره او لا ولا يجب اجتماعهم في الاعطاء او الاطعام وان كان افضل ولا تجزي
القيمة عند الشيخ واتباعه ولو اشترى الطعام من المسكين ودفعه الى غيره اجزأ وان كره فعلى
هذا يمكن تادي وظايف الكفارة بمد واحد والمستحق هو الذي لا يملك مؤنة السنة من المؤمنين
وان كانوا فساقا وجوز بعض الاصحاب اعطاء المخالف لا الناصب ولا الكافر ولو تبين الدافع غير
مستحق بعد الدفع اجزأ ان اجتهد الا ان يكون عبده واما الكسوة فالواجب مسماها ولو ازارا
ورداء او سراويل ولا يجزي المنطقة والنعل ولا الدرع ويكفي ما يواري الصغير وان كانوا متم

ولو تعذر العشرة كرر على الممكن في الايام على احتمال ويشكل بانه يؤدى الى ان يكتفى عشرة اثواب
وذلك بعيد ولو اخذ الكبير ما يوارى الصغير فالاشبه عدم الاجزاء ولو اوجب جماعة ثوبين
مع القدرة وثوبا مع العجز واحتاط ابن الجنيد ان يكسو المراة ما يتم صلاتها فيه كالدرع والخمار
ويجزى الغسيل الا ان يصير سحيقا او يتخرق وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير للنساء
وفي اجزائه للرجال عندى احتمال ويجزى الفرو والجلد المعتاد لبسه وكذا القنب والشعر
المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب في المطعمين وان كانوا واجبي النفقة والمكفر فيلحق يجزى
وفي الهاشمي مع التمكن من الخمس وكون الدافع من غيرهم نظر اقربه المنع ولا يجزى ابن السبيل
اذا امكنه اخذ الزكوة او الاستدانة ولا الغارم والغازى اذا ملكا مؤنة نعم في المكاتب منعه
الشيخ لانه قسيم للمساكين وجوزه الفاضل كالزكوة ويجوز التفرقة بين المساكين في جنس
الطعام والكسوة ولا يجزى الطعام المعيب ولا الممزوج بزوان او تراب غير معتاد ويجب
اخراج الكفارة من تركة الميت ففي المخيرة ادون الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارغب
وفي المرتبة ادنى المرتبة التى هى فرضه ولو اوصى بالازيد ورد الوارث فالزائد من الثلث
فلو لم يف بالعليا اجزأت الدنيا والزيادة ميراث وفرض العبد في جميع الكفارات
الصوم فلو اذن المولى في العتق او الاطعام ففي الاجزاء خلاف سبق وانما تلزم الكفارة
اذا كان الحلف باذن السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه فلغو وان حنث باذنه وقال
الشيخ يكفر لان الحنث من روادف اليمين ولو حلف باذن وحنث من غير اذن فله منعه
من الصوم المضر به ولو لم يضر ففي المنع وجهان ولو زال الرق ولما يبطله السيد فالاقرب
الانعقاد ويراعى فيه ما يراعى في الحر وكذا لو كان الحلف باذنه ثم اعتق فيعتبر حال الاداء

كتاب العتق وفضله مشهور وايجابه العتق من النار عضوا بعضو في الذكر
وبعضوين في الانثى مأثور ويختص الرق بالحربى وان كان كتابيا ثم يسرى الرق في
عقبه وان اسلموا حتى يعرض المحرر من ملك او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او جذام او عمى
او برص عند ابن حمزة او اقعاد او تنكيل خلافا لابن ادريس فيه او الارث او اسلام العبد
قبل مولاه في دار الحرب وخروجه قبله او كون احد الابوين حرا الا ان يشترط عليه الرق

فيصح عند الاكثر واعتمد الشيخ على تاويل رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم في الرجل يتزوج
المملوكة ان ولدها ماليك بالحمل على الشرط لظاهر الرواية بان ولد الحر حر والمحقق رحمه الله في النكت
رد ذلك وضعف طريق الخبر اولا واحتمال كون الرجل عبدا ثانيا والعدول عن الظاهر المتفق
عليه الى التاويل غير متعين ثالثا واحتمال التقية رابعا قلت الخلاف في اصل ولد الحر من المملوكة و
فيه روايتان احديهما انه رق كما في هذه الرواية ورواية العطار وغيرهم عنه عليه السلم
ان ولد المحللة رق الا ان يشترط الحرية وبهما افتى ابن الجنيد ونقل المرتضى الخلاف في ذلك
بين الاصحاب والثانية انه حر كرواية جميل بن دراج ومرسلة ابن ابى عمير واسحق بن عمار في
التزويج ورواية زرارة وعبد الله بن محمد في التحليل الا في التزويج الا ان يشترط الحرية ومع
هذه الروايات يشهد الاذعان وحمل الشيخ على الرواية في التحليل بجواز اشتراط الرقية
ولا فرق بين سبى المؤمن والمخالف والكافر ولو اشترى من الكافر قريبه جاز وان كان ممن
ينعتق عليه ويكون استنقاذا لا شراء من جانب المشترى فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان
والاقرب ان له رده بالعيب واخذ الارش واللقيط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم
وكل من اقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ولو انكر بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان معلوم
الحرية وادعاها من قبل اقراره واذا بيع العبد في الاسواق لم يقبل دعواه الحرية الا ببينة
عملا بالظاهر اما مجرد اليد فغير كاف فيقبل دعواه حرية الاصل الا مع وضوح الحرية الا ببينة
ويستقر ملك الرجل على كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا ورضاعا فانهم
ينعتقون بعد فرض ملكهم ولا ينعتق على المراة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك
في الذكورية وامكانها والاقرب انها كالمراة فلا ينعتق عليها سوى العمودين ولو ملكها
الرجل وهى من المحارم غير العمودين فالاشكال اقوى ولا ينعتق غيرهم من الاقارب
كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق بين الملك القهرى والاختيارى
ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا على الاقوى والحكم لقرابة الزنا فيملك
ولده من الزنا على قوى لان الحكم الشرعى يتبع الشرع اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وكذا
الاعتاق على الاقوى مثل انت حر او محتق او معتق ولا عبرة بالكناية مثل فككت رقبتك

وعمل الشيخ على الرواية في التحليل م

آنانا ظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا اشتراط هنا الآن وقال ابن ادريس بانه لا يحكم م

او رقك او انت سائبة او طالق ولا سبيل لي عليك او انت مولاي او ابني وان كان اسن
منه سواء قصد العتق ولا واشارة الاخرس كافية وكذا كتابته مع القرينة درس لابد
من صدور العتق من بالغ عاقل مختار قاصد جائز التصرف متقرب الى الله تعالى مالك غير
معلق على شرط او صفة معتق بما يصدق على الجملة بصيغة الانشاء فلا يقع من الصبي
لدون العشر وفي العشر قولان ولا من المجنون والمكره والناسي والغافل والسكران
ولا من المفلس والسفيه بعد الحجر عليه ولا من المريض اذا اغترق دينه تركته او زاد على الثلث
الا مع اجازة الغرماء والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من
ان المنع من العتق لحقهم ومن عود المال الى الوارث هذا ان تضمنت الاجازة ابراء الميت من
قيمة المعتق التي تعلق بها الدين والا لم يعتبر اجازتهم لان حظ الميت في اداء دينه اولى
من تحصيل العتق وفيه بحث ولو كان عتق مملوك السفيه اولى لاجازة الولي امكن الصحة
ولا من غير المتقرب الى الله تعالى سواء قصد الثنا او دفع الضرر او لم يقصد شيئا وفي الكافر
اوجه ثالثها الصحة ان كان كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة والبطلان ان كان كفره بجحد
الخالق وهو قريب ولا من غير المالك الا في السراية ولو علق العتق بالملك فهو لغو الا ان يجعله
نذرا او عهدا او يمينا وصح ان قال لله علي اعتاقه ان ملكته فلا بد من صيغة وان قال لله علي
انه حر ان ملكته ففي افتقاره الى الصيغة نظر من تصريح الرواية بالعتق وقطع المحقق بافتقاره
الى الصيغة لئلا يقع العتق في غير ملك ويضعف بالاكتفاء بالملك الضمني كملك القريب
انا ثم يعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولي فالمشهور البطلان وقول ابن ابي ليلى يقوم على
المعتق الموسر الاجنبي ضعيف ولو اعتق رقيق من له عليه ولاية لم يصح الا مع المصلحة او
التقويم بمعنى البيع ويحتمل الصحة ويكون ضامنا للقيمة كعتق البائع ذي الخيار وفي النهاية
اطلق صحة عتق عبد الابن من ابيه وبه رواية رجالها زيدية عن زيد يرفعها الى النبي صلى
الله عليه وآله ولا مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس الا في التدبير المعلق
بالوفاة وما الحقنا من النذر والعبارة عن الجملة انت او ذاتك او جملتك او بدنك او جسدك
لا يدك وراسك ولو اتى بصيغة النداء مثل يا حر فان لم يقصد الانشا او اشتبه فلا حرية وان

قال الشارح في الروضة ... الطلاق التصرفات القولية المكره عليها بالاكراه باطلة عندنا وعند اكثر العلماء سواء في ذلك الطلاق والنكاح و البيع وسائر المعاملات وغيرها ... ويتحقق معنى الاكراه ... بكون المكره قادرا على فعل ما توعد به ... بكون المكره ... ووقع به المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في نفسه او من يجري مجرى نفسه من ابيه وولده وغيرهما من قتل او جرح او ضرب شديد او حبس او شتم او اهانة ... ويختلف الضرب والشتم وما يجري مجراهما من الاهانة باختلاف طبقات الناس واحوالهم اما التخويف بالقتل والقطع فلا يختلف كرح مع

وان قصد الانشا ففيه اشكال من بعده عن شبه الانشاء ومن صلاحية اللفظ مع القصد
ولو قال المستوعن انت حر وقصد الاخبار او الانشا فهو كما مر وان جهل قصده بموت او
جنون ففي الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن قضية الظاهر ولا بد من التعيين لفظا
او نية ففيه خلاف فان لم نشترطه وقال احد عبيدي حر عين من شاء ولو مات اقرع وقيل
بالقرعة وان كان حيا واشكل بانها لاستخراج ما هو معين في نفسه لا لتحصيل التعيين
فيحتمل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عن عينه لم يقبل ولم يعتق الثاني لانه
لم يبق محل للعتق بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه ثم عدل فانهما يعتقان ولو اعتق المريض
عبيده المستغرقة او ثلثهم او اوصى استخرج بالقرعة على القولين ولا يجوز الشيوع ولو نص
عليه فوجهان من بناء العتق على السراية ووجوب العمل بقصده والمروي في القرعة عن
النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام والصادق عليه السلام تجزيتهم ثلاثة اجزاء ثم يقرع
بكتابة العبيد فان خرج على الحرية كفت الواحدة والا اخرج رقعتين ويجوز كتابة الحرية في
رقعة والرقية في رقعتين ويخرج على اسمائهم فان تساوت القيمة والعدد ثلث كذلك
وكذا ان اختلفت وامكن التعديل بالعدد مثل ان يكون العدد ستة وكل اثنين يساويان
الفا الا انه احدهما يساوي اكثر من الاخر ولو تساويا في العدد والقيمة مثل ستة قيمة واحد الف واثنين
الفا اعتبرت القيمة ولو لم يكن للعدد ثلث وامكن التعديل بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الفا واثنين م
ايضا الفا اعتبرت القيمة ولو لم يمكن التعديل بهما مثل ان يكون قيمة واحد الفا واثنين الفا
واثنين ثلاثة الاف امكن تجزيتهم بثلاثة اجزاء فيجعل الواحد جزءا ويضم الى الخسيس اقل النفيس
قيمة فيجعلان جزءا ويبقى الارفع جزءا ويمكن كتابة خمس كما مر هنا وفي الذي قبله وهو قوي
في تعدد التجزية الى اربعة اجزاء في نحو الثمانية او خمسة اجزاء في العشرة والافراد نظر من قربه الى ما
فعله النبي صلى الله عليه وآله ومن عدم الاكتفاء به اذ لا بد من اعادة القرعة وربما قيل الافراد في
جميع الصور لان كل عبد يمكن تعلق العتق به وعدمه فاذا جعل اثنان جزءا امكن ان يكون
في ضمنها ما يتعلق به العتق الى غيره وقال المحقق تعيين الوارث والقرعة على الندب والرواية
حكاية حال درس لو اشترى امة بكرا نسيئة الى سنة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها

نفي صحيحة ابي بصير روايتها وحملها العتق وعليها كثير من الاصحاب وحملها الفاضل م

واجلها ومات ولا تركة له على وقوع العتق في مرض الموت ولا يتم في الولد وحملت على فساد
البيع وينافيه قوله في الرواية ان كان له مال فعتقه جائز وحملت على انه فعل ذلك مضارة و
العتق يشترط فيه القربة ولا يتم ايضا في الولد وردها ابن ادريس وحكم بصحة العتق وحرية الولد
قال المحقق ويجوز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول النافية لعلة غير معقولة ثم عدل الى
قول ابن ادريس لانه خبر واحد لم يعضده دليل **فرع** على الرواية الظاهر ان الثيب والبكر
سوآء في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنة ولا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين امهارها
غيره وان العبد لو اشتراه نسيئة ثم اعتقه كذلك والاقرب تعدي الحكم الى الشراء نقدا
اذا لم يدفع المال وكذا لو كان بعضه نقدا وانه لا يكفي ان يخلف شيئا لا يحيط بثمنها الظاهر انها
وانه لو فلس والحال هذه انتزعت على اشكال من الرجوع في العين ومن تعليق البطلان على
ما اذا لم يخلف ما يقوم بثمنها ولا يتصور ذلك في غير الميت ولو تقدم الوضع على موته ففي
الرقية نظر من توهم ان الحكم هناك لتبعية الحمل للحامل والا يلزم استرقاق من حكم
بحريته منفصلا ولو تطاولت المدة هنا ومن اوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب على
الوصي او الوارث اعتاقه فان امتنعوا فالحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغة وان طالت المدة
والكسب عند الشيخ للعتيق لاستقرار سبب العتق بالوفاة فكانه كاشف قال ولا يملكه
الا بعد العتق وقيل يكون احق به ورده الفاضلان بتبعية الكسب للملك وقبل العتق ملك
للوارث وللشيخ ان يمنع ملك الوارث الا به **تاسع** الاعتبار بقيمة الموصى بعتقه عند الوفاة
وبالمنجز في المرض حين الاعتاق عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل تارة يقول بقولهما وتارة
يساوي بين المنجز والمؤخر والاعتبار في التركة باقل الامرين من الوفاة وقبض الوارث فلو زادت
قيمة المعتق عند الوفاة فهو عند الفاضل بمثابة الكسب فان خلف ضعف قيمته الاولى فصاعدا
عتق كله لان الزيادة في الحرية غير محسوبة من التركة وان نقص ماله او لم يخلف سواه حسب
نصيب الرقية من التركة فكثر التركة فيكثر المعتق فيقل الرق فتنقص التركة فيقل المعتق ولزم
دور فلو كانت قيمته وقت العتق عشرة فصارت عند الوفاة الى عشرين ولم يخلف سواه
قلنا عتق منه شيء وله من زيادة القيمة شيء وللورثة شيئان بازاء المعتق فهو في تقدير اربعة

وقد كان يساوي خمسة من الورثة نصفه الذي يساوي عشرة م

اشياء فيعتق منه نصفه الذي هو الآن يساوي عشرة وهو ضعف ما عتق منه ومنه يعلم
ما لو زادت القيمة عن ذلك او خلف معه شيئا آخر وعندهما الاعتبار بالزيادة اصلا ولو نقصت
قيمته عند الوفاة كان عادت الى خمسة فعندي لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه وان كان له مال غيره
اعتبر ضعف قيمته الآن وعندهما يلزم الدور لان التركة معتبرة بالوفاة فلا يحصل للوارث
ضعف ما عتق لان المعتق منه ثلثه وهو يساوي الآن ثلثة وثلثا فيجب ان يكون له

الاعتاق م

ضعفهما عند الوفاة وهو متعذر فينقص العتق عن الثلث وكلما فرض عتق كان للوارث ضعفه
فيكثر نصيب الوارث لقلة المعتق ويكثر العتق بكثرة النصيب فيقل النصيب وهكذا
فنقول عتق منه شيء عاد الى نصف شيء فيبقى العبد في تقدير خمسة الا نصف شيء يعدل
ضعف ما عتق فيكون الخمسة الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل تصير خمسة كاملة
تعدل شيئين ونصفا فالشيء اثنان وقد عاد الى نصف شيء فيكون واحدا وذلك خمس العبد
الآن وقد كانت قيمته آن العتق اثنين وقد بقي للورثة اربعة اخماس وذلك يساوي
اربعة الآن وهو ضعف قيمة الجزء المعتق منه يوم الاعتاق **درس** روى اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلم فيمن اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها رده في
الرق ان له شرطه وعليها الشيخ وطرد الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجوز اشتراط
مال معلوم عليه ان اخل بالشروط وهو خيرة الصدوق وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم وابن ادريس والفاضل ابطلا اشتراط عوده رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق
وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلم فيمن اشترط في عتق امته عليها خدمة
خمسين سنة فابقت فمات ليس للورثة استخدامها وعليها الاكثر لصحتها وتاولها ابن ادريس
بوجوب الاجرة لفوات وقت الخدمة وليس في الرواية الفوات نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد
وزاد الشيخ انه لو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد ابن الجنيد انه لو منع العتيق من الشرط
كالفوات واوجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن التكسب **فرع**
تردد الفاضل باشتراط قبول العتيق شرط الخدمة وغيرها فلو لم يقبل بطل العتق ولو
شرط عليه مالا فاولى باشتراط القبول لان الخدمة استثناء والمال منفرد عن الرقبة هنا

ولو نذر عتق اول ما يملكه او اول ما تلده امته فملك جماعة او ولدت توامين دفعة عتق
الجميع والشيخ لم يقيد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضا امير المؤمنين عليه السلم ونزلها
ابن ادريس على ارادة الناذر اول حمل ولو قال اول مملوك فملك جماعة دفعة بارث او عقد مثلا
عتق واحد بالقرعة لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم وقال ابن الجنيد تخير لرواية الصيقل
عنه عليه السلم وابطل ابن ادريس النذر راسا لعدم الاولية والفرق بين اول مملوك وبين
اول ما يملك بنا على ان ما موصولة فتعم فيسري العموم الى اول واما مملوك فنكرة في الاثبات
وهي غير عامة وان جعلت ما مصدرية ساوى الاضافة الى مملوك في الحكم ولو اريد بمملوك
الجنس ساوى ما في الحكم ولو نذر عتق آخر ما يملك او آخر مملوك فكما سبق الا انه يشترط تعقب
موته له وكسبه قبل موت السيد موروث قطعا ان شرطنا ايقاع الصيغة من الوارث وان
اجتزانا بحصول شرط النذر في العتق فاشكال من الشك في كون موت السيد كاشفا عن
حصول الشرط وان له مدخلا في السببية وكذا لو وجد له ولد بين الملك والموت ولو
علق العتق بالنذر وشبهه على فعل كالوطي لزم فلو اخرجها عن ملكه بطل فلو عادت لم يعد
النذر والخبر الصحيح عن احدهما عليهما السلم ليس فيه نذر بل مجرد التعليق وحمله الاصحاب على
النذر موافقة للاصول وتوقف بعضهم في حله بخروجها عن الملك لنفوذ النذر في ملك
الغير ويضعف بان قرينة الحال تخصصه بملكه وقد نزل كما قال في الرواية قد خرجت من ملكه
نعم لو عمم الشرط كقوله متى وطيتها فهي حرة لم ينحل النذر بخروجها فلو عادت ووطي
تحررت ولو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على ستة اشهر فصاعدا ولو نقصوا عن ذلك
احتمل عتق اقدمهم ان كان فيهم اقدم وعتق الجميع ان كانوا قد ملكوا دفعة وكذا كل امة قديمة
اما لو نذر الصدقة بماله القديم او ابرا غريمه القديم ففي الحمل على الحقيقة الشرعية او العرفية
اشكال ولو مر بعاشر فقال عبيدي احرار وكنت اعتقتهم فلا عبرة به انشاء ولا اخبارا ما لم
يقصد العتق ولو كان اعتق منهم شيئا فينصرف اليه وان كان واحدا باطنا وفي الظاهر قيل
يطالب بما يصدق عليه الجميع كالثلثة فصاعدا وهو حسن ان كان الاخبار لا في محل الاضطرار
لا كصورة الفرض فان القرينة تمنع من نفوذ الاخبار في مقتضاه وعتق الحمل لا يسري الى

الحامل والعكس لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص وفي رواية السكوني عنه عن ابيه
تحرير الحمل بعتقها وان استثناه لانه منها وعليها القدما ويؤيدها صحيحة الحسن بن علي الوشا
عن الرضا عليه السلم في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به فهو مدبر والا فهو رق وروى
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم ملك العتيق ماله اذا علم به السيد والا فله وفي صحيح
حريز عن ابي الحسن عليه السلم يقول لي ما لك وانت حر برضا المملوك ولا يبدا بالحرية
وبمضمونها افتى القدماء وقال الحليون المال للسيد مطلقا بنا على ان العبد لا يملك في
الاقرب المشهور قال الشيخ ولو قال انت حر ولي مالك فالمال للمعتق وصحيحة عمر بن يزيد
عن الصادق عليه السلم مصرحة بملك فاضل الضريبة وجواز تصدقه به وعتقه عنه
غير انه لا ولاء له عليه بل هو سائبة ولو وضع العبد جزية لم يصح وبه افتى في النهاية درس
الاولى م
فيه مسائل عشر لو اوصى بعتق عبيده المستغرقين او نجز عتقهم ثم ظهر دين مستغرق
بطلا وان فضل من العبيد اعتق ثلث الفاضل مع عدم الاجازة فلو كان العبيد ضعف الدين
جعلوا قسمين وكتب رقعة للتركة واخرى للدين فينعتق ثلث من خرج للتركة ويباع الخارج
في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد كتب رقعتان للتركة واخرى للدين ولا فرق بين العبد
الواحد وبين الازيد والشيخ يقول لو اعتق عبده او اوصى بعتقه وعليه دين فان كانت
قيمته ضعف الدين عتق كله وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للورثة وان نقصت قيمته
عن النصف بطلت معولا على اخبار صحاح اعرض عنها ابن ادريس الا ان يكون منجزا بناء على
قاعدته فيه الثانية لو اوصى بعتق عبده وقيمته ضعف الثلث فما زاد عتق بقدر الثلث
كما لو كانت قيمته دون ذلك ونقل ابن ادريس عن الشيخ انها اذا بلغت الضعف بطلت
الوصية الثالثة لو اعتق المريض اماء فلم يخرجن من الثلث عتق الخارجة بالقرعة فلو ظهر
بها حمل متجدد فهو حر وان كان سابقا ففيه القولان الرابعة لو اعتق ثلثة اعبد [illegible]
تركته فمات احدهم قبله اقرع بين الميت والحيين فان ظهرت الحرية على الميت تبينا
موته حرا فمؤنة التجهيز على ورثته او في بيت المال وفيه دقيقة وان ظهرت على احد
الباقيين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الآخر وان زاد عتق منه بقدر الثلث الخامسة

لو دبّر ثلثًا او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم قبله لم يدخل في القرعة لعدم احتمال سبب الحرية
له ولو مات بعد السيد ادخل فان خرج عتق والا اعتق من يخرج من الحيين ويحسب الميت
على الورثة ان كان قد قبض والا فلا **الثالثة** لو جمع بين العتق وغيره في الوصية قدم العتق
وقدم الشيخ العتق والكتابة مطلقا لبنائهما على التغليب **الرابعة** لو مات المعتق المستوعب
في المرض قبل السيد فهي حريته كله لعدم الفائدة للوارث في رده الى الثلث او رقه كله
لعدم تملك الوارث ضعفه او حرية ثلثه كما لو بقي اوجه والفائدة في تجهيزه وفي مزاحمة
الوصايا لو كان له سواه فعلى الاولين لا يزاحمها **الخامسة** لو استغرق الدين التركة فاعتق
الوارث عبدا منها بني على انتقالها اليه لامتناع ملك بغير مالك او لا لا لاية وبه قال الشيخ
فعلى الثاني يبطل وعلى الاول يحتمل تعلق الدين بها هل يشبه تعلق الارش بالجاني او الرهن
فعلى الاول يصح مراعى بالاداء **السادسة** لو نذر عتق عبد ان كان المقبل زيدا ونذر
آخر عتق عبد ان لم يكن زيدا ثم هلك وتعذر الاستعلام فالقرعة ويحتمل عدم عتق احدهما
لعدم العلم بالشرط نعم لو اجتمعا لواحد اقرع قطعا **السابعة** لو كان للمعتق مال غائب عجز
عتق ثلث الحاضر ثم كلما حضر شيء عتق ثلثه وفي وجوب تحصيله على الوارث مع
الامكان نظر فان قلنا به فهل توقف العتق على قبض الوارث او الاكتفاء بتمكينه منه نظر
درس خواص العتق تتم حصوله بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد والتنكيل والعتق
اذ الاصل التمام ولكن تشوف الشرع الى الاكمال وتقديمه على غيره عند الشيخ وقد سبق ذكره
والسراية والولاء للمنقل فيه فمن اعتق شقصا من عبد عتق جميعه لقوله صلى الله عليه وآله
ليس لله شريك الا ان يكون مريضا ولا يخرج من الثلث ولو اوصى بعتق شقص من عبد
او دبر شقصا منه ثم مات ولا يسع الثلث زيادة عن الشقص فلا سراية ولو وسع ففي السراية
وجهان كما اذا اوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك ووسع الثلث نصيب الشريك
وهنا روى احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام تقويمه وعليه النهاية خلافا للمبسوط وابن
ادريس لزوال ملكه بموته والاول اثبت لسبق السبب على الموت ويظهر من فتوى السيد ابن
طاووس في كتابه قصر العتق على محله وان كان حيا لرواية حمزة بن حمران وضعف طريق

ش الاول تنفيذ عتق ... وحق الوارث الآمر عليه فيجب ومن ثم يكون الارث ... ... بالاصل وعدم ... الان يتبع غيره وش الثاني تحقق الملك امكان التصرف ومن اعتبر ثم قبض الوارث دش

رواية السراية والاصل والبعد عن العامة ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية
في نصيب الغير اذا كان المعتق حيا موسرا بان يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه ودابته
وثيابه المعتادة وقوت يومه وليلته له ولعياله ما يسع نصيب الشريك او بعضه على الاقوى ولو ايسر بعد
العتق فلا تقويم وفي النهاية والخلاف ان قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد فان ابى لم يجبر وان
قصد الاضرار فكذا ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق
عليه السلام وان كان الاشهر الفك مع الايسار مطلقا وابن ادريس ابطل العتق مع الاضرار لعدم
التقرب وظاهر الرواية بخلافه وللحلبي يسعى العبد ولم يذكر التقويم ولابن الجنيد ان اعتق لله
غير مضار تخير الشريك بين الزامه قيمة نصيبه ان كان موسرا وبين استسعاء العبد وللسراية
شرطان **احدهما** كون العتق اختياريا ويكفي اختيار السبب كالشراء والاتهاب وفي التنكيل — آخران
اشكال من تحريم السبب ومن تأثيره في ملكه فلو ورث شقصا من قريبه لم يسر عند الحلبيين
وقال الشيخ يسري **وثانيهما** ان لا يتعلق بالشقص حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد
ترجيحا للاشهر للحقين وقيل بالسراية للعموم والسراية الى الرهن اقوى واقوى منه التدبير
واقوى منهما الوصية بعتق الشقص ولا بد من جعل نصيب المعتق موردا للعتق او جميع العبد
فلو جعله نصيب الشريك لم يصح لامتناع كون التابع متبوعا ولو اعتق الشريكان دفعة
فلا تقويم للتدافع وفي العتق باللفظ او بالاداء او بالمراعاة اوجه وصحيحة محمد بن قيس عن
الصادق عليه السلام مصرحة بالشراء وهو عبارة الاكثر فعلى هذا يقوى اعتبار الاداء فلو اعتق
الشريك حصته صح ويعتبر القيمة يوم الاداء ولو مات تبعضا ولا شيء على المباشر ولو اعتق
عليه حر قبل الاداء فكالبعض ولو ايسر المباشر بعد العتق امكن التقويم على هذا القول
ولو اختلفا في القيمة عرض على المقومين فان تعذر حلف الشريك لانه ينتزع منه ولو قلنا
عتق بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة من عداهما
عليهما بالتسوية تساويا او اختلفا في الحصة ولو تداعى الشريكان العتق حلفا واستقر الرق
بينهما وعلى القول باللفظ ينعتق عليهما مع يسارهما وحيث يسعى العبد يكون النصيب — ينعتق
رقا حتى يؤدي فينعتق كالمكاتب المطلق وجميع له وظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي

لا يسري م

العتق قبله مات م

السعي م

عليه فيهما بان ويتناول المعتاد كالاحتطاب والنادر كالالتقاط والنفقة والفطرة عليهما
ولو ملك بجزئه الحر مالا لم يشاركه المولى كالارث والوصية وان كان في نوبة المولى وقوفا متبعا
من المهايات لم يجبر **فروع** خمسة لو اوصى بعتق نصيبه ونصيب شريكه فعلى القول بالسراية
فالوصية تاكيد ويجبر الشريك على اخذ القيمة وعلى القول الآخر يحتمل المساواة اذ عتق البعض
سبب في التقويم ما لم يمنع مانع وهنا زال المانع اعني حق الوارث من التركة بالايصاء ويحتمل
المنع كما لو اوصى بشراء عبد الغير وعتقه فانه لا يجبر مالكه على البيع **ب** لو اعتق بعض الحامل
وقلنا بتبعية الحمل او ادخله في العتق وتاخر الاداء حتى وضعت بني على ما مر فعلى اعتبار الاداء
يلزم بقيمة نصيب الشريك من الحمل منفصلا يوم الاداء لا حين سقوطه وعلى الآخر تقوم
حبلى **ج** لو ادعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة فان تعذر استعلامها حلف المعتق وان
كان محسنا لها فعلى الاداء يقوم صانعا وعلى الاعتاق يحلف المعتق على عدم سبقها ولو ادى
القيمة ثم طالبه الشريك بالصنعة فادعى تاخرها عن الاداء حلف ان امكن التجدد **د** لو وكل
شريكه في عتق نصيبه فبادر الى عتق ما يملكه قوم عليه نصيب الموكل ان لم يشترط الاداء وان
شرطناه فالوكيل اعتاقه ولا تقويم وان بادر بعتق ما وكل فيه قوم على الموكل لانه سبب وربما
احتمل عدم التقويم لان المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم وان اعتق نصفا شايعا
بينهما امكن ان يقوم على كل واحد منهما ربع العبد وان اعتق نصفا ولم ينو شيئا فالاقرب
صرفه اليهما ويحتمل الى نصيبه لان تصرفه في ماله هو الغالب ويحتمل الى نصيب الشريك لانه
الماذون فيه والبطلان لعدم التعيين **ه** اذا كلف العبد السعي لاعسار المباشر انقطع باعتاق
صاحب النصيب ولو قلنا بانه يبقى سعي الاحرار بطل العتق لانه تحصيل الحاصل **درس** اذا
تبرع بالعتق ثبت الولاء للمنعم وسرى من الجانبين فيرث به اقارب المنعم العتيق وذريته
ما لم يكن احدهم حر الاصل فلا ولاء عليه ولو تكن ثم تسبب وان بعد او تبرا المعتق من ضمان
الجريرة عند العتق لا بعده على قول قوي ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في
ثبوته وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الامر بالاشهاد وظاهر ابن الجنيد
والصدوق والشيخ انه شرط الصحة ولا يرث العتيق المنعم ونقل الشيخ فيه الاجماع وبه

يضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اشترى العتيق
ابا المنعم فاعتقه وانجر ولاه من مولى ام المنعم الى العتيق ولا يورث الولاء لانه لحمة كلحمة النسب
والنسب لا يورث فلو خلف المنعم ابنين ومات احدهما عن ابن ثم العتيق فولاؤه للابن
ولو جعلناه موروثا شاركه ابن اخيه ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف خلافا للحلبي ووفاقا
في عدم حجب الزوجة واختلف الاصحاب في الوارث بالولاء فوق الخلاف لا خلاف بيننا انه
للعصبة دون الاولاد ان كان المنعم امراة وكانه لم يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء
لاولادها مطلقا والمفيد حيث خصه بالذكور قال الشيخ وان كان رجلا فلاولاده الذكور دون الاناث
على الاظهر في المذهب لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته ولقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولانه ابعد من قول العامة وفي النهاية لا يرث البنات الولاء لصحيحة محمد بن قيس
ويزيد عن الباقر والصادق عليهما السلام ولانهن لا يعقلن وفي المبسوط لوارث المال حتى قرابة
الام وقال الصدوق يرثه ايضا الاولاد ذكورا واناثا والاول المختار والصحيحتان تقية كما اومى
اليه الحسن رحمه الله اما باقي الاناث كالجدات والاخوات والام وقرابتها فرواية ابن قيس ان
الوارث العصبة تدل على عدم ارثهم واختاره جماعة وخبر اللحمة يقتضي التوريث وقال ابن
الجنيد لا ترثه النساء وفي المبسوط لا ترث المراة بالولاء الا معتقها او عتيقه [illegible]
الاخوة للذكر ضعف الانثى وفي الخلاف لا ترثه قرابة الام وظاهره ارث النساء من قبل الاب
فرع يشترك الاب والابن في الولاء وقال ابن الجنيد الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب
والاخ من قبله وقال الجد اولى هنا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع او غيره
ولا نقله عن محله بوجه ويثبت على المدبر اجماعا والموصى بعتقه وفي ام الولد قولان اثبته الشيخ
ونفاه ابن ادريس وكذا في عتق القريب سواء ملكه بعوض ام لا لرواية سماعة واحتج ابن ادريس
بان الولاء للمعتق وبه احتج الشيخ واثبت الولاء على المكاتب مع الشرط وعلى المشتري نفسه
مع الشرط ولمن تبرع بالعتق عن الغير حيا او ميتا فالولاء لمن اعتق عنه لان العتق
عنه احوال ولا ولاء بعد موته فامتنع كما امتنع لحاق نسب به لمساواة الولاء النسب وتبعه ابن

حسن واثبته على المنذر وعتقه ونفوا الولاء عن المعتق في الكفارة صرح به الشيخ في موضع
وهو في صحيح بُريد بن معوية عن الصادق عليه السلم وفيها ان العتق الواجب لا ولاء فيه
وان الولاء للمتبرع بالعتق عن ابيه بعد موته وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء
على المعتق في الكفارة والظاهر انه حكاية لتصريحه قبله بعدمه ويثبت الولاء للكافر ولو
على مسلم وارثه مراعى باسلامه واسلام من ينتقل اليه ولا يثبت بالالتقاط وقول عمر
متروك وينجر الى مولى الاب من مولى الام اذا كان عبدا حين الولادة ولو كان احدهما
حر الاصل فلا ولاء ولا جر ولو سبق عتق الجد جر وجرّ منه بعتق الاب فرع لو مات
عتيق الكافر وهو حي والعتيق مسلم فولاؤه للامام ولو كان للكافر ولد مسلم او قريب فهو
ارثه هنا نظر من انه لحمة كلحمة النسب ومن فقد شرط الانتقال كتاب ام الولد
وهي من حملت من مولاها بحر في ملكه فلا يثبت في علوق الزوجة والموطوءة بشبهة وان ملكها
بعد وفي الخلاف وموضع من المبسوط يثبت اذا ملكها سواء كان الولد حرا او رقا اذا ملكه
يعتق وفي موضع اخر منه شرط كون الولد حرا وروى ابن ماردة عدم الثبوت ولا يلحقها
من المكاتب المشروط اذا عجز ولو ادى ثبت ولا من العبد اذا ملكناه ولا يمنع تحريم الوطء لعارض
كالصوم والحيض والرهن من نفوذ الاستيلاد اما التحريم بتزويج الامة او بالرضاع اذا قلنا بعدم
العتق عند ملكها فقد قال في المبسوط بنفوذه ويشكل اذا علم التحريم لتوجه الحد عليه فلا يلحقه
النسب ولا بد مع الاشتباه من شهادة اربع من النساء ذوات الخبرة بان ذلك مبدأ خلق ادمي ولو
مضغة اما النطفة فلا خلافا للشيخ والفائدة ليس في استتباع الحرية لانها تزول بموت الولد فكيف
بعدم تمامه عندنا بل في ابطال التصرفات السابقة على الوضع بالبيع وشبهه ويجوز استخدامها
وتزويجها ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها وعتقها وبيعها في ثمن رقبتها مع اعسار المولى حيا
او ميتا على الاقرب قيل وفي الجناية والرهن والافلاس اذا علقت فيهما وفي العجز عن النفقة وموت
قريبها وعلى من ينعتق عليه ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق وفيما اذا مات مولاها ولا ولد لها من تركته
اذ لا ارث فلا نصيب لولدها الذي عتقها بعد الوفاة مستند اليه ولهذا لو كان ولدها
غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لم يعتق وفي رواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلم لا يباع

في دين غير ثمن رقبتها ويحمل على حال الحيوة او على عدم استيعاب الدين التركة وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلم تقويمها على الولد اذا مات المولى وعليه دين وان كان الولد صغيرا
انتظر بلوغه وحمل الشيخ الدين على ثمنها وقال لو مات قبل البلوغ قضى منها الدين وابن حمزة الحق
غير ثمن الدين به عملا باطلاق الرواية وعن المرتضى المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها والمروي
عن علي عليه السلم بيعها في ثمنها ولو اسلمت عند ذمي بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط
وابن ادريس وفي الخلاف والموضع الاخر يحال بينه وبينها عند مسلمة ويمنع من وطيها واستخدامها
وتردد في المختلف باستسعائها فتعتق باداء القيمة تفاديا من الضرار به او بها ولو بقي ولد
ولدها فثالث الاوجه الحاقه بحكم ابيه اذا كان وارثا ولا ينعتق من اصل التركة اجماعا بل يجعل في
نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن قيمتها قومت عليه عند الشيخ في المبسوط وابن الجنيد لقول
النبي صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم فهو حر ويظهر من رواية ابي بصير ايضا واستسعيت
عند المفيد والحلبيين والمسئلة مبنية على السراية في العتق القهري ويجوز تدبيرها
لا كتابتها على الاقوى ولو اوصى لها المولى بمال قال الشيخ يعتق من النصيب وتملك الوصية لما
استحقاقها الوصية عتقها من النصيب وهو في كتاب العباس وفي رواية ابي عبيدة يعتق
من الثلث وتعطى الوصية ويمكن تخريجها على صرف المال في عتقها فان فضل فلها كالفن وتقدم
على عتقها من النصيب لتقديم الوصية على الارث وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها
شيء عتق من نصيب الولد وهذا قضية الرواية على ما خرجناه والمولى فكها بالاقل من
القيمة والارش لو جنت وله تسليمها وفي الديات من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بلا
خلاف الا ابا ثور فانه جعلها في ذمتها يتبع به بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق
بالرقبة ان لم يفدها السيد وقال في الاستيلاد منه يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف
ويتخير بين البيع والفداء وكذا قال في الخلاف وفي المختلف عمل بما في الديات من المبسوط
عدم التعلق برقبتها ورجح اليه لانه منع من بيعها باحباله ولم يبلغ حالة يتعلق الارش بذمتها
فصار كالمتلف لمحل الارش فلزمه الضمان كما لو قتل عبده الجاني بخلاف ما لو اعتق عبده ثم
جنى لانه بلغ حالة يتعلق الارش بذمته وهذا نقله الشيخ عن بعض العامة وفي الصحيح عن

مسمع عن الصادق عليه السلم جنايتها في حقوق الناس على سيدها وحق الله في بدنها ويمكن
حملها على ان له الفدا **فرع** لو جنت على جماعة او بعض السيد فعليه اقل الامرين من قيمتها
والارش وان ضمن للاول فظاهر المبسوط انه لا ضمان عليه بعد اذ كان قد ادى قيمتها بل يشاركه
من بعده فيما اخذ **كتاب التدبير** وهو المعلق عتقه بموت المولى لان الموت دبر الحياة فالمعلق
بعتقه ليس مدبرا والتعليق بموت غير المولى ان جعل له الخدمة نافذ في صحيحة يعقوب بن
شعيب عن الصادق عليه السلم وحمل عليه الزوج وطرده بعضهم في الموت مطلقا وقصره ابن
ادريس على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد جواز تعليقه على موت الغير مطلقا وسماه [illegible]
والقاضي لو علق العتق بوقت تحرر عنده وله الرجوع فيه وكذا لو علقه بقدوم زيد او برء
والصيغة انت حر او معتق او عتيق بعد وفاتي وكذا متى مت وغيره من ادوات الشرط وقال
الشيخان يقول هو رق في حياتي وابن الجنيد يشهد عليه عدلين وهما على الندب و
لو علق التدبير بشرط كمشية زيد بطل في المشهور وجوزه ابن الجنيد وظاهره طرد التعليق
في العتق ولو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقال يكون وصية بعتقه ولو قيد
الوفاة بمرض معين او سفر وليل او نهار اتبع فلا يتحرر بدون القيد وفي المبسوط ابطل المقيد
لانه معلق ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر وقصدا تبعية النصيب لموت صاحبه وقع
وان قصدا تبعيته لموتهما بطل ولو قال انت مدبر فعلى الخلاف لا يقع واثبته في المبسوط وظاهر
كلامه وقطع به القاضي والفاضل وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق وفي المبسوط
لا يشترط ويشترط القصد فلا يقع من الغافل والساهي والنائم والمكره وجوزه قوم من الصبي
اذا بلغ عشرا وفي صحته من السفيه نظر من الحجر عليه ومن انتفاء معنى الحجر بعد الموت وهو
قول المبسوط ويصح من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه والاصح وقوعه من الكافر والكافر وفي
اشتراط نية التقرب نظر من انه عتق او وصية وقطع ابن ادريس باشتراطها وبنى عليه المنع
من تدبير الكافر بناء على العتق تقربه ولو اسلم مدبر الكافر بيع عليه لانتفاء السبيل وقوله صلى الله
عليه واله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى علو منه وقال القاضي تخير بين الرجوع في
التدبير فيباع وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه نعم لو مات السيد

قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق فان كان مستغرقا فله والا تبع
عليه ولا يصح من المرتد عن فطرة لخروج ملكه وفي غيره للشيخ قولان لبقاء الملك والحجر
عليه ولو طرأ الردة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير باق ولو كان عن فطرة بطل و
يشكل بتنزيلها منزلة الموت فيعتق بها ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار
الحرب لانه اباق وقال القاضي لا يبطل اذا تاب من ردته ويصح من المفلس والمديون
الا ان يفر به من الدين فيبطل عند الشيخ لصحيحة ابن يقطين وابي بصير وفيهما انه لو
دبر في صحته وسلامته فلا سبيل للديان عليه وحملنا على التدبير الواجب بالنذر و
شبهه ويصح تدبير الحامل بدون الحمل وبالعكس ولو اطلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل
فليس بمدبر وان علم فهو مدبر على المشهور لصحيح الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلم
ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو مدبر قطعا ولا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في
تدبيرها ونقل الشيخ فيه الاجماع وجوزه الحليون لان الفرع لا يزيد على اصله **درس**
التدبير ثلثة اقسام واجب ولا يصح الرجوع فيه ان قال لله علي عتق عبدي بعد وفاتي
ولو قال لله علي ان ادبر عبدي فكذلك في ظاهر كلام الاصحاب لان الغرض التزام الحرية
بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعن ابن نما رحمه الله جواز الرجوع لو فاته بنذره بايقاع الصيغة
فيدخل في مطلق التدبير ومندوب ويصح الرجوع فيه وفي بعضه اذن العبد اولا وفي رواية
ابن يقطين اذا اذن العبد في البيع جاز وهو يشعر باشتراط اذنه ولكنه متروك ومكروه كتدبير
الكافر والمخالف ويصح الرجوع فيه بطريق الاولى وصريح الرجوع رجعت في تدبيره
او نقضته او ابطلته وشبهه دون انكار التدبير اما لو باعه او وهبه فهل ينقض تدبيره فالاكثر
القدماء على انه لا ينقض التدبير فقال الحسن يبيع خدمته او يشترط عتقه على المشتري
فيكون الولاء له وقال الصدوق لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشتري اعتاقه عند موته
وقال ابن الجنيد تباع خدمته مدة حياة السيد وقال المفيد اذا باعه ومات تحرر ولا سبيل
للمشتري عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بان
البيع للخدمة وتبعه جماعة والحليون الا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع وحمل

ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته والفاضل على الاجارة مدة فمدة حتى يموت
وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة والروايات مصرحة بها وان
رسول الله صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعورضت برواية محمد بن
مسلم هو مملوك ان شاء اعتقه واجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقا والجهالة في
الخدمة غير قادحة لجواز استثنائه هذا على ان المقصود بالبيع في جميع الاعيان هو الانتفاع
ولا تقدير لامده فالعمل على المشهور وتخريجه على تناول البيع الرقبة ويكون كشرط العتق
باطل بتصريح الخبر والفتوى بتناول البيع الخدمة دون الرقبة فرع لو عاد اليه بعد
خروجه عن ملكه فان كان قد رجع في تدبيره لم يعد التدبير سواء قلنا هو عتق بصفة
او وصية للحكم ببطلانه وعدم سبب جديد وجزم الشيخ بانه وصية وان لم يرجع فهو على
حاله على المشهور وعلى القول الاخر لا يعود التدبير هذا ولا يمنع التدبير شيئا من التصرفات
في العبد وكسبه لمولاه ولو ادعى بعد موته تاخر الكسب وانكر الوارث حلف المدبر لاصالة
عدم التقدم ولو اقام احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بينة بني على تقديم الخارج او الداخل
ويجوز وطء المدبرة فلو حملت صارت ام ولد ثم تعتق من الثلث فان فضل منها عتق من نصيب
الولد ولو حملت من مملوك المدبر فهو مدبر بخلاف ملك غير السيد ولو حملت من زنا
قال الشيخ يكون مدبرا ويشكل مع علمها بالتحريم لعدم الحاقه بها شرعا واولاد المدبر من
امته ان قلنا يملكه مدبرون على قول ولو كان من امة مولاه بتزويج او شبهة او تحليل فهو
مدبر وارش جناية المدبر للمولى وكذا قيمته لو قتل ويقوم مدبرا ولو جنى فكالقن ولو عتق
قبل الفك ففي رقبته او ماله لا على الورثة وفي المبسوط يوخذ الارش من تركة المولى كانه
يجريه مجرى اعتاق العبد الجاني ولو كاتبه جزم الشيخ ببطلان التدبير وابن الجنيد وابن
البراج ببقائه وهو الاصح لصحيحة ابي بصير اما لو دبر المكاتب او قاطع المدبر على مال
ليعجل له العتق لم يبطل التدبير قطعا ولو اوصى بالمدبر للغير كان رجوعا وان رد الموصى له
الوصية قال الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا ان جعلناه عتقا وان جعلناه وصية قوى
الشيخ انه ليس برجوع ولا اعتبار برد العبد التدبير سواء رده في حياة المولى ام بعد وفاته

فرع لو علقه بوفاة غيره ففي كونه رجوعا عن التعليق بوفاته عندي احتمال اذ بقاء تعليقه
بوفاته مع هذا التعليق يستلزم التوقف على الشرط ولغو الثاني بعيد هنا ويعتق المدبر
من ثلث المدبر وتزاحمه الوصايا اذا اقترن الجميع ويقدم السابق منها ويقدم عليه الدين
سواء كان سابقا او لاحقا على الاصح ولو ابراه المدين المستوعب قال في المبسوط عتق كله و
توقف في المختلف لعدم حصول ضعفه ولو عجز الثلث واجاز الوارث صح ولو كان التدبير
واجبا او معلقا بموت الغير فمات في حياة المولى فهو من الاصل ولو ابق المدبر او المدبرة
بطل تدبيره الا ان يابق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته فلا يبطل كتاب المكاتب
واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض وكتبت البغلة
والقربة والحروف وهي مستحبة مع الامانة والكسب وتتاكد مع التماس العبد وبهما
فسر الشيخ الخير في اية الكتابة ولو عدما فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط
مكروهة وهي معاملة مستقلة تفارق البيع باعتبار الاجل على قول وسقوط خيار
المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها وجواز التقايل وبيع العبد
من نفسه وعند الحلبي وابن ادريس الكتابة بيع محض فرع لو جوزنا بيعه عليه فاذا قال
المولى بعتك رقبتك بكذا فقبل عتق كشراء القريب ولا ولاء عليه الا مع الشرط عند
الشيخ كما مر ويشكل ببعد ملك الانسان نفسه ولو صح فكيف يكون الولاء للبايع مع انه
لم يعتقه والاشتراط يخالف قوله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق الا ان يجعل الاشتراط
كضمان الجريرة المستانف ب لو قال له انت حر على الف درهم او ان اعطيتني الفا فانت حر
قيل يبطل الاول لان العبد لا يملك والثاني تعليق ويمكن الحاقهما بالكتابة الفاسدة لا لازم
لها عندنا فلا يعتق بالاداء ومن خواص الكتابة وقوعها بين المالك وعبده وان العوض
والمعوض ملك للسيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من
بين العبيد ويثبت له ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه
وصيغة العقد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد
لفظا وله شروط الاول بلوغ المولى وعقله فلا يكفي العشر وان اكتفينا بها في العتق

اولاده

سواء اذن الولي ولا يصح من المجنون المطبق ولا الدائر جنونه الا ان يكون حال الافاقة المعلومة ولو كاتب الولي عنهما فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح البيع والعتق معها وهو المروي عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم وخيرة الخلاف خلافا للمبسوط ولو ادعى وقوعه حالة الصبى او الجنون وانكر العبد قيل يقدم قول السيد مع يمينه اذا عرف له حالة جنون لانه اعرف ولو انعكس احتمل ذلك ايضا بل اولى لانه يضم الى ذلك الصحة هي الاصل في العقد ويحتمل تقديم مدعي الجنون والصبى منهما للشك في العقد فلا ينفذ في مقتضاه وكذا ساير العقود

وثانيها القصد ولا عبرة بعقد الساهي والنايم والغافل والهازل ولو تنازعا في القصد فالظاهر تقديم مدعي الصحة ولا بعقد السكران وان اجري عليه احكام الصاحي في العبادات بحيث يومر بقضائها وكذا ساير عقوده باطلة عندنا

وثالثها انتفاء الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض ان خرج من الثلث او اجاز الوارث لانه معاملة على ماله بماله ولو لم تلزم مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة اما القن فلا يصح كتابة رقيقه اذا قلنا بملكه الا باذن السيد ومن المرتد عن ملة باذن الحاكم لا بدونه في الاصح ويحتمل المراعات باسلامه

ورابعها الاختيار فلا يقع من المكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه ولو ظهرت دلالة الاختيار وقع كمخالفة المكره فيما عين

وخامسها تكليف العبد فلا يقع على الصبي والمجنون ويحتمل قبول المولي لهما او الحاكم او الاب والجد بعيد

وسادسها اسلامه لعدم الخير في الكافر ان فسرناه بالدين او بالامانة ولان في عتقه تسليطا على المسلمين ولان المكاتب يعطى من الزكوة ويتعذر هنا وهو اختيار المرتضى والشيخ وقيل يجوز كعتقه او لتغليب المعاوضة اما المرتد فان كان عن فطرة لم يصح وان كان عن ملة جوزه الشيخ لان له اهلية المعاوضة وهو مطالب بالفرق بل البطلان هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو كانا كافرين فالجواز اولى

وسابعها استيعاب الجميع فلو كاتب نصف عبد لم يصح عند الشيخ في المبسوط للزوم التناقض في السعي سواء كان باقيه له ام لغيره ولا يسري الكتابة نعم لو ادى انعتق كله عند الشيخ ويغرم السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد وفي الخلاف جوز كتابة البعض وهو الاقوى واولى منه ما لو كان بعضه حرا

وثامنها نية القربة عند الادلة وفي اعتبار التلفظ بالحرية للشيخ قولان اقربهما المنع

وتاسعها اعتبار الاجل ومن قال هي بيع او عتق بعوض وعليه ابن ادريس والاول اقرب للجهالة وقت الحصول او للعجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد للمولى ويكفي اجل واحد عندنا لحصول الغرض والمنع لاتباع الاولين حيث لم يوقعوا بنجم واحد ضعيف **فروع** **ا** لو كان نصفه حرا وبيده مال فكاتبه على قدره فما دون حالا فالاقرب الصحة لانه كالسعاية **ب** لو كان واقفا على ملحة فكاتبه على قدر من الملح مقدور في الحال فان عللنا بالجهالة وقت الحصول جاز وان عللنا بالعجز حال العقد امتنع **ج** لو ضرب اجلا قصيرا لمال كثير يتعذر حصوله غالبا فيه بطل ان عللنا بالجهالة وان عللنا بالعجز صح لانه يصح تملكه بالعقد **د** يشترط تعيين الاجل كاجل السلف والنسية مما لا يحتمل الزيادة والنقصان

وعاشرها كون العوض دينا فلو كاتبه على عين بطل لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهو كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة البيع فان جوزناه صح

وحادي عشرها كونه معلوم القدر والوصف والجنس فان كان نقدا وصف بما يوصف في النسية وان كان عرضا فكالسلم فيمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبط اوصافه كالجارية وولدها والدرة النقية

وثاني عشرها كون العوض مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم عبده المسلم او الذمي على خمر او خنزير بطل ولو كانا ذميين صح فان اسلما بعد التقابض وقع موقعه وان كان قبله او قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند مستحليه ويجوز جعل المنفعة عوضا وجزءا من العوض فلو قيدها بمدة واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو شرطنا تاخرها عن العقد كشهر يخدمه فيه بعد شهر مثلا بطل عند الشيخ ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو جمع في العوض بين الدين والمنفعة صح سواء اتحد الاجل فيهما اولا ويجوز تساوي النجوم في الاجال والمقادير واختلافها ولا حد للعوض قلة وكثرة نعم يكره ان يزيد على قيمته يوم المكاتبة ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد فيقسط العوض وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا بعوض واحد قسط ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح ولو شرط ضمان ما عليه فضمنا انعتقا ولو شرط السيد بقاء الرق مع هذا الضمان حتى يؤديا او تخييره في الرجوع على من شاء منهما

درس تنقسم الكتابة الى مطلقة وهي ما ذكر ومشروطة وهي التي تراد فيها الرد في الرق

مع العجز فله شرطه وقال المفيد وكذا لو شرط رده ان اخل بالاداء ويتحقق العجز بمخالفة
شرطه فلو شرط عليه العجز عند تاخر النجم عن محله او عند تاخر نجم الى نجم آخر او الى نجمين او ما
صح وان اطلق قال الصدوق ينتظر ثلاثة انجم فان عجز استرق وقال المفيد يعجز بالتاخر عن
الاجل وهما مرويان وفي النهاية تاخير نجم الى نجم او يعلم من حاله عدم القدرة على فك رقبته
وفي رواية اسحق بن عمار ينتظر عاما او عامين وفي صحيح معوية بن وهب ليس لها اي المكاتبة
تاخير النجم بعد حله شهرا الا باذنهم وفي رواية جابر لا يرد في الرق حتى يمضي له سنتان ويحمل
الثلث على الندب وفصل ابن الجنيد حسنا ان شرط رقه ان عجز عن شيء من المال استرق ان عجز
عن اداء نجم او بعضه في وقته وقال ان عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه وحكم المطلقة
الحرية بازاء ما ادى من مال الكتابة ولو نفد الاجل ولم يؤد شيئا فك من سهم الرقاب فان
تعذر استرق وان عجز بعد اداء شيء فك الباقي وان تعذر تهايآ وان مات ولم يؤد شيئا
ولا خلف مالا مات رقا وان خلف مالا فظاهر الاصحاب انه كذلك فماله للمولى ويحتمل ان
يرث قريبه ما فضل عن مال الكتابة لانه كالدين وان كان قد ادى شيئا وترك مالا فالاشهر
اقتسام مولاه ووارثه على نسبة الحرية والرقية ثم ان كان الوارث حرا فلا شيء عليه واحتمل
بعضهم ان يؤخذ منه اقل الامرين من الموروث وباقي مال الكتابة وان كان تابعا له في
الكتابة كولده من امته تحرر منه بنسبة ابيه وادى بقية مال الكتابة وفي صحيح ابن سنان
وجميل بن دراج يقضي مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره ابن الجنيد و
لو اوصى له او وجب عليه حد او زكوة كان بعضا بحساب الحرية ولو وطي المولى المكاتبة
المطلقة تبعض الحد ايضا عليه وعليها وحكم المشروطة انه رق ما بقي عليه شيء فان مات
وقد تخلف شيء فالاظهر ان ماله لمولاه وقال المفيد يؤدي مال الكتابة والباقي لوارثه فان لم
يكن فضل فالجميع للمولى وقضية كلامه انه مع وفاء المال مات حرا ولا معه مات رقا وحكم
على اولاده بالسعي اذا كانوا تابعين له في الكتابة ان لم يخلف وفاء والصدوق اطلق اداء الابن
على ابيه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واختلفوا في لزوم العقد وجوازه فحكم
الشيخ وابن ادريس بجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من ادائها عليه فتخيير

السيد بين الفسخ والبقاء ولازمة من طرف السيد والمطلقة لازمة من الطرفين وقال ابن حمزة
المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة وهو غريب وقال
الفاضلان بلزومهما مطلقا من الطرفين واجبر المكاتب على السعي وعليه يتفرع اجبار
ولده بعد موته ويجب على السيد ايتاء المكاتب شيئا من سهم الرقاب ان وجبت عليه
الزكوة وان لم تجب عليه استحب الايتاء قاله في الخلاف واطلق في المبسوط وجوب الايتاء و
اطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء بموته مكاتبا مطلقا عاجزا بدل بكونه
وكون المولى ممن وجبت عليه الزكوة وفي الخلاف احتمل عود ضمير وآتوهم الى من وجبت عليه
الزكوة وان كان غير سيده وهو احد اقوال المفسرين ويكره ان يزيد في مال الكتابة عند
العقد ليؤتيه منه ويبقى ما يوازي قيمته قال الشيخ في المبسوط ووقت الايتاء ما بين الكتابة
والعتق ويكفي ما يطلق عليه الاسم واقله من الدنانير حبة ذهب ومن الدراهم يكون اقل
من درهم ويكفي الحط من النجوم عنه ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتابة
او من جنسه لا من غير جنسه ولو عتق ومات السيد قبل الايتاء اخذ من تركته كالدين ويجب
على المولى قبض النجوم في اوقاتها او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم
فالاقرب الاكتفاء بتعيين العبد اياه وتمكينه منه فيعتق ولو دفع اليه غير العوض المعين
لم يجب القبول الا ان يكون من جنسه وهو موجود ولو ظهر استحقاقه رد رقا حتى يأتي بغيره
ولو ظهر معيبا فللمولى ارشه وله رده فيرد رقا ولو تجدد عند السيد عيب فليس له الرد كالبيع
عند الشيخ وقال الفاضلان للسيد رده مع الارش ولو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق
ولو ابراه من البعض وكان مطلقا عتق بازائه ويجوز بيع العوض بعد حلوله ونقله بسائر وجوه
النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في المبسوط من بيعه للنهي عن بيع ما لم
يقبض ولو اختلفا في قدره حلف العبد للاصل ويحتمل السيد لاصالة عدم العتق الا بما يتفقا
عليه ولو اختلفا في الاداء حلف السيد قطعا وكذا في قدر النجوم ويجوز تعجيله قبل الاجل ان
اتفقا عليه ولو صالحه قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح وان كان منه منعه الشيخ لانه
ربا ولو كان له على السيد مال جازت المقاصة فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سوى

الدر المضى

كانا نقدين او عرضين مثليين ولو اختلف الجنس او كانا قيميين اعتبر التراضي ولا يفتقر
معه الى قبضهما ولا الى قبض احدهما وكذا لو كان احدهما نقدا والاخر عرضا وحكم كل غريمين
كذلك وقال الشيخ ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه عن الاخر وان كانا عرضين فلا
بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا فقبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس
وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكامه من بيع الدين بالدين وشبهه **درس** يثبت
للمكاتب الملك والتصرف بلا خطر فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسيئة او بالغبن ولو
اخذ الرهن في النسيئة فالاقرب الجواز وكذا الضمين اما الشركة بغبن او نسيئة فجائز وليس له
المضاربة وله اخذها من الغير وكذا ليس له الاقراض وله ان يقترض وليس له ان يكاتب
عبده الا مع الغبطة ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقبل وصية وهبة لمن ينعتق عليه مع
الضرر وكذا لا يتزوج المكاتبة ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن المولى في جميع ذلك جاز لان
الحق لهما **فرع** لو عتق حيث لا غبطة فاجازه المولى نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى
عتق احتمل نفوذه لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق باذنه كان الولاء
له ان عتق والا فللمولى فلو مات في زمان الكتابة وقف الميراث توقعا لعتق المكاتب تملك
المكاتبة المهر حيث يصح التزويج او توطا بشبهة هذا وله النفقة على رقيقه وقريبه
المرقوق له وعلى حيوانه ونفسه وزوجته بالمعروف وله السفر الا ان يوافق حلول النجم
سافرا وله الحج كذلك اذا لم يحتج الى زيادة نفقة عن الحضر ولو شرط المولى عدم السفر
في العقد فالاقرب الصحة لانه احكام ماله وليس للمولى التصرف في ماله بماينافي الاكتساب
والاستيفاء ويصح ان يوصي برقبته مشروطا بتعجيزه وبمال الكتابة لاثنين ولواحد وللعجز
الوارث وان انظر الموصى له وليس للمولى تزويج المكاتبة الا باذنها ولا وطيها وان اذنت
لا بالملك ولا بالعقد ولو شرط ذلك في العقد بطل ولو وطئها فعليه المهر وان طاوعته
وفي تكرره بتكرره اوجه ثالثها ان تخلل الاداء بين الوطئين تكرر والا فلا وتصير ام ولده فان مات
وعليها شئ من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا
ولو ولدت من مملوك او من حر بشرط الرقية لم يكن الولد مكاتبا لعدم جريان العقد معه بل

بالدم

ولده

حقق

ينعتق بعتقها ولو ولدت من زنا وهي جاهلة فكذلك وان كانت عالمة اطلق جماعة انه كذلك
ويشكل بعدم لحاقه بها شرعا ولو جنى على ولدها في طرف فهو موقوف فان عتق ملكه و
الا فللسيد فلو اشرفت الام على العجز فلها الاستعانة به وكذا كسبه ولو قتل فالقيمة للام لعدم
تمكن السيد من التصرف ويحتمل للسيد كما لو قتلت الام ونفقته من كسبه فان قصر اتمه السيد
لانه ملكه وان كان موقوفا وفي جواز اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق الملك ومن تعلق حق
الام بكسبه في الاستعانة وحكم ولد الولد من امه حكم الولد **فرع** لو تنازع المولى والمكاتبة
في تقدم الولد على الكتابة وتاخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب
والفرق ان يد المكاتب ثابتة عليه وهو يدعي ملكه فيرجح باليد والمكاتبة لا تدعي الملك انما تدعي
الوقف ولم يثبت كون اليد مرجحة للوقف ويتصور النزاع في المكاتب بان يزوجه امته ثم يشتريها
المكاتب فالولد قبل الشراء للسيد وبعده للمكاتب **درس** تصح الوصية للمكاتب من مولاه
مطلقا ومن غيره بحساب ما تحرر منه والاقرب صحتها ايضا مطلقا لان قبول الوصية نوع
اكتساب ويعتبر ما اوصى به المولى فان كان بقدر الاكثر من القيمة والنجوم عتق والفاضل له
وان كان بقدر اقلهما فان كان الاقل النجوم فكذلك وان كان الاقل الرقبة احتمل ذلك لانه
لا يقصر عن العتق واحتمل اعتبار النجوم لانها الواجبة وهذا قوي ولو اوصى بوضع نجم معين
من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء تخير ولو قال ضعوا عنه اكثر ما عليه من النجوم
فالمثلثة وضع النصف وادنى زيادة ولو كان بالموحدة وضع اكثرها قدرا ان تفاوتت وضع
اكثرها اجلا وان تساوت فالاحسن صرفه الى الاول ويحتمل في القسم الاول ذلك ايضا ولو
قال ضعوا اكبر او اكثر ما عليه ومثله ضعف وبطل في الزايد ان كان بالمثلثة ولو قال ضعوا
عنه ما شاء من نجومه او من نجومه ما شاء فلا بد ان يبقى شيئا لان من للتبعيض ولو قال ما شاء
وشاء الجميع فالاقرب الصحة للعموم ويحتمل الابقاء لقرينة الحال وهو مختار الشيخ ولو قال ضعوا
عنه اوسط نجومه وكان فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه ولو حصل في نجمين
اوسطان او الثلثة تعين ولو اختلفت تخير الوارث او اقرع على الافضل ولو كان العدد زوجا
جمع بين نجمين ولو اعتقه في مرض موته او ابراه من مال الكتابة فمن الثلث ويعتبر الاقل من قيمته

والنجوم ولو اوصى بعتقه ولا مال سواه عتق ثلثه معجلاً ثم ان ادى ثلثي مال الكتابة عتق كله و
ان عجز بقي ثلثه رقاً مسائل لو جن المولى لم تبطل الكتابة ويتولى القبض الولي فلو قبضه المجنون لم
يعتق ولو جن المكاتب وادى المال مجنوناً عتق لان للسيد الاستقلال بالاخذ والاولى اذن الحاكم
ان امكن لانه له الولاية الا ان نقول بولاية السيد في استيفاء المال الثانية قال جماعة ان المشروط
يلزم فطرته المولى لانها تابعة للملك وفي المطلق الحصص ويحتمل ان لا فطرة لانها تابعة للنفقة
الثالثة لا تثبت الكتابة الا بعدلين وقيل يكفي شاهد ويمين ولو صدقه احد الوراث كان
نصيبه مكاتباً فان كان عدلاً فهو شاهد فاذا ادى نصيبه عتق ولا يقوم عليه والظاهر انه
يسعى في نصيب المكذب بعد يمينه على عدم علم الكتابة ان ادعى عليه العلم والولاء للمصدق
باجمعه ان شرطه على المكاتب الرابعة لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو لفلان افتقر
الى البينة فان اقامها انتزعه الحاكم حتى يحضر المقر له وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف
السيد لا لتثبت مال الغير بل لينفي وجوب قبضه الخامسة لو حل النجم وعليه دين غيره قسم
ما في يده عليهما فان كان مطلقاً وزع وان كان مشروطاً قدم الدين لان للمولى التعجيز والاسترقاق
وكذا لو مات اخذ الدين من تركته ولا يلزم المولى الاكمال لو قصر السادسة لو اعتق المولى المكاتب
وبيده مال او عتقت المكاتبة من نصيب الولد فما في يديهما لهما على الاقرب لانه من كسبهما
المحكوم لهما بملكه وكذا لو دبر المكاتب فعتق بالتدبير درس في الجناية اذا قتل المكاتب فهو
كموته فان كان مشروطاً او مطلقاً لم يؤد شيئاً فتركته لمولاه وما تركه له ولو قتله السيد ملك التركة
وللمولى القصاص في العمد من المكافئ وان جنى على طرفه فالارش له وان كان الجاني السيد ولو
كانت الجناية عمداً فله القصاص من المكافئ و الا اقتص حرية ولو كان عبد مولاه ففي القصاص مع
منع المولى قولان من قطع سلطنة المولى ومن تحقق الرقية فيه ولو عفا على مال صح ولو عفا مطلقاً
قيل يصح وان كره المولى لان الواجب القود لا المال ولو كان قد تحرر منه شيء يجني عليه من هو
ازيد حرية فلا قصاص ويتعين المال وان جنى المكاتب على مولاه عمداً اقتص منه نفساً وطرفاً
ولو عفا على مال ثبت وان كان خطأه فالدية للسيد او وارثه فان وفى ما بيده بالحقين والا عجزه
ان شاء بعد الدية ولو جنى على اجنبي عمداً فله القصاص مع المكافأة او كون المجني عليه ازيد حرية

علامه

عليه ولو فدا العوض وله ملك الا انه في الاولى يلزمه دفعه الى المقر له في موضع وجوب قبضه

ولو عفا على مال جاز وقدم على النجوم في المشروط وان كان خطأه تعلق بماله وان تبعض تعلق
نصيب الحرية بما قابله ونصيب الرقية بماله ومع الحجر عليه يوزع ماله مع القصور ولو كان
مشروطاً قدم الارش ولو لم يحجر عليه قدم من شاء ولو جنى عبد المكاتب وارادفكه دفع كون
الارش لا يزيد على القيمة فان زاد فباذن المولى ولو جنى عبده عليه فله القصاص الا ان يكون
اباه وان كان خطأه او عفا على مال في العمد لم يثبت لامتناع ان يثبت على المال مال الا ان
يكون مكاتباً ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه فله ذلك بناء على ان حكم
الاب معه حكم الاحرار من حيث انه ليس له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ولما ثبت للابن حكم الحرية
بعقد الكتابة ثبت للاب ولو جنى على المكاتب ابوه او ولده لم يملك بيعهما فلا من بهم يثبت
مال على المال ولو جنى المكاتب على جماعة عمداً اقتص لهم ولو كان غير عمد ثبت لهم المال فان
لم يكن بيده مال ولم يف بيع في الجناية وقسط ثمنه بالنسبة تعاقبت الجناية او لا ولو فداه السيد
فالكتابة بحالها والاصح انه يفديه باقل الامرين من قيمته والارش ولو تعاقبت الجناية عمداً
على جماعة فالظاهر انه مشترك بينهم ما لم يحكم به لاولياء الاول فيكون لمن بعده ولو اعتقه
السيد بعد جنايته عليه ولا مال معه سقط الارش لزوال تعلقه بفعل السيد ولو كان معه
مال ففي لزومه منه لاستصحاب جواز الاخذ قبل العتق او لا لان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة
والمال يثبت تبعاً وجهان ولو اعتقه بعد جنايته على اجنبي عمداً لم يصح وان كان خطأه فكعتق
الفقير مراعى بضمان الجناية وعليه اقل الامرين من قيمته والارش سواء كان الارش لواحد او جماعة
ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق وضمن ارش الجنايات او الاقل على الخلاف لانه اتلف الرقبة
بفعله ولو جنى بعض عبيده على بعض خطأه فلا شيء ولو كان عمداً فله القصاص استصلاحاً
للمال الا ان يكون الجاني اباه فلا يقتص منه كما لا يقتص منه لنفسه ولو جنى ابوه على اجنبي فليس له
فكه لانه يتعجل الاتلاف ما له المتصرف فيه بازاء ما يمنع منه والمكاتب تعزير عبده وامته بل وله
اقامة الحد عليهما على وجه درس في اللواحق يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعاً وشراء كالاجنبي
كالاجنبي وله ان يأخذ منه بالشفعة والمكاتب ايضاً الاخذ منه بها ولو ادى احد مكاتبيه واشتبه
ارجي ليتذكر فان زال الرجاء اقرع وقال في المبسوط لا يقرع حتى يموت ولو كاتب اثنان عبداً فليس

لما ان يخص احدهما بالاداء لا باذن شريكه فان فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب وجوّز
القاضي التخصيص وتمسك الشيخ على المنع بانه اذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد
انتفاع القابض به بغير حق وليس ببعيد اندراج هذه في حكم الشركة في دين اذا قبض احدهما
بعضه فالشيخ ان سلم ملك القابض فقد انتفع بماله ويجدد استحقاق الشريك بعد الفسخ انما
حصل من حينه وان منع ملك الشريك استند الحكم اليه لا الى الانتفاع وفي المختلف ان
اتحد العقد والعوض لم يخص والا جاز ولو جعل عشر سنين ظرفا لاداء المال ففي الخلاف
وهو قول ابن الجنيد يجوز لقضية الاصل وتفويض الاداء الى المكاتب ومنعه في المبسوط للجهالة
كاجل البيع والسلم ولا زكوة في مال المشروط ولا المطلق ما لم يؤد وتردد في المبسوط في وجوبها
على السيد ورد بعدم امكان تصرفه ولو كاتبه ثم احتبسه او حبس مدة قيل يؤجله مثلها
وقيل تلزمه الاجرة في الاحتباس والقولان للشيخ ولا يدخل الحمل في مكاتبة الام عند قوم و
ادخله القاضي ومنع من استثنائه في الكتابة ويدخل الخنثى في الوصية لمكاتبه واحد من رقيقه
خلافا له ولو قال السيد للمكاتب في العقد وان عجز بقدر ما تؤدي تم شرطه ويكون كالحطيطة
ولا يعتق باداء شيء على سبيل السراية وقال ابن الجنيد يعتق الا ان يضيف اليه وانت عبد
بقدر ما بقي عليك ولو ورثت المراة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقا
وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما ينفسخ اذا كان قد تحرر منه شيء ثم مات المورث ولو
اسلم مكاتب الذمي لم يبع عليه لجريانه الى العتق وهو نفي السبيل وقال ابن الجنيد يباع مكاتبا
ويؤدي الى المشتري ثمنه ولا ياخذ منه زيادة لانه ربا ولو زعم المكاتب ان له بينة على اداء
مال الكتابة الى السيد اجل ثلاثا قال الشيخ لانها اول الكثرة واخر القلة ولو كاتبه فاسدا ثم اوصى
برقبته صح وان لم يعلم بالفساد عند الشيخ لمصادفة الملك كما لو باع ثانيا والاول فاسد ويمكن
منع الحكمين مع الجهل ولو امتنع المشروط من الاداء مع قدرته عليه فللسيد الفسخ قاله الشيخ
لانها عقد معاوضة فيفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان العبد غائبا عند حلول النجم فليس
له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجوم وتعذر الاداء واليمين على بقائها وله
الفسخ في الحاضر من غير حاكم للاجماع على الفسخ **فرع** يصح عتق المكاتب بوصيه وفي عتقه

الا ان قال الشيخ صح عليه لعدم ملكه كان الاول من قوله لانه انتفع به بغير حق ٥

او ما لم يكن خلاف واحد من عبيده مانع من صرف الى الذكور ٥

الا ان يكون السيد اذن له او لاه الاول عليه ضعيف لانه ليس الا السيد طلب بعض الدوام الى مال الكتابة منه ٥

بالحرية م

بالعوارض كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل عندي نظر بينا من تشبثه فلا يدخل تحت
لفظ المملوك ومن بقي لحقيقة الرقية ومن ثم لو اسلم في دار الحرب قبل مولاه عتق **كتاب الوقف**
وهو الصدقة الجارية وثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت اما
حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث
وظاهرهم ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة فلا تغني الثانية فيها عن الاولى وتغني
الاولى مع القرينة ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وله شروط **احدها**
اهلية الواقف فلا ينفذ وقف غير المميز ولا المجنون المطبق وكذا ذي الجنون الاحال الافاقة
ولو بلغ الصبي عشرا بصيرا ففي جواز وقفه قولان حملا له على الصدقة كالسفيه والمفلس
بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض ماض من الثلث اذا لم يجز الوارث وكذا وصيته بالوقف
ولو قال اذا مت او ان مت فهو وقف فالظاهر بطلانه لتعلقه ولو قال هو وقف بعد مماتي
احتمل ذلك ايضا وان يحمل على الوصية به ولو جمع بين تنجيز الوقف وغيره وقصر الثلث
بدئ بالاول فالاول عند الشيخ في المبسوط وفي المختلف يوزع لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف
الوصية ولو اشتبه في الوصية الترتيب اقرع وقال الشيخ يقسم بين الجميع **وثانيها** النية فلا
تقع من الغافل والنائم والسكران ولو اخبر بعد الوقف والاقباض بعدم النية لم يسمع منه
وفي اشتراط نية التقرب وجه فيترتب وقف الكافر والاقرب صحته **وثالثها** ملك الواقف
فلو وقف ملك غيره لم يصح وان اجيز على قول ولو وقفه في مدة خياره صح ولو كان للبايع فالاقرب
المراعاة فان استمر البيع نفذ **ورابعها** القبول المقارن للايجاب اذا كان على من يمكن فيه القبول
ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة ولا يشترط القبول في الوقف على الفقراء لعدم امكان
القبول ولا على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولا يشترط قبول الحاكم فيها ويلوح
في التذكرة اشتراطه **فرع** لو قال جعلت هذا للمسجد قال الفاضل هذا تمليك لا وقف فيشترط فيه
قبول القيم ويصح وكانه اجراه مجرى الوصية للمسجد الا انه لا يشترط في الوصية هنا القبول
وخامسها التنجيز فلو علق بشرط او وصف بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه
كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة **وسادسها** الدوام فلو قرن بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها

عوضها ورد في الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يستغفر له ٥

تحبيس الشيء ان يمنع اصله ويجعل ثمرته في سبيل الله

في التذكرة ... ان كان الوقف على جهة عامة ... المتولي

ولو وقفه على من ينقرض غالبا جرى عليه فان لم ينقرض استمر وان انقرض قيل يرجع الى الواقف
او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه حين الموت فروع لو قال وقفت
على اولادى ونسلهم فان مات الاولاد ولا نسل فعلى الحقوق وان انقرض النسل فعلى الفقراء ا
فالاقرب اجراؤه على شرطه لعموم قول العسكرى عليه السلم الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ويحتمل
احتمل بطلانه على تقدير انقراض النسل لانه لم يعلم تابيده حال العقد وهو بعيد لان المقتضى صرفه
الى الجهة ثابت وان لم تكن معلومة الوقوع ومن ثم لو بقى النسل ابدا صح الوقف عليهم ب لو
انقطع فى اوله كالوقف على معدوم ثم على موجود او على عبد ثم على المساكين فالبطلان قوى ج
لو انقطع فى وسطه كالوقف على زيد ثم على عبد ثم على المساكين احتمل الصحة فى الطرفين وصرف
غلته فى الوسط الى الواقف او وارثه د لو انقطع فى طرفيه فهو كمنقطع الاول فى البطلان لان
انقطاع الاول كما يبطل الاول فكذا الحبس ه لو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات احدهما فالا
صرف نصيبه الى اخيه لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل ويمكن جعله منقطع
الوسط فيكون نصيب الميت لاقرباء الواقف ويمكن جعله للفقراء عملا بالتوزيع و لو حبسه
على ابويه ثم مات احدهما احتمل صرف نصيبه الى الحابس او وارثه ويحتمل صرفه الى الاخر لانه
مصرف الحبس فى الجملة ز لو وقفه على ولده سنة ثم على الفقراء او مدة حياة الواقف على ولده ثم
الفقراء صح ونقل فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مؤبد فى طرفيه و وسطه ح لو وقف على اولاده
وشرط ان يكون غلة العام الاول لزيد والثانى لعمرو وهكذا وبعدهم على الفقراء فمن العام
الاول لعلمائهم وفى الثانى لزهادهم وفى الثالث لشيوخهم اتبع شرطه ط لو وقف
على ولده فاذا انقرضوا او انقرض اولادهم فعلى المساكين فالاقرب عدم دخول اولادهم فى الوقف
والنماء لاقرباء الواقف حتى ينقرضوا وقال الشيخ بدخولهم اما لشمول لفظ الولد النافلة كقول المفيد
وجماعة واما لقرينة الحال وهو قوى درس وسابعها الاقباض فلو مات قبله بطل وقبض الواقف
على اطفاله كاف وكذا الجد والوصى والحق ابن الجنيد البنت الايم بالطفل ويقبض الحاكم فى
الجهات العامة ولابد فى الوقف على الفقراء ونحوهم من نصب قيم والاقرب انه لا يشترط فيه
اذن الحاكم فلو نصبه الواقف جاز ولو كان الواقف فقيرا فالاقرب دخوله فى الوقف وصح هل

موته ويستمر فيه
الى ان يصادف
الانقراض وقيل
لورثة الموقوف
عليه وقيل يصرف
فى وجوه م

الوقف م

بر
ابنيه

النافلة و كذا الولد ص

يجوز كونه قابضا اما باذن الحاكم او لا باذنه نظر ولو كان للجهة ناظر شرعى قبض بغير اذن الحاكم و
القبض فى المسجد الصلوة وفى المقبرة الدفن والاقرب الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط فى
القبض الفورية ولا بد فيه من اذن الواقف وقال الحلبى اذا اشهد على نفسه ومات قبل القبض
وكان على مسجد او مصلحة صح وان كان على من يصح قبضه او وليه فهو وصية وقال ابن حمزة لو جعل
الواقف النظر لنفسه مدة حياته لم يشترط القبض وفى رواية عبيد بن زرارة مصرحة بان الموت
قبل القبض يبطله وفى الخلاف القبض شرط فى لزومه وثامنها اخراجه عن نفسه فلو وقف
على نفسه بطل ولو شرط عوده اليه عند حاجته فالمروى اتباع شرطه فيحتمل تفسيرها بقصور
ماله عن سنته وعن يوم وبسؤال غيره فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورث عنه ولو شرط ان
له الخيار فى نقضه متى شاء او فى مدة معينة بطل الوقف ولو وقف على قبيل هو منهم فالظاهر
انه يشارك واولى بالمشاركة ما اذا تجددت الصفة فيه كما لو وقف غنى على الفقراء ثم افتقر ولو
شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبى صلى الله عليه وآله شرط ذلك فى وقفه وشرطته
فاطمة عليها السلم ولا يضر كونهم واجبى النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة
ففيه نظر من عود النفع اليه ومن توهم بقاء نفقتها كما لو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط
الواقف اكله منه وتاسعها تعلق الوقف بعين معينة فلو وقف منفعة او دينا او مبهما كعبد
من عبيده بطل ويشترط فيها صحة الانتفاع المحلل باقية فلو وقف ما لا نفع فيه او كان الانتفاع
به محرما بطل وكذا لو كان الانتفاع بها مستهلكا لها موقوفا على ذهاب العين كالخبز والفاكهة وهل
يشترط دوام المنفعة بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين التى لا تبقى نظر نعم لا يشترط
كون العين مما يبقى مؤبدا فيصح وقف العبد والثوب ويشترط فيها صحة التملك بالنظر الى
الواقف فيصح من الكافر وقف الخنزير على مثله ولا يصح وقف الحر ولو اذن او كان هو الواقف
لنفسه ولو وقف الآبق وتعذر تسليمه بطل ولو وقف ام الولد فالاقرب البطلان لتشبثها بالحرية
ووجه الصحة بقاء الملك فيها وتحمل الوقف لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه وصح لا يبطل
حقها من العتق بموت المولى بل يجرى على الوقف الى حين موته ولو مات ولدها تابد وقفها وصح
وقف الدراهم والدنانير ان كان لهما منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتحلى بها ونقل فى المبسوط

ولو عقبها بالفقراء فهو
منقطع الابتداء ولو وقف
على نفسه والفقراء احتمل صحة
النصف وثلاثة الارباع والبطلان
ولو شرط قضاء ديونه
منه او ادرار نفقته بطل
م

الاجماع على المنع من وقفها الا من شذ ووقف المشاع جايز وقبضه باذن الواقف والشريك
ومن شرطها ان يكون هناك موقوف عليه فلو قال هذا وقف او صدقة موقوفة او محرمة ولم
يعين مصرفها بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا قال صدقة لله ولم يسم صرف في مستحق الزكوة
ويشترط كون الموقوف عليه موجودا فلو وقف على معدوم بطل ولو شرك بينه وبين الموجود
امكن صرف النصف الى الموجود وكونه ممن يصح تملكه فلو وقف على الجماد او الدابة بطل وكذا لو وقف
على الملك او الجن او العبد ولو كان متشبثا بالحرية ما لم يتحرر منه شيء فيصح في قدره ولو وقف
على المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين وان تخصص ببعض مصالحهم
ولو وقف على الحمل فالظاهر البطلان لانه لم يثبت تملكه ابتدا الا في الوصية ولعدم القطع
بحياته والفرق بين الوقف والوصية انه تسلط في الحال وهي جايزة في المستقبل وهذا الشرط
انما هو في مصدر الوقف ابتداء لا في دوامه فان الوقف على الموجود وبعده على من سيوجد جايز
وكذلك القبض والقبول لشرط في البطن الاول خاصة وكونه معينا فلو وقف على رجل من بني
ادم او احد هذين او احد المشهدين بطل ولا يشترط انحصاره لجواز الوقف على الفقراء والمسلمين
ولو وقف على قريش وتميم صح ويصرف الى من علم نسبه ومنعه ابن حمزة ونقله الشيخ في المبسوط
وكونه ممن يصح الوقف عليه فلو وقف على الزناة والمحاربين بطل وكذا لو وقف على كتاب التورية
والانجيل او على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز لاقراره على معتقده وقال
ابن الجنيد يصرف الوقف على بيت النار والصنم وقرابين الشمس والكواكب مع ظفر المسلمين
به الى مصرف سهم الله في الغنايم وابطل الفاضل الوقف على بيت النار مطلقا ولو وقف على
قوم عصاة ولم يقصد معونتهم على المعصية صح درس يجب اتباع شرط الواقف اذا كان
سايغا فلو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب على الغير القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار
لانه في معنى الوكيل ولو اقر ان الولاية لغيره لم ينفذ اقراره وتضمن اعتزاله واذا بطل نظره فالحاكم
ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق في ان نظره الى الموقوف عليه وفي الجهات العامة الحاكم و
احتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق في الوقوف كلها لتعلق حق البطون المتعاقبة
به وان يكون للواقف لان النظر والملك كانا له فلما ازال احدهما بقي الاخر ويشترط في الناظر

العدالة فان فسق عزل ولو شرط دخول ولده المتجدد مع الموقوف عليهم او اتصافهم بصفة كالعلم
او تفاوتهم في النصيب جاز ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد فالاقرب جوازه
له ادخال غيرهم معهم وان كانوا اطفالا على الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرط في العقد بطل
ولو شرط ان لكل ما شرطه الواقفون في وقفهم او سيشرطونه بطل للجهالة وعن بعض الاجلة
جوازه وكان يحمله على الشروط السابقة باسرها ولو انه صرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم
انحصارها ولو شرط ان لا يوجر من متغلب او مماطل ولا يوجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه
عقد حتى ينقضي مدة الاول او لا يسلم حتى تقبض الاجرة ونحو ذلك اتبع ولو شرط بيعه متى شاء
او هبته او نقله بوجه من وجوه التمليك بطل والوقف على المسلمين يتناول من اعتقد الصلوة الى القبلة
وان لم يصل لا مستحلا ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلوة واخرج الحلبي في ظاهر كلامه غير المؤمن
وصرح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف مؤمنا محقا اما الغلاة والخوارج والنواصب فيخرجون
الا ان يكون الواقف منهم وقيل يخرج المجبرة والمشبهة ايضا والرجوع الى اعتقاد الواقف قوي وان
كان خاليا عن الاعتقاد بني على تحقيق الاسلام والكفر وهو في علم الكلام ويدخل الطفل والمجنون اللذان
بحكم المسلم والذكور والاناث والمؤمنون والامامية واحد وهم القائلون بامامة الاثني عشر
عليهم السلام المعتقدون لها وقيل يشترط اجتناب الكباير وهو مبني على ان العمل ثلث الايمان
كما هو ما تدعي السلف ومروي في الاخبار والشيعة من شايع عليا في الامامة بغير فصل وقد جعل
ابن نوبخت هم المسلمون وكل منهم الفرق الثلث والسبعين وابن ادريس صرفه الى قبيل الواقف
لقرينة الحال والزيدية من قال بامامة زيد بن علي عليه السلام ولو عنى به النسب فمن يمت به وكذا
وشبههم من دان بذلك الراي فلا يحل لهما الوقف على غيرهم والمنسوبون الى اب كالهاشمية
والعلوية يشترط فيهم وصلتهم بالاب فيسقط المتصل بالام وحدها على الاقرب ويدخل الذكور و
الاناث في ذلك كله والجيران من يلي دار الواقف الى اربعين ذراعا وقيل اربعون دارا وجمع بينهما
الراوندي بصغر الدور وفي دخول من هو على راس الاربعين تردد مبني على دخول الغاية وصرح القاضي
بدخوله وهو قوي والعشيرة الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهرة الذرية لاغير والعترة الاخص
من قرابته وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقرب نسبا والقوم اهل لغة

الواقف من الذكور خاصة عندهما وسلار لم يخص الذكور وابن ادريس هم ذكورُ اهله وعشيرته
وسبيل الله كل قربة وقال ابن حمزة هو الجهاد وفي الخلاف يصرف في مطوعة الغزاة وفي الحج
والعمرة وفي المبسوط سبيل الله الغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ
باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ثم قال فيه
تداخلها لكان قويا وهو الاصح الا مع معرفة قصد الواقف درس لو جعل مال الوقف بعد
اولاده او غيرهم الى الفقراء عم وقال ابن الجنيد يخص به فقراء اقاربه فان فقدوا فغيرهم ولعله
اراد الافضلية ولو وقف على مواليه وكان له احد المعنيين صرف اليه وان اجتمعا صرف اليهما
وقيل يبطل بناء على منع استعمال المشترك في معنييه ولو كان بلفظ المفرد فوجهان مرتبان ولو اطلق
ولو وقف على مستحق الخمس فهم بنو هاشم وفي النهاية اولاد ابي طالب والعباس ولم نقف على
وجهه ويدخل في انسابهم اولاد البنين والبنات والذكر كالانثى على الاظهر وقال ابن الجنيد كالميراث
وهو حسن ان قال على كتاب الله ولو قال على من انتسب الى هاشم اشترط فيه الاتصال بالذكور ولو
لو وقف على الاقرب اليه تنزل على الارث ولو وقف على اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع لنوع منفرد
بعد اولاده فالظاهر اشتراكهم وقال الشيخ ينفرد به الاشقاء ويحتمل خروج كلالة الاب خاصة
كالميراث ولو وقف المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين والكافر لفقراء نحلته ويفرق في فقراء
بلد الوقف ومن حضر ولا يجب تتبع الغايب ولو تتبعه جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكوة والفرق
ان الفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف والمجزي اقل من ثلثة مراعاة لاقل الجمع
ولا تجب التسوية بخلاف المنحصر وفي وقف المسلم على الكافر اقوال اقربها الجواز على الذمي رحما
كان اولا وخصه الشيخان بالرحم وربما خصه ابن ادريس بالوالدين لقوله تعالى وصاحبهما في
الدنيا معروفا والفرق بين الوقف على الذمة وعلى جهتهم تمحض الوقف على المعصية في البيعة
بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف على خادم البيعة لكونه
خادما بطل والاصح ولا يصح على المرتد عن فطرة ولا على الحربي لاباحة ماله ويجوز الوقف من الحربي
لامر المرتد الا ان يكون عن غير فطرة ثم يسلم ولو شرط في الوقف ترتيبا او تفضيلا اتبع ولفظة
الواو تقتضي التشريك ولفظتا الفاء وثم للترتيب وكذا الاعلى فالاعلى والاقرب لمن يعرف نفسه

فالمشهور صح

الاشقاء الاخوة للاب والام بني الاعيان والاخوة للاب بني العلات والاخوة للام بني الاخياف ه

لعدم ملكه صح

على البر او في البر فهو لكل قربة ولو وقف صح

من الذكور والاناث بالسوية والاعمام والاخوال سواء على الاصح ولو وقف على الفقهاء فقصد
المجتهدين او من حصل طرفا من الفقه فذاك وان اطلق حمل على الثاني والمتفقهة الطلبة في الابتداء
او المتوسط او الانتهاء ماداموا مشتغلين بالتحصيل والصوفية المشتغلون بالعبادة المعرضون عن
الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة فيهم ليتحقق المعنى المقتضي للفضيلة واولى منه اشتراط
ان لا يخرجوا عن الشريعة الحقة وفي اشتراط ترك الحرفة تردد ويحتمل استثناء التوريق والخياطة
وما يمكن فعلها في الرباط ولا يشترط سكنى الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ ولا زي مخصوص ولو وقف
على الشبان والكهول والشيوخ رجع الى العرف ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في
وجوه البر ولو وقف على امهات اولاده في حياته بطل ولو جعله على وجه يصادف عتقهن صح ولو
شرط عدم تزويجهن اتبع فلو طلقت ففي عودها الى الوقف تردد من خروجها عن الشرط ومن
صدق الوصف وزوال المانع وقيل لو قال عليهن الا من تزوج منهن فتزوجت سقط حقها
بالكلية لان الاستثناء اخراج والاصل عدم العود وكذا لو شرط في بناته وربما فرق بان الغرض في
الاكتفاء في الامة الوفاء فاذا تزوجت لم يف له ويدخل الخنثى في المنسوبين الى اب كالهاشمية
او بني هاشم او قال على اولادي ولو وقف على البنين او البنات فالاقرب القرعة هنا لانها في نفس
الامر من احد الصنفين ولو شرط المدرسة لطايفة معينة او عالم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا
يجوز التخصيص في المقبرة وفي جواز التخصيص في المسجد نظر من خبر العسكري عليه السلام ومن انه
كالتحرير فلا يتصور فيه التخصيص فان ابطلنا التخصيص ففي بطلان الوقف نظر من حصول صيغته
ولغو الشرط ومن عدم القصد الى غير المخصص ولو وقف على مستحق الزكوة فرق في الثمانية وجوبا
على قول فيعطى الفقير والمسكين مؤنة سنتهما والغارم دينه والمكاتب نجومه وابن السبيل ما يبلغه
اهله والغازي ما يتأهب به وقيل يعطى الفقير والمسكين غناهما وقيل يجوز تخصيص بعض الاصناف
بالجميع وانه لا يجب على القابض صرفه في الجهة التي يستحق بها ولو فضل الوقف على مسجد عنه صرف
في مسجد اخر وفي المشهد نظر من انه في معنى المسجد ومن توهم الاختصاص باهله وزايريه درس
الوقف اذا تم لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم اولا وينتقل الى ملك الموقوف عليه على الاقرب
استنادا الى المعلول على العلة وظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف لقوله صلى الله عليه وآله حبس

الاصل وسبل الثمرة ونقل ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى ان الجهات العامة فالظاهر ان الملك لله تعالى
لامتناع اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين امكن لانه في الحقيقة وقف عليهم
اما جعل البقعة مسجدا فهو فك ملك كالتحرير لا يحتاج فيه الى مالك ويمكن القول بانتقاله الى
المسلمين ولا خلاف في ملك الموقوف عليه المنافع كالصوف واللبن وعوض البضع واجرة الدار
وشبهها ولا يدخل الصوف والشعر واغصان الشجر واللبن في الضرع في الانتفاع وان كانت موجودة
حال العقد كما يدخل في البيع اما الثمرة على الشجرة فلا وان كان نخلا لم يؤبر ولو اعتق الموقوف
عليه الامة بطل ولو قلنا بملكه لما فيه من ابطال حق الموقوف عليهم ولو اعتق الشريك حصته
صح وفي السراية الى الوقف وجهان مبنيان على المالك فان قلنا هو الله تعالى او الواقف فلا
سراية وان جعلناه الموقوف عليه فالاقرب عدم السراية لانه لا ينفذ فيه مباشرة وهي اقوى من
السراية وافاد المحقق لزوم السراية على هذا القول لقوتها على المباشرة لتوقفها على حصر الملك
في المعتق بخلاف السراية فانها فك ملك محض فيكون بمثابة اتلاف الحصة فيغرم قيمتها للموقوف
عليه وفي شراء حصة من عبد يكون وقفا او اختصاص البطن الموجود بها وجهان وكذا لو قتل
الموقوف ونفقة الموقوف على ارباب الوقف ان قلنا بالملك والا ففي كسبه فان تعذر فعليهم ولو
عتق يعارض ذلك الملك وقفه ونفقته ولو جني عليه في الطرف عمدا فلهم القصاص مع المكافاة
والعفو على مال وان كان خطأ فلهم المال وفي صرفه الوجهان ولو جني فاقتص منه بطل
الوقف وان كان طرفا فباقيه وقف ولو كانت خطأ تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا
ولا يتوهم عتقه غالبا ولا تهدر الجناية ولا سبيل الى رقه ولو لم يكن ذا كسب فالتعلق برقبته
قوي كما لو استحق قتله ولو خرب المسجد لم تعد عرصته الى الواقف مطلقا وكذا لو خربت القرية
وقياسه على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت باطل لان الكفن كان ملك الوارث وان
وجب صرفه في التكفين والجامع باستغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن ممنوع
لان اليأس حاصل في الميت بخلاف المسجد لرجاء عمارة القرية وصلاة المارة وكذا لا تخرج الدار
بانهدامها عن الوقف فتبقى عرصتها او آلاتها وقفا ولا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه
او خلف اربابه المؤدي الى فساد وجوز المفيد بيعه اذا كان انفع من بقائه والمرتضى اذا دعتهم

حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جوزا بيع غير المؤبد وسد ابن ادريس الباب وهو
نادر مع قوته والمسألة مستوفاة في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف ما امكن و
قال المفيد لو احدث الموقوف عليهم جاز تغييره ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع
الفتنة بينهم فاولى بالجواز وفي شرط ابداله وفي هذه المواضع نظر من انه اقرب الى التابيد وهو خير لمن
ابيد ومن زوال المتعلق وهو قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت وامكن اجارتها وجب
والا بيعت وكذا لو خلق حصير المسجد او انكسر جذعه وتعذر الانتفاع به فيه او في غيره ويجوز
للموقوف عليه تزويج الامة الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا الملك لله قال الشيخ تزويج نفسها
ويحتمل الحاكم وولد الموقوفة المملوك وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبرة وقيل
بل طلق للبطن الذي وجد في زمانهم لانه كثمرة الشجرة ولو وطيت بشبهة فعلى الواطئ قيمة الولد
وفي مصرفها القولان والواقف كالاجنبي على الاصح ولو وطئها الموقوف عليه فعل حراما
لعدم اختصاصه بالملك وعليه ما عدا نصيبه من العقر للشركاء وكذا من قيمة الولد ولو لم يكن
سواه فلا شيء عليه والظاهر انه لا حد عليه وان انتفت الشبهة ولو قلنا بان الملك لله تعالى فانها
باقية على ملك الواقف امكن الحد اما التعزير مع العلم فلا ريب فيه وفي نفوذ الاستيلاد هنا
نظر من عدم تمامية الملك وادائه الى ابطال الوقف ومن البناء على الملك وعلى القول به فلزوم
القيمة في تركته نظر من تعلق حق باقي البطون ومن البناء على ان بدل الوقف للبطن الاول فكيف
يغرم لنفسه الا ان يقال الغرم انما يتحقق بعد موته ولا ملك له ثم وهذا اقوى ولو شرط رقية
ولد الحر في العقد فكاولاد المملوك ولا يكون بصدد ورود هذا الشرط من هذا البطن مخصصا لهم
بملكه الا على القول بانه كالنماء ولو مات البطن الاول ومدة الاجارة باقية فالاقرب البطلان لانا
بينا عدم مصادفة ملك الموجر ثم لو كان العقد صادرا من الناظر فالاقرب بقاؤه ولا يبطل
بموت الناظر ايضا ولو ظهر في الاجارة غبن فالاقرب الفسخ ولو ظهر من يزيد بعد العقد
فلا فسخ **تتمة** في العمرى وتوابعها واشتقاقها من العمر ويعبر عنها بالرقبى من الارتقاب او
رقبة الملك فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا ولا مدة فهو سكنى وان عين مدة قيل هي رقبى ولو قال
اعمرتكها مدة عمرك او عمري اتبع فلو مات المعلق بعمره بطلت وان مات الاخر لم تبطل فيسكن

الارتقاب الانتظار

وارثه لو علقت بموت المالك ويجب على الوارث اقرارها لو علقت بموت الساكن سواء خرجت العين
من الثلث اولا عند المتاخرين وقال ابن الجنيد يعتبر خروجها من الثلث لرواية خالد بن نافع عن
الصادق عليه السلم وفي متنها اضطراب وفي تقويم العين اشكال لعدم انتقالها الى المعمر بل ترجع
بعد موت العقب الى المالك وظاهر الشيخ عدم رجوعها لخبر جابر عن النبي صلى الله عليه واله
ولابد من الايجاب والقبول والقبض فيلزم معها على الاقوى وان لم يقصد القربة نعم لو لم يعين
عمرا ولا مدة كان له اخراجه متى شاء ولو باع المالك العين كان فسخا للسكنى لا للرقبى والعمرى
ويتخير المشتري في فسخ البيع واجازته مع جهله وقيل يبطل بيع المطلقة بالعمر لجهالة الوقت ولا
مروي عن الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلم ويصح اعمار كل ما صح وقفه وللساكن ان يسكن
بنفسه واهله وولده وضيفه وليس له اسكان غيرهم الا باذن المالك وكذا ليس له الاجارة الا باذنه
وجوزهما ابن ادريس مع الاطلاق بناء على ملك المنفعة والشيخ صرح بملكها مع قوله بالمنع
من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والمملوك في خدمة بيوت العبادة ولا
يخرج ذلك عن الملك بالعقد بخلاف الحبس على الانسان فانه يعود الى الحابس او وارثه بعد انقضاء
مدة الحبس كتاب الهبة وهي عقد ثمرته تمليك العين منجزا مجانا مجردا عن القربة فيخرج
العارية والاجارة والوصية والبيع وشبهه والصدقة بانواعها ويعبر عنها بوهبت وملكت
واهديت ونحلت واعطيت وتسمى نحلى وهذا كله مع القصد في ذلك كله ويشترط اهلية
الواهب بما مر في الواقف واهلية الموهوب له كذلك والقبول منه او من وليه ولا يصح تعليق
العقد على شرط او صفة والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة في ظاهر الشيخين وجماعة وقال
الحلبي هو شرط الصحة واختاره المتاخرون الا الفاضل في المختلف ونقله ابن ادريس عن المعظم
مع اختياره للاول والروايات متعارضة فلو مات الواهب قبل الاقباض بطلت على الثاني وى
تخير الوارث في الاقباض على الاول والنماء يتنزل كذلك وكذلك العبد الموهوب بالنسبة
الى الفطرة لو لم يقبضه المتهب قبل الهلال ولعل الاصحاب ارادوا باللزوم الصحة وفي كلامهم
اشعار به قال الشيخ قال لا يحصل الملك الا بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد مع انه
قايل بان الواهب لو مات لم تبطل الهبة فيرتفع الخلاف وهبة المشاع جايزة وان امكنت قسمته

لقول النبي صلى الله عليه واله لمن باع سراويل زن وارجح وهو هبة للراجح المشاع ويستحب تسوية
الولد في العطية وان تفاوتوا في الذكورة والانوثة ويكره التفضيل فلو فعل استحب الفسخ مع
امكانه ولا تبطل الهبة ولا يجب الاسترجاع وهبة الدين للمديون ابراء ولغيره تمليك يلزم بالقبض
عند الشيخ وابن ادريس وقيل بالفساد لعدم امكان قبض الدين اذ المقبوض متعين وعلى الصحة
يشترط القبول اما الابراء فقال الشيخ وابن ادريس باشتراط القبول فيه حذرا من المنة وقوى
الشيخ عدم الاشتراط لقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم ويستحب قبول الهدية لقوله صلى
الله عليه واله لو اهدي الي كراع لقبلت كما يستحب فعلها لقوله صلى الله عليه واله تهادوا تحابوا و
عن علي عليه السلم هدية الى اخي افضل من الصدقة ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقا ولا
يجوز بعده لولده الصغير اجماعا ولا في الاب على الاقوى لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم وباقي الاقارب لرواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم وفي طريقها ضعف اما الزوج
فكره الشيخ في المبسوط منهما والمروي المنع وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع فيها وكذا
مع التصرف المتلف والمخرج عن الملك وفي التصرف بالوطي والقصارة ونجارة الخشب
خلاف اقربه انه مانع من الرجوع واما التصرف بالركوب والسكنى واللبس فظاهر الشيخ في
النهاية وابن ادريس انه مانع ايضا والروايات في بعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها
يرجع في غير القريب والمثيب وفي صحيح الحلبي يرجع اذا كانت قائمة بعينها وفي المبسوط روى
الاصحاب ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها ولو حملت بغير تصرف فرجع الواهب
فالحمل للمتهب وكذا بتصرف ان جوزنا الرجوع واطلق ابن حمزة جواز الرجوع في الحمل الا اذا
من الام والظاهر ان موت المتهب مانع من الرجوع وفي المبسوط الواهب اولى من غرماء المفلس
واختاره الفاضل والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وان كان المتهب اعلى واطلق في المبسوط
اقتضاء الثواب وفسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب وقال الحلبي الهدية للاعلى يلزم العوض
عنها بمثلها ولا يجوز التصرف فيها قبله ولو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب
وعينه تخير المتهب بينه وبين رد العين وظاهر ابن الجنيد تعيين العوض كالبيع وان اطلق
صرف الى المعتاد عند الشيخ كما يصرف اليه لو لم يشترط الثواب وقال ابن الجنيد عند اطلاق

شرط الثواب الاختيار ان يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله مع مهدي اللقوح
ولو امتنع المتهب من الاثابة رجع الواهب ولو تلفت العين صح او نقصت ضمنها المتهب
ولو باع الواهب الهبة فسد البيع في كل ما ليس له الرجوع فيه وفي صحته فيما له فيه الرجوع خلاف
فافسده الشيخ لعدم مصادفة البيع الملك وعلل القائل بالصحة بتضمن البيع الرجوع نعم
لو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان علم بفسادها وان جهل فكذلك عند الشيخ كالبائع مال
مورثه فصادف ملكه وقد يفرق بينهما بالقصد الى صيغة صحيحة في مال المورث بخلاف الموهوب
قبض الولي وقبوله بعد ايجابه للمولى عليه كاف وان كان وصيا خلافا للشيخ فيه ولو وهب
ابنه البالغ في حضانته لم يكف قبضه عنها خلافا لابن الجنيد ولو وهبه ما في يده فوى الشيخ
في المبسوط ان الاذن في القبض غير شرط لان اقراره عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض
لكن يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض وانكر ذلك المحقق ولا فرق بين الغاصب وغيره
وقبض المشاع يعتبر فيه اذن الشريك وان كان غير منقول فلو وكل المتهب الشريك في القبض
صح وان تعاسرا نصب الحاكم امينا لقبض الجميع نصفه امانة ونصفه للمتهب وفي المبسوط
غير المنقول يكفي فيه التخلية عن اذن الشريك وفي المختلف يكفي التخلية في المنقول ايضا
وهو مفارقة لقاعدته في القبض واعتذاره بان عدم القدرة شرعا يلحقه بغير المنقول ممنوع
لانا نتكلم على تقدير التمكن من الحاكم اما مع عدم التمكن منه فما قاله حسن ويشترط في القبض
اذن الواهب وان كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد به عندنا ولو رجع في الاذن صح
ما لم يكن قبض ولو اختلفا في التقدم والتاخر فان اتفقا على زمان احدهما واختلفا في الاخر قدم
قول مدعي التاخر وان اختلفا في الزمانين احتمل تقديم الراجح لتكافؤ الدعويين والشك
في الملك وهل تجعل دعوى الرجوع في الاذن حيث تبطل الدعوى رجوعا في الهبة حيث
يصح الرجوع يحتمل ذلك لتضمنه وعدمه لان الفاسد يفسد ما تضمنه اما لو رجع في الاذن
بعد القبض فانه لا يفيد الرجوع في الهبة مع احتماله ولو اقر الواهب بالهبة والاقباض حكم عليه
وان كان في يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة احلف المتهب على وقوع القبض لا على عدم
المواطاة ولو قال وهبته وخرجت منه اليه فليس تصريح في الاقباض لامكان حمله على الاذن

في القبض ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما يظهر من
كلام بعض الاصحاب وصرح الشيخ هنا وهو متهم بالحوالة على قول بعض العامة بالملك بالعقد في
هذا دليل على قبول كلام الشيخ ان القبض شرط في اللزوم والتاويل كما مر دفعا للتناقض عن كلاميه
ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش له الا في هبة الثواب وان رجع بعد زيادتها
زيادة متصلة كالسمن فللواهب لان هذا النماء يتبع الاصل وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو
رجع بعد اجارة العين او تزويجها او اعارتها جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن روعي العجز في
المكاتب والرهن في صحة الرجوع قالهما في المبسوط وحكم بان كل موضع للواهب الرجوع فللمتصدق
تطوعا الرجوع وقال بعض الاصحاب لا يرجع في الصدقة لان الغرض بها القربة وقد حصلت فلا
ولو اهدى اليه شيئا فمات فللمهدي استرجاعه وان مات المهدى فلوارثه الخيار لانه لا يملكها
بالوصول اليه انما يملكها بالعقد نعم يكون اباحة للتصرف حيث يكون متصوفا فلو كانت جارية
لم يحل له وطيها لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تمليك المهدى اليه وكل رسوله في الايجاب
والاقباض ويحتمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليهما لان الهدايا
كانت تحمل الى النبي صلى الله عليه وآله ولم ينقل انه راعى العقد ويبعد حمله على الاباحة لانه
كان يتصرف فيه تصرف الملاك وعلى هذا الناس في سائر الاعصار والامصار والاقرب صحة
هبة الحمل واللبن في الضرع والصوف على ظهر الانعام وقبضها بقبض حاملها اما هبة شاة من
قطيع او بعض من ثوب مع جهل الواهب فالاقرب المنع فيه نعم يصح هبة نصف الصبرة المجهولة
وكلها الا ان يعلم المتهب ويجهله الواهب فالمنع اولى وكذا لو وهبه ما فيه غرر كما لك لا يعلم
احدهما موضعه ولا حدوده وحقوقه لاختلاف الاغراض في ذلك والرقاع المنفذة الى الغير
يجوز له التصرف فيها كالهدية الا ان يعلم ارادة المنفذ اعادتها ولو مات المنفذ اليه جاز لوارثه التصرف
وهل تقع موروثة فيه نظر من اجرائه مجرى الهدية فيكون فيها الكلام السالف ومن انه يعد اباحة
وقد اقترنت باليد فهو كسائر المباحات نعم ينبغي نية التملك فيها وهبة المجهول مطلقا فاسدة
وفي هبة بيضة الدجاجة قبل انفصالها احتمال قريب للجواز اذا جرت العادة بالانفصال بعد
الهبة بغير تجدد شيء اخر والابراء من المجهول جائز عند الشيخ فلو ذكر قدرا فصادف الثبوت صح

ولو علم المبرأ حاجته لم يبرأ لانها يعتق ان المبرى كتاب الوصية وهي فعيلة من وصى يصي اذا
وصل الشي بغيره لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله ويقال وصى للموصى له وفي الشرع
هي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة او جعلها في جهة مباحة ولابد فيها من الايجاب مثل اعطوا
داري او سكناها او اعتقوا فلانا او حجوا عني او تصدقوا او ابنوا مسجدا او له كذا بعد وفاتي او
اوصيت له او جعلت له ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فكذلك ولو قال هو له من مالي ولم يعلم
منه ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان يتبعه بقوله بسبب صحيح او حق واجب وشبهه
ولو قال هو له واقتصر وعلم ارادة ما بعد الوفاة كان وصية والا فهو اقرار لازم ولو قال عينت له كذا
بعد وفاتي او عزلت له او ارصدت له فهو كناية يفتقر الى القرينة ومع عدمها لا شي للموصى
له ويقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر العقود الجائزة ووصية الاخرس ومن عجز
عن النطق بالاشارة المقطوع بها او الكتابة كذلك ولو كتب القادر على النطق او اشار لم يجب العمل بها
ولو شوهد كاتبا او علم خطه وفي النهاية اذا عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها لمكاتبة
الهمداني الى ابي الحسن عليه السلم وهي قاصرة الدلالة وربما حمل على ان العمل بالبعض دل على علمهم
بالوصية فيجب الجميع ولو قال للشاهد اشهد على بما في هذا الكتاب فاني عالم به لم يصر حتى
يقرأه عليه فيقر به او يتلفظ المشهد به وقيل اذا حفظ الشاهد عنده تسلط على الشهادة في الحيوة
والممات وهو بعيد لانه غرر وخطر ثم الوصية ان كانت في جهة عامة او للفقراء مثلا او للعتق
وشبهه لم يعتبر فيها القبول والا اعتبر من الموصى له او وليه مع الغبطة ولا يشترط في القبول
الاتصال بالايجاب بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى القبول ما لم يرد قال ابن زهرة لا قبول الا
بعد الوفاة لان التمليك بعدها فكيف يقبل قبله واختاره الفاضل في المختلف وابن ادريس
والمحقق جوز الامرين ولو رد في حياة الموصي فله القبول بعد وفاته على المشهور وان رد بعد الوفاة
وقبل القبول بطلت وان رد بعد القبول والقبض لغا الرد اجماعا وان رد بعد القبول وقبل القبض
فقولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم او الصحة كالوقف والهبة او لا كالبيع وقوى الشيخ
الاول ويكفي في القبول الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ والتصرف فيه لنفسه ولو مات قبل القبول
فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده وهو اختيار المعظم وقيل تبطل الوصية واختاره

في المختلف وهو حق ان علم تعلق غرضه بالمورث لا غير ويجمع بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة
على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق ان مات الموصى له قبل الموصي بطلت
وان مات بعده فلوارثه وللورثة التفرق في القبول والرد كالموصى له قبول البعض ثم ان كان
موته قبل موت الموصي لم يدخل العين في ملكه وان كان بعده فوجهان مبنيان على ان
الملك يحصل للموصى له بوفاة الموصي متزلزلا فان قبله استقر عليه وان رده انتقل الى الوارث كما
ان التركة تنتقل بالوفاة والقبول او يكون القبول كاشفا فعلى الاول وهو ظاهر فتوى الشيخ وابن
الجنيد وتصريح التذكرة تدخل في ملك الميت ويلزمه احكامه من قضاء ديونه ووصاياه والعتق
عليه لو كان ممن يعتق والارث ايضا والشيخ منع من الارث والا اعتبر قبوله فيه وواجب
بان المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا على الثالث وعلى الثاني لا يدخل تنبيه قال المعظم لو لم
يخلف الموصى له وارثا رجعت الوصية الى ورثة الموصي وقال ابن ادريس للامام لانه وارث عند
عدم الوارث درس تجب الوصية على من عليه حق يجب اخراجه بعد موته سواء كان لله او للادمي
ويتضيق عند امارات الموت ويستحب الوصية بالشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم وصلى
النبي صلى الله عليه وآله في جميع ما جاء به وملازمة التقوى لله وطاعة امره واجتناب نهيه و
من كان وصي نفسه فهو اولى من اسنادها الى غيره كما قاله امير المؤمنين عليه السلم ويعتبر في الموصي
شروط ثلثة التمييز فلا ينفذ وصية المجنون والسكران ولا غير المميز وفي المميز اقوال اشهرها
صحة وصيته بالمعروف والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة وقال الحلبي يمضي ما دون العشر
في البر وقال ابن الجنيد لثمان في الذكر وسبع في الانثى وتفرد ابن ادريس برد وصية من لم يبلغ ثانيها
الرشد فلا ينفذ وصية السفيه الا في البر والمعروف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر ابن
حمزة عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل انفذها مطلقا تارة اخرى وفي حكمه من جرح نفسه ليموت
لرواية ابي ولاد اما لو اوصى ثم جرح لم تبطل وقال ابن ادريس تصح مع ثبوت عقله ثالثها الحرية
فلا تنفذ وصية العبد وان قلنا يملك لحجر عليه ولو عتق ففي نفوذها قولان للفاضل والاولى النفوذ
اذا علق الوصية على حريته ولا يشترط اسلامه فينفذ وصية الكافر للمسلم الا بما لا يملكه المسلم وينفذ
للكافر مطلقا ولو اوصى بعمارة هيكل او كان في ارض يصح فيها ذلك جاز وكذا يصح بره وعمارة

قبور الانبياء والصلحاء كما يصح من المسلم ذلك وبفك اسرآء الكفار من ايدي المسلمين ولو اوصى به
المسلم احتمل الجواز لجواز المفادات والمنع لانها وصية لحربي والاول مختار الفاضل ويصح وصية
المفلس اذ لا ضرر فيه على الغرماء ويعتبر في الموصى به امور ثلثة كونه مما يملك بالنظر الى الموصي و
الموصى له فلا تصح الوصية بالحر مطلقا ولا بالفضلات والحشرات ولا بالخمر في شرعنا الا ان يكونا
ذميين اما الكلب فالوصية باحد الاربعة او بجرو قابل التعليم صحيحة والا فلا واما الة اللهو فالاقرب
الجواز تبعا للانتفاع بجلودها وريشها ولا ينفذ الوصية في الوقف ولا في المستولدة ولا بحلة الميتة
وان كان في المستعمل لمثله ولا بالسرجين النجس كتابتها موافقة مصرفه الشرع فلو اوصى بمعونة
الظالمين وكتابة التورية والانجيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعود لهو او طبلة او مزمار
ولو اوصى بعود من عيدانه او بطبل من طبوله صرف الى عود يملك فلو لم يكن له سوى عود اللهو
بطل الا ان يقصد رضاضه او يقبل الاصلاح وفي المبسوط يصرف الاطلاق الى عود اللهو فيبطل
الا ان يفرض له منفعة مع زوال الصفة المحرمة او اسم عود السقف او العصا او القسي فلا ونحو
ولو جمع بين المحرم والمحلل صح في المحلل الاخير ولو اوصى باخراج وارث من الارث لغت الوصية
وقيل يخرج من الثلث عملا بدلالة التضمن او الالتزام ويضعف بان الفاسد يفسد ما يستلزمه
وقال الصدوق ان كان الولد المخرج قد اصاب لم وليد ابيه صح اخراجه لواقعة علي بن السري في
ولده جعفر ولو اوصى له بدف منعه الشيخ لتحريم استعماله ويشكل بجوازه في الاملاك والختان
عنده ومن ثالثها خروجه من الثلث او اجازة الوارث سواء كان عينا او منفعة موجودة بالفعل
كالدار والثمرة الموجودة في الحال او مظنون الوجود كالحمل او مشكوكا فيه كالآبق والطير في
الهواء والسمك في الماء او موجود بالقوة كما تحمله الامة او الدابة او الشجرة او موجودا على التدريج
كسكنى الدار فان الوصية بجميع ذلك نافذة والطريق الى خروج المنافع من الثلث بتقويم العين
بمنافعها الموصاة بها اما على التابيد او على التوقيت ثم تقويم مسلوبة المنافع والتفاوت هو الموصى
به ولو قدر ضرر وجهالة المنفعة كان المخرج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى باحد عشرة اشياء
او بلفظ مشترك كالقوس او متواطئ كالعبد والبعير والشاة تخير الوارث واعتبر قيمته ما
يتخيره من الثلث ولا يكون اختياره لما يزيد عن الثلث اجازة الا مع علمه بذلك والقصد اليه

الحاباة فما علمت من الجهة ومن العطية وبعض
البيع بالحاباة ان يبيع شيئا بدون ثمن مثله
فالزايد من قيمة البيع عن الثمن عطية ومثله
الشراء بالزايد والصلح والنكاح والخلع
ونحو ذلك ع

واجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها عند الاكثر لصحيح منصور بن حازم وادعى
الشيخ الاجماع ومنعه المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم حينئذ قلنا اشارته الاستحقاق
كافية فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبه فلو كان له ابن وبنت فاوصى بنصف ماله فان اجازا فمن
ستة وان ردا فمن تسعة وان اجاز احدهما ضرب الوفق من احديهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ
ثمانية عشر وان شئت ضربت نصيب من اجاز في وفق مسألة الرد ونصيب من رد في وفق
مسألة الاجازة وان شئت قسمت السدس عليهما فمن اجاز اخذ قسمة الموصى له وهل الاجازة تنفيذ
لما اوصى به او ابتداء عطية جماعة على الاول فلا يشترط ايجاب و قبول وقبض كما يشترط في العطية
ولا يكون المجيز رجيعا ولا في العتيق ولو كان المجيز مريضا لم يعتبر من ثلث ماله وجمع الفاضل
بين التنفيذ واعتبار اجازة المريض من الثلث وكانهما متنافيان ولو اجاز بعض الزايد على الثلث
نفذ ولا يلزم منه رد ما زاد على المجاز فلو لحق باجازة الباقي صح اجازة لا ابتداء هبة والمعتبر
بالثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما ولا ما بعد الوفاة ويحسب من ماله عوض اطرافه
ونفسه لو جني عليه ولو كان له مال غايب يخرج ثلث الحاضر للموصى له على الاصح ثم اذا حضر الغايب
اخذ منه اقل الامرين من ثلثه ومن تمام الوصية كذمتن منجزات المريض المشتملة على تفويت
المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف او على محاباة كالبيع بالثمن الناقص او الشراء بالزايد حكمها
حكم الوصية في اصح القولين نعم لو برئ لزمت من الاصل ولو باع بثمن المثل فالاقرب الصحة ولو باع
الربوي بمثله كجيد بكر ويساوي ما باعه ضعف ما اخذه وليس له سواه بطلت في الثلث حذرا من
الربا وكذا غير الربوي عند الفاضل المقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن وضابطه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع
وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع بتلك النسبة ولو اعتق المريض امته وهي ثلث ماله وتزوجها
الثلث الاخر ودخل ومات صح العتق والنكاح عند الشيخ وبطل المسمى لزيادته عن الثلث وقيل
لها مهر المثل لانه كالجناية فيدور فلو كان مهر مثلها بقدر الثلث صح العتق في شيء ولها من مهر
المثل شيء وللورثة شيئان باداء ما عتق لانه مهر المثل لانه من الاصل فالتركة اربعة اشيا فيعتق
ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل ومنه يعلم لو زاد مهر المثل او نقص ويلزم منه فساد
النكاح ولا فرق بين المرض المخوف وغيره والاقرب منعه من التبرع اذا اشتمل على خطر كخوف

الارث العين وتعذر بيعها سواء كان المرض مخوفا ام لا وما لا يسمى مرضا كالطلق والمحاربة لا يحجر
فيه والاقرار مع التهمة كالوصية ولو رتب الوصية بثم او بالفاء او بالواو على الاصح قدم الاول فالاول
مع قصور الثلث ويدخل النقص على الاخير ولو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينها وزع الثلث
على الجميع وقد سبق قول الشيخ بتقديم العتق والتدبير على الوصايا مطلقا ولو اعطى منجزا في
مرضه قدم على المعلق بالموت وان تاخر في لفظه الا ان ينص على التسوية او تقديم المؤخر وفي
في تقديم بعض المنجزات على بعض بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم التقديم لانه
قصد الى الجميع والشيخ بالبداءة بالاول فالاول لانه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث وقال
ابن حمزة مع العطف في الوصية والمقصود تقديم الاول فالاول ولو اوصى لواحد بكرة ولآخر
عشيا قدم الاخير لانه رجوع وقال الشيخ في الخلاف لو اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى بثلثه لعمرو
ولم يجيزوا فالثانية ناسخة للاولى اجماعا وتبعه ابن ادريس وزاد انه لو لم يقل بثلثي واوصى
لآخر فانه تقدم الاول وفي المبسوط لو اوصى له بماله ولآخر بثلثه واجازوا ابطل الاخير ولو بدأ بالثلث
واجازوا اعطي الاول الثلث والاخير الثلثين وفي المبسوط لو اوصى له بنصف ولآخر بثلث ولآخر
بربع ولم يجيزوا قدم الاول بالثلث والجمع بين الاول وبين هذا مشكل لان تجاوز الثلث ان كان
علة في الرجوع ثبت في الموضعين قرينة لان الثلث الثاني هو الاول ولا يطرد في الوصية بالكل
والنصف لان ذلك ليس له ويلزم من هذا انه لو قال سدسي لفلان ثم قال ثلثي او ربعي لآخر انه
يكون رجوعا وفي المختلف لا رجوع في جميع الصور الا ان يصرح به او تدل القرينة عليه **تنبيه**
يستحب اقلال الوصية فالخمس افضل من الربع وهو افضل من الثلث نص عليه علي عليه السلم
وقال ابن حمزة الثلث مع غنى الورثة افضل والربع مع توسطهم والخمس مع فقرهم وهو
تخصيص العموم وخروج عن المشهور وقال علي بن بابويه اذا اوصى بماله كله فهو اعلم ويلزم الولي
انفاذه لرواية عمار ان اوصى به كله فهو جائز له وحملها الشيخ على من لا وارث له فتجوز الوصية
بجميع المال ممن لا وارث له وهو فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني ومنع الشيخ
في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقا وهو مختار ابن ادريس والفاضل ولو اجاز الوارث النصف
ثم ادعوا جهالة التركة حلفوا على ما ظنوه ولو كانت الوصية بعين لم يسمع منهم والفرق بانهم

التقديم

على الاصل في الاول وعلى خلافه في الثاني ولو قيل بالتسوية كان وجها **كتاب** يعتبر في الموصى له
امور ثلثه وجوده فلا تصح الوصية بالمعدوم وان علقه بالوجود كقوله لحمل المراة او لمن يوجد من
اولاد زيد والميت معدوم ولو ظن وجوده فظهر ميتا بطل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي
او كان ميتا فهو لفلان صح وكذا لو قال هو لزيد فان قدم عمرو فله فان مات الموصي قبل قدومه
ثم قدم بعد موته ففي مستحقه وجهان بحصول الصفة وسبق استحقاق الحاضر **وثانيها** صحة
تملكه فلو اوصى للملك او للحائط او للدابة بطل الا ان يقصد الصرف الى علفها ولو جمع بين من يملك
ومن لا يملك اعطي المالك النصف وتصح الوصية للحمل ويشترط انفصاله حيا لدون ستة اشهر
من حين الوصية او فوقها الى سنة مع خلو المراة من زوج او مولى ولو كانت مشغولة لم يأخذ
لاحتمال تجدده وربما قيل يستحق عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصى الحمل وقال ابن ادريس
يشترط قبول وليه بعد انفصاله حيا وفي المختلف يمكن عدم اشتراطه لوجوب ذلك على
الولي مع المصلحة فاذا امتنع سقطت وصارت الولاية الى الشارع وقد حصل بالايجاب وفي
هذه المقدمات منع ظاهر ولو تعدد الحمل قسم الموصى به على العدد بالتسوية وان اختلفوا في
الذكورة والانوثة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله ديناران وان كان انثى فدينار فاجتمعا استحقا
بخلاف ان كان الذي في بطنها فانه لو ظهرا لم يكن لهما شيء لعدم قيد الاستحقاق ولو اوصى لحملها
من فلان فنفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاقه مع ظن تعلق الغرض بنسبه ولو اوصى للحمل من
الزنا صح اذ لا معصية فيه الا ان يقصد المعصية ولا تصح الوصية لعبد الغير وان تشبث بالحرية
الا المكاتب على ما اخترناه ولو تحرر منه شيء صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح ويعتق من الوصية
وما فضل فهو له وان قصرت عن قيمته سعى في الباقي سواء كانت الوصية بجزء مشاع او بمعين على
الاقوى وقيل اذا بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت ولم نجد به مقنعا ولو اوصى لعبد وارثه
فالاقرب البطلان وفي المبسوط يصح **وثالثها** كونه غير حربي فتبطل الوصية للحربي وان كان رحما
الا ان يكون الموصي من قبيله ويظهر من المبسوط والمقنعة صحة الوصية له مع كونه رحما واما
الذمي فكالموقف ومنع القاضي من الوصية للكافر مطلقا وفي رواية محمد بن مسلم اعطه وان كان
يهوديا او نصرانيا لقوله تعالى فمن بدله الاية ويصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها الا ان نقول يملك

الكتب المتجددة ولو اوصى لكافر بمصحف او عبد مسلم بطل على الاقوى تعظيما لشعائر الله ولو
اوصى المسلم لذوى قرابته لم يدخل الكفار وكذا لاهل قرابته ولو كان الموصى كافرا لم يدخل المسلمون
عملا بالقرينة درس لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب لعموم الآية فلو اوصى لاحد هذين
او احد هولاء او رجل او امراة صح ويتخير الوصى او الورثة ويمكن قويا القول بالقرعة مع الانحصار
كاحد هذين وضعيفا التشريك بينهما او الوقف حتى يصطلحا ولو اوصى لمواليه فكما مر فى الوقف
وكذا القول فى الجيران والعشيرة ومستحق الزكوة والسبيل ولو اوصى للفقراء بربع وللمساكين
بخمس وجب التمييز ولو اطلق احد اللفظين ففى دخول الآخر خلاف سبق والقراء حافظوا القرآن
استقلالا فلا يكفى القراءة من المصحف على الاصح نعم لا يخرج عن ذلك بسهو وغلط فى بعض
الاحيان والعلماء الفقهاء والمفسرون والمحدثون اذا اطلق الطريق وفى دخول الادبا وجه
لتوقف علم الشريعة عليها والوصية للقبيلة المتبددة يتناول الموجود ولا يجب التسوية
ولا الاستغراق والارامل اللاتى فارقن ازواجهن بموت وشبهه والايامى الخاليات من البعل
والعزاب من لا ازواج لهم وفى المتسرى نظر من اباء العرف ومن الحث على ازالة العزوبة بالتزويج
والاعقل والاعلم والازهد والاورع والاتقى وغيره من صفات المبالغة الظاهر حمله على الاعلم
ولو علم عدم ارادته نزل على من يغلب على الظن اتصافه بذلك واطلاق الوصية يقتضى التسوية
ولو فصل اتبع وفى الاعمام والاخوال لصحيح زرارة بالتفضيل كالارث وعليه الشيخ وابن
الجنيد والقرابة المعروفون بنسبه وقصرهم ابن الجنيد على الاب الرابع تأسيا بالنبى صلى الله
عليه وآله فى تفرقة الخمس وقال الشيخان يقتصر على من يتقرب باب وام مسلمين وفى الخلاف لم اجد
عليه دليلا وربما احتج بعضهم عليه بقول النبى صلى الله عليه وآله قطع الاسلام ارحام الجاهلية
ويتوجه عليه المطالبة بصحة السند اولا وتوجه الدلالة ثانيا ومساواة باقى اقسام الكفر لكفر الجاهلية
ثالثا ولو اوصى لجارحه بعد الجرح صحت الوصية وان كان الجرح قاتلا ولو اوصى لمن يدعى قتله زيد
ففى بطلان الوصية نظر من التنزيل على المنع من الارث وعدمه واطلق فى الخلاف الصحة واطلق ابن الجنيد
المنع لقاتل العمد وتصح الوصية للوارث كالاجنبى للآية والحديث المنافى محمول على نفى وجوب
الوصية الذى كان قبل نزول الفرايض ولا حجر على الموصى له فيما يدفع اليه بل يصنع به ما شاء الا ان

بعين الموصى وجهها ولو اوصى بعتق نسمة اجزا الذكر والانثى والخنثى ولو قيدها بالايمان وجب فان
ظنه فظهر بخلافه اجزات ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب رواه على بن ابى حمزة واستضعفه
القاضى ورده ابن ادريس وقال المحقق اذا لم يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق مجهول الحال لاصالة الايمان
فى المسلمين وعليه منع ظاهر ولو قيدها بثمن معين اتبع فان تعذر الا بالاقل دفع اليها الباقى
وان تعذر كاملة اجزا الشقص ولو قال اعتقوا رقابا او عبيدا او اعبدا وجب ثلثة فصاعدا
فروع لابن الجنيد لو قال الناجز عن عبدى بعدى فهو حر وخرج من الثلث فليس للورثة منعه
من النجم وعتق اذا نجم وان لم يكن سواه سعى فى ثلثى قيمته فاذا اداها امر بالنجم فان نجم عتق كله
الا رق ويشكل بانه تعليق للعتق بشرط ويجوز فى المختلف للوارث منعه من النجم ب لو قال اعتقوا
على ان لا تتزوج ففعلوا ثم تزوجت لم يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان تابت من الغنا ففعلوا ثم
رجعت بطل عتقها وسوى بينهما فى المختلف ولم يذكر الحكم ولو قال النصرانى هى حرة ان اقامت
على دينها فاقامت عتقت فلو اسلمت لم يبطل عتقها وان تهودت بطل والفرق انتقالها الى الاعلى
فى الاول والادون فى الثانى ج لو اوصى بثلث لجاريتين فقتل احدهما خاصة او كان احدهما ميتا
فالثلث للقاتل والحى ويشكل بعدم قصد الموصى درس لا تصح الوصية بمال الغير ولو اجاز
الغير احتمل النفوذ ولو قال ان ملكت مال فلان فقد اوصيت به للفقراء احتمل الصحة لانه اولى من
الوصية بالمعدوم وهو جائز واحتمل المنع لان مالكه يتمكن من الوصية به فلو تمكن غيره منه
لكان الشئ الواحد محلا لتصرف مالكين وهو محال ويجاب بان المحال اجتماعهما على الجمع لا على
البدل وتصح الوصية بالمجهول للاصل ولقوله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق عليكم عند
وفاتكم بثلث اموالكم زيادة فى حسناتكم وقد لا يعلم المكلف ثلث ماله فلو اوصى بالنصيب والقسط
او المال القليل وحقير او كثير او عظيم او جليل وخطير عين الوارث ما شاء اذا لم يعلم من الموصى
ارادة قدر معين اما الجزء فالعشر لرواية ابان بن تغلب فان اضيف الجزء آخر فعشر الجزء
من ثلثى لصحيحة عبد الله بن سنان ويمثل بالجبال العشرة وروى البزنطى عن ابى الحسن عليه السلم
السبع وروى انه سبع الثلث وحملها الشيخ على الندب والسهم الثمن لرواية صفوان وهو
الاظهر وروى طلحة بن زيد انه العشر وفى كتاب الفروع انه السدس كما قال على بن بابويه

لانه زيد الفضا... لدين اليهود ه

والثلث السدس والكثير محمول على الثمن عند الشيخ وانكر ابن ادريس فحمل على ما يفسره الوارث
وهو حسن ولو عين الموصى ابوابا فنسى الوصى بابا منها او ابوابا صرفت فى وجوه البر على الاشهر
لمكاتبة الهادى عليه السلام وفى الخابية والختان ابن ادريس يعود ميراثا ويدخل جفن السيف
وحليه فى الوصية به على الاظهر لرواية ابى جميل وفى الصندوق فيه من مال هذه الرواية وفى
السفينة ما فيها من طعام لرواية عقبة بن خالد فى رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما
فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هى للذى اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وهى
غير صريحة فى المطلوب والعمل بالقرينة هنا متوجه وحمل الفقيه الجراب المشدود على
الصندوق والمقفل وكذا حمل الوعاء المختوم وقال القاضى لو اوصى له بسلة زعفران دخل وكذا لا
يدخل الشرب فى الوصية بالضيعة وما شابهه اذا كان عدلا فان كان متهما لم ينفذ الوصية فى
اكثر من ثلثه وقيد فى النهاية بهذا القيد ايضا وكانهما يريدان اقرارا ولو اوصى له بعبد ولاخر
بتمام الثلث صح فان مات العبد قبل الموصى بطلت الوصية به واعطى الاخر التتمة فلو كان قيمته
مائة وباقى المال خمسمائة اعطى الثانى مائة ويشكل بان الثلث الآن انقص من الاول ولو كان لو
عاب او رخص ولو ضم الواجب كالحج والدين الى المتبرع به وحصرها فى الثلث وقصر قدم
الواجب ودخل النقص على الاخير للنص وفتوى الجماعة والقول بانه يكمل الواجب كالحج من الاصل
ليس مذهبا ولو اوصى بجزء مشاع كالثلث والربع نزل على الاشاعة فى جميع التركة وله من كل
عين او منفعة ذلك الجزء وموثوقه القسمة هنا من التركة على تردد لانه صار شريكا ومن وجه
التسليم الى الموصى له لموقوف على القسمة وما لا ينقسم باق على الشركة درس اذا اوصى له
بعبد من عبيده تخير الوارث ولا ينزل على الاشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا
عشرة مثلا ولهم اعطاء الصحيح والمعيب ولو ماتوا الا واحدا تعين للوصية ولو ماتوا اجمع قبل
موته او بعده ولما يفرط الوارث بطلت ولو قتلوا لم تبطل ويطالب بقيمة ما عين له ولو كان
قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة بخلاف ما بعد الموت لانه
لم يملك العين وملك بدلها والشاة تقع على المعز والضان والذكر والانثى وقال اعطوه عشرا
من الشياه جاز اعطاء الذكور والاناث وكذا عشرة ولو قال اعطوه عشرا من الابل فالاناث و

وان قال عشرة فالذكور ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف واحتمل الفاضل الجميع
ويضعف بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر توريث ابنه ولو رد فالثلث على الاحتمالين ولو كان له ابنان
فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب احد ورثته حمل على اقلهم نصيبا فلو كان له اربعة بنين وبنتان
واربع زوجات فله سهم من ثلثه وثلثين ولو قال مثل نصيب الابن فله ثمانية وعشرون من ستين
يزاد على اصل المسألة اثنين وثلثين ولو ردوا فهى من ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم ضربت وفق
مسألة الاجازة فى مسألة الرد والوفق بالجزء من اثنى عشر فتضرب اربعة فى ستين او خمسة فى
ثمانية واربعين تبلغ مائتين واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسألة الاجازة مضروبا فى وفق
مسألة الرد ومن رد اخذ نصيبه من مسألة الرد مضروبا فى وفق مسألة الاجازة فباجازة الابن خاصة
للموصى له مائة وثمانية وللابن مائة واثنا عشر وللزوجات عشرون وباجازة الزوجات
خاصة للموصى له اربعة وثمانون ولهن ستة عشر وللابن مائة واربعون ولو اجاز بعضهن فله
نصيبها من الاجازة وهو سهم واحد منزيد على ثلث التركة وهو ثمانون تعاوض مع اجازة البعض
ان يدفع الثلث الى الموصى له ويقسم الباقى بين الوارث فريضة على تقدير الاجازة وعدمها فيا
الموصى له التفاوت فندفع هنا الى الموصى له ثمانين ثم تقسم الباقى وهو مائة وستون فريضة للزوجات
عشرون وللابن مائة واربعون هذا تقدير الرد وفى تقدير الاجازة للابن مائة واثنى عشر و
للزوجات الاربع ستة عشر فظهر ذلك بان الزائد على الثلث فى مسألة الاجازة وهو ستون ثمانية
اسهم وقد صارت مضروبة فى اربعة فيكون اثنين وثلثين سهما فتقسمها فريضة فيكون للزوجات
اربعة وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيبى الابن ثمانية وعشرون وبين نصيب
كل واحدة من الزوجات سهم فبالاجازة من البعض يدفع ذلك التفاوت ولك طريق ثالث وهو
ان تنظر ما زاد على الثلث فى مسألة الاجازة فتقسمه بين الورثة فريضة فان انقسم صحت المسألة
فى مسألة الاجازة وان انكسر ضربت مسألة الاجازة فى مخرج الكسر وقد عرفت ان الزائد على
الثلث هنا ثمانية فتقسمها على الورثة ينكسر فى مخرج الربع فتضرب اربعة فى ستين فيبلغ مائتين
واربعين ويبقى الزائد على الثلث اثنان وثلثون فتقسمه بين الورثة كما مر فلو اجاز الزوجات دون
الابن صحت المسألة من ستين لان الموصى له يأخذ نصيبين من الزائد وهو سهم ويبقى للابن سبعة

بضعفيه

ولو اوصى له بضعف نصيب ولده اعطى مثليه وبضعفيه ثلاثة امثاله وفي المبسوط اربعة امثاله
وبثلاثة اضعافه اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه
وهكذا وعلى قول المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارث فان قصد عزله من
الارث فالاقرب البطلان والاحمل على المثل واطلق في الخلاف البطلان واطلق بعض الاصحاب
الصحة والحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد حمل على مثله
ولو قال بمثل نصيبه قال في المبسوط يبطل اذ لا نصيب له وفي المختلف يبطل ان علم كونه لا نصيب
له لكونه قاتلا والا صحت الوصية **تتمة** يجوز الرجوع في الوصية صريحا كقوله رجعت او لا
تعطوه ما اوصيت له به او كناية يفهم منها ذلك مثل قوله هو ميراث او حرام على الموصى له او
فعلا يستلزم الرجوع كالبيع لمتعلق الوصية او الوصية به لآخر او الهبة وان لم يقبض وكذا الرهن
وكذا طحن الحنطة او عجن الدقيق او نسج الغزل او خلط الزيت المعين بغيره ولو اوصى له بمائة ثم
اوصى له بمائة فهي واحدة ولو كانت الثانية مائتين تداخلتا وكان الجميع مائتين ولو اوصى له بدار
فانهدمت قبل الموت وخرجت عن الاسم بطلت عند الشيخ وقال الفاضل يعطى العرصة

كتاب الوصاية بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج حق او استيفائه او على
طفل او مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالاصالة كالاب والجد له او بالعرض كالوصي عن احدهما
المأذون له في الايصاء ولو نهاه لم يوص ومع الاطلاق اختلف فيه الشيخان فجوز الايصاء الشيخ
ومنعه المفيد وفي مكاتبة الصفار العسكري عليه السلم دلالة ما على الجواز وللوصي شروط
احدها العقل فلا تصح الوصية الى المجنون ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته وفي عودها
بعود العقل عندي تردد وجزم الفاضل بانها لا تعود ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فالاقرب
الصحة ويحمل على اوقات الافاقة والفرق بينه وبين الاول انصراف الوصية في ابتدائها الى اوقات
افاقته وانصرافها هنالك الى دوام عقله الذي لم يدم ولو قلنا بعود ولاية الاول فلا اشكال
وثانيها البلوغ ان كان منفردا فلا تصح الوصية الى الصبي حتى يضم الى الكامل وينفذ تصرف الكامل
حتى يبلغ الصبي فيشتركان وثالثها الاسلام اذا كان الموصي مسلما او كان كافرا والوصية على
اطفال مسلمين ولو اوصى الى الكافر مثله على ما يتعلق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر الى المسلم صح و
لام

ينشأ من الشك في كون الجنون مسقطا للولاية او مانعا فيعود الولاية وعدمها نم ٥

وتصرف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر ورابعها العدالة والمشهور
اعتبارها فتبطل الوصية الى الفاسق لانه لا يركن اليه لظلمه ولو كان عدلا ففسق بعد موت الموصي
بطلت خلافا لابن ادريس ولا تعود وخامسها الحرية فلو اوصى الى عبد الغير او مكاتبه او مدبره
او ام ولده ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده لم يصح عند الشيخ وجوز المفيد و
سلار الوصية الى المدبر والمكاتب مطلقا **وسادسها** انتفاء من هو اولى من الوصي كما لو اوصى الام
على اطفاله وله اب فانها لاغية ويحتمل صحتها في ثلث ماله لانه يملك اخراجه بالكلية فيملك الولاية
عليه اولى ولو اوصى باخراج حقوق او استيفائها كان جائزا ويشكل بان الاستيفاء ولاية على مال الطفل
فلا يملكها الاجنبي نعم لو عين المستوفي لذلك الحقوق جاز ولا ولاية للام على الاطفال فلو نصبت
عليهم وصيا لغا ولو اوصت لهم بمال ونصبت عليهم قيما لهم صح في المال خاصة وقال ابن الجنيد
للام الرشيدة الولاية بعد الاب وهو شاذ **وسابعها** كفاية الوصي فلو اوصى الى هرم يعجز عن التصرف
او الى مريض مدنف او الى سفيه فوجه بطلانها من راس او صحتها ويضم الحاكم اليه مقويا نظر ينشأ
من وجوب العمل بقوله ما امكن ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصية ولو عرض العجز فلا اشكال في
ضم الحاكم اليه قطعا ولا ينعزل ولو سلبه السفه العدالة بطلت الوصية على القول باشتراطها ولو
ضم الى العدل فهو كما في وشرط الاجتماع والعصمة قوية ثم هذه الشروط معتبرة من حين الوصية
الى حين الموت فلو اختل احدها في حالة من ذلك بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل حين الوفاة
ولا يشترط الذكورة في الوصي ولا البصر بل تصح الوصية الى المرأة ونقل فيه الشيخ اجماعا ورواية
السكوني عن علي عليه السلم بالمنع من الوصية اليها محمولة على التقية او الكراهة وتصح الى المكفوف
ولا اتحاد الوصي فتجوز الوصية الى اثنين فصاعدا وينصرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لاحدهما
التفرد ولو تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فلو تصرف احدهما مع التشاح نفذ في ما تمس
الضرورة اليه ككسوة اليتيم وعلف دوابه ولو نهاهما عن الانفراد فكذلك ويحتمل هنا ان لا تمضي ذلك
الضروري بل يرفع الامر الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما ولو عزل
احدهما والضم اليه ولم يجعله منفردا وقال الحلبي له جعله منفردا اذا كان اعلم واقوى فيتبعه
الباقون من الاوصياء ولا يملكان قسمة المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او جن فالاقرب

وجوب ضم امين الى الباقي ولا يشترط مع عزلهما اتحاد منصوب الحاكم بل لو نصب واحداً جاز اذا كان
فيه كفاية ولو سوّغ لهما التصرف والانفراد جاز اقتسام المال والاطفال ولو تغير احدهما استقل
الآخر ويجوز ان يوزع ولايتهما على المال والاطفال فلا يشارك كل منهما صاحبه وجوز الشيخ في النهاية
انفرادهما اذا لم يشترط عليهما الاجتماع وتبعه ابن البراج لرواية بريد عن الصادق عليه السلام
وهي غير صحيحة ويجوز جعل وصيتين على الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو او فان
بلغ ولدي رشيدا فاليه **فروع** لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو اشتركا ولا انفراد ولا يعزل الاول
بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما دون الآخر قيل تصرف وحده بخلاف ما لو اوصى اليهما معاً
فانه ينعزل القابل برد صاحبه وفي الفرق نظر لان الضم قد حصل في الموضعين فان كان شرطاً
ثبت فيهما والا انتفى فيهما نعم لو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليه عمرو فقبل عمرو خاصة لم يكن
له الانفراد لانه جعله ضميماً وهل ينعزل او يضم الحاكم اليه فيه نظر وجزم الفاضل بالثاني وليس
للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله اذا كان موافقا للشرع ولو مات الصبي او بلغ غير اهل
للوصية ففي انفراد الآخر نظر من ثبوت ولايته وعدم حصول ما يزيلها ومن دلالة لفظ الموصي على
الضم في وقت امكانه عادة وجزم جماعة بالاول **درس** لا يجب على الوصي القبول بل له الرد في
حياة الموصي وينعزل ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور التزامه
الا مع العجز لرواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفي المختلف يجوز
الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات للحرج والضرر ولم نعلم له موافقا عليه وقال الصدوق اذا اوصى
الى ولده وجب عليه القبول وكذا الى اجنبي اذا لم يجد غيره وهما مرويان قويان ويجوز القبول
متاخراً عن الايجاب وصيغة الوصية اوصيت اليك او فوضت او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي
في امر اولادي او حفظ اموالي او كذا ولو قال انت وصيي واقتصر فان كان هناك قرينة حال حمل
عليه والا امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال ومؤنة اليتيم ولو قبل الوصي
فعل ما جاز كما لو باع العين الموصى ببيعها وعلى ما قلنا من اللزوم بالموت وعدم الرد فلا عبرة بقبول
الوصي وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي فان حصل والا التزم والوصي امين لا يضمن
الا مع التعدي او التفريط وله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وفي غيره على الاقوى و

مر الى ابتداء الوصي

واستيفاء دينه مما في يده من غير مراجعة الحاكم سواء امكنه اثباته عند الحاكم ام لا على الاقوى و
في النهاية لا يجوز ان ياخذ من تحت يده الا ما تقوم له به البينة وابن ادريس ظاهره جواز ذلك
مع فقد البينة وكذا يقضي دين غيره مع علمه بعد احلافه وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه
وهو قوي ومنع ابن ادريس من شرائه لنفسه لامتناع كونه موجباً قابلاً وجوزه الشيخ للاصل
ومكاتبة الهمداني وكذا له البيع عن الطفل من ماله وهل له الولاية على تزويج الطفل والطفلة الاقرب
الجواز وحمله بعضهم على الاذن له في التزويج ومنع بعضهم منه على الاطلاق وبه فتوى رواية
وله تزويج من بلغ فاسد العقل مع المصلحة وروى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى
الوصي على نصف الربح مع صغر الاولاد وبها قال الجماعة وقال ابن ادريس الوصية انما تنفذ في
ثلث المال قبل موته والربح تجدد بعد موته فلا تنفذ فيه الوصية ويجوز ان يوصي اليه ان يجعل
اذا لم يزد عن اجرة المثل وان زاد اشترط الخروج من الثلث في الزائد او اجازة الورثة ولو لم يجعل
له فله اجرة المثل عن عمله وفي النهاية والسرائر له قدر كفايته وفي التبيان والمبسوط له اقل الامرين
هذا مع الحاجة ومع الغنى يستعفف وجوباً عند ابن ادريس للآية واستحباباً عند الشيخ وابن
الجنيد والفاضل فان الاستعفاف مشعر به ويقبل قوله في الانفاق على الطفل وماله بالمعروف
مع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصي فانكر الموصى عليه ولا بينة حلف المنكر وكذا لو ادعى دفع
المال اليه فانكر ويقتصر الوصي على ما عين له فلو جعل له النظر في ماله الموجود لم ينظر فيما تجدد
ولو اطلق دخل المتجدد وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الوصي يعزل الدين في
بيته فيتلف يضمن للغرماء وعليه الشيخ والقاضي اذا تمكن من الدفع وفي المختلف ان تلف جميع
المال ضمن والا تخير الغرماء فان اخذوا وامروا الورثة رجعوا على الوصي المفرط ولو مات ولا ولي للاولاد
فامرهم الى الحاكم فينصب عليهم امينا اما دائما او في وقت معين او على شغل معين ويشترط فيه
العدالة وباقي الشرائط ويملك الحاكم عزله متى شاء ولو فقد الحاكم او تعذرت مراجعته جاز لآحاد
المؤمنين العدول التصرف بما فيه صلاح لانه من باب التعاون على البر والتقوى ولشمول ولاية
الايمان ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا ولا يثبت الوصاية والرجوع الا بشهادة ذكرين
عدلين مسلمين **كتاب الميراث** وهو ما يستحقه انسان بموت آخر بنسب او سبب

مر الى غير الوصي

يقتصر بدل

بالاصالة فالنسب الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي
والسبب الاتصال بالزوجية او الولاء ومراتب النسب ثلث الآباء والابناء وان نزلوا ثم الاخوة و
الاجداد فصاعدا ذكورا واناثا واولاد الاخوة فنازلا ذكورا او اناثا ثم الاعمام والاخوال فصاعدا واولادهم
ذكورا او اناثا وعمود النسب الآباء فصاعدا والابناء فنازلا والباقي حاشية واما السبب فيثبت
بالزوجية من الجانبين اذا كان العقد دائما او موجلا اشترط فيه الارث وبولاء العتق وضمان
الجريرة وولاء الامامة والزوجية تجامع جميع الوراث والعتق لا يجامع النسب وهو مقدم
على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامامة **قاعدة** كل وارث اما ان يسمى له في كتاب الله نصيب بخصوصه
ويسمى ذا فرض او عصبة ويسمى قرابة فالوارث ثلثة ذو فرض لا غير وهو الام والاخ او الاخت
او المتعدد من قبلها الا على الرد عليها او الزوج والزوجة الا على الرد والثاني ذو فرض تارة وقرابة
اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب وان تعددت والثالث ذو قرابة
لا غير وهم الباقون **قاعدة** كل ما خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقته اخذ كل
فرضه والفاضل يرد على ذوي الفروض ان فقد غيرهم في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية مثل لام
كلالة الام من الاخوة وكلالة الاب من الاخت والاخوات فان كلالة الاب تنفرد بالرد وفي
الزوج والزوجة خلاف اقربه الرد على الزوج دون الزوجة سواء في غيبة الامام او حضوره اذا
لم وارث سواهما ولو قصرت التركة عن ذوي الفروض نقص البنت او البنات والاخت للاب
او الاخوات له ولا تعصيب في الاول كما لا عول في الثاني وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع
له واحدا كان او اكثر ولو اختلفت وصلتهم الى الميت فلكل نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم
نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع ذو فرض وغيره في طبقة فالباقي بعد
الفرض للآخر **قاعدة** لا ارث للمرتبة اللاحقة مع السابقة ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث
الاعلى فالاعلى كالاجداد والحفدة من ابناء الميت وابناء اخوته وابناء اعمامه واخواله وفي مثل
اعمام الميت واخواله واعمام ابيه واخوالهم فصاعدا يمنع الادنى الاعلى **قاعدة** قد يجتمع للوارث
نسبان فصاعدا او سببان او نسب وسبب فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب منه
فيهما او في احدهما او يكن احدهما مانعا للآخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذي النسب الواحد

فهنا امثلة الاول نسبان يرث بهما كعم هو خال الثاني انساب متعددة يرث بها مثل ابن عم لاب
هو ابن خال لام وهو ابن ابن عمة وهو ابن بنت خال الثالث نسبان يحجب احدهما الآخر كاخ
هو ابن عم الرابع نسبان يحجب صاحبهما احدهما كزوج هو ابن عم والزوجة اخ او ولد الخال
نسبان فصاعدا الواحد ونسب واحد للآخر كابني عم احدهما ابن خال السادس سببان في واحد
ولا يحجب احدهما الآخر كزوج هو معتق او ضامن جريرة **السابع** سببان ويحجب احدهما الآخر
كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة كما لو كان قد ضمن
جريرة كافر ثم استرق واعتقه وقلنا ببقاء ضمان الجريرة **الثامن** سببان وهناك من يحجب
احدهما كزوج معتقة ولها ولد او لم **درس** قاعدة متى اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام فقط كالاخ
مع اتحاد الرتبة ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده مع قرابة الام
وحدها ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الابوين فلا شيء لقرابة الاب ومتى اجتمع قرابة الاب
وحده مع قرابة الام وحدها ينزل قرابة الاب منزلة قرابة الابوين والام مع عدمهم وفي الرد على الاخوة
خلاف يأتي ان شاء الله **قاعدة** لا يمنع ابعد اقرب الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم للابوين مع عم
للاب فابن العم يمنعه ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة ويتغير بالذكورة
والانوثة على الاقرب وفاقا لابن ادريس وقال الشيخ العمة للاب كالعم وكذا يجامعه الخال فيكون
المال بين العم والخال على ما ياتي ان شاء الله وبه قال عماد الدين بن حمزة رحمه الله وقال قطب الدين
الراوندي ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلا يمنع من هو
الذي هو اقرب وقال سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم
محجوب بالخال وقد روى سليمان بن محرز عن الصادق عليه السلام في ابن عم وخال المال
للخال وابن عم وخالة المال للخالة وفيه دلالة على ما اخترناه وفي المسئلة مباحث طويلة وفوائد
جليلة جرت بين هؤلاء الفضلاء رضوان الله عليهم وهنا موضعان آخران قد يتصور فيهما
تقديم الابعد على الاقرب احدهما لو ترك اخوة لام وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا لام سواء كان
هناك اخوة للاب ام لا او ترك مع الاخوة للاب جدا بعيدا للاب ومع الاخوة للام جدا قريبا
لام فان الجد القريب في المسئلة الاولى ياخذ ثلثي المال والاخوة للام الثلث ويمكن هنا مشاركة

للجد البعيد لهم لان الاخ لايمنع الجد البعيد والجد القريب لايزاحم البعيد وفي المسئلة الثانية
لاقربية الام الثلث وللاخوة الباقي ويمكن مشاركة الجد البعيد اياهم لما قلناه وفي تايتهما او تعصيبه للام
وابن اخ لام مع اخ لاب فان ابن الاخ لايحجبه الجد للام ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام
قاعدة الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل
حظ الانثيين واقتسام كلالة الام بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واقتسام المعتقين
وضمناء الجريرة بنسبة العتق والضمان واقتسام ورثة المعتق كاقتسام ميراثه قاعدة الفروض المعينة
في كتاب الله ستة النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت الواحدة وللاخت للابوين
او للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع وهو للزوج مع وجود ولد
وللزوجة والزوجات مع فقده والثمن وهو للزوجة والزوجات مع وجود الولد وان نزل والثلثان
وهو سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم
يكن ذكر في الموضعين والثلث وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وسهم الاثنين
فصاعدا من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا والسدس سهم كل من الابوين مع الولد
وسهم الام مع وجود الحاجب من الاخوة للابوين او للاب وسهم الواحد من ولد الام قاعدة
يمكن اجتماع نصفين كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجة واخت لاب وكزوج وبنت
ونصف وثلثين كان كان مع الزوج اختان فصاعدا للاب والام او للاب مع فقد كلالة الابوين
ويدخل النقص عليهما ونصف وثلث كزوج وام وكلالة الام اذا تعدد مع اخت لاب ونصف
وسدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ونصف
وثمن كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج وابنتين وكزوجة واختين لاب وربع وثلث
كزوجة وام وزوجة واثنين من كلالة الام وربع وسدس كزوجة وواحد من كلالة الام وزوج
وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس كزوجة وابن وواحد
الابوين ويمكن اجتماع ثلث وثلثين كاخوة الام مع اختين فصاعدا لاب ويمتنع اجتماع ربع وثمن وثلث و
وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج وابوين قاعدة مخرج السهم اقل عدد يخرج منه صحيحا فهي
اثنان للنصف والباقي ... والثلث والثلثين الثلاثة فالمخارج خمسة ومع اجتماعها ...

فيها التساوي والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع الورثة قد يوجب ذلك وان لم يكن لهم
فرض فالمتساويان يجتزا باحدهما كالثلثة والثلثة في اخوة ثلثة لام واخوات ثلث لاب وام في
باب الفرض وكاعمام ثلثة واخوال ثلثة في باب القرابة والمتباينان وهما اللذان لايعدهما
سوى الواحد تضرب احدهما في الاخر كالخمسة والستة والمتداخلان ويسميان متناسبين
ومتوافقين وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر اما او نصفه كالثلثة والستة والاربعة والاثني عشر
والخمسة والعشرين يجتزا باكثرهما والمتوافقان وهما اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة و
الثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدهما
الاربعة ولذلك يسميان بالمشاركين يجتزا بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك المشترك
سمي له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر والثلث في التسعة والاثني
عشر وبرابعا الذين من احد عشر فصاعدا قاعدة قد تكون الفريضة بقدر السهام وتنقسم من
مخارج السهام كابوين وابنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي مال كامل والمخرج ستة لانه
الثلثة في الستة وقد لاتنقسم من المخارج فتكسر اما على فريق او اكثر فيراعى في سهام المنكسر
عليهم وعددهم تناسب الاعداد والموافقة وشبهها ومع الموافقة يوخذ من العدد لامر النصيب
ويراعى مع تعدد اعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعدة السالفة ولنذكر هنا اربعة
امثلة احدها انكسرت على فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات فان
للبنات اربعة اسهم وهي تنكسر على الخمسة وتباينها فتضرب الخمسة في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ
ثلثين فتصح وثانيها الصورة بحالها مع الوفق كان كان البنات ستا فالتوافق والتشارك بالنصف
فيضرب نصف عددهن في ستة تبلغ ثمانية عشر وثالثها انكسر على الجميع ولا وفق كزوجتين
وثلثة اخوة لام وسبعة للابوين فالمسئلة في اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجتين
الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلثة
متباينة فيضرب ايها شئت في الاخر المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسئلة كما تضرب
اثنين هنا في ثلثة تبلغ ستة ثم تضربها في سبعة تكون اثنين واربعين في اثني عشر يبلغ خمسمائة
واربعة وكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يعتبر هنا

توافق بعض وبين المخارج مع اصل المسئلة ولا عبرة به لانه لا اثر له هنا فلا يقال الاثنان والاربعون في هذه الصورة
الصورة تداخل الاثنى عشر في الستين فيجتزى بهما بدل احدهما في الاخر **ولو انهما** انكسرت على
الجميع مع الوفق كست زوجات في المريض يطلق ويتزوج ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام
وعشرة من كلالة الاب فالمسئلة اثنى عشر للزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة
وتوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة وتوافق عددهم بالخمس فرد الزوجات الى اثنين الاب
والاخوة للام الى اثنين والاخوة للاب الى اثنين فيتماثل الاعداد فيجتزى باثنين فتضرب في
اثنى عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ثلثة في اثنين ستة لكل واحدة سهم وللاخوة للام ثمانية
لكل واحد سهم وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم ثم تعمل ما اذا انكسرت على بعضهم دون بعض
او كان لبعض من انكسر وفق دون بعض **درس** واذا زادت الفريضة على السهام فهي مردودة
عليهم على ما ياتي ان شاء الله وسبق ويكون القسمة على تلك السهام وان نقصت الفريضة عن السهام
اخذ من لا ينقص سهامه وافية وكان للاخر الباقي ويراعى في القسمة موافقة سهام كل لعدده وعدمها
على ما مر **درس** موانع الارث في الجملة عشرون **الاول هنا** الرق وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق
الرقيق من قريبه سواء كان الموروث حرا او رقيقا وكذا لا يورث وما الملوك لا يملك الا بالاذن
سواء قلنا يملك ام لا ولو اجتمع الحر والرق ورث الحر وان كان ضامن جريرة دون العبد وان
كان ولدا ولو كان ابن رق وله ولد حر ورث جده ولا يمنع رق ابيه ولو تحرر بعضه ورث وورث
منه بحساب الحرية فلو كان له ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان الاخ نصفه
حرا فللابن النصف وللاخ الربع ولو كان هناك عم حر اخذ الربع الباقي ولو كان نصفه حرا اخذ
الثمن و كان الثمن لغيره ولو اعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحدا لم يرث وان كان
متعددا واقتسموا المال لم يرث ايضا ولو لم يقتسموا وكان مساويا لهم في الدرجة ورث معهم
وان كان اولى ورث دونهم ولو فقد الوارث وهناك قريب رق اشترى من التركة واعتق و
ورث الباقي سواء كان احد الابوين او ولدا او غيرهما من الاقارب وقال المفيد رحمه الله لا يفك
سوى الابوين والولد والاول اختيار الشيخ لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلم وفي الزوجة
رواية صحيحة عنه عليه السلم ويلزم عليها فك الزوج بطريق الاولى واختاره الشيخ ايضا والقصر

الصورة
الاب م
الرقام
له م
بعده م
لوم

المال عن قيمته لم يفك على الاظهر ونقل الاصحاب قولا بالفك ويسعى في الباقي وقال الفضل بن
شاذان يفك الى ان يقصر المال عن جزء من ثلثين جزءا من قيمته فلا يفك لخذ من عدة الشهر
وزعم ان الامة لو تجاوز قيمتها دية الحرة ردت اليها وحكاهما عنه الكليني ساكتا عليهما ويفك
المالك على البيع لو امتنع والمدبر والمكاتب كالقن ولو كان المدبر صالحا للارث فمحكوم بالحرية من
مر وكذا ام الولد كالقن **وثانيها** الكفر فلا يرث الكافر المسلم وان قرب حتى ان ضامن الجريرة
المسلم والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعد ولو لم يكن الا
ضامن جريرة مسلم ورثه الكفار ولا فرق بين الحربي والذمي والخارجي والناصبي والغالي
اما المبتدعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجانبين وعن المفيد يرث
المومن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وكذا
الحلولي والمجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم والمرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرث
الكافر على الاقرب وقال الصدوق لو ارتد عن ملة فمات ورثته الكفار وفي النهاية روى ذلك
ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلم ولو اسلم احد الورثة قبل القسمة
فاله للورثة ان قبل او كان عن فطرة ومن اسلم على ميراث قبل قسمته ورث ان كان مساويا وانفرد
ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا والنماء كالاصل ولو اقتسموا او كان الوارث
واحدا فلا شيء له وفي تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد واعتبار نقل التركة الى بيت المال
او توريثه مطلقا وجه ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوج لا الاقرب
مشاركة الامام اياها دون الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وفي النهاية يشارك مع الزوجين
ولو تنازعا في تقدم اسلامه على قسمة المال قيل يحلف الوارث لاصالة عدم الارث الا مع تعين
السبب ولو قيل انهما ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام او اختلفا في
زمان القسمة والاسلام يحلف الوارث وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة
وتاخرها يحلف المتجدد اسلامه كان قويا ولو صدقه احد الورثة مضى في نصيبه وتقبل شهادته
على الباقين وفي الاكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهان من حيث الغرض المال ومن ان الاسلام
ليس بمال وكذا الشاهد والمراتان والطفل يتبع المسلم من الابوين فيجري فيه الارث والتوريث

يمكن م
شارك م
الوارث م
ان م

عن ابن الفضل بن شاذان اخذ من عدة الشهر ان الشهر اذا كان عدده تسعة وعشرين فالشهر تام واذا كان عدده اقل من تسعة وعشرين فناقص العدد شهرا فكذا قيمة العبد
الوارث فيملك الوارث الملوك ولو قصر المال عن قيمته الى ان يقصر المال عن جزء من ثلثين جزءا من قيمته الى ان يكون فيملكه المال بقدر تسعة وعشرين جزءا من قيمته وعشرين ويقصر المال عن جزء من ثلثين جزءا من قيمته فلا يملكه لان المال في الحقيقة ليس قيمته كان ثمانية وعشرين ليس في الحقيقة شهرا حشي على عمر
الاصل الحجة في اصل الفرع وان قرب بعضهم بالحرية

بحسب الاسلام ولا حكم لاسلامه منفردا وان كان مراهقا وفي رواية مالك بن اعين الصحيحة عن
الباقر عليه السلام في نصراني مات عن زوجة وولد نصارى وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم لابن
اخيه الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان على اولاده بالنسبة فاذا دركوا قطعوا النفقة عنهم
فان اسلموا صغارا دفع المال الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم
يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت وعليها معظم الاصحاب وطرد بعضهم الحكم في ذي القرابة
المسلم مع الاولاد وردها الحليون و* الارث على المسلمين الا ان يسلم الاولاد قبل القسمة وانكروا
وجوب الانفاق* ويتوارث الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلمون وان اختلفوا في النحل ما لم يؤد
الى الكفر وقال لا يرث كفار ملة غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار ورده الفاضل بالتساوي
في الكفر فيرث بعضهم بعضا وثانيها القتل وهو يمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو
اشتركوا في القتل منعوا وان كان خطأ فالمشهور منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا
يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وان كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد
وكالخطأ عند سلار وقال الفضل لو ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فمات ورثه لانه ضرب
سائغ ولو اسرف لم يرث ولو بط جرحه او خرّج له فمات ورثه لانه استصلاح وكذا لو تلف بدابة
يسوقها او يقودها ولا يرث لو ركب دابة فاوطأها اياه ولو اخرج كنيفا او ظلة او حفر بئرا في
غير حقه فمات قريبه ورثه وتبعه ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق عن الفضل ساكتين
عليه وقال بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولا يحجب
بالقاتل ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة والاخوات من الام لروايات متظافرة وطرد
المفيد وابو الصلاح المنع في قرابة الام ومنع الشيخ في الخلاف الاخوات من قبل الاب وفي
المبسوط يرثها وارث المال واختاره ابن ادريس والفاضل الاية والاقرب منع قرابة الام مطلقا
وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلام انه ليس للنساء عفو ولا قود واما الزوجان فيرثان من الدية
في اشهر الروايات ورواية السكوني عن علي عليه السلام بمنع ارث الزوجين من الدية محمولة على
التقية والدية كباقي اموال الميت يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وان اخذت صلحا ولو لم يكن
وارث سوى القاتل ورثه الامام فله القصاص او الدية وليس له العفو على الاقرب فرع ورابعها

اقول واما
بناء على ان حكم الطفل حكم ابويه
وجهة الانفاق معلومة و
ليس هذا منشأ والوجه العدل
بط انا ما العقل والخروج
عن الاصول جائز اذا قام
عليه دليل ويمكن موافقة الاصل
من حيث ان الولادة على الفطرة
فهو بحكم المسلمين الى ان يبلغوا
ويعربوا الكفر فرع لو ماتوا
قبل البلوغ امكن ان يورث
عنهم الا ان العدم اعراب الكفر
ويمكن ان يكون لابن الاخ و
الاخت بناء على ان اعراب
الاسلام شرط ولم يحصل هنا
منه رحمه

الحلي ره

اللعان وهو يقطع ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب والابن فيرث الابن امه وترثه
وكذا يرث ولده وقرابة الام وزوجه وزوجته وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه لا يرث
اخواله مع انهم يرثونه وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان فان اعترف
الموارثة بينه وبين اخواله وبروايات والاقرب الموارثة مطلقا لرواية زيد الشحام عن الصادق
عليه السلام ولو اكذب الاب نفسه في لعانه واعترف به ورثه الولد ولا يرث الاب الولد واما اقرباء
الاب مع اعتراف الاب به فاثبت ارث الولد منهم ابو الصلاح ونفاه الباقون ويخرج الفاضل
التوارث بينهم اذا اعترفوا وكذبوا الاب في نفيه وهو نادر مع ان الشرع حكم بانقطاع النسب
فكيف يعود ولو انفردت امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا لرواية ابي الصباح وزيد الشحام
عن الصادق عليه السلام وروى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام ان لها الثلث والباقي للامام لانه
عاقلته ومثله روى زرارة عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وعليها الشيخ بشرط
عدم عصبة الام وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق بها حال حضور الامام لا حال غيبته ولو
فقد الوارث ورثه الامام عليه السلام ولا عبرة بنسب الاب هنا فلو كان له اخوة للابوين واخوة
للام فالقسمة بالسوية ولو كانا توامين توارثا بالامومة على ما افتى به الاصحاب وخامسها الزنا وهو
يقطع النسب من الابوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما وانما يرثه ولده وزوجه ثم
المعتق ثم الضامن ثم الامام وروى اسحق بن عمار انه ترثه امه واخوته منها او عصبتها وكذا في رواية
يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي ونسب الشيخ الاولى الى توهم الراوي انه كولد الملاعنة
والثانية الى الشذوذ مع انها مقطوعة وروى حنان عن الصادق عليه السلام اذا اقر به الاب
ورثه وهي مطرحة وسادسها التبري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه
ويرثه اقرب الناس اليه في رواية ابي بصير وعليها الشيخ في النهاية والقاضي وانكرها الاكثر والشيخ
في الخلاف وسابعها الشك في النسب فيما اذا وطئ المولى او الزوج واجنبي المراة في طهر واحد فان
الولد لا يرث الاب بل يستحب له ان يعزل له قسطا من ميراثه ولو مات الولد لم يرثه الاب وميراثه
لولده فان فقد فوارثه الامام عند الشيخ والقاضي وهو مروي في الامة بسند صحيح وانكر ابن ادريس
ذلك والحق الولد بالزوج وثامنها الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يعلم

موته بينة او مضى مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات
له قريب عزل نصيبه منه وكان كحكم ماله وقال ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان في
عسكر شهدت هزيمته وقتل اكثرهم وبعد عشر سنين ويطلب فيها في كل الارض فان لم يوجد
قسم ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق والحلبي وقال المفيد تباع عقاره بعد عشر سنين
اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغايب من ابيه وطال المدة جاز لوارث ابيه اقتسامه
مع الملاءة ويضمنون والاول مختار الشيخ واتباعه وابن ادريس وقول المرتضى قوي واليه
جنح الفاضل رحمهم الله **وثانيها** الدين المستغرق للتركة لا يمنع وهو مذهب الشيخ فعلى هذا
يكون النماء تصرفه في الدين لعدم ملك الوارث وقيل بل يملكه الوارث ويتعلق به الدين اما
تعلق الارش بالجاني او تعلق الرهن ولو لم يستغرق انتقل اليه ما زاد ويكون جميع التركة كالرهن
حتى يقضى الدين **درس** ومنها علم اقتران موت المتوارثين او اشتباه التقدم والتاخر في الموت
اذا كان حتف الانف ولا بسبب الغرق والهدم فانه لا يتوارث الموتى بل ميراث كل لورثته الاحياء
ويلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى والمهدوم عليهم في كل مشتبه وصرح ابن حمزة بذلك
في الغرق والحرق والهدم والقتل واذا حكمنا بالتوريث مع الغرق والهدم اشترط فيه اشتباه
الحال فلو علم اقتران الموت فلا توارث ولو علم التقدم والتاخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس
وان تكون الموارثة دايرة بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث
بينهما ثم ان كان لاحدهم مال صار لمن لا مال له ومنه الى ورثته الحي ولا يرث احدهما مما
ورثه منه الاخر والا تسلسل واستحال عادة فهو فرض الحيوة بعد الموت لان التوريث
منه يقتضي فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة
وقال المفيد وسلار يرث مما ورث منه لوجوب تقديم الاضعف ولا فائدة الا التوريث مما ورث
منه قلنا نمنع الوجوب ولو سلم كان تعبدا فلو غرق الاب وولده قدم موت الابن فيرث
الاب نصيبه منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد نصيبه منه ويصير مال كل واحد منهما
الى ورثة الاخر الاحياء وان شاركهما مساو انتقل الى وارثه الحي ما ورثه ولو تساويا في الاستحقاق
فلا تقديم ويصير مال كل منهما لورثة الاخر كاخوين لاب ولكل منهما خال ولو لم يكن لهما وارث

من انقطع خبره او اسر وقال المرتضى رواه مجلس مار اربع سنين م

صار مالهما للامام وعلى قول المفيد رحمه الله لو كان لكل من الاخوين جد لام ولا مال لاحدهما
يفرع فان خرج توريث المتقدم اولا انتقل مال الاخ اليه وثلثه لجد المعدم وينتقل ما ورثه الموسر
الى جده فيجتمع لجده ثلث اصل ماله وثلثا ثلثيه وذلك سبعة اتساع ماله ولجد المعدم تسعا
ولو خرج توريث الموسر لم يرث من اخيه شيا ثم يقدر موت الموسر فيرث ماله اخوه وجده
اثلاثا فيكون لجده الثلث ولاخيه الثلثان ينتقل ما صار الى اخيه الى جده فيكون لجد الموسر
ثلث ماله ولجد المعدم ثلثاه فوجبت القرعة لتغير الحكم بالتقدم والتاخر وعلى الاصح يصير
مال الموسر بين جده وجد اخيه اثلاثا لجده الثلث ولجد اخيه الثلثان وكذا يفرع على قوله لو
كان لهما مال تساويا في قدره او اختلفا فان جد المتقدم في الموت يفوز باكثر مما يحصل له لو تاخر
موت مورثه وعلى الاصح يقسم مال كل اخ بين جده وجد اخيه ثلثه ولجد اخيه ثلثاه ولو
تكثر الغرقى لم يتغير الحكم فيقدر موت كل واحد ويورث بحسب الاستحقاق **درس**
وحادي عشرها الحمل وارثه ممنوع الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله
عليه وآله السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حيوته عند موت المورث فلو كان نطفة
ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحيوة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة يدل
على الحيوة ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا
لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل تكفي الحركة البينة ورواية عبد الله
بن سنان باشتراط سماع صوته محمولة على التقية وكما يحجب عن الارث حتى ينفصل حيا
يحجب غيره ممن هو دونه كما لو كان للميت امراة حامل واخوة فلا يرثان ميراثه حتى يتبين و
لو طلبت المراة الارث اعطيت الثمن اذا كانت زوجة ولو طلب الابوان اعطيا السدسين
والباقي موقوف ولو طلب الاخوة فرض الحمل ذكرين لندور الزائد فان انكشف الحال بخلافه
استدرك ويعلم وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر منذ الموت او
لاقصى الحمل اذا لم توطأ الام وطيا يصلح استناد الولد اليه **وثاني عشرها** بعد الارحام مع وجود
اقرب حسب ما فصل وياتي ان شاء الله وقد يكون وجوده مانعا عن بعض الارث وذلك يتحقق
في موضعين **الاول** الولد بالنسبة الى الابوين او احدهما والى كل من الزوجين فان الولد على

والجد ثلثه ولجد اخيه ثلثاه لاخيه ثم ينتقل بموت المعدم فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل اليه

اثلاثا لجده م

او خرج نفسه فيها والباقي ميتا لم يرث

فلا يرث الابعد مع الاقرب

الاطلاق بحجب الزوجين عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر الابوين او احدهما عما زاد عن السدس وتحجب البنت الابوين او احدهما والبنات احد الابوين عما زاد على النصيب الحاصل من الاصل والرد وقال ابن الجنيد تحجب البنتان احد الابوين عما زاد على السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم وهي متروكة **الثاني** الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس اذا كان الاب موجودا وقال الصدوق لو خلفت زوجها وامها والاخوة فللام السدس والباقي يرد عليها فظاهره الحجب عما زاد على السدس فريضة لمكان الاخوة وهو يشبه النزاع اللفظي وروى زرارة عن الصادق عليه السلم في ام واخوات لاب وام واخوات لام ان للام السدس ولكلالة الاب الثلثان ولكلالة الام السدس وهي متروكة للاجماع على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ على الزامهم بمعتقدهم بمعنى لو كانت الام ترى ذلك حل للاخوات التناول لنص الباقر والصادق والكاظم عليهم السلم على جواز ذلك وامثاله ويشترط في الحجب مع وجود الاب خمسة شروط **الاول** التعدد فلا بد من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل قويا القرعة **الثاني** كونهم للابوين او للاب فلا يحجب كلالة الام **الثالث** انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان وقال الصدوق والحسن يحجب القاتل والاقرب ان الغايب يحجب ما لم يقض بموته **الرابع** انفصالهم فالحمل لا يحجب على قول ولو كان بعضهم ميتا او كلهم عند موت المورث لم يحجب وكذا لو اقترن موتاهما ولو اشتبه التقدم والتاخر فالظاهر عدم الحجب وفي الغرقى نظر كما لو مات اخوان غرقا ومعهما ابوان ولهما اخ آخر حيا او غريقا فان فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الاخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحيوة مع احتمال عدم تقدم السبق بينهما ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق **فرع** لو خلف بنتا وابوين واخوة حاجبا فالمشهور ان للبنت النصف وللابوين السدسان والباقي يرد على الاب والبنت اخماسا وقال الشيخ معين الدين سالم المصري يكون اخماسا فياخذ الاب ما كان يرد على الابوين مع عدم الحاجب وهو محتمل **الخامس** المغايرة فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس والشبهة بوطء

الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها **درس** وثالث عشرها منع يتعلق بالزوجين وهو من وجوه **الاول** تجرد عقد المريض على المراة عن الدخول اذا مات في مرضه فان ذلك يمنع من ارثها على المشهور ولو عقدت المريضة على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول ولو برا من مرضه زال المانع على الاقرب **الثاني** لو كان العقد منقطعا منع الارث في الزوج والزوجة ولو شرطا التوريث فالمروي الصحة وعليه يتخرج اشتراط احدهما دون صاحبه وهو اشكل من الاول **الثالث** لو خلفت الزوجة عن ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى قيمة الالات والابنية والشجر وقال المرتضى تمنع من عين الارض لا من قيمتها وقال المفيد لا تمنع من البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات للدور والمساكن وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم منعها من السلاح والدواب ولو كان لها ولد من الميت فالشيخ واتباعه يورثونها من جميع ما ترك وهو فتوى الصدوق وصرح ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها منه ولد او لا وهو ظاهر المفيد والمرتضى والحلبي والشيخ في الاستبصار واكثر الاخبار لم تفرق والفرق في رواية ابن اذينة **فرع** لو كان لها ولد فان كان وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم يكن وارثا كما لو كان هناك ولد الصلب ففيه نظر من صدق الولد ومن عدم ارثه فتبقى علة المنع موجودة وهي ادخال المراة عليهم من يكرهونه **الرابع** لو زوج الفضوليان الصغيرين وبلغ احدهما واجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الاخر فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ ورد فلا ارث وان بلغ فاجاز نفيه في الارث فلا ارث ويعلم ذلك بقوله وان اجاز مخبرا عن عدم الرغبة في الارث احلف على ذلك فان امتنع فلا ارث **فرع** لو كان احد الزوجين باشر العقد وباشر الفضولي عن الاخر ومات من باشر عنه الفضولي قبل اجازته فلا ارث سواء كان قد بلغ ام لا وان مات المباشر عن نفسه ففي عزل نصيب الاخر وسريان الحكم نظر وكذا لو كانا صغيرين وباشر الولي عن احدهما **الخامس** لو طلق رجعيا ومات في العدة او ماتت توارثا ولو كان بائنا فلا ارث وارثها في العدة الا ان يكون الطلاق في المرض فيرثه الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ولو كان بسؤالها ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولو فسخ نكاحها

بينهما فقبل الحكم وجه بعيد اما لو فسخت نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعا وكذا لو فسخ النكاح
بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة او بعض قرابة الزوج فرع لو طلق الاسير ومع امات
بلا اقرار او المأخوذ للقتود او المرجوم فالظاهر انه لا يطرد الحكم فيه وطرده ابن الجنيد وحكم بالارث
الى سنة ويحتج اليه في المختلف ثم قال المشهور اختصاص الحكم بالمريض السادس لو تزوجت
زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الاول فان كان التزويج فاسدا لعدم استيفاء الشرائط ورثها الثاني م
الاول وان كان صحيحا فالمشهور ارث الثاني وقال ابن الجنيد يرثها الاول ولو كان الثاني
قد حان وفيه بعد السابع لو طلق بائنا واشتبه ثم مات فالاقرب القرعة وكذا لو مات
المسلم عن كفر وله زوجات تبعنه في الاسلام ولما يختر وقيل بالتشريك او الوقف حتى يصطلحن
الثامن لو طلق معينة واشتبه ثم تزوج اخرى ومات عن اربع غير المطلقة فالمروى ان للمتيقنة
ربع نصيب الزوجية ويقسم الباقي بين الاربع بالسوية وقال ابن ادريس يقرع ولو اشتبهت
بواحدة او باثنتين ففي انسحاب الحكم او القرعة نظر من الخروج عن النص وتساويهما معنى
التاسع قال ابن الجنيد لو زوج الاب ابنه بنتا في حجره فمات الابن ورثته ولو ماتت لم
يرثها الابن الا ان يكون قد رضي بالعقد ورثها ويشكل بان العقد ان صح توارثا والا فلا
ورضا الورثة لا عبرة به اذا لم يكن فيهم ولي شرعي درس رابع عشرها منع المستهل من الارث
اذا لم تكمل شهود الاستهلال ولو شهدت امرأة واحدة منع من ثلاثة ارباع النصيب ولو شهد
اثنتان منع من النصف ولو شهد ثلث منع الربع ونقل ابن الجنيد قبول شهادة الواحدة في
الجميع وهو قول الحسن وظاهر المفيد فعلى هذا لا منع الا انه متروك خامس عشرها اشتباه هو م
الحر الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر
مملوك له واشتبه فانه روي عن الصادق عليه السلام انه يقرع لتعيين الحر فاذا تعين اعتق
الآخر وصار للحر مولاه فهذا منع من ارث الحر العبدان او جنا عتق الآخر وهو ظاهر الرواية
وظاهر قول الحسن والصدوق وقال الشيخ في النهاية يرثه الحر بعد القرعة ولا عتق وهو قوي بل م
ويحمل الرواية على الاستحباب وسادس عشرها الحبوة فانه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبو وهو
الولد الاكبر الذكر وذلك في السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت وشرط ابن ادريس

ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي وان يخلف الميت غيرها وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد
الراي وفقد آخر في سنه وحصول تركة غيرها وقيامه بقضاء ما فاته من صيام وصلوة وفي رواية
ربعي اضافة الدرع والكتب والرحل والراحلة وفي رواية الفضيل ومرسلة ابن اذينة ذكر السلاح
ولو كان الاكبر انثى فالاكبر من الذكور وصرح ابن ادريس بوجوب الحبوة وهو ظاهر الاكثر و
الاخبار وانها لا تحتسب عليه بالقيمة وقال المرتضى تحتسب بالقيمة وهو نادر وصرح ابن الجنيد
باستحباب الحبوة وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة ان يحبى وذكر ثياب مصلاه فرع
لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة قاله في المبسوط خلافا لابن حمزة وفي اشتراط البلوغ احتمال
وظاهره وظاهر ابن ادريس اشتراطه الثاني لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص
بالذي يعتاد لبسه ويديمه وهو حسن فيما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب العموم
حتى العمامة وكلام ابي الصلاح يقتضي تخصيص ثياب الصلوة الثالث لو خلف دينا مستغرقا
فلا حبوة اذ لا ارث نعم لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر فكها
من ماله لتحصيلها فالاقرب اجابته الرابع لو اوصى الميت بصرفها في جهة مباحة فالاقرب اعتبارها ع
من الثلث ولو زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر لا غيره الخامس لو قصر نصيب كل
وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف وسابع عشرها الكفن ومؤنة
التجهيز وهو مانع من الارث في قدره فلو لم يفضل شيء فلا ارث الا في الزوجة على ما سلف
وثامن عشرها الوصية فانها مانعة ما لم تزد على الثلث فان زادت ولم يجز الوارث نفذ الارث
في الباقي وان اجاز فظاهر جماعة ان الارث لا ينفذ فيها بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي
لا ابتداء عطية وعند ابني بابويه من لا وارث له ولا عصبة يصح ايصاؤه بجميع ماله في المسلمين
والمساكين وابن السبيل وتاسع عشرها كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها المواريث وان كانت
ملكا للموقوف عليه على الاصح ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقلت اليها بحق الوقف وان كان
منقطعا ففيه خلاف سبق في الوقف والعشرون كون العبد جانيا عمدا فانه اذا اختير استرقاقه
او قتله تبين عدم نفوذ الارث فيه ويحتمل تملك الوارث ثم ينتزع منه ولو كان خطأ نفذ
فيه الارث لان التخيير الى مولى الجاني ومن ذلك ام الولد فان ثمن عدا ولدها يكون حقه

في القيمة ويحتمل نفوذ الارث فيهما ثم يقوم وروى محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري
انه اوصى باخراج ولده جعفر من الارث لما اصاب ام ولد فاقره الكاظم عليه السلم قال الشيخ
هذه قضية في واقعة فلا تتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد في حديث اهل البيت عليهم
ان من فجر بزوجة ابيه لم يرث من ميراث ابيه شيء درس في ميراث الاباء والاولاد للاب
وحده المال وللام وحدها الثلث تسمية والباقي ردا ولو اجتمعا فلها الثلث الا مع الحاجب
والسدس معه والباقي للاب ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب النصيب الاعلى
وللام ثلث الاصل او سدسه والباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع الام فلها الثلث
بعد نصيب الزوجية تسمية والباقي ردا ولو كان احدهما مع الاب فالباقي بعد نصيب
الزوجية له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان والباقي له ولو كان احدهما مع الابن فله
السدس والباقي للابن وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدا فلهما الثلثان و
للابوين السدسان ولو كانت بنت واحدة فلها النصف ولهما السدسان ويرد الباقي اخماسا
على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعا على البنت والاب ولو كان معهما ذكور واناث او معهما
فلهما السدسان ولاحدهما السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وللابن المنفرد
المال وللابنين فصاعدا المال بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا ابنتين النصف م
فصاعدا فلهما الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع للذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف وله السدس والباقي يرد ارباعا
فيكون جميع المال ارباعا ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الادنى وللبنت
النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد ارباعا ولاحد الابوين مع البنتين السدس
ولهما الثلثان والباقي يرد اخماسا ومع الزوجة ياخذ الثمن والباقي يرد اخماسا ولو اجتمع
الابوان والبنت والزوجة فلهما السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد
اخماسا مع عدم الحاجب والا فعلى الاب والبنت ارباعا ومع الزوج يدخل النقص على البنتين
وكذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع الابوين والزوج او الزوجة وكذا لو اجتمعت البنت والابوان
والزوج فالنقص عليها واذا عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم سواء كان الابوان موجودين

او احدهما او لا على الاصح ولا نعلم فيه خلافا الا من الصدوق فانه شرط في توريثهم عدم
الابوين تعويلا على رواية قاصرة الدلالة ثم اولاد الاولاد يتنزلون منزلة ابائهم فلابن البنت
نصيب امه ولبنت الابن نصيب ابيها فلو خلف بنت ابن وبني بنت فلبنت الابن الثلثان
ولبني البنت الثلث وان كثروا ثم يقسم اولاد البنت واولاد الابن النصيب للذكر مثل
حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت يقتسمون بالسوية واختاره تلميذه القاضي
وقال الحسن والمرتضى وابن ادريس يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان
كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة والاول اشهر فتوى ورواية
ويترتب اولاد الاولاد في الارث فالاقرب الى الميت يمنع الابعد ذكرا كان او انثى ولا يرث
الجد والجدة مع الابوين بل يستحب للابوين اطعام ابائهما سدس الاصل اذا زاد نصيب
المطعم بقدر السدس ولو زاد نصيب احدهما خاصة اطعم ابويه لا ابوي الاخر ولا يستحب
للاولاد طعمة الاجداد ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للاخر وان وجدا فهي
بينهما بالسوية درس في ميراث الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الاباء والابناء وابنائهم
وقال الصدوق قد يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب والجد من قبل الام
مع الام لرواية سعيد عن الكاظم عليه السلم يرث الجد مع بنات البنت السدس قال الشيخ
ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وقال الصدوق لو خلفت زوجها
وابن ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن وقال ابن الجنيد لو خلف
بنتا وابوين فالفاضل عن انصبائهم للجدين والجدتين ولو خلف ولد ولد وجدا او والدا و
جدا فللجد السدس وقال الشيخ يونس بن عبد الرحمن الجد ابو الاب اولى من ابن ابن الابن والاقوال
الثلثة شاذة فللاخ من الابوين وحده المال وللاخوين فصاعدا المال بالسوية ولو اجتمع الاخوة
والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت المنفردة للابوين النصف
تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا بينهن بالسوية ولا يرث
معهم الاخوة والاخوات من كلالة الاب نعم يقومون مقامهم عند عدمهم وللواحد من
كلالة الام ذكرا او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي ردا وللاثنين فصاعدا الثلث تسمية

او ذكورا واناثا م

والباقي رد بالسوية ذكورا كانوا او اناثا ولو اجتمعت الكلالات الثلث سقط كلالة الاب
وكان لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة
الاب والام ان كان واحدا ذكرا او ذكرين فصاعدا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين
وتسقط كلالة الاب ولو اجتمع مع كلالة الام اخت للابوين فلها النصف وللواحد من كلالة
الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت من الابوين ولو كانتا اختين للابوين مع واحد
من كلالة الام كان السدس ردا عليهما خاصة وتفرد الحسن والفضل بان الباقي يرد بالنسبة
ارباعا او اخماسا ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك مع كلالة الام فالخلاف
هنا مشهور فعند ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند الشيخين
واتباعهما يختص به كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وهو الاقرب وللزوج
او الزوجة النصيب الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل او ثلثه والباقي لكلالة الاب ذكورا
كانوا او اناثا ولا عول هنا كما لا عول في اجتماع الزوج او الزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا
بحال درس الجد المنفرد بالمال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما
المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا للاب وبالسوية ان كانا للام ولو كانا من طرفين فللجد للام
او الجدة او لهما الثلث بينهما بالسوية وللجد او الجدة للاب او لهما الثلثان بالتفاوت وقال
الحسن والفضل لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف
والباقي يرد عليهما بالنسبة كمن ترك اختا لاب وام واختا لام وقال الصدوق في الجد من الام
مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او الاخ وقال الفضل لو ترك
جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس وقال الحلبيان والكيذري للجد او الجدة للام
السدس ولهما الثلث بالسوية والاول اظهر ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه
الاعلى وللجد او الجدة او لهما من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالاب ويمنع الاجداد الدنيا
من علا من الاجداد ويقومون مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يمنعون
من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال وان بعد الاجداد وللميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد
وفي الثانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم
ثمانية م

قوله فان للمستقين فصاعدا الثلثان وللزوج النصف منهم [illegible] ره

الفريضة ان كانت بقدر السهام مثل اخت لاب مع زوج فللزوج واحد النصف فالفريضة اثنان والسهام نصفان [illegible] وان كانت ناقصة عن السهام مثل [illegible] واختين لاب فان للزوج النصف [illegible] للاختين الثلثان اربعة [illegible] ذهب الجمهور الى العول [illegible] النقص على الجميع [illegible] النقص [illegible] الفريضة [illegible] السهام [illegible] النقص على كل واحد [illegible] على الاختين ره

بالسوية ولقرابة الاب الثلثان لابوي ابي الاب الثلثان بينهما اثلاثا ولابوي ام الاب الثلث بينهما
اثلاثا قاله الشيخ فسهام قرابة الام اربعة وسهام قرابة الاب تسعة واصلها ثلثة تنكسر على الفريقين
ولا وفق فتضرب اربعة في تسعة ثم في ثلثة يبلغ مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين المصري ثلث
الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي اب الام بالسوية وثلث الثلثين لابوي ام الاب
بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزى
بها وتضرب في اصل المسئلة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح وهو ظاهر الشيخ وقال الشيخ زين الدين
محمد بن القسم البرزهي ثلث الثلث لابوي ام الاب بالسوية وثلثا الثلث لابوي اب الام اثلاثا
وصحتها ايضا من اربعة وخمسين والاول اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له
نصيب الجدين ويرث معه المنفرد باحدى القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجد للاب الاخ
اذ ليس كالاخوة في منع كلالة الابوين كلالة الاب ولو اجتمع الاخوة والاجداد فالاخ للام كالجد
من قبلها وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب كالجد من قبله وكذا الاخت للاب فلقرابة الام
من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان بينهم بالتفاوت ويقوم
الاخوة للاب مقام الاخوة للاب والام عند فقدهم ولو خلف جدا او جدة او ايهما لام مع
اخ او اخوة لاب وام فللجدودة الثلث والباقي للاخوة ولو كانت اختا واحدة للابوين ولو كان
للاب فالاقرب انها كذلك ويمكن انسحاب الخلاف السابق فيها ولو خلف اختا او اخا لام وجدا
او جدة او اياهما لاب فللواحد من كلالة الام السدس والباقي للجدودة ويقاسم الاجداد وان
علوا الاخوة ويمنع كل طبقة من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويقوم اولاد الاخوة مقام ابائهم عند عدمهم
فيرث كل نصيب من يتقرب به فلولد الاخت نصيب امه اتحد او تعدد ذكرا كان او انثى
ولولد الاخ نصيب ابيه كذلك ويمنع اولاد كلالة الاب والام اولاد كلالة الاب ويقومون
مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كابائهم وان علوا او سفلوا اولاد الاخوة ولا ميراث
لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام ولا لابن ابن الاخ من الابوين مع ابن اخ لام خلافا للفضل
في المسئلتين لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين والقسمة بين اولاد الاخوة
للابوين او للاب للذكر مثل حظ الانثيين والقسمة بين اولاد الاخوة للام بالسوية درس

والتبسيط ان تنول الرجل
علقت س

و الاعمام والاخوال وهم اولوا الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا
وعن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين والذى فى كتابه انه لو ترك جدته
وعمته وخالته فالمال للجدة ونقل عن يونس مشاركة العمة والخالة وانه جعل العمة تساوى الجدة
وغلّطه فى ذلك وفى قوله انه لو خلف عمّا وبنى اخ اقتسما المال نصفين فللعم والعمة او اكثر
من قبل اب او ام المال بالسوية اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا من قبل الابوين او
الاب ولا يرث قرابة الاب الا مع عدم قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب
فلقرابة الام السدس ان كان واحدا عمّا كان وعمّة والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولقرابة
الاب او الابوين الثلثان عمّا كان او عمّة او اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع عمّة
للاب فلها الفاضل عن السدس او الثلث ولا ينسحب الخلاف فى الاخت للاب هنا ولو اجتمع
احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولقرابة الام ثلث الاصل او سدسه بحسب التعدد
والوحدة والباقى لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة الاب والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت
والخال المنفرد له المال وكذا الخالة لاب كان او لام او لهما ولمتعدد المال بالسوية لاب كانوا او لام ولو اجتمع اوجه
الكلالتان فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية وان كانوا
ذكورا او اناثا وللمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم الباقى واحدا كان او اكثر بالسوية وان
كانوا ذكورا واناثا على الاصح ونقل الشيخ فى الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر
ضعف الانثى ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كان الاخوال من جهة
من جهة واحدة فالباقى لهم بالسوية كيف كانوا وان كانوا متفرقين سقط كلالة الاب مع
كلالة الابوين قال الفاضل وتاخذ كلالة الام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر
والباقى لكلالة الابوين فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف
وللخال للام سدس الثلث ونقل انه ياخذ سدس الباقى وقد يفهم من كلام الاصحاب
ان الخال للام بعد نصيب الزوجية سدس الاصل ان اتحد وثلثه ان تعدد كما لو لم يكن هناك
زوج ولا زوجة ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا وللاعمام
الثلثان وكذا لو كان واحدا ولو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث وان كان

واحد

واحدا فله سدس الثلث والباقى من الثلث للاخوال من جهة الاب وكذا ان كان واحدا وللمتقرب
للاعمام فللمتقرب بالام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا
فى الذكورية والانوثية والباقى للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت ولو عدموا قام مقامهم
قرابة الاب وكذا فى الاخوال وللزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال النصيب الاعلى وللاخوال
ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقى ولو تفرقت العمومة والخؤولة فللمتقرب بالام
من الخؤولة سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقى للمتقرب بالاب والمتقرب
بالام من العمومة سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقى للمتقرب
بالابوين ومع عدمهم للمتقرب بالاب ويقوم اولاد الاخوال والاعمام مقام ابائهم وامهاتهم
ويقتسمون كما كان يقتسم اباؤهم ولكل نصيب من يتقرب به والاقرب منهم يمنع الابعد وان
لم يكن من صنفه فابن الخال اولى من ابن ابن العم وابن العم اولى من ابن ابن الخال والخال اولى
من بنى العم والعم اولى من بنى الخال الكل الا ان العم اولى من ابن العم الا فى المسئلة الاجماعية والخال
اولى من ابن الخال على الاطلاق واعمام الميت واخواله واولادهم فنازلا اولى من عمومة ابى
الميت وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة ام الميت وعماتها وخؤولتها وخالاتها ومع عدم
اولاد العمومة والخؤولة يرث هؤلاء والادنى منهم الى الميت واولاده وان نزلوا اولى من الاعلى
وابن ابن عم الاب اولى من عم الجد وهكذا ولو ترك عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب ثلثهما
للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا فسهام اقرباء الام اربعة واقرباء الاب ثمانية
عشر ويتوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما فى الاخر ثم الحاصل فى ثلثه يبلغ مائة
وثمانية وقيل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية وصحتها
من اربعة وخمسين ودونها قيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه
لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية وقد يجتمع
للوارث سببان فصاعدا فيرث بالجميع كمن هو خال وابن عم هو ابن خال ولو منع
احدهما الاخر ورث بالمانع كاخ هو ابن عم كذرش فى الاسباب فالزوجان يرثان مع جميع

ط

الموانع كالقتل والكفر والرق م

الورثة اذا خلوا عن الموانع النصيب الاعلى مع فقد الولد وان نزل ذكرا او انثى والنصيب الادنى مع
وجوده ولا يرد عليهما مع وجود وارث ولو ضامن جريرة اما لو لم يكن سوى الزوج او الزوجة فالمشهور
الرد على الزوج فياخذ النصف تسمية والباقي ردا ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه الاجماع والظاهر
من سلار وجود الخلاف فيه لموثقة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم لا يكون الرد على
زوج ولا زوجة ويعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه اما الزوجة ففيها ثلث الاقوال الصدوق
والشيخ في النهاية الرد عليها حال الغيبة لا حال حضور الامام جمعا بين الاخبار والمشهور عدم
الرد عليها مطلقا ولم يقل بالرد عليها مطلقا الا المفيد في ظاهر كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة
مشتركة ولو زادت على الاربع كما في المريض يطلق ويتزوج ثم يدخل ويموت في مرضه قبل مضي
سنة ولما يتزوج مطلقته وترث المطلقة رجعية اذا مات في العدة وتورث بخلاف البائنة
الا ان يكون الطلاق في المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها ولا يشترط في التوريث الدخول الا
اذا كان التزويج في المرض على ما سلف واما الولاء بالعتق فقد ذكر فيه واما الولاء بتضمن الجريرة
فهو ان يكون سائبة كالمعتق في نذر او كفارة او مجهول الاصل ولا يعلم له قريب فيضمن جريرته
فيرثه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يدور الضمان وانما يرث مع فقد جميع الانساب ومع
فقد المعتق وعصبته ومعتقه ومرتبتهم واما الامام فهو وارث عند عدم ضامن الجريرة
وعدم كل وارث الا الزوجة فمع حضوره يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلم يعطيه
به على فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه وان كان غائبا قال جماعة من الاصحاب يحفظه بالوصاية
والدفن الى حين ظهوره والاظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين ولو اخذه المتغلب فلا
ضمان على احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع الخوف وروى سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلم
في المعتق سائبة ولم يتول احدا يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ويعارضه رواية ابي الاحوص
عن الباقر عليه السلم ان ميراثه للامام وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم ان السائبة يرثه
اقرب الناس الى الذي اعتقه ويضمن جريرته قال الشيخ لا يعمل عليه ميراثه لبيت المال و
يشعر بانه لبيت مال المسلمين كما في الرواية ولم ار قايلا به من الاصحاب ولو مات كافر ذمي او حربي
ولا وارث له فميراثه للامام كغيره وكذا يختص بالامام ما تركه المشركون خوفا من غير حرب وما

بل م

سرية برار

وما غنمته سرية بغير اذنه ولو اما مال الصلح والجزية فللمجاهدين ومع عدمهم فلفقراء المسلمين دررس
في ميراث الخنثى وشبهه من له ما للرجال وما للنساء يورث بما يبول منه فان بال منهما فبالذي
يسبق منه البول فان سبق منهما معا ورث على الذي تاخر انقطاعه وقال القاضي يورث على
الذي سبق انقطاعه وهو ضعيف فان تساويا سبقا وقطعا فهو المشكل فقال والمرتضى وابن
ادريس تعد اضلاعه فان كانت ثماني عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة من الجانب
الايمن تسع ومن الجانب الايسر ثمان وضلع ناقص صغير لما روى ان حوا خلقت من ضلع ادم
الايسر عليهما السلم ونقل فيه المفيد والمرتضى الاجماع ورواه ميسرة بن شريح من قضاء امير
المؤمنين عليه السلم وفي الخلاف يورث بالقرعة وقال الحسن ان كان هناك علامة من لحية
او بول او حيض او احتلام او جماع والا ورث ميراث رجل وهو متروك والمشهور ان له
نصف النصيبين وضعفه ابن ادريس بانحصار الامر في الذكورة او الانوثة يعني انه ليس بطبيعة
ثالثة حتى يكون الامر فيه كذلك واحتج بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور وقد نفته الروايات ويمنع منافاة ذلك الحصر ممكن الآية لا تدل على الحصر لانها
خرجت مخرج الاغلب وفي تفريعه طرق اقربها ان تجعل التركة منقسمة على تقدير الذكورية مرة و
على تقدير الانوثية اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى او في وفقها او في الاكثر مع التداخل
ثم يضرب الحاصل في اثنين ثم يعطى كل وارث نصف ما حصل له في المسئلتين فلو خلف
ذكرا وانثى وخنثى فهو من اربعين ولو جامعهم احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه فيها ثم اخذت
نصيبه وقسمت الباقي على اربعين لكل سهم ثلثة اسهم ان كان زوجا وسبعة ان كانت زوجة
ولو اجتمع ابوان وخنثى ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة بالفرض والرد
مضروبهما ثلثون ثم تضرب في اثنين تبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى
ثمانية وثلثون ولو كان احد الابوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان بالنصف لان احديهما
ستة والاخرى اربعة فتضرب نصف احديهما في الاخرى تبلغ اثنى عشر ثم في اثنين تبلغ اربعة
وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع خنثيان مع احد الابوين
فكمسئلة الخنثى مع الابوين ثم تصير الى مائة وعشرين ولو كان مع الانثى والخنثى احد الابوين

المفيد م

طرق م

فللابوين

ضربت خمسة مسئلة الانوثة فى ثمانية عشر المسئلة الاخرى تبلغ تسعين ثم تضربها فى اثنين
تبلغ مائة وثمانين للاحد الابوين ثلثة وثلثون لان له ستة وثلثين تارة وثلثين اخرى فله نصفهما
وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام الاب نصف الرد اذ المردود
على تقدير انوثته ما ستة هى الفاضلة عن تقدير الذكورية ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الخنثى
او الخناثى وهناك ذكر لم يرد نصيبهما على الفرض وكذا خنثيان وابوان ولو كانت الاخوة للابوين
او للاب خناثى فكالاولاد اما الاخوة للام فسواء والاعمام كالاخوة للاب والاخوال كالاخوة
للام واما كون الخنثى ابا او جدا او اما او جدة مع بقاء اشكاله فبعيد اذ ذلك يكشف عن حاله الا
ما رواه ميسرة فى امرأة ولدت وأولدت واما كون الخنثى زوجا او زوجة فابعد لبطلان تزويجه
ما دام مشكلا سواء تزوج بذكر او انثى او خنثى وقال الشيخ له نصف نصيب الزوج ونصف
نصيب الزوجة ورواه مرسلا اذا تزوج خنثى بخنثى وحكم بصحة العقد وهو ضعيف ومن
ليس له الفرجان اما بان يفقد او يفقد الدبر وله مخرج بين المخرجين يخرج منه الفضلة او
بان يكون هناك لحمة نابتة يخرج منها او بان يتقيأ ما ياكله او بان يخرج ما معا من الدبر كما نقل
ذلك كله يورث بالقرعة فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل فى سهام مبهمة
ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود وكيف يورث
ما فرضت له فى كتابك ثم يجعل السهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب وفى رواية
مرسلة وفى الكافى عن احدهما عليهما السلام اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحى بوله عند
خروجه فهو ذكر وان كان لا ينحى بوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد ويظهر من الشيخ جواز العمل
بهما وان كانت القرعة احوط ولو كان له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما بعد
نومهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان كما قضى به على عليه السلام وفى
ابى جميلة رأيت بفارس امرأة لها راسان وصدران فى حقو واحد متزوجة تتغاير ان [red:در بيان]
فى ميراث المجوس اختلف فيه فقال يونس انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون
الفاسدين وهو قول الحلبى وابن ادريس وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين

بل الشيخ [illegible] [illegible]
ان [illegible] والاية [illegible]
وهو ما ارتفع من الارض
ص

بول
متزوجة

روى احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها راسان
وصدران فى حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على
هذه قال وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا
ما يكفيهما ... جميعا فى حقو
واحد [illegible]

وقال الفضل وجماعة يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة ويشهد
للشيخ خبر السكونى عن على عليه السلام انه كان يورث المجوسى اذا تزوج بامه واخته وابنته
من جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه
اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زبر الساب وقوله عليه السلام ان كل قوم دانوا
بشئ يلزمهم حكمه فلو تزوج بنته واولدها بنتا ثم مات فللزوجة نصيب البنت ونصيب
الزوجة وللاخرى نصيب البنت ولو كانت اخته لامه جدته لابيه او اخته لابيه جدته
لامه ورثت بالامرين ولو منع احد النسبين الاخر فالارث بالمانع كبنت هى اخت لام وعمة
هى اخت لاب وعمة هى بنت عمة واخت هى ام ولا يرث المسلمون بالسبب الفاسد اجماعا سواء
كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه كام المزنى بها او البنت من الزنا
ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم او الزوجة او اعتقاد التحليل بل المعتبر باعتقاد الحاكم اما
النسب الفاسد فالمسلم كما يتفق بوطء الشبهة فحكمه حكم المجوسى فى التوريث واما غير المجوس
من الكفار فانهم يورثون كالمسلمين لو تحاكموا الينا وقد ذكر الفضل رحمه الله فروعا فلنذكر
منها ثلثة الاول اولد من ابنته ابنتين يرث ماله بالسوية فلو ماتت احديهما فقد تركت امها
واختها فالمال لامها فان ماتت الام ورثها ابنتاها فان ماتت احديهما فقد ورثتها الاخرى [red:الثانى]
اولد ابنته بنتا ثم اولد البنت الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى
دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت والباقى يرد عليهما
وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانه لا ميراث للجدة والاخت مع الام [red:الثالث] اولد ابنته
ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له بنتا ثم مات ورثنه ارباعا فلو ماتت البنت التى ولدها
ثانيا فلبنتها النصف ولامها السدس والباقى يرد عليهما ولا شئ لاختها التى هى جدتها [red:در بيان] فى الاقرار
بوارث او دين لو حمل قوم من بلد الشرك فتعارفوا بنسب ثبت ذلك وان لم يقيموا بينة وكذا
كل اثنين تعارفا ما لم يعرفا بنسب غيره واذا اقر الوارث بمشارك فى الميراث قاسمه وثبت نسبه
ان شهد به عدلان وان اقر واحد دفع اليه ما فضل فى يده وطريق ذلك ان تضرب مسئلة
الاقرار فى مسئلة الانكار او فى وفقها ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار

في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل كما لو اقر الابن مع البنات الثلث بابن وانكر البنات
فمسئلة الاقرار من سبعة ومسئلة الانكار من خمسة وتضرب احديهما في الاخرى تبلغ خمسة وثلثون فللمقر من مسئلة
الاقرار سهمان في مسئلة الانكار عشرة وللمنكر من مسئلة الانكار سهم في مسئلة الاقرار سبعة
فالتفاوت اربعة لان للابن مثل البنتين فلهما اربعة عشر فالاربعة للمقر له ولو اقرت البنت فلها
من مسئلة الاقرار سهم في مسئلة الانكار خمسة فالفاضل سهمان فهما للمقر له وان شئت قلت
ينظر ما للمقر على تقدير الاقرار وما له على تقدير الانكار فالتفاوت يدفعه كما في هذه الصورة
فان للابن على تقدير اقراره عشرة وله على تقدير انكاره اربعة عشر فالتفاوت اربعة ولو كان
تساوى ماله في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما لو كان هناك اخوة ثلثة لاب واخ لام
فاقر الاخ من الام باخ منهما فمسئلة الاقرار ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك فيجتزى
باحديهما فللمقر ثلثة ولو قدر كونه منكرا كان له ثلثة فلا فضل في يده فلو اقر باخوين لام فمسئلة
الاقرار من تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فيجتزى بالاكثر فله على تقدير اقراره سهمان
وعلى تقدير انكاره ثلثة اسهم فيفضل في يده سهم فيدفعه الى المقر لهما ولو كان المقر احد
الاخوة للاب باخ من ام فالمسئلة بحالها فله على تقدير اقراره اربعة من ثمانية عشر وعلى
تقدير انكاره خمسة فالفاضل سهم فيدفعه الى المقر له ولو اقر باخ من اب فمسئلة الاقرار من
اربعة وعشرين ومسئلة الانكار من ثمانية عشر وهما متوافقان بالسدس فيضرب سدس
احدهما في الاخرى كان يبلغ اثنين وسبعين فله بتقدير اقراره خمسة عشر وبتقدير
انكاره عشرون فالفاضل خمسة فهي للمقر له ولو كان المقر الاخ للاب الاخ للام لم يغرم له
شيئا لعدم الفضل في يده ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة فلو
خلف ابنين وبنتا والفا واقر احدهما بالف على الميت فزايدا فعليه اربع مائة فان اقر بخمسمائة
فعليه مايتان ويفضل في يده مايتان ومن الوقايع ما رواه الحكم بن عتيبة من علماء العامة قال
كنا بباب ابي جعفر عليه السلم فجائت امراة فقالت ايكم ابو جعفر لاسأله فقالوا لها هذا فقيه
اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسماية درهم
فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي فادعى عليه بالف درهم فشهدت له على زوجي

فقال الحكم فبينا نحن كذلك اذ خرج ابو جعفر فاخبرناه فقال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال
الحكم والله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر قال الكليني رحمه الله قال الفضل لان ما على الزوج
الف وخمسماية فلها ثلث التركة وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الثلث وللرجل
الثلثان ويرد الثلثين على الرجل ولا ارث لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على
ان الاقرار يبنى على الاشاعة وان اقراره لا ينفذ في حق الغير والثاني لا نزاع فيه واما الاول فقطا
الاصحاب ان الاقرار انما يمضي في قدر ما زاد عن حق المقر بزعمه كما لو اقر بمن هو مساو له فانه
يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه فح يكون قد اقرت بثلث ما في يدها اعني الخمس المائة
بان لها بزعمها وزعمه ثلث الالف الذي هو ثلث الخمس المائة فيستقر ملكها عليه ويفضل
معها ثلث الخمس المائة واذا كانت اخذت شيئا بالارث فهو باسره مردود على المقر له لانه
بزعمها ملك له والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلث ما في يدها ولا نحفظ
مصنفه وكذا في الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكر الشيخ ايضا بسند آخر عن غير الفضل
وغير الحكم متصل بالفضيل بن يسار عنه عليه السلم ان ذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ
المراة ثلثي خمسمائة وترد عليه ما بقي درس فيه بحثان احدهما المناسخات وتحقق بان يموت
ولا يقسم تركته ثم يموت احد ورثته وانه يجب قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك
فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات بعده احد الاخوة ثم
احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب وبالتسوية ان
تقربوا بالام وان اختلف الوارث والاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على
ورثته صحت المسئلتان من الاولى كزوج واربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج ويترك ابنا و
بنتين فتصح المسئلتان من المسئلة الاولى وهي ثمانية وان لم تنقسم تنظر النسبة بين نصيب
الميت الثاني وسهام ورثته فان كان فيها وفق ضربت وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب
في الفريضة الاولى مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة
ونصيب الابن اربعة وسهام ورثته ستة توافقها بالنصف فيضرب ثلثة في ستة يبلغ
ثمانية عشر وان كان فيها تباين ضربت الثانية في الاولى مثل كون ورثة الابن ابنين وبنتا

فسهامهم خمسة تباين نصيب موارثهم فيضرب خمسة في ستة يبلغ ثلثين ولو مات احد وراث
الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد وهكذا لو فرض كثرة المناسخ وثانيها قسمة التركات
وهي ثمرة الحساب في الفرائض فان المسألة قد تصح من الف والتركة درهم فلا يتبين ما يصيب كل [مدار مقسوم]
وارث الا بعمل آخر فنقول التركة ان كانت عقارا فهو مقوم على ما صحت منه المسألة وان كانت
مكيلة او موزونة او مذروعة احتيج الى عمل وفي ذلك طرق منها نسبة سهام كل وارث
من الفريضة فيعطى له من التركة بتلك النسبة وهذا يقرب اذا كانت النسبة واضحة مثل زوجة
وابوين ولا حاجب فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلثة هي ربع الفريضة فيعطى ربع التركة وللام
اربعة هي ثلث الفريضة فيعطى ثلث التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة
وسدسها ومع ذلك قد لا يسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة كان كانت التركة
خمسة دنانير والفريضة بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فيكون
ستين فيجعل الخمسة ستين جزءا فكل دينار من ذلك اثنا عشر جزءا فللزوجة خمسة عشر
جزءا هي دينار وربع وللام عشرون جزءا هو دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون
جزءا هي ديناران ونصف سدس دينار ومنها ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة
ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وهذا يقرب من سهولة القسمة كالفريضة بحالها
والتركة ستة دنانير فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف فيضرب نصف دينار في
سهام الزوجة وهي ثلثة يكون دينارا ونصفا وتضرب نصف دينار في سهام الام وهي اربعة تكون
دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة يكون دينارين ونصفا ومنها هو
المستعمل بين الفرضيين لشموله النسب المتقاربة والمتباعدة وله مثالان الاول ان لا يكون في
التركة كسر كاثني عشر دينارا فيؤخذ سهام كل وارث من الفريضة ويضرب في التركة فما بلغ
قسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات وابوين
وابنين وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين ينكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فيضرب
في الاصل فيكون مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة يضرب في التركة اثني عشر تكون
ستين دينارا يقسم على مائة وعشرين يخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل

من الابوين عشرون فتضربها في اثني عشر فيكون مائتين واربعين يقسمها على مائة وعشرين
يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون تضربها في اثني
عشر يكون ثلثمائة واثني عشر دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلثة اخماس
دينار لكل ابن وللبنت دينار وثلثة اعشار الثاني ان يكون في التركة كسر فتبسطها من جنس الكسر [مدار فتبسط]
وتزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كان كانت في المثال المذكور اثني عشر
ونصفا فتجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها سبعة وثلثين وهكذا ومتى امكن
القسمة الى القراريط والحبات والارزات فعل سواء كان عددها منطقا كذي الكسر المستقيم [مدار المستقيم]
او اصم كخمس والدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات وليس
بعد الارزة اسم خاص ومتى قسمت التركة جمعت ما حصل بالقسمة فان ساوى التركة علمت
صحة القسمة والا فلا كتاب الصيد يحل الاصطياد بكل آلة فيحل مع التذكية
وان مات بالآلة حل منه قسمان احدهما ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع
والطير ونقل المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبهه من السباع كالفهد
والنمر وغيرهما الصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن ورواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم
لكنها في الفهد وهي معارضة باشهر منها واشهر في الفتوى مع حملها على التقية او الضرورة
قاله الشيخ ويتحقق تعليمه بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما امسكه
مرارا يصدق عليها التعليم عرفا ولا عبرة بندور الاكل ولا بعدم انزجاره بعد ارساله على الصيد
ولا بشرب الدم وقال الصدوق وابن الجنيد يؤكل صيده وان اكل وربما حمل على الندرة ثم يشترط
فيه تسعة الاول ان يموت الصيد بجرحه فلو مات باتعابه او غمه حرم الثاني ان يرسله فلو
استرسل من نفسه لم يحل مقتوله الا ان يزجره فيقف ثم يرسله ولو زاد اغراء لم يحل الثالث ان
يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل الرابع كون المرسل
من اهل التذكية وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى فلو ارسله الكافر لم يحل
وان كان ذميا على الاصح وقال الحسن لا بأس بصيد اليهود والنصارى وذبايحهم بخلاف
المجوس وجوز الصدوق اكل ذبيحة الثلثة اذا سمعت تسميتهم وفقدت ذبيحة المسلم بمقتضى

قوله جواز اصطيادهم ولا تعويل على القولين وفي حل اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف
الخلاف الذي يأتي في الذبح انشاء الله اما الناصب فلا يحل صيده وان سمى ولا يحل صيد
المجنون ولا الطفل غير المميز واما المكفوف فان تصور فيه قصد الصيد حل والا فلا ولو
اشترك في قتله كلبان احدهما من الاهل والآخر ممن ليس باهل لم يحل الخامس التسمية عند
الارسال من المرسل فلو ترك التسمية عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو نسيها فاستدرك
عند الاصابة اجزا ولو تعمدها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزا ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو
اشترك في قتله كلبان سمى مرسل احدهما دون الآخر لم يحل ما لم يعلم ان القاتل ما سمي عليه
والواجب هنا وفي الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم مثل بسم الله والله اكبر وسبحان الله ولا يجزي
لو اقتصر على الجلالة على الاقرب ولو قال اللهم ارحمني او اللهم صل على محمد وآله فالاقرب
الاجزا وفي اجزاء التسمية بغير العربية نظر من صدق الذكر ومن تصريح القرآن بسم الله و
قطع الفاضل بالاجزا السادس ان يموت بالجرح فلو جرحه ثم عقره سبع او تدهده من جبل
لم يحل الا ان يكون الجرح قاتلا ولم يبق فيه حيوة مستقرة السابع ان لا يغيب عنه وفيه حيوة
مستقرة فلو غاب لم يحل سواء كان الكلب واقفا عليه ام لا الثامن ان لا يدركه المرسل وفيه
حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ان اتسع الزمان لذبحه ولو قصر الزمان عن
ذلك ففي حله للشيخ قولان ففي المبسوط يحل ومنعه في الخلاف وهو قول ابن الجنيد وضابط استقرار
الحيوة امكان حيوته ولو نصف يوم وقال ابن حمزة ادناه ان تطرف عينه او تركض رجله او يتحرك
ذنبه وهو مروي ولو فقد الآلة عند ادراكه ففي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم
يدع الكلب حتى يقتله فيأكل منه وعليه القدماء وانكرها ابن ادريس التاسع كون الصيد
ممتنعا سواء كان وحشيا او انسيا فلو قتل الكلب غير الممتنع لم يحل ولو صالت البهائم الانسية
او توحشت فقتلها الكلب حلت مع تعذر التذكية ولا يشترط اسلام المعلم بل اسلام المرسل
كاف وان علمه المجوسي ونقل الشيخ فيه اجماعنا وقال في المبسوط لا يحل ما علمه المجوسي ويشهد
للحل صحيحة سليمن بن خالد والحرمة رواية عبد الرحمن بن سيابه والاصح الحل ويحمل الرواية على
الكراهة ويحل اكل ما صاده الكلب الاسود البهيم ومنعه ابن الجنيد لما روي عن امير المؤمنين عليه السلم

انه لا يوكل صيده وان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله ويمكن حمله على الكراهة ويجب غسل
موضع العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر
من غير امر بالغسل درس القسم الثاني كل محدد فيحل بها الممتنع فانه يحل مع التسمية
كالسهم والسيف والرمح والمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم المحدد وان لم يكن فيه نصل ولو
اصابا معترضين لم يحل بخلاف ما فيه الحديد وظاهر سلار تحريم الصيد بهذه الآلات غير
الكلب ما لم يذك وهو نادر ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة وفي تحريم
الرمي بقوس البندق قول المفيد رحمه الله وقطع الفاضل بجوازه وان حرم ما قتله وكذا قيل
بحرم رمي الصيد بما هو اكبر منه والكراهة اقوى وشرايط الحل به تسعة كون الآلة محددة تخرق
او فيها حديد الثاني القصد الى الاصابة بها فلو وقع السهم من يده فجرح الصيد فقتله لم يحل
ولو وقع لانقطاع الوتر بعد القصد حل ولو نصب منجلا في شبكة او سكينا في بير فقتل لم يحل
لعدم تحقق القصد الثالث قصد جنس الصيد فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحل
وكذا لو قصد خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد
عين الصيد فلو عين فاخطأ فقتل صيدا آخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل ولو قصد
احد الراميين دون الآخر فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد الرابع التسمية
حال الارسال ولو سمى بعده قبل الاصابة حل ولو تركها عمدا او سهوا فكما مر وصورتها ما سبق
ويشترط كونها من المرسل فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسلا فسمى احدهما واشتركا لم يحل الخامس
كون المرسل اهلا للتذكية كما سلف السادس موته بالجرح فلو مات بغيره او به وبغيره لم
يحل السابع ان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة كما مر وكذا لو وقع من جبل او في ماء وقال
الصدوق يحل ان كان راسه خارجا من الماء وصوبه الفاضل لانه امارة على قتله بالسهم الثامن
ان لا يدركه وفيه حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ويجب الاسراع حال الا
بالسهم او الكلب ليدرك ذكاته فان ادركها فعل والا حل التاسع امتناع المقتول وان كان
انسيا وكذا لو تردى في بير فتعذر ذبحه او نحره كفى عقره بما يقتل ولو رمى غير الممتنع لم يحل
الا مع التذكية ولو رماهما حل الممتنع خاصة ولا يشترط اتحاد الرامي فلو رماه جماعة بالشرايط

ففتلوه حل وكان بينهم ولا اعلم مشاركة الريح او الارض فلو امالته الريح ولولاها لم يصب
او وقع على الارض فوثب فاصاب بوثوبه حل ولا يضر قطعه بنصفين فيحلان وان تحرك
احدهما او تحركا اولم يتحركا اذا لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة ذكى ويحرم الباقي ولا فرق بين
التساوي في الشقين وعدمه وفي المبسوط والخلاف ان تساويا حلا وان تفاوتا حل ما فيه الراس
خاصة اذا كان هو الاكبر وفي النهاية يحل ما تحرك من النصفين ويحرم الاخر وقال ابن حمزة يحل
اذا كانا سواء وخرج الدم ويحل الاكبر اذا كان معه الراس وان تحرك احدهما حل المتحرك ولو
تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو توزع جماعة صيدا بعضهم جميعا الا ان يعلم
ان احدهم ازهق نفسه بعد اثباته واستقرار حيوته درس يكره صيد الطير والوحش ليلا
واخذ الفراخ من اعشاشها وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ويحرم الاصطياد بالالة المغصوبة
ولا يحرم المصيد ويملكه الصايد وعليه الاجرة سواء كانت الالة كلبا او سلاحا ويملك الصيد
باثباته وان لم يقبضه ويقبضه بيده او بالته كالحبالة والشبكة فلو انفلت بعد اثباته او بعد
قبضه باليد او الالة فاخذه اخر لم يملكه ولو اطلقه من يده ونوى قطع ملكه عنه لم يخرج عن
ملكه وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له ولا مانع ان يمنع خروج الحقير من ملكه وان كان
ذلك اباحة لتناول غيره وفي الصيد كذلك اذا تحقق الاعراض ولا يملك الصيد بتوحله
في ارضه او تعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ودخول الصيد الى منزله نعم يصير
اولى به فلو تخطى الغير اليه فعل حراما وان اخذه قال الشيخ رحمه الله يملكه الاخذ والمعتبر
في الالة بالعادة فلو اتخذ موحلة او قصد ببناء داره احتباس الطير او تعشيشه او بالسفينة
وثوب السمك ففي التملك وجهان من انتفاء الاعتياد وكونه في معناه مع القصد وهو
قوي وكل صيد عليه اثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصايد ولو امتزج المملوك بغيره حل
الاصطياد مع عدم الحصر لمشقة الاجتناب ولو ظهر للصيد مالك وجب دفعه اليه
ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يخرج عن الملك وكذا لو توحشت هي او الظبا وشبههما
ولو اختلط الحمام المملوك وتعذر الامتياز وتداعوه قضي فيه بما سلف في القضاء ولو لم يتداعوه
قضي بالصلح ولو باعوه على الجنبي واتفقوا على توزيع الثمن صح البيع والا فلا وهنا مسائل اربع

فان كان فيه حيوة مستقرة م

حل م

وجماعة م

عقره اي جرحه

لو رمى اثنان صيدا فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه حل وكذا ان ادركاه معا فان تعاقبا ولم
يصادفا مذبحه حرم لجواز قتل الثاني له بعد اثباته الا ان يعلم ان جرح الاول منهما صيره في حكم
الميت وان جرح الثاني منهما كان قبل الاثبات فيحل ويكون ملكا للاول في الصورة الاولى ولهما
في الثانية ولا ضمان على الاول فيما افسد الثانية لو اثبتا الصيد دفعة فهو لهما وان اثبته احدهما
اختص به ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل الشركة ولو ترتب الجرحان وحصل الاثبات بهما
او كسر احدهما جناحه والاخر رجله وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثاني وقيل بينهما الثالثة
انما يتحقق الاثبات اذا صيره بحيث يسهل تناوله فلو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث
لا يقدر عليه الا بالاسراع المفرط لم يملكه الرابعة لو رمى صيدا فاثبته وصيره في حكم الميت ثم
رماه الثاني فعليه ارش ما افسد ولو اثبته الاول وبقيت حيوة مستقرة فذكاه الثاني فهو
للاول ويضمن الثاني ارشه ان فرض نقص وان وجاه لا بالذكاة حرم وضمن كمال قيمته حال تلفه
الا ان يكون لميتته قيمة فيضمن الارش وان جرحه ولم يوجه فادركه الاول وتمكن من ذكاته حل
وعلى الجاني الارش وان لم يتمكن من ذكاته فهو كما لو وجاه الثاني ولو تمكن الاول من ذكاته وتركه
حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول درس لو جنى على صيد مملوك
لغيره تساوي عشرة دراهم او على دابة فصارت الى تسعة ثم جنى اخر فصارت الى ثمانية ثم
هلك بهما ففيه سبعة اوجه الاول تساويهما في الضمان لتساويهما في الارش والسراية ويشكل
بعدم دخول الارش في ضمان النفس ويجاب بان ذلك في الادمي لانه لا ينقص بدله باتلاف
بعضه الثاني وجوب خمسة على الاول واربعة ونصف على الثاني اعتبارا بنصف القيمة
يوم الجناية وبدخول الارش في ضمان النفس ويشكل بحصر التلف فيهما مع عدم كمال قيمته
الثالث وجوب خمسة ونصف على الاول واربعة ونصف على الثاني بناء على دخول ارش جناية
الثاني في النفس لمشاركة غيره بخلاف الاول فحينئذ اما ان يقال بعدم دخول ارش الاول لانفراده
بالجناية فعليه درهم مضافا الى نصف قيمته يوم جناية الثاني او يقال بدخول نصف ارشه
تبعا للضمان نصف القيمة ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة يوم جنايته
ومال اليه المحقق ويشكل بانفراد الثاني باتلاف ما يساوي درهما فلم يشاركه الاول فيه فان

قلنا لا يدخل الارش الاول فعليه خمسة وان قلنا بدخول نصفه تبعا للضمان النصف لزم في الثاني مثله
الرابع وجوب خمسة ونصف على الاول لما ذكرنا وخمسة على الثاني بناء على عدم دخول ارشه
ويشكل بزيادة القيمة **الخامس** وجوب ما ذكرناه ويرجع الاول على الثاني بنصف لانه جنى على ما دخل
في ضمانه ويتخير المالك في الاخذ من الثاني اربعة ونصفا وان اخذ من الثاني خمسة فليس له على الاول الا
خمسة وهذا كالوجه الاول الا في التراجع **السادس** وجوب ما ذكرناه ولا تراجع بل تقسم العشرة
على عشرة ونصف فيضرب ما على الاول وهو خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين
فياخذ من كل عشرة ونصف واحدا فعليه خمسة وسبع وثلثا سبع ويضرب ما على الثاني
وهو خمسة في عشرة يكون خمسين فعليه اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع وذلك قيمة العبد
وهذه الاوجه الثلاثة مبناها واحد لكن لما وجد في الوجه الاول منها زيادة ولم يمكن القول بها
وجب اسقاطها اما بالتراجع او بالبسط ولو اراد احد على الاول وجها بغير تراجع ولا بسط
غير المحقق لعله اراد به احد الامرين لظهور بطلانه بدونهما **السابع** وجوب خمسة وخمسة
اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم على الاول ووجوب اربعة دراهم واربعة عشر جزءا من
تسعة عشر جزءا من درهم على الثاني بناء على دخول الارش فيهما وعلى انه يمتنع التضييع على المالك
وهذا اصلاح الوجه الثاني لظهور فساده كما ان ذينك الوجهين اصلاح ما قبلهما والفائت
نصف درهم فيجب بسطه على قدر الواجب وطريقه ان نفرض كلا منهما كانه انفرد بقتله فيجب
عليه كمال قيمته يوم جنايته فيضم احدى القيمتين الى الاخرى فيكون تسعة عشر فعلى
الاول عشرة من التسعة عشر وعلى الثاني تسعة من التسعة عشر وايضاحه بضرب العشرة
في تسعة عشر تكون مائة وتسعين فالمائة على الاول والتسعون على الثاني فياخذ من كل تسعة
عشر واحدا فيحصل ما ذكرناه **فرع** لو كانت احدى الجنايتين من المالك وجب على الاجنبي ما ذكر
سواء كان الاول او الثاني واحتمل المحقق فيما اذا كان جناية الاول على مباح فاثبته ونقصه
درهما من العشرة ان يلزم الثاني كمال قيمته معيبا لان الضمان توجه عليه بخلاف الاول لكونه
جرح على مباح واجاب عنه بانه مع اهماله التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته وهذا الاحتمال
لو صح لم يشترط فيه كون الصيد مباحا فان جناية المالك على ماله غير مضمونة ايضا وقد رد

على التذكية فلا يتحقق فلا ينتظم هذا الوجه مستقلا الا بتقييد القدرة على التذكية على انه يمكن منع
القدرة والاهمال ان لا يجب على الثاني سوى ارش جنايته لان المالك متلف ماله بعد امكان التذكية وقد
حررنا هذه المسئلة في شرح الارشاد **كتاب التذكية** وهي تحصل بامور ستة الاول والثاني
تذكية الكلب والسلاح وقد سبقا **الثالث** ذكاة الجنين وهي ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته
الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ولو ضاق الزمان عنها فان لم يكن فيه حيوة مستقرة
حل والا ففي الحل وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب التذكية اذا خرج حيا ومن انه مع قصور
الزمان في حكم غير مستقر الحيوة ولو لم تتم خلقته فهو حرام ومن تمام الخلقة الشعر والوبر وقال الشيخ
وجماعة يشترط في حله مع تمام خلقته ان لا تلجه الروح فان ولجته الروح وجب تذكيته والرواية
مطلقة والفرض بعيد **الرابع** ذكاة السمك وهي اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر فيه التسمية ولا اسلام
المخرج نعم يعتبر مشاهدة مسلم لاخراجه حيا فلو وجد في يد كافر لم يحل بدون ذلك وان اخبر
باخراجه حيا وقال السيد ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وهو ظاهر المفيد رحمه
الله ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام وقضية كلام الشيخ في الاستبصار الحل
اذا اخذه منه المسلم وهو مشعر به ايضا كلام ابن زهرة ولو مات السمك في الماء لم يحل ولو نضب بجزر
او ينقل في آخر به فان كان مستقر الحيوة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي في الماء حرم ولو اشتبه
الحي فيها بالميت حل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي والمحقق لصحيح الاخبار وحرم عند ابي
حمزة وابن ادريس والفاضل لوجوب اجتناب الموقوف على اجتناب الجميع ولاطلاق قول
الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تاكله وفي الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة والحظيرة
لما كانت للاصطياد جرى مجرى المقبوض باليد وقضيتها حله ولو تميز الميت وبه افتى الحسن والباقون
حرموا ما تميز ميتا جمعا بين الروايات ولو وجد في يد مسلم سمك ميت حل اكله وان لم يخبر
بحاله عدلا كان او فاسقا ولو وثب السمك الى الجدد او انضب عنه الماء او نبذه الى الساحل فاخذه
بيده او آلته حيا حل وان ادركه ينظر حيا ولم يقبضه فالاقرب التحريم ولو عاد السمك بعد
اخراجه حيا الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع منه قطعة بعد خروجه فهي حلال وان عاد الباقي
الى الماء سواء مات فيه ام لا ويباح اكله حيا لصدق الذكاة وقيل لا يباح اكله حتى يموت كباقي ما

حيا

الميت

فانه مات فيما فيه حيوته صح

يذكى الخامس ذكوة الجراد وهي باخذه حيا باليد او بالآلة ولا يشترط فيه التسمية ولا الاسلام
الآخذ اذا شاهده مسلم وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك ولو احرقه بالنار قبل اخذه لم يحل
وكذا لو مات في الصحرا او في الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه وانما
يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا الركن السادس التذكية بالذبح ويشترط فيها امور
عشرة احدها كون الحيوان مما يقع عليه الذكاة سواء اكل لحمه ام لا بمعنى انه يكون بعد
الذبح طاهرا فيقع على الماكول اللحم فيفيد حل اكله وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كا
لاسد والنمر والفهد والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها وفي الاحتياج الى دبغه والاشهر
قول مشهور واما المسوخ فالاقوى وقوع الذكاة عليها كالدب والقرد والفيل ولا يقع على
الحشرات كالفار وابن عرس والضب على قول ولا على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الآدمي وان
كان كافرا اجماعا وثانيها اهلية الذابح بالاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة الوثني سمعت تسميته
اولا وفي الذمي قولان اقربهما التحريم وهو اختيار المعظم وقد تقدم خلاف الصدوق والحسن
وظاهر ابن الجنيد الحل ويجعل التجنب احوط والحل اخبار صحاح معارضة بمثلها وتحمل على التقية
او الضرورة وتحرم ذبيحة الناصبي والخارجي دون غيرهم على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلام
من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ويفهم منه
تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرطه
الفاضل وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا ومنع
الحلبي من ذبيحة جاحد النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول ابي الحسن عليه السلام
لزكريا بن آدم انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت
الضرورة ويحمل على الكراهة ولا تحل ذبيحة المجنون حال المباشرة ولا السكران ولا الصبي
غير المميز وتحل ذبيحة المميز والمراة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاغلف والاخرس
والاعمى اذا سدد لما روي عنهما عليهما السلام وولد الزنا على الاقرب وما يذبحه المسلم لكنائس
الذمة واعيادهم ولو اشترك في ذبحه الاهل وغيره لم يحل وثالثها فري الاعضا بالحديد
مع القدرة فلو فرى بغيره عند الضرورة حل كالليطة والمروة والزجاجة ولو عدم ذلك

الدبا الجراد قبل ان يطير ص

ابن عرس دويبة تسمى بالفارسية راسو وبجمع على بنات عرس ص

جاز بالسن والظفر على الاقرب متصلين كانا او منفصلين ومنع الشيخ منهما في المبسوط والخلاف في
ان كانا منفصلين مستدلا بالاجماع والظاهر انه مع الاختيار لا تجوز نشابه ذلك في التهذيب بعد
الضرورة ورابعها قطع الاعضا الاربعة في المذبوح وهي المري مجرى الطعام والشراب والحلقوم
مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل وان بقي يسير وكلام
الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم ومال اليه الفاضل لبعض الروايات الصحيحة
زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس ولكنها في سياق الخبر
المجوزة للذبح بغير الحديد وهي معارضة بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام
اذا فرى الاوداج فلا باس ذكره ايضا عند عدم السكين وخامسها نحر الابل وذبح ما عداها فلو
ذبح الابل ونحر ما عداها اختيارا حرم ومحل النحر وهدة اللبة والذبح في الحلق تحت اللحيين قبل
ولو استدرك الذبح بعد النحر او بالعكس حل واشكل بعدم استقرار الحيوة وسادسها استقبال
القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو تركه عمدا حرم ولو كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة
حل والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل وظاهر كلام الاصحاب وسابعها التسمية
عند النحر والذبح كما سلف فلو تركها عمدا فهو ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد
نظر وظاهر الاصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن
ناصبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويحل الذبيحة وان تركها عمدا ولو سها غير المعتقد
للوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد للتسمية ومن ثم لم تحل ذبيحة المجنون
والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد الى التسمية او الى قطع الاعضا ولو قال بسم الله ومحمد
حرمت وكذا لو قال ومحمد رسول الله بكسر الدال ولو رفع حلت وثامنها متابعة الذبح
حتى يقطع الاعضا فلو قطع البعض وارسله ثم تممه فان كان في الحيوة استقرار او قصر الزمان حل
والا فالاقرب التحريم لان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى ذبح الميت ووجه الحل استناد الموت
الى التذكية وتاسعها ان يستند موته الى الذكاة فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا
فميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة وعاشرها الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل
لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تحركت الذنب او الطرف

ومري الجزور والشاة هو المتصل بالحلقوم الذي يجري فيه الطعام والشراب والجمع مرؤ ص

حشوة البطن امعاؤه ص

او الاذن فهو ذكي وفي رواية الحسين بن مسلم عنه عليه السلم اذا خرج الدم معتدلا فكلوا وان
خرج متثاقلا فلا واعتبر جماعة من الاصحاب الحركة وخروج الدم واعتبر الصدوق الحركة
وحدها **فرع** لو ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية واكيل السبع وما ذبح
من قفاه اعتبر في حله استقرار الحيوة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحيوة
فهو حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج الدم وظاهر الاخبار والقدماء ان خروج
الدم والحركة او احدهما كاف وان لم يكن فيه حيوة مستقرة والاية فيها ايماء اليه وهي قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى قوله الا ما ذكيتم ففي صحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلم في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد
ادركت ذكاته فكله وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم اذا شككت في حيوة شاة
ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فانها لك وعن الشيخ يحيى ان استقرار
الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال ويستحب في الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى
والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل
اطلاق رجليه وربط اخفافه الى اباطه وفي الطير ارساله ويستحب الاسراع في الذبح وتحديد
الآلة ويجوز الاشتراك فيه معا او على التعاقب ما لم يطل الفصل ويحرم ابانة الراس عمدا
وقطع النخاع مثلث النون قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدا في الرقبة
الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وكسر الرقبة لتوحي الموت ولا يحرم المذبوح
بذلك خلافا للنهاية وابن زهرة في قطع الراس والنخع ولو سبقت السكين فابانت الراس
او فعل ذلك ناسيا فلا تحريم وكذا يحرم سلخها قبل بردها وحرمها ابن الشيخ واتباعه وانكره ابن
ادريس والرواية به عن الرضا عليه السلم مقطوعة وتحمل على الكراهية وفي حكم سلخها قطع شيء
منها وكرههما المحقق وقال الحلبي لو قطع منها شيء قبل بردها فهو ميتة وفيه بعد وفي
النهاية لا يجوز قلب السكين فيذبح الى فوق لرواية حمران بن اعين عن الصادق عليه السلم
لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق وقال ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق
وقال الشيخ لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان آخر ينظر اليه لرواية غياث

عنه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور ويحمل على الكراهة
ويكره الذباحة ليلا الا لضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ولو افلت الحيوان قبل تمام التذكية
وتعذر امساكه كالطير جاز رميه بالسلاح ويحل اكل ما يباع في سوق الاسلام من اللحم وان
جهل حاله ولا يجب السؤال بل ولا يستحب وان كان البائع غير معتقد الحق ولو علم منه استحلال
ذبائح الكتابيين على الاصح ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها
اهل او قرينة الحال **كتاب الاطعمة والاشربة** والنظر في امور ثمانية **احدها** حيوان البر
ويحل من الانسي الانعام الثلثة ومن الوحشي البقر والحمير والظباء والكباش الجبلية واليحامير
ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية واكدها البغل ثم الحمار وقال القاضي بتاكد كراهة الحمار
على البغل ومال اليه ابن ادريس وقال الحلبي بتحريم البغل وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلثة
الا لضرورة ويحمل على الكراهية توفيقا بينها وبين اخبار الحل وقال ابن ادريس والفاضل
بكراهة الحمار الوحشي والحلبي بكراهة الابل والجواميس والذي في مكاتبة ابي الحسن عليه السلم
في لحم حمير الوحش تركه افضل وروى في لحم الجاموس لا باس به ويحرم الكلب والخنزير و
السباع كلها وهو كل ذي ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد
والذئب والثعلب والارنب والضبع والسنور وحشيا وانسيا وابن عرس والحشرات كالحية
والفارة والجرذ والعقرب والخنفساء والصراصر وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع
والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة والذبان والقمل والبراغيث والنحل والنمل
وقد يعرض الحل التحريم بوطء الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله وان اشتبه قسم واقرع حتى يبقى
واحدة وبالجلل باغتذائه عذرة الانسان محضا فيحل بالاستبراء بان يربط ويطعم علفا طاهرا فالابل
اربعون يوما والبقر في المبسوط البقرة بها وقال الصدوق البقرة ثلثون يوما والمشهور عشرون
يوما والشاة عشرة وقال الصدوق عشرون وابن الجنيد اربعة عشر وفي المبسوط سبعة
والبطة خمسة ايام وقال الصدوق ثلثة وروى ستة والدجاجة ثلثة وقال الحلبي خمسة والحق
الشيخ شبه الدجاجة بها وما عداها لا تقدير فيه فيستبرا بما يزيل عنه الجلل وقال ابن الجنيد يكره
الجلال ويحل حكم ما ياكل المحرم حكمه ولو شرب الحمل خمرا ثم ذبح غسل لحمه وحرم ما في بطنه

وقال ابن ادريس يكره وموثقة زيد الشحام مصرحة بانها اذا شربت خمرا حتى سكرت وذبحت
على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها ولو شرب بولا نجسا غسل ما في بطنه ولو شرب الجلال لبن خنزيرة
واشتد حرم لحمه ولحم نسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام اما بعلف ان كان
يأكله واما بشرب لبن طاهر ولو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه **درس وثانيها** حيوان البحر يحل
منه السمك الذي له فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري بكسر الجيم والمار
ماهي والزهو والزمار على الاظهر وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم كراهة الجري وفي النهاية
تكره الثلثة الاخيرة كراهية مغلظة لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وفيها ايضا
الجري ويعارضها اخبار اكثر منها واشهر وعمل الاصحاب ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم
الطافي وهو ما يطفو على الماء ميتا اذا علم انه مات في الماء ولو علم كونه مات خارج الماء حل و
لو اشتبه فالاقرب التحريم وقال في المقنع اذا اشتبه السمك هل هو ذكي ام لا طرح على الماء فان
استلقى على ظهره فحرام وان كان على وجهه فذكي ولختاره الفاضل ولا فرق في الطافي بين
ما مات بسبب كحرارة الماء والعلق او بغير سبب ولو وجدت سمكة في جوف اخرى مذكاة
فالمروي عن علي عليه السلم حلها للاستصحاب ومنعه ابن ادريس ولو وجدت في جوف حية
فالمروي عن الصادق عليه السلم حلها اذا طرحتها وهي تضطرب ولم يتسلخ فلوسها والا فلا و
بيض السمك تابع ولو اشتبه اكل الخشن دون الاملس والمنماع واطلق كثير ذلك من غير اعتبار
التبعية وقال ابن ادريس يحل مطلقا ما في جوف السمك الا الاسل ويحل الصحناة بكسر الصاد والمد
ولختاره الفاضل وروى عمار عن الصادق عليه السلم في الجري مع السمك في سفود السفود الحديد
التي يشوى بها اللحم بالتشديد مع فتح الشين يوكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه وطبقها ابن
بابويه وطرد الحكم في مجامعة ما يحل اكله لما يحرم قال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلك والجري طاهر
والرواية ضعيفة السند ويحرم جلال السمك حتى يستبرا يوما الى الليل وروى عن الرضا عليه السلم
يوما وليلة وهو اولى في ماء طاهر بغذاء طاهر والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان
البحر ككلبه وخنزيره وشاته وانما يحل السمك ذو الفلس كالشبوط بفتح الشين والتشديد
والربيثا والاربيان بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود والطمر بكسر الطاء والطبراني والابلامي

بكسر الهمزة والرواية بحل غير ذي الفلس محمولة على التقية **درس وثالثها** الطير ويحل منه الحمام
كله كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان والكركي والقطا والطيهوج
والدجاج والعصافير والصعو والزرازير وكل ما غلب دفيفه صفيفه او ساواه او كان له قانصة
او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية بغير همز وان كان السمك ما لا نص على تحريمه ويكره
الفاختة والقبرة والهدهد والشقراق والصوام والصرد وفي الخطاف روايتان اشهرهما
واصحهما الكراهة وبعضهم انه يحرم وهو من ابن البراج وابن ادريس مدعيا الاجماع واختلف
في الغربان فاطلق في النهاية الكراهة وفي الخلاف يحرم الغراب كله على الظاهر في الروايات وفي
الاستبصار يحل كله وفي المبسوط يحرم الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع
ويباح غراب الزرع والغداف الذي هو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وحرم ابن ادريس ما عدا الزاغ
وهو غراب الزرع الصغير وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم لا يحل شي من الغربان زاغ
ولا غيره ويعارض بخبر زرارة عن احدهما ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه
وفي خبر غياث كراهة الغراب لانه فاسق وجمع الشيخ بين الخبرين بحمل الاول على انه ليس حلالا
طلقا بل حلال مكروه ويحرم كل ذي مخلاب قوي كالصقر والعقاب والشاهين والبازي وا
او ضعيف كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف وربما جعل النسر
من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفرا بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والرخم والحداة ويحرم
الخفاش والطاوس وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية و
يعتبر طير الماء بذلك ايضا والبيض تابع ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم
البق والزنابير وكل مستخبث والمجثمة وهي الطير او البهيمة تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت
والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاف
والهدهد والصرد والضفدع والنملة والنحلة كذا رواه ابن الجنيد **درس ورابعها** الجامد ويحرم
منه الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات او بالعرض كالمتنجس احدها حتى يطهر ان قبل الطهارة
والاصح نجاسة الكافر وان كان ذميا فيجتنب ما باشره من المايع او برطوبة وروى ذكريا بن ابرهيم
عن الصادق عليه السلم الاكل معهم والشرب وروى عنه اسمعيل بن جابر الكراهية تنزها

وروى عنه العيص جواز مواكلتهم اذا كان من طعامك ومواكلة اذا توضأ وهى معارضة باشهر منها مع قبولها التاويل ويحرم اكل الميتة واستعمالها وكذا ما ابين من حى و الاستصباح بها ويجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة تحت السماء خاصة تعبدا لا لنجاسة دخانه لا سقفه وقال فى المبسوط يكره الاستصباح به مطلقا وقال روى اصحابنا جوازه تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على نجاسة دخانه وانكر ابن ادريس ذلك وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة دخانه ورماد الاعيان النجسه والروايات اكثرها مطلقة فى جواز الاستصباح به كصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلم فلذلك قوى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم او يظن بقاء شئ من اعيان الدهن فلا يجوز تحت الظلال وجوز الشيخ فى النهاية عمل جلد الميتة دلوا يستقى به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وان كان تجنبه افضل وابن البراج قال الاحوط تركه وابن حمزة اطلق المنع من استعمال جلود الميتة والصدوق قال لا باس بان تجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء وحرم الفاضل ذلك كله و اذا اختلط اللحم المذكى بالميتة ولا طريق الى تمييزه لم يحل اكله وفى جواز بيعه على مستحل الميتة قولان فالجواز قول النهاية لصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلم والمنع ظاهر القاضى وفتوى ابن ادريس قال الفاضل هذا ليس بيع حقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان ماله محترم اذا كان ذميا الا على الوجه الشرعى ومن ثم حرم الربا معه وقال المحقق ربما كان حسنا اذا قصد بيع المذكى فحسب وتبعه الفاضل ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه متميزا ولو وجد لحم مطروحا لا يعلم حاله فالمشهور ويكاد يكون اجماعا انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكى وان انبسط فهو ميت وتوقف فيه الفاضلان والعمل بالمشهور ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاخبار والاصحاب اهملت ذلك ويحرم الطين كله الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلم بقصد الاستشفاء او الامن المنفعة ويحرم السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما يقتل قليله كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا وتنهى الاطباء عن استعمال الاسود منه الذى لا ينفرك سريعا ويجلب من بلاد الجرامقة وصاحاوز الدانقين من الافيون قالوا والدرهمان منه يقتل والدرهم حلل الهضم اذا شرب وحده وقدروا الماخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم وقالوا اذا لم يكن فى

هو حين حر السكندر

بانه يجوز تناوله ويبلغ فى الكثرة الى ظن القتل او ثقل المزاج او افساده حرم كالدرهم من السقمونيا م

نقل

تجى

فى شجرة الحنظل غير واحدة لا تستعمل لانها سم ويحرم من الذبيحة خمسة عشر القضيب والانثيان والطحال والدم والفرث والفرج ظاهره وباطنه والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباوان بكسر العين وهما عصبان صفراوان من الرقبة الى الذنب والغدد وذات الاشاجع وهى اصول الاصابع والحدق وخرزة الدماغ على خلاف فى بعضها ويكره العروق والكلى واذنا القلب واذا شوى الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا او اللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره وقال الصدوق اذا لم يثقب يوكل اللحم اذا كان اسفل ويوكل الجوذاب وهو الخبز ويكره اكل الثوم والبصل وشبهه لمريد دخول المسجد او فى ليلة الجمعة وفى مرسلة زرارة يعيد اكل الثوم ما صلاه وهو على التغليظ للكراهية ويحل ان يستعمل من الميتة ما لا تحله الحيوة وهو احد عشر العظم والظفر والسن والقرن والصوف والشعر والوبر بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والريش كذلك والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة واللبن على الاصح ورواية التحريم ضعيفة والقايل بها نادر وحملت على التقيه ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما احل من الميتة منهما فان اضطر الى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه ويغسل يده عند الصلوة ويزول عنه الدسم بان يلقى فى فخار ويجعل فى النار حتى يذهب دسمه لرواية برد الاسكاف عن الصادق عليه السلم قال الفاضل يجوز استعماله مطلقا اى عند الضرورة والاختيار وظاهره انه لا يشترط ازالة الدسم لاطلاق رواية سليمن الاسكاف **درس ويحرم من المايع** المايع والجامد منه ثمانية كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمزر من الذرة والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكسر الجيم والمعتبر فى التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله **الثانى** الفقاع اجماعا لقول الصادق عليه السلم والرضا عليه السلم هو خمر مجهول فلا تشربه وفى رواية شاذة حل ما لم يغل منه ولم تتوضأ انيته بان يغسل فيها فوق ثلث مرات وهى تقية او محمولة على ما لا يسم فقاعا كما الزبيب قبل غليانه ففى رواية صفوان عن الصادق عليه السلم حل النبيذ اذا نقع غدوة وشرب بالعشى او ينقع بالعشى ويشرب غدوة **الثالث** العصير العنبى اذا غلا واشتد وحد ان يصير اسفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبيخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا ونحوه وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض

عن بعض سواد العين الاعظم عل ... او كان واللحم فوقه فلا باس فان كان مثقوبا صح

قال وسئل عن الطحال فى سفود مع اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب ايوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال فى حجاب لا يسيل فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال

البتع نبيذ العسل

الفضيخ شراب يتخذ من البسر

ذكر ابو عبيد ان ابن عمر فسر الاشربة فقال البتع نبيذ العسل والجعة نبيذ الشعير والمزر من الذرة والسكر من التمر والخمر من العنب

الوضر الدرن والدسم يقال وضرت القصعة توضر وضرا اذا دسمت صح

فضلا كما لتقدم مبين لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم حيث ساله عن الزبيب يوخذ
ماوه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر
وفي رواية عمار وسال الصادق عليه السلم عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر
فاغله حتى يذهب ثلثاه ولا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما
للروايات وقيل يقبل على كراهية وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر مع عدم
التغيير وكذا دمع المكتحل بالنجاسة اذا لم تكن النجاسة واردة على المحل النجس والزبيب
كلها حلال وان شم منها رايحة المسكر ويكره الاستشفا بمياه العيون الحارة الكبريتية وما اشرع
للجنب والحايض مع التهمة وسور من لا يتوقى النجاسة **الرابع** البول مما لا يوكل لحمه وفي بول
ما يوكل قول بالحل اختاره ابن الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس لطهارته والاقوى التحريم الا استشفا
الا ما يستشفى به كبول الابل وكذا باقي النجاسات المايعة كالمني **الخامس** فضلات الانسان
كبصاقه ونخامته وفضلات باقي الحيوانات وان كانت طاهرة لاستخباثها وقد ورد رخصة
في بصاق المراة والابنة **السادس** اللبن تابع اللحم في الحرمة والحل والكراهة فيحرم لبن الكلبة والهرة
واللبوة والذيبة ويحل لبن ماكول اللحم ويكره لبن الاتن مايعا وجامدا **السابع** الدم المسفوح
من كل حيوان حل اكله او حرم ويحرم ايضا دم الضفادع والبراغيث وشبهها من غير المسفوح
الا ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فانه حلال **الثامن** كل مايع لاقته نجاسة قبل
تطهيره اذا قبل التطهير كالماء وفي قبول باقي المايعات للتطهير خلاف فقيل بقبولها التطهير
عند ملاقاة الكثير وتخلل اجزايها حتى الدهن وهو بعيد نعم لو استحال المضاف الى المطلق
طهر ويجوز بيع الدهن النجس لغرض بشرط اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة السمن والعسل
وشبههما في حال الجمود القيت النجاسة وما يكتنفها وفي طهارة العجين بالخبز اذا خبز رواية
والاولى المنع نعم لو جعل في الماء الكثير حتى تخلله لم تبعد طهارته ويحل الخمر اذا استحال خلا
بعلاج او غيره سواء كان ما عولج به عينا قائمة او لا على الاقرب وكذا يطهر اناوه ويكره علاجها ما
لو عولج بنجس او كان قد نجس بنجاسة اخرى لم يطهر بالخلية وكذا لو القي في الخمر خل حتى استهلكه
بالخل وان بقي من الخمر بقية فتخللت لم يطهر الخل بذلك على الاقرب خلافا للنهاية تاويلا لرواية

ابي بصير لا باس بجعل الخمر خلا اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج
كما رواه ايضا استغنى عن التاويل وقال ابن الجنيد يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين
من التحريم الى التحليل فلم يعتبر البقية ولا انقلابها وهما بعيدان وسال ابو بصير الصادق عليه السلم
في الخمر يوضع فيها الشي حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا
باس وعقل منه الشيخ ان غلبة الموضوع فيها عليها افضيها الى الشذوذ ويمكن حمله على
العكس فلا اشكال ولو وقع دم نجس في قدر تغلي على النار غسل الجامد وحرم المايع عند الحليين
وقال الشيخان المايع اذا علم زوال عينه بالنار وشرط الشيخ قلة الدم وبذلك روايتان لم
يثبت صحة سندهما مع مخالفتهما للاصل ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر
بالغليان اجماعا ويحرم المرق ويحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل المشهود ذلك سواء
كان الخمر قليلا او كثيرا وقال القاضي لا يوكل منه شي مع كثرة الخمر واحتاط بمساواة القليل
له ولعله نظر الى مسلق الطحال والسمك وليس بذلك البعيد **درس** لا يجوز الاكل من مال
الغير بغير اذنه ويجوز الاكل من بيوت من تضمنته اية النور بغير اذنه ما لم يعلم الكراهة سواء
خشي عليه الفساد ام لا ونقل ابن ادريس تخصيص ذلك بما خشي فساده وهو تحكم نعم لا يجوز
ان يحمل منه شي ولا افساده وهل يشترط دخوله باذنه اشترطه ابن ادريس واختلف في الاكل
من الثمرة الممرور بها فجوزه الاكثر ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز له الحمل ولا الافساد
ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطلاق الحكم في الزرع لمرسلة مروك وكرها النهي عنه وسند
بعضهم باب الاخذ لظاهر رواية الحسن بن يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد ليناد صاحب البستان
والماشية ثلثا ويستاذنه فان اجابه والا اكل وحلب عند الضرورة وان امكنه رد القيمة كان
احوط **فروع** الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة فلو جعلت في الجرين وشبهه
فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقا على الاصح ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهة
فالاقرب انه كالنهي هذا ولا يجوز ان يسقى الطفل شيئا من المسكر واما البهيمة فالمشهور الكراهة
وسوى القاضي بينهما في التحريم ورواية ابي بصير تدل على الكراهة في البهيمة وفي رواية عجلان
من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وقال الشيخ في النهاية يكره الاسلاف في العصير لمكان

[illegible]

مروك بن عبيد

اهل المدينة يسمون الموضع الذي
يجفف فيه التمر [illegible]
[illegible]
[illegible]

طلبه وقد تغير الى حال الخمر بل ينبغي بيعه يدًا بيد وناقشه ابن ادريس في التصوير لان المسلم
فيه ليس عينا فيطالبه بعصير فلا كراهة واجيب بحمل ذلك على بيع عين شخصية مجازا كما ورد
في السلف في سوق الغنم مع المشاهدة او على تعذر العصير حينئذ فيكون العقد معرضا للتزلزل
وروى عقبة عن الصادق عليه السلام فيما اذا اصب على عشرة ارطال من عصير العنب عشرين رطلا
ماء ثم طبخ فذهب عشرون رطلا وبقى عشرة فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وليست صريحة
في المطلوب من السؤال لكنها ظاهرة فيها وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طبخ
العصير حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه
وروى الشيخ في التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وعنه صلى الله عليه
واله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله وتظافرت الاخبار عنه صلى
الله عليه واله بان من شرب المسكر لم تقبل صلوته اربعين يوما وان مات فيها مات ميتة
جاهلية وان تاب تاب الله عليه وعنه صلى الله عليه واله مدمن الخمر كعابد وثن مدمن الخمر
يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا والمدمن هو الذي يشربها اذا وجدها وعن الصادق عليه السلام
مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا والمدمن هو الذي يشربها اذا وجدها وعن
الصادق عليه السلام مدمن الخمر كعابد وثن وتورثه ارتعاشا وتذهب بنوره وتهدم مروته
وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على
حرمته والخمر لا تزيد شاربها الا كل شر وعن النبي صلى الله عليه واله من شرب فليس باهل
ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه
بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعن الباقر عليه السلام لا يزال العبد في فسحة
من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله سرباله وكان ابليس وليه واخاه وسمعه
وبصره ويده ورجله تسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير **وسادسها** النظر في الاضطرار
جميع ما ذكرناه من المحرمات مختص بحال الاختيار فلو خاف التلف او المرض او الضعف عن متابعة
الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة اليه حل له تناول جميع ما ذكرناه

[illegible] لا يحل انتهاك [illegible] حرمة انتهاك الحرمة تناولها بالاختيار [illegible]
عنه م

على التفصيل الاول ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا يشترط الاشراف على الموت بل
يباح اذا خيف ذلك ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام او الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو
قاطع الطريق او الذي يعدو شبعه ونقل الشيخ الطبرسي انه باغ اللذة وعادي الجوع او عاد بالمعصية
او باغ في الافراط وعاد في التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره كطالب الصيد
لهوا وبطرا وتابع الجائر والآبق ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف ولا يتجاوز قدر الضرورة
وهو ما يدفع التلف او الاكراه ولو احتاج الى الشبع لمشي او العدو جاز وكذا لو احتاج الى التزود
من الحرام وليس له بيعه على مضطر آخر بل يجب بذل الفاضل عنه ولا فرق بين ميتة الادمي
وغيره وليس له قتل مسلم ولا ذمي ولا معاهد ولا عبده او ولده وله قتل المرتد عن فطرة والزاني
المحصن والحربي وولده وزوجته الحربية نعم قتل الرجل اولى من قتل المراة والطفل مع القدرة
عليه وفي جواز اغتذائه بلحم نفسه وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة مع بذله اياه بثمن المثل
مع القدرة عليه ولو طلب ازيد وكان قادرا عليه لم تجب الزيادة عند الشيخ ولو اشتراه به كراهة
لاراقة الدماء لانه كالمكره على الشراء وح لو امتنع المالك من بيعه حل قتاله ولو قتل اهدر دمه وكذا
لو تعذر عليه الثمن قهر الغير على طعامه وضمنه ولا تحل له الميتة ولو تعذر عليه القهر اكل الميتة
ومذبوح الكافر والناصب اولى من الميتة وكذا ميتة ماكول اللحم اولى من غيره ومذبوح المحرم
لحمه اولى من الميتة لا اذا كان يقع عليه الذكاة ويباح تناول المايعات النجسة لضرورة العطش
وان كان خمرا مع تعذر غيره وهل تكون المسكرات سواء او يكون الخمر مؤخرا عنه الظاهر نعم الا
على تحريم بخلافهما ولو وجد خمرا وبولا او ماء نجسا فهما اولى من الخمر لعدم السكر بهما ولا فرق
بين بوله وبول غيره وقال الجعفي يشرب للضرورة بول نفسه لا بول غيره وكذا يجوز التناول
للعلاج كالترياق والاكتحال بالخمر للضرورة رواه هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام وحمل
الروايات الواردة بالمنع من الاكتحال به والمداواة على الاختيار ومنع الحسن من استعماله
مطلقا بخلاف استعمال القليل من السموم المحرمة عند الضرورة لان تحريم الخمر تعبد وفي الخلاف
لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا ولا يجوز شربها للعطش وتبعه ابن ادريس في احد قوليه في الثاني
ويجوز الشرب للضرورة ثم جوز في القول الآخر الامرين **درس وسابعها** الاداب منقولة من

جامع م
المكرم

الاخبار يكره كثرة الاكل وربما حرم اذا ادى الى الضرر كما روى ان الاكل على الشبع يورث
البرص ويكره رفع الجشا الى السما واستتباع المدعو الى طعام ولده ويحرم اكل طعام لم يدع اليه المرة
وقيل يكره الاكل متكيا والرواية بفعل الصادق عليه السلم لبيان جوازه ولهذا قال ما اكل رسول ويكره م
الله صلى الله عليه واله متكيا قط وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلم
وان رسول الله صلى الله عليه واله لم ينه عنه مع انه في رواية اخرى لم يفعله والجمع بينهما انه
لم ينه عنه لفظا وان كان يتركه فعلا وكذا يكره التربع حالة الاكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس
على رجله اليسرى ويكره الاكل باليسار والشرب وان يتناول بها شيا الا مع الضرورة والاكل
ماشيا وفعل النبي صلى الله عليه واله ذلك مرة في كسرة مغموسة بلبن لبيان جوازه او للضرورة
والشرب بنفس واحد بل بثلثة انفاس وروى ذلك ان كان الساقي عبدا وان كان حرا فبنفس
واحد وروى ان العب يورث الكباد بضم الكاف وهو وجع الكبد والشرب قايما ويستحب
اجابة الداعي ولو على خمسة اميال ولو دعاه المنافق والكافر امتنع ويكره الاجابة في خفض الجوانب
ويستحب التسمية عند الابتداء وعلى كل لون او يقول بسم الله على اوله واخره والحمد لله عند
الفراغ ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر بسم الله اوله واخره ورخص في تسمية واحد عن الجماعة
روى عن الصادق عليه السلم ويستحب تكرار الحمد في الاثناء لا التسمية وان يقول اذا فرغ الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب
غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد ويغسلها
بعده ويمسحها وقال علي عليه السلم غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر التعريفية الدسم
عن الثياب ويجلوا البصر وقال الصادق عليه السلم من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة ١ الكتف
وعوفي من بلوى جسده ويستحب جمع غسالة الايدي في اناء لمخالفة الخلق وبداءة صاحب الطعام
اولا ورفعه اخيرا والابتداء في الغسل بمن على يمينه دورا وعن الصادق عليه السلم يبدأ صاحب
المنزل بالغسل الاول ثم يبدأ بمن عن يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يساره ويغسل هو اخيرا
والدعاء لصاحب الطعام والمنقول ما كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه واله طعم عندكم الصايمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة الاخيار واذا حضر الطعام والصلوة فالافضل

ان يبدا بالطعام مع سعة وقتها الا ان ينتظره غيره لا مع ضيقه مطلقا ويستحب الاستلقاء بعد الطعام
على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف ويكره قطع
الخبز بالسكين ويحرم الاكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكرا وفقاع وعداه الفاضل
رحمه الله الى الاجتماع للفساد واللهو وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او
عليه ويكره نهك العظام اي المبالغة في اكل ما عليها فان الجن منه نصيبا فان فعل ذهب من
البيت ما هو خير من ذلك وروى كراهة ادمان اللحم وان له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة
تركه اربعين يوما وانه يستحب في كل ثلثة ايام ولو دام عليه اسبوعين ونحوها لعلة او في الصوم
فلا باس ويكره اكله في اليوم مرتين واكله غريضا يعني نيا اي غير نضيج وهو بكسر النون والهمزة
وفي الصحاح الغريض الطري وعن الكاظم عليه السلم اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد
والدبا بضم الدال والتشديد والمد وهو القرع يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما
استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ويستحب الشرب في
الايدي ومن ما يلي شفة الاناء لا من ما يلي عروته او ثلمته واعداد الخلال بكسر الخاء للضيف والتخلل
وقذف ما اخرجه الخلال وابتلاع ما اخرجه اللسان والبداءة بالملح والختم به وروى الختم بالخل ويتبع
ما يقع من الخوان في البيت وتركه في الصحراء ولو كخذ شاة وعن الحسن بن علي بن فاطمة عليهم السلم في
المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها
تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس
على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة تصغير
والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وعن الصادق عليه السلم ينبغي للشيخ الكبير ان لا
ينام الا وجوفه ممتلي من الطعام فانه اهدا لنومه واطيب لنكهته ويستحب كثرة الايدي على الطعام
وعرض الطعام على من يحضره من اخوانه فان امتنع فشرب الماء وان امتنع عرض عليه الوضوء و
عن رسول الله صلى الله عليه واله من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف
له شيا وعن الصادق عليه السلم هلك لامرء احتقر لاخيه ما حضره وهلك لامرء احتقر من اخيه
ما قدم اليه وروى هشام بن سالم عنه اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وقد

عليه السلام اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا وقال عليه السلام اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر قترنا
وقال علي عليه السلام ليس في الطعام سرف وقال عليه السلام لشهاب بن عبد ربه اعمل طعاما وتنوّق
فيه اي احكمه وادع عليه اصحابك وكان عليه السلام يجيد طعامه لاخوانه واولم ابو الحسن عليه السلام
فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذج ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن طعام وليمة يخص بها
الاغنياء ويترك الفقراء وقال الصادق عليه السلام من عرّس يذبح فيه او ينحر الا بعث الله ملكا معه
قيراط من مسك الجنة حتى يديفه فيه بالدال المهملة اي يسحقه وقال عليه السلام ان المومن ليجد
فيه رايحة الجنة لاتخاذه الحلوا وقال الباقر عليه السلام اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من
اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله صلى الله عليه واله الضيف يلطف اي يبر ليلتين وفي الثالثة
هو من اهل البيت ياكل ما ادرك ونهى ان يستخدم الضيف واذا نزل يعان ولا يعان على رحله
وليزود ويطيب زاده وفي الضيافة اجر كبير قال رسول الله صلى الله عليه واله يجيء برزقه فاذا اكل
غفر الله لهم وقال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل معه
لئلا يحتشم وقال عليه السلام اللهم بارك لنا في الخبز وقال عليه السلام اكرموا الخبز فانه قد عمل
فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها ونهى الصادق عليه السلام عن وضع الرغيف تحت
القصعة وقال عليه السلام في اكرام الخبز اذا وضع فلا ينتظر به غيره ومن كرامته ان لا يوطى و
لا يقطع ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن شمه وقال اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز وقال
عليه السلام صغروا رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة ونهى الصادق عليه السلام عن قطعه بالسكين و
عن الرضا عليه السلام فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير
وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار وروي اطعام
المسلول والمبطون خبز الارز وفي السويق ونفعه اخبار جمة وفسر الكليني بسويق الحنطة وقال
الصادق عليه السلام سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين
داء ومن تخم فليتغد وليتعش ولا ياكل بينهما شيئا ويكره ترك العشاء لما روي ان تركه خراب البدن
وقال الصادق عليه السلام من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه قوة
لم ترجع اليه اربعين يوما وقال عليه السلام العشاء الآخرة عشاء النبيين صلوات الله عليهم اجمعين بعد العشاء صح

وقال عليه السلام مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم او لون
بين الحمرة والسواد ويزيد في الرزق وامره مسح الحاجب وان يقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم
المفضل فلا ترمد عيناه ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له حتى يمصها ويستحب
الاكل مما يليه وان لا يتناول من قدام غيره شيئا وقال الصادق عليه السلام ان الرجل اذا اراد ان
يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان تصل اللقمة الى
فيه وقال عليه السلام لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه وكان رسول
الله صلى الله عليه واله يلطع القصعة اي يلحسها ومن لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ويستحب
الاكل بجميع الاصابع وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله كان ياكل بثلث اصابع ويكره الاكل
باصبعين ويستحب مص الاصابع ولا باس بكتابة سورة التوحيد في القصعة وكان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه وقال امير المؤمنين
عليه السلام كلوا ما سقط من الخوان فانه شفاء من كل داء وروي انه ينفي الفقر ويكثر الولد ويذهب
بذات الجنب ومن وجد كسرة فاكلها فله حسنة فان غسلها من قذر واكلها فله سبعون حسنة
ذكر شيء من منافع اطعمة ماثورة عنهم عليهم السلام قد تقدم مدح الخبز وروي مدح لحم
الضان عن الرضا عليه السلام وروي ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر واكله بالبيض يزيد في الباه
وانه سيد الطعام في الدنيا والاخرة وعن الباقر عليه السلام لحم البقر بالسلق يذهب البياض وعن
علي عليه السلام وقد قال عمران ان اطيب اللحمان لحم الدجاج كلا تلك خنازير الطير ان اطيب اللحم
لحم الفرخ قد نهض او كاد ينهض وعن الكاظم عليه السلام لحم القبج يقوي الساقين ويطرد الحمى
وعن ابي الحسن عليه السلام القديد لحم سوء يهيج كل داء وعن الصادق عليه السلام شيئان صالحان
الرمان والماء الفاتر وشيئان فاسدان الجبن والقديد وعنه عليه السلام ثلث لا يؤكلن ويسمن
استشعار الكتان والطيب والنورة وثلث يؤكلن ويهزلن بكسر الزاي اللحم اليابس والجبن و
الطلع وعن الصادق عليه السلام الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وعنه عليه السلام الجبن تم
الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء وروي ان الجبن كان يعجبه عليه السلام وعن
امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله

في الشتاء ويسخن الكليتين ويبرد الحر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه من اللحم الذراع
ويكره الورك لقربها من المبال وعن امير المؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم
باللبن وفي رواية عن الصادق عليه السلام ان اللبن الحليب وعن النبي صلى الله عليه وآله مدح
الثريد وعن الصادق عليه السلام اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد وعن ابي الحسن عليه السلام
فائدة
فيمن شكا اليه مرضا فامره باكل الكباب بفتح الكاف قال الجوهري هو الطباهج وكانه المقلى
وربما جعل ما يقلى على اللحم وروى انه يزيل الصفرة ويذهب الحمى ومدح الصادق عليه السلام
الرأس وعن امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة انها تنشط للعبادة اربعين يوما وشكا
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ربه وجع الظهر فامره باكل الهريسة وشكا نبي الضعف وقلة
الجماع فامره باكلها وروى انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة ويكره الطعام الحار لنهي
النبي صلى الله عليه وآله والبركة في البارد ويستحب لمن بات وفي جوفه سمك ان يتبعه بتمر
او عسل لئلا يدفع الفالج وروى انه يذيب الجسد وشكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد
فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل وروى للنسل اللحم والبيض وروى ان الخل والزيت
طعام الانبياء وانه كان احب الصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت والصباغ
جمع صبغ بالكسر وهو ما يصطبغ به من الادام اي يغمس فيه الخبز وكان امير المؤمنين عليه السلام
يكثر اكلهما وعن النبي صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى انه يشد
الذهن ويزيد في العقل ويكسر المرة ويحيي القلب ويفسد دواب البطن ويشد الفم ويقطع
شهوة الزنا الاصطباغ به وعين في بعضها خل الخمر والمري ادام يوسف عليه السلام لما شكا
الى ربه وهو في السجن اكل الخبز وحده فامره ان ياخذ الخبز ويجعل في خابية ويصب عليه الماء
والملح وهو المري وعن النبي صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
وعن الصادق عليه السلام الزيتون يطرد الرياح ويزيد في الماء وما استشفى الناس بمثل العسل
وهو شفاء من كل داء والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر شيئا واكل سكرتين عند النوم تزيل الوجع
والسكر بالماء البارد جيد للمريض والسكر يزيل البلغم والتمر دواء وخصوصا في الصيف وروى
من بلغ الخمسين لا يبيتن وفي جوفه شيء منه ونهى عن الشبع وامر باكل الثريد ومدح النبي

صلى الله عليه وآله اللبن وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين و
لبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداء وروى ان اللبن ينبت اللحم ويشد العضد وعن ابي الحسن
عليه السلام لما اشتهى اللبن الحليب والعسل وعن علي عليه السلام البان البقر دواء وينفع الداء
الزبيب لفساد المعدة
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر وعن ابي الحسن
عليه السلام في الباذنجان انها هاضومة وعن الصادق عليه السلام نعم الطعام الارز يوسع الامعاء
ويقطع البواسير وروى ان الحمص بارك فيه سبعون نبيا وانه جيد لوجع الظهر وعن
امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروى ان اكل الباقلا
يمخ الساقين ويجري فيهما المخ ويسمنهما ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وان اكله بقشره
يدبغ المعدة وان اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة وان طبيخ الماش يذهب بالبهق وروى
ان النبي وعليا والحسنين وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم الصلوة والسلام
كانوا يحبون التمر وان شيعتهم تحبه وان البرني يشبع ويهنئ ويمرئ ويذهب بالعياء ومع
كل تمرة حسنة وهو الدواء ولا داء له ويكره تقشير التمر وروى ان العنب الرازقي ورطب المشان
كلية بالمعدة
والرمان الامليسي من فواكه الجنة وان العنب الاسود يذهب الغم وليؤكل العنب مثنى مثنى
فانه امرء واهنأ وروى شيئان يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان والاصطباح باحدى
وعشرين زبيبة حمراء تدفع الامراض وهو يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس
والتين اشبه شيء بنبات الجنة ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وهو يقطع البواسير
ويذهب النقرس والرمان سيد الفواكه وكان احب الثمار الى النبي صلى الله عليه وآله ويمرئ الشبعان
ويجزي الجائع وفي كل رمانة حبة من الجنة فلا يشاركه الاكل فيها ويحافظ على حبها باسره واكله
بشحمه دباغ المعدة واكله يذهب وسوسة الشيطان وينير القلب ومدح رمان سوراء واكل
رمانة يوم الجمعة على الريق ينور القلب اربعين صباحا والرمانتان ثمانون والثلث مائة و
عشرون فلا وسوسة فلا معصية ودخان عوده ينفي الهوام والتفاح ينفع من السم والسحر
واللمم والبلغم واكله يقطع الرعاف وخصوصا سويقه وسويقه ينفع من السم والسفرجل
الهم والحزن
يذكي ويشجع ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينطق اكله بالحكمة وما بعث الله نبيا

الا ومعه رايحة السفرجل والكمثرى يجلو القلب ويدبغ المعدة وخصوصا على الشبع والاجاص يطفى
الحرارة ويسكن الصفراء ويابسه يسكن الدم ويسل الداء ويوكل الاترج بعد الطعام وكان رسول
الله صلى الله عليه واله يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر يدبغ المعدة وامان من البواسير
ويقوى الساقين وكان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل الرطب بالبطيخ **درس** فى البقول والهندبا
يستحب ان يوتى بالبقل الاخضر على المائدة تاسيا باميرالمؤمنين عليه السلام وسبع ورقات من الهندبا
امان من القولنج ليلته وعلى كل ورقة قطرة من الجنة فلتوكل ولا تنفض وهو يزيد فى الباه ويحسن
الولد وفيه شفاء من الف داء والباذروج يفتح السدد ويشهى الطعام ويذهب بالسل ويهضم
الطعام وكان يعجب امير المؤمنين عليه السلام والكراث ينفع من الطحال فيوكل ثلثة ايام ويطيب
النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام وكان امير المؤمنين عليه السلام
ياكله بالملح وعن النبى صلى الله عليه واله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع وروى
انه يورث الحفظ ويزكى القلب وينفى الجنون والجذام والبرص ولا بقلة اشرف من الفرفخ بالفاء
المعجمة وفتح الفائين وهى بقلة فاطمة والخس يصفى الدم والسذاب يزيد فى العقل والجرجير
بقل بنى امية وهو مذموم والسلق يرفع الجذام والبرسام وعن الصادق عليه السلام رفع عن اليهود
الجذام باكل السلق وقلع العروق وروى نعم البقلة السلق نبتت بشاطى الفردوس وفيها شفاء من الاوجاع
كلها وتشد العصب وتطهر الدم وتغلظ العظم والكماة من المن وماؤها شفاء العين والدباء يزيد
فى العقل والدماغ وكان يعجب النبى صلى الله عليه واله والفجل يقطع البلغم وورقه يحدر البول
والجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع والسلجم بالسين المهملة والشين المعجمة وجمع
بعضهم بالمهملة لا يصيب الجذام وكان النبى صلى الله عليه واله ياكل القثا بالملح ويوكل من اسفله
فانه اعظم لبركته والباذنجان للشاب والشيخ وينفى الداء ويصلح الطبيعة والبصل يزيد فى الجماع
ويذهب البلغم ويشد العصب ويذهب الحمى ويطرد الوباء والقصر والمد والسعتر على الريق
يذهب بالرطوبة ويجعل المعدة خملا يكون الميم والخلال يصلح اللثة ويطيب الفم ونهى عن التخلل
بالخوص والقصب والريحان فانهما يهيجان عرق الجذام وعن التخلل بالرمان والاس وغسل الفم
بالسعد بضم العين بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب بوجع الاسنان والماء سيد الشراب

السلق

في الدنيا والاخرة وطعمه طعم الحياة ويكره الاكثار منه وعبه اى شربه بغير مص ويستحب مصه
وروى من شرب الماء فنحاه وهو يشتهيه فحمد الله يفعل ذلك ثلثا وجبت له الجنة وروى
باسم الله فى المرات الثلث ابتداء به وعن الصادق عليه السلام اذا شرب الماء يحرك الاناء ويقال ايها
الماء ان ماء زمزم وماء الفرات يقريانك السلام وماء زمزم شفاء من كل داء وهو دواء لما شرب له وماء
الميزاب يشفى المريض وماء السماء يدفع الاسقام ونهى عن اكل البرد لقوله تعالى يصيب به من يشاء
وماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة وتحنيك الولد به يحببه الى الولاية وعن الصادق عليه السلام
تفجرت العيون من تحت الكعبة وماء النيل يميت القلوب والاكل فى فخارها وغسل الراس
بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وكان رسول الله صلى الله عليه واله يعجبه الشرب فى
القدح الشامى والشرب فى اليدين افضل ومن شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله
كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة
الف نسمة **درس** ملتقط من طب الائمة عليهم السلام تستحب الحجامة فى الراس فان فيها شفاء من
كل داء وتكره الحجامة فى الاربعاء والسبت خوفا من الوضح الا ان يتبيغ به الدم اى يهيج فيحتجم متى شاء و
يقرا اية الكرسى ويستخير الله ويصلى على النبى واله صلى الله عليهم وروى ان الدواء فى الحجامة
والنورة والحقنة والقئ وروى مداواة الحمى بصب الماء فان شق فليدخل يده فى ماء بارد ومن اشتد وجعه
قرا على قدح فيه ماء الحمد اربعين مرة ثم يضعه عليه وليجعل المريض عنده مكتلا فيه بر ويناول السائل
منه بيده ويامر ان يدعو له فيما فى انا الله تعالى والاكتحال بالاثمد بكسر الهمزة والميم عند النوم يذهب
القذى ويصفى البصر واكل الحبة السوداء شفاء من كل داء والحرمل بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة
والميم المفتوحة شفاء من سبعين داء وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان والشاء بالقصر دواء وكذا
الحلبة والريح الطيبة تشد العقل وتزيد فى الباه والبنفسج افضل الادهان وقراءة القران والسواك
والصيام يذهبن النسيان ويحدثن الفكر والدعاء فى حال السجود يزيل العلل ومسح اليد على المسجد ثم
مسحها على العلة كذلك وعلم رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام الحمى اللهم ارحم جلدى
الرقيق وعظمى الدقيق واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم بكسر الميم وفتح الدال ان كنت امنت
بالله فلا تاكلى اللحم ولا تشربى الدم ولا تفورى من الفم وانتقلى الى من يزعم ان مع الله الها اخر

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالها فعوفي من ساعته
قال الصادق عليه السلام ما فزعت اليه قط الا وجدته وقال عليه السلام يمر يده على الوجع ويقول
ثلث الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة وقال للاوجاع كلها بسم الله
وبالله كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وياخذ لحيته باليد اليمنى عقيب
الصلوة المفروضة ويقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلث مرات و
روى اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء والتقصير في الطعام يصح البدن ومن كتم وجعا ثلثة
ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل عوفي ومن اخذ السكر والرازيانج والاهليلج استقبال
الصيف ثلثة اشهر في كل شهر ثلثة ايام لم يمرض الا مرضة الموت وروى استعمال الاهليلج
الاسود في كل ثلثة ايام واقله في كل جمعة واقله في كل شهر وفي الاهليلج شفاء من سبعين و دواء
السعتر دواء امير المؤمنين عليه السلام وطين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء والاكتحال
بالاثمد سراج العين وليكن اربعا في اليمين وثلثا في اليسار عند النوم ويجوز المعالجة بالطبيب
الكتابي وقدح العين عند نزول الماء ودهن الليل يروي البشرة ويبيض الوجه **كتاب
احيا الموات** وعامر الارض ملك لاربابه ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم احياؤه الا باذنهم
ولو لم يعرفوا فهو للامام وكذا كل موات من الارض لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله سواء كان
في بلاد الاسلام او في بلاد الكفر ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلائه
عليه او لاستيجامه خلوه عن الاختصاص ويشترط في تملكه بالاحياء امور تسعة **احدها** اذن الامام
عليه السلام على الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبة الامام يكون المحيي احق بها ما دام
قائما بعمارتها فان تركها فزالت اثارها فلغيره احياؤها على قول واذا حضر الامام فله اقراره وازالة
يده **وثانيها** ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي باذن الامام ففي ملكه نظر من توهم اختصاص
ذلك بالمسلمين والنظر الى الحقيقة في صحة اذن الامام في الاحيا للتملك اذ لو اذن لذلك لم يكن بد من
القول بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله **وثالثها** وجود ما يخرجها عن الموات فالمسكن
بالحائط والسقف بخشب وعقد والحظيرة بالحائط ولا يشترط نصب الباب فيهما والزرع بعضد
الانهار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث والسيح ويحصل الاحيا ايضا بقطع المياه الغالبة

ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الاقرب نعم لو زرع او غرس وساق الماء او قطعه
فهو احيا وكذا لا يشترط الحائط والمسناة في الزرع نعم يشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه و
اما الغرس فالظاهر اشتراط احد الثلثة مصيرا الى العرف ولو فعل دون ذلك واقتصر كان
تحجيرا يفيد اولوية لا ملكا فلا يصح بيعه نعم يورث عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الاتمام الزمه
الزامه الحاكم بالاحيا او رفع يده فلو امتنع اذن لغيره فيها وان اعتذر بشاغل امهل مدة يزول عذره فيها
فلو احياها احد في مدة الامهال لم يملك ويملك بعدها وعن الشيخ نجيب الدين بن نما ان التحجير احياء
ويمكن حمله على ارض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب وتسقيها الغيوث غالبا فان ذلك قد يعد
احياء وخصوصا عند من لا يشترط الحرث ولا الزرع والغرس لانهما انتفاع وهو معلول الملك
فلا يكون سببا للملك والسكنى والحكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك واللغة ولو نصب
بيت شعر او خشب في المباح فليس احيا بل يفيد الاولوية **ورابعها** ان لا يكون مملوكا او معاهدا لمسلم
فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحيا نعم لو تعطلت الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن
لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك طسقها على الماذون ولو تعذر الحاكم فالظاهر جواز
الاحيا مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها والمحيي في حكم المملوك على تقرير مامر ومجرد ثبوت يد
محترمة كاف في منع الغير من الاحيا وان لم يعلم وجود سبب الملك نعم لو علم اثبات اليد بغير
سبب مملك ولا موجب اولوية فلا عبرة بها وموات الشرك كموات الاسلام فلا تملك الموات بالاستيلاء
وان ذب عنه الكفار بل ولا تحصل به الاولوية وربما احتمل الملك او الاولوية تنزيلا للاستيلاء
كالاحياء او كالتحجير والاقرب المنع لان الاستيلاء سبب في تملك المباحات المنقولة او الارضين
المعمورة والامران منتفيان هنا وما لم يذب عنه كموات المسلمين قطعا **وخامسها** ان لا يكون مشعرا
للعبادة كعرفة ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين سدا للباب من احتمال مزاحمة الناسكين ولتعلق حقوق
الخلق كافة بها وجوز المحقق نجم الدين اليسير لانتفاء ملك احد وعدم الاضرار بالحجيج **فرع** على
قوله رحمه الله لو عمد بعض الحاج لهذا المحيا ففي جواز وقوفه به ثلثة اوجه المنع مطلقا الا كانه بنيا على
الملك والجواز مطلقا جمعا بين الحقين والجواز ان اتفق ضيق المكان والحاجة اليه وربما احتمل
على الوجهين الاخيرين جواز احيا الجميع اذ لا ضرر على الحجيج وليس بشيء **وسادسها** ان لا يكون

دواء
لمسلم
الناسكين
المشاعر مواضع المناسك

ما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية فقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع بالنون لخيل المهاجرين ولو حمى كل منهما لخاصته جاز عندنا وليس لاحد المسلمين الحمى الا في املاكهم فلهم منع الغير من رعي الكلأ النابت فيها ولو زالت المصلحة التي حمى لها فالاولى فالاقرب جواز الاحياء وفي احتياج خروجه عن الحمى الى حكم الحاكم نظر من تبعية السبب وقد زال فيرجع الى اصله من الاباحة ومن انه ثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه ولا فرق بين ما حماه النبي صلى الله عليه وآله والامام لان حماهما نص اذ لا يحكم الامام بالاجتهاد عندنا وهل للامام الثاني ازالة ما حماه السابق لمصلحة زائلة مع بقاء المصلحة الحمى لها فيه وجهان من انها تعينت لجهة مستحقة فهو كالمسجد ومن زوال الملك في المسجد بخلاف الحمى فانه تابع للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها **الشرط الرابعها** ان لا يكون حريما لعامر فحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومياهها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج اليها ومنها في صوب الباب والظاهر الاكتفاء في الصوب ما يمكن فيه التصرف في حوائجه فليس له منع المحيي عن كل الجهة التي في صوب الباب وان افتقر الاول في السلوك الى ازورار حذرا من التضيق المباح وفي التقدير هنا بنصاب الطريق نظر من التسمية ومن توهم اختصاص التقدير بالطريق العام وله ان يمنع من يحفر بقرب حائطه في المباح بئرا او نهرا يضران بحائطه او داره وحريم القرية مطرح القمامة والتراب والرمل ومناخ الابل ومركض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها ما جرت العادة بوصولهم اليه وليس لهم المنع مما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه الا نادرا ولا المنع مما لا ينتفعون به مما يطرقونه ولا يتقدر حريم القرية بالصيحة من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة في ذلك وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة فليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر وروى هذا التقدير في القناة لو اراد الغير احداث قناة اخرى فانه يتباعد عنها في العرض بذلك وحريم بئر المعطن بكسر الطاء اربعون ذراعا وهي ما يستقى منها الابل وشبهها وبئر الناضح للزرع ستون ذراعا وقال ابن الجنيد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعا والاسلامية خمس وعشرون ذراعا

وفي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في العادية اربعون ذراعا وفي رواية خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى الطريق فخمس وعشرون وقال ابن الجنيد حريم بئر الناضح قدر عمقها ممر الناضح وحمل الرواية بالستين على ان عمق البئر ذلك وهذا الحريم مستحق سواء كان البئر والعين مختصة او مشتركة بين المسلمين وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وان حريم النخلة طول سعفها ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف في ملكه فيما جرت العادة به وان تضرر صاحبه ولا ضمان كتعميق اساس حائطه وبيع ورا لوعته واتخاذ منزله دكان حداد او قصار او دباغ وحريم الطريق في المباح سبع اذرع لروايتي مسمع والسكوني والقول بالخمس ضعيف **فروع** ا لو جعل المحيون الطريق اقل من سبع فللامام الزامهم بالسبع والملزم انما هو المحيي ثانيا في مقابلة الاول ولو تشاوقا الزما ولو زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث في الزائد حدثا من بناء وغرس الظاهر ذلك لان حريم الطريق باق ب لا فرق بين الطريق العام او ما يختص به اهل قرى او قرية في ذلك نعم لو انحصر اهل الطريق فاتفقوا على الخصار او تغيير امكن الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك من مرور غيرهم عليه ولو نادرا **ج** لا تزول الحرمة الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها لانه يتوقع عوده نعم لو استطرق المارة غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكلية امكن جواز احيائها الاولى وخصوصا اذا كانت الثانية اخصر او اسهل **وخامسها** ان لا يكون الموات مقطعا من النبي او الامام كما اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله بلال بن الحرث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه بضم الحاء وهو عدوه فاجراه حتى قام فرمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط واقطع الدور وقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع غير مملك بل هو كالتحجير في افادة الاختصاص **وسادسها** قصد التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد غير التملك فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا سائر المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش فلو اتبع ظبيا يمتحن قوته فاثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملكه وان اكتفينا باثبات اليد ملك وربما فرق بين فعل لا تردد فيه كبناء الجدران في الزريبة والتسقيف مع البناء في البيت وبين فعل محتمل كاصلاح

الزريبة او التحجير

الارض للزراعة فانه محتمل لغير ذلك كالنزول عليها او ربط الخيل فيها فيعتبر فيه النية بخلاف
غير المحتمل ويكون ورود رفع ذلك كورود صريح اللفظ وكنايته ويضعف بان الاحتمال لا يدفع
ويمنع استغناء الصريح عن النية تتمة روى انه اذا كان بيده ارض تلقاها عن ابيه وجده ويعلم
انها للغير ولا يعرفه انه يتبع تصرفه فيها وحملها ابن ادريس على غير المغصوبة فيكون كاللقطة
فيملك التصرف فيها بعد التعريف وقال بعضهم تحمل على انها كانت مع ابيه وجده مستاجرة
او مستعارة وقد احدث فيها بناء او غرس فيباع البنا والغرس لانه من آثار التصرف فيطلق
عليه الاسم والشيخ في النهاية على الرواية كتاب المشتركات وهي ثلثة المياه والمعادن و
المنافع اما الماء فاصله الاباحة ويملك بالاحراز في آنية او حوض وشبهه وباستنباط بئر او عين
او اجراء نهر من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم
الا ان يكون تابعا للعمل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا
مع النهي ولا يجوز الطهارة من المحرز في الاناء ويحتمل الكراهة فيه ولو لم ينته الحفر في العين
او النهر الى الماء فهو تحجير ولو ضاق ماء النهر المملوك عن اربابه قسم بينهم اما بالمهاياة او بالاجزاء
فيوضع صخرة مستوية او خشبة مستوية صلبة في مكان مستو ويجعل فيها ثقب مستوية
على مياههم وليس لاحدهم عمل جسر ولا قنطرة الا باذن الباقين اذا كان الحريم مشتركا ولو اختص
احدهم بالحريم من الجانبين وكان الجري غير ضار بالنهر ولا باهله لم يمنع منهما ولو كان النهر حايلا
بينهم وبين عدوهم فلهم المنع ولا يشترط في ملك النهر وماء المستنبع من المباح وجود ما يصلح
لسقيه وفيه خلافا لابن الجنيد ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع فان
ضاق عن ذلك وتشاحوا بدئ بمن يلي الحيا اولا فان جهل فمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو
فالمزرع الى الشراك والشجر الى القدم والنخل الى الساق ثم يرسل الى المحيي ثانيا او الذي يلي
الفوهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا شيء للاخر بذلك قضى النبي
صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور بالزاي اولا ثم الراء وهو بالمدينة الشريفة ولو تساوى
اثنان فصاعدا في القرب قسم بينهم فان ضاق عن ذلك تهايؤا فان تعاسروا اقرع بينهم
فان كان الملك لا يفضل عن احدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه منه ولو تفاوتت الحصص

ص وحكى عن الشيخ افادة الاولوية خاصة استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله الناس شركاء في ثلث النار والماء والكلاء وبه يجوز بيع المباح بدون الملوك اجماعا شرح اللمعة

المجرى بدل

قسم بينهم بحسبها ولو احتاج النهر المملوك الى حفر او سد ثقب فعلى الملاك بنسبة الملك
فيشترك الجميع في المخرج الى ان ينتهي الى الاول ثم لا اشتراك لهم وكذا الثاني وما بعده لما
يفيض ولو احتاج الى اصلاحه فعلى الجميع ويجوز بيع الماء المملوك وان فضل عن حاجة صاحبه
ولكنه يكره وفاقا للقاضي والفاضلين وقال الشيخ في المبسوط والخلاف في ماء البئر ان فضل
عنه شيء وجب بذله لشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد لقوله عليه السلام
الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلاء ونهيه عن بيع فضل الماء في خبر جابر ويحمل على الكراهة فيباع الماء ص
كيلا ووزنا ومشاهدة اذا كان محصورا اما ماء البئر والعين فلا الا ان يريد بيعه على الدوام
فالاقرب الصحة سواء كان منفردا او تابعا للارض ولو حفر بئرا لا للتملك فهو اولى بها مدة
بقائه عليها فاذا تركها حل لغيره الانتفاع بمائها فلو عاد الاول بعد الاعراض فالاقرب انه يساوي
غيره ومياه العيون في المباح والآبار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل
الناس فيها شرع درس المعادن الظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام
والقير والنفط والملح والكبريت والموميا واحجار الرحى وطين الغسل من سبق اليها فهو
اولى ولو اخذ زيادة عما يحتاج اليه ولو سبق اثنان او جماعة وتعذرت القسمة اقرع ولا يملكها
احد بالاحيا ولا يصير اولى بالتحجير ولا باقطاع السلطان والمعادن الباطنة كالذهب والفضة
تملك بالاحيا وهو بلوغ نيلها وما دونه تحجير ويجوز اقطاعها فيختص بها وقيل ينبغي الاقتصار
في الاقطاع على ما يقدر المقطع على عمله ولو اهملها المحجر كلف احد الامرين اما الاتمام او التخلية
ولو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن ملكه وان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون ظهوره
سابقا على احيائه ولو كان الى جانب المملحة ارض موات فاحتفر فيها بئرا وساق الماء اليه ملكه
من ملك معدنا ملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه ويصح الاستيجار
على حفر ترابه والجعالة عليه وتصح الجعالة على تتبع العروق لا الاجارة للجهالة ولو قال اعمل
ولك نصف حاصله لم يصح اجارة قيل ولا جعالة بل له اجرة المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بناء
على ان الجهالة التي لا تمنع من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجته فهو
لك قال الشيخ لا يصح لانها هبة لمجهول فالمخرج للمالك ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه ويشكل

مع جهالة العامل بالحكم وقيل يكون ذلك اباحة للاخراج والتملك وان للمالك الرجوع في العين
مع بقائها ولو قال اعمل لنفسك فيه شهرا وعليك الف فالاشبه البطلان للجهالة وبعض
علمائنا يخص المعادن بالامام عليه السلم سواء كانت ظاهرة او باطنة فيتوقف الاصابة منها
على اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض المملوكة والاول يوافق فتواهم
بان موات الارض للامام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها والمتاخرون على ان المعادن للناس
شرع اما للاصالة الاباحة واما للطعن في ان الموات للامام واما لاعترافهم به وتخصيص
المعادن بالخروج عن ملكه والكل ضعيف **درس** في المنافع وهي المساجد والمشاهد والمدارس
والربط والطرق ومقاعد الاسواق فمن سبق الى مكان من المسجد والمشهد فهو اولى به فلو
فارقه بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا ولا فرق بين قيامه لحاجة او غيرها ولو توافا اثنان وتعذر
اجتماعهما اقرع ويتساوى المعتاد لبقعة معينة وغيره ولو كان اعتياد جلوسه لدرس او تدريس
فرع لو عرض للمصلي في اثناء صلوته او لحدث ففارق ففي اولويته بعوده اذا كان للاتمام
نظر من انها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ومن تحقيق لحوق الاستقرار والاول اقرب الا ان يجد
مكانا مساويا للاول او اولى منه اما لو فصل المنافي للاتمام فهو وغيره سواء الا مع بقاء رحله واما
المدارس والربط فالسابق الى بيت منها لا يزعج بالاخراج ولا مزاحمة شريك وان طالت المدة الا ان
يشترط الواقف امدا فيخرج عند انتهائه ويحتمل في المدرسة ودار القرآن الازعاج اذا تم غرضه
من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم والقران وان لم يشترطهما الواقف لان
موضوع المدرسة ذلك اما الرباط فلا غرض فيه فيستتم فيجوز الدوام فيه ولو فارق ساكن
المدرسة والرباط ففيه اوجه زوال حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى
المالك وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج
لضرورة كطلب مارب مهمة وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه والاقرب تفويض
ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا واما الطرق ففائدتها في الاصل الاستطراق ولا يمنع من الوقوف
فيها اذا لم يضر بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشرى فليس للمار ان يختص بالمرور موضع
الجلوس اذا كان له عنه مندوحة لثبوت الاشتراك بين المار والقاعد فان فارق ورحله باق

فهو احق به والا فلا وان تضرر بتفريق معامليه فالاقرب بقاء حقه لان اظهر المقاصد
ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون نعم لو طالت المفارقة زال حقه لان الاضرار استند اليه
وان لا يظلل على نفسه بما لا يضر المارة وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكة ولا غيرها فيه وكذا
الحكم في مقاعد الاسواق المباحة وروى الصدوق عن علي عليه السلم سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا حسن وليس للامام اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع
بها على اذنه

كتاب اللقطة

اللقيط كل صبي او صبية او مجنون ضائع ولا كافل له و
يسمى ملقوطا ومنبوذا والاختلاف في اسميه باعتبار حاليه فانه ينبذ اولا ويلتقط اخيرا فلا يلتقط
البالغ العاقل وفي التقاط المميز قول بالمنع لامتناعه عن الضياع والاقرب الجواز لعدم استقلاله
بمصلحته ولو كان له اب وان علا او ام وان تصاعدت او ملتقط سابق اجبر على اخذه ولو التقطه
اقرع والتشريك بينهما في الحضانة بعيد لانهما ان كلفا الاجتماع تعسر وان تهايا قطعا الفة الطفل
فيشق عليه نعم يجوز ترك احدهما للاخر فيجب على الاخر الاستبداد به وانما تتحقق القرعة مع تساويهما
في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد والعدل
على الفاسق على الاقوى وفي تشكل ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على
البدوي والقار على المسافر والظاهر العدالة على المستور والاعدل على الانقص نظرا الى مصلحة
اللقيط وايثارا للاكمل نعم لا يقدم الغني على المتوسط اذ لا ضبط لمراتب اليسار ولا المراة على الرجل
ولا من يخير اللقيط وان كان مميزا ولو علم كون اللقيط مملوكا وجب دفعه الى مولاه وان كان كبيرا
فان تلف من يده او ابق بغير تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون قيل ولا في الكبير لانه لا يخشى
تلفه فالملتقط حافظ له على مالكه وهو مبني على جواز التقاط الكبير ومنعه الشيخ ومنع ايضا من
اخذ المراهق لانهما كالضالة الممتنعة وينفق على اللقيط من ماله وهو ما يوجد معه او في دار هو
فيها او دابة يركبها او في مهده او تابوته او يوقف على اللقطاء او يوصى لهم به او يوهب ويقبله الحاكم
ولا يقضي بما قاربه مما لا يد له عليه ولا هو بحكم يده الا ان يكون هناك امارة قوية كالكتابة عليه فالاقرب
العمل بها على الاقوى ويجب في الانفاق من ماله اذن الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه
من بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين الانفاق عليه اما من الزكوة الواجبة او غيرها وهو

الممتنعة
او على م

فرض كفاية على الاقرب وتوقف المحقق هنا ضعيف فان تعذر انفق الملتقط ورجع مع نيته
ومنع ابن ادريس من الرجوع لتبرعه وهو بعيد لوجوبه ولو كان اللقيط عبدا وتعذر استيفا
النفقة بيع فيها ولا يجوز بيعه لغير ذلك الا مع المصلحة فيبيعه الحاكم فلو اعترف السيد بعتقه
قبل البيع قيل لا يقبل لانه اقرار في حق غيره وفي المبسوط يقبل لاصالة الصحة اخبار المسلم ولانه
غير متهم لانه يقول لا اريد الثمن وح ليس له المطالبة بثمنه على التقدير الا ان ينكر العتق بعد ذلك
ولو ادعى رقه فصدق اللقيط المدعى فالاقرب القبول اذا كان اهلا للتصديق ولا يملك الملتقط
بالتعريف وان كان صغيرا ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام ولو التقط
الصبي او المجنون فلا حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه للحضانة الا باذن المولى
فيتعلق به احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل التلف بالابقاء ولم يوجد سوى
العبد وجب عليه التقاطه وان لم ياذن المولى والمكاتب والمبعض كالقن لاشتغاله بالكسب
واما الاسلام فهو شرط المحكوم باسلامه كلقيط دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم فينتزع
من يد الكافر لو التقطه فيهما حفظا لدينه ومنعا من سبيل الكافر عليه وكلام المحقق مشعر
بالتوقف في ذلك ووجهه ان الغرض الاهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار
عدالته قولان من ان الاسلام مظنة الامانة ومن بعد الفاسق عنها فربما ادعى رقه والاول اقوى
واولى منه الجواز للمستور الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق ولو راى القاضي مراقبته ليعرف
امانته فله ذلك بحيث لا يخالطه الرقيب ولا يداخله فيؤذيه وفي اشتراط كونه حضريا قارا قولان
حفظا لنسبه من الضياع فينتزع من البدوي ومريد السفر به على هذا ويضعف انتزاعه من
مريد السفر اذا كان عدلا ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود كواحد منهما
وفي اشتراط رشده من ان السفيه لم يسلبه الامانة ومن انه اذا لم يأتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل
وماله اولى بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط ايتمان شرعي والشرع لم يأتمنه ولا يشترط في الملتقط
الغنى فيقر في يد الفقير اذ نفقته ليست عليه ويجب الالتقاط على الاصح لانه تعاون ودفع
ضرر وقال المحقق يستحب تمسكا بالاصل وحمل الآية على الندب وهو بعيد اذا خيف عليه التلف
ووجوبه فرض كفاية فلو تركه اهل ذلك البلد لحقهم اجمع الاثم ويستحب الاشهاد عند اخذه

في التقاط م

نظر م

ويتاكد في جانب الفاسق وخصوصا المعسر دفعا لادعائه رقه **درس** في احكام اللقيط وفيه
مسائل **الاولى** تجب حضانته بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او زوجته او غيرهما
والاولى ترك اخراجه من البلد الى القرى او من القرى الى البادية لضيق المعيشة في تلك بالاضافة الى ما فوقها
ولانه احفظ للنسب وايسر لمداواته **الثانية** لو احتاج الملتقط الى الاستعانة بالمسلمين في الانفاق
عليه رفع امره الى الحاكم لتعيين من يراه اذ التوزيع غير ممكن والقرعة انما تكون في المحصور ولا
رجوع لمن تعين عليه الانفاق لانه يؤدي فرضا وربما احتمل ذلك جمعا بين صلاحه في الحال
وحفظ مال الغير في المآل وقد اومأ اليه الشيخ في المبسوط ويتجه على قول المحقق باستحباب
الرجوع ويتوجه ان يطعم الغير في المخمصة يرجع عليه اذا ايسر ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت
المال او مال المنفق عليه بما سبق اخذ منه **الثالثة** لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في
الانفاق حلف الملتقط في اصله وقدر المعروف ولو تنازعا في تسليم ماله حلف اللقيط مع عدم
البينة ولو تنازعا في تلفه حلف الملتقط وكذا في التفريط والتعدي **الرابعة** حكم اللقيط في
الاسلام تابع للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن نفسه بالكفر لم يحكم بردته على الاقرب لضعف تبعية
الدار بخلاف من تبع ابويه او احدهما في الاسلام ثم اعرب بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد سواء
انخلق حال الاسلام او تجدد اسلام احدهما بعد علوقه وربما فرق بينه وبين الاول فانه يجعل
المسلم في الاول فيكون مسلما وبالكفر يصير مرتدا بخلاف الثاني فانما حكم باسلامه تبعا والاول
اقوى من التبع لانه انخلق من مسلم كافر فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا ولهذا افترقا في قبول التوبة
وعدمها والذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك
من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وهذا نص في الباب **الخامسة** المراد بدار الاسلام ما ينفذ
فيه حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا معاهدا فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي ينفذ فيها
احكام الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم ولو واحدا اما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها
الكفار فان علم فيها مسلم فهي كدار الاسلام والا فلا ويجوز كون المسلم فيها مختفيا لنفسه غير كاف
في اسلام اللقيط واما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها احكام الكفار فلا يسكن فيها مسلم الا مسالما
ولقيطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان اسيرا او

الاولى م

ومن القرية م

مطعم المخمصة الجائزة

على م

محبوساً ولا يكفي الشارة من المسلمين **السادسة** لو اقام كافر البينة ببنوته ثبت وكذا لو انفرد بدعواه ولا بينة
وفي ثبوت كفره بل يتبعه اوجه ثالثها قول المبسوط بثبوت كفره مع البينة لا مع مجرد الدعوى لان
البينة اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى مكافية للدار فيستمر كل منهما على حاله ولا تكون دعوى
الكافر معيرة لحكم الشرع باسلامه ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب حكم بنسبه واسلامه
وحريته وان لم يكن بها مسلم واولى منه اذا ادعى بنوة المحكوم باسلامه فان الحاق نسبه مؤكد
الحكم بالحرية والاسلام **فرع** لو وصف ولد الكافر الاسلام لم يحكم باسلامه عند الشيخ
في المبسوط لكن يفرق بينه وبينهما وقال في الخلاف يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا فلو اعرب بالكفر
حكم بردته الرواية باقامة الحد عليه ولقول النبي صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة حتى
يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا
وهو قريب **السابعة** لو تنازع بنوته اثنان فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم القرعة اذا اتفقا
في الاسلام او الكفر والحرية او الرقية ولو اختلفا قوى الشيخ في المبسوط ترجيح دعوى المسلم والحر
على الكافر والعبد لتايدهما بما سبق من الحكم بهما وفي الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار فيمن تداعوا
نسبا وتوقف فيه الفاضلان لتكافؤهما في الدعوى قلنا قد بينا المزية نعم لو كان اللقيط
محكوما بكفره ورقه اتجه فيه التوقف **الثامنة** لو كان المدعي الملتقط فكغيره لانه يجوز ان يكون
قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون ممن يعيش له الاولاد وبين غيره
ويحتمل ان غيره قد ينبذه تفاولا ثم يلتقطه بخلاف من يعيش له فانه لا حامل له على النبذ وفاسد
لان القوانين الشرعية لا تغير بمثل هذه الخيالات الوهمية ولو نازعه غيره فهما سواء اذ لا
ترجيح لليد الطارية في الاستناد نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح ببنوته وادعاه غيره فنازعه
فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة على انه
التقطه فالاقرب ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد **التاسعة** اللقيط حر تبعا للدار الاسلام ولاصالة
الحرية في بني آدم وفي صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام المنبوذ حر وعنه عليه السلام ان اللقيطة
حرة فيجري عليه احكام الاحرار في القصاص له من الاحرار وحد القذف الكامل وعليه اليمين
لو ادعى الغريم رقه لا على الغريم في الاقرب ودية جنايته قطعا على الامام ولو جنى عليه القصاص

مع بلوغه حياً او الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك ولو كان طرفا وهو طفل قال الشيخ لا يجوز
للامام الاستيفاء قصاصا ولا دية كما لا يجوز للاب والجد لانه لا يعلم مراده وجوزه الفاضلان
مع المصلحة **العاشرة** لو اقر على نفسه بالرقية قبل اذا لم يعلم تغير الدار ولم يدعها اولا قبل ولا
تبطل تصرفاته السابقة على الاقرار وهو حق فيما لم يتوانه كالبيع والشراء اما النكاح فانها ان كان
قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر وان كان بعده فسد وعليه المهر فيستوفي مما
في يده والا تبع به بعد العتق ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح لتعلقه
بالغير ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى وعقر الامة **الحادية عشر** لا ولاية للملتقط على
اللقيط بل هو سائبة يتولى من شاء ولو مات بغير وارث فميراثه للامام وقال الشيخان لبيت
المال وحمله ابن ادريس على بيت مال الامام والمفيد صرح بانه لبيت مال المسلمين وقال الشيخ
ولاؤه للمسلمين وقد سبق في الميراث مثله وقال ابن الجنيد لو انفق عليه ونوى الاخذ رده عليه
النفقة فالمرافه ولاؤه وميراثه وحمله الفاضل على الخلاف قدر النفقة من ميراثه **درس** في لقطة
الحيوان ويسمى ضالة فالبعير في الكلاء والماء لا يؤخذ وان كان مريضا او مترو كاً من جهد وكذا
لو وجد صحيحا في غير كلاء ولا ماء لامتناعه فيضمن آخذه حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره
ثم الحاكم يرسله في الحمى وان راى بيعه وحفظ ثمنه جاز وان وجد في غير كلاء ولا ماء مع ضعفه
عن الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان مالكه قد تركه بجهد فلو اقام بالبينة لم ينتزعه ولو
لم يصدقه الملتقط ويلحق به الدابة والبقرة في الموضعين وفي رواية مسمع قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الدابة تترك في غير كلاء ولا ماء لمن احياها وهو نص في الدابة ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر
الخبر ذلك اما الحمار فقيل يجوز اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذيب وصرح صبره عن الماء
والمحقق منع من اخذه اما الشاة فيجوز اخذها في الفلاة لعدم امتناعها فهي كالتالفة فيتخير الآخذ
بين التملك فيضمن وقيل لا ضمان وبين احتفاظها امانة ويجوز الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيهما ثم الحاكم
يحفظها او يبيعها وهل يلحق بها صغار الحيوان نص عليه في المبسوط وتوقف فيه المحقق نظرا
الى مورد النص ولو انفق لم يرجع به عند الشيخ وهل يجب تعريفها سنة قوى الفاضل عدمه
لقوله صلى الله عليه وآله لك او لاخيك او للذيب ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة من العمران

عارضه
الانساب

احتبسها ثلثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض .. المالك
على الاقوى وهل له تملكها مع الضمان جوزه ابن ادريس وله ابقاؤها من غير بيع فتكون امانة وكذا
ثمنها ولو انفق عليها لم يرجع عند الشيخ وهل يلحق بها غيرها قال في المبسوط ما كان في العمران و
ما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز اخذه مستمتعا ولا ويتخير الآخذ بين الانفاق تطوعا
او الدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذ ما في العمران عدا الشاة الا ان يخاف
عليه النهب او التلف وقال في النهاية اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة رفع خبره الى السلطان
لينفق عليه من بيت المال فان تعذر انفق ورجع وان كان له ظهر او در او خدمة كان بازاء
ما انفق وانكر ابن ادريس رجوعه اذا كان النفقة في الحول لتبرعه وجوز الفاضلان الرجوع و
اوجبا المقاصة ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظبا والطيور سواء كانت في الصحرا او العمران
الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها والا لما
جاز التقاط الاثمان لانها محفوظة في نفسها حيث كانت وينسحب الاحتمال في الضوال الممتنعة
كالابل وغيرها وجوز الفاضل التقاط ذلك كله بنية الحفظ وحمل الاخبار الناهية عن
ذلك على الاخذ بنية التملك وفي المبسوط جعل الاخذ للحفظ من وظائف الحكام وعلى
الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم وقال الاقرب وجوب تعريفه
سنة وجواز التملك بعده وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق ولم اقف على قول بالمنع من التعريف
والتملك وعلى هذا يتجه جواز الاخذ اذا كان بنية التعريف والتملك بعد الحول ويحرم اذا
كان بنية التملك في الحال وعن علي عليه السلام في واجد الضالة ان نوى الآخذ اخذ الجعل فنفقت
ضمنها والا فلا ضمان عليه وفيه جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ الآبق لمن وجده ولا
نعلم فيه خلافا ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ومنع من تملكه بعد التعريف لانه يحفظ بنفسه
كضوال الابل وفيه اشعار بعدم جواز تملك الضالة وهو حسن في موضع المنع من اخذها
وجوز المحقق التقاط كلب الصيد ويعرف سنة ثم يملكه ان شاء ويضمن وفي المبسوط حكم
بالتعريف والتملك ولم يصرح بجواز التقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه
فيجوز في الاول دون الثاني لا لتمامه درس في لقطة الاموال لا يجوز التقاط ما يحفظ

بنفسه كاحجار الارحية والحباب العظيمة والقدور الكبيرة والسفر المربوطة قاله الفاضل لا نها
كالابل التي تمتنع بنفسها بل اولى قال ولو كانت السفينة سايرة بغير ملاح جاز التقاطها واخذ
اللقطة في صورة الجواز مكروه الا ان يخاف تلفها او التقاط من يتلفها فلا كراهة وحكم الحيوان كذلك
وقال الشيخ ان كان امينا وهي في العمران والناس غير امنا استحب له اخذها وقال ابن الجنيد
لو اخذها حفظا لصاحبها عن آخذ لا امانة له رجوت ان يوجر وظاهر الشيخين التحريم لما روى
عن علي عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن الباقر عليه السلام
لا يأخذ الضالة الا الضالون قلنا قد روى اذا لم يعرفوها وعليه تحمل الرواية الاولى وتتأكد
الكراهة فيما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وفي
النعلين والادواة والسوط وقيل تحرم الثلثة لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام لا تمسه
وهو قول الحلبي وظاهر الصدوقين وكذا الخلاف في لقطة الحرم والكراهية قوية اذا بلغت درهما
ولو نقصت عنه حل تناولها وملكت كما يملك في الحل على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض لا مالك
لها او خربة باد اهلها وان تجاوز الدرهم وقيده في المبسوط بانتفاء اثر الاسلام والا وجب
تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة حيث قال وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ويمكن
حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام وباقي اللقطات اذا زاد عن الدرهم
جاز التقاطه بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين التملك والصدقة فيضمن فيهما وبين الابقاء
امانة وهذا بناء في تحريمها ولو اخذ قدر الدرهم في الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة والامانة
وفي الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحج ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره وقال
الصدوقان لو وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو له بلا تعريف لرواية ابن غزوان ولا بين المحتاج
وغيره وقال ابن الجنيد اذا احتاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لرواية ابن رجا
والروايتان مهجورتان واباح سلار وابن حمزة قدر الدرهم من اللقطة والاظهر المنع ولو وجد
في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فهو له الا ان يتصرف فيهما غيره فلقطة وكل عين لا تبقى لها
كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم يعرفها ولو افتقر بقاؤها الى
مؤنة كالفاكهة تخير الواجد بين الدفع الى الحاكم وبين توليه بنفسه ولا ضمان في اللقطة مدة

الحول ولا بعده مالم يفرط او ينو التملك وقيل يملكها بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضعف وهو
ظاهر النهاية والمقنعة وخبر الصدوق وابن ادريس قال فيه الاجماع وفي الخلاف لا بد
من النية واللفظ فيقول قد اخترت تملكها وفي المبسوط يكفي النية والروايات محتملة للقولين
وان كان الملك بغير اختيار اشهر وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدد والجريان في
الحول والضمان ثم هل يملكها بعوض يثبت في ذمته او بغير عوض ثم يتجدد بمجيء مالكها في الروايات
احتمال الامرين والاقرب الاول فيلحق بسائر الديون مسئلة التعريف واجب وان نوى الحفظ
وفي المبسوط لا يجب الا اذا نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب فكيف تجب وسيلته
ولا يملك قبل الحول اجماعا نوى او لا نعم يضمن بالنية ولا تعود امانته لو رجع الى نية الامانة
وزمانه النهار دون الليل ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي اكثاره اولا ثم
يجزي اقلال ما بعده واقله دفعة في الاسبوع وينبغي ان يعرف كل يوم مرة او مرتين من
الاسبوع الاول ثم في الاسبوع مرة ثم في الشهر مرة والضابط ان يتابع بينها بحيث لا ينسى
اتصال التالي بمتلوه وليكن بالغداة والعشي عند اجتماع الناس في الجمع والاعياد والاسواق
وابواب المساجد والمشاهد وليكن في موضع الالتقاط فان التقط في برية عرف من يجده فيها
واتمه اذا حضر في بلده ولو سافر عقيب الالتقاط عرفه في سفره وليقل من ضاع له شيء وان
قال ذهبا او فضة جاز وله ان يتولاه بنفسه ونائبه والاجرة عليه وان قصد الامانة ولو اخر
التعريف عن الالتقاط فابتداء الحول من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى ولا يضمن
بالتاخير ان كان لضرورة وان كان لا لها ففيه وجهان اقربهما عدم الضمان ولو مات الملتقط
عرف الوارث ولو كان في الاثناء ولو كان بعد الحول وقبل نية التملك تملك الوارث ان
شاء ثم اذا ادعاها مدع كلف البينة او الشاهد واليمين ولا يكفي الاوصاف الخفية في الوجوب
نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه لاطنابه في الوصف او لرجحان عدالته ومنع ابن ادريس
لوجوب حفظها حتى تصل الى مالكها والواصف ليس مالكا شرعا فلو دفعها ثم ظهر
مدع ببينة انتزعت من الواصف فان تعذر ضمن الدافع لذي البينة وله الرجوع على الواصف
اذا لم يقر له بالملك وللمالك الرجوع على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده

ام لا ولو دفعها ببينة ثم اقام اخر بها بينة ورجح احدهما بالعدالة او الكثرة فهي له وان تساويا فالقرعة
وكذا لو اقاماها ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها ولا شيء على
الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن اما دفع عوضها الى الاول ثم رجعت بينة الثاني فانه لزم
يرجع على الملتقط لا على الاول ثم يرجع الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك لمكان البينة لتبين
فساد الحكم ولو اعترف له بالملك لا لاجل البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني وهل
يتعين على المتملك دفع العين مع ثبوت المالك او يتخير بينها او بين بدلها مثلا او قيمة قد يظهر
من الروايات وكلام القدماء الاول والاقرب الثاني ولو مات ضمن ارثها او يجب قبوله معها
على الاول وعلى الثاني ايضا على الاقرب والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط اما الزوائد
في الحول فتابعة للعين ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك عرض الثمن على الملتقط
ليتملك او يتصدق مسئلة لو ظهر المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم فالوجه وجوب
الرد عليه مع بقاء العين ومع التلف نظر من انه تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان ومن ظهور الاستحقاق
وهو ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب ضمان العقال والوتد والشطاط مع التلف لو ظهر المالك و
اختاره الفاضل وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك وجب رده عليه ونسبه
في المختلف الى التناقض ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف العين ووجوب الرد مع بقائها
ومن وجد عوض ثيابه او مداسه فليس له اخذه الا مع القرينة الدالة على ان صاحبها هو آخذ ثيابه
بكونها ادون وانحصار المشتبهين ومع عدم القرينة فهي لقطة ولقطة دار الحرب اذا كان فيها
مسلم كغيرها والا فهي للواجد من غير تعريف وروى الكليني عن الصادق عليه السلام فيمن اشترى
من اللقطة بعد التعريف حولا جارية فوجدها ابنته ليس له الا دراهمه وليس له البنت وهي موافقة نجاز به م
للاصل لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله لنفسه وفي النهاية لا يلزمه اخذها وان
اجاز شراها عتقت ولم يعتبر كون الشرى بعد التعريف او قبله ويشكل بانها بعد التعريف
والتملك ملك الملتقط فلا تؤثر الاجازة بناء على بطلان عقد الفضولي وهو غير متجه في صورة ونازع ابن ادريس في صحة الاجازة م
الشرى بعد التملك ولو قلنا بصحة عقد الفضولي نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول او بعده و
لما يتملك وقلنا لا يملك قهرا توجه كلام الشيخ وكلامه ولا فرق في اباحة تملك اللقطة بين الاثمان

والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد الا باذن المالك صريحاً
او فحوى او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار وهل للمالك اخذه بعد الاعراض
يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها نعم لو تلفت العين فلا ضمان ويجوز التقاط
المال لكل من له اهلية التكسب من صبي ومجنون وكافر وفاسق الا في لقطة الحرم فحرام على الاربعة لانها
امانة محضة ويتولى الولي التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول وفي جواز التقاط العبد
بدون اذن السيد نظر من رواية ابي خديجة لا يعرض لها المملوك وهي خيرة ابن الجنيد ومن اهلية التكسب
وهو ظاهر جماعة ومصرح اخرين واشكل على القول بعدم ملكه وخصوصا على القول بتملكها قهراً
بعد الحول والتعريف لانتفاء لازم الالتقاط فينتفي الملزوم واولى منه الجواز للمكاتب ويتولى العبد
التعريف ان اذن فيها او رضي بها ويتبعه احكامها ولا ضمان على السيد ان كان العبد امينا والا ضمن
السيد بتركها في يده لتعديه عند الشيخ وقيل لا ضمان للشك في وجوب حفظ مال الغير وخصوصا
مع وجود يد متصرفة نعم لو كان غير مميز اتجه ضمان السيد ولو تملكها العبد صح على القول بملكه والا
كان للسيد تملكها ولو اتلفها العبد ضمن اذا اعتق ولو عتق وبيده لقطة فللمولى انتزاعها منه
لانها من كسبه عند الشيخ والفاضل في التذكرة وقال في غيرها للسيد اخذها ان عتق بعد الحول
لا قبله لانها لا تستوي كسبا وهذا مخالف لاتفاقهم على انها تكسب من حين الاخذ نعم لو قلنا
بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها مطلقا لانها قبل عتقه كالملقاة وبعده تصير في يده صالحة
للالتقاط فيكون المعتق اولى بها من السيد وفيه قوة اما لقطة المدبر فيأخذها العبد لانها امانة
قال الفاضل لا نعلم فيه خلافا والمبعض اذا التقط في نوبة نفسه صح قطعا ويملك بعد التعريف
وان وافق وقت التملك نوبة السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب فان قلنا الملك القهري
امكن تاخره هنا الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانة
ولو علم الخيانة حرم ولو خاف كره وكذا تتاكد الكراهة في حق الفاسق ولا يضم الحاكم اليه مشرفاً
على الاقرب ويستحب الاشهاد عليها وتعريف الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والوكاء والعفاص
وليكونا عدلين فصاعداً لتتنزه نفسه عن الطمع فيها ويمتنع وارثه من التصرف لو مات وعين ما اودع
لو فلس ولا يعرف بجميع الاوصاف حذرا من مواطاة الشهود مدعيها ولا يبرأ برد اللقطة الى غير مالكها

بل الى المالك او من قام مقامه او الحاكم **كتاب الجعالة** وهي لغة مال يجعل على عمل وشرعاً
صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيها العلم ولا تعيين الماذون مثل من رد عبدي
فله كذا وكما يجوز مع الجهالة يجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا ولو رد او خاط من
غير امر فلا شيء وان شهد وان كان معروفا برد الضوال وكلام النهاية والمقنعة والوسيلة يشعر
باستحقاق من رد الآبق والضالة من غير شرط لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله جعل في الآبق دينارا اذا وجد في مصره وفي غير مصره اربعة دنانير والمتأخر
على الاول وحمل الشيخ في المبسوط الرواية بالنسبة الى المتبرع على الافضل لا الوجوب ثم لو لم
يذكر عوضا او نسي بالرد فالاولى العمل بالمقدر في الرواية والحق الشيخان به البعير وقال المفيد ان
تثبت السنة وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم ووافق ابن ادريس على ذلك مع ترك اشتراط
المالك وعدم تقدير العوض ونسب القائل بالاستحقاق لا مع امر المالك الى الخطأ ويكفي الاتيان
مع العمل في استحقاق الجعل وان لم يقبل العامل لفظا ولو جعل لواحد فرد غيره فلا شيء للغير
ولو ردها من لم يسمع الصيغة بقصد العوض فالاقرب الاستحقاق اذا كانت الصيغة تشمله
مثل من رد عبدي فله كذا ولو قال من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل
في رد العبد المسلم لان السبيل هنا ضعيف الا ان يكون الجعل عبدا مسلما او مصحفا ويمكن الدخول
فيثبت له قيمتهما ويحتمل اجرة المثل ولو رده الصبي المميز والمرأة استحقا وفي المجنون وغير المميز وجهان
من عدم تحقق القصد ووقوع العمل ويشترط كون العمل محللا مقصودا غير واجب على العامل
فلو جعل على الزنا او على قذف في ماء البئر فيه او على الصلوة الواجبة لغا ويجوز الجمع في الجعالة بين
المدة والعمل مثل من رد عبدي من مصر في شهر بخلاف الاجارة وكذا يجوز من رد عبدي او
امتي ويستحق برد ايهما كان واذا عين الجعل اشترط كونه مما يملك فلو جعل حرا او خمرا بطل الجعل
ولا اجرة للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل الذمي لمثله خمرا صح فان اسلم احدهما قبل التسليم فالقيمة
على قول ولو جعل ما لا يقع عليه المعاوضة كحبة حنطة او زبيبة ففي استحقاق المعين او عدم
استحقاق شيء وجهان ولو ظهر العوض مستحقا فاجرة المثل ويحتمل مثله او قيمته كالصداق
والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل قولا واحدا ولو لم يمنع الجهالة التسليم كثلث العبد صح

قيل صحّ ولو كان معلومًا فاولى بالصحة الا ان يمنع الاستيجار على الارضاع بعجز من المرتضع بعد
الفصال ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها استحق بالنسبة ولو جعل للرد من بلد فرد من غيره
استحق ان دخل في عمله والا فلا وليس للعامل ان يوكل الا مع الاذن وله الاستعانة بغيره وله
العوض ولو قصد الغير التبرع على المالك فالمجعول له ما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا
عوض له وقطع الفاضل باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك معه
وفي المبسوط اذا جاء به العامل وغيره فللعامل نصف الجعل والاخر نصف اجرة المثل ولو قال
من ردّ عبدي بصيغة العموم فوكل واحد آخر واستاجره على ردّه ففي استحقاقه للجعل نظر من
اجرائه مجرى التوكيل في المباحات ومن حمل الاطلاق على المباشر ولو جعل دينارا لمن ردّه فردّه
اكثر من واحد فهو لهم على رؤسهم ولو لم يعين فلهم اجرة المثل كذلك ولو عين لبعضهم فللمعين
حصته منه وللباقين حصتهم من اجرة المثل والجعالة جائزة من طرف العامل مطلقا ومن طرف
المالك ما لم يتلبس العامل فان تلبس فهو جائز فيما بقي وعليه فيما مضى بنسبته الى الجميع ولو لم
يعلم بالرجوع فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان فانتهى اليه و لم يرده فلا شيء وكذا لو مات
قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب حصته
ويقوي الاحتمال لو مات او شغله ظالم وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض لان الاستحقاق
بالتسليم ولا يتقدم عليه والعامل امين ويضمن السكوني وغياث عن علي عليه السلم والخبر السالف
في اللقطة فيه تفصيل وقال الفاضل لم اقف فيه على شيء والنظر يقتضي كونه امينا وعلى الدلالة
ونفقة العبد على المالك على الاقوى ولو تنازعا في التفريط او التعدي حلف العامل ولو تنازعا
في السعي لتحصيله او في ذكر الجعل فادعاه العامل او في تعيين العبد المجعول عليه او البلد الماذون
فيه حلف المالك ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما يحلف المالك ويثبت مدعاه وهو قوي كالاجارة
لاصالة عدم الزايد واتفاقهما على العقد المتشخص بالاجرة المعينة وانحصارها في دعواهما
فاذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدعاه لقضية الحصر وقال الفاضل ان اذا حلف
فاجرة المثل الا ان يزيد على ما ادعاه العامل او ينقص عما ادعاه الجاعل ويحتمل التحالف ولو تنازعا
في جنسه فالتحالف ولو جعل الجماعة على عمل فقصده من كل واحد كقصد رده من الجميع استحق

يدل عليه صح

وان اخذ الضالة بالاجر الجعل فلا ضمان وان اخذ بالاجر العقد فتلفت ضمنها م

كل واحد تمام الجعل كقوله من دخل داري فله دينار بخلاف غيره كرد العبد فان لهم جعلا واحدا والله
الموفق **كتاب الغصب** وتحريمه عقلي واجماعي وكتابي وسني قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وويل للمطففين ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبي صلى الله عليه وآله
ان دمائكم واموالكم عليكم حرام لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه لا يحل مال امرء الا بطيب
نفس لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا
فلا يكفي رفع يد المالك من دون اثبات يد الغاصب فلو منعه من القعود على بساطه او من
امساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان والفاضل وجه بالضمان وان لم يسم غصبا اما لو
منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعا ولو سكن مع مالك الدار قهرا فهو غاصب
النصف عينا وقيمة لاستقلاله عليه بخلاف النصف الذي بيد المالك ولو مدّ بمقود الدابة
وصاحبها راكبها فلا استقلال الا مع ضعفه عن المقاومة ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك
واثبات يده وكذا لو اثبت يده عليه في غيبة المالك ولو اسكن غيره فيه جاهلا فالامر غاصب
لان يد المامور كيده والساكن ليس بغاصب وان ضمن المنفعة وكذا لو سكن دار غيره غلطا او لبسه ثوبه
خطأ فانه يضمن وان لم يكن غاصبا ولو فسر الغصب بانه الاستيلاء على مال الغير بغير حق لم ناغا
ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن المنفعة وفي كونه غاصبا الوجهان وكذا لو رفع متاعا
بين يدي المالك ككتاب فان قصد الغصب فهو غاصب وان قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا الوجهان
وقولنا مال ليخرج به الحر الكامل فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن الا ان يكون صغيرا
او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن في احد قولي الشيخ وهو قوي ولو
اثبت يده على مسجد او رباط او مدرسة على وجه التغلب ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين
والمنفعة لتنزيلها منزلة المال والمنفعة مال فلو آجر داره ثم استولى عليها كان غاصبا المنفعة
ويخرج منفعة البضع سواء كان لحرة او مملوكة فانها لا تضمن بغير التفويت الا في مثل الرضاع
والشهادة بالطلاق على وجه سلف واضافة المال الى الغير ليخرج به مال نفسه فانه لو اثبت يده على
مال نفسه عدوانا كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب الا ان ينزل استحقاق المرتهن منزلة
المال مع انه لو تلف بعد التعدي ضمن قيمته او مثله ويكون رهنا والتقييد بالعدوان ليخرج به

اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر وشبهه ايديهم على مال الراهن والموكل والمولى عليه
والموجر ثم اسباب الضمان غير منحصرة في الغصب فان المباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف
كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف وكذلك التسبب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر ولو اجتمعا
والسبب فالحوالة على المباشر الا مع ضعفه بالاكراه والغرور كمن قدم طعاما الى المغرور فاكل فقرار
الضمان على الغار فان ضمن المباشر رجع عليه ويضمن لو فتح راس زق فسال ما فيه بنفسه او انقلالا
او تقاطر فيبتل اسفله او باذابة الشمس او بانقلابه بالريح على الاقوى او فك قيد الدابة او العبد
المجنون او فتح قفص الطائر او حل دابة فذهبا في الحال او بعد مكث او قبض بالبيع الفاسد وشبهه
او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في الطريق او تجاوز
قدر الحاجة من الماء او النار او علما لتعدى الى مال الغير او غصب دابة فتبعها الولد على الاصح
او حل ذوي خف فنقصت قيمة الباقي على الاقوى او اطعم المالك طعامه من غير شعوره او اودعه
دابته المغصوبة او اعاره اياها ولا يعلم وتلفت في يده او امر المالك بذبح شاته فذبحها جاهلا
ولو فتح مراحا للغنم فرعت فافسدت زرعا فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف ولو فتح بابا
على عبد محبوس فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ ونقل عن كل العامة عدم الضمان ولا فرق بين كونه
عاقلا او مجنونا ابقا او غيره بالغا او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا على مال
على الاقوى الا ان يكون تحت يد الدال وتعاقب الايدي العادية على العين موجب تضمين كل واحد
منهم وقرار الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع ولو كان بعضهم يدا غير عادية فقرار
الضمان على الغار وللمالك الزام الجميع ببدل واحد وغصب الحامل غصب الحمل اما حمل المبيع
فاسدا او المستام فلا ضمان فيه وقال الفاضل يضمن الحمل في البيع الفاسد ولعله اراد مع اشتراط
دخوله ويضمن الخمر والخنزير لو غصبت من ذمي مستتر وان كان الغاصب مسلما ولا شيء على
الغاصب منه متظاهرا وان كان كافرا فيجب الرد على المستتر ولو تلفت فالقيمة وان كان المتلف
ذميا على قول الشيخ وقال القاضي يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة
حرم غصبها فلو تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه وقال ابن الجنيد يضمن الخمر المغصوبة
من المسلم بمثلها خلا واطلق وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب اذا كان احد الاربعة فيضمن

عينه ومنفعته ولو جحد المعار العارية او المودع الوديعة او تعدى فهو غاصب وكذا كل امين لو
اثبت يده لنفسه وقد كانت نائبة عن الغير ولو خيف سقوط الحائط جاز ان يسنده بجذع الغير
نقل الشيخ فيه الاجماع ومع الاقرب ضمان عينه واجرته وان انتفى الاثم **درس** يجب رد المغصوب
الى مالكه اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان تعسر كالساجة
في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى خراب ملكه لان البناء على المغصوب لا حرمة له ويضمن ارش
نقصانهما واجرتهما ولو علم بعيبهما وانه لا ينتفع باخراجهما ضمنهما الغاصب بقيمتهما ولو خيف
غرق الغاصب او حيوان محترم او مال الغير الغاصب لم ينزع اللوح ولو كان المال للغاصب
او خشي غرق السفينة فالاقرب النزع وقال الشيخ يصبر الى الساحل فيطالب بالقيمة الى ان يسلم العين الحرم
ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم ينزع الا مع امن التلف والشين ولو
مات الحيوان قبل لا ينزع للنهي عن المثلة ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى كسرها ضمن
مالكها ان فرط او لم يفرط احدهما وان فرط صاحب القدر فهو هدر ولو كان كسرها اكثر ضررا
من قيمة الدابة او ارشها احتمل ان تذبح اما لو ادخل دينارا في محبرته وكانت قيمتها اكثر منه ولم يكن الدابة م
كسر لم تكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه ولو دخلت زهرة اليقطين في اناء
الغير فعظمت اعتبر التفريط ومع انتفائه يتلف اقلهما قيمة ويضمن صاحب الآخر وان تساويا
فالاقرب ان الحاكم يخير بينهما فان تمانعا فالقرعة ولو خلط المغصوب بغيره كلف التمييز ان امكن
والا قسم ان كان مال الغاصب اجود او مساويا وان كان اردى ضمن المثل وفي المبسوط لو خلطه
بالاجود ضمن المثل وقال ابن ادريس يضمن المثل وان خلطه بالمساوي لاستهلاكه هذا اذا خلطه
بجنسه ولو خلطه بغيره ضمن المثل او القيمة كالزيت بالثمن ويكلف فصل الصبغ ان قبل الزوال
سواء غصبه او غصب الثوب ويضمن ارش المغصوب ان نقص ولا يجب قبول القيمة على احدهما
ولا قبول الهبة ولو ارتفعت قيمة الصبغ او الثوب او قيمتهما وتعذر الفصل بيعا وكان لكل ما قابل بر
ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله او كان يهلك فصله
بالفصل ولو طلب الغاصب قلع صبغه اجيب عند الشيخ وضمن الارش وقال ابن الجنيد والفاضل
لا تجب اجابته لاستهلاكه واستلزام التصرف في مال الغير ولا يملك الغاصب العين بتغير صفتها

كطحن الحنطة وقصارة الثوب ولا باستحالتها كالبيضة تفرخ والحبة تصير شجرة على الاقوى والشيخ
قول في الكتابين ان الزرع والفرخ للغاصب وهو محجوج بفتواه بخلافه وفتوى من سبقه ولو صاغ
النقرة حليا ردّه كذلك وضمن الارش ان نقص ولو كسره ضمن ارش التصنيع وان كان بفعله وكذا
لو علّم العبد صنعة او علما ثم نسيه ضمن الغاصب ويكلف نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعفت
اجرته ورد ما اخذه السيل من الارض المغصوبة وان شق رده مع امكانه ولو تلف التراب ضمنه
بمثله منقولا اليها ولو رضي المالك ببقاء التراب المنتقل في مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه
الا ان يشغل ملكه او الشارع او يخاف تلف شيء به ولو كان بقربه مباح تساوى ملك المالك في القرب
فالاقرب انه لا ينقله الى ملك المالك لحصول الغرض به ولو حفر فيها بئرا فله طمها حذرا من الضمان
بالتردي ولو نهاه المالك لم يطم ولا ضمان عليه وقال الشيخ يضمن ما لم يبرئه المالك وعليه طم
الحفر بعد قلع غرسه وارش الارض ان نقصت ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو جبّن
اللبن او اتخذ منه سمنا او زبدا ولو اتخذ من العصير طلاء ومن العنب زبيبا فهما للمالك ويضمن
المثل في العصير والارش في الزبيب ان نقص ولو صار العصير خمرا ضمن المثل والاقرب وجوب
دفع الخمر ايضا فان عاد خلا ترادا ويضمن ارش النقص ولو تجددت فيه صفة ونقص اخرى لم تجبر
بها ولو عادت الناقصة جبر ولو تعيب غير مستقر كتعفن الحنطة او طبخها ردّت العين وارشها
ويتجدد ضمان ما يتجدد من العيب اذا لم يمكن اصلاحه ولا التصرف فيه ولو امكنا فالاقرب انتفاء الضمان
لاستناده الى تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر العيب فهو كالمستهلك وكل موضع يتعذر
رد العين وهي باقية يجب دفع بدلها الى المالك ملكا لا عوض له فالنماء المنفصل له ولو عادت
العين ترادا وجوبا مع التماس احدهما ولو تراضيا بالمعاوضة جاز وعلى الغاصب الاجرة في كل ماله
اجرة انتفع به او لا ولو استعمله بماله اجرة زائدة على اجرة المثل المطلقة لزمه الزائد ولو كان العبد ذا
صناعات ضمن اعلاها ولو حبس حرا بعد استيجاره استقرت عليه الاجرة وقبله لا اجرة له ولا فرق
بين استيجاره مدة او على عمل على الاقرب وفي ضمان اجرة العين مع دفع البدل وجهان ولو نقصت
قيمة العين للسوق فردّها بعينها فلا ضمان لانه غير مستقر والفايت الرغبات وهي غير متقومة ولا
معدودة من صفات العين فالواجب رد العين على صفاتها ولو تلفت فعليه ضمان المثلي وهو

الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويسميه العجم الميبختج وبعض العرب يسمي الخمر الطلاء

المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقارب الصفات بمثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم فان تعذر فقيمته
يوم الاقباض سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين ام لا وسواء حكم حاكم بقيمته ام لا ولا يحكم بقيمته يوم
الاعواز ولا ترد القيمة لو قدر على المثل بعدها ولو خرج المثل عن القيمة باختلاف الزمان والمكان
كالماء والجمد احتمل قويا قيمة المثل مخصصا بحالة الغصب ولو تعذر المثل الا باضعاف قيمته كلف
الشراء على الاقرب والفاكهة الرطبة كالعنب والتفاح والرطب قيمية عند الشيخ ولو كان من ذوات
القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف انسب بعقوبة الغاصب
واما زيادة القيمة بعد التلف فان قلنا بضمان القيمي بمثله فهي مضمونة واليه جنح المحقق وان قلنا
بالقيمة فلا وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل والقيمة
وان كان في نقله مؤونة او كانت القيمة ازيد وفي المبسوط اذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد
الغصب او يصبر حتى يصل اليه **درس** لو كان المغصوب عبدا او امة وجنى عليه عند الغاصب
ضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والسوقي على قول قوي ولو مات لزمه قيمته وان تجاوزت
دية الحر عند المتأخرين خلافا للشيخ مدعيا الاجماع ولا يجب شيء لو جنى عليه بما فيه قيمته كملا
الجاني غير الغاصب والشيخ سوّى بينهما في الامساك او تمام القيمة مع انه قال لو خصى العبد ردّه
وقيمة الخصيتين لانه ضمان مقدر وقيل يجب المقدر الشرعي لا غير ولا فرق بين كون الجاني الغاصب
او غيره نعم ليس على الجاني سوى الشرعي ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفايت بالجناية
ولو طلب المجني عليه الفداء وجب على الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة ولو مثّل به
عتق عند الشيخ ولو قصدا او عمي عتق وضمن الغاصب ولو وطئ الامة وهي جاهلة او اكرهها حُدّ
وعليه المهر خلافا للحلي في المكرهة وهو العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة وقيل
مهر المثل واختار ابن ادريس قصر العشر فيمن اشترى جارية فظهر حملا بعد وطئها ويتعدد
المهر بتعدد الاكراه وكذا بتعدد الشبهة ولو اتحدت الشبهة فواحد ولو كانت بكرا فعليه مع المهر
ارش البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر فالظاهر التداخل ولو طاوعته عالمة فقيل يسقط
المهر للنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته لان السقوط في الحرة مستند الى رضاها ورضا الامة لا يؤثر في
حق السيد وولده رق الا ان يجهل التحريم او يكون هناك شبهة فهو حر وعليه قيمته يوم سقط

حتا فلو سقط ميتا فلا شيء الا ان يكون بجناية ولو اشترى من الغاصب فللمالك الرجوع عليه
بالدرك عينا او بدلا واجرة وبضعا وولدا ويستقر الضمان عليه مع علمه والا فعلى الغاصب ولا
فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع اولا ولا بين ما حصل له منه نفع وبين غيره على الاقرب لغروره
وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك الا المهر فان فيه وجهين من حيث ان منافع البضع لا تضمن
باليد ولم يوجد منه تفويت ومن انها منفعة غير مضمونة ولو تزوج من الغاصب جاهلا فللمالك
الرجوع على الواطي بالعقر واجرة الخدمة ولا يرجع الغاصب بالاجرة لان التزويج لا يتضمن اباحة
الخدمة نعم يرجع بما اغترمه مما لم يستوفه من المنافع وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب
فيه وجهان كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب والذهب والفضة يضمنان
بالمثل سواء كانا تبرا او مضروبا اذا لم يكن فيهما صنعة او كانت محرمة ولو كانت محللة وزادت
بها القيمة ففيه ثلثة اوجه الاول ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربا لتغايرهما ولهذا
يضمن لو ازيلت مع بقاء الاصل ويصح الاستيجار عليها ويشكل بعموم الربا الثاني ضمانهما
بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربا الثالث ضمانها بمثلها مصنوعة ان امكنت المماثلة كالنقدين
وقال الشيخ يضمن الجوهران بنقد البلد فان اختلف المضمون والنقد او اتفقا وتساويا في الوزن
والقيمة فلا بحث وان اختلفا قوم بنقد اخر ولو تلف المنسوج من الحرير وشبهه قيل يضمن الاصل
بمثله والصنعة بقيمتها والظاهر انه يصير من ذوات القيم فيضمن بالقيمة ولو غصب فحلا فانزاه
فالولد لصاحب الانثى على الاقوى وارش نقصه وفي المبسوط لا اجرة لنهي النبي صلى الله عليه وآله
عن كسب الفحل ولو اختلفا في تلف المغصوب او قيمته على الاقرب ما لم يدع ما يكذبه فيه الحس
او في ما عليه من الثياب والالات او في صفة كمال في العين كالصنعة او في تخلل الخمر عند الغا
او في تجدد صفة كمال بفعله او فعل غيره حلف الغاصب ولو اختلفا في رده او في موته قبل الرد
او بعده او في رد بدله مثلا او قيمة حلف المالك ولو اقاما بينتين تساقطتا ويحلف المالك وفي
الخلاف يجوز العمل بالقرعة لتكافؤ الدعويين وهو حسن بل واجب وقال ابن ادريس البينة
للغاصب لانها تشهد بما يخفى ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم وقاله الشيخ
وابن ادريس ولو قيل يحلف المالك لان الاصل السلامة وعدم التقدم كالمبيع كان وجها ولو اختلفا

وعليه الاجرة م

في العيب بعد موته او انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس والاول
اصح ولو ادعى بعد البيع انه كان غاصبا وان العين انتقلت اليه الان سمعت بينته اذا لم يتقدم
منه دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الارش وفي الخلاف في عينها نصف القيمة وفيهما
القيمة وكذا كل ما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن هنالك وجوب اكثر الامرين في العين وما فيه
النصف ومركوب القاضي كغيره وان صيره ابتر لعدم النظر الى خصوصية المنتفع وكذا لو اتلف
وثيقة بمال او صكا لا يضمن الا الورق ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف احدهما ضمن قيمته و
نقص الاخر ولو زرع الارض فالزرع له وعليه الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك نفقته
على الزرع والبناء ويعوله ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ ايضا في بعض اماليه ولو نقصت
الارض بترك الزرع كارض البصرة ضمن ولو زرع ضمن الاجرة ولو استعمل الثوب فنقصت قيمته
اجتمع عليه الاجرة والارش على الاقرب ويحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما وجبا بسبب واحد كما لو
اكترى ثوبا ليلبسه فنقص باللبس ولو غصبه طفلا فكبر او شابا فشاخ او جارية ناهدا فسقط ثدياها
ضمن الارش ان حصل نقص وان كان من ضرورات البقاء كما انه يضمنه لو مات وان كان متحقق
الوقوع ولا يضمن من الصفات ما لا تزيد به القيمة كالسمن المفرط **كتاب الاقرار** وهو
الاخبار الجازم عن حق لازم للمخبر وشرعيته ثابتة بالكتاب قال تعالى ءاقررتم واخذتم كونوا شهداء
لله ولو على انفسكم وآخرون اعترفوا بذنوبهم والسنة قال صلى الله عليه وآله فان اعترفت فارجمها
قولوا الحق ولو على انفسكم وبالاجماع ويتحقق بقوله له عندي او علي او في ذمتي او قبلي العرفية في
غيرها وكذا لو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك مائة مثلا وكذا صدقت او بررت او
انا مقر لك به او بدعواك او لست منكرا لحقك ويحتمل عدم الاقرار فيه لان عدم الانكار اعم
من الاقرار ولو قال انا مقر واقتصر او انا مقر به ولم يقل لك او اقر على الاقوى فليس باقرار لاحتمال الوعد
وليس الوعد بالاقرار اقرارا وكذا لو قال عد او اتزن ها او زنه او خذه او علق الاقرار بشرط ولو
بمشية الله تعالى على الاقوى الا ان يقصد التبرك او قال ان شهد فلان او قدم او رضي او اذا جاء
راس الشهر فلك كذا ولك كذا اذا جاء راس الشهر وقيل ان قدم المال يلزم ولو قال اليس لي
عليك كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم وجهان اقربهما المساواة لتنويتهما عرفا وورودها لغة كما

ع الى الغاصب اذا ادعى بعد ان باع عينا انه كان غاصبا لهذا العين الخ

والاوفق بهذه القاعدة وقوعه ضمان الارش
اجماعا لعموم الادلة وكاف في القيمة ذكر بعض
العامة فيحكم في الجناية على بهيمة القاضي
بالقيمة وما اخذ الجاني العين نظرا الى
ان العيب لا يليق بمقام القاضي
من شرح اللمعة

[illegible]

بيناه في شرح الارشاد ولو قال اجل فهو كنعم وتردد الفاضل في قوله لي عليك يوما او ابعث من
ياخذ او حتى افتح الصندوق او اقعد حتى تاخذ او لا تدم التقاضي او ما اكثر تقاضيك او لاقضينك
ولو قال اسرج دابة فلان هذه فقال نعم او قيل له غصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد
قبلك فليس باقرار قال الفاضل وكذا لو قال اخبرني زيد ان لي عليك كذا فقال نعم ويشكل بظهوره
في الاقرار ولو طلب الشرى او البيع او الهبة وشبهها فهو اقرار وفي اختصاص المخاطب بملكه
نظر من احتمال كونه وكيلا والطلب منه جائز ولو قال آجرنيه فهو اقرار بالمنفعة ويتوجه
الاستفسار عن المالك فيهما الا مع القرينة كقوله هذه الدار لي فيقول بعنيها او آجرنيها ولو
قال ملكتنيها منك فهو اقرار وتوقف فيه الفاضل لجواز كونه وكيلا في بيعها اما تملكتها على يدك
فليس باقرار له ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او بار او فلك علي قيل يلزم لامتناع الصدق
مع البراءة ويضعف بامكان اعتقاد المخبر ان شهادته محال والمحال جاز ان يستلزم المحال
وبعارض الاقرار المعلق على شرط ممكن وربما قيل يلزم من كان عارفا دون غيره والاصح المنع
في الموضعين واظهر في المنع ان شهد صدقته او اعطيتك ولو قال لي عليك مائة فقال
قضيتكها او ابراتني منها فهو مقر ولو قال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة
لعود الضمير الى المائة المدعاة ولو قال داري لفلان او له نصف داري قيل بطل لامتناع اجتماع
مالكين مستوعبين وقيل يصح لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة مثل ولا تخرجوهن من
بيوتهن ومثل كوكب الخرقاء ولهذا لو اتى بقوله بسبب صحيح او بحق واجب وشبهه لزم ولو قال
له في ميراث ابي او في ميراث من ابي فهما سواء على القول الثاني ويصح الاول خاصة على القول
الاول ولو قال له في مالي فهو كقوله له في داري ويحتمل الفرق لان الباقي بعد المقر به يسمى
مالا فيصح اضافته اليه بخلاف بعض الدار ولو قال له شركة في هذا المال فسر ولو نقص عن النصف
قبل ولو قال علي او على زيد كذا قيل تفسيره باقل من النصف ولو قال علي او على الحائط او قال على
او على الحائط قوى بعضهم وجوب الجميع عليه ولو قال علي او على زيد لم يكن مقرا وفي الفرق
نظر ولو اقر في مجلسين فصاعدا او مرتين فصاعدا بعقد واحد لم يتعدد وحمل على تكرار الاخبار
مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا مغايرا ولو اختلف المقدار وجب الاكثر ولو اختلف الجنس

لانه يحتمل المعونة ص

وجب الجميع وكذا لو اختلف الوصف مثل له علي دينار مصري ثم يقول له علي دينار دمشقي
ولو قال مغربي بعد قوله مصري وفسر المغرب بمصر احتمل القبول درس لو قال له عندي
دراهم وديعة قبل وان انفصل التفسير فتجب فيها احكام الوديعة وكذا لو قال دين ولو
قال له عندي وديعة قبضها مني ضمن ولو قال كان له قبل واولى بالقبول اذا قال كان له عندي
وديعة وتلفت نعم يلزم اليمين في الموضعين لو انكر المستحق ولو قال له علي الف وديعة فالاقرب
القبول ويسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك وقيل بالمنع لان علي تدل على الثبوت
في الذمة وهو يناقض التلف بغير تفريط وكذا لو قال له علي الف واحضرها وقال هي وديعة
فادعى المقر له التغاير ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان علي مشتركة بين العين والذمة
بخلاف الذمة فانها لا تستعمل في العين والوجه المساواة لان تسليمها واجب في الذمة ولان المجاز
ممكن واستعماله مشهور مع اعتضاده بالاصل المقطوع به وهو براءة الذمة ولان التفريط يجعلها
في الذمة وان كانت عينها باقية اما لو قال هذه بدلها وكانت وديعة فانه يقبل لمطابقته ولو قال
كانت وديعة اظن بقاءها وقد تبين لي تلفها الا بتفريط فلا ضمان علي فان علل باحتمال التعدي
صدق بيمينه وان علل باحتمال التفريط الغرم ولو قال اودعني الفا فلم اقبضه او اقرضني فلم
اقبله قيل يصدق مع الاتصال لان العقد قد يطلق على الايجاب مع قضية الاصل ووجود
القرينة وهي اتصال الكلام وكذا لو قال باع مني فلم اقبل او اشتريت منه فلم يوجب ان جوزنا تقدم
القبول ويحتمل عدم القبول في الجميع جريا على حقيقة اللفظ الشرعية ولو قال له علي الف
من ثمن خمر او بيع فاسد او لم اقبضه وان سلمت قيل لزمه الالف انفصل اللفظ او اتصل
ولو قال له علي الف مؤجل فهو كقوله له علي الف اذا جاء راس الشهر اذا نوى به الاجل فيقبل فيهما
على قول قوي لئلا ينسد باب الاقرار بالمؤجل نعم لو اسند الاجل الى القرض لم يقبل الا ان يدعي
تاجيله بعقد لازم ولو اسند الاجل الى محتمل العقد فالقبول اظهر ومنهم من قطع به وهو
ضعيف لانا ناخذ باول كلامه وهو له علي الف والباقي مناف فان سمع مع الاتصال فلا فرق
بينه وبين غيره وان لم يسمع فكذلك ولو قال اشتريت بخيار او بعت او كفلت بخيار ففيه الوجهان
وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار ولو قال هذه الدار له وهبة او عارية امكن قبول قوله حملا

على

او قال له
كان له قبلي
اليمين

تغايرهما والوجه القبول كالاولى
ولو قال له في ذمتي الف ثم احضرها فاحضرها
وقال هي وديعة فادعى المقر له
م

على الاشتمال ولو اقر ثم ادعى المواطاة فله احلاف المقر له على الاستحقاق لا على عدم المواطاة اما لو
اقر بين يدي الحاكم كمن ادعاها لم تسمع وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض ولو قال الاعجمي
المقر بالعربية او العربي المقر بالعجمية لم افهم معناه قبل مع الامكان بيمينه والاقرار بالاقرار اقرار
على قول والاقرار لسبق اليد لا يخرجه عن الملك مثل اعرتك فرسي واستعدتها واسكنته داري
واخذتها او خاط لي ثوبي ورده او حصني عبدي فاستنقذته ولو قال اخذت من مالك وانت
حربي فقال بل بعد اسلامي او قال جنيت عليك وانت عبدي فقال بل بعد عتقي قيل يقبل
قول المقر لاصالة البراءة ويحلف المقر له القائل المبطل ولو قيل ان اتفقا على زمان الاخذ واختلفا
في زمان الاسلام والعتق حلف المقر وان انعكس حلف المقر له وكذا لو ارسلا الدعوى كان وجها
درس يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والحرية والاختيار وجواز التصرف فلا يقبل اقرار
الصبي بما ليس له فعله وان اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية والصدقة والوقف قبل اقراره فيها
ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسر بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ويمكن
دفع الدور بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت
الجهة وكذا قيل يقبل تفسير الجارية بالحيض ويشكل بان مرجعه الى السن وان فسر بالانبات
اعتبر وان فسر بالسن قال الفاضل يقبل اذا كان غريبا او خامل الذكر ولو اقر المحتمل للبلوغ
او باع او نكح او طلق ثم ادعى الصبى قبل ولا يمين عليه ولو كان التداعي بعد البلوغ ففي تقديم
قوله عملا بالاصل او قول الاخر عملا بالظاهر من الصحة وجهان واما المجنون فاقراره لغو ولو
كان يعتوره قبل حال افاقته بعد الوثوق بها ولو تنازعا في الجنون فكما تقدم ولو لم يعهد له حالة
جنون حلف نافيه واما القصد فلا عبرة باقرار النائم والساهي والغالط والسكران وقال ابن
الجنيد ان كان سكره من شرب محرم اختاره شربه الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلوة كانه
يجعله كالصاحي في الاحكام ولو ادعى المقر انه هزل وانكر المقر له فكدعوى الصبي مع احتمال
قوة قول المقر له واما العبد فلا يقبل اقراره بما يتعلق بمولاه من نفسه او ماله نعم يتبع في المال
بعد العتق وقيل يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد او تعزير ولو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما
يتعلق بها قبل ويؤخذ مما في يده والزايد يتبع به ولو اقر بما له فعله كالطلاق قبل ولا يقبل

بدر
السن

اقرار

اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا في حق المولى فلو اقر بجناية عمد على المكافئ وانكر سلم الى المجني
عليه ثم الايجاب ولا يتوجه هنا الفك باقل الامرين لان ذلك وظيفة المولى واما الاختيار
فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره عليه الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بغيره او بزيادة
منه ولا فرق بين الاكراه على الاقرار بالحد والجناية او المال واما الحجر فاسبابه ثلثة
احدها المرض ويمضي اقرار المريض مع برئه او تصديق الوارث او انتفاء التهمة او الخروج
من الثلث وثانيها السفه ويقبل اقرار السفيه في غير المال كالجناية الموجبة للقصاص والطلاق
والنكاح اذا صح استقلاله ولو اقر بما يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم بعد
زوال الحجر ما ابطلناه قبله وثالثها الفلس ويمضي اقراره في غير المال مطلقا وفي المال اذا لم يزاحم
المقر له الغرماء كالدين المؤجل واللازم بمعاملة بعد الحجر وفي اقراره بالعين او بما يوجب المزاحمة
وجهان من تعلق حق الغرماء بماله ومن انتفاء التهمة وهو قول الشيخ ووافقه ابن ادريس في
الدين وابطل اقراره بالعين ولو اعتبرت هنا مع العدالة كان قويا فينفذ اقراره مع عدالته
وانتفاء تهمته ويرد بدون احدهما ولو ادعى المقر احد هذه الثلثة وهي معهودة له فكدعوى الصبي
ولو لم يعهد له حلف الاخر ولو ادعى الاكراه قبل مع البينة او القرينة كالحبس والضرب والقيد
فيقبل بيمينه ولو ادعى العبودية المستغرقة فالاقرب قبول قوله اذا لم يكن مشهورا بالحرية ولا مدعيا
لها سواء نسبها الى معين او ابهم مع احتمال عدم القبول مع الابهام والمكاتب المشروط والمدبر
وام الولد كالقن ولا يعتبر العدالة في المقر الا ان قلنا بالحجر على الفاسق او كان مريضا على ما سلف
في الوصايا او على ما قلناه في المفلس وقال الحلبي تعتبر الامانة في المقر بعين بغير سبق دعوى
عليه وانكره الفاضل درس يعتبر في المقر له امور ثلثة الاول اهلية التملك فلو اقر للملك او للحائط
بطل ولو اقر للدابة احتمل البطلان والاستفسار ولو قال بسببها قيل يكون للمالك والاقرب
الاستفسار فلو فسر بالجناية على شخص قبل وان لم يعينه على الاقرب ويطالب بالتعيين ويحتمل
بطلان الاقرار كما لو اقر لرجل مبهم او لواحد من خلق الله او من بني ادم وقوى الفاضل في هذا القبول
ومطالبة الحاكم اياه بالتعيين ولو اقر لعبد كان لمولاه وللمبعض يكون بالنسبة ولو اقر لمسجد او
مدرسة وعزاه الى سبب ممكن كوصية او وقف او اطلق صح وان ذكر سببا ممتنعا فهو لغو السبب

ولم تنقص منه ولو اتفق موت
مورثه بعد اقرار مولاه عليه
بالجناية فالخ بقيمته ويتعلق
بها المجني عليه م م

وقد ثبت ص

ويصح اقرار السفيه بغير المال كالنسب
وان اوجب النفقة وفي الانفاق عليه من
ماله او بيت المال قولان اجودهما الثاني و
كالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان
كان ...

اي المرض والزوج والفلس لكن ... في المرض
اختلاف ... فيكون

ويصح ... الا
... والظهار والخلع من شرح اللمعة

وهي مطوية ... الا على ...
... بالجناية ...
العتق العبودية م

كقول الفاضل او بطلان الاقرار كما قاله ابن الجنيد والقاضي وجهان ولو اقر للحمل فكذلك فان سقط
ميتا بطل ان عزاه الى وصية وكان لباقي الورثة ولو تعدد الحمل اقتسماه بحسب السبب فان كان
وصية فبالسوية الا مع التفضيل كالذكر على الانثى والاول من التوامين على الثاني وان كان
ارثا فعلى كتاب الله وانما يستحق اذا وضع لدون ستة اشهر من حين الاقرار فلو وضع لازيد
من سنة على قول او تسعة اشهر على آخر فلا استحقاق وان كان بين السنة والستة الاشهر وكانت
خالية من زوج ومولى استحق والا فلا وقال الفاضلان الى الاستحقاق مطلقا بناء على غالب
العادة في الولادة للتمام الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذبه لم يعط الا ان يعود الى التصديق
الا ان تقتضي تكذيبه اقرارا لغيره او عتقا كما لو اقر له بعبد فانكر فان الشيخ يقول بعتقه والفاضلان
يجعلانه على الرقية المجهولة المالك وهو قريب الا ان يدعي العبد الحرية فالاقرب تحريره
لعدم المنازع الثالث ان يكون ممن يملك الشيء المقر به فلو اقر لحمار بجل بطل وكذا لجدار الا ان
يكون محترمة ولو اقر لكافر ببيع مصحف او عبد مسلم بطل ايضا ولو اقر له بمصحف او عبد مسلم ولم
يسنده الى البيع امكن الصحة لجواز ان يكون قد كتبه او اسلم العبد عنده وتزال يده عنه بالطريق
الشرعي ولو عين احد السببين قبل قطعا ولو رجع المقر عن اقراره لم يسمع سواء كان بعد رجوع
المقر له او قبله ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود والرجوع عن الطلاق بالانكار رجعة
وفي جعل انكار البيع مع الخيار للمنكر فسخا نظر من دلالة التضمن وفساد الانكار فيفسد ما يبتنى
عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فان صدقه زيد فهي لعمرو
وان اكذبه اغرم لعمرو وكذا غصبتها من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وهي لبكر او هي
لبكر وغصبتها من زيد او هي لزيد وغصبتها من عمرو او غصبتها من زيد الغاصب لعمرو وقيل
هنا يجمع بين مقتضى الاقرارين ولا غرم للثاني لجواز كونها في يد احدهما وملكها للآخر اما
في مسئلة الاولى فلا يمكن الجمع فقال ابن الجنيد في المسئلة الاولى ان كان المقر حيا سئل عن مراده
وان كان ميتا فهو مال متداعى بين زيد وعمرو فان اتفقت البينة حلفا واقتسماها وليس بذاك
البعيد لانه نسب الاقرار اليهما في كلام متصل ورجوعه عن الاول الى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق
وتخمين فالمعلوم اختصاص الحق فيهما اما تخصيص احدهما فلا ولا يعتبر في المقر له الحياة فلو اقر

لميت واطلق او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة او الجناية في حال الحياة صح ويكون المقر به تركة يقضي
منها الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وان ذكر سببا محالا كالمعاملة بعد الموت فهو كتعقيب
الاقرار بالمنافي وان ذكر الجناية عليه بعد الموت فالاقرب السماع ويصرف في اشباهها في وجوه البر
ولو اقر لبيت لم يعاصره سمع لجواز تناسخ الحقوق ولو اقر لاقربيه منحصرين صح ولو كانوا غير منحصرين
كقريش وتميم امكن الصحة ويصرف الى من يوجد منهم ويلزم منه صحة الاقرار لادم جريا على التناسخ
وفيه بعد فان قلنا به امكن كونه لبيت المال لانه المعد لمصالح بني ادم ويشكل بخروج اهل الذمة
حينئذ ولم اقف في ذلك على كلام ولا يشترط انحصار المقر له فلو اقر للفقراء او المساكين او بني تميم صح ثم
يستفسر فان كان مما يجب فيه التعميم عم بحسب الامكان وان كان من باب بيان المصرف كالزكاة
صرف كمصرف الزكاة وان كان مما يستوعب فيه اهل البلد اعطي من في البلد ولا يجب تتبع الغائب
ولو اقر للزكاة او الخمس صرف في وجوهه فلو رجع عن ذلك لم يسمع وان كان لا مدعي له فرع
يعتبر في المقر به امور اربعة الاول كونه مما يملك فلو اقر بحر لغيره لم يصح وان كان صغيرا تحت يده
وكذا لو اقر بكلب هراش او فضلة انسان او جلد ميتة الا ان يقر به للمستحل فالاقرب الصحة ولو اقر بحبة
حنطة او قشر جوزة فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له وان لم يعد مالا فان امتنع فالاقرب انه
لا يجبر لعدم القصد الى مثله ولو اقر بالخمر والخنزير لكافر صح وضمن قيمته ان كان المقر مسلما وقد
تلف ومثله ان كان المقر ذميا على ما سلف من الخلاف اما لو اقر الذمي بشراء ذمي منه خمرا او اقر
فيه او اقرضه او اصدقه فانه يقضي عليه به الثاني كونه غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل
وكذا لو قال داري على الخلاف ولو قال هو لفلان وهو ملكي الى الآن فهو من باب تعقيب الاقرار
بالمنافي ولو شهد الشاهدان انه اقر له بدار هي ملك المقر الى حين الاقرار لم تقبل الشهادة بملك المقر
له الثالث نفوذ الاقرار فيه فلو اقر الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعا لغيره بطل ولو اقر به
ثم ثبت وقفه بطل اقراره وهل تسمع دعواه بعد اقراره الاقرب نعم اذا ادعى عدم العلم بالحق
وامكن في حقه ولو اقر بام الولد فالاقرب السماع تنزيلا على الاحتمال وان بعد ويمكن اعتبار تصديقها
او طلب الاستفسار ولو اقر المكاتب لغيره وصدقه المقر به قبل وان اكذبه احتمل القبول ان
اطلق او ذكر انه كان ملكه قبل الكتابة ومع لا تبطل الكتابة مع تكذيب العبد وان قال ملكه بعد الكتابة

فهو من تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو اقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن الا مع التصديق فان فك نفذ
الاقرار وان بيع غرم المقر بدله للمقر له ويصح الاقرار بالدين كالعين فلو قال الدين الذي باسمي على زيد
لبكر واسمي في الكتاب عارية وانه في قبل الحوالة كونه وكيلا عنه في الاذانة والاجارة والبيع اما لو
اقرت المراة بصداقها والوارث بدية المورث والمخالع ببدل الخلع فان اسندوه الى هذه الاسباب
لغا الاقرار وان اطلقوا او ذكروا سببا ممكنا كانتقاله بالصلح او الحوالة او البيع او الهبة عند من
جوزها فالاقرب صحة الاقرار **الرابع** كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بما في يد الغير للغير فهو شهادة
ولو اقر بحرية عبد في يد الغير فكذلك فلو صار المقر به اليه يوما ما نفذ الاقرار فلو اشترى العبد
باذن الحاكم او بغير اذنه صح وكان استنقاذا من طرفه وبيعا من طرف البائع فلا يثبت فيه خيار
المجلس ولا الحيوان للمشتري ويعتق بالشراء ثم ان كان قد اقر بان المعتق غير صاحب اليد او بانه حر
الاصل او بانه عتيق صاحب اليد الا انه لا ولاء له عليه ضاع ماله ولو قدر على مقاصة الممسك فله
ذلك في صورة كونه معتقا او عالما بالحرية لا مع انتفاء الامرين وان كان قد اقر بعتق الممسك
ولاية ومات العتيق بغير وارث فله اخذ قدر الثمن لانه ان كان صادقا فله المقاصة وان كان
كاذبا فالجميع له وفيه اشكالات الاول بعتقه بمجرد الشراء لان في ذلك ضررا على العبد وربما التوام
كان عاجزا عن التكسب فلا ينفذ اقراره في حقه الان بحصل اقراره بمثابة عتقه مباشرة او بوصيته
العبد على الحرية الثاني جواز المقاصة فانه دفع مالا متبرعا به فاذا استهلك مع التسليط فلا ضمان
وقد يجاب بان مثل هذا الدفع يرغب فيه للاستنقاذ ويكون ذلك مضمونا على القابض لظلمه
[illegible] اذا اقر بمال معين لزم فان ادعى المقر له زيادة عليه فهو دعوى مستانفة ولو عين الوزن
انصرف اليه وكذا الكيل ولو ابهم انصرف الى الوزن الغالب والكيل الغالب فلو تساويا او كان
مختلفان في الاغلبية فسر المقر ولا تنصرف الدراهم الى الاسلامية الا مع علم قصد المقر ويصح الاقرار الى م
بالمبهم ويستفسر فان امتنع حبس حتى تبين ولو جن او اغمي عليه ترقب زوال العذر ولو مات
عين الوارث ولو قال لا اعلم او قال المقر انسيت امكن قبول تعيين المدعي بيمينه قال الفاضل
يشكل بانه لا يمين على المدعي الا مع الرد فيجب ان يقال متوليح ولو فسر بعشرة فقال المقر له اردت
عشرين لم تسمع دعوى الارادة اذ لا يلزم من ارادة عشرين ثبوتها في ذمته نعم له الدعوى دخولها

بما يقبل قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ثم الالفاظ المبهمة كثيرة ولنذكر منها خمسة عشر
الاول الشيء وهو اعم من المال فلو فسره بحد قذف او حق شفعة قبل ولو فسره بالخمر او السرجين
النجس لم يقبل لان له يستدعي الملك وذلك ليس مملوك ويحتمل القبول وهو قول الفاضل لصدق
الشيء عليه ولامكان المنفعة به وتحريم اخذه لثبوت الاختصاص فيه قال وكذا يقبل لو فسره بحبة
حنطة او دخن لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل لانه لا قيمة له ولا تصح الدعوى به ومنع الفاضل
من عدم صحة الدعوى ثم ما لو فسره بما لا يباح اقتناؤه كالخنزير او جلد الكلب والخمر غير المحترمة
فانه لا يقبل لانه ليس فيه حق واختصاص اما لو فسره بما لا يباح الانتفاع به لم يقبل برد السلام وكذا لو فسره م
والعيادة في مرضه والتسمية عند عطاسه وان كان في الخبر حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض
ويجيبه اذا سلم ويسميه اذا عطس لانه لا يجبر عن مثله عادة واحتمل قبوله الفاضل لهذا الخبر ولو قال
غصبتك شيئا وفسره بنفسه لم يقبل لان اسم الغصب به ولو كان عبدا لم يقبل لاقتضائه مفعول
الفعل هنا المغاير **الثاني** المال ويلزم تفسيره بما يتمول وان قل فلا يقبل كالكلب العقور والخنزير
والحشرات والسرجين النجس ولو قبلناها في الشيء ولو كان المقر كافرا تبع معتقدهم في
المالية ويجوز الفاضل تفسير المال بحبة الحنطة والتمرة لانها مال وان لم يتمول اذ المال اعم من المتمول
الثالث اسماء الاجناس كالزيت والذهب والفضة ويتخصص ذلك بما ذكره والقول قوله
في وصفه وقدره بيمينه ولا فرق بين المعرف في ذلك والمنكر لامتناع الحمل على العموم هنا **الرابع**
صيغ الجمع وتحمل على الثلاثة فصاعدا قلة كانت او كثرة معرفة او منكرة ولو قال له علي دراهم و
فسرها بدرهم لم يقبل ولو فسرها بدرهمين مبنا ولا معنى الاجتماع او اختيرانه من القائلين بان
اقل الجمع اثنان فالاقرب القبول **الخامس** صيغ العدد اذا جردها عن المميز وله تفسيرها بما يصدق
عليه ذلك العدد كالالف والمائة فلو قال له علي الف ففسرها بحبات الدخن قبل ولو فسرها
بشاة ممولان فيها الف حبة لم يقبل ولو عطف عددا غير مميز على مميز بواسطة او بغير واسطة
لم يسر التمييز الى المعطوف مثاله علي الف درهم وعشرون ومائة او الف درهم وعشرون
اما لو جعل التمييز في العدد الاخير فقد قال الشيخ بسريانه الى ما قبله وان تكثر مثاله الف
ومائة وخمسة وسبعون درهما ولو قلنا بسريانه وقال له علي مائة وله علي عشرون درهما

لم يفسر لتغاير الجمل وكذا لو قال له علي مائة دينار وخمسة وعشرون درهما لم يفسر الدرهم الى
المائة لتميزها وفي سريانه الى الخمسة الوجهان ولو قال خمسة عشر درهما فالكل دراهم قطعا
السادس الابهام في محتملات اللفظ بحسب الصلة مثل له علي من واحد الى عشرة احتمل ثمانية [illegible]
ابن ادريس وعشرة وتسعة واختار الشيخ في الكتابين باعتبار دخول الطرفين وعدمه ولو اراد
مجموع الاعداد فهو خمسة وخمسون وبيانه ان يزاد على آخر الاعداد واحد ويضرب المجموع
في نصف العدد الاخير السابع الابهام بالوصف فلو قال له علي درهم ناقص او زيف او صغير
قبل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل ولا يقبل في الزيف بالفلوس ولو قال له مال عظيم
او جليل او نفيس او خطير او مال اي مال او عظيم جدا فسر بما يتمول لان كل مال عظيم خطره
لكفر مستحله وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو ادعى جهل قدره
حلف وفسر بما ظنه ولو تاول بان مال فلان حرام او عين وما اقررت به حلال او دين والحلال
والدين اكثر نفعا او بقاء من العين لم يقبل عند الشيخ ويقبل عند الفاضل بيمينه ولو قال
له علي اكثر من مائة لزمه مائة وادنى زيادة ولو قال ماله علي اكثر من مائة فان ضم اللام في له فكالاول
وان فتح اللام فنفي الاقرار بمائة او بطلانه لانه لا يلزم من نفي الزائد عليها ثبوتها وجهان و
لو قال مال كثير قال الشيخ في الكتابين يلزمه ثمانون درهما كالنذر وانكره ابن ادريس لبطلان
القياس ولاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك مثل فئة كثيرة ذكرا كثيرا والشيخ يقول
هو عرف شرعي وتبعه القاضي وبه قال ابن الجنيد وجعل حكم العظيم حكم الكثير الثامن
الابهام في الجزء فلو قال له نصف فسر بنصف ما يتمول ولو قال له درهم ونصف قيل ينصرف
النصف الى نصف الدرهم لقرينة العطف ولو قال له علي جزء من درهم فسر بما شاء وان قل
ولو قال معظم درهم او اكثره لزمه نصف درهم وادنى زيادة واليه الرجوع فيها ولو قال
له قريب من درهم فالظاهر انه كذلك ويحتمل تفسيره بما شاء لان القرب من الامور الاضافية
فلا يتخصص بشيء بعينه ولو قال له جزء من مالي فسر بما شاء وكذا نصيب او قسط او حظ او سهم
او نصيب او شيء ولا يحمل على الوصية وقال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد شيء فله سدسه
وان قال جزء فله سبعه وان قال سهم فله ثمنه كانه يحمله على الوصية لاستقرار عرف الشرع

بذلك التاسع الابهام بكذا فلو قال له علي كذا فهو كقوله شيء ولو فسر بالدرهم رفعا او نصبا
او جرا فالاقرب انه واحد فالرفع على البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافة ويحتمل في الجر بعض
درهم ويفسره بما شاء وقال في الخلاف يلزمه مع النصب عشرون ومع الجر مائة بناء على ان كذا كناية
عن العدد وان اقل العدد المفسر بمفرد منصوب عشرون واقل العدد المفسر بمجرور مائة ولو قال
كذا كذا درهم او نصبه او جره فهو كالاول وفي الخلاف لو نصب فاحد عشر ولو قال كذا وكذا وفسر
بالدرهم رفعا او نصبا او جرا فكالاول ومع النصب احد وعشرون ويمكن حمله على من استقر في عرفه
ذلك او على من علم قصده وبدونهما لا وجه له العاشر الابهام بالعطف وشبهه فلو قال له علي درهم
ودرهم ودرهم فهو ثلاثة فلو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل لان التاكيد قد يكون بتكرير
اللفظ بعينه ولو قال [illegible] ولو قال اردت به تاكيد الاول لم يقبل لعدم الواو في الاول ووجوده
في الثالث وللفصل بين المؤكد والمؤكد ولو اتى بالواو في المعطوف اولا او بثم او بالفاء في المعطوف
ثانيا لم يقبل دعوى التاكيد للتغاير ولو قال له درهم درهم درهم فواحد ولو قال درهم فدرهم
فاثنان فلو قال اردت فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالفه المقر له ولو قال له درهم فوق درهم او
تحته او معه او فوقه وتحته ومعه او قبله او بعده او قبله وبعده فواحد لاحتمال ارادته بالدرهم
الزائد انه المقر وفي القبلية والبعدية بضعف الاحتمال من حيث انها ظاهرة في الوجوب ولو
فسر قوله فوق درهم بالزيادة وتحته بالنقيصة قبل الحادي عشر الابهام بالظرفية وشبهها
فلو قال له زيت في جرة او سمن في عكة او قماش في عيبة او الف في صندوق او غصبته سيفا في
جفن او حنطة في سفينة او دابة عليها سرج لم يدخل الظرف ولا السرج وقال ابن الجنيد كلما
لا يوجد بغير ظرف كالسمن فالاقرار به اقرار بظرفه وليس بذلك وجعل الاقرار بالدابة اقرارا
بالسرج بخلاف عبد عليه عمامة او ثوب فانه يدخل لان له اهلية الامساك ولو قال له جرة
فيها زيت الى آخر الظروف فهو اقرار بالظروف خاصة على الاقوى ولو قال له خاتم فيه فص او فص
على خاتم لم يدخل الفص في الاول ولا الخاتم في الثاني ولو قال له جارية وحملها وهي حامل صح استثناء
الحمل على الاقرب ولو قال له في هذا العبد الف درهم وفسر بانه وزن في ثمن نصفه الف درهم
قبل وله النصف ولو قال اشتريت انا النصف بدرهم لم يتغير الحكم ولو قال نقد عني الفا في ثمنه

كان اقرارا بالاقراض ولو قال ارش جناية قيل ولا يلزمه الاتمام لو نقص العبد ولو قال اوصى
له من ثمنه بالف بيع وصرف اليه ذلك ان احتمله ولو قال هو مرهون عنده على الف احتمل القبول
لانه معرض للبيع ويكون له في ثمنه ذلك الثاني عشر الابهام في الاعيان وشبهها فلو قال له
هذا الثوب او هذا العبد طولب بالتعيين فلو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او اوقع
في يد المقر فلو عاد المقر له الى التصديق سمع ولو قال له على الف او مائة احتمل المطالبة بالتعيين
ولزم الاول ولو قال مائة او الفا احتمل لزوم الثاني ولو قال دينار او درهم طولب بالبيان
الثالث عشر الابهام المستخرج بطرق استخراج المجهولات وهو انما يكون معتبرا ان لو كان
المقر عالما بذلك القدر وعبر عنه بتلك العبارة فلو لقن العامي الصيغة لم يترتب الحكم ولو
سمع من مقر صيغة حكم بها عليه ظاهرا فلو ادعى الجهالة وكان ممكنا في حقه احتمل قويا سماع دعواه
فلو قال لزيد على مال ونصف ما لعمرو ولعمرو على مال ونصف ما لزيد فلكل منهما اربعة لان لزيد
شيئا فلعمرو مال ونصف شيء ولزيد مال ونصف مال وربع شيء يعدل شيئا يسقط ربع شيء بربع
شيء مال ونصف مال يعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء مالان ولكل مال نصف فيكون اربعة ثم يسئل
عن معدود الاربعة الرابع عشر الابهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع الى المقر كقوله
له على من الفضة بوزن هذه الصخرة او بقدر ثمن عبد زيد او بعدد وثيقة بكر قبل ورجع الى
ذلك في التفسير الخامس عشر الابهام من حيث العموم فلو قال لزيد جميع ما تحت يدي او ينسب
الي صح الاقرار واخذ به فلو قال في شيء لم يكن هذا تحت يدي حال الاقرار قبل قوله بيمينه ولو
قال لاحق لي عندك او في يدك ثم راى عنده شيئا فقال ما كنت اعلم بهذا وهو لي سمعت دعواه
لامكانه فيحلف المتشبث ان لم يكن للمدعي بينة درس في الاضراب والاستثنا لو قال له درهم
بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما وابهم الاخر فكذلك على الاقوى ولو عينهما فاثنان
ولو قال له درهم بل درهما فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له بل دينار ثبتا معا ولو قال ماله درهم
بل درهمان ثبتا وكذا لكن درهمان وقواعد الاستثنا ثمان الاولى الاستثنا من الاثبات نفي
وبالعكس فعشرة الا واحدا ان ورد عقيب النفي فواحد اذا رفع وعقيب الاثبات تسعة اذا نصب
ولو نصب عقيب النفي فلا شيء ولو رفع عقيب الاثبات فلا رفع ووجب الجميع ويكون الا وصفا

ولو قال ما اقترضت منه عشرة الا خمسة امكن وجوب الخمسة للنصب على البدل وعدم وجوب
شيء للنصب على اصل الاستثنا وقيل ان قصد بالنفي سلب المركب وهو عشرة الا خمسة فلا
شيء عليه وان قصد سلب العشرة لا غير وقصد بالا نقض ذلك السلب لزمه خمسة وهذا
التوجيه يمشي على تقدير النصب على الاستثناء او على البدل وربما جعل الاحتمالان في مثل
ماله عشرة الا خمسة بالنصب وهو بعيد لان قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على
البدل الثانية الاستثنا المتكرر بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد فيخرج الجميع او يبطل الجميع
وكذا لو كان الثاني اكثر او مساويا للاول وان كان بغير عطف ما لو انتفى العطف ونقص الثاني
عن الاول فانه يرجع الى الاستثنا الاول فلو قال له على عشرة الا تسعة وصل الى الواحد فخمسة
لانا ناخذ الجمل المنفية وهي الافراد هنا فسقطها من المثبتة وهي الازواج فيجب الباقي ولو انه
لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى التسعة لزمه واحد لانا نضم الازواج فتكون ثمانية و
اربعين والافراد الى الافراد يكون تسعة واربعين فاذا اسقطت الاول من الثاني بقي واحد
ولو قال له عشرة الا عشرة الا اربعة صح الاستثناءان ولزمه اربعة لان عشرة الا اربعة ستة
وهي المنفية ولولا الاستثناء الثاني بطل الاول ولو قال عشرة الا ثلثة والا اثنين فهو خمسة ولو
لا الواو لكانت تسعة وكذا لو قال الا ثلثة واثنين ولو قال عشرة الا ثلثة الا اربعة فهو ثلثة مع
وجود الواو ولا وكذا عشرة الا ثلثة الا ثلثة حملا على التاسيس لا على التاكيد الثالثة الاستثناء المترد
كقوله له عشرة الا خمسة او ستة المخرج منه الاقل اخذا باول الاقرار ويحتمل اخراج الاكثر اقتصارا على
المتيقن ويحتمل طلب التعيين منه فان تعذر اخرج الاقل الرابعة الاستثنا من الجنس حقيقة
ومن غيره مجاز فيحمل على الاول لو اخبر عن ارادة المجاز فالاقوى القبول فلو قال له الف درهم الا ثوبا
واخبر عن ارادة الاخراج طولب بتفسير قيمة الثوب فان ابقى بعدها شيئا صح وان استوعب بطل
الاستثنا ويحتمل بطلان التفسير فيفسر بما يبقى وتصوير هذا ان يكون له عليه الف فيتلف صاحب
الحق على المديون ثوبا او يدفع اليه ثوبا قضا فيقع على هذه الصورة ولو قال له على الف الا درهما فهي
دراهم ولو اخبر عن ارادة غيرها كالجوز قبل فان بقي شيء بعد الدراهم صح وان لم يبق فالاقرب
بطلان الاستثنا ويلزمه الفجوة ولو قال له الا واحدا كلف التفسير فان فسر احدهما تبعه الاخر
الغرم

الى م

ع لان المستثنى من المنفي التام يكون مرفوعا ح

الى الازواج م

فلو قال اردت المنفصل قبل وهو وعى ما تقدم ولو قال له على مال الا أقلّ الاشيا حمل
على اقل متمول فيكون الاول زايدا على اقل متمول وبالاستثنا نقص ذلك الزايد وقال بعض العامة
مستوعب فيبطل الاستثنا ويجب اقل متمول وهي موافقة في الحكم ومخالفة في التقرير والفائدة
انه على التقدير الثاني لا يحتاج الى تفسير اللفظ الثاني بل يكون تفسيرا للفظ الاول وعلى ما قررنا
يطالب بتفسيرهما ويترتب عليه الاستثنا من الجنس وغيره واستغراق الاستثنا وعدمه وفى
عندي ان تخيل الاستغراق في هذا باطل لان الشي والمال من الالفاظ المتواطية الصالحة
للكثير والقليل فجاز ان يكون الشي الاول متفاوتا وغير متساو درس القاعدة الخامسة
الاستثنا المستغرق باطل ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه ويجوز ان يكون الباقي
اقل من المخرج على الاقوى وتفريع في الاصول فلو قال له على عشرة الا عشرة لزمه عشرة
ولو قال الا تسعة فواحد السادسة اذا تعقب الاستثنا جملا فالمتصور في الاصول العود الى
الاخيرة وربما حصلت قرينة توجب العود الى الجميع ثم قد يتعدد الاعداد في المستثنى والمستثنى
منه فيحتمل ح في المستثنى الجمع كما يحتمل في المستثنى منه العود الى الجميع فهنا امثلة الاول له عشرة
دراهم وثوب الا درهما فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب
بعد ان يذكر قيمة الثوب وربما جعل هذا قرينة لعوده الى الدراهم لان الاستثنا المنفصل مجاز
وهو معارض بان العود الى الابعد اشد محذورية من المجاز الثاني له دينار وعشرة دراهم
الا ثوبا قيمته ثمانية فان جمعنا كانت الثمانية موزعة على العشرة والدينار وان اعدناه الى الاخير
كان اقرارا بدينار ودرهمين الثالث له درهمان ودرهم الا درهما فان جمعنا لزمه درهمان
وهو ظاهر للقرينة وان لم نجمع لزمه ثلثة لاستغراق الاستثنا الرابع له ثلثة الا درهمين و
درهما ان جمعنا المستثنى لزمه ثلثه وان لم نجمع لزمه درهم الخامس له ثلثة الا درهما ودرهمين
ان جمعنا فثلثة وان لم نجمع فدرهمان السادس له درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما
ودرهما يلزمه جمعنا بين الاعداد او لم نجمع لانا ان جمعنا صار مستغرقا وان لم نجمع فالواحد مستغرق
الاخر السابع له درهم ودرهم الا درهما ان جمعنا فعليه درهم والا فدرهمان ووجه الفائدة
بالتناقض المنصوص على الافراد وانما احتمل ذلك في الجمع لانه يجوز ان يراد به بعض افراده كما يراد

هذا م

ثلثة م

بالقوم في قولهم جاء القوم الا زيدا من عدا زيدا وهو مدفوع بامكان التجوز عن النصف بدرهم
لصحة قولنا له درهم الا نصفه فكانه استثنى من كل درهم نصفه ونصفا درهم درهم على ان
واو العطف بمثابة الف التثنية عند النحاة والاصوليين فكانه قال له درهمان الا درهما و
لا نزاع في صحته ومن علل الشيخ في الخلاف ولان الاستثناء من العين صحيح عنده مع قيام تحمل
التناقض فيه مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم الا هذا الدرهم فانه يبطل الاستثنا قطعا
وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد الا هذا العبد وهذا العبد السابعة القاعدة
الاستثنا من الاعيان صحيح سواء كان بادوات الاستثنا كقوله له هذه الدار الا هذا البيت
وهذا الخاتم الا فصه او بغيرها كقوله هذه الدار والبيت لي او والخاتم والفص لي ولو قال له هذه
العبيد الا هذا العبد خرج من الاقرار ولو قال الا واحدا عين ما شاء فلو ماتوا الا واحدا فعينه
صح ومن ابطله لبعد موت الجميع سوى المستثنى فهو تحكم لان التجوز قايم والتعيين اليه الثامنة
قد يكون الاستثنا مجهولا ولا الى معرفته طريق غير قول المقر فيرجع اليه مثل قوله له عشرة الا ما
لزيد او الا ثلثه هذه الصحيحة ومثل المسائل الحسابية كقوله لعمرو وعشرة الا نصف ما لزيد ولزيد
ستة الا ثلث ما لعمرو فلعمرو شيء فلزيد ستة الا ثلث شيء فلعمرو عشرة وسدس شيء الا
ثلثة تعدل شيئا فاذا جبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية وخمسان
وهي لعمرو ولزيد ثلثة وخمس وان شئت بدات تزيد في العمل فلزيد شيء فلعمرو عشرة الا
نصف شيء فلزيد ستة وسدس شيء الا ثلثة وثلثا تعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة يبقى اثنان
وثلثان تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثلثة وخمس فهي لزيد ولعمرو عشرة الا نصف هذه و
هو واحد وثلثة اخماس فاذا القي من عشرة بقي ثمانية وخمسان درس في الاقرار بالنسب يعتبر
في صحة الاقرار به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع له فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون ولا
بالاقرار بمن انتفى بالغير شرعا سواء اقر ببنوته او اخوته او غيرهما مما تغاير ذلك النسب الشرعي
وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان الابن يرثه ثم ان كان
المقر به ولدا اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط الاول ان لا يكذبه الحس فلو اقر ببنوة من هو
في سنه او اسن او اصغر بما يقضي العادة بانه لا يلد منه بطل الاقرار ولو تصادقا فرع لو دخلت حربية

الا نصفه الثاني من انا يجمع العدد
المتفرق المكن فيه اشارة فلو
اشار لم يجمع مثل له هذا الدرهم

دار الاسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم او ذمي مقيم بدار الاسلام لحق به الان بعلم عدم دخوله
دار الحرب وعدم خروجها الى دار الاسلام وعدم مساحقتها الموطوءة فلا يلحق لتكذيب الحس
اياه ولا يكفي امكان انفاذ الماء في قارورة اليها لبعده وقوعه والانخلاق منه **الثاني** ان لا ينازعه
غيره ولو تنازعا لم يثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة **الثالث** التصديق اذا كان اهلا له كالحي
البالغ العاقل ويسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون ويثبت نسبه ولا عبرة بالانكار
بعد اهليته ولو طلب احلاف المقر فليس له لان غايته استخراج تصديقه او نكوله وكلاهما
غير مسموع لانه لو نفى النسب الان صريحا لم يقبل ولا يقدح في ذلك التهمة في الاستحقاق مال
الصغير وارث الميت **الرابع** ان يكون المقر ابا فلو اقرت الام فلا بد من التصديق على الاقرب
لامكان اقامتها البينة على الولادة والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام وان كانت معروفة
بالحرية لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد **الخامس** ان يكون ولد الصلب فلو اقر ببنوة ولد
ولده فنازلا اعتبر التصديق وان كان المقر به غير الولد فلو شرطان آخران الاولان لا يكذبه
الحس كالواقر باخوة من يمتنع تولده من ابي المقر او امه لزيادة سن على سنهما او مساواته الثاني
تصديق المقر به فلو كذبه فلا نسب وان صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث الى وارثهما الا مع اتفاق
وقال في المبسوط يتعدى التوارث الى اولادهما الاخير ثم هنا مسائل لو استلحق ولد احدى امتيه بعينه
لحق به ولو لم يعين ومات عين الوارث فان امتنع اقرع فيكون الاخر رقا ولا يعرض الاشتراط
الفاقد ولا ينعتق نصف كل واحد منهما **الثانية** لو كان لامته ثلثة اولاد فاقر باحدهم وعينه لحق
به وكان الباقيان رقا سواء كان المعين الاكبر او الاوسط او الاصغر فان مات عين الوارث فان
امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقا هذا على الرواية المشهورة بان الامة لا تصير فراشا بالوطء
على الرواية الاخرى تصير فراشا ان اقر بالاكبر لحق به مع الاوسط والاصغر وان اقر بالاوسط
لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحقه وحده وحكم القرعة كذلك **الثالثة** لو خلف ابنا فاقر
باخر شاركه ولم يثبت نسبه فان اقرا بثالث فانكر احدهما لم يلتفت اليه **الرابعة** لو اقر الاخوان بابن
وكانا عدلين ثبت نسبه وارثه وفي المبسوط ثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث يحجب الاخوين و
خرجا عن الارث فيبطل اقرارهما لانه اقرار ممن ليس بوارث فيبطل النسب فيبطل الارث فيلزم

وكانا عدلين ثبت نسبه والا شاركه ولو اقر بثالث احدهما اخذ فاضل نصيبه ولو صدق الثالث الثالث مع شاهد ثبت نسبه مع عدالته مع ... لا يكون في ثبوت النسب اقل من ... الورثة من دون العدالة ولو كان ذلك ابان معلوما السبب فاقر ابان ثالث مع

من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت الميراث ايضا كان قويا لانه
يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالاقرار وحاصله الدور يلزم من جعلهما مقرين
لا من جعلهما شاهدين ونحن نجعلهما شاهدين اذ العدالة هي المؤثرة لا الارث عند ما وان
انتفت العدالة فالوارث خاصة ولو كان معهما زوجة صدقتهما دفعت نصف ما في يدها وكذا
لو انفردت بالاقرار **الخامسة** لو اقر الاخ بابنين دفعة وتصادقا ثبت الارث وعزل الاخ ولا
يثبت النسب الا مع العدالة ولو تناكرا ورثا ولم يثبت النسب ولو اقر الاخ ببنوة احد التوأمين لحقه الاخر
ولا اعتبار بانكار احدهما صاحبه **السادسة** لو اقر بمن هو اولى منه ثم باولى منهما فان صدق المقر به
اولا على الثاني دفع اليه ما في يده وان اكذبه احلف وغرم المقر للمقر به ثانيا ما اخذه الاول سواء بقي
وارثا غيرهم ام لا على الاشبه **السابعة** لو اقر بمن هو اولى منه ثم اقر بمساويه فان صدقه اقتسما المال
والا غرم المقر للثاني قدر نصيبه وكذا لو اقر بثالث ورابع وهكذا **الثامنة** لو اقر بزوج لذات الولد
اعطاه ربع ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان المقر بالزوج احد الابوين وكان الولد ابنا لم يدفع
اليه شيئا وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف الثمن **التاسعة** لو اقر بزوجة للمتوفى ذي الولد
دفع اليها ثمن ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان احد الابوين او هما دفع الفاضل ومنهما يعلم ما لو اقر
بزوج او زوجة لغير ذي له ولد **العاشرة** لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية وتصادقا اقتسما الحصة وكذا
لو اقر بثالثة ورابعة وان كذبته غرم مالها قدر نصيبها ولو اقر بخامسة فهي الغرم لها بمجرد الاقرار و
بتكذيبه نفسه وغيرها نظر ولو كان الزوج مريضا وتزوج بعد الطلاق ودخل استرسل الاقرار
ولم يقف عند حد اذا مات في سنته **الحادية عشرة** لو اقر للميتة بزوج ثان لم يقبل وفي غرمه
بمجرد اقراره او بتكذيبه نفسه الوجهان ولو قلنا بالغرم فيا ولو كلامه بتزويجه اياها في عدة الاول
ثم ماتت فظننت انه يرثها زوجان وكان ممن يمكن في حقه الاشتباه فالاقرب القبول **الثانية عشرة**
لو اقر الوارث ظاهرا بمساو فانكر المقر به نسب المقر وليس لهما بينة جاز المقر له التركة مع يمينه عملا
بالمتفق عليه **الثالثة عشرة** لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفراش ففي ثبوت نسبه وجهان
من عدم المنازع ومن تمكن الشبهة ولو استلحق عبد الغير او امته ففي ثبوت نسبه مع التصديق
او لا معه اذا كان غير كامل نظر من العموم ومن انه يمنع ارثه بالولاء ولو استلحق عبد نفسه الكبير

وكذبه لم يثبت النسب وفي عتقه نظر من اقراره بموجبه ومن انه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت
ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه اولى لعدم العتق لا لتفاقر بعبيره شرعًا الرابعة عشرة
لو تصادق البالغان على نسب اخوة او بنوة او غيرها ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظر من ثبوت النسب شرعًا
فلا يرتفع بالرجوع كالنسب بالفراش ومن انه بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار بقي على ما كان عليه
والاقرب القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد اما غيره ففيه الوجهان الخامسة عشرة لو قال
هذا ولدي من الزنا فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه فهل يؤخذ باول كلامه فيلحق به او يؤخذ
فلا يثبت له حكم النسب الشرعي نظر السادسة عشرة لو اقر باخ من الاب والاب موجود فنفى بنوته
في موضع يجوز النفي لم يتوارثا وان تصادقا ولو مات الاب وهما على التصادق او استلحقه بعد
موت ابيه ففي ثبوت نسبه وجهان من حكم الشرع بنفي البنوة فتمتنع ثبوت الاخوة التي هي فرعها
والاقرب انه كاستلحاق ورثة الملاعن ولد اللعان وربما علل بطلان الاستلحاق بان فيه عارًا
على الاب وشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ للموروث وهو ضعيف ويتجه الالحاق السابعة
عشرة لو قال هو اخي واقتصر ثم قال اردت اخوة الدين او الرضاع فالوجه القبول لامكانه ووجه
عدم القبول انه خلاف الحقيقة الثامنة عشرة قسم في المبسوط الاقرار بالنسب الى الاقرار
بالنسب على نفسه والاقرار به على غيره وعنى بالاول الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار بمن عداه فان المقر
بالاخ مقر على الاب والمقر بالعم مقر على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين
معا بل لو انكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر الاخوة بعد بلوغه لم يسمع
ايضا والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه التاسعة عشرة لو اقر باخ فكذبه المقر به ثم
صدق بعد موت المقر ففي ارثه نظر من ان في انكاره استحقاق الوارث غيره ومن زوال المانع
من ثبوت الاخوة وهو التكذيب ولو اقر الاب ببنوة الكبير فكذبه فلما مات رجع الى الاعتراف
فالاشكال بحاله ولو اقر الابن بابوة رجل فانكر فلما مات اعترف بالابوة له فالاشكال هنا اضعف
لان الاقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف الاقرار بغيرها
من النسب فينزل هذا الاقرار منزلة الاقرار المبتدا والله الموفق ۵۵ تم الجزء الاول من كتاب
الدروس الشرعية في فقه الامامية والحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده محمد واله

وصحبه وحده كتبه العبد الفقير المذنب الضعيف عبد الله
بن محمد شريف عبد الرب السمناني اصلا غفر الله
له ولوالديه ولكافة المؤمنين والمؤمنات
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
نزلت في تجارة الحج وقال وابتغوا من فضل الله وعن النبي صلى الله عليه وآله قال لقوم لما سمعوا
قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فكفوا عن الطلب و
اقبلوا على العبادة من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وقال صلى الله عليه وآله الا ان الروح
الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والمراد
به عدم المبالغة في الطلب او الطلب من وجه جميل كما روي عن الصادق عليه السلم ليكن طلبك
للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها وقال عليه السلم
ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في
غير ذات محرم وقال عليه السلم الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال الكاظم عليه السلم
اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة وعن الباقر عليه السلم من تناول
شيئا من الحرام قاصه به من الحلال وقال النبي صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى
وقال عليه السلم من المروة اصلاح المال وقال صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت و
قال عليه السلم اللهم بارك لامتي في بكورها واذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها
وقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله يحب المحترف الامين وعن الكاظم عليه السلام وقد عمل بيده
في ارض له ان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بيده وامير المؤمنين وهو من عمل النبيين والمرسلين
والصالحين وقال الصادق عليه السلم اني لاشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال
وعن امير المؤمنين عليه السلم من اتاه الله برزق ولم يخط اليه برجليه ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه
بلسانه ولم يتعرض له كان ممن ذكره عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من طلب العلم تكفل الله برزقه وفسر بان يعطف عليه قلوب
اهل الصلاح وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا
يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عليه السلم ابى الله عز وجل الا ان
يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب وكان امير المؤمنين عليه السلم كثيرا ما يقول اعلموا علما

الله م
عليه وآله م
الله م

يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم
والعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في
مضرة وقال عليه السلم كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلم خرج يقتبس
نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون
يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله
مؤمنا كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا **تبصرة** قد يجب التكسب اذا توقف تحصيل قوته
وقوت عياله الواجبي النفقة عليه وقد يستحب اذا قصد به المستحب وقد يحرم اذا اشتمل على
وجه قبيح وهو اقسام **احدها** ما حرم لعينه كالغنا فيحرم فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب
به الا غناء العرس اذا لم يدخل الرجال على المرأة ولم يتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي
وحرمه ابن ادريس والفاضل في التذكرة والاباحة اصح طريقا واخص دلالة والنياحة بالباطل
وعمل الصور المجسمة قاله الشيخان وطرد القاضي التحريم في غير المجسمة والحلبي حرم التماثيل واطلق
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب
على الحائط وعلى السرير وسأله علي عن الوسايد فيها التماثيل والقمار وما يؤخذ به حرام حتى لعب الصبيان بالجوز
والبيض والخاتم والاربعة عشر والطيرة واحاديث القصاص والشمار المشتملة على الكذب والحضور
في مجالس المنكر لغير الانكار او الضرورة وتزيين كل من الرجل والمرأة بزينة الاخر والغش الخفي كشوب
اللبن بالماء وقد لبس الماشطة بتزيين الخد وتحميره والنقش في اليد والرجل قاله ابن ادريس ووصل
شعرها بشعر غيرها واعانة الظلمة في الظلم لا في غيره من مباح كالبناء والفرش والغسل والطبخ
والغيبة والكذب والسب لغير مستحقه والنميمة والهجاء والذم لغير اهله والمدح في غير موضعه
والغزل مع الاجنبية اي محادثتها ومراودتها والتشبيب بها معينة وبالغلمان مطلقا ويجوز
التشبيب بنساء اهل الحرب ويحرم نسخ الكتب المنسوخة وتعلمها وتعليمها وكتب اهل الضلال
والبدع الا لحاجة من نقض وحجة او تقية ويحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقية والدخنة
بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والاقسام والعزايم بما لا يفهم معناه

وكثرة مكايدة ان يسبق ما سمي له الا الحكيم وان علم بين العبد وضعفه وقلة حيلته م م م

الماشطة هي [illegible] بالايد
والشمار هم القوم [illegible] وحش

[illegible] بنساء [illegible] اي
[illegible]

ويضر الغير فعله ومن السحر الاستخدام للملكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائب وفي
علاج المصاب ومنه الاستحضار بتلبس الروح ببدن منفعل كالصبي والمرأة وكشف الغايب
عن لسانه ومنه النيرنجيات وهي اظهار غرايب خواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق
به الطلسمات وهو تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل
غريب فعمل هذا كله والتكسب به حرام اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على
الكفاية لدفع المتنبي بالسحر ويقتل مستحله ويجوز حله بالقران والذكر والاقسام لا به وعليه يحمل
رواية العلا بحله والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره تخاييل وبعضه حقيقي لانه
تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون ومن التخييل السيميا وهي احداث خيالات لا وجود لها
في الحس للتاثير في شيء اخر وربما ظهر الى الحس ويلحق به الشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة
على سرعة اليد فيلتبس على الحس وقيل الطلسمات كانت معجزات لبعض الانبياء اما الكيميا
فيحرم المسمى بالتكليس بالزيبق والكبريت والزاج والتصدية والشعر والبيض والمرارة والادهان
كما يفعله محترفوا الجهال اما سلب الجواهر خواصها وافادتها خواص اخرى بالدواء والمسمى بالاكسير
او بالنار اللينة الموقدة على اصول الفلزات او لمراعات نسبتها في الحجم والوزن فهذا مما لا نعلم
صحته وتجنب ذلك كله اولى واحرى ويحرم القيافة والتكسب بها سواء استعملت في الحاق
الانساب ام في قفو الاثار اذا ترتب عليها حرام ويحرم بيع خط المصحف دون الآلة ولا يحرم
بيع كتب الحديث والعلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم مستقلة او بالشركة والاخبار عن
الكاينات بسببها اما لو اخبر بجريان العادة ان الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وان كره على
ان العادة فيها لا تطرد الا فيما قل اما علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب ولعله لما فيه من التعرض
للمحظور من اعتقاد التاثير او لان احكامه تخمينية واما علم هيئة الافلاك فليس حراما بل
ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكمة الله تعالى وعظم قدرته واما الرمل والفال ونحوهما
فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دل عليه لاستيثار الله تعالى بعلم الغيب ولا يحرم اذا جعل فالا
لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب الفال ويكره الطيرة بفتح الياء وهو التشاؤم بالشيء
كذلك وثالثها ما حرم لغايته كالعود والملاهي من الدف والمزمار والقصب والرقص

والتصفيق

والتصفيق والآت القمار وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وعمل السلاح وبيعه
مساعدة لاعداء الدين سواء كانوا كفارا او بغاة وقيده ابن ادريس بحال الحرب وهو ظاهر الاخبار
ويكره لاعمهما وكذا يكره بيع ما يكن كالدرع والبيضة والخف والتجفاف بكسر التاء وهو الذي
يلبس الخيل ولو علم ان المخالف يستعين بالسلاح على قتال اهل الحرب لم يكره وهو مروي عن
ابي جعفر عليه السلام في بيع السلاح على اهل الشام لان الله تعالى يدفع بهم الروم والاقرب
تحريمه على قطاع الطريق وشبههم وحيث حرم ما بيعه فهو باطل ويبيع العنب وما يتخذ منه
المسكر ليعمل مسكرا والخشب والحجر ليعمل صنما او وثنا او صليبا او آلة لهو وفي رواية ابن بحر
المنع من بيعه وليس فيها ذكر الغاية واختاره ابن ادريس والفاضل لان النبي صلى الله عليه
وآله لعن عاصر الخمر وكذا يحرم بيع الثوب ليغطي به الصنم والصليب واجارة المساكن والحمولات
للمحرمات الا ان يقصد اراقة الخمر او اتلاف الخنزير ورابعها ما لا نفع مقصودا فيه للعقلاء كا
فضلات الانسان ويجوز بيع دود القز وبزره والنحل مع انحصارها ومشاهدة ما يرفع الجهالة
منها ولا يجوز بيع المسوخ ان قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها الا الفيل لعظم الانتفاع بعظمه اما
السباع فما يصلح للصيد يجوز بيعه كالفهد والهر والبازي وقول القاضي بالصدقة بثمن الهر
ولا يتصرف فيه بغير الصدقة متروك والرواية مصرحة باباحته واما غيره كالاسد والنمر
فالشيخان على تحريم البيع والتكسب بها ونقل في المبسوط الاجماع على ذلك في مثل الاسد والذئب
وقال ابن الجنيد لا يضر ثمن ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم ولا مشرب وابن ادريس
جوز ذلك تبعا للانتفاع بجلدها بناء على وقوع الذكاة عليها واما الكلاب فاتفقوا على جواز
بيع الصايد وقيده الشيخ بالسلوقي بفتح السين وضم اللام منسوبا الى قرية باليمن وعلى منع بيع
كلب الهراش واختلفوا في كلب الحائط والزرع والماشية فمنع من بيعه في الخلاف وتبعه القاضي
والوجه الجواز وفاقا لابن ادريس وابن حمزة ولو قلنا بالمنع من بيعها ففيها ديات على القاتل ياتي
ان شاء الله تعالى ويجوز اقتناء الجرو للتعليم ولو قبل الهراش التعليم جاز ولا يلحق كلب الماء بالبري
خلافا لابن ادريس ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب والسباع الضارية والترياق المشتمل
على محرم والسموم الخالية عن المنفعة ويجوز بيع لبن الآدمي والمرأة لا الرجل والخنثى وليس الملك

فاقد الطريق من قبيل ما لا ينتفع به فيجوز بيعه ويكون حكمه حكم المعيب ولا الفرق الحافظ من قبيل
المنتفع به لندوره وعدم الوثوق به **ورابعها** الاعيان النجسة والمتنجسة غير القابلة للطهارة وفي
الفضلات الطاهرة خلاف فحرم المفيد بيعها الا بول الابل وجوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط
وهو الاقرب لطهارتها ونفعها **وخامسها** تعلق حق غير البايع به كمال الغير وما يختص
به من الاشياء ان لم تملك والموقوفات المطلقة ومن وجد عنده سرقة او غصب فاقام بينة
بالشراء اندفع عنه قرار الضمان ان كان جاهلا وتخير مالكها في الرجوع على من شاء مع تلفها
ويجوز للمولى تقويم امة المولى عليه وشراؤها ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك وقال الصدوق في
يجوز للاب مباشرة جارية الابن ما لم يكن مسها الابن لخبر اسحق بن عمار ويحمل على فعل ذلك بطريقة الشرعي
ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث تجب نفقة الاب ومن مال الكبير حيث يمتنع
من الانفاق الواجب ولا يجوز تناول الام من مال الولد شيئا الا باذن الولي ومقاصة و
ليس لها الاقتراض من مال الصغير وجوزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي وربما حمل على
الوصية ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقه روعي الصلاح ويبرأ المدعى عليه اذا كان
مقرا معسرا ولو كان منكرا او موسرا لم يبرأ ويجوز شراء ما ياخذه الجائر باسم الخراج والزكوة
والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له وتناول الجائزة منه اذا لم يعلم غصبها وان علم ردت على المالك
فان جهله تصدق بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروي انها كاللقطة
قال وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر انه اراد الاستحباب في الصدقة
وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارضه اخذ الحسنين جوايز معوية لان
ذلك من حقوقهم بالاصالة ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا
يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة
ولا يحرم لقول الصادق عليه السلم كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه
ولا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها او قبل الثلثة او وكله
في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع
كما يجوز الشراء تجوز ساير المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك

يكن م

يجب

والاجير

والاجير الخاص ليس له العمل لغير المستاجر في زمان الاجارة بخلاف المطلق وللزوجة التصدق
بالمادوم من مال الزوج الا مع نهيه او اضراره وليس لغيرها ذلك ولا لها تناول غير ذلك و
المادوم ما يوتدم به كالملح واللحم وفي تعديته الى الخبز والفاكهة نظر والزوج يحرم عليه
تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكته مالا كره له التسري به ويحتمل كراهة جعله صداقا
لضرة الا باذنها ويجوز للوكيل او الوصي في الدفع الى قبيل اعطاء عياله اذا كانوا منهم والتفضيل
اذا كانوا غير محصورين وفي جواز اخذه لنفسه رواية صحيحة وعليها الاكثر وربما جعله الشيخ
مكروها ورواية اخرى صحيحة بالمنع والفضلات عند الصايغ كتراب الصاغة يجب الى مالكها
فان جهل تصدق بها عينا او قيمة ولا يجوز تملكها ولو كان الصايغ مستحقا للصدقة وفي رواية
على الصايغ تصدق بالتراب اما لك او لاهلك او لقريبك وانه لو خاف من استحلال صاحبه
التهمة جازت الصدقة ولا يجوز بيع الوقف سواء كان على جهة عامة او خاصة وفي الحبيس الكي
نظر اذا لم يقترن بمدة ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع وكذا لا يباع ام الولد الا في
سلف ولا يجوز شراء المشتبه اذا كان اصله التحريم كالذبيحة المطروحة او التي في يد الكافر
وكذا الجلد ويجوز شراؤهما من المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في بلد الاسلام واما المشتبه
الذي اصله الاباحة فيجوز شراؤه كالماء المتغير المشتبه استناد تغيره الى النجاسة والمشتبه الذي
لا يعرف له اصل كما في يد الظالم والمعروف بالجناية والسرقة فيجوز شراؤه وتركه اولى **وسادسها**
درس ما يجب على المكلف فعله اما عينا كالصلوة اليومية او كفاية كتغسيل الميت وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه وفي فتاوى المرتضى وهذا واجب على الولي فاذا استاجر عليه جاز و
الوجه التحريم اما ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام ولو استوجر على ما زاد على الواجب
من هذه جاز كالغسلات المندوبة والزيادة في الكفن وتعميق القبر والحمل الى المشاهد الشريفة
فلو بذل له اجرة تزيد عليه لم تحرم اذا كان هو المقصود ومن الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة
عليه تعليم الواجب عينا او كفاية من القران العزيز والتفقه والارشاد الى المعارف الالهية
بطريق التنبيه ولا تحرم الاجرة على العلوم الادبية والطب والحكمة واما القضاء وتوابعه فمن
الارتزاق من بيت المال ويحرم فيه الاجرة والجعالة من المتحاكمين وغيرهما وقال الباقر عليه السلم

الرشا في الحكم كفر بالله ورسوله وكذا تحرم الاجرة على وظيفة الامامة واقامة الشهادة وتحملها
وان قام غيره مقامه ولو اخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقران جاز على كراهية
ويتأكد مع الشرط ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان مباحا
فلو استأجر للقراءة ما يهدى الى الميت وحي لم يحرم وان كان تركه اولى ولو دفع اليه بغير
شرط فلا كراهة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام بمنع الاجرة على تعليم
القران يحمل على الواجب او على الكراهة وكذا الرواية عن الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
من احتاج الناس اليه ليفقههم فاخذ الرشوة ويجوز الاستيجار على عقد النكاح وغيره من العقود
اما على تعليم الصيغة وتلقينها على المتعاقدين فلا وكذا يجوز الاجرة على الخطبة والخطبة في الاملاك
ويجوز الاستيجار على نسخ القران والفقه وان تعين تعليمه ونقل ابن ادريس اجماعنا على جواز الاجرة
على نسخ القران وتعليمه وحرمها في الاستبصار مع الشرط والرواية بالنهي ضعيفة السند والاجماع
على جعله مهرا يلزم منه حل الاجرة ولو عملت الرواية حملت على الكراهية والولاية عن العادل جائزة
بل مستحبة وتجب مع الالزام او عدم وجود غيره وتحرم من الجائر الا مع الاكراه فينفذ ما اكره عليه
الا الدماء المحرمة قال الصادق عليه السلام من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة
خنزيرا ولو ظن القيام بالحق والاحتساب المشروع لم يحرم ويجوز له اذا كان مجتهدا اقامة الحدود
معتقدا انه عن العادل ويستحب له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية ولا يجوز تحمل الضرر
الكثير في نفسه او بدنه او من يجري مجراه من قريب ومؤمن ويجوز له تحمله في المال ولا يجب وهنا
مسائل يجوز المقاصة للشرع وتحرم من الوديعة على كراهية وينبغي له ان يقول اللهم اني لم آخذه ظلما
ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا لرواية ابي بكر الحضرمي
وكذا يكره لاحد الشريكين اذا خانه الشريك مقابلته بفعله الا باذنه للرواية **الثانية** لا يجوز
بيع المشتركات قبل الحيازة كالكلأ والماء والنار والحجارة والتراب ويجوز بعده وان كثر وجلي
ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع ما لها من بناء او شجر وقت الفتح نعم لو وجد فيها شيئا
من ذلك جاز بيعه وربما قيل بيعها تبعا للآثار وروى ابو بردة جواز بيع ارض الخراج من صاحب
اليد والخراج على المشتري وفي رواية اسماعيل بن الفضل ايماء اليه **الثالثة** يجوز اخذ الاجرة على

على كتابة العلوم المباحة ويكره على كتابة القران مع الشرط لفحوى الرواية ويكره كتابته بالذهب
وتعشيره به لرواية محمد الوراق قال الصادق عليه السلام لا يعجبني ان يكتب الا بالسواد ولا يحرم ذلك
على الاقوى **الرابعة** يحرم بيع الحر وشراؤه ولا عبرة باذنه ولو كان حربيا فانه لو اثبت يده عليه
وباعه جاز لحصول الرق ويجوز اجارته واجارة الحر نفسه للعمل المباح **الخامسة** لو باع المصحف
على كافر بطل على الاصح وقيل يصح وتزال اليد قهرا ببيعه على مسلم ويجوز بيع كتب السنن على الاقوى
السادسة يحرم التطفيف في الكيل والوزن قل او كثر والاقرب انه من الكبائر لتوعد الله تعالى
عليه **السابعة** يحرم بيع بيض لا يحل اكله ولا ينتفع به كبيض الرخم والحدا ويجوز بيع ما يؤكل او ينتفع
بفرخه كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها **الثامنة** يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة
ولا يحرم فعلهما ولو اخذ الاجرة خلافا للقاضي ويجوز الارتزاق من بيت المال **التاسعة** الاقرب
انه لا يحرم خصاء الحيوان غير الادمي اذا كان فيه نفع وفاقا لابن الجنيد وابن ادريس وخلافا
للشاميين **العاشرة** حرم المحقق الرمي عن قوس الجلاهق ولا نعلم دليله الا ما رواه العامة وقيده
الفاضل بطلب اللهو والبطر **الحادية عشر** لا يجوز سلوك طريق يغلب فيه تلف النفس مطلقا
او المال المضر به ولا اخذ الاجرة على تزويق المساجد وزخرفتها ويجوز بيع جلد غير المأكول اذا
ذكي وكان مما يقع عليه الذكاة قبل دبغه اجماعا وان حرمنا استعماله قبل دبغه **الثانية عشر** لا
يجوز للاجير على عمل التقصير عما استوجر له ولو زاد عن ذلك في الجودة كان افضل ولو خص
بالزيادة بعض المستاجرين كره ومن ثم ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان ويكره تفضيل بعضهم على
بعض في التعليم والاجرة الا مع الشرط وقال ابن ادريس اذا آجر نفسه لتعليم مخصوص جاز التفضيل
بحسبه وان استوجر لتعليمهم مطلقا حرم التفضيل وان كان اجرة بعضهم افضل ورواية حسان
المعلم عن الصادق عليه السلام تشعر بالكراهية **الثالثة عشر** يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط
منها فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط ولا كراهة فيه وفاقا لابن ادريس والفاضل وفي
القاضي يكره بيعها وعملها **درس** في المناهي وهي اقسام ثلثة **احدها** ما نهي عنه لعينه فيفسد
بيعه كبيع حبل الحبلة اي نتاج النتاج او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهي ما في الارحام و
المضامين وهي ما في الاصلاب والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف او تعليق البيع على

اللمس والمنابذة على تفسيري الملامسة وقد يفسر بالمعاطاة وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل
بعتك ما يقع عليه حصاتك او ما بلغته حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة بيعا
وبيعتين في بيعة اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقدا ونسيئة والاقرب في الاول الصحة
ويحمل النهي على الكراهة والقرض يجر نفعا كشرط رد الصحاح عن المكسرة وبيع المكره باطل
الا ان يرضى بعد الاكراه ولو خاف من ظالم فاظهر بيعه كان تلجئة فيحرم تملكه على المقر له ومن
المناهي الربا سواء كان في البيع او القرض او باقي المعاوضات على الاصح وثانيها ما نهي عنه
لعارض فلا يفسد بيعه كالنهي عن البيع على بيع اخيه وفسر بالزيادة على المشتري بعد تقرر
الثمن وارادة العقد وبامر البايع بالفسخ في زمن الخيار ليشتري منه بازيد وامر المشتري به
ليبيعه بانقص او خيرا منه وقال بتحريمه الامين الشيخ وابن ادريس وتوقف الفاضل في
قطع الفاضلان بكراهة الدخول في السوم ومنه البيع بعد نداء الجمعة وبيع المعتكف ومنه
النجش وهو رفع السعر ممن لا يريد الشرى الحض عليه وكرهه قوم والاقرب التحريم لانه
خديعة ولا يبطل العقد وقال ابن الجنيد اذا كان من البايع ابطله وقال القاضي بتخيير المشتري
لانه تدليس وقطع في المبسوط بانه لا خيار اذا لم يكن بمواطاة البيع وقوى عدم الخيار ايضا
مع مواطاته وقيد الفاضلان الخيار بالغبن كغيره من العقود ومنه تلقي الركبان الى اربعة السلم
فراسخ فما نقص للبيع او الشرى عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد عن الاربعة او اتفق
من غير قصد او تقدم بعض الركب الى البلد او السوق فلا تحريم وفي رواية منهال لا تلق و
لا تشتر ما تلق ولا تاكل منه وهي حجة التحريم كقول القاضيين وابن ادريس وظاهر المبسوط
وفي النهاية والمقنعة يكره حملا للنهي على الكراهة ثم البيع على التقديرين صحيح خلافا لابن
الجنيد ويتخير الركب وفاقا لابن ادريس لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله فمن تلقى فصاحب
السلعة بالخيار ومع الغبن يقوى ثبوته والخيار فوري ومنه الاحتكار وهو حبس الغلات
الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيها توقعا للغلاء والاظهر تحريمه مع حاجة الناس
اليه ومظنتها الزيادة على ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص للرواية فيجبر على البيع ح
ولا تسعير عليه الا مع التشدد لقول النبي صلى الله عليه وآله انما السعر الى الله ولا يبعض

في الرخص قطعا فيحرم فعله ومنه الغش بما يخفى كما سلف واخفاء العيب الباطن والتدليس
وثالثها المكروه ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يحرم كبيع الاكفان والرقيق والذباحة والنحر وصنعة
القصابة والحياكة والنساجة والحجامة بشرط وامر النبي صلى الله عليه وآله بصرف كسبها في علف
الناضح وكذا كسب القابلة مع الشرط واجرة ضراب الفحل وكسب الاماء الا مع الامانة وكسب
الصبيان ومن لا ورع له وركوب البحر للتجارة والتعرض للدين ومعاملة الظلمة الا لضرورة والسفلة
والادنين والمحارفين وذوي العاهات ومعاملة الاكراد ومجالستهم ومناكحتهم وعلل ابن ادريس
بانهم لا يصيبون لهم لتركهم مخالطة الناس وذوي البصائر ومعاملة اهل الذمة والربح على المؤمن
الا ان يشتري اكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة فيرفق به او للضرورة فيربح قوته
وروى علي بن سالم عن ابيه عن الصادق عليه السلام لا باس في غيبة القائم بالربح على المؤمن وفي
حضوره يكون ربا والربح على الموعود بالاحسان ودخول السوق اولا وطلب الغاية في الثمن ومدح
البيع وذمه من المتعاقدين وكتمان العيب الظاهر واليمين على البيع وروي كراهة الربح الماخوذ باليمين
والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واظهار جيد المتاع واخفاء رديه اذا كان يظهر للحس والا
سقط الخيار بعد العقد ويتاكد بعد الخيار والنهي من النبي صلى الله عليه وآله للكراهة لانه روي عن
الصادق عليه السلام قولا وفعلا كما روي عنه تركه فعلا وقولا والبيع في موضع يخفى فيه العيب
والاستقصاء في الامور لقول الصادق عليه السلام من استقصى فقد اساء والزيادة وقت النداء بل حال السكوت
وقال ابن ادريس لا يكره وقال الفاضل المراد بالسكوت مع عدم رضى البايع بالثمن وسمسرة الحاضر
للبادي وفي المبسوط لا يجوز فيما يضطر اليه الحاضر وفي الوسيلة النهي عن بيع الحاضر للبادي
في البلد ولا في الحضر وابن ادريس انما يكره اذا تحكم عليه الحاضر فباع بدون رايه او اكرهه على البيع
بغلبة الراي وليس بشيء ولا خلاف في جواز التسرع في الامتعة المجلوبة من بلد الى بلد فرع
الاقرب تعدي النهي الى بيع البلدي للقروي للمشاركة في العلة المومى اليها وانما يكون ذلك مع جهل
البدوي والقروي بالسعر ولو اشترى لهما فالاقرب الكراهة ومن المكروه الصرف والصياغة
وتولي الكيل والوزن لغير العارف بهما وطلب الحاجة من حديث النعمة والمخالف والسلطان و
شرى الوكيل من نفسه وبيعه على نفسه وروى هشام واسحق النهي عن الشرى الا باس الختان والخفض

ويكره الاستيصال في الخفض بان تركه اشرق للوجه وكذا يكره للماشطة غسل الوجه بالخرقة لانه يذهب
بمائه وفي مكاتبة الصفار لا باس باجرة البدرقة ولجباية الاذنان فيه للاهمال الدية وروى عمار
الكراهة مطلقا وروى ابن سنان لا باس بها فعل موسى عليه السلام وجمع الشيخ بينهما بالكراهة
لمن يخاف التقصير دون غيره وعن الرضا عليه السلام كل شئ يتقى فيه العبد ربه فلا باس به
وكان السؤال عن بيع الرقيق وقال الباقر عليه السلام كان اهل الكهف صيادين ويكره الانزاء على
الناقة وولدها طفل الا ان ينحر او يتصدق به وانزاء الحمار على العتيق وانتهاب نثار العرس وبيع
الملك لغير ضرورة الا ان يشترى خيرا منه **درس** في اداب التجارة وهي التفقه فيما يتولاه و
تقديم الاستخارة والتسهيل والحلم وايفاء الكيل والوزن والاقتراب من المتبايعين بذلك وصى علي
عليه السلام والتسوية بين المماكس وغيره والاقالة والتسامح في البيع والشرا والاقتضا والقضا وروى
في التقاضي من الغريم اطالة الجلوس والزم السكوت وقبض الناقص واعطاء الراجح والمباكرة في
طلب الرزق والتكبير ثلثا والشهادتان عند الشرا وسؤال البركة في الشرا والخيرة في البيع والانتقال
مما يعسر من انواع التجارة الى غيره وملازمة ما بورك له فيه وشركة العقار وتفريقه في مواضع
معاملة من نشا في خير والزراعة والغرس قال الصادق عليه السلام ما في الاعمال شئ احب الى الله من
الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس فانه كان خياطا وتعلم الصقيل والخروج من البلد عند
الاعسار واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد في المعيشة والاحسان الى الاخوان المبتلى بعمل السلطان
والرفق في المعيشة واحراز قوت السنة وبدار الصانع والتاجر الى الصلوة واعطا الصانع العين حظها
من النوم فروى سمع ان سهرة الليل كله سحت والمكافات على الهدية ومشاركة الجلسا فيها
اذا كانت طعاما او فاكهة او غيرها وتجنب التجارة في بلد لا يوثق فيه الدين او يصلى فيه على الثلج ويستحب
التعرض للرزق وان لم يكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه ويبسط بساطه ويستحب لطالب الرزق الرجوع
بغير الطريق الذى خرج به فانه ارزق له ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والمنى ويباشر
دنيات الامور بنفسه بل كبارها ومنها شرا العقار والرقيق والابل والدوران في الاسواق بغير
حاجة وتولى الصناعات الظلمة والدخول في الحرب وايتمان شارب الخمر واشتراط الناسية اجلا
ولا باس به مع عدم الشرط وبيع المصحف ويستحب شراؤه واجلب شئ للرزق الصدق واداء الامانة

وعن الصادق عليه السلام من طلب التجارة استغنى ان تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى ان التجارة
تزيد في العقل وتركها ينقصه وعن الكاظم عليه السلام ابى الله ان يجعل متجر المؤمن بمكة او ربح المؤمن ان الله م
بمكة والمتن بالبيع في الطريق قبل قدومها ويكره التاجر شكاية عدم الربح واستقلال القليل
الرزق فيحرم الكثير وحمل المال في الكم لانه مضياع ويستحب كتمان المال ولو من الاخوان وقال
الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرا ويستحب بداءة صاحب
السلعة بالسوم والدعاء عند دخول السوق بقوله اللهم انى اسئلك من خيرها وخير اهلها و
اعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله صلى الله عليهم
وقال اللهم انى اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من
صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا قال ثلثا اللهم انى اشتريته التمس فيه فضلك
فاجعل لي فيه فضلا وثلثا اللهم انى اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا واذا طلب
شرا دابة او راس قال اللهم قدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وان اراد جارية
قال ثلثا اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان كان
غير ذلك فاصرفني عنها الى الذى هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت
علام الغيوب وقال الصادق عليه السلام من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله
وامر الكاظم عليه السلام بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين في البالوعة ويستحب شراء
الحنطة للقوت ويكره شراء الدقيق واشد كراهة الخبز ويستحب كيل الطعام والاقتصار على
المعاش في بلده فانه من السعادة **كتاب البيع** قال الله جل جلاله واحل الله البيع
وحرم الربوا وهو الايجاب والقبول من الكاملين الدالان على نقل العين بعوض مقدر مع التراضي
والايجاب بعت وشريت وملكت والقبول ابتعت واشتريت او تملكت وقبلت بصيغة الماضي
فلا يقع بالامر والمستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب وفاقا للقاضي ويشترط
فيهما التطابق فلو قال بعتك العبدين بالف فقال قبلت احدهما بنصفه لم يصح وان تساويا في القيمة
والاولى البطلان ما لو قال بعتكما العبدين بالف فقبل احدهما احدهما بخمسماية لان الايجاب لم يقع
للقابل الا على نصف العبد فضية للاشاعة ولا يقدح تخلل آن او تنفس او سعال ولا يكفي الكتابة

باجارة او خلع او كتابة ولا الاستيجاب المتبوع بالايجاب مثل بعني او تبيعني فيقول بعتك
خلافا للقاضي واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ ولا المعاطاة وان كانت في المحقرات نعم يباح التصرف
في وجوه الانتفاعات ويلزم بذهاب احد العينين ويظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقا وهو
متروك ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم يهلك عند القابض
فيلزمه الثمن المسمى وشبهها اقتضاء الدين العرض عن النقد او عن عرض اخر فان ساعره وذاك
والا فله سعر يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع بعد التراضي ولا الكتابة حاضرا
كان او غائبا ويكفي لو تعذر النطق مع الاشارة ويعتبر كمال المتعاقدين بلوغهما وعقلهما فعقد
الصبي باطل وان اذن له الولي او اجازه او بلغ عشرا في الاشهر وكذا عقد المجنون ولا فرق بين
عقدهما على مالهما او غيرهما باذن المالك او غيره وفي معناه السكران واختيارهما فعقد المكره باطل
الا ان يرضى بعد الاكراه والاقرب ان الرضا كاف فيمن قصد الى اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى
ارتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران وقصدهما فلا ينعقد من الغافل والنائم والساهي والهازل
والغالط وتملكهما او حكمه كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم وامينه والمقاص فبيع الفضولي
غير لازم الا مع الاجازة فينتقل من حين العقد وابطله الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس
لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عندك ويحمل على نفي اللزوم ولو ضمه الى المملوك صح فيه
ووقف في الاخر ولو ترتبت العقود على العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء ومهما اجاز عقدا
على المبيع صح وما بعده خاصة وفي الثمن ينعكس ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب ولو
فسخ المالك اخذ العين وزوائدها ومنافعها فان هلكت رجع على من شاء والقرار على المشتري
مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل او دعواه الوكالة ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا
مع تلفه جاهلا لا اذا رجع عليه المالك بالقيمة ولو زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا
ولا يمنع من الرجوع انتفاعه بالخدمة واللبن والصوف لمكان الغرور خلافا للمبسوط والمعتبر
بالقيمة يوم التلف على الاقرب فلو اختلفا فيها حلف الغارم وفي النهاية المالك ولا يشترط الكتابة
في الحال ولا كون المجيز حاصلا حين العقد فيصح اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع ملك
غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهي عنه فتعم

لو باعه موصوفا في الذمة يطابق ما عند الغير ثم ملكه ودفعه صح واطلق الحلبي صحة بيع ما ليس له
عنده ويحمل على ذلك ولا يكفي في الاجازة السكوت عند عرضها ولا الفورية فله الاجازة ما لم
يرد ولو قبض الفضولي الثمن وتم للمالك عند الاجازة قاله الشيخ واشترط الفاضل اجازة القبض
وهو حسن ان كان الثمن في الذمة وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين او بدلهما ولا يوجبه
اتصال القبض فيرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة ولو فاتت بغير استيفائه فوجهان ولو
زادت فللمالك الا ان يكون بفعل المشتري جاهلا فالزيادة له عينا كانت كالصبغ او صفة كالصنعة
وقال ابن ادريس انما يرجع بالعين وقال ابن حمزة ليس للبائع الرجوع بالمنافع المستوفاة لان الخراج
بالضمان وينقض بالغاصب وقال الحلبي اذا كان البيع فاسدا ما يصح التصرف فيه بالتراضي وهلكت
العين في يد احدهما فلا رجوع ولعله اراد المعاطاة ويجوز للواحد تولي طرفي العقد فيهم ويشترط
في الوكيل الاعلام احتياطا درس يشترط في العوضين ان يكونا معلومين فلو باعه بحكم احدهما
او ثالث فسد وان هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف وفي المقنعة والنهاية يوم البيع الا ان
يحكم على نفسه بالاكثر فيجب او يكون البائع حاكما فيحكم بالاقل فيتبع واختاره الشاميان وقال ابن ادريس
عليه الاعلى من القبض الى التلف وفي رواية رفاعة جواز تحكيم المشتري فيلزمه القيمة ولا يكفي
المشاهدة في الموزون خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار وجوز ابن الجنيد بيع
الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن جزاف مع تغاير الجنس ومال في المبسوط الى صحة بيع الجزاف وفي
صحيحة الحلبي كراهة بيع الجزاف ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ الصحة مطلقا
اما لو قال بعتك قفيزا منها بدرهم فانه يصح ولو استثنى من المبيع او الثمن مجهولا بطل ومنه ان يبيع
الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم وهما جاهلان به او احدهما ولو قال الا ما يخص واحدا من هذا العقد
صح ونظر الى ما يعتبر عليه العقد فلو كان الثمن اربعة صح في اربعة اخماسها به ولو استثنى جزءا من
الثمن المقدر صح واستخرج بالجبر فلو قال بعشرة الا نصفه فهو ستة وثلثان ولو عطف بالواو
فهو عشرون هذا اذا كانا عارفين حال العقد بذلك كله ولو باعه بدينار غير درهم او غير قفيز
حنطة صح مع علم النسبة لا بدونها ولو باعه بدراهم من صرف عشرة بدينار صح مع علمهما
ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار الا ان يشترط صحيحا او يتعارف ولو باع عبده وعبد

للمبسوط وان كان مال الاسلام خلافا للتقي
لانه لو اسلم بعث مع جهالة المشتري
خلافا م

موكله في عقد واحد صح وقسط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد وابطله الشيخ والقاضي ولو كانا
مثليين ولو ضم ما لا يملك او لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك ويعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحليه صح م
منضما الى ما يصح بيعه والاقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر اذا ريجز في الحال او شرط
بقاؤه الى اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان الضميمة فيه ولو باع الحمل منفردا لم يصح ولو ضم الى الام صح
والى غيرها بطل عند ابن ادريس ويجوزه الشيخ لرواية ابرهيم الكرخي في ضمه الى الصوف ولو باع اللبن في
الضرع منفردا بطل ولو ضمه الى المحلوب صح عند الشيخ واتباعه لرواية سماعة وجوز الشيخ ضم ما يتجدد
الى مدة معلومة منه فلو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض فكذلك عند الشيخ الا في اللبن والسمن
وفي صحيحة ابن سنان جواز ذلك بالسمن اذا كانت حوالب وفي لزوم هذه المعاوضة نظر وقطع ابن
ادريس بالمنع منها ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا ويلزم صح وعليه يحمل الرواية ولو اشترى
تبنا كل كر بكذا درهم قبل كيله جاز لصحيحة زرارة والمروي جواز بيع سمك الآجام مع القصب ومنع كيله م
المسئلتين ابن ادريس ولا يكفي المكيال المجهول ولا الوزن المجهول والعد ولو تعذر عد جاز كيله
بعد عده ولو باع الارض والثوب المشاهدين وما يسميها جاز وظهر من الخلاف المنع ولو خرج باقل
نقص او زاد تخير فياخذ بالحصة مع النقص ارشا له وقيل في الارض ياخذها بجميع الثمن وروى
التوفيه من الارض المجاورة لها ان كانت للبايع وما يقصد طعمه وريحه الاولى اختباره او وصفه
ولو خلا عنهما صح ويتخير مع العيب وكذا ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطيخ ويثبت الارش
مع التصرف فيما له بقية ولو لم يكن لمبقية بطل البيع من حينه ويحتمل من اصله فمؤونة نقله على
المشتري الاول وعلى البايع على الثاني ويسترد الثمن على التقديرين وظاهر الجماعة بطلان البيع على م
من اصله ولا فرق بين المنتصر وغيره وقال سلار المكفوف الرقعوان تصرف ولو تبرأ البايع من العيب
فيما لا قيمة لمكسوره المعيب صح عند الشيخ واتباعه ويشكل بانه اكل مال بالباطل اذ لا عوض هنا ويجوز
شراء المسك في فاره وان لم يفتق بادخال خيط فيه وفتقه احوط ثم يتخير المشتري ان ظهر فيه
عيب ولو باع المشاهد بعد مدة صح ويراعى لبقائه على العهد فان اختلفا حلف المشتري لاصالة بقاء
على الثمن وقيل البايع للاستصحاب ويجوز بيع العين الموصوفة فيتخير من وصف له ولو وصفها
اجنبي تخيرا معا مع عدم المطابقة وتكفي رؤية البعض فيما يدل على الباقي وينبغي ادخاله في العقد فيبطل
الى البايع والزيل

[illegible]

بدونه على الاقرب ولو راى بعضا ووصف الباقي تخير في الجميع لو ظهر خلافه وخيار الرؤية فوري
ويجوز الاندار للظروف بحسب العادة ولو زاد او نقص جاز برضاهما ولو باع السمن الموزون بظرفه
كل رطل بدرهم فالاقرب الجواز درس ق يشترط في المشتري الاسلام في شراء المصحف والرقيق
المسلم الا ان يكون ممن ينعتق عليه او شرط عليه العتق على الاقرب ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه قهرا
بثمن المثل فلو لم يوجد راغب حيل بينهما باسلم حتى يوجد الراغب ونفقته عليه وكسبه له ويجري
فيه احكام العقد من الخيار والرد بالعيب فيه او في ثمنه المعين فيقهر على بيعه ثانيا والاقرب انه لا
يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كانت في الذمة او معينة وجوزها الفاضل في الذمة والظاهر
انه اراد اجارة الحر المسلم ويشترط في المبيع القدرة على تسليمه فلو باع الطير في الهوا لم يصح الا مع اعتياد
الرجوع وكذا السمك في الماء ولو كان يمكن تسليمه بعد مدة بالاصطياد جاز اذا كان معلوما محصورا
ولو باع بعيرا شاردا او ضالا ابطل ولو باع الآبق منفردا لم يصح الا على من هو في يده ولو باعه منضما
الى ما يصح بيعه منفردا صح ويكون الثمن بازائه لو لم يجده ويجوز المرتضى بيعه منفردا لمن يقدر على
تحصيله وهو حسن ولا يجوز بيع الرهن الا برضا المرتهن ويجوز بيع الجاني خطاء او شبيها ويضمن المولى
اقل الامرين من قيمته وارش الجناية ولو امتنع فللمجني او وارثه انتزاع العبد فيبطل البيع وكذا لو كان معسرا
وللمشتري الفسخ مع الجهالة لتزلزل ملكه ما لم يفد المولى ولو كانت الجناية عمدا فالاقرب الصحة
ويكون مراعى فان قتل بطل البيع وكذا لو استرق ولو كانت طرفا واستوفي فباقيه مبيع وللمشتري
الخيار مع جهله ومنع الشيخ من بيع الجاني عمدا ولو وجب قتل العبد بردة عن فطرة او محاربة فالاقرب
المنع من صحة بيعه نعم لو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه صح وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطرة ويكون
مراعى بالتوبة وفي بيع بيوت مكة خلاف مبني على انها فتحت عنوة او صلحا وعلى ان حكمها حكم المسجد
ام لا ونقل في الخلاف الاجماع على المنع من بيعها واجارتها وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله
ويشترط في المبيع الملك فلا يقع على الحر ولا على الكلا قبل حيازته ولا على ما لم تجر العادة بتملكه كحبة
حنطة وان لم يجز غصبها من مالكها فيضمن المثل لو تلفت وردها ان بقيت ويشترط مقارنة الشراء
للبيع فلو باع عبد نفسه فالاقرب البطلان ولو جعل الكتابة بيعا صح نعم لو اشترى نفسه لغيره صح
وان لم يتقدم اذن السيد وكذا لو باع نفسه باذن السيد ويشترط تعيين المبيع فلو باع شاة من قطيع

او عبدا من عبيد او من عبد بن بطل وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة مبهمة ولو باعه ذراعا
من ثوب معلوم المساحة وقصد امعينا او ان يختار احدهما ما شاء بطل وان قصد الاشاعة صح و
لو قال بعتك عشرا من هنا الى حيث ينتهي فالاقرب الصحة ولو باعه صاعا من متماثل الاجزاء صح وكذا
عشرة ارطال من القصب المتماثل ويبقى المبيع ما بقي القدر لحسنة بريد بن معوية ويجوز شراء جزء
مشاع معلوم النسبة من معلوم القدر تساوت اجزاؤه او اختلفت ولا يجوز بيع ما هو مشدود
في الاقمشة الا ان يكون له بارنامج اي كتاب بتفصيله او يذكر البايع ذلك فان طابق والا تخير
المشتري والطريق والشرب لو ضمهما البيع اشترط علمهما فلو ابهما بطل ولو شرط عدمهما
صح وان اطلق دخل الطريق فان اتحد صح والا بطل ولو فقد تخير المشتري وان حفت بملك البايع
وقال بحقوقها فله الممر من جميع الجوانب قضاء للفظ ولو باع بيتا من دار بحقوقه فكذلك فيسلك
من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان في الموضعين لتنزيل الحقوق على القدر الضروري وهو
يحصل في السلوك بجانب واحد ولم يعين ولو كان هناك طريق الى الشارع او في المشتري امكن ملك م
الاجتزاء به وشمول الجميع ويجوز بيع ما النهر على كراهية والمصنع والبير مع المحل وبدونه
وبيع الحب والدوابا والشراب بيعا وسلما بالفلوس وبيع المعدن المملوك ولو احيا ارضا فيها معدن
ملكه تبعا واما بيع ام الولد والوقف فقد سبق **درس** في النقد والنسية لا يجب تعيين احدهما
في العقد لان مطلقه يحمل على النقد فان شرطه تاكد وافاد التسلط على الفسخ اذا عين زمان
النقد فاخل المشتري به وان شرط النسية افتقر الى تعيين الاجل المضبوط فلا يجوز التوقيت
بقدوم الحاج وادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز بالنيروز والمهرجان والفصح والفطير
وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان ولو باع بدينار نقدا وبدينارين الى شهر فالمروي عن علي عليه السلام
لزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين وعليه جماعة ويعارضه النهي عن بيعتين في بيعة وجهالة
الثمن ومن ثم ابطله في المبسوط والحلبي وسلار وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان ولو باعه
كذلك الى اجلين فكالاول عند المفيد رحمه الله مع انه حكم بالنهي عن البيع في الموضعين و
جعله المرتضى مكروها وقال ابن الجنيد لا يحل فان هلكت السلعة فاقل الثمنين وان اخر المشتري
جاز والاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التاخير جايزا من جهة المشتري لازما من طرف

البايع

البايع لرضاه بالاقل فالزيادة ربا ولاجلها ورد النهي وهو غير مانع من صحة البيع **فروع** لو باعه
بثمن واحد بعضه نقدا وبعضه نسية صح قطعا وكذا لو اجله نجوما معلومة وكذا لو باعه سلعتين في
عقد بثمن احدهما نقدا والاخر نسية **الثاني** لو تمادى الاجل الى ما لا يبقى اليه المتبايعان غالبا كالف
سنة ففي الصحة نظر من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به ومن الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري
وهو اقرب **الثالث** مبدا الاجل من العقد لا من التفرق ولو منعه البايع من قبض المبيع لم يقدح
ذلك في مضي الاجل هنا ويجوز شراء ما باعه نسية قبل الاجل مطلقا وبعده بغير جنس الثمن مطلقا
وبجنسه مع التساوي ومع الزيادة والنقصان الاقرب الجواز وفي النهاية لا يجوز شراؤه بنقصان
عما باعه به ولو كان المبيع طعاما ثم اشتراه البايع بعد الاجل صح على كراهية لرواية محمد الحناط ولو
اشترى منه طعاما غير ما باعه بدراهمه جاز زاد او نقص وقال في الخلاف لا يجوز الزيادة لانه الى
بيع طعام بطعام بزيادة ويضعف بان العوض دراهم لا طعام والعينة لغة وعرفا شراء العين
نسية فان حل الاجل فاشترى منه عينا اخرى نسية ثم باعها وقضاه الثمن الاول كان جايزا ويكون
عينه على عينه ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ او الشرط وحده على خلاف
قوليه وصححهما الفاضل وقيل العينة شراء ما باعه نسية وقال ابن ادريس اشتقاقها من العين وهو
النقد وفسرها بشراء عين نسية ممن له عليه دين ثم يبيعها عليه بدونه نقدا ويقضي الدين الاول
ويجوز شراء الموصوف وان لم يكن عند البايع في الحال ولا اشترط فيه الاجل اذا كان عام الوجود
للنص ومنع ابن ادريس ممنوع ولو قال له اشتر لي هذا المتاع من فلان واربحك فيه فاشتراه صح
ولا يلزم الامر الشراء ولو كان قد قاطعه على ثمن معين وليس هذا من باب النهي عن بيع ما ليس عنده
ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول ولو امتنع البايع اثم ولو هلك بعد تعيينه
فمن ماله ما لم يفرط فيه المشتري او يتعد وللمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته وهذا حكم عام
في كل ممتنع عن قبض حقه نعم يجب دفعه الى الحاكم ان امكن واوجب ابن ادريس على الحاكم القبض درس م
ومنع من اجبار المستحق على قبضه او ابرائه وهو بعيد فيما يدخل في المبيع والضابط مراعاة مدلول
اللفظ لغة او عرفا او شرعا ولنذكر هنا الفاظا ستة احدها الارض والساحة والبقعة والعرصة لا يدخل
فيه البناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الاصح نعم لو قال وما اشتمل عليها وما اغلق عليه

بيعها دخل ذلك كله واولى منه اذا اشترطه لفظا وحيث لا يدخل يبقى بحاله فان كان نبتا او غرسا تابدا
وان كان زرعا فالى الحصاد ولو كان تجز مرة بعد اخرى فان كان مجزوزا فهو للمشتري الا فالجزة الاولى
للبايع والباقي للمشتري قاله الشيخ والقاضي وانكره الفاضل وجعله للبايع على كل حال ويبقى حتى
يستقلع ولو شرط المشتري دخل الزرع جاز وان كان سنبلا او قطنا تفتح اولا وفي المبسوط لا يصح
السنبل والقطن المجهالة مع انه جوز بيع السنبل والبذر مع الارض وفي المختلف ان كان البذر
تابعا دخل الشرط وان كان اصلا بطل والوجه الصحة مطلقا وتدخل الارض في ضمان المشتري
بالتسليم وان تعذر انتفاعه نعم له الخيار لو لم يعلم ويدخل المعدن على الاقرب فلو جهله البايع تخير
وكذا البئر والعين وماؤهما ولو ظهر فيها صنم او صخرة معدة لعصر الزيت والعنب فكذا الحكم في
للبايع الخيار مع عدم العلم والحجارة المخلوقة تدخل فان اضرت بالغرس والزرع فللمشتري الخيار
مع عدم العلم ولا تدخل الحجارة المدفونة وعلى البايع نقلها وتسوية الحفر فان علم المشتري فلا خيار
والا فله الخيار ان فات شيء من المنافع المبادرة بالنقل فلو تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري نعم وعلى البايع صح
له الزامه بالنقل ولو اراد تمليكها المشتري لم يجب عليه القبول ولا اجرة المشتري عن زمان النقل
وثانيها القرية والدسكرة والضيعة في عرف اهل الشام ويتناول طرقها ودورها وساحاتها لا اشجارها
ومزارعها الا مع الشرط او القرينة او يتعارف ذلك كما هو الغالب الآن **وثالثها** البستان والباغ
ويدخل فيه الشجر والارض والجدران والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره والمجاز والشرب
ولو باعه بلفظ الكرم تناول العنب لا غيره الا مع قرينة عموم وفي دخول العريش وجهان اقربهما دخول
المثبت فيه دائما او اكثريا دون المنقول دائما او اكثر بالو باع واستثنى نخلة او شجرة معينة فله المدخل
والمخرج اليها ومدى جرائدها من الارض **ورابعها** الدار وتشمل الارض والبناء اسفل وعلوا الا مع العلم
المعروف بها والمرافق كلها والبئر والحوض وما اقهما والطرق والابواب المثبتة والرفوف المثبتة
والسلم المثبت والدرج والمفاتيح ولو استقل الاعلى لم يدخل الا بالشرط او القرينة وعليه تحمل
مكاتبة الصفار الى العسكري عليه السلام بعدم دخول الاعلى ولا يدخل شجرها وما بها من الاوسنتق الجمع
ولو كانت مدفونة كالخابية او مثبتة كالرحا المنصوبة وفي المبسوط يدخل النخل والشجر في بيع الدار
والخوابي المدفونة لانها كالخزائن والرحا المثبتة اعلاها واسفلها وهو قوله في الخلاف ووافق

في الخلاف على الترجيح وهو احتمال نعم لو كانت الخابية مثبتة في الجدار قرب دخولها ومنع في المبسوط
من دخول مائة البئر في الدار لان له مادة مجهولة تمنع من صحة بيعه فتمنع من دخوله وتبعه القاضي و
خالفهما الفاضل **وخامسها** السوق والخان ويدخل فيه الارض والدكاكين مما ينقل فالاقرب دخوله
للعرف **وسادسها** الشجر ويدخل فيه الكبير والصغير والاغصان والعروق والمجاز والشرب
ولا تدخل الارض الا مع الشرط او القرينة نعم يستحق ابقاءها مغروسة فلو انقلعت شجرة لم يكن له غرس
اخرى ولا استخلاف في موضعها الا بالشرط قيل ولا تدخل الفروخ الا بالشرط ولا تدخل الا طلع
النخل قبل التأبير اذا كان اناثا وانتقل بالبيع ولو ابر لم يدخل ولو ابر البعض فلكل حكمه فان عسر
التمييز اصطلحا ولا فرق بين ان يؤبر بنفسه او بالواقع وقال ابن حمزة اذا باع الشجر قبل بدو الصلاح فالثمرة
للمشتري وهو نادر وعلى المشتري تبقيتها الى اوان البلوغ عرفا وللبايع سقيها ان لم يتضرر ولو تضررا
معا او تضرر احدهما احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري وهو خيرة الفاضل ولو انقطع
الماء وتضرر الاصل ببقاء الثمرة يسيرا اغتفر وان كان كثيرا بان خيف عليه الجفاف او نقص الحمل
في القابل اجبر على القطع ولا ارش على المشتري لان القطع مستحق ويحتمل عندي الارش لانه نقص
دخل على مال الغير لنفعه **فرع** لو ظنها المشتري غير مؤبرة فظهرت مؤبرة فله الفسخ عند الشيخ
لفوات بعض المبيع في ظنه وانكره الفاضل لعدم العيب وتفريطه والوجه الاول لان فوات بعض
المبيع ابلغ من العيب ولا تفريط لانه بنى على الاصل ولو ظنها البايع مؤبرة فظهرت غير مؤبرة فله الفسخ
ان تصادقا على الظن ولو ادعاه احدهما على صاحبه علم الحال فانكر احتمل حلف المنكر ويقضي بما ظنه
هنا ولو ظهرت ثمرة بعد البيع فللمشتري ولا يدخل الورد وان كان جنبذا في بيع الشجر وكذا ورد
الثمرة **وسابعها** العبد والامة ويتناول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها على الاقوى ولا يتناول
ماله وان قلنا يملكه الا مع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرز من الربا **وثامنها** الكتاب فيتناول
اجزاءه وجلده وخيوطه وما به من الاصول والحواشي والاوراق المثبتة فيه ولا يدخل كيسه ولا ما به
من اوراق مفردة لا يتعلق به وفي دخولها ما يعلم به نظر اقربه الدخول للعرف ويدخل في بيع الدابة
النعل ولا يدخل الرحل والمقود الا بالشرط **وتاسعها** الحمام ويدخل بيوته وموقده وخزانة مائه
واحواضه ومسلخه وبيره وما اقها ولو كان ينتزع من مباح دخلت الساقية فيه والاقرب دخول

وابوابها وطرقها ورفوفها المثبتة
وخزائنها وسقوفها وغرفها و
لو كان باب الدكان صح

الثمرة صح

بالاصواره

سطله

قدره المخبتة ولا يدخل سعطه ولا اقداحه ولا وقوده وماذره وعليه تسليمه اليه مفرغا من الرماد
وكثير القمامة درس في القبض وحكم العقد تقابض العوضين الا ان يشترط تاخير احدهما
او تاخيرهما او كانا عينين او احدهما ولو شرط تاخيرهما وهما في الذمة بطل لانه بيع الكالي
بالكالي فان تنازعا في التقدم تقابضا معا سواء كان هناك تعيين اولا وفي المبسوط والخلاف
يجبر البايع اولا لان الثمن تابع للمبيع وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض اذا لم يكن له خيار ويتسلط
على التصرف بغير تحريم ولا كراهة ويمنع البايع من فسخ البيع بتاخير الثمن وبدونه الاقرب الكراهة
في بيع المكيل والموزون ويتاكد في الطعام واكد منه اذا باعه بربح ونقل في المبسوط الاجماع
على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع وجوز الشيخ الاجارة
والكتابة على البيع قبلا ان الكتابة والاجارة ضربان من البيع وانكره الفاضل ولان المملوك ليس
مكيلا ولا موزونا وهما محل الخلاف للاجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض ولو انتقل اليه
بغير بيع كصلح او خلع او صداق او عوض اجارة فلا كراهة في بيعه قبل قبضه ولو احال غريمه المسلم
اليه على غريمه المسلم منه فهو كالبيع قبل القبض ولو دفع اليه مالا يشتري به طعاما لنفسه بطل
ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك بني على القولين ولو قال اقبضه لي ثم لنفسك بني على تولي طرفي
القبض والاقرب جوازه ولو كان احد المالين قرضا صح ولو قبض احد المتبايعين فباع ثم تلف
غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وان بطل الاول وعلى البايع بدل ما باعه مثلا او قيمة يوم تلف
العين ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه بني على القولين ولو اعتاض عن القرض او المغصوب
جاز وتعتبر قيمة العوض في المغصوب مكان الدفع وزمانه وفي القرض مكان القرض وفي السلم
مكان التراضي ولو امتزج المبيع قبل قبضه تخير المشتري في الفسخ ومؤنة القسمة على البايع
لو لم يفسخ ولو بذل البايع للمشتري ما امتزج به لم يزل خياره وقال الشيخ يزول وكذا لو امتزجت
اللقطة المبيعة والمختلطة بغيرها وقال الشيخ ينفسخ البيع مع عدم التمييز الا ان يسلم البايع
الجميع والوجه انه كالاول ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ الا ان يمكن اعادته في زمان لا يفوت
به غرض ولو لم يفسخ لم يكن له مطالبة البايع بالاجرة على الاقرب نعم لو منعه البايع فعليه الاجرة
ولو هلك المبيع قبل القبض فمن البايع ولو ابراه المشتري من الضمان مع ان النما المتجدد بعد العقد

والقبض

والقبض للمشتري وهو في يد البايع امانة ولو اهلكه اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الاجنبي ولو كان
المهلك البايع فالاقرب تخير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن وعدمه فيطالب بالقيمة ولو
تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البايع فللمشتري الفسخ وله الارش على الاقوى ولو كان من قبل
اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولا اشكال في توزيع الثمن على العينين لو
تلف بعضها وله الفسخ ولو اتلفه المشتري فهو قبض ولو جنى عليه فالاقرب انه قبض ايضا ولو
قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو من ضمان البايع وللمشتري الفسخ للتبعيض ولو تلف بعد
قبض المشتري فهو من ماله الا ان يختص الخيار فيكون من البايع مع ان النما للمشتري ولو رضي
المشتري بقائه في يد البايع فهو قبض عند الحلبي ولو ظهر في المبيع او الثمن زيادة يتفاوت
بها المكاييل والموازين فهي مباحة والا فهي امانة ولو ادعى البايع نقص الثمن والمشتري نقص
المبيع حلف الاخذ ان حضر الاعتبار والا حلف ويحتمل تقديم مدعي التمام ان اقتضى النقص
بطلان العقد كالسلم والصرف بعد التفرق والا فمدعي النقص ولو حول الدعوى الى انكار قبض بعدم
الجميع قبل قول المنكر مطلقا والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله
وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد وقيل التخلية مطلقا ولا
باس به في نقل الضمان لا في زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض نعم لو خلى بينه وبين
المكيل فامتنع حتى يكتاله لم ينتقل اليه الضمان ولا يكفي الاعتبار الاول عن اعتبار القبض
ويجب التسليم مفرغا فلو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع ولو قبض بغير اذن
البايع انتقل اليه الضمان ولم يكن مانعا من فسخ البايع للتاخير عن الثلثة واجرة المعتبر على البايع
في المبيع وعلى المشتري في الثمن واجرة الدلال على الامر ولو امراه فالسابق فان اقترنا وكان الغرض
تولية طرفي العقد فعليهما وكذا لو تلاحقا وكان مرادهما مجرد العقد ولو منعنا من تولية
الطرفين امتنع اخذ اجرتين وعليه يحمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد ولا ضمان على
الدلال الا مع التفريط ويقدم قوله بيمينه في عدمه وفي التلف والقيمة وقول المالك في عدم
الرد ولا درك على الدلال في استحقاق المبيع او الثمن او تعيبهما ولو تبرع بالبيع والشرا فلا اجر
له وان اجاز المالك درس في الشرط يجوز اشتراط سائغ في عقد البيع فيلزم الشرط في

طرف المشترط عليه فان اخل به فللمشترط الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر ولو شرط ما
هو مقتضى العقد فمؤكد وربما افاد الفسخ ولو شرط ما ينافيه كعدم التصرف بالبيع والهبة
والاستخدام والوطء او شرط البايع وطء الامة او تاخير تسليم المبيع الى مدة غير معينة او
شرط المشتري تاخير الثمن كذلك او شرط كون الامة ولودا او ان يرجع بالثمن ان غصب منه
او ان يكون تلفه من البايع متى تلف او شرط عدم الخسارة بطل وابطل على الاقرب ويصح اشتراط
تبقية الزرع الى سنبله والثمرة الى ابان ايناعها ولو شرط المشتري انعقاد الثمرة وايناعها او
صيرورة الزرع سنبلا او شبهه مما ليس بمقدور بطل وابطل ويصح اشتراط عمل محلل
معلوم مع الثمن والمثمن وعقد بيع او هبة او تزويج او سلف او قرض او قراض او عتق او كتابة
او تدبير او رهن او ضمين على الثمن والمبيع في السلم او شرط اشتمال المبيع على صفة كمال مقصودة
او اشتمال الثمن عليها ولو كانت غير مقصودة غالبا لكن يتعلق بها غرض المشتري كاشتراط
الثيوبة صح ولو كانت غير مشروعة بطل كما لو شرط جهله بالعبادة فظهر عالما ولو اشترط الكفر
فظهر مسلما قال الشيخ لا خيار له لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال ابن ادريس والفاضل له
الخيار للمخالفة ولانه يصح بيعه على الكافر ويستغرق وقته في الخدمة والتصحيح الاول لما قاله
الشيخ والاغراض الدنيوية لا تعارض الاخروية ولو باعه باضعاف القيمة ليقرضه او ليؤجره
ماعليه صح او توقف فيه المحقق ولا وجه له ولو شرط طحن الطعام على البايع فالمروي الجواز
ومنعه في المبسوط ويجوز اشتراط الجودة والربح في الامة والصيد في الفهد والكلب و
لو شرط بيع المبيع على البايع بطل لا للدور بل لعدم قصد نية الملك ولو شرط بيعه على
غيره فالوجه الصحة ولو شرط رهنا او ضمينا وجب التعيين بالمشاهدة او الوصف ويحتمل
صحة الاطلاق ويحمل الرهن على حافظ الحق والضامن على الموسر الباذل ولو شرط الاشهاد
لم يفتقر الى تعيين الشهود ولو عينهم لزم ولا يلزم التحمل ويجوز اشتراط رهن المبيع على
ثمنه ومنعه الشيخ ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم
الرهن بطل وان قدم البيع مثل بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فقال اشتريت وارهنت
ففيه وجهان اقربهما المنع لعدم ثبوت الحق حال الرهن ولا يجوز اشتراط العتق على البايع

الزيج دقيقة الواجد طور
صح

ولا اشتراط الولاء له ويجوز على المشتري ويحمل مطلقه عليه وكسبه قبل العتق للمشتري
ولو انعتق قهرا لم يكف وللبايع الفسخ والرجوع بالقيمة وقيل له الرجوع بما نقصه شرط
العتق ويضعف بان الشروط لا يوزع عليها الثمن ولو نكل به البايع عتق ولم يجز ولو اخرجه
عن ملكه ببيع او هبة او وقف فللبايع فسخ ذلك كله ولو اسقط البايع الشرط جاز الا في
العتق لتعلق حق العبد وحق الله تعالى به ولو مات قبل العتق فالخيار بحاله ويجوز اشتراط
حمل الجارية والدابة فيفسخ لو ظهرت حائلا ولو جعل الحمل جزءا من المبيع فالاقوى الصحة لانه
بمعنى الاشتراط ولا تضر الجهالة لانه تابع ولو شرط انها تحمل قال الشيخ والقاضي لم يصح
البيع الا ان تحمل فللمشتري فسخه وامضاؤه وابطل الفاضل وان حملت لانه غرر وفي عبارتهما
اشارة الى صحة العقد وعدمه وان كان غير جائز لان الشرط غير معلوم الوقوع ويلزمهما اطراده
في كل شرط مجهول له وانتفاء الفرق بين الشرط الصحيح والفاسد الا في جواز العقد وعدمه وهو
غريب وروى محمد بن مسلم النهي عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطته وعن مقاطعة
العصار على كل صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقداره ووجهه الخروج عن البيع والاجارة
ولو شرط البايع تملك العربون لو لم يرض المشتري بالبيع بطل العقد ووجب رده **فرع**
لو قال بع من فلان بالف وهي علي وقصد الضمان صح ولا يلزمه فان شرطه البايع ولما يضمن
فله الفسخ ولو قال وعلي عشرة قال الشيخ يصح وابطله الفاضل ذهابا الى ان الثمن لا يكون على
غير المشتري ويمكن ان يقال هو جعل للبايع لا من الثمن كما لو قال طلق او اعتق وعلي الف فانه
وافق على صحته **الثاني** يجوز الجمع بين مختلفين كبيع وسلم وبيع واجارة وبين مختلفات ويقسط
الثمن ان احتيج اليه **الثالث** لو صالح على الشرط بعوض صح ان لم يكن عتقا ويلزم من الطرفين
ولو شرط في عقد اخر سقوط هذا الشرط صح ايضا ولو شرط تأجيل الدين الحال لزم وكذا
لو شرط حلول المؤجل **الرابع** لو شرط رهنا معينا او ضمينا معينا فهلك الرهن او مات الضمين
فان كان بعد الرهن والضمان لم يؤثر وان كان قبله فله الفسخ **درس** في المرابحة وتوابعها
البيع بغير اخبار براس المال مساومة وهو افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة
مرابحة ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية واعطاء البعض تشريك ولو جهل

ولو لم تحمل صح
لا ومع هم

بل
العوض

في المرابحة قدر الربح او الاصل او الصرف او الوزن بطل ويجب حفظ الامانة بالصدق في
الثمن والمؤن ان ضمها والاخبار عما طرأ من موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبيع
وان كان زوجته او ولده نعم لو تواطأ على الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه والحالة هذه
تخير المشتري مع العلم المتجدد وليقل هو لك بكذا وربح درهم ولا يقل ربح العشرة درهم فيكره
وللشيخ قول بالتحريم واختاره الشاميان ويجب الاخبار بالاجل لو اخل به فالمروي ان للمشتري
مثله وفي المبسوط والخلاف والسرائر يتخير المشتري بين الفسخ والاخذ بالثمن حالا ولو اشترى
امتعة صفقة وامتنع بيع بعضها مرابحة مطلقا وقال ابن الجنيد والقاضي يجوز فيما لا تفاضل
فيه كالمعدود المتساوي والعبارة اشتريته بكذا وشبهه ولو عمل فيه بنفسه قال ربحت
فيه بكذا ولو استأجر عليه جاز ان يقول ذلك وان يضمه ويقول تقوم علي او راس مالي على الاقرب
ومنع في المبسوط من راس مالي هنا ولو اخذ ارش الجناية لم يجب وضعها بل الاخبار عما نقص
بها ولا يضم المؤنة والكسوة والمداواة ويضم اجرة الدلال والكيال والحافظ والمخزن ولو حط
البائع عنه في زمن الخيار اسقطه عند الشيخ ولو زاده الحقه عنده بناء على ان المبيع انما يملك
بانقضاء الخيار والمبنى ضعيف واطلق القاضي ان هبة شيء من الثمن تسقط في الاخبار ولو قوم
على الدلال متاعا بغير عقد وجعل الزائد له لم يجز بيعه مرابحة فاذا باعه ملك الزائد عند الشيخين
لصحيحة محمد بن مسلم وان باعه بالقيمة فلا شيء وان نقص اتم الدلال ولو بدأ الدلال بطلب التقويم
فله الاجرة لا غير وسوى الحلبيون بين الامرين في الاجرة والاول اثبت لانه جعالة مشروعة
وجهالة العوض غير ضائرة لعدم افضائه الى التنازع وروى ابن راشد فيمن اشترى جواري
وجعل للبائع نصف ربحها بعد تقويمها انه يجوز فان احبل المالك احديهما سقط حق البيع
ومتى ظهر كذب المخبر تخير المشتري سواء كان في جنس الثمن او قدره او وصفه ولو ادعى البائع
الغلط في الاخبار لم تسمع دعواه ولا بينته الا ان يصدقه المشتري وله احلافه على عدم العلم
نعم لو قال اشتراه وكيلي واقام بينة سمع وتردد فيه الشيخ والمواضعة كالمرابحة في الاخبار
واحكامه وتضيف وضيعة كذا ويكره نسبته الى المال ولو قال بعتك بمائة ووضيعة درهم
من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم

وضابطه

وضابطه اضافة الوضيعة الى الاصل ونسبتها الى المجموع ثم اسقاطها فالباقي الثمن ولو قال
وضيعة العشرة درهم احتمل الامرين نظرا الى معنى الاضافة من اللام ومن وان اثبتنا الاضافة
الظرفية فهو كالتبعيضية والشيخ طرد الحكم بالضابط في وضيعة درهم من كل عشرة كانه يجعل
من لابتداء الغاية ويجعل العشرة سالمة للبائع واما التولية فهي البيع براس المال ويشترط فيه
علمه ولفظها كالبيع ولو قال وليتك العقد اجزأ ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز والتشريك
هو ان يجعل له فيه نصيبا براس ماله وهو بيع ايضا ولو اتى بلفظ التشريك فالظاهر الجواز فيقول
شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف ثمنه وقد يتفق في بيع واحد المرابحة وقسيماها كما لو اشترى كالم
ثلثة ثوبا بالنوبة لكن ثمن احدهم عشرون والاخر خمسة عشر ثم باعوه بعد الاخبار بخمسة والاخر عشرة صح
واربعين فهو مواضعة بالنسبة الى الاول وتولية بالنسبة الى الثاني ومرابحة بالنسبة الى
الثالث وكذا لو باعوه مساومة ولا يقسم على راس المال هنا مع تعدد العقود ولو كان العقد
واحدا بالخمسة والاربعين كان الثمن مقسوما على راس المال ولو شخص في العقد الواحد ثمن كل
ثلث فهو كالعقود المتعددة **درس** في بيع الحيوان كل حيوان مملوك اناسي وغيره يصح بيعه
اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين الا مع وجود مانع كالاستيلاد والوقف والاباق
من غير ضميمة وعدم القدرة على التسليم ولو استثنى جزءا معلوما منه صح مع الاشاعة ولو استثنى
الراس والجلد فالمروي الصحة فان ذبحه فذاك والا كان البائع شريكا بنسبة القيمة ولو شرط
ذبحه فالاقرب جواز الشرط اذا كان مما يقصد بالذبح فان امتنع فالاقرب تخير البائع بين الفسخ
وبين الشركة بالقيمة وجوز سلار استثناء اللحم بالوزن ومنعه ابن الجنيد لتفاوته والمرتضى وابن ادريس
يجوز استثناء الراس والجلد ولا يشتركان ولو اشتركوا في حيوان بالاجزاء المعينة لغا الشرط وكان
بينهم على نسبة الثمن ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه ولا يصح افراده عنها بالبيع وقال الشيخ في
المبسوط والقاضي ولا افرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه البائع وكذا يبطل عندهما لو كان الحمل
جزءا وهو بعيد ويصح بيع المرتد عن ملة لا عن فطرة على الاقوى ولا يمنع استثناء البائع وطء الجارية
نعم لو شرط تزويجها او تحليلها امكن الصحة ولو اطلق بيع الحامل دخل عندهما خلافا للاكثر
وحيث يدخل في البيع فهو مضمون تبعا للام فلو اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فله

الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض ويدخل البيض في بيع البايض مع الاطلاق ولو شرطه
البايع لم يجز عند الشيخ والامر بشرا الحيوان بشركته يملك نصفه بنصف الثمن فان نقد باذنه
صريحا او فحوى رجع عليه والا فلا رجوع وظاهر ابن ادريس ان قضيته الامر الاذن في النقد والا لم
تتحقق الشركة وفيه منع ظاهر وروى الحلبي في مشتري دابة يقول لاخر انقد عني والربح بيننا
يشتركان اذا انقد ولو تلف في موضع ضمان المشتري فهو منهما ولو اراد الشركة باقل من النصف
او الاكثر اتبع فلو تنازعا في القدر فان كان في الارادة حلف الامر وان كان في نية الوكيل حلف
الوكيل عما يدعيه الموكل وان زعم الموكل انه اشترى له الثلث فقال النصف احتمل ذلك لانه
اعرف وتقديم الموكل لان الوكيل مدع زيادة والاصل عدمها وحكم غير الحيوان حكمه في هذا
الباب ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحة رفاعه في الشركة في جارية يصح ورواه ابو
الربيع ومنعه ابن ادريس لانه مخالف لقضية الشركة قلنا لا نسلم ان تبعية المال لازم لمطلق
الشركة بل الشركة المطلقة والاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية من المبيعات ويملك الادمي
بالسبي ثم التولد وقد سبق من ينعتق عند الملك واذا اقر مجهول الحرية بالعبودية قبل ولا يقبل
رجوعه سواء كان المقر مسلما او كافرا ولو اقر مالك العبد ببيعه ثم انكر العبد البيع بعد عتق كان ثم
البايع لم يقبل سواء كان عليه يد ام لا ويملك غير الادمي من الحيوان بالاصطياد في الوحشي ثم التولد
وباقي اسباب الملك كالاستغنام والمعاوضة والتولد في غيره والارث درس يستحب تغيير اسم المملوك
اذا كره صاحبه لرواية علي بن يقطين وتغيير اسمه عند الشرا والاقرب اطراده في الملك المتجدد
وروى كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهه ويستحب اطعامه حلوا والصدقة عنه باربعة
دراهم ويكره ان يريه ثمنه في كفة الميزان حذرا من انه لا يفلح رواه زرارة ويجوز النظر الى وجه
من يريد شراها ومحاسنها وهل له النظر الى جسدها من تحت الثياب بل والى العورة نظر اقربه
مراعات التحليل من المولى وفي رواية ابي بصير لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر
الى ما لا ينبغي له النظر اليه ويكره وطي ابنة الزنا بالملك او العقد مخافة العار والعقد اشد
كراهة من الملك وحرمه ابن ادريس بناء على كفر ولد الزنا وتحريم الكافرة وفي المقدمتين منع و
يكره الحج والتزويج من ثمن الزانية وعن ابي خديجة لا يطيب ولد من امراة مالا حراما او اشتريت

امهرتها م

به الى سبعة اباوا واختلف في التفريق بين الاطفال وامهاتهم الى سبع سنين وقيل الى بلوغ مدة
الرضاع ففي رواية سماعة يحرم الا برضاهم واطلق المفيد والشيخ في الخلاف والمبسوط التحريم وفي
فساد البيع وهو ظاهر الاخبار وطرد الحكم في ام الام وابن الجنيد طرده في من يقوم مقام الام في
الشفقة وافسد البيع في السبايا وكره ذلك في غيرهم والحلبيون على كراهة التفرقة وتخصيص
ذلك بالام وهو فتوى الشيخ في العتق من النهاية واختلف في كون العبد يملك فظاهر الاكثر
ذلك وفي النهاية يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبة وارش الجناية بمعنى جواز التصرف وحل
تزويجه منه وتسريه وعتقه لا بمعنى ملك رقبة المال ولا يدخل في بيع الرقيق عند الاكثر الا بالشرط
سواء علم السيد به ام لا وقال القاضي مع علمه المشتري وقال ابن الجنيد بذلك اذا علم به وسلمه
مع العبد ولو اشتراه وماله صح ولم يشترط علمه ولا التقصي من الربا ان قلنا يملك وان احلناه
اشترطنا ورواية زرارة مصرحة باطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه وروى فضيل انه لو قال
لمولاه بعني بسبعمائة ولك علي ثلثمائة لزمه ان كان له مال حينئذ واطلق في صحيحة الحلبي لزوم الجعالة
لبايعه وقال الشيخ واتباعه لو قال لاجنبي اشترني ولك علي كذا لزمه ان كان له مال حينئذ وهذا
غير المروي وانكر ابن ادريس ومن تبعه اللزوم وان كان له مال بنا على ان العبد لا يملك والاقرب
ذلك في صورة الفرض لتحقق الحجر عليه للسيد فلا يجوز جعله للاجنبي اما صورة الرواية فلا مانع
منها على القولين اما على انه يملك فظاهر واما على عدمه فاظهر ويجوز شرا سبي الظالم وان كان
كله للامام في صورة غزو السرية بغير اذنه او فيه الخمس كما في غيرها ولا فرق بين كون الظالم مسلما
او كافرا ولو اشترى حربيا من مثله جاز ولو كان ممن ينعتق عليه قيل كان استنقاذا حذرا من
الدور لو كان شرا ولا يلحق به احكام البيع بالنسبة الى المشتري وروى ابن بكير تسميته شرا
واذا هلك الرق في الثلاثة فمن مال البايع اذا لم يحدث فيه المشتري حدثا والقول قوله بيمينه
في عدم الحدث وفي رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله
يحلف على عدم الرضا به ويضمن البايع وفيها دلالة على انه لو رضي به كان من ماله وربما كان
ذلك لان الرضا يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولا يعلم ذلك الا منه فمن ثم توجهت اليمين و
قد يعلم منها سماع دعوى التهمة وانكره المحقق في النكت وضعف طريق الرواية قلت لان في

رجاله مجاهيل وقد ذكر في التهذيب في صحيحة علي بن رئاب اذا احدث المشتري حدثاً كقطع
ماكان حراماً قبل الشرا او وطيه فهو رضى منه يبطل خياره وذلك يدل على ان الرضا مبطل ولكن
الحدث دليل عليه فاذا لم يكن عليه دليل مع تجويزه وجب الاحلاف مع التماس البايع وروى
علي بن يقطين من اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن ان جاء الى شهر والا فلا بيع له وهذا الحكم
نادر ويجب استبرا الامة على كل من البايع والمشتري بحيضة فان استرابت فخمسة واربعون يوماً — درس م
وقال المفيد ثلثة اشهر ولو اخبر البايع الثقة باستبرائها سقط عن المشتري وانما يحرم فيه الوطي
دون مقدماته للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع وفي المبسوط يحرم ولا استبراء في الصغيرة و
اليايسة وامة المراة والحايض الا زمان حيضها واستبرا الحامل بوضع الحمل الا ان يكون عن
زنا فلا حرمة له والمشهور انه يستبريها باربعة اشهر وعشرة ايام ويجوز على القبل لا غير والوطي
بعدها مكروه الى ان تضع فيعزل وان انزل كره بيع الولد واستحب عزل قسط له من ماله وكما يجب
الاستبرا في البيع يجب في كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث وخص
ابن ادريس على البيع واوجب استبرا امة المراة ولم يكتف باخبار البايع وهو ضعيف ولو تلفت
في زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد الا ان يكون الخيار للمشتري فمن البايع ولو وضعت
عند عدل فهلاكها من البايع الا ان يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار ولا يجب وضعها
عند العدل وان كانت حسناً ولو شرط الوضع عند العدل وتاه حق النفقة على المشتري
لانها تابعة للملك ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء عزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد
وفي سقوط الاستبراء آخر نظر من عدم الخروج عن عهدته وانتفاء ثمرته اذ لو ظهر ولد يمكن
تجدده لحق به ولو وطئها احد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد وعليه قيمة نصيب
الشريك يوم وضعه حياً وتصير ام ولد فعليه قيمتها يوم الوطي ويسقط منها بقدر نصيبه وفي
رواية ابن سنان عليه اكثر الامرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها واختاره الشيخ وفي دخول ارش
البكارة في المهر نظر وجمع الفاضل بينهما ولو ظهر استحقاق الامة المبتاعة وجب العقر لها
العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة او مهر المثل على الخلاف وقيمة الولد ان سقط حياً
واجرة مثلها ويرجع على البايع مع جهله او ادعا الاذن بجميع ذلك على الاصح ولو كان عالماً

لزم الا ان يتسلمها على غير
والنفقة على البايع مدة
الاستبراء عند الشيخين
الفاضل ما لم تقول قد
بشرط الوضع م م

بالاستحقاق والتحريم فهو زان وولده رق وعليه المهران اكثرهما ولو اشترى عبداً موصوفاً
في الذمة فدفع اليه عبدين ليختار فابق احدهما ففي رواية محمد بن مسلم يرتجع نصف الثمن فان وجد
تخير والا كان الباقي بينهما وعليها الاكثر وهو منزل على تساويهما في القيمة ومطابقتهما الوصف و
انحصار حقه فيهما وعدم ضمان المشتري هنا لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار فانه
من ضمان البايع والحلبيون على ضمان المشتري الابق كالمقبوض بالسوم غير ان ابن ادريس قيد
الضمان بكونه مورد العقد فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان ويشكل اذا هلك في زمن الخيار و
استخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين وليست صريحة فيه وجوزه الفاضل
اذا كانا متساويين من كل وجه **فروع** على الرواية لو تعدد العبيد فالظاهر انسحاب الحكم لاحتماله فان
قلنا به وكانوا ثلثة مثلاً فابق واحد فات ثلث المبيع فيرتجع ثلث الثمن ويحتمل هنا عدم فوات
شيء لبقاء محل الاختيار اما لو كانا امتين او عبداً وامة فان الحكم ثابت **الثاني** لو فعل ذلك في
غير العبيد كالثوب وتلف احد الثوبين او الثياب ففيه الوجهان وقطع الشيخ بانا لو جوزنا
بيع عبد من عبدين لم يلحق به الثوبين لبطلان القياس **الثالث** لو هلك احد العبدين احتمل انتقال
الحكم وتعين التنصيف اذ لا يرجى العود هنا **درس** روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلم في
المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الاخر فالحكم للسابق وان اشتبه وكانا في القوة سواء حكم لاقرب
الطريقين فان تساويا بطل البيعان وروي القرعة مع التساوي وهو مبني على الشرا لانفسهما
اذا ملكنا العبد والشرا بالاذن وقلنا ينعزل المأذون بخروجه عن الملك الا انه يصير فضولياً
فالجهة امكان الاجازة ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحا معاً وفي النهاية لو علم الاقرب
اقرع ورده ابن ادريس بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل يبطلان وقال
المحقق رحمه الله يجوز ان ترجح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل بان التكليف منوط باسباب
الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال وليس كالقرعة في العبيد لان الوصية بالعتق بل نفس العتق
قابل للابهام بخلاف البيع وسائر المعاوضات وروى مسكين فيمن اشترى جارية سرقت
من ارض الصلح ردها على البايع فان فقد استسعت وعليها الشيخ واتباعه وقال الحلبيون لا
تستسعى لانها ملك الغير وتدفع الى الحاكم ليوصلها الى اربابها والاقرب المروي تنزيلاً

على ان البايع يكلف بردها الى اهلها امّا لانه الشارق او لانه ترتيب يده واستيمانه وجمعا بين حق
المشترى وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربى فى‌ء فى الحقيقة والصلح صار محترمًا احترامًا
عرضيًّا فلا يعارض ذهاب مال محترم فى الحقيقة وروى ابن اشيم فى من دفع الى ماذون الفا ليعتق
نسمة ويحج عنه بالباقى فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم مولى الماذون
ومولى الاب انه اشتراه بماله مقتضى الحجة ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينه وعليها الشيخ وقدم
الحليون مولى الماذون لقوة اليد وضعف السند وحملها على انكار مولى الاب البيع بانا فى منطوقها
وفى الدافع يحكم بامضاء ما فعله الماذون وهو قوى اذا اقر بذلك لانه فى معنى الوكيل الان فيه طرحًا
للرواية المشهورة وقد يقال الماذون بيده مال لمولى الاب وغيره ويتصادم الدعاوى المتكافية
يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى
الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافيين متساقطا وهذا واضح لا غبار عليه وروى محمد بن
قيس فى وليدة باعها ابن سيدها فاستولدها المشترى ينتزعها الاب وولدها والمشترى
اخذ البايع ليجيز ابوه البيع وهى قضية على عليه السلام فى واقعة ولعل ذلك استصلاح منه عليه السلام
وفيها دلالة على ان عقد الفضولى موقوف وعلى ان الاجازة كاشفة ومن تقى بر الله عليه السلام
عدم رد الشاة التى تاكل الذبان لما قال شريح ابن طيب بغير علف درس فى بيع الثمار لا يجوز
بيع الثمرة قبل ظهورها عامًا واحدًا اجماعًا والمشهور عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق
لصحيحة يعقوب بن شعيب وحملت على عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها منضمة احتمل
ابن ادريس جوازه ولو عامًا واحدًا ثم افتى بالمنع وهو الاصح والجواز رواه سماعة ولو ظهرت ولما يبد
صلاحها وباعها ازيد من عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح وكذا لو بيعت على
مالك الاصل فى احد قولى الفاضل ووجه الصحة انه كالجمع بينهما فى عقد ويضعف بعد العقد
هنا على الجميع والمنع اختيار الخلاف وبدون واحد من هذه الشروط مكروه على الاقوى جمعًا
بين الاخبار وقال سلار ان سلمت الثمرة لزم البيع والا رجع المشترى بالثمن والحاصل للبايع فرع
على اشتراط بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم اليه بستان اخر منعه
الشيخ لظاهر رواية عمار والوجه الجواز لرواية اسمعيل بن الفضل واعتضادها بالاصل وهذا فى

يجوز

ويجوز اشتراط المتجدد من الثمرة فى تلك السنة وفى غيرها مع حصر السنين سواء كان المشترط
من جنس البارز وغيره ولو شرط ضم ما يتجدد من بستان اخر عامًا او عامين احتمل الجواز ولا يجوز
مطلق البيع قبل الصلاح على القطع بل يصح على قول او مراعى ويبطل على اخر وبدو الصلاح فى النخل
زهوه اى تلونه وفى العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده وان ظهر نوره وفى باقى الثمار انعقاد
حبه بعد تناثر ورده وروى ابو بصير اشتراط الامن من الافة ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والمخفية
فى قشر او قشرين وبيع الخضراوات بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معلومة
وبيع ما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات وما يخترط كالحنا والاس خرطة وخرطات والمرجع فى اللقطة
والجزة والخرطة الى العرف ولو باع الجزة الثانية او الخرطة الثانية او الثالثة جاز عند ابن حمزة وفيه
يشكل بالجهالة فيبطل الا التبعية كما قاله الفاضل ومنع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان
بعد ظهوره قبل بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع قائمًا وحصيدًا بارزًا كان او لا وبيع سنبله خاصة
ومنع الصدوق بيع الزرع قبل السنبل الا مع القصل والوجه الجواز والحصاد على المشترى وكذا
لو باعه قصيلًا ولو لم يقصله البايع او تركه باجرة وكذا الثمرة بشرط الصرام ولو باعها مطلقا وجب تبقيتها
الى اوان اخذ عرفا من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب او طالة ولو اضطرب العرف فالاغلب ومع
التساوى يحتمل وجوب التعيين والحمل على اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعلاها صيانة لمال المشترى
واستثناء البايع الثمرة كذلك والسقى لكل منهما جايز ما لم يتضررا ولو تقابلا رجحت مصلحة المشترى
ويحتمل ترجيح مالك الثمرة متى ما كان او بايعًا نعم يقتصر على الضرورى فان تنازعا حكم العرف
ولو منع احدهما الاخر من السقى فهلك ماله او نقص ضمن ولو اشترى نخلا بشرط قطعه جذوعًا
وجب العقود الا ان يشترط التاخير الى اجل معين فيجب ويسقى لو افتقر اليه ولو اخر عن وقت القطع
فالثمرة فهو للمشترى وعليه اجرة الارض واجرة مالكها ان سقاه ورواه ولم يشترط المعظم اذن الشريك
واشترطه ابن ادريس ورواية الغنوى مطلقة ولا تدخل الثمرة قبل التابير فى بيع الاصل فى غير
النخل ولا فى النخل الا ان ينتقل بالبيع وطرد الشيخ الحكم فى المعاوضات ووافق على عدم دخولها فى
غيرها كالهبة ويرجع البايع فى عين ماله عند التفليس وفى دخول الورد قبل انعقاد الثمرة فى بيع
الاصول خلاف فادخله الشيخ فى ظاهر كلامه ومنعه الفاضل وادخل الشيخ ايضًا الجنبة فى بيع

شجر الورد وتبعه القاضي وابن حمزة ومنع الحلبيون ذلك وهو قوي **درس** تفسد المزابنة وهو
بيع الثمرة بالتمر وان لم يكن منها خلافا للخلاف والاقرب تعديته الى سائر الثمار وكذا المحاقلة و
هي بيع السنبل من الحنطة والشعير بالحب من جنسه وان لم يكن منه خلافا للشيخ ويجوز بيع العرية
بان يقدر عند بلوغها تمرا وتباع بقدره وهي نخلة واحدة في دار الغير في رواية السكوني وقال
اللغويون والجمهور او بستانه فيشتري ثمرتها مالكها او مستاجرها او مستعيرها بتمر من
غيرها مقدر موصوف حال وان لم يقبض في المجلس خلافا للمبسوط وطرد الحكم كوجوب التقابض
في المجلس في الربويات ولا يشترط المطابقة في الخرص للواقع بل يكفي الظن ولا يجوز التفاضل حين
العقد ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد الثمن والمثمن وقيل يجوز
رخصة ولا تكفي المشاهدة في التمر المجعول ثمنا ولو اعرى محتاجا نخلة لياكله رطبا فالاقرب جوازه
ولو اشترى اربعين من نخلة فالاقرب المنع ويظهر من ابن ادريس ولا عرية في غير النخل ويجوز
بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم والبصل ومنعه جماعة والاقوى الاول تحكيما للعرف
واولى بالجواز القثاء ويجوز تقبيل الشريك بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها
وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة وللبايع استثناء حصة مشاعة من الثمرة و
ارطال معلومة فيحمل على الاشاعة حتى لو تلف شيء سقط من الثنيا بقياسها اذا كان بغير تفريط
في الموضعين اما لو استثنى ثمر نخلات بعينها فلا وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع
من الصبرة على الاشاعة ولو باع صبرة من الثمرة باخرى من جنسها او غيره من غير اعتبار بطل وان
تطابقا عندنا ولم يتمانعا وجعله الشيخ مراعى بالتطابق مع تساوي الجنس وعدم الممانعة مع اختلافه
وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة وهلاك الثمرة بعد القبض وهو التخلية من مال المشتري ان لم يكن
الخيار مختصا به وقبله من البايع الا ان يكون بسبب المشتري ولو اتلفها البايع فللمشتري تغريم
المثل او فسخ البيع ولو اتلفها اجنبي قبل القبض فله الفسخ ايضا والزام الاجنبي فان فسخ طالب
البايع الاجنبي ولو تجددت ثمرة او لقطة للبايع قبل القبض ولا تميز فللمشتري الفسخ وان بذل
له البايع الجميع او ما شاء على الاقوى ولو كان بعد القبض اصطلحا او ما تجدد من القصيل بعد قطعه
للبايع الا ان يقع الشرا على الاصول وما ينبت من الحب المشتري سنبله المشتري لا لرب الارض

ولو

ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتى ايتع فله وعليه الاجرة ولا شركة عندنا وقال الشيخ ومن تابعه
ان كانت الارض خراجية فعلى المشتري الخراج دون الاجرة وان كانت عشرية فعليه الاجرة والزكوة
والمروي في الفضيل يترك مشتريه حتى يسنبل ان عليه طسق الارض ولا يجوز بيع البذر الكامن
ولو صولح عليه جاز ويجوز لمشتري الثمرة بيعها قبل قبضها بجنس الثمن وغيره زاد او نقص ولو اشترى
ورق التوت وثمرته لم يستتبع احدهما الاخر ولو اشترى الاصل لم يتبع الثمرة وفي تبعية الورق نظر
وكذا ورق الحنا والاس وكذا قضيب ما تقصد قضبه كالخلاف وحيث قلنا بالتبعية يتربص به
الى اوان اخذه عرفا ولو باع الاصل وقلنا بدخول الورق فاستثناه البايع فهو كاستثناء البايع
الطلع قبل التابير فمقتضاه تبقيته الى اوان بلوغه ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في شرا
الطلع لان ذلك ليس بملك متجدد بخلاف الشرا قبل بيع الاصل سبب في زوال الملك
واستثناؤه سبب في التدارك فهو كالحادث قلنا السبب في الزوال هو البيع المطلق لا مطلق
البيع وليس المشرف على الزوال وما نزل كالزايل العايد لانه تقدير لما لا وجود له بمنزلة الموجود
وروى يعقوب بن شعيب اذا اشترى ثمرة وفي بينهما فسخ المشتري ان لم يرضها بعد صرامها
لا يصلح وظاهره الكراهة وفي حسنة الحلبي جواز بيع التمر بتمر من نفس الثمرة والعنب بزبيب كذلك
وهو نادر وروى ابو بصير اشتراط الامن من الافة في بيع الثمرة وهو على الندب وروى سماعه
جواز بيع الثمرة قبل خروج طلعها مع الضميمة وهو متروك ويجوز بيع الكلا المملوك ولمن اشترى
بيعه بما اشتراه بشرط الرعي مع المشتري ويجوز بالكثير ولو كان قد عمل فيه جاز والظاهر انه على
الكراهة مع ان الراوي سماعة نعم يشترط تقديره بما يرفع الجهالة ولو اعطى الزارع نصف
بذره ونصف نفقته على الشركة جاز ويكون تبعا ان كان قد ظهر والا فلا **درس** في النزاع و
الاقالة اطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف في بلد العقد فان تعدد فالاغلب فان تساويا
وجب التعيين فيبطل بدونه ولو عينا غير المتعارف لزم والبحث في النقد كذلك ولو تنازعا
في النقد المعين تحالفا ولو ادعى احدهما النقد الغالب قبل ويحتمل ولو تنازعا في قدر الثمن حلف
البايع مع بقاء المبيع والمشتري مع تلفه على الاشهر ونقل الاجماع عليه في الخلاف والرواية
مرسلة وقال ابن الجنيد يحلف المشتري ان كان في يده او احدث فيه حدثا ويحلف البايع ان كان

في يده فيتخير المشتري بين الاخذ به او الترك وقال الحلبي تحالفان ان تنازعا في البيع او الثمن قبل
التقابض وينفسخ البيع ولم يعرض لما بعد القبض وقال ابن ادريس يحلف صاحب اليد واحتمل
الفاضل التحالف مطلقا وحلف المشتري مطلقا وهما نادران ولو تنازعا في قدر المبيع حلف
البايع وفي تعيينه تحالفا وكذا في تعيين الثمن المعين او في جنسه او في تعيين العوضين
كقوله بعتك العبد بالدار فيقول الجارية بالبستان وعليها يحمل قول النبي صلى الله عليه واله
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا واختلاف الورثة كالمتبايعين وربما قيل يحلف ورثة
البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن جريا على قاعدة تقديم المنكر وقصرا للرواية على موردها
فرع لو تحالفا في زمن الخيار المشترك تحالفا ويحتمل العدم لانهما يملكان الفسخ والوجه الاول
ما لم يفسخ احدهما والغرض من اليمين نكول الكاذب ودوام العقد بحلف الصادق وان حلفا
فالفسخ امر ضروري شرع لتعذر امضاء العقد وعليه يتفرع التحالف في عقد المضاربة ويجري
التحالف في ساير العقود الجارية على هذا النمط الثاني البادي باليمين من يتفقان عليه فان اختلفا
عين الحاكم ثم الحلف على النفي خاصة فان نكل احدهما حلف الاخر على الاثبات ولو جمع بين النفي
والاثبات في اليمين فالاقرب منعه لان موضع الاثبات بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما
الثالث اذا حلفا او نكلا احتمل ان ينفسخ العقد اذ امضاؤه على وفق اليمينين متعذر وعلى
وفق احدهما تحكم ويحتمل ان يتزلزل فيفسخه المتعاقدان او احدهما او يرضى احدهما بدعوى
الاخر او يفسخه الحاكم اذا تبين من توافقهما وامتناعهما من فسخه لئلا يطول النزاع وعلى الانفساخ
ينفسخ او فسخه الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا ولا بد ان احدهما فان كان المحق فكذلك والا انفسخ
ظاهرا الرابع منع كل منهما من التصرف في ما وصل اليه بعد التنازع تردد من قيام الملك وتوقع
زواله فهو كالزايل واولى بعدم الجواز بعد التحالف لتاكد سبب الزوال ولو قلنا بالانفساخ
ظاهرا منع قطعا الخامس لو تحالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها او قيمتها يوم الهلاك على الاقرب
ولو عابت فارشها ولو ابق فالقيمة للحيلولة ثم يترادان اذا عاد وان رهن او اجر او كوتب فالعقود
باقية وينتقل الى القيمة في الكتابة وفي الرهن والاجارة وجهان مبنيان على الحمل على الكتابة
او الاباق ولو رضي صاحب العين بتاخير الاخذ الى فك الرهن او فراغ الاجارة احتمل اجابته ان تقدم

العين

العين واسقط الضمان ويجوز ابائه والاقرب يجب السادس لو تنازعا في قدر الثمن بعد الاقالة والفسخ
بخيار حلف البايع السابع لو تنازعا في النقد والنسية او قدر الاجل واشتراط رهن او ضمين على
المبيع او الثمن حلف المنكر الثامن لو تنازعا في الصحة والفساد حلف مدعي الصحة ولو ادعى الصغر
والسفه او الجنون وقد كان موصوفا بها احتمل احلافه لانه اعرف واحلاف الاخر ترجيحا للصحة
ولو كان مدعي النقص الاخر فاحلاف مدعي الصحة هنا اوجه كما لو قال المشتري للبايع بعتني
في صغرك وادعى البايع البلوغ واما الاقالة فهي فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين ولا غيرهما
سواء كانت قبل القبض ام لا وسواء كان المبيع عقارا ام غيره فلا يثبت بها شفعة ولا خيار المجلس
وتصح في الجميع والبعض وان كان مسلما ومع قيام السلعة وتلفها ويعتبر المثل او القيمة ولا تصح
الاقالة بزيادة في الثمن او نقص ولا يسقط بها اجرة الدلال والكيال والوزان والناقد وصورتها ان يقول
تقايلنا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الاخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس
هنا نظر من قيام الالتماس مقامه ومن عدم علمه باجابته نعم لو بدأه فقال اقلتك اعتبر قبول الاخر
قطعا وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال كتاب السلم والسلف وهو العقد على مضمون
في الذمة موصوف بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم وشرعيته اجماع واية الدين
نزلت فيه عند ابن عباس وعليه النص وصيغة الايجاب من المسلم اسلمت اليك او اسلفتك كذا في
كذا الى كذا والقبول من المسلم اليه قبلت وشبهه والايجاب من المسلم اليه بالبيع والتمليك او استلمت
منك وكذا وينعقد البيع بلفظ السلم على الاقرب ويلحق السلم احكام البيع باسرها ويختص بشروط
ستة الاول ذكر الجنس وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة او الشعير والوصف
وهو الفارق بين اصناف ذلك النوع كالعراقية والحداثة فيبطل السلم مع الاخلال بهما او باحدهما
ولو تعذر الوصف بطل ايضا كاللحم والخبز والنبل المنحوت ولا يمنع يسير النادر من السلم اذا امكن
الوصف والمعتبر الاوصاف التي تختلف الثمن بها بما لا يتغابن بمثله ولا يجب الاستقصاء فلو استقصى
وادى الى عسر الوجود بطل والاصح ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فان الاطلاق يحمل عليه
وذكره مستحب ويكفي في كل وصف اقل ما يطلق عليه وقيل ويجب ذكر الجودة او الرداءة بالاجماع وفيه
نظر ولا يجوز اشتراط الاجود اما الاردأ ففيه وجهان من عدم الوقوف على غايته ومن ان طلب

اراد ما يحضر عيب فيكفي فيه ان يكون في المرتبة الثانية من الرذي وهذا القدر معلوم ويصح السلم
في الحب والتمر واللبن والشحم والطيب والثوب والرقيق والذهب والفضة والحديد والرصاص
والنحاس بنوعيه والحيوان واللآلي الصغار دون الكبار والياقوت والفيروزج والزبرجد لعدم
ضبطها وعظم الاختلاف لاختلاف اوصافها والاقرب جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر
التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا ويجوز السلم في الادوية البسيطة والمركبة اذا علم المتعاقدان
بسايطها وكذا في المختلطة المقصودة الاجزاء كالعتابي من القطن والحرير والخز الذي فيه الحرير
ولو لم يعلم قدر الخليطين اذا كان ذلك عرفا مطردا ولو اضطرب وجب معرفة قدرهما ولو كان
الخليط غير مقصود كالانفحة في الجبن والملح في الخبز لم يضر جهالته وان كان خل الزبيب لا تشترط
بذكر حموضة الخل وحدته ونفوذه وليس دهن الورد والبنفسج من المختلطة لان تروجهما
وكذلك مما نعم البلوى به ستة عشر احدها الرقيق فيذكر الذكورة والانوثة والنوع
اللون والسن والقد كالطويل والقصير والربعة ولو قدره بالاشبار كالخمسة او الستة احتمل
المنع لافضائه الى الغرر ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والزجج وتكلثم الوجه وفي الجارية كونها
خميصة ريانة الملمس ثقيلة الردف واضداد ذلك لتفاوت الثمن به وعدمه غريبة والاقرب
وجوب تعيين البكارة والثيبوبة في الامة فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة فلو ذكرها نزل على
العرف ويحمل على اقل درجاتها ويحتمل البطلان لعدم انضباطها فان مرجعها الى الاستحسان
والشهوة المختلفين باختلاف الطباع ولا يجب التعرض لآحاد الاعضاء لعدم
تفاوت الثمن فيه بينا وربما ادى الى عزة الوجود وكذا لو شرط الولد مع المقصود بها التسري
ولو قصد بها الخدمة كالزنجية جاز لقلة التفاوت والاولى بالجواز اشتراط كونها حاملا سواء
كانت حسناء او شوهاء ومنع في المبسوط منه لعدم امكان ضبط وصفه ومنع ابن الجنيد من اشتراط
الحمل في الحيوان كله والوجه الجواز ولا يجب وصف الحمل لانه تابع وثانيها الابل فيذكر
السن كالثني والذكورة والانوثة واللون كالاسود والاحمر والصنف كالعراب والنجاتي و
النتاج اذا كان معروفا عام الوجود كالعبادي وثالثها الخيل فيذكر الذكورة والانوثة
والسن والنوع كالعربي والتركي واللون ولو ذكر الشيات كالاغر والمحجل واللطيم جاز والاشبه

وان لم يجب ذكرها ورابعها البقر والحمير ويتعرض فيه للسن والنوع والذكورة والانوثة واللون
والبلد وخامسها الطير ويتعرض للنوع واللون وكبر الجثة او صغرها لان سنها غير معلوم
وكل ما يعلم سنه يرجع فيها الى البينة فان فقدت فالى السيد ان كان رقيقا صغيرا او الى الرقيق
ان كان بالغا فان فقد فالى ظن اهل الخبرة وسادسها زوايد الحيوان كاللبن واللبا والسمن
والزبد والرايب والصوف والشعر والوبر فيعرض في اللبن للنوع كالماعز والمرعى وان قصد
به الجبن والكشك احتمل ذكر الزمان بالصفا والغيم فان لهما اثرا بينا في ذينك عند اهله
ويلزم عند الاطلاق حليب يومه وفي اللبا ذلك ويزيد اللون والطبخ او عدمه وفي السمن النوع
كالبقري والضأني واللون والحداثة او العتاقة وفي الجبن ذلك والرطوبة او اليبوسة وكذا القريش
والاقط وربما وجب في القريش ذكر اليوم او غيره لتفاوته بذلك وفي الزبد جميع ما تقدم
ويعرض في الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة
والذكورة والانوثة ان ظهر لهما تاثير في الثمن وسابعها الثياب ويذكر فيه النوع
والبلد والعرض والصفاقة والغلظ والنعومة او اضدادها ولا يجب ذكر الوزن لعسره وله الخام
عند الاطلاق وان ذكر المقصور جاز فان اختلفت البلدان ذكر بلد القصارة كالبعلي والقبطي
والرومي ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه واشباعه او عدمه ولا فرق بين المصبوغ بعد
نسجه او قبله على الاقوى ومنعه الشيخ اذا صبغ بعد غزله لان الصبغ مجهول ولانه يمنع من معرفة
الخشونة والنعومة وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك لاشتهاره بين اهله وتاثيره
في الثمن وثامنها الحرير والكرسف والكتان ويذكر فيها البلد واللون والنعومة او الخشونة
ويختص الحرير بالغلظ او الرقة ويجوز السلف في جوز القز فيذكر اللون والطراوة او اليبس و
البلد وابطله الشيخ اذا كان فيه دود لان الحي يفسد بالخروج والميت لا يصح بيعه قلنا هو كنوى
التمر في بلد لا قيمة له فيه والكرسف يوجب ذكر حلجه او عدمه وقيل يحمل الاطلاق على
عدمه وهو بعيد الا مع القرينة ولو اسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الغلظ او
الدقة ولو اسنده الى غزل امراة بعينها بطل وتاسعها الحبوب والفواكه والثمار فيذكر في
الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون والكبر او الصغر والصرابة او ضدها ولا يشترط ذكر

حصاد عام او عامين وان ذكره جاز وفي الشعير والقطنية ذلك كله وفي التمر البلد والنوع
والكبر والصغر والجدة او العتاقة واللون ان اختلف النوع وفي الرطب ذلك كله الا العتاقة
ويجب الفارق ولو شرط المنصف والمذنب لزم وفي الزبيب البلد والنوع والكبر والصغر واللون
ان اختلف نوعه والمرتب او غيره وله الجاف من التمر والزبيب الخالي من الحثالة ولا يجب تناهي
الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة وضدها واللون ان اختلف وفي الجوز الصنف
والكبر والصغر والبلد والحديث او العتيق وله منزوع القشرة العليا وكذا اللوز وفي الطلا
البلد والنوع والحديث والعتيق واللون والصفا والقوام ويجب كونه مما ذهب ثلثاه ضاعفا
خاليا من الثفل غير المعتاد وان ضم اليه ظروفه اشترط كونها مما يصح فيه السلم فلو كانت
من ادم احتمل المنع لعسر وصفه والاقرب الجواز لعدم تعلق الغرض بجميع اوصافه وفي السلا
والصفر البلد والنوع واللون والقوام وفي الدبس ذلك ولا يمنع منه مس النار ويجوز السلم
في المنعقد من الرطب والتمر ويوصف بوصفيهما **وعاشرها** العسل فيذكر فيه البلد والزمان و
اللون ويحمل الاطلاق على المصفى لا الشهد ويحمل المصفى على ما لم تمسه النار الا ان يشترط ذلك
وحادي عشرها الخشب والحطب فيذكر النوع واليبس او الرطوبة والطول والغلظ والحجم
في الحطب ثم يذكر فيه الغلظ او الدقة والوزن وفي خشب العريش ذلك ويزيد السمك او العقد
وثاني عشرها الحجر واللبن والآجر ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن وفي الرحى يزيد
الرقة والثخن والبلد وفي اللبن القالب المشهور والمكان الذي يضرب فيه وكذا في الآجر و
يزيد فيه اللون **وثالث عشرها** الآنية فيذكر النوع والشكل والقدر والطول والسمك
والسعة وكونه مصبوغا او مضروبا والوزن خلافا للشيخ ومدار الباب على الامور العرفية وربما
كان العوام اعرف من الفقهاء ويحط الفقيه البيان الاجمالي **درس** الشرط الثاني التقدير بالكيل
او الوزن فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة ويجوز السلف
في المعدود والذي لم يعظم تفاوته بالعدد كالجوز واللوز بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز
بغير الوزن ولو جمع بين العدد والوزن بطل وان كان لبنا جاز عند الفاضل ولو اسلم في المكيل
وزنا او العكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق عليه السلام ويشترط في المكيال والصنجة

العمومية فلو اشار الى قصعة او صخرة بطل ولو عين مدا او صنجة من جملة المشهور لغا التعيين
ولا يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في البيع وله سلم المكيال وما يحمله بلا هز وزلزلة و
دق ولا وضع كف على جانبه الا ان يسمح به الدافع او يشترطه في العقد اذا لم يتضمن الجهالة
الشرط الثالث ان يكون المسلم فيه دينا لانه موضوع لفظ السلم لغة وشرعا فلو اسلم في
عين كان بيعا ولو باع موصوفا كان سلما نظرا الى المعنى في الموضعين وليس المانع من السلف
في العين اشتراط الاجل الذي لا يحتمله العين لان الاصح انه لا يشترط الاجل نعم يشترط الوثوق
بالحلول وعموم الوجود عند العقد ولو قصد الحلول ولم يتلفظ به صح ايضا ولو قصد الاجل
اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلق العقد حمل على الحلول ويشترط في الاجل التعيين
بما لا يحتمل الجهالة ويحمل الشهور على الاهلة مهما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين على الاقوى ويلفق
اليوم اذا وقع السلم في اثنائه فيستوفى من آخر ويعتد بما مضى قبل العقد سواء كان ذلك اليوم
المستوفى منه اطول او اقصر للتسامح في مثله ولو قال الى سنة فالاجل آخرها ويحمل على الهلالي
الا ان يعينا الشمسية ولو قال الى رجب او الجمعة فالاجل اولهما لصدق الاسم ولو عين اول
رجب او آخره حملا على اول جزء منه وآخره لا على النصفين ليبطل العقد ولو قال في رجب او
في الجمعة فمجهول وجوزه الشيخ فيحمل على الجزء الاول ويجوز التاجيل بشهور العجم اذا عرفاها
وبالنيروز والمهرجان اذا علماهما ويحتمل البطلان لانهما عبارتان عن يومي الاعتدالين بانتقال
الشمس الى اول نقطة من الحمل والميزان وذلك لا يعلم الا من الرصدي الذي لا يقبل قوله في
واجماع من يفيد قوله العلم بعيد وكذا الفصح والخميس والفطر فشرط العلم عند العقد و
لو اقت بالحصاد والصرام وشبههما بطل وكذا يشترط في الاجل الواقع في الثمن فلو اقت
ببعض يوم جاز ومنع ابن الجنيد من ثلاث سنين للنهي عن بيع السنتين ولعله للكراهة ولو
قال الى الخميس حمل على الاقرب وكذا الى ربيع او جمادى وان كان التعيين اولى **الشرط الرابع**
استناد المسلم فيه الى ما الاصل عادة فلو استند الى بستان معين او قرية قليلة بطل ولا
يلحقه الاستناد الى بلد معين بالمعين لان الدينية حاصلة وان كان وجه القضا متعينا
ولا يضر لعدم انحصاره **الشرط الخامس** قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبض

البعض صح فيه وتخير المسلم اليه ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم قبضا صح ولو بان المقبوض
من غير الجنس او مستحقا بطل الا ان يكون المجلس باقيا او يكون الثمن معينا ولو شرط كون الثمن
مؤجلا بطل لانه من الكالي بالكالي وان قبض في المجلس لقصر الاجل ولو شرط كونه من دين
عليه فالوجه الفساد وفاقا للشيخ ولو شرط بعضه منه بطل فيه ولو اطلقا ثم تقابضا في المجلس
فالظاهر الجواز ويقع التقاص قهرا ان كان الجنس والوصف واحدا ويلزم منه كون مورد
العقد دينا بدين ويشكل صحته ولو شرط تاجيل البعض بطل في الجميع لجهالة ما يوازي
المقبوض ويحتمل الصحة ويقسط فيما بعد كبيع سلعتين فيستحق احدهما وظاهر ابن الجنيد
جواز تاخير قبض الثمن الى ثلثة ايام وهو متروك **الشرط السادس** القدرة على التسليم
عند الاجل فلا يضر العجز حال العقد ولا فيما بينهما ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله
اليه الا نادرا كهدية او مصادرة ولو عين بلدا لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله ولو
اسلم فيما يعسر وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير من الفاكهة في البواكير فان كان وجوده
نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعسر ومشقة فالوجه الجواز لالتزامه به مع امكانه ويحتمل
المنع لانه غرر **فرع** لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد الى بلد قبل وجودها في بلد
صح وان كان يبطل مع الاطلاق ولا يجب السعي فيها والفرق بينه وبين البواكير انها
مقصودة عند العقد بخلاف تغاير البلدان ولو فرض قصد ذلك البلد صح هنا ولو
انقطع عند الاجل لعارض لم ينفسخ العقد لان تناول الدفع هذه السنة لقضية الاجل
ومورد العقد انما هو الذمة بل تخير وليس فوريا بخلاف خيار الغبن لان تاخيره انتظار
وتاجيل والاجل لا يلحق بعد العقد ولو صرح بالامهال ففي بطلان خياره نظر من تجدد
الحق حالا فالا فهو كخيار المولى منها ولانه كتاخير الدين المؤجل ومن ان الامهال احد شقي
التخيير وقد اثره واولى في الابطال ما اذا قال ابطلت خياري وقول ابن ادريس بعدم الخيار
بتعذر المسلم فيه نادر ويجري الخيار لو مات المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه ولو قبض البعض
تخير ايضا وله اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن وفي تخيير المسلم اليه وجه قوي
لتبعيض الصفقة عليه نعم لو كان الانقطاع بتفريطه فلا خيار له ولو علم الانقطاع قبل

الاجل ففي الخيار وجهان كالحالف على اكل طعام غدا فيتلفه قبل الغد ولو كان يوجد في
بلد اخر لم يجب نقله مع المشقة ولا مع عدمها اذا كان قد عين البلد والا وجب ولو اعتاض
عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز اذا كان بغير جنس الثمن او به مع المساواة ويبطل مع الزيادة
عند الاكثر وهو في الرواية اشهر وقال المفيد والحلبي يجوز وهو ظاهر مرسلة ابان
ومكاتبة بن فضال **درس** في اللواحق لا تكفي المشاهدة في الثمن الذي شابه الاعتبار خلافا
للمرتضى وتوقف الفاضل في الاكتفاء بها في المذروع وقطع الشيخ باشتراط ذرعه وليس
بقوي كما لا يشترط في البيع ويجوز كون الثمن نقدا وعروضا ما لم يؤد الى الربا ومنع الحسن
من جواز اسلاف غير النقدين ضعيف وكذا منع بن الجنيد من اسلاف عرض في عرض
اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت ومنع اسلاف الجارية ويجوز
السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ قيل وهو خروج عن السلم لانه دين ويمكن جعله من
باب نسبة الثمرة الى بلد واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الامعان في الوصف لعسر
واختلاف خلقته وعدم دلالة الوزن على القيمة والرواية تدل على الجواز اذا اسند الى
غنم ارض معينة ويحتمل الجواز فيما قطع قطعا متناسبا كالنعال السبتية فيذكر الطول والعرض
والسمك والوزن والوجه المنع لعدم تساوي السمك غالبا وهو اهم المراد منه وفي اشتراط
ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجلا اقوال ثالثها اشتراطه اذا كان لحمله مؤنة ورابعها
ذكره اذا كانا في مكان قصدهما مفارقته والاقرب اشتراطه مطلقا ويجب قبض الموصوف
عند الاجل او الابراء فان ابى اقبضه الحاكم فان تلف او تعذر الحاكم فمن الممتنع ولو دفع اجود
وجب القبول خلافا لابن الجنيد لرواية سليمن بن خالد اذ شرطه فيها طيب نفسهما ولا
يجب القبض قبل الاجل وان انتفى الضرر عن المسلم ولم يتعلق غرض الدافع بتعجيله ويجب خلو
الحبوب من التراب والقشر غير المعتاد وخلو الحنطة من الشعير الا ان يذكر اختلاطها به و
يعفى عن الحبات اليسيرة ولو اسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليمها الى المسلم ويجوز السلم في
السمك والجراد حيا وميتا ونيا ومطبوخا وفي الصمغ والطين الارمني والحسيني نادرا و
معمولا سحيقا او ملونا ولو اسلم حالا الا قسم البيع في المجلس ففي الاكتفاء به عن تسليم الثمن نظر

من حق وجبر عن بيع الدين بمثله ولو احال بالثمن فقبضه البايع قبل التفرق صح والا فلا على الاقرب
فيهما ولو احال البايع على المشتري اشترط قبض المحتال في المجلس على الاصح ووجه الجواز ان الاحالة
كالقبض ولو صالح البايع عن الثمن على مال فالاقرب الصحة واشتراط قبض مال الصلح ويجوز اشتراط
الرهن والضمين وكل سايغ ولو كان اصواف نعجات مع التعيين على الاقرب ولو دفع اردى
وازيد جاز في غير الربوي وبطل فيه على الاقرب ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق او بعده
حلف مدعي الصحة ولو اقاما بينة بني على ترجيح الداخل والخارج وقيل بينة القبض لشهادتها
على الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فانكر المسلم حلف البايع ولو اسلم
احد الذميين او هما فالسلم بحاله الا ان يكون المسلم فيه خمرا او خنزيرا ولم يقبضا فيبطل ولو اسلم
عرضا في عرض ثم جاءه بالثمن وهو على الصفات وجب القبول ولو كان امة فلا اعتراض عليه بوطيها
ويجوز تعدد المسلم فيه في العقد الواحد اختلف الاجل واتفق فلو قبض بعض الثمن وزع على
الجميع ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان تولية ولو صالح عليه قبل الحلول فالاقوى الاجزاء ولو
وجد المشتري بالمقبوض عيبا فله الارش وله الرد والمطالبة بالتسليم **كتاب الخيار**
وانواعه سبعة **احدها** خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار اي خيار الشرط فانه باق وان تفرقا او بيع فيه تعجيل ثمرة الخيار وهو التطابق على
الالتزام في العقد وما روي عن امير المؤمنين عليه السلم اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب
وان لم يفترقا ماول بما ذكر وبان الوجوب بمعنى سببية الملك ويختص بالبيع بانواعه ويثبت
لهما ماداما في المجلس او فارقاه مصطحبين ولا عبرة بالحايل ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة
لصدقها بها ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لا قبله خلافا للخلاف وبايجابهما العقد
وايجاب احدهما ورضى الاخر وبقولهما اسقطنا خيار المجلس او المختار والعاقد عن اثنين
له الخيار ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين ولو قال له اختر الامضاء فقال اخترته بطل خيارهما
وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق وخيار القايل على الاقوى لعموم الخبر وقيل
يثبت لاحدهما الخيار لان المفهوم ضعيف ولو قال له اختر الفسخ فالحكم ما تقدم ويبقى خيار القايل
هنا لكون المخاطب اولى ولو قال اختر فالحكم كذلك ولو تصرف المشتري سقط خياره وبه

ودم

ولو تصرفا او تعارض فسخ احدهما او ايجاب الاخر قدم جانب الفسخ ولو مات احدهما او ماتا فللوارث
او الولي ولو جن او اغمي عليه فللولي ولو خرس اعتمد على الاشارة او الكتابة المفهمة وان تعذر
الاستعلام فالاقرب تخيير الحاكم ما فيه المصلحة وعبارة الشيخ تخيير الولي ولو تخير الولي ثم زال
العذر فلا نقض ولا عبرة بالتفرق كرها مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس
الزوال بطوله عند الشيخ ولو لم يمنعا من التخاير بطل الخيار ولزم العقد **فروع** اسقط الفاضل
الخيار في شرا القريب اما المشتري فلعتقه عليه ولانه وطن نفسه على الغبن اذ المراد به العتق
واما البايع فلما ذكر ولتغليب العتق ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على ان الملك بانقضاء الخيار و
ثبوته للبايع لا نفوذ العتق لانه لحقه السابق وح يمكن وقوف العتق ونفوذه فيغرم المشتري
القيمة لو فسخ البايع ويجري مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار **الثاني** لو اشترى العبد نفسه
فكالاول عنده ان قلنا بجوازه كالكتابة **الثالث** لو باع او اشترى من ولده الصغير فالاقرب
ثبوت الخيار للعموم وهو في قوة اثنين ولو التزم به من جانب الطفل او من جانبه فالطرف
الاخر باق **الرابع** لا خيار في الاجارة والاقالة لانهما ليستا بيعا عندنا وكذا الحوالة والصلح على
الاصح والهبة بشرط الثواب واقتضاء العين عن الدين والقسمة والشفعة **الخامس** يثبت
في بيع خيار الرؤية ولا يمنعه اجتماع الخيارين وكذا بيع خيار الشرط والحيوان **السادس** يثبت
في الصرف تقابضا او لا فان التزما به قبل القبض وجب التقابض فلو هرب احدهما عصى وانفسخ
العقد ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا لان للقبض مدخلا
في اللزوم فله تركه **السابع** لو تناديا بالعقد على بعد مفرط صح العقد ولهما الخيار على الاقوى
وان تقاربا بالتنقل ووجه عدمه انه لا يجمعهما مجلس عرفا **الثامن** لو تنازعا في الفسخ و
كانا قد تفرقا قدم منكره ولو قال احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الاخر فسخنا قبل التفرق احتمل
تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني لانه يوافقه عليه ويدعي فساده والاصل صحته
ولان الفسخ فعله **درس وثانيها** خيار الشرط وهو جائز لهما ولاحدهما ولا يتقدر بالثلثة
نعم يشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت ويجوز اشتراطه لاجنبي منفرد ولا اعتراض عليه
ومعهما او مع احدهما ولو خولفا امكن اعتبار فعله والا لم يكن لذكره فائدة وقال ابن حمزة ان رضي

الاجنبي لزم وان لم يرض بتخيير المشتري ولم يشترط كونه عن المشتري ولو شرط الخيار لاحدهما
او في احدى العينين منهما بطل ويصح في جميع العقود الا النكاح ولا يصح في الابراء والوقف
والعتق على خلاف فيهما ولا في الطلاق وقطع الشيخ وابن ادريس بمنعه في الصرف نافيين
الاجماع ومنع الفاضل الاجماع واختلف قولاه في الضمان ولم نعلم وجه المنع مع صحيح ابن سنان
المسلمون عند شروطهم وجوز في المبسوط والقاضي وابن ادريس دخوله ودخول خيار المجلس
في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة والقراض وفي الخلاف يدخل فيها خيار الشرط ولا
يدخل خيار المجلس اجماعا والفاضل لا يرى للخيار معنى لانها عقود جائزة على الاطلاق و
يدفع باحتمال ارادتهم منع التصرف مع الخيار ومنع في الخلاف من دخول خيار الشرط في
الصلح وهو بعيد ويجوز اشتراطه في القسمة والكتابة والسبق فروع لو شرط الخيار ولم يعين
مدة ففي فساد العقد والحمل على الثلثة قولان ونقل ابن ادريس في الخلاف الاجماع على انصرافه
الى الثلثة الثاني لو شرط الاستيمار صح ولم يحتج الى مدة عند الشيخ ويشكل بالغرر الثالث
مبدؤه من العقد عند الفاضلين لانه قضية اللفظ ولئلا يلزم الغرر ومن التفرق عند الشيخ
وابن ادريس حملا على التاسيس وتفاديا من اجتماع المثلين الرابع يجوز اشتراطه مدة متاخرة
عن العقد فيلزم بينهما ولو شرط اللزوم وقتا والخيار وقتا متعاقبين في مدة معينة احتمل
الجواز وهنا مسائل الاولى يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة فليس
للبايع الفسخ بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على العين ولو شرط رد العين احتمل
الجواز والنما للمشتري كما ان التلف منه لرواية اسحق بن عمار فرع لو شرط ارتجاع بعضه
ببعض الثمن او الخيار في بعضه ففي الجواز نظر وكذا لو ورد الثمن نجوما ليرد في كل نجم بقسطه
او لا بقسط ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع جاز ويكون الفسخ مشروطا برد
المبيع فلو فسخ قبله لغا ولو شرط الارتجاعين واتحد الوقت صحا قطعا وان تغاير العقد
احتمل صحتهما فالسابق يرتجع فان ترك ارتجع الاخر الثانية في تملك المبيع بالعقد او بعده
الخيار بمعنى الكشف او النقل خلاف ماخذه ان الناقل العقد والغرض بالخيار الاستدراك و
هو لا ينافيه او ان غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار وربما قطع الشيخ بملك المشتري

اذا اختص بالخيار وظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار فالنماء على النقل للبايع وعلى
الاخرين للمشتري الثالثة لو شرط الخيار في من يعتق عليه فهو كما مر في خيار المجلس الرابعة
لصاحبه الفسخ والامضا في حضور الاخر وغيبته بحكم حاكم وعدمه نعم ثبوته يتوقف على
الاشهاد مع النزاع وقال ابن الجنيد يشترط في الخيار والمختص في الفسخ والامضاء الحضور
او الحاكم او الاشهاد قال وفي المشترك لا ينفذ الفسخ والامضا الا بحضورهما وقال ابن حمزة
لا بد في المشترك من اجتماعهما على الفسخ او الامضا وفي المبسوط لا خلاف في جواز الامضا بغير
حضور الاخر الخامسة التصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري وفسخ من البايع ولا يحتاج
البايع الى فسخ ولا المشتري الى ايجاب الا في رواية السكوني وفيها ان اقامه في السوق ولم يبع
فقد وجب عليه وفي صحة عقد البايع وجهان ولو تقارنا قدم الفسخ وليس للبايع التصرف
في مدة الخيار المختص بالمشتري وفي جواز العكس وتصرف كل منهما مع اشتراك الخيار وجهان
نعم يترتب عليه اثره وفي الخلاف لا يأثم المشتري بالوطء في الخيار ويمكن حمله على المختص به ولو وطئ
في المشترك او المختص بالبايع لم يمنع البايع الفسخ فان فسخ قال الشيخ والقاضي يرجع بقيمة الولد
والعقر على المشتري بناء على عدم الانتقال وانكره ابن ادريس والفاضل وزاد ان الامة تصير مستولدة
فتدفع قيمتها ومنع الشيخ الاستيلاد الا ان يعود اليه السادسة لو تلف المبيع قبل قبض المشتري
بطل البيع والخيار وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف من البايع كما اذا اختص المشتري بالخيار
فلو فسخ البايع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل في صورة
ضمانه ولو اوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البايع القيمة او المثل
وفي انسحابه فيما لو تلف بيده في خيار نظر السابعة يجوز نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
بغير كراهة والتعرض للفسخ لا ينافيهما الثامنة لا فرق في التصرف بين اتلاف العين ونقلها
عن الملك او نقل منافع الملك كالاستخدام والمباشرة حتى القبلة واللمس بشهوة بل النظر الى ما يحرم
لغيره لرواية علي بن رئاب ولو قبلت المشتري باذنه فهو تصرف وكذا لو رضي به التاسعة
استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة والطحن عليها وحلبها اذ بها يعرف حالها للتخيير وليس
ببعيد ولا اشكال في جواز اشتراطه مع بقاء الخيار العاشرة لو اعتق المشتري في خياره نفذ

العتق في الحال لزوال الخيار وقال الشيخ ينفذ بعد مدة الخيار **درس وثامنها** خيار الحيوان وهو
ثلثة ايام من حين العقد او التفرق للمشتري خاصة وقال المرتضى لهما والرواية صحيحة الا ان الاشهر
رواية وفتوى بل الاجماع يعارضها ويحمل ذكر البائع فيها على التزامه بما يفعله المشتري في الخيار
وربما حملت على ما اذا كان العوضان حيوانين ويسقط بما تقدم ولا فرق بين الامة وغيرها وفي
الحلبي الخيار في الامة مدة الاستبراء **وتاسعها** خيار التاخير فمن باع من غير تقابض لكمال العوضين ولا
اشتراط اجل فللبائع الخيار بعد ثلثة في فسخ البيع **فروع** قيده في المبسوط بشرط معيّن فعلى هذا
لو اشترى في الذمة لم يطرد الحكم سواء كان سلما ام غيره **الثاني** لو تلف المبيع بعد الثلث
فمن البائع اجماعا وفي الثلث قولان فعند المفيد وسلار من المشتري وعند الشيخ والاكثر انه من
البائع وهو الاقوى لرواية عقبة بن خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي انه من مال المشتري
ان عرض التسليم وارتضاه الفاضل **الثالث** لا خيار للمشتري بعد الثلثة ولا فيها في ظاهر كلامهم
مع انه يلوح منه جواز تاخير الثمن اذا لم يحكموا بالخيار على النقد **الرابع** لو قبضه المشتري بغير اذن
البائع لم يتغير الحكم ولو اذن له فعند الشيخ الحكم باق ويحكم بانه لو تلف بعد الثلثة هنا يكون من
مال البائع **الخامس** قال الصدوق في شراء الامة ان جاء بالثمن الى شهر والا فلا بيع له لرواية علي
بن يقطين وهي نادرة **السادس** ظاهر الاكثر ان للبائع ملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلثة و
ظاهر ابن الجنيد والشيخ في المبسوط بطلانه والذي في الرواية لا بيع بعد الثلثة وحمل على نفي
اللزوم **السابع** لو احضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلثة حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال
سببه ويحتمل جوازه لوجود مقتضيه فيستصحب **الثامن** لو شرط الخيار او احدهما تغيرت
الصورة عند الفاضل ويحتمل اطرادها لو اشترطه المشتري فسخ البائع بعد الثلثة ولو شرطا
وخرج الخيار فكذلك **التاسع** لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقا او بعضه فلا قبض ولو قبض المبيع
فلا خيار وفي بعض كلام الشيخ ان للبائع الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قوة **وعاشرها** خيار ما يفسده
المبيت وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار ويتفرع عليه كثير مما سلف والاقرب اطراد الحكم في
كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة
الرغبة كما في الخضراوات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه وهل يتنزل خوف فوات السوق

منزلة

منزلة الفساد فيه نظر من لزوم الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البائع
حيث لم يشترط النقد **درس وحادي عشرها** خيار الغبن وهو ثابت في قول الشيخ واتباعه لكل من
المشتري والبائع اذا غبن بما لا يتغابن به غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يتقدر
الغبن بغير العرف ولو دفع الغابن التفاوت او بذل المغبون من الديون او تصرف فيه بما
لا يخرجه عن الملك او بما يخرجه اذا كان المغبون البائع لم يزل الخيار وح يلزمه قيمة العين لو فسخ
وليس للبائع فسخ البيع الثاني مع احتماله كالشفيع وربما قال المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن
ويظهر من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة ولم نقف فيه على رواية
سوى خبر الضرار وتلقي الركبان وفي الخلاف لم يستند الى الاجماع ولا الى اخبار الاصحاب
واكثر القدماء لم يذكروه والاصح ثبوته وفوريته متى علم به ويحكم وتصل به مع الجهل باحدهما **وثاني عشرها**
خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصية مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو وصف
لهما او زاد ونقص تخيرا وتقدم الفاسخ منهما وهو فوري على الاصح وكذا خيار الغبن ولو شرطا
رفعه فالظاهر بطلان العقد للغرر وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق بينهما لان الغرر في الغبن
سهل الازالة بخلاف الرؤية فيصح اشتراط رفع خيار الغبن ولو شرط رفع خيار التاخير جاز ولو
شرط البائع ابداله ان لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد **وثالث عشرها** خيار التدليس وفوات
الشرط سواء كان من البائع او المشتري فيتخير عند فواته بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في اشتراط
البكارة فيظهر سبق الثيوبة فان الارش مشهور وان كانت رواية يونس بن مقطوعة ولو جعلنا
الثيوبة عيبا كما يشعر به مهذب القاضي حيث اثبت الارش مع عدم شرط البكارة وابن ادريس
اعترف بانه تدليس وخيّر بين الرد والارش وتبعه في المختلف ولو لم يعلم سبق الثيوبة فلا خيار
لانها قد تذهب بالتعثيس والعلة والنزوة نعم لو ظهر ذلك في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط
ترتب الحكم ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع
وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الادمي وغيره وليس بذلك البعيد للتدليس ويثبت باعتراف
البائع او نقص حلبها في الثلثة عن الحلب الاول ولو تساوت الحلبات في الثلثة او زادت اللاحقة
فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثلثة لم يزل الخيار والشيخ وجه بثبوت الخيار بالتصرية

بالتعفيس ظ
المعالجة

وان لم ينقص اللبن لظاهر الخبر واذا ردّها ردّ اللبن ان كان باقيا ومثله او قيمته ان كان تالفا
وارشه ان تعيب ولو اتخذ منه جبنا او سمنا فالظاهر انه كالتالف ولو قال يرده فله ما زاد العمل
وفي استرجاع اللبن المتجدد اشكال يبنى على ان الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وقطع
الشيخ بعدم استرجاعه لانه حدث في ملكه وقال يرد عوض اللبن صاع من بر او تمر فان تعذر
فقيمته وان اتت على قيمة الشاة وتردد في وجوب قبول اللبن على البايع وقطع ابن البراج
بعدم الوجوب بل يتعين الصاع وصوبه الفاضل مع تغير اللبن مع اعترافه بعدم وقوفه على
حديث من طرقنا وظاهر الشيخ وجود الاخبار بذلك وفي التهذيب روى الحلبي
فيمن اشترى شاة فامسكها ثلثا ثم ردها يرد معها ثلثة امداد من طعام ان كان شرب لبنها
ولم يذكر المصراة وكذا في النهاية وانكر ابن ادريس الان تكون مصراة **فروع** لو قلنا بقول ابن الجنيد
في تصرية الآدمية والاتان وفقد اللبن لم يجب البر والتمر ولو اوجبناه في الشاة والبقرة لعدم النص
وعدم الانتفاع به فيما يقتضيه ابن المنصوص **الثاني** الاقرب ان حبس ماء القناة والرحى وارساله
عند رؤية البايع كالتصرية وفي ثبوت الخيار **الثالث** لو رضي بالتصرية فوجد بها عيبا بعد الحلب
فله ردها عند الشيخ مع الصاع مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا وظاهر الشيخ وجود
الاخبار بذلك ولو جهلها لغير مصراة ثم اطلع على العيب فله ردها مع عدم ان كان اللبن باقيا والا
فلا لتلف بعض المبيع اما اللبن الحادث فله ولا يمنع حلبه من الرد ومنع الفاضل من الرد في الصورة
الاخيرة لمكان التصرف ويحتمل المنع في الاول ايضا لان الحلب انما يغتفر في الرد بالتصرية **الرابع**
لو علم المشتري بالتصرية فلا خيار ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخير قاله الفاضل مع توقفه
في ثبوت الخيار قبل الثلثة لو جهلها **الخامس** لو تصرف بغير الحلب فلا رد ولا يثبت بالتصرية
ارش **السادس** يسقط الخيار بالثلثة لمكان خيار الحيوان صرح به الشيخ وروى العامة الثلثة مطلقا
التصرية وتظهر الفائدة لو اسقط خيار الحيوان **السابع** هذا الخيار على الفور اذا علم به والظاهر امتداده
بامتداد الثلثة ان كانت ثابتة والا فمن حين العلم ويشبه التصرية في الرد مع التصرف بالوطي ما
لو ظهر حبل الامة ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال الحلبي العشر وفصل ابن ادريس بالبكارة والثيوبة
وفي رواية جميل يرد العشر وفي الاخرى يرد شيئا وفي اخرى يكسوها وتاولها الشيخ بمطابقة

نصف العشر ويمكن حمل حملها من المتحقق وشبهه ولو وطي بعد العلم بالحبل تعين الارش وظاهر
من التهذيب جواز الرد ويلزمه العشر عقوبة وجعله محتملا للرواية واكثر الاخبار مقيدة بعدم العلم
وجوز الشيخ في رواية العشر التي هي من الكاتب قلت والصدوق ذكر وجلها وفيها نصف العشر
وقيد ابن الجنيد بكون الحمل من المولى والموجب من كلام النهاية وقع يتوجه لزوم الرد الحكم ببطلان
البيع ويتوجه وجوب العقر ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلان البيع لا يلزم الرد واشكل وجوب
العقر لانها ملكه حال الوطء الا ان يقول الرد فسخ العقد من اصله او يكون المهر جبر الجانب البايع
كما في لبن الشاة المصراة وغيرها عند الشيخ والاخبار مطلقة في الحمل وهو الاصح ولو كان العيب
غير حبل ووطئ تعين الارش اجماعا الامن الجعفي وكذا لو تصرف بغير الوطي وفي مقدماته نظر
من التنبيه ومن النص على اسقاطها خيار الحيوان ولان الوطي مجبور بالمهر بخلاف المقدمات ومن
التدليس جعل الشعر الجعد سبطا والوجه الاصفر احمر والاسمر ابيض فان شرط المشتري ذلك فله
الخيار والا ففيه للشيخ تردد **درس وتابعها** خيار العيب بين الرد والارش ما لم يتصرف بقطع
الثوب او خياطته او صبغه وشبه ذلك فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد على الخلقة او
نقص الخبر عن النبي صلى الله عليه واله كفوات عضو ومرض كجنون وجذام وبرص وقرن بسكون
الراء وهذه الاربعة ترد بها الرقيق ولو تجددت ما بين العقد وسنة ما لم يتصرف فالارش ومنه
الحدب في الظهر او الصدر والثلع والاباق المتقدم على العقد وعدم حيض من شانها الحيض ومنع
من ابن ادريس انكار كونه عيبا وعدم شعر الركب وهي قصة ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم والدردي
في الزيت والتمر اذا زاد على المعتاد والحبل في الامة دون الدابة والمرض المستقر والعارض كحمى يوم
والخرف في الرقيق وبول الكبير في الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ هذه الثلثة عيبا والسرقة والجنون
والحمق البين وشرب المسكر والنجاسة في غير قابل التطهير او فيه اذا احتاج زوالها الى مؤنة
او اقتضا نقصا في المبيع وعدم الختان في الكبير اذا لم يعلم جلبه من بلاد الشرك ولو كان صغيرا
او امة فليس بعيب وقال الشيخ عدم الختان ليس بعيب مطلقا وكونه لزينة وكونه اعسر على الاقرب
واستحقاقه الحد والتعزير للخوف او القتل والقطع اما الكفر والغنا وعدم معرفة الصنايع وكونه
محرما او صايما او مزوجا او خنثى او حايضا او كون الامة متزوجة او معتدة فليس بعيب ويقوى

كون الكفر عيبًا ووافقا الا ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه فرع لو ظهر تحريم الامة على المشترى
بنسب او رضاع او مصاهرة ففي كونه عيبًا نظر من نقص الانتفاع وعدم صدق الحد عليه مع
بقاء القيمة المتوفية اما لو ظهرت الامة بكرا والمشترى عاجز عن الافتضاض فلا رد هنا قطعًا الا
مع الشرط وقال الشيخ لا رد وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضي
السلامة من العيب ويسقط خيار العيب بامور اربعة احدها علم المشترى به قبل العقد وثانيها
ان يرضى به بعده غير مقيد بالارش وثالثها ان يتبرأ البايع منه مفصلا وفي التبري مجملا
كقوله برئت من جميع العيوب قولان اشهرهما الاكتفاء علم البايع بالعيب اولا فروع هل يدخل
العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض او في زمن خيار المشترى فيه نظر من العموم ومن ان
مفهوم التبري من الموجود حال العقد نعم لو صرح بالبراءة من المتجدد صح الثاني لو تبرأ من
عيب فتلف به في زمن خيار المشترى فالاقرب عدم ضمان البايع وكذا لو علم المشترى لبقاء علقه
الخيار المقتضي لضمان العين معيبة واقوى اشكالا اما لو تلف به وبعيب اخر متجدد في الخيار
ورابعها ان يتجدد بعد قبض المشترى في غير مدة الخيار المشترك والسنة فيما مر ولو تجدد قبل
القبض او في الخيار فللمشترى الرد وليس له اجبار البايع على الارش عند الشيخ ناقلا فيه عدم الخلاف
ولو اصطلحا عليه جاز وربما منع الاجماع او لعله اراد به اجماع العامة لان ضمان الكل يقتضي ضمان
الجزء الا ان يقال الثمن لا ينقسط على الاجزاء فيمتنع الارش في العيب السابق على العقد اما الرد فيسقط
ويبقى الارش باربعة احدها التصرف في المبيع علم بالعيب او لا كان التصرف ناقلا للملك او لا
مغيرًا للعين او لا لازمًا او لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه او لا وقال الشيخ اذا كان البيع قبل علمه بالعيب
وعاد اليه فله رده وقال التدبير والهبة لا يمنعان من الرد لان له الرجوع فيهما بخلاف العتق و
سوّى ابن ادريس بينهما وجعل من جزء التصرف مانعا من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب والارش
بعد العتق للبايع ولا يجب صرفه في الرقاب وكذا لو قبله البايع ارش السابق وجوز الشيخ ركوب
الدابة في طريق الرد وحلبها واخذ لبنها مع بقاء الخيار ومنعه الفاضل اما العلف والسقي والاحراز
فليس بتصرف قطعا ولو نقلها من السوق الى بيته فان كان قريبًا عادة فكالعلف وان كان بعيدًا
او مشتملا على خطر فهو تصرف على تردد وثانيها حدوث عيب عند المشترى مضمون عليه

الا ان يرضى البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور ولا يجبر البايع على الرد واخذ الارش ولا يتخير
المشترى بينه وبين المطالبة بارش السابق ولو قبل البايع على الرد لم يكن للمشترى الارش بالعيب
الاول عند الشيخ ومن هذا الباب لو اشترى صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدهما
او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش سواء تعددت العين
او اتحدت اقتسماها ام لا وتردد في موضع من الخلاف للعموم وجريانه مجرى عقدين وقطع
في شركة المبسوط والشركة من الخلاف بجواز تفرقهما وهو خيرة ابن الجنيد وابن ادريس والقاضي
ونفاه في النهاية وهو قول المفيد والحلبي ولو اشترى من اثنين فله الرد على احدهما دون الاخر
قطعا وكذا لو اشتريا صفقتين من واحد فرع لو جوزنا لاحد المشتريين الرد لم يجوزه لاحد
الوراث من واحد لان التعدد طارئ على العقد سواء كان الموروث خيار العيب او غيره ولو
اشترى منه شيئين فصاعدا فظهر العيب في احدهما فليس له رده وحده بل ردهما او امساكهما
وارش المعيب ولو اشترى حاملا او شرط الحمل او قلنا بدخوله فوضعت ثم ظهر العيب فليس له
افرادها بالرد لا لتحريم التفرقة بل لاتحاد الصفقة ولا فرق بين الامة والدابة ولو حملت احديهما عند
المشترى لا بتصرفه فالحمل له وان فسخ ورد الام ما لم تنقص بالحمل او الولادة واطلق القاضي ان الحمل
عند المشترى يمنع من الرد لانه اما بفعله او باهماله المراعاة حتى ضربها الفحل وكلاهما تصرف
وثالثها اذا اشترى من ينعتق عليه فانه ينعتق بنفس الملك ويتعين الارش هنا ويمكن رد هذا
الوجه الى التصرف ورابعها اسقاط الرد في موضع يملكه ويختار الارش ولا فرق بين قوله اخترت
الارش او اسقطت الرد واما الارش فيسقط ويبقى الرد في موضعين ياتيان ان شاء الله تعالى فرع
قال في المبسوط لو وهب المشترى المعيب او ابق من عنده فلا ارش له لانه لم ييأس من رده ثم ان عاد
ملكه او عاد الابق رده والا اخذ ارشه وظاهره ان الارش انما يكون مع عدم القدرة على الرد و
ان الرد جائز مع هذا التصرف وفيهما مخالفة للمشهور درس خيار العيب على التراخي والفسخ
بحضور البايع وغيبته قبل القبض وبعده ولو تنازعا في ذلك فان كان الخيار باقيا فله انشاء
الفسخ ويمكن جعل اقراره انشاء وان كان قد زال كما لو تلفت العين افتقر المدعي الى البينة ومع
عدمها لا يثبت الفسخ وله احلاف الاخر ان ادعى علمه بالفسخ فرع اذا بعدم الفسخ فهل المشترى

ارش الوجه ذلك لئلا يخرج عن الحقين ويحتمل نفيه مع اخذ الله بالزائد ويحتمل ان يلحظ اقل الامرين
من الارش وما زاد على القيمة من الثمن ان اتفق لانه بزعمه يستحق استرداد الثمن ورد القيمة فيقع
التقاص في القيمة ويبقى قدر الارش مستحقا على التقديرين ثم الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه
فالنما المتجدد بين العقد والفسخ للمشتري لان الخراج بالضمان ويشكل اذا كان المبيع مضمونا
على البايع كما لو كان بين او في مدة خيار المشتري بسبب الشرط او بالاصل كثلثة الحيوان
ولو جعلنا النما تابعا للملك لا للزمان فلا اشكال انه للمشتري على كل حال والشيخ تارة يجعله
تابعا للضمان وتارة للملك ويجب على البايع الاعلام بالعيب الخفي على المشتري ان علمه البايع
لتحريم الغش ولو تبرا من العيب سقط الوجوب قال الشيخ والاعلام احوط وكيفية معرفة الارش ان
يقوم صحيحا ومعيبا ويوخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب على الصحيح لا تفاوت ما بين المعيب
والصحيح كما قاله علي بن بابويه والمفيد لانه قد يكون مساويا للثمن وكانهما بنيا على غالب الاحوال
من شرا الشي بقيمته ولو اختلف المقومون انتزعت قيمة من المجموع نسبتها اليه بالسوية ففي
القيمتين يوخذ نصفهما وفي الثلث ثلثها وهكذا ويشترط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد وانتفاء
وارتفاع التهمة **فروع** لو زادت قيمة المعيب على الصحيح كما في الخصي احتمل سقوط الارش وبقاء
الرد لا غير ويشكل مع حصول مانع من الرد كحصول عيب او تصرف فان الصبر على العيب ضرار
والرد ضرار ثم لو تنازعا في تقديم العيب وكان مشكلا حلف البايع وان علم تقدمه بشاهد الحال
فالاقرب انتفاء اليمين على المشتري ولو علم تاخره فالاقرب انتفاء اليمين عن البايع ويجريان مجرى
البينة ولو تنازعا في التبري او في الاعلام حلف المشتري **الثاني** لو اشترى ربويا بجنسه وظهر
عيب من الجنس فله الرد لا الارش حذرا من الربا ومع التصرف فيه الاشكال ولو حدث عنده
عيب اخر احتمل رده وضمان الارش كالمقبوض بالسوم واحتمل الفسخ من المشتري او من الحاكم ويرجع
الثمن ويغرم قيمة ما حدث عنده بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس والاول اقوى لان تقدير
الموجود معدوما خلاف الاصل **الثالث** لو اختلفت احوال التقويم فالاقرب اعتبار يوم العقد
لانه حين الانتقال على الاصح ومن قال بانقضاء الخيار يحتمل تقويمه حينئذ وهو ضعيف لانا لو سلمنا ذلك
فالتراضي والمعاوضة انما هو حال العقد واما اعتبار انتقال الضمان فاضعف وقوى الشيخ اعتبار

اقل الامرين من قيمته يوم العقد والقبض ثم لو تنازعا في سبق العيب حلف البايع ولو كان هناك
قرينة تشهد للمشتري وافادة القطع فلا يمين وقرينة البايع كذلك ولو تنازعا في التبري او في
علم المشتري حلف ولو انكر البايع كون المعيب مبيعه حلف ولو صدق على ان مبيعه معيب وانكر
تعيين المشتري حلف المشتري ولو تنازعا في تصرف المشتري او حدوث عيب عنده حلف ولو
كان العيب مشاهدا غير المتفق عليه فادعى البايع حدوثه والمشتري سبقه فكالعيب المنفرد ولو
ادعى البايع زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري لان الخيار متيقن والزيادة موهومة
ويحتمل حلف البايع اجراء للزيادة مجرى العيب الجديد ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري
لم يمنع من الرد فان كان قبل القبض او في مدة خيار المشتري المشترط او الاصل فله الرد ما دام الخيار
ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق فجوزه ابن نما لانه من ضمان البايع ومنعه
المحقق لان الرد لمكان الخيار وقد زال ولو كان العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار فالباب واحد
وقد يثبت الخيار بالشركة وتبعيض الصفقة والافلاس والوفاة مع الوفاء وغير ذلك مما هو مذكور
في مواضعه ولواحق لو اشترى الامة المزوجة عقدها فوطيها الزوج ثم ظهر بها عيب فان كانت
بكرا فلا رد وله الارش وان كانت ثيبا احتمل ذلك لانه كتصرف المشتري وهو مختار الفاضل واحتمل
الرد لان مستند الوطئ الى العقد السابق من البايع وهو مختار القاضي الثانية الخلاف في احداث
في العيب الحادث في خيار المشتري كالخلاف في الحادث قبل قبضه فيلزم الشيخ في النهاية والقاضي
والحلبي جواز الارش هنا كما قالوا به ثم وفيه قوة **الثالثة** ظاهر المفيد رحمه الله ان حدوث العيب
عند المشتري لا يمنع من الرد ويشكل اذا كان غير مضمون على البايع **الرابعة** لو عمل في الخلاف قطع
الثوب وبيعه او صبغه وبيعه ما نقص من الارش ولو كان باقيا وقبل البايع استرداده فيحتمل قيمة الصبغ
ولا ارش للمشتري وفيهما اشكال وقطع الفاضل بالارش فيهما **كتاب الربا**
وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم الكباير حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين زنية بذات
محرم ومحله المتساويان جنسا المقدران بالكيل والوزن اذا تفاوتا في القدر او في الحلول والتاجيل
وفي القرض مع جر النفع وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر الشامل لجميع اصنافه والعنب الشامل للعلم
الشامل للحنطة والشعير على الاظهر لتظافر الاخبار الصحاح بالشافية عن المعارض وفيها ان الشعير

بالحنطة والاصل وفرعه جنس كاللبن وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ منهما ولحم المعز والضأن
جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والنجاتي جنس والطيور اجناس والحمام
كله جنس على الاقرب وانما يتصور الربا في الطيور اذا بيع لحمه وزنا وفي اتحاد السمك او اختصاص كل صنف
خلاف والشيخ على الاتحاد وهو قوي والدهن يتبع ما يعتصر منه وكلما يتروح بالحل من البنفسج
والورد والبان فجنس والخل المتخذ من التمر يخالف خل الخمر واللحم والشحم مختلفان اما الالية و
الشحم فالظاهر اتحادهما والجودة والرداءة والصوغ والمكسر والصحة والعيب لا اثر لها في الاختلاف
ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا وفي النسية خلاف فمنعه ابن الجنيد والحسن وهو ظاهر
المفيد وسلار والقاضي لقوله عليه السلام انما الربا في النسية وقول الباقر عليه السلام اذا اختلف
الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد وجوزه الشيخ والمتأخرون على كراهية لقوله صلى الله
عليه وآله اذا اختلف الجنس فلا تبع مثلا بمثل وان اختلف فبيعوا كيف شئتم وفي صحيحة الحلبي تدل
على الكراهة وفي ثبوت الربا في المعدود قولان اشهرهما الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم
وزرارة والتحريم خيرة المفيد وسلار وابن الجنيد ولم يقف لهم على قاطع ولو تفاضل المعدود
ان نسية ففيه الخلاف والاقرب الكراهة والفرق في الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب
والحيوان بالحيوان نسية متماثلا ولا متفاضلا والعجب انه قال مع ذلك بكراهة بيع المتماثلين المتفاوتين
نسية ولو اول كلامه بارادة التحريم لان المسألة اجماعية ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على
الاصح وجوزه ابن ادريس ذلك شاذ وروى اسمعيل بن الفضل كراهة اخذ الغنم من اخر واشترا
ابدال ذكورها بإناث او بالعكس ولو ابدل بعد الولادة فلا بأس وكذا قال يكره اخذ على ان
يدفع اليه في كل سنة من البانها او اولادها قدرا معينا وما له حالتا جفاف ورطوبة فالرطوبة يباع
من اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويا ومتفاضلا للرواية
وقال في الاستبصار وتبعه ابن ادريس يجوز متساويا على كراهية لعدم التصريح في الرواية واما
العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف فبعض من منع هناك جوزه فيه متماثلا في القدر
ومنع منهما ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل وهو اولى ومن ابن ادريس منع في النهاية من بيع الزيتون
بالزيت متفاضلا نسية نقدا لا على روايات قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهة ومنع فيهما من

من بيع التمر بالتمر هذه وتبعه ابن ادريس وجوزه الفاضل مع التساوي **الثانية** يباع الدقيق بالحنطة
وزنا احتياطا كما عن الشيخ وابن ادريس جزما لان الوزن اضبط من الكيل وقال الفاضل يباع احدهما بالاخر
كيلا متساويين لان الكيل اصل في الحنطة والروايات الصحيحة صريحة بالجواز متماثلين وليس
فيها ذكر العيار **الثالثة** لا يمنع الزوان والسيلم والقصل في الحنطة من التماثل اذا لم يزد عن العادة
وكذا الشمع في العسل والملح في الخل والخبز في الطبيخ **الرابعة** يجري الربا في الطين الارمني واما
الخراساني المأكول فبيعه للاكل حرام باعه بجنسه او بغيره متماثلا ومتفاضلا ولغير الاكل جائز فان
قضت العادة بكيله او وزنه كان ربويا والا فلا واطلق الشيخ والقاضي تحريم بيع الطين المأكول
الخامسة لا يجري الربا في الماء وان وزن او كيل لعدم اشتراطهما في صحة بيعه نقدا ولو سلف
ماء في ماء الى اجل احتمل ان يكون ربويا لاشتراط الوزن حينئذ في السلم فيه وكذا الحجارة والتراب
والحطب والاجر بيع الحطب وزنا في بعض البلدان لان الوزن غير شرط في صحته **درس** قال الصادق
عليه السلام لا ربا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر بالكيل والوزن في عهد النبي صلى الله عليه وآله فما علم
ذلك فيه اتبع وجرى فيه الربا وان تغير حاله بعد ولا فرق ان يكون ذلك في بلد عليه السلام
او في بلد اخر اذا اقر اهله عليه وما لم يعلم حاله يتبع عادة البلدان فان اختلفت فالاقرب ان لكل
بلد ما يغلب فيه مصيرا الى العرف الخاص عند تعذر العام وغلب الشيخان وسلار وابن ادريس
جانب التقدير على جانب العدد او الجزاف اخذا بالاحوط والمعتبر هنا جنس المقدر وان لم يقدر لصغره
كحبة حنطة وما نقص عن ارزة ذهبا او لعظمه كزبرة حديد وان كان بيع هذه وقرضتها من غير
اعتبار جائزا والمصوغ ان خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربويا ويتخرج عن الربا ببيع كل من العوضين
بثمن والتقاص وبالقرض كذلك والبيع بالمساوي وهبة الزائد من غير شرط والضميمة كمد
عجوة ودرهم بمدين او درهمين او بمدين ودرهمين او بمد ودرهمين او بمدين ودرهم والظاهر
انه لا يشترط فيها قصد المخالفة وكذا الوضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات
وقع فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية بن الحجاج ويجوز بيع شاة ذات لبن
بشاة مثلها او خالية وبلبن من جنسها وغيرها وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية ومشغولة وبيضة
ولو اجرينا الربا في المعدود ويجوز التماثل بين الزبد واللبن والجبن وبين الحليب والمخيض وبين

اللبن والمصل والاقط والزبد بالزبد والاقط بالاقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن ويحرم التفاضل
في ذلك كله والنسيئة مع اتحاد الجنس ولو كان في احد العوضين دردي غير مقصود اغتفر كالدراهم
المموهة بالذهب والصفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضة ولا يجب التقابض قبل التفرق
الا في الصرف والشيخ في النهاية قول باشتراط قبض الثمن في المجلس او في موضع اخر مع الاصطحاب
وقبض ما على العرية والحلية قبل التفرق وهو متروك ولا ربا بين الزوجين دواما ومتعة على الاقرب
ولا بين الوالد وولده وان علا ولا بين المولى وعبده ان قلنا بملك العبد الا ان يكون مشتركا
ويجوز اخذ الفضل من الحربي لا اعطاؤه الفضل وفي جواز اخذ الفضل من الذمي خلاف فاقربه المنع
ولا يجوز اعطاؤه الفضل قطعا وابن الجنيد جوز اخذ الوالد الفضل من ولده وانه لو كان للولد وارث
امتنع الربا من جانبين وهما ضعيفان لان مال الولد في حكم مال الوالد مطلقا والمعمول من جنسين
اذا بيع بهما جاز او باحدهما مع زيادة تقابل الاخر ويجب على اخذ الزيادة ردها ان بقيت العين او تلفت عالما
بالتحريم او جاهلا عند المتاخرين وقال الصدوق والشيخ يكفي الجاهل الانتهاء للاية وللرواية عن
الباقرين عليهما السلام وهو المعتمد درس اذا باع احد النقدين بصاحبه فهو صرف يجري فيه
الربا مع اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبضا بعضا صح فيما قابله
ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا جاز ولو تقابضا بجزء اليسير او في موضع اخر جاز الا فراق
ولو اقترضه بعد قبضه ثم اقبضه ثم اقترضه منه جاز وان كان حيلة ولو وكل احدهما او وكلا في القبض
اشترط قبض الوكيل قبل التفرق ولو كان وكيلا في العقد سقط اعتبار الموكل ولو اشترى المودع
الوديعة اشترط قبض ثمنها في المجلس ولو ظهر تلفها بطل العقد ولو اشترى منه احد النقدين
بالاخر ولم يقبضه ثم اشترى به نقدا اخر بطل الشراء الثاني ولو تفرقا بطل الاول ايضا ومع قبض
الاول يصح العقد الثاني وان لم يتفرقا او يتخايرا لان نفس العقد يبطل خيار المجلس وقال ابن ادريس
ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا في المجلس وان كان في الذمة بطل
الثاني لانه بيع دين بدين ولو اقتضى عن النقد اخر كان صرفا بعين وذمة فيشترط القبض في
المجلس للعوض ولا يضر كون المقتضي مؤجلا لان تراضيهما يسقط الاجل وفي المبسوط يشترط
لفظ البيع فلو قبض ثمنه بغير بيع لم يكن صرفا وضمن ولا يتم التقاص عنده وجوز التباري بالصلح

بما في الذمة كان بيع دين بدين ولو تهاترا احتمل الجواز وقد مر في الكتابة وعلى قول الشيخ يحتمل
المنع وفي رواية عبيد بن زرارة يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم يتقابضا معللا بان النقد
من واحد وظاهره انه بيع وان ذلك توكيل للصيرفي في القبض وما في الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد
والشيخ واشتراط ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر ولا يشترط في بيع النقد الذي في الذمة
تخليص ثمنه خلافا لابن ادريس فرارا من بيع الدين بالدين ورد بان القبض في المجلس اخرجه
عن الغرر المانع من بيع الدين بمثله نعم يشترط علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة والمغشوش
من النقدين يباع بغيرهما او باحدهما مخالفا او مماثلا مع زيادة تقابل الغش وان لم يعلم قدر
الغش اذا علم وزن المبيع وتراب احد النقدين يباع بالاخر او بعوض ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز
وكذا تراب الصاغة ويجب الصدقة به بعينه او بثمنه مع جهل اربابه والالة المصوغة من الجوهرين
او المحلى منهما يباع بغيرهما او بهما مع علم وزن المبيع وان لم يعلم وزن كل واحد منهما اذا لم يمكن
التخليص ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز الا ان يقطع بزيادة الثمن وقال الشيخ وجماعة يباع بالاقل
محافظة على طلب الزيادة والسيف والمركب المحليان بالنقدين مع علم مقدار الحلية بيعت كيف كان
مع الخلاص من الربا وان جهلت ولم يمكن النزع الا بضرر بيعت بغير جنسه او به مع زيادة تقطع
من جنسه او غير جنسه وقال الشيخ لو اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا فظاهره ان الضميمة الى
الحلية ولعله اراد ان بيعها منفردة لا يجوز فيضم اليها الحلي او شيئا اخر او يضم اليها والى المحلى كثير
الثمن من الجنس وربما حمل على الضميمة الى الثمن وهنا مسائل قال في المبسوط لو تخايرا قبل التقابض
بطل الصرف ومنعه الفاضل اذا لم يتخير الفسخ الثانية لو باع احدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل
التفرق فالجواز وفاقا للفاضل ومنعه الشيخ لانه يمنع الاخر خياره ورد بانا نقول ببقاء الخيار
الثالثة لو قبض زيادة عن ماله كان الزائد امانة سواء كان غلطا او عمدا وفاقا للشيخ ويجوز هبته
له وشراء معين او موصوف به وشراء نقد من جنسه او غيره به مع القبض في المجلس ولو كانت
الزيادة لاختلاف الموازين او الاوزان المعتادة فهو حل الرابعة لو اشترى منه بنصف دينار
حمل على الشق الا مع شرط غيره او اقتضاء العرف ذلك ولو اشترى مبيعا اخر بنصف فعليه
شقان فان بذل له دينارا صحيحا زاده خيرا ولو شرط في العقد الثاني اعطاء صحيح عنهما لم يجز

عند الشيخ لزم العقد الاول اولاً اما اذا لزم فلان الزيادة تلحق بالاول وهي زيادة منفردة عن العين
فتكون صفة مجهولة فيفسد العقدان واما اذا لم يلزم فالفساد في الثاني لانه لحق بالاول زيادة
غير ممكنة وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني ويحتمل الجواز وفاقاً للفاضل لان الزيادة في الحقيقة
انما هي في ثمن الثاني وهي الزيادة صفة مضافة الى العين فلا تكون مجهولة ومنع الفاضل الحاق
الزيادة لانه لا يكون النصف من الصحيح معلوم وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير متقومة في
نفسها وعموم المسلمون عند شروطهم يجوز الحاقها بالاول لزم اولاً **الخامسة** الثمن هو
ما قرن بالباء وفي غيره كذلك ويحتمل ان يكون هو النقد اذا كان احد العوضين والا فالمقرون
بالباء وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان فلو ظهر النقد ثمناً او ثمناً من غير الجنس وكان معيناً
بطل العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه وتخير في الباقي وان
كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكة
فان تعين فليس له الابدال وتخير بين رده وبين الارش ان اختلف الجنس وان اتحد فله الرد
لا غير وان لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس وان تفرقا لم يجز الابدال على الاقرب وله الرد
وقال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الفسخ والابدال والرضا مجاناً ولم يقيدا باتحاد الجنس وفي المختلف
له الابدال دون الفسخ لعدم التعيين ويشكل بانهما تفرقا قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز
الابدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسيئة ولم يقيد بالتعيين وعدمه وفي رواية اسحق
عن الكاظم عليه السلم اشارة اليه فلو اراد الارش بعد التفرق في المختلفين وجب كونه من غير
النقدين فلو اخذ من احد النقدين لم يجز ولو ظهر بعضه معيباً من الجنس اختص بالحكم وليس
له افراده بالرد الا مع رضى صاحبه **السادسة** روى ابو الصباح جواز جعل ابدال درهم طازج
بدرهم غلة عوضاً عن الصناعة خاتم وحكم جماعة بجواز بيع درهم مع شرط صناعة خاتم قال
ابن ادريس لان الزيادة ليست عيباً ورد بان الربا يحصل بالزيادة الحكمية وظاهرهم جواز
التعدية الى غير ذلك فان اعتمدوا على الرواية فلا دلالة لهم فيها والوجه المنع مطلقاً والرواية
في الاجارة لا غير فكان العمل بغير تفاوت ما بين الدرهمين اذ الطازج الخالص والغلة غيره
السابعة يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف وان جهل غشها

وان لم

وان لم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه تحمل الروايات وروى عمر بن يزيد اذا جازت
الفضة المثلين فلا باس **فرع** لو قبض مغشوشة على انها جياد فله ردها ولو كانت روج
بالجياد على الجهال ويحرم اخراجها على الجاهل بحالها **الثامنة** تحريم الربا يعم الآخذ والمعطي
على الحرام ولقول الصادق عليه السلم الزايد والمستزيد في النار ولو اضطر الدافع ولا مندوحة
فالاقرب ارتفاع التحريم في حقه **التاسعة** روى زرارة وغيره جواز بيع الدنانير بالدراهم
نسيئة وهي متروكة معارضة باشهر منها معتضدة بالفتوى **العاشرة** لو كان له عليه احد
النقدين فدفع اليه الاخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض لانه حين الانتقال و
في رواية اسحق لانه جنس منفعته عنه ويجوز ان يقرضه دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى
للرواية **الحادية عشرة** يجوز التعامل بالدراهم العددية وان اشتملت على تفاوت يسير اذا كانت
معلومة الصرف لرواية ابن الحجاج ولو انقصت عن العددية وزنه جاز اذا قل التفاوت ولو شرط
المقرض ذلك وعلم التفاوت لم يجز وهو مروي **الثانية عشرة** لو جمع بين الربوي وغيره
في عقد جاز فان كان مشتملاً على احد النقدين اشترط قبض ما يوازنه في المجلس **الثالثة عشرة**
لو باعه بدراهم صرف عشرة صح مع العلم لا مع الجهل ولو قال بدينار الا درهماً وكان معلوم
النسبة صح وان كان مجهولها او نسيئة بطل لقول علي عليه السلم لعل الدينار يصير
بدرهم **الرابعة عشرة** يمكن بيع دابة باخرى واشتراط زيادة على احدهما بل بيع كل منهما بثمن
ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس **كتاب الدين** عن النبي صلى الله عليه وآله الدين
هم بالليل ومذلة بالنهار وعن علي عليه السلم مثله وزاد وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة
النبي صلى الله عليه وآله من الدين ومن ثم كرهت الاستدانة ولا كراهة مع الضرورة فقد مات
النبي رسول الله صلى الله عليه وآله والحسنان وعليهم دين ولو كان له مال بازائه خفت الكراهية وكذا لو
كان له ولي يقضيه وان لم يجب عليه قضاؤه وفي ذلك مناقشة لابن ادريس لان عدم وجوب القضاء
لا ينافي وقوع القضاء ولا تحرم الاستدانة الحج اذا لم يجب او لم يكن له ما يرجع اليه ولكنها جائزة
خلافاً لظاهر كلام ابن ادريس في منع جوازها وقبول الصدقة المستحق اولى من الاستدانة ويحرم
الحلبي الاستدانة على غير القادر على القضاء ويجب نية القضاء فيعان عليه وروى انه ينقص من المعونة

بقدر قصور النية ويكره للدين النزول على الغريم فان نزل فالاقامة ثلثة فما دون ويكره الازيد
وقال الحلبي يحرم الزايد وفي رواية سماعة لا ياكل من طعامه بعد الثلثة ويجب على المديون الاقتصاد
في النفقة ويحرم الاسراف ولا يجب التقتير وهل يستحب الاقرب ذلك اذا رضي عياله ويستحب احتساب
هدية الغريم من دينه للرواية عن علي عليه السلم وتاكد فيما لم تجر عادته به ويجوز مطالبته مع
عدم علم الاعسار فيجب عليه الخروج من الدين ولا يستثنى له الا دار السكنى وثياب البدن
والخادم وقوت يوم وليلة له ولعياله النفقة ولو فضل من الدار فضلة وجب بيعها ولو كانت
مسنة ففي وجوب الاستبدال بخسيسة يكفيه خلاف وظاهر ابن الوليد الوجوب ولو باع
احد هذه جاز اخذ ثمنها والرواية تدل على استحباب منعه من بيع داره وكراهة اخذ ثمنها ولو
التجا الى الحرم حرمت المطالبة والرواية تدل على تحريم المطالبة ولو ظفر به في الحرم من غير التجا
وقال علي بن بابويه لو ظفر به في الحرم لم تحرم مطالبته الا ان يكون قد ادانه في الحرم والحق الفاضل
والحلبي مسجد النبي والمشاهد به وفي المختلف تكره المطالبة ان ادانه خارج الحرم ولو ادانه
فيه لم يكره وهو نادر ومنع بعض المتاخرين من فعل العبادة الموسعة المنافية في اول اوقاتها وحكم
ببطلانها او طولب او كان زكوة او خمسا او لغير العالم به وجوز ابن حمزة صلوة المطالب في اول
الوقت ويجب التكسب لقضاء الدين على الاقوى بما يليق بالمديون ولو كان اجارة نفسه وعليه
تحمل الرواية عن علي عليه السلم ولو غاب المدين وجب نية القضاء والعزل عند امارة الموت و
اطلق الشيخ وجوب العزل وابن ادريس عدم وجوبه والاشهاد ولو يئس منه تصدق به عنه
وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم وان قطع على موته وانتفاء الوارث كان للامام والحكم الثاني
لا شك فيه واما الاول فالحق التخيير بينه وبين ابقائه في يده او الصدقة مع الضمان ولا يجوز مطالبة
المعسر مع ثبوت اعساره لو علم المدين به ولا حبسه وله الانكار مورِّيا ثم يقضي مع اليسار ولو حلف
ظالما او موريا ثم مات ورد المال ورد معه اخذ المالك نصف الربح والمال قاله الشيخ وحمله ابن
ادريس على المضاربة لتعذر حمله على غير ذلك ويقضي نفقة الزوجة استدانتها او لا اذن او لا استدانة
اولا ولا يقضي نفقة الاقارب مطلقا الا مع اذنه او اذن الحاكم في الاستدانة واطلق الشيخ وجوب
القضاء عن الزوجة لرواية السكوني وقال ابن ادريس يدفع الى الزوج ثم يقضي هو وكان نزاع قريب

ويجوز اقتضاء الدين من اثمان المحرمات اذا كان البايع ذميا مستترا ولو كان حربيا لم يصح وكذا لو تظاهر
واطلاق الشيخ محمول على ذلك ولا تقضي المضاربة بالدين للمديون ولا لغيره لعدم تعينه فلو ضارب
وربح فالربح لصاحب المال اما المديون ان كان هو العامل والمدين ان كان غيره العامل الا ان يشتري
في الذمة فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو بيع الدين وجب على المديون اقباض الغريم وان كان
لم ياذن البايع في الاقباض وان كان الثمن اقل في غير الربوي قاله المتاخرون وروى محمد بن الفضيل
وابو حمزة لا يلزم المديون اكثر مما دفع المشتري والاشعار ضعفها وحمل على الضمان ولو كان الدين مؤجلا
لم يجز بيعه مطلقا وقال ابن ادريس لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه ويلزم بطريق التنبيه تحريم
على غيره وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل ولو كان حالا جاز بيعه بالعين
والدين الحال لا بالمؤجل ايضا وتحل الديون المؤجلة بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل الا على رواية
ابي بصير واختارها الشيخ والقاضي والحلبي ولو قيل خذ ديته كان له ولو كان عمدا لم يجز للورثة القصاص
الا بعد اداء الدين على المشهور وقيده الطبرسي ببذل القاتل الدية وجوز الحلبيون القصاص مطلقا
ومن وجد عين ماله فله اخذها من تركة الميت اذا كان في المال وفاء والا فلا قاله الاصحاب لرواية
ابي ولاد ولو اقتسم الدين لم يجز والحاصل لهم والتاوي عليهم ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضا
ببعض فالاقرب جوازه ولو باع كل نصيبه بمال معين او دين حال واحال به على الغريم الاخر جاز
ولو احال كل منهما صاحبه بماله على الغريم من غير سبق دين فالاقرب انه لا اثر له لانه توكيل في اللفظ
ولا يجوز بيع السهم من الزكوة او الخمس او الرزق على بيت المال قبل قبضه لعدم تعينه ولا يبطل
الحق بتاخير المطالبة وان طالت المدة وروى يونس من ترك المطالبة بحق له عشر سنين فلا
حق له ومن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير علة اخرجت من يده وقال الصدوق من ترك
دارا وعقارا او ارضا في يد غيره ولا يطالب ولم يخاصم عشر سنين فلا حق له والسند ضعيف
والقول نادر ولا فرق في وجوب انظار المعسرين من انفق في المعروف وغيره وقال الصدوق
ان لو انفقه في المعصية طولب وان كان معسرا وفيه بعد مع ان المنفق في المعروف او مع مخرج
محل الزكوة له ولا يشترط في الحالف المعسر اعلام الغريم بالعزم على قضائه خلافا للحلبي وفي رواية
مرسلة الامام يقضي المديون ما خلا مهور النساء وربما حمل على ما زاد على الضرورة درس في مداينة

العبد لا يجوز للعبد التصرف في نفسه وما في يده اكتسابا الا باذن المولى سواء قلنا بملكه ام
لا فلو تصرف بغير اذنه وبغير رضى المستحق فان كان على آدمي فهو في رقبته وان كان على غيره تعلق
بكسبه وكذا ما يرضى به المستحق كالبيع والاقراض بدون رضى السيد فيتبع به اذا اعتق ولو كوتب
مطلقا او مشروطا ففي التبعية نظر اقربه العدم نعم لو تحرر من المطلق شيء فالتبعية بقدره ولو كان
باذن السيد ورضى المستحق فان كان نكاحا فسياتي ان شاء الله تعالى وان كان غيره فان كان بيده مال التجارة
تعلق بها لان موجب الاذن في الالتزام الرضا بالاداء واقرب ذلك ما في يده وهل يتعلق بكسبه
من احتطاب واحتشاش والتقاط اشكال لعدم تناول الاذن في التجارة اياه وقطع بالاذن ضاهر الحرج
الموذي من كسبه ولو اشترى المأذون فيه للتجارة طولب بالثمن وان علم البايع كونه مأذونا بخلاف
الوكيل لاقتضاء العرف جعل المأذون قائما مقام السيد فيما هو بيده اذ هو مستخدم عنه بخلاف الوكيل
فانه عرضة للزوال بعزل نفسه ولو طولب السيد جاز ولا ينفك الحجر عنه بالاذن فلو عين له نوعا
من التجارة او زمانا اقتصر عليه ويشتري بالنقد الا ان يعين المولى له النسية وكذا البيع ولو
اشترى في الذمة باذنه وتلف الثمن قبل القبض ضمن المولى وليس له الاستدانة الا مع الاذن
صريحا او فحوى لضرورات التجارة ويقبل اقراره والمكان لقرينة ويوخذ مما في يده وقال القاضي
اذا اذن له يوما فهو مأذون ابدا حتى يحجر عليه ويجوز عندنا تعليق الاذن على الصفة كمجيء الشهر
وليس له اجارة نفسه ولا التزويج لانه تصرف في رقبته ولم يؤذن له فيها وفي اجارة رقيقه
ودوابه نظر من انها لا تسمى تجارة ومن ان التاجر ربما فعلها وهو قريب وقال القاضي يوجر
نفسه ويستاجر غيره ويزارع ويستاجر الارض ويجوز له التوكيل لا الاذن لعبده في التجارة
ليصير قائما مقامه وليس له اتخاذ دعوة وينعزل بالاباق لشهادة الحال ويحتمل بقاء الاذن للاستصحاب
ولا يكفي سكوت السيد في الاذن فيما سكت عنه ولا غيره وقال القاضي اذا لم فهو اذن في التجارة
وبالغ حتى قال لو اذن له في القصارة او الصبغ صار مأذونا في كل تجارة وهو حسن ولو الا
ان يشتري من يعتق على سيده ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده فيقضي
في الديون فان فضل عليه شيء استسعي على قول الشيخ في النهاية لصحيحة ابي بصير وفي المبسوط
يتبع به اذا تحرر وفي رواية عجلان ان باعه السيد فعليه وان اعتقه فعلى المأذون ولو ظهر

استحقاق

استحقاق ما باعه المأذون رجع المشتري الجاهل عليه او على مولاه وليس له معاملة سيده وقيل
كونه مأذونا بقوله بل لا بد من بينة او شياع ويجوز ان يحجر عليه السيد وان لم يشهد وقال القاضي
لا بد من اشاعته في سوقه وعلم الاكثر ولا يكفي علم الواحد والاثنين فالسامع الواحد الحجر معاملته
لعدم تمام الحجر وهو بعيد ولو قال الحجر على السيد لم يعامل وان انكر السيد الحجر لانه المتعاطي للعقد
ولو تصرف غير المأذون وقف على اجازة السيد فان اجاز ملك المشتري والمقترض والا رجع
فيه ماله فان تلف تبع به اذا تحرر والا كان ضامنا ولو استدان باذنه او اجازه لزم المولى مطلقا
وفي النهاية ان اعتقه تبع به والا كان على المولى ورده قال الحلبي ان استدان لنفسه وان كان للسيد
فعليه درس في القرض وهو معروف اثبته الشارع ارفاقا للمحتاج مع رد عوضه في غير المجلس
غالبا وان كان من النقد رخصة وسماه الصادق عليه السلام معروفا وهو افضل من الصدقة بالمثل
حتى ان درهما بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر لان القرض يرد فيقرض دائما والصدقة تنقطع
وروي ان القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة ويحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الارحام و
العلماء والاموات وهو عقد ايجابه اقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك عوضه او رده
مثلا او قيمة او تصرف فيه او انتفع به كذلك وشبهه وقبوله قبلت وشبهه والاقرب الاكتفاء
بالقبض لان مرجعهما الى الاذن في التصرف واهله اهل البيع ويجوز للولي اقراض مال الطفل مع
المصلحة بالرهن وان تعذر فبغيره اذا خاف التلف وقبضه كقبضه ولا يجب اقراض المعسر
ويستحب للمقترض اعلام المقرض بيساره او اعساره وحسن قضائه او مطله ولا يكره اقراض
حسن القضاء وليس فيه خيار وان شرطاه لغا ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين او
الصفة سواء كان ربويا او لا للنهي عن قرض جر نفعا فلو شرط فسد ولم يفد الملك ويكون
مضمونا مع القبض خلافا لابن حمزة نعم لو تبرع الآخذ برد ازيد عينا او وصفا جاز لان النبي
صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا ويكره لو كان ذلك في نيتهما ولم يذكراه لفظا وفي رواية
ابي الربيع لا باس ويجوز اشتراط رهن وضمين والاعادة في ارض اخرى ولو شرط فيه رهنا
على دين آخر او كفيلا كذلك فللفاضل قولان احوطهما المنع وجوز ان يشترط عليه اجارة او
بيعا او قرضا الا ان يشترط بيعا او اجارة بدون عوض المثل وجوز الشيخ اشتراط اعطا

الصحاح بدل الغلة وتبعه جماعة وزاد الحلبي اشتراط العين من النقدين بدلها المصوغ منهما
واشتراط الخالص بدل الغش وصحيحة يعقوب بن شعيب في جواز قطع الطازجية بدل الغلة
وقول الباقر عليه السلام خير القرض ما جر منفعة محمول على التبرع ولو شرط المقرض اداء الصحيح
قرضًا او ان ياخذ الغلة عوض الصحاح لم يفسد القرض لانه عليه لا له ويحتمل في الاول المنع اذ كان
له نفع كما في الذهب والعرق ويملك بالعقد مع القبض فله الامتناع من رد العين قاله الفاضل
خلافًا للمبسوط والخلاف ويرد البدل مثلا او قيمة ولو رد العين في المثلي وجب القبول وكذا في
القيمي على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع ويحتمل وجوب قبولها ان تساوت القيمة او زادت
وقت الرد وان انقصت فلا وهو عقد جائز من طرفيه فلكل منهما الرجوع في الجميع والبعض
في المجلس وغيره ولو اقرضه متفرقا فله المطالبة بالجميع دفعة وبالعكس وكذا للغريم دفع المتفرق
دفعة ولو دفع البعض وجب على المالك القبول ويطالب بالباقي في الحال ولو قال اجلتك
الى شهر لم يتاجل وكذا باقي الديون نعم يستحب الوفا بالشرط واطلاق العقد يقتضي الرد
في مكانه فلو شرط غيره جاز ولو دفع اليه في غير مكانه مع الاطلاق او في غير المكان المشترط
لم يجب القبول وان كان الصلاح للقابض ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع وان كان الصلاح
للدافع نعم لو تراضيا جاز مطلقا درس انما يصح القرض مع تملك المقرض او اجازة المالك وعلم
العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه وبالاعتبار كيلا ووزنا او عددا فيما شابه ذلك ويجوز اقتراض
الخبز وزنا وعددا الا ان يعلم التفاوت فيعتبر الوزن ويجوز اقراض المثلي اجماعا وكذا القيمي
الذي يحكى السلف فيه وفيما لا يضبطه الوصف كالجواهر واللحم والجلد قولان مع اتفاقهم على
جواز اقتراض الخبز عملا بالعرف العام ولا يجوز السلم فيه والمنع للمبسوط والجواز للسرائر ثم المثلي
يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته ومال المحقق الى ضمانه بالمثل ايضا وتظهر الفائدة فيما اذا رد
مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه الغريم فعلى قوله يجب قبوله وعلى المشهور لا
يجب وفيما اذا تغيرت اسعار القيمي فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض وعلى الاخر يوم دفع العوض
وهو ظاهر الخلاف لان النبي صلى الله عليه وآله اخذ قصعة امراة كسرت قصعة اخرى
وحكم بضمان اناء حفصة وطعامها بمثلهما قلنا معارض بحكمه عليه السلام بالقيمة في معتق الشقص

في حكاية الحال لا نعلم لعله دفع بالتراضي فروع أ لو اقرضه النقد بغير معتبر لم يفد الملك و
ضمنه القابض فان تلف وتعذر استعلامه فالصلح ب لو شرط رهنا وسوغ للمرتهن الانتفاع
به جاز واستثنى في النهاية وطء الامة ولعله اراد من غير تحليل بل بمجرد الشرط والاذن السابق في
المبسوط جوّزه وتبعه ابن ادريس ومرادهما مع التحليل ج يملك المقترض بالقبض على الاصح
وهو قول الشيخ ولا يعتبر التصرف في الملك لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولانه لا ينقص
عن الهبة المؤكدة بالقبض وقيل يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق التصرف لانه ليس لازما
ليس عقدا محققا ولهذا اعتبر فيه ما في الصرف بل هو راجع الى اذن في الاتلاف المضمون ولا
يحصل بازالة الملك او العين فهو كالمعاطاة فعلى الاصح لو اقترض من يعتق عليه عتق بالقبض
ولو وطئ الامة وردها ما لم تنقص او تحمل فلو ردها وتبين النقص استردت وان اتفقا على
الارش جاز ولو تبين الحمل منه رجعت اليه وعليه قيمتها يوم القبض وفي التراجع في المنفعة
والمنفعة نظر اقربه ذلك وفي الخلاف والمبسوط لا نص لنا ولا فتيا في اقراض الجواري وقضية
الاصل د لو اقرضه نصف دينار ونصف عبد فرد اليه الدينار تاما والعبد تاما او مثل الدينار
لم يجب القبول وان رضي بجعله امانة اما لو كان عليه نصف اخر فانه يجب ه لو ظهر في العين
المقرضة عيب فله ردها ولا ارش فان امسكها فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل يجب اعلام
المقترض الجاهل بالعيب عندي نظر من اختلاف الاعراض وحسم مادة النزاع ومن قضية الاصل
نعم لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البينة ولو تجدد عنده عيب اخر منع من الرد الا
ان يرضى المقرض به مجانا او بالارش و لو اشترى بالمعيب من المقرض صح الشرا وعليه رد مثله
او قيمته ولو جهل المقترض العيب فله الفسخ ان اشترى بالعين وان اشترى في الذمة طالبه بالصحيح
واحتسب المقترض المدفوع قضاء ز لو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة فليس على المقترض
الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر ولا وقت
القرض خلافا للنهاية وقال ابن الجنيد والصدوق عليه ما ينفق بين الناس والقولان مرويان
الا ان الاول اشهر ولو سقطت المعاملة بعد الشرا فليس على المشتري الا الاول ولو تبايعا
بعد السقوط وقبل العلم فالاولى نعم تخير المغبون في فسخ البيع وامضائه ح لو اوصى المقرض

بالقرض المقترض لغيره صح ولو قال اذا مت فانت في حل او برئ كان وصية ولو علق بان قيل بطل
والفرق تحقق مدلول اذا فالخلاف انه والاقرب العمل بقصده فان المدلول محتمل في العبارتين ط لو
اسلم مقرض الخمر او مقترضه سقط والاقرب لزوم القيمة باسلام الغريم ولو كان القرض خنزيرا او
آلة لهو فالقيمة في الموضعين وعلى القول بضمان المثل فهو كالاول ى لا يجب على المقرض امهال
المقترض الى قضائه وطرح ذلك كان قضية العرف ذلك ولو شرط فيه الاجل لم يلزم ولو شرط تاجيله
في عقد لازم قال الفاضل يلزم تبعا للازم ويشكل بان الشرط في اللازم يجعله جائزا فكيف ينعكس
وفي رواية الحسن بن سعيد في من اقترض الى اجل ومات يحل وفيها اشعار بجواز التاجيل ويمكن حملها
على الندب **كتاب الصلح** قال النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والاقرب انه اصل لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابرا
كما في المبسوط فعلى هذا يكون بيعا ان وقع ابتداء او بعد تنازع على جميع العين وان وقع على بعضها
بعد الاقرار فهو هبة وان وقع على دين باسقاط بعضه فهو ابراء وعلى منفعة فهو اجارة ولو اقر
له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عارية فتثبت احكام هذه العقود والاصح انه يشترط
العلم في العوضين اذا امكن ويصح على الاقرار والانكار مع سبق نزاع ولا معه فيستبيح المدعي ما يدفع
اليه المنكر صلحا ان كان المدعي محقا والا فهو حرام باطنا ولو صالح اجنبي المدعي عن المنكر صح عينا
كان او دينا اذن او لا لانه في معنى قضاء الدين ويرجع عليه ان دفع المال باذنه سواء صالح باذنه
ام لا والا فلا يرجع لانه متبرع قاله في المبسوط وتوقف الفاضل في الرجوع اذا صالح بغير اذنه و
ادى باذنه وهو قوي لان الصلح يلزم المال للاجنبي فلا عبرة بالاذن الا ان يقول الصلح موقوف
على رضى المدعى عليه والاقرب انه ان صالح ليؤدي فلا عبرة بالاذن وكذا لو صالح مطلقا على
احتمال وان صالح ليؤدي المدعى عليه توقف على اجازته وان صالح لنفسه صح وانتقل الخصومة
اليه فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامة العوض ولا فرق بين اعتراف
المدعى عليه بالحق قبل الصلح او لا على الاقوى ولو ادعى الاجنبي انه وكيل المدعى عليه في الصلح
فصالحه المدعي صح فان انكر المدعى عليه وكالته حلف وله اجازة العقد بعد حلفه وقبله ولو
صالح عن غير الربوي بنقيصة صح ولو كان ربويا او صالح بجنسه روعي احكام الربا لانها عامة في

المعاوضات

في المعاوضات على الاقوى الا ان يقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معنى الابراء وهو
الاصح لان النبي صلى الله عليه وآله قال لكعب بن مالك اترك الشطر واتبعه ببقيته وروي ذلك عن
الصادق عليه السلام وينبغي ان يكون صورته صالحتك على الف بخمسمائة فلو قال بهذه الخمسمائة
ظهرت المعاوضة والاقوى جوازه ايضا الا اشتراكهما في الغاية **فرع** الاقرب الافتقار الى قبول
الغريم هنا وان لم يشترط في الابراء القبول مراعاة للفظ ولا ريب انه لو اقر له بعين وصالح على بعضها شرط
القبول لانه في معنى هبة الباقي ويحتمل البطلان لانه يجعل بعض ملكه عوضا عن كل ملكه وهو غير
معقول فان جوزناه فليس له رجوع في القدر الباقي وان كان في معنى الهبة الا ان نقول بالفرعية
هنا ولو اتلف عليه ثوبا قيمته عشرة فصالحه بازيد او انقص فالمشهور الجواز لان مورد الصلح الثوب
ويشكل على القول الاصح بضمان القيمي بقيمته فيؤدي الى الربا ومن ثم منعه في الخلاف والمبسوط ولو
صالح عن الف بمائة معينة وابراه من الباقي صح بلفظ الابراء فلو استحقت المائة لم يكن له الرجوع في
الابراء ولو ضمن الابراء الصلح وقلنا بجوازه فسد الصلح والابراء ولو كانت المائة غير معينة لم يبطل
وطالب بمائة والصلح لازم من طرفيه لا ينفسخ الا بالتقايل او ظهور الاستحقاق في احد العوضين و
لا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الانكار ولو طلب البيع او التمليك او الهبة فهو اقرار في الجملة وفي كونه
اقرارا للمخاطب نظر من احتمال وكالته حتى لو ادعى وكالته خرج عن كونه مقرا له ويصح الصلح بعين
او منفعة او بما على مماثل او مخالف ولو تعذر العلم بما صولح عليه جاز كما في وارث تعذر علمه
بحصته وكما لو امتزج مالاهما بحيث لا يتميز ولا يضر الجهالة ورواية منصور بن حازم تدل عليه ولو
كان تعذر العلم لعدم المكيال والميزان في الحال ومساس الحاجة الى الانتقال فالاقرب الجواز ولو علم
احدهما وجب اعلام الآخر او ايصال حقه اليه فلو صالحه بدون حقه لم يفد اسقاط الباقي الا
مع علمه ورضاه ورواية بن ابي حمزة نص فيه ولا يشترط في مورد الصلح ان يكون مالا ويصح عن القصاص
اما عن الحد والتعزير والقسم بين الزوجات فلا ولو صالح عن القصاص بحر او مستحق فهو فاسد علما
ام لا ولا يترتب عليه بطلان الحق ولا وجوب الدية على الاصح لان الفاسد يفسد ما تضمنه وكلما
لا يصح الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه لانه من باب تحريم الحلال او تحليل الحرام كصلح الشاهد ليشهد
او يكتم او امرأة ليقر بزوجيته او رجل ليقر بزوجية امرأة وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير وما في

عنه لعينه ولا على ترك القسم بين الزوجات او ترك الاستمتاع بهن او ترك التكسب بالبيع و
الشرا او الاجارة ولو جعل تزويج الامة مصالحاً عليه بطل وان جعله عوضاً للصلح فالاقرب
الجواز فان زوجه لزم والا فله الفسخ فيقول زوجتك فلانة بدفع دعواك فان فسخ النكاح بمسقط
المهر كعيبها او ردتها او اسلامها قبل الدخول فالدعوى بحالها ولو كان بمسقط بصفه كعنته وردته
وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى في نصف المدعى به ولو ادعى دارا فاقر له بها وصالحه على
سكنى المقر سنة صح ولا رجوع ان جعلناه عارية وجوزناه بغير عوض ولو انكر فصالحه المدعى عليه على
سكنى المدعي سنة فهو اولى بعدم الرجوع لانه عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن المنكر لانه
عوض عن جحوده ولو ظهر عيب في احد العوضين جاز الفسخ ولا ارش هنا مع احتماله ولو ظهر
غبن فاحش مع جهالة المغبون فالاقرب الخيار كالبيع وان لم يحكم بالفرعية ولو ادعيا عيناً نصفين
فصدق احدهما وصالحه على مال فان كان سببا موجباً للشركة كالارث والابتياع صفقة صح
في الربع بنصف العوض ووقف في الربع على اجازة الشريك وان كان غير موجب الشركة صح
في النصف بكل العوض ولو اقر لاحدهما بالجميع فله ان يدعيه الان ما لم يكن قد سبق اقراره لصاحبه
ويخاصم الاخر ولو صالح على المؤجل باسقاط بعضه حالاً صح اذا كان بغيره واطلق الاصحاب الجواز
اما لان الصلح هنا ليس معاوضة او لان الربا يختص البيع او لان النقيصة في مقابلة الحلول ولو ظهر
استحقاق العوض او تعيبه فرده فالاقرب ان الاجل بحاله وقال ابن الجنيد سقط ولو ادعى على
الميت ولا بينة ولا اقرار فصالح الوصي تبع المصلحة واطلق ابن الجنيد المنع درس فيه مسائل لو صالح
على النقد بنقد اخر لم يعتبر القبض في المجلس لان الصلح اصل لا فرع البيع وقال في المبسوط يعتبر
وهو مخرج ابن الجنيد الثانية لو اصطلح المتبايعان على الاقالة بزيادة من البايع في الثمن او نقيصه
من المشتري صح عند ابن الجنيد والفاضل في المختلف والاصحاب على خلافه لانه فسخ لا بيع الثالثة
روى اسحق بن عمار في ثوبين احدهما بعشرين والاخر بثلثين واشتبها فان خير احدهما فالعين من الاخر
فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن اخماسا وعليها المعظم وخرج ابن ادريس القرعة والفاضل ان
بيعا مجتمعين فكأنه الشركة الاجبارية كما لو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين متساويين فلكل
واحد ثمن ثوب فان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب ويلزم على هذا ترجيح احد الامرين من

بيعهما معاً او منفردين اذ الحكم مختلف ويظهر انه متى امكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع
والرواية مطلقة في البيع ويؤيدها ان الاشتباه مظنة تساوي القيمتين فاحتمال تملك كل منهما
لكل منهما قائم فيهما بمثابة الشركة لكن فرع ان عملنا بالرواية فهي تتعدى الى الثياب والامتعة وفي
المختلفة نظر من تساوي الطريق في الجميع وعدم النص والاقرب القرعة هنا الرابعة لو اصطلح الشريكان
عند ارادة الفسخ على ان ياخذ احدهما راس ماله والاخر الباقي بربح او توى جاز للرواية الصحيحة ولو
جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع للمنافاة لموضوعها والرواية لم تدل عليه الخامسة
لو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف
درهم وللاول الباقي ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف
الثاني للاول وكذا كل مشاع ولو اودعه واحد دينارين واخر دينارا فضاع دينار واشتبه ففي رواية
السكوني لصاحب الدينار نصف دينار والاخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاشاعة ممتنعة
ولو كان ذلك في اجزاء ممتزجة كان الباقي اثلاثا ولم يذكر الاصحاب في هاتين المسئلتين يمينا
وذكروهما في باب الصلح فجائز ان يكون ذلك الصلح قهريا وجائز ان يكون اختياريا فان امتنعا
فاليمين والفاضل في احد قوليه يحكم في مسئلة الوديعة بان الدينارين الباقيين بينهما اثلاثا كالخلط الا
وفيه ولو قيل بالقرعة امكن السادسة لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين على المصالح و
غيره ثم يتخير المشتري لو جهل وكذا لا يمنع من عتق العبد والمنفعة للمصالح ولا يرجع المعتق بها
على المولى السابعة يصح الصلح عن الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح وان منعنا بيعهما لاصالة الصلح
ويجوز جعلهما عوضا عن الصلح على الاقوى ولو جعل العوض سقي الزرع والشجر بمائه مدة معلومة
فالاقرب الصحة وكذا لو كان معوضا ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء مع انه قائل بجواز بيع ماء
العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجواز جعله عوضا الصلح الثامنة لو صالح عن الف مؤجل بالف
حال احتمل البطلان لانه في معنى اسقاط الاجل وهو لا يسقط باسقاطه نعم لو دفعه اليه وتراضيا
جاز وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل زاد في العوض او لا اذ لا يجوز تأجيل الحال والفاضل حكم
بسقوط الاجل في الاولى وثبوته في الثانية عملا بالصلح اللازم ولو صالح عن الف حال بخمسمائة
مؤجلة فهو ابراء من خمسمائة ولا يلزم الاجل بل يستحب الوفاء به التاسعة لو ادعى عليه عينا

فانكر ثم صالحه على بعضه لجاز عندنا ولا يتحقق هنا فرعية الهبة لانه بالنسبة الى المدعى هبه **العاشر**
لو ادعى عليه دينا فانكر فصالحه على بعضه صح عين مال الصلح او جعله في الذمة لحقيقة الصلح على الانكار
ولا يكون فرع الابراء لعدم اعتراف المدعى عليه بالحق نعم لو رجع المدعى عليه الى التصديق وطلب
الباقي **كتاب احكام الحقوق** يجوز فتح باب في الطريق النافذ واحداث روشن
وساباط ما لم يضر بالمارة ولا عبرة بمعارضة مسلم وقال في الخلاف والمبسوط لكل مسلم منعه لانه حق
لجميع المسلمين ولانه لو سقط منه شيء ضمن بالخلاف وهو يدل على عدم جوازه الا بشرط الضمان
ولانه لا يملك القرار فلا يملك الهوا ولنا الفرق عدم التضرر به فالمانع معاند ولاتفاق الناس عليه
في جميع الاعصار والامصار من غير نكير ولا حاجة فيه الى اذن الحاكم ايضا نعم لو اظلم بها الدرب منع
على الاقوى وان كان الطريق مما تمر عليه الحاج والقوافل اعتبر علو ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة
على البعير ولا يشترط ان لا يصدم رمحا منصوبا بيد فارس لعدم ستر الحاجة اليه ولسهولة اماله
والاقرب عدم جواز احداث دكة فيه على باب داره وغيرها لاهل الدرب وغيرهم الطريق او
ضاق لان احياء الطريق غير جائز اذ هو مشترك بين مارة المسلمين فليس له الاختصاص المانع من
الاشتراك وكذا لا يجوز الغرس فيه وان كان هناك مندوحة لان الرفاق قد يصطدم ليلا مع ازدحام
في البهايم ولانه مع تطاول الازمنة ينقطع اثر الاستطراق في ذلك ويحتمل جوازه ما لم تتضرر به
المارة من ذلك كالروشن والساباط ويضعف بانهما في الهوا بخلاف الدكة والشجرة **فرع** للفاضل
افتى به وامن يتامله لعدم وقوفه على نص فيه لو تشرف من الروشن للاشراف على جاره منع منه
وان كان لا يمنع من تعلية ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا والفرق انه مسلط على ملكه مطلقا
والروشن يشترط فيه عدم التضرر لان الهوا ليس ملكه واما السكة المرفوعة فالظاهر ان الاسفل
فلا يجوز احداث روشن ولا جناح فيها الا باذن جميع اهلها سواء كان في اسفلها او في اعلاها
ولا فتح باب ادخل من بابه سكة بابه اولا ويجوز له اخراج بابه وان لم يسد الاول على قول ولو اذن
اهل الاسفل في ادخال الباب فهل لاهل الاعلى المنع فيه اشكال من عدم استراقهم ومن الاحتياج
اليه عند ازدحام الدواب والناس وهو اقوى وكذا لا يجوز فتح باب لغير الاستطراق كالاستضاءة
دفعا للشبهة على مر الاوقات ولا نصب ميزاب ولو اذنوا في ذلك كله جاز ولهم الرجوع في الاذن

لانه اعارة اما لو صولحوا على ذلك بعوض فانه لازم مع تعيين المدة وان كان بغير عوض نحو على
صالح او فرعيته للعارية ويجوز افراد الهوا بالصلح وان كان لا يفرد بالبيع بناء على الاصالة ويجوز فتح
روشنة او شباك وان لم ياذنوا او نهوا ولو كان في اسفل الدرب فضلة فهم مستوون فيها
لاتفاقهم بها وقال المتاخرون من الاصحاب ان ذا الباب الخارج انما يشارك الى موضع بابه ثم لا شركة
حتى ان الداخل ينفرد بالبقي ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحام
الاحمال ووضع الاثقال فعلى الاول ليس للخارج حق في المنع من الروشن وشبهه فيما هو داخل
منه ويكفي اذن من له فيه حق وعلى الثاني لابد من اذن الباقين وهو عندي قوي ويجوز للاجنبي
دخول السكة المرفوعة بغير اذن اهلها عملا بشاهد الحال والجلوس من غير المضر بهم ولو نهاه احدهم
حرم ذلك ولا يجوز منع الذمي من الطرق النافذة لانها وضعت وضعا عاما ولو كان له داران
الى سكتين مرفوعتين فالاقوى ان له فتح باب بينهما واستطراقهما وكل دار على ما كانت عليه
في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق وظاهر الشيخ اشتراك اهل الزقاقين في الدار من الجانبين
واولى بالجواز اذا كان بابهما الى طريقين نافذين او فتح باب ذي السكة الى الطريق وكذا يجوز العكس
على الاقوى وليس لمن يحاذي داره غيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح ما لم يعتمد
اطرافه خشية على املاك الاخر فان سقط فللمقابل المبادرة لاباحته في الاصل **فرع** لو جعل
المقابل روشنا تحت روشن مقابله او فوقه فهل للسابق منعه لم اقف فيه على كلام وقضية الا…
عدم المنع الا ان يقال الحامل ملك الروشن ملك قرار وهوا وهو بعيد لانه ماذون في الانتفاع
ليس بملزوم ملك **ب** لو كان في الدرب المرفوع مسجد او مدرسة او رباط او سقاية اشترط
اذن اهلها في المرور وعدم تضرر المسلمين ايضا لتعلق حقهم به **ج** يجوز عمل سرداب في الطريق
النافذ اذا احكم ازجه ولم يضر بالطريق من وجهها ولو كان في المرفوع لم يجز وان احكم الا باذنهم
ومثله الساقية من ملكه اذا لم يكن لها رسم قديم ومنع الفاضل من عمل الساقية وان احكم الازج عليها
في النافذ اما لو عملها بغير ازج فانه يمتنع منها اجماعا ويجوز لكل احد [illegible] **د** ليس في الجدار الا مالكه
فللمالك التصرف فيه بما شاء من فتح كوة للاستضاءة ووضع الجذوع وغير ذلك حتى رفعه
من البيت ويتخرج من هذا جواز ادخال الباب بغير اذن الجار في المرفوعة ولو [illegible] جاز وضع

عليه استحب له الاجابة وقوله صلى الله عليه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يمنعن جاره من ان
يضع خشبة على جداره محمول على التاكيد في استحباب الاسعاف ولو اسعفه فوضع قبل جازله الرجوع
فينقضه لانه اعارة ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به فان يؤدي الى خراب ملك المستعير
نعم يكون له الاجرة فيها بعد الرجوع وفي المبسوط لا رجوع حتى يخرب لان البنا للتابيد والحزار ولو
قلنا بالرجوع ففي غرمه الارش وجهان من استناد التفريط الى المستعير ومن لحوق ضرره بفعل
غيره ولو قلنا بالارش فهل هو عوض ما نقصت الالات بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب
كل محتمل ولو انهدم الجدار او ازال المستعير نقضه فلمالك الرجوع قطعا ولو سكت لم يجز اعادته
الا باذن جديد سواء بناه بنقضه الاول بغيره ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم الى اجل معلوم
جاز فيشترط مشاهدة الخشب او وصفه بما يرفع الجهالة وكذا لو صالحه على البناء ولا بد من ذكر
سمك البنا وطوله ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين او الدين مع الاقرار وعلى
نية توقفنا الا ان يجعله هبة او ابراء وقد فرع لو كان الجدار للمسجد وشبهه من الوقوف العامة
لم يجز لاحد البناء عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له ان ياذن بغير عوض على الظاهر
ولو اذن بعوض ولا ضرر على الوقف احتمل الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه تصرف في الوقف
بغير موضوعه ولانه يثمر شبهة وهذا اقوى واما الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع به في فتح
او زج او فتح كوة بضم الكاف وفتحها الا باذن الجميع وكذا ضرب الوتد وسواء ضرهم ام لا
ويجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال بظله لهم ولغيرهم وكذا الجدار المختص على الاشبه
نعم ليس له حك شيء من الاثر حجرا كان او اجرا او لبنا ولا الكتابة عليه لانه تصرف في ملك
الغير بما هو مظنة الضرر وهل لمالك الجدار منع المستند والمستظل اذا كان المجلس مباحا
الاقرب المنع مع عدم الضرر وحكم الفاضل بان له المنع من الاستناد لانه تصرف ويجوز قسمة
الجدار طولا وعرضا وطوله امتداده من زاوية البيت الى الزاوية الاخرى او من حد من ارض البيت
الى حد اخر من ارضه وليس المراد به ارتفاعه عن الارض فان ذلك سمكه والعرض هو السطح الذي
يوضع عليه الجذوع فلو كان طوله عشرة وعرضه ذراعين واقتسماه في كل الطول ونصف العرض
ليسير لكل واحد ذراع في طول عشرة جاز وكذا لو اقتسماه في كل العرض ونصف الطول بان

بان يصير لكل واحد منهما طول خمس في عرض ذراعين ثم القسمة بعلامة توضع جائز في الامرين و
بالنشر جائز في الثاني دون الاول لانه تراضيهما كما لو نقضاه واقتسما الالة والقرعة ممتنعة في
الاول بل كل وجوه لصاحبه ويجوز في الثاني ومتى تطرق ضرر عليهما او على احدهما وطلبه الاخر
فهي قسمة تراض والا فهي قسمة اجبار ولو طلبها المتضرر اجبر الاخر وكذا قسمة عرصته قبل البناء
فرع لو انهدم الجدار او اشتريتم لم يجب على الشريك الاجابة الى عمارته ولو هدمه فعليه
اعادته ان امكنت المماثلة كما في جدران بعض البساتين والمزارع والا فالارش والشيخ اطلق الاعادة
والفاضل اطلق الارش ولو بناه احدهما بالالة المشتركة كان بينهما في توقفه على اذن الاخر مع
اشتراك الاساس احتمال قوي ولو اعاده بالة من عنده فالحائط ملكه والتوقف هنا على اذنه اقوى
ومنع الشيخ من التوقف على اذن الاخر وله منع الاخر من الوضع عليه في الثانية دون الاولى
نعم للشريك مطالبته بهدمه قال الشيخ او يعطيه نصف قيمة الحائط ويضع عليه والخيار بين
الهدم واخذ القيمة للثاني وكذا لا تجب اجابة الشريك الى عمارة الرحى المشتركة والنهر و
الدولاب والعلو والسفل في الدار ولو استحق اجراء مائه او وضع بنائه او جذوعه على ملك
الغير فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجرى ويجب على المالك ذلك ولو احتاجت
الثانية الى اصلاح فعلى صاحبها ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو
ولا على جدار البيت الا ان يكون ذلك لازما بعقد ولو ملكا دارين متلاصقتين فليس لاحدهما
مطالبة الاخر بما يرفع جداره ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف اذا لم يعلما على اي وجه
وضع الجوار لكونه بعوض ونقل فيه الشيخ عدم الخلاف نعم لو ادعى احدهما الاستحقاق و
نفاه الاخر حرم احتمل حلف المنكر وعليه الفاضل وظاهر الشيخ ان على مدعي العادية البينة
واليمين على الاخر ولو انهدم الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على ان يبنياه ويكون لاحدهما
اكثر مما كان له بطل الصلح لان فيه اتهاب ما لم يوجد قاله الشيخ ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة
الالات او الوصف ومشاهدة الارض بناء على ان الصلح اصل وان كان بغير عوض الا
[illegible] المانع منه عدم وجود التاليف الذي هو جزء صوري من الحائط وعدم امكان ضبطه
ولكنه ضعيف والا لما جاز الاستيجار على البناء المقدر بالعمل ونقول الشارط على نفسه متبرع

بما تخص شريكه من عمله والشارط لنفسه غير متبرع فيشترط له في مقابلته قدرا من الملك و
يحتمل جواز اشتراط تملك الاكثر من الالات لا من الجدار بعد البناء لانه تعليق ملك في عين و
هو ممتنع لامتناع الاجل في الملك ولو انفرد احدهما بالعمل وشرط لنفسه الاكثر من الالة
صح قطعا وفي التذكرة اطلق جواز اشتراط الاكثر لعموم المسلمون عند شروطهم ويجري
مجرى الاستيجار على الطحن بنحو من الدقيق وعلى الارتضاع بنحو من الرقيق فانه يملكه في الحال
ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره وعلى هذا يملك الاكثر في الحائط مبنيا وهو
قوي ولو كان لاحدهما السفل وللاخر العلو لم يكن للاسفل الاعلى من وضع ما لا يتاثر به
السقف من الامتعة لو كان السقف له ولو كان للاعلى لم يكن له منع الاسفل من الاستكناب
وله منعه من ضرب وتد فيه ولا يمنعه من تعليق ما لا يتاثر ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى
الماء في ارضه قدر المجرى طولا وعرضا لا عمقا لان من ملك شيئا ملك قراره الى تخوم الارض
ولو جعله اجرا لماء في ساقية محفورة مشاهدة جاز اذا قدرت المدة قال الشيخ ويكون فرعا
للاجارة وفي المجرى فرع البيع قال الشيخ ولو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على الاجر
الان فيه استيجار المعدوم ويشكل بامكان تعيين مكان الاخر طولا وعرضا واشتراط حفره على
مالك الارض او على المجري ماءه نعم لو كانت الارض موقوفة او مستاجرة لم يجز ولو صالحه
على المدعى به على اجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه اشترط علم السطح المدعى ولا فرق
بين الاقرار بالمدعى به ثم الصلح وبين الانكار والشيخ فرض المسئلة مع الاقرار كما هو مذهب
بعض العامة ويجوز الصلح على ازالة البنيان والجذوع عن ملكه كما يجوز الصلح عن اثباتها ويجوز
الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير وتعيين المدة كالاجارة ويجوز الصلح
على الاستطراق كما يجوز على اجراء الماء ويشترط ضبط موضع الاستطراق ولو باع الاجراء والاستطراق
لم يجز لان موضوع البيع وكذا يصح الصلح على حق هواء لا البيع ولا الاجارة ومن استحق اجراء
الماء في ملك غيره فليس له طرحه بغير حاجة ولو استرم الملك لم يجب على المستحق مشاركته
في العمارة وان كان بسبب الماء ولو سرت عروق الشجرة او فرعها الى ملك الغير فله عطفها
ان امكن والا فله قطعها هو ولو صالحه على ابقائها على الارض او في الهواء جاز موقتا لا مؤبدا بعد

بعد اتيها الاغصان والعروق بحسب ظن اهل الخبرة وتقدير الزيادة ليس له ايقاد النار تحت
الاغصان لتحرق بل القطع **درس** في التنازع وفيه مسائل الاولى لو ادعى دارا على اثنين
فصدقه احدهما فله نصيبه فان باعه عليه فللآخر الاجرة الشفعة ان تغايرت جهة ملكيهما
وان اتحدت كالارث فلا لاعترافه ببطلان البيع ولو صالحه فلا شفعة قطعا اذا جعل
اصلا **الثانية** لو تنازعا في جدار حائل بين داريهما فان كان متصلا باحدهما اتصال رصيف
اي تداخل الاحجار واللبن او كان له عليه قبة او عرفة او سترة او جذع على الاقوى فهو صاحب
اليد فعليه اليمين مع فقد البينة ونفى الشيخ في الكتابين الترجيح بالجذوع لان كون الجدار
سورا للدارين دلالة ظاهرة على انه في ايديهما ووضع الجذع اقتضاء لمريد انتفاع كاختصاص
احد الساكنين بزيادة الامتعة ولو كان اتصال مجاورة ولا اختصاص لاحدهما تحالفا واقتسماه
نصفين قال الشيخ والقرعة قوية وكذا لو كان متصلا بهما او جذوعهما عليه ولا عبرة بالكتابة
والتزويق والوجه الصحيح من اللبن او بناءه بانصاف اللبن والروازن والطين وفي الترجيح في
الجص معاقد القمط قول مشهور مستند الى النقل والارجح المغروس على الترصيف من حجر و
بالمجاورة لا ترجيح به والمسناة والمرزبين الملكين لا الجدار **فرع** لو بني الجدار على جذع داخل
طرفه في بناء احدهما ففي الترجيح به نظر من انه كالاس او كالجذع ولو اتفقا على ملكية الجذع قضى
الجدار المولج فيه فاحتمال اختصاصه اقوى **الثالثة** لو تنازعا في الارض والجدار فاقام بينة
بالجدار فهو دون يده في الاس وكذا الشجرة مع المغرس والفرق بينهما وبين الجذع ان كون
الجدار حائلا بين الملكين امارة على اشتراك اليد ولا دلالة على اشتراك اليد في الاس
والمغرس فاذا ثبت الجدار لاحدهما اختصت يده **الرابعة** لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت
في جدرانه حلف ذو البيت وقال ابن الجنيد هو بينهما لان حاجتهما اليه واحدة وارتضاه في
المختلف وفي جدرانها يحلف ذو الغرفة لليد المختصة وفي سقفها كذلك وفي السقف المتوسط
يقوي الاشتراك مع حلفهما او نكولهما والا اختص الحالف وفي المبسوط يقسم بعد
التحالف والقرعة احوط وتردد في الخلاف بين القرعة والتحالف وقال ابن الجنيد وابن ادريس
يحلف صاحب الغرفة لانه لا يتضرر بدونه بخلاف البيت واختاره في المختلف ولو لم يمكن

احداث السقف بان كان ازجا او ضعه احلف صاحب البيت ولو كان على بيته غرفة يفتح
بابها الى الغرفة تنازعا حلف صاحب البيت لاتصاله به ولو كان للاخر عليها يد بتصرف او سكنى
حلف لان يده اقوى **الخامسة** تنازع صاحب الاعلى وصاحب الاسفل في عرصة الخان الذي
في صدره فالاقرب القضا بقدر الممر بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وربما امكن الاشتراك
في العرصة لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من
الجلوس قليلا ولو كانت مرقاته في دهليزه فالاقرب ان لا يشاركه الاسفل في العرصة الا ان
يقول في السكة المرفوعة باشتراك الفضلة بين الجميع ويؤيده ان العرصة يحيط بها الاعلى
كما يحيط بها الاسفل ولو كان المرقا في ظهره فاختصاص صاحب الاسفل بالعرصة اظهر
السادسة تنازعا في المرقا ومحله فهو للاعلى وفي الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا على ان الخزانة
لصاحب الاسفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل فيقضى بها بينهما ولا عبرة
بموضع الاسفل الاية ويكفي انه تحتها ثم اذا ثبتت الدرجة للاعلى فهو ذو يد في الاس **السابعة**
تنازع راكب الدابة والمتشبث بلجامها فيها فهما سواء عند الشيخ في الخلاف واحد احتماليه
في المبسوط وعند ابن ادريس والاحتمال الاخر اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان
وكذا لابس الثوب وممسكه وذو الحمل على الحمل وغيره لان الاستيلا حاصل منهم بالتصرف والتشبث
لا يقاومه ولا عبرة هنا بكون الراكب غير معتاد قنية الدواب وكون المتشبث معتادا لذلك و
لو كان بيدهما ثوب واكثره مع احدهما فلا ترجيح به البتة لان مسمى اليد حاصل لهما ولا ترجيح
اما الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرف **كتاب الشفعة** وهي لغة فعلة
من شفع كذا بكذا اذا جعله شفعا به فان الشفيع يجعل نصيبه شفعا لنصيب شريكه واصلها
التقوية لان كلا من الوترين يقوى بالاخر وشرعا حق ملك قهري يثبت بالبيع لشريك
قديم على شريك حادث فيما لا ينتقل عادة مع قسمته وثبوتها اجماعي الا من ابي الشعثا جابر بن
زيد ولا يقدح خلافه مع الطعن في عقيدته بالخروج فيثبت في الارض بالاصالة وفي البنا
والاشجار بالتبع ولو اشتركت غرفة بين اثنين واختص احدهما بالسقف او انفرد بالسقف
عنهما فلا شفعة فيها عند الفاضل لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين لا ما في الهوا

لاثبات

لاثباته ولو علل بان البنا انما يثبت فيها الشفعة تبعا للارض والارض هنا كان اوجه واختلف
الاصحاب في المنقول فاثبتها فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في النهاية وابن الجنيد
والحلبي والقاضي وابن ادريس وظاهر المبسوط والمتاخرون نفوها فيه واثبتها الصدوق في
الحيوان والرقيق والفاضل في العبيد لصحيحة الحلبي ومرسلة يونس تدل على العموم وليس
ببعيد وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمه الى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع ويؤخذ الاجر بالحصة
من الثمن يوم العقد وقال الشيخ بدخول الثمرة في الشفعة واخترنا بالعادة دخول الدولاب
فانه وان امكن نقله الا ان العادة بخلافه فيثبت فيه الشفعة لا في حباله ودلائه المنقولة عادة ثم
انما يثبت في الدولاب تبعا للارض ثم اختلفوا في امكان القسمة على قولين مشهورين فعلى الاشتراط
لا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير والعضائد الضيقة والنهر والطريق الضيقين
وكذا الرحى الا ان يمكن قسمة احجارها وبيتها **فرع** لو اشتملت الارض على بئر لا يمكن قسمتها
وامكن ان يسلم البئر لاحدهما مع قسمة الارض يثبت الشفعة في الجميع قيل وكذا لو امكن جعل الكل
بيت الرحى موازيا لما فيه الرحى ويلزم منه لو اشتملت الارض على حمام او بيت ضيق وامكن
سلامة الحمام او البيت لاحدهما ان يثبت وعندي فيه نظر للشك في وجوب قسمة ما هذا شانه
وانما يثبت للشريك لا للجار ونقل الشيخ فيه الاجماع خلافا لظاهر الحسن وقدم عليه الخليط
وهو شاذ ولا مع القسمة الا مع الاشتراك في الطريق او النهر اللذين قبل ان القسمة على الخلاف
ولا يثبت لازيد من شريك على الاشهر ويكاد يكون اجماعا كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد
بثبوتها مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان مع الكثرة وفي الحيوان مع
الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان نعم يقول ابن الجنيد روايات منها صحيحة منصور بن
حازم ومال اليه الفاضل في المختلف والاولى حملها على التقية ثم اختلف هذان في ثبوتها
بحسب الرؤوس او بحسب السهام فالصدوق على الاول وابن الجنيد على الثاني ويجوز عنده
قسمتها على الرؤوس لما روي عن امير المؤمنين عليه السلم الشفعة على عدد الرجال ويشترط انتقال
الحصة بالبيع فلو انتقلت بغيره من الصلح والاجارة والهبة والارث والاصداق فلا شفعة
ونقل الشيخ فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب بعوض او غيره ولا يثبت

لذمي على مسلم وان كان البايع ذميًا وفي رواية السكوني ليس لليهودي والنصراني شفعة والظاهر
ان المراد به على مسلم ويشترط كون الملك المأخوذ به طلقا فلو كان وقفا وبيع الطلق لم يستحق صاحب
الوقف شفعة ونقل الشيخ في المبسوط فيه عدم الخلاف لنقص الملك بعدم التصرف فيه
وقال المرتضى للناظر في الوقف من امام او وصي او ولي الاخذ بالشفعة وقال ابن ادريس ان
كان الموقوف عليه واحدا وارتضاه المتاخرون وهو مبني على تملكه الوقف وان هذا الملك
الناقص يثبت فيه الشفعة نعم لو بيع الوقف في صورة الجواز ثبت للاخر الشفعة قطعًا واحترز
بالشريك القديم عن المقارن فلو اشتريا معًا فلا شفعة للمتاخر على المتقدم ولو ادعيا السبق ولا
بينة يسمع من السابق في الدعوى او من صاحب اليمين ولو ابتدر الدعوى فاذا انكر المدعى عليه
حلف ثم تسمع دعوى الثاني على الاول فيحلف مع الانكار ويستقر الملك بينهما ولو نكلا
فكذلك ولو نكل المدعى عليه اولا حلف المدعي واخذ وسقطت دعوى صاحبه لزوال ملكه
ولو نكل المدعى عليه ثانيا وهو المدعي اولا حلف صاحبه واخذ حصته ولا تكفيه اليمين الاولى
لانها على النفي ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو اقاما بينتين بني على الاعمال او التساقط فعلى
الاول يقرع وعلى الثاني كما لو لم يكن بينة والقرعة اقوى ولو اقام احدهما بينة بالشراء من غير
تاريخ فلا عبرة بها درس يشترط قدرة الشفيع على الثمن فلو اعترف بالعجز او ماطل او هرب
فلا شفعة ولو قال الثمن غايب امهلوا فاجل ثلثة ايام ولو كان في بلد اخر اجل زمانا يسع ذهابه
وايابه وثلثة الا ان يتضرر المشتري فيسقط ولا يجب على المشتري قبول الرهن او الضامن
او العوض ولا بد من دفع الثمن قبل تسليم المبيع جبرا لقهر المشتري فلو سلمه البعض الى مدة فماطل
حتى انقضت فله الفسخ واسترداد المبيع ولو كان المشتري غايبًا فله الشفعة اذا علم وان تطاول
زمانه ما لم يتمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد فلا يبطل حقه
بتمكنه من الاشهاد على المطالبة ولم يشهد والمريض الذي لا يتمكن من المطالبة كالغايب وكذا
المحبوس ظلمًا او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت وتثبت الشفعة للصبي والمجنون
والسفيه فيطالب الولي مع الغبطة ولو ترك فلهم المطالبة بعد زوال المانع والاقرب ان لهم
ذلك ايضًا لبطلان الترك ولو اخذ لا مع الغبطة جاز لهم نقضها ويثبت للمفلس وللغرماء منعه

من بذل المال فيها فان مكنوه او رضي المشتري بذمته تعلق بالشقص حق الغرماء ويثبت للمكاتب ايضًا
وليس للمولى الاعتراض عليه بخلاف المأذون فان له منعه ويثبت العامل فان ترك فللمالك الاخذ
وليس للمالك اخذ ما اشتراه العامل بالشفعة بل له فسخ المضاربة فيه فان كان فيه ربح ملك العامل
نصيبه والا فله الاجرة وللعامل اخذ الشقص الذي اشتراه في شركة نفسه بالشفعة ان قلنا ان الوكيل
ياخذ بها فرع الولي لاثنين لو باع نصيب احدهما في شركة الاخر فله الاخذ للاخر ولو باع الولي
نصيبه المشترك بينه وبين المولى عليه فله الاخذ له ولو باع نصيب المولى عليه فله الاخذ لنفسه
وفي الخلاف تولي اخذ الولي لنفسه الشفعة وكذا الوكيل لرضاهما بالبيع ويضعف بانه تمهيد طريق
الشفعة ومنع الشيخ من اخذ الوصي الشفعة لكونه متهما بتقليل الثمن لياخذه لنفسه ويضعف بانه
نسبة له الى الخيانة والاصل الامانة قال وليس للوصي الشراء لنفسه وفيه منع وجوز ذلك كله في الاب
والجد لانه لا يستحقهما كاملا ومنع الشيخ ايضا من اخذ الوكيل لاتهامه في تقليل الثمن ولانه لا يجوز شراؤه
من نفسه ب لا شفعة للحمل لانه لا يملك ابتداء في غير الارث والوصية فلو انفصل حيًا فهل
لوليه الاخذ او له بعد كماله نظر ج المغمى عليه كالغائب وان تطاول الاغماء ولا ولاية عليه لاحد فلو اخذ
له احد وان افاق واجاز ملك من حين الاجازة لا قبلها فالنماء للمشتري قبلها د لو باع المكاتب
شقصا على المولى ببعض مال الكتابة ثبت الشفعة لشريكه فان كان مشروطا وفسخت كتابته
فالاولى بقاء الشفعة اعتبارا بحال البيع ويحتمل زوالها خروجه عن كونه مبيعًا ه لو اشتمل البيع
على خيار البايع او لهما قال الشيخ لا شفعة بناء على عدم انتقال المبيع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن
ادريس تثبت بناء على الانتقال وظاهره بطلان خيار البايع بالاخذ وقال الفاضل اخذه مراعى
فان فسخ البايع بطل الاخذ والاصح ولا اعلم به قائلا قال الشيخ وان اختص به المشتري ثبت الشفعة
وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار ويلزم على قول الفاضل ان تكون المطالبة مراعاة ويمكن القول
بان الاخذ يبطل خيار المشتري كما لو اراد الرد بالعيب فياخذ الشفيع ولان الغرض الثمن وقد حصل
من الشفيع الا ان يجاب بان المشتري يريد دفع الدرك عنه فرع لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع
نصيبه فالشفعة للمشتري الاول وفي بقاء شفعة البايع لو باع قبل العلم وجهان ياتيان ان شاء الله
تعالى ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول الشيخ وابن الجنيد لان المبيع لم ينتقل

عنه ومن قال بالانتقال فالشفعة للمشترى الاول و انما ياخذ الشفيع بالثمن الذى وقع عليه العقد
ولا يلزمه الدلالة ولا اجرة الناقد والوزان ولا ما يزيده المشترى للبايع وان كان فى مدة الخيار ولا ما
ينقصه البايع عن المشترى وقال الشيخ يلحق الزيادة والنقيصة بالعقد فى الخيار بناء على مذهبه
فى الانتقال ز لو باع شقصا فى المرض وحابى من وارث وغيره فان خرج من الثلث فله المحاباة
اخذه الشفيع بذلك الثمن وكذا لو اجاز الوارث ولو زاد ولم يجز اخذ ما استقر عليه العقد بحصته
من الثمن ولو اراد المشترى الفسخ لتبعيض الصفقة فللشفيع منعه ح لو اخبر المشترى بقدر المبيع
والثمن او جنسه وحلوله او تاجيله او انه اشترى لنفسه او لغيره او بشركة غيره فترك الشفيع ثم
تبين خلاف الخبر فله الا ان يكون فى الاخبار بثمن من جنس فظهر الثمن اكثر فانه اذا لم يرغب بالاقل
فبالاكثر اولى وكذا لو تبين ان المبيع اكثر مع اتحاد الثمن درس حق طلب الشفعة على الفور عند
الشيخ واتباعه فمتى علم واهمل مع القدرة بطلت ونقل فيه الاجماع وقال ابن بابويه وابن الجنيد
والمرتضى ناقلا للاجماع وابن ادريس لا يبطل بالتراخى ولم تظفر بنص قاطع من الجانبين ولكن
فى رواية على بن مهزيار دلالة على الفور مع اعتضادها بنفى الضرر عن المشترى لانه ان تصرف
كان معرضا للنقض وان اهمل انتفت فائدة الملك قال المرتضى يزول الضرر بعرضه على الشفيع
وبذله فاما ان يسلم او يترك الشفعة وفى هذا المانع بالفور لان له عرضه فى الحال فاذا ترك بطلت
والوجه الاول لما اشتهر من قوله صلى الله عليه واله الشفعة كحل عقال اى ان لم يبتدر فات
كالبعير يحل عقاله ولا يمنع الفورية كون الثمن مؤجلا فياخذ به فى الحال ويؤديه عند الاجل ثم ان
لم يكن الزم ضامنا للمال وقال الشيخ فى احد قوليه وهو خيرة ابن الجنيد بل ياخذ بالثمن حالا او يؤخر
الى الاجل ويكون هذا عذرا فلا تبطل شفعته بسكوته عن الطلب اذ لا فايدة فيه ولا يترك الاشهاد
ولو مات المشترى حل ما عليه دون الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل ولو قلنا بالقول الاول
بطلت باهمال الطلب وحل بموت المشترى والشفيع الا انه لو مات المشترى لم يحل على الشفيع
ولو زرع المشترى الارض لغيبة الشفيع او اشتراها مزروعة قال الشيخ للشفيع التاخير الى الحصاد
لئلا يبذل ثمنا ينتفعه بازاء ما لا ينتفعه وقيل بل ياخذ فى الحال او يترك محافظة على الفور والتاخير
فى المسئلتين قوى ومن العذر التاخير الى الصبح والى الطهارة والصلوة والاكل والشرب و

والخروج من الحمام واغلاق الباب وله الاذان والاقامة وشهادة الجماعة والتشهد ثنا بهما ولو كان
المشترى عنده ولم تمنعه اشتغاله عن مطالبته فترك بطلت ولو اخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو
عذر بخلاف المعصوم والعدلين او مع القرينة بالعدل بل لو صدق المراة والصبى والفاسق
لقرينة او لا لها ولم يطالب بطلت والاقرب ان النسيان وجهالة الشفعة وجهالة الفورية
اعذار فيمن يمكن ذلك فى حقه واذا حضر بدا بالسلم والدعاء المعتاد وله السؤال عن كمية الثمن والشقص
ولو قال اشتريت رخيصا او غاليا او انا مطالبك بالشفعة بطلت لانه فضول ويعدم العلم بالبيع
عذر قطعا فلو نازعه المشترى حلف الشفيع وليعز بالدعوى بتعيين الشقص وحدوده
وقدر الثمن ولو انكر المشترى ملكية الشفيع فالاولى القضاء للشفيع باليد لانها دلالة الملك
وسلطة على البيع والتصرف والفاضل قوى الزامه بالبينة على الملك لان اليد المعلومة
لا تزال بالمحتمل قلنا معارض بمثله ولو قال المدعى عليه الشفعة لم اشتر وانما ورثته او تهبته
حلف الا ان يقيم الشفيع بينة بالابتياع ويكفيه اليمين على نفى استحقاق الشفعة وان اجاب
بعدم الشراء ولو اقاما فاقام الشريك بينة بالارث حكم الشيخ بالقرعة ويمكن تقديم الارث
ان شهدا بتملك البايع او ثبوت يده لانه قد يخفى على بينة الارث ولو ادعى الشريك الابداع
منه فقامت بينة الشفيع بالابتياع فان كانتا مطلقتين او بينة الابتياع متاخرة التاريخ
او مقيدة بان البايع باع ما هو ملكه ولم يقيد بينة الابداع قدمت بينة الشفيع ولو تاخر
بينة الايداع وشهدت بان المودع اودع ملكه واطلقت بينة الابتياع قدمت بينة الايداع
لتفردها بالملك فان حضر المودع وكذب المقبضة ثبت الشفعة والا بطلت ولو اتحد التاريخ
وقيدنا بالملك فالوجه القرعة ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدقه زيد فالشفعة
عليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر واخذه الشفيع ولو قال زيد هو لى لم اشتره خاصم الشفيع
ولو كان زيد غائبا فالاقرب الشفيع والغائب على حجته ولو قال اشتريته لمن لى عليه ولاية
فالظاهر ثبوت الشفعة لان من ملك الشراء ملك الاقرار وهو منقوض بالوكيل فالاولى الاحتجاج
على اصالة صحة اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره بدين على المولى عليه كما نص عليه فى قوله تعالى فليملل
وليه بالعدل نعم لو قال ولاه والطفل ثم قال اشتريته امكن هنا عدم الشفعة لثبوت الملك

بالاول فلا يقبل الا ان ما يعارضه ولو كان شقص بيد حاضر فادعى شراه من مالكه وصدقه الشريك
ففي الاخذ نظر من انه اقرار من ذى اليد وانه اقرار على الغير وكذا لو ادعى ذو اليد انه وكالة و
صدقه الشفيع وحيث قلنا بجواز الاخذ فالغائب على حجته فاذا حضر وانكر حلف وانتزع وطالب
من شاء منهما ولا يرجع الشفيع على الوكيل لو رجع عليه بخلاف ما لو رجع على الوكيل والفرق استقرار
التلف في يد الشفيع ولو اخذ الشفيع اعتمادا على دعوى الوكيل رجع عليه لانه غره والوجه في الكل
عدم رجوع احدهما على الاخر لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجع درس لو عفا الشريك عن
شفعته بطلت وكذا لو صولح على تركها على مال وتبطل ايضا بجهالة الثمن بان يشتريه الوكيل
ويتعذر علمه به او قال المشتري انسيته وحلف وبتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ
وقوى بعضهم بقاءها وفصل بكون التلف قبل اخذ الشفيع او بعده فيبطل في الاول دون الثاني
او ظهور استحقاقه ولم يجز مالكه بخلاف الثمن غير المعين وبخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن
فظهر مستحقا فانها لا تبطل الا مع علمه باستحقاقه اذا جعلناها فورية ولو اقر المتبايعان باستحقاق
الثمن وانكر الشفيع فله الاخذ وعليه اليمين ان ادعيا علمه ولو كان الثمن قيميا كالعبد والجوهر
ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران قال ابن الجنيد يكلف الشفيع رد العين التي وقع عليها
العقد ان شاء والا فلا شفعة له ورواية هرون بن حمزة فيها اللام انه يؤخذ بقيمته يوم العقد
عملا بالعموم السالم عن معارض صريح فلو وجد البايع به عيبا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع
رجع بقيمة الشقص على المشتري زادت عن الثمن او لا والاقرب انه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة
على الشفيع لانه امر حدث بعد استقرار الملك بالثمن المعين وان كان رده قبل اخذ الشفيع
فقد تعارض حق الشفيع بالسبق وحق البايع بعود الملك الى اصله وبادخال الضرر عليه في
فوات الشقص والشفعة وضعت لازالة الضرر فلا يكون سببا في الضرر وربما قيل حق البايع
اسبق لاستناده الى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون اولى من الشفيع
وعندي فيه نظر ولو اخذ البايع ارش الثمن رجع به المشتري على الشفيع ان كان اخذه بقيمة
الثمن معيبا والا فلا ولو ترك البايع الرد والارش فلا رجوع للشفيع بشيء لانه كاسقاط بعض
الثمن ولو عاد الشقص الى ملك المشتري بعد اخذ الشفيع لم يكن له رده على البايع ولا للبايع اخذه

قهرا ومن مبطلاتها بيع الشفيع نصيبه بعد علمه ببيع شريكه ولو كان قبل علمه لم تبطل عند
الشيخ اعتبارا بسبق الاستحقاق وابطلها الفاضلان لزوال سبب الاستحقاق ولان الشفعة
لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل الاخذ يحصل الضرر على المشتري لا في مقابلة دفع ضرر عن الشفيع
ومنها ان ينزل عن الشفعة قبل العقد او ياذن للبايع في البيع او يشهد على البيع عند الشيخ
او يبارك للمشتري فيه قاله في النهاية خلافا للمبسوط لان الدعاء بالبركة يرجع الى نفسه وقال الشيخ
لو عرض البايع الشقص على الشريك بثمن معلوم فابى ثم باعه به او بازيد فلا شفعة له لانه لا يبقى
الضرر عنه ورواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه مؤذن
بذلك وخالف ابن الجنيد وابن ادريس لانه نزول عما لا يجب وتوقف في المختلف ولو ضمن العهدة
للبايع او للمشتري لم تكن بقاء حقه لانه تقدير السبب ولانه ليس ابلغ من النزول قبل العقد والاقرب
لا فيهما ويجوز الحيلة على اسقاطها بايقاع الهبة مع التعويض وبزيادة الثمن ويبريه من الاكثر او
يعاوض عنه بالاقل او يبيعه المشتري سلعة باضعاف ثمنها ثم يشتري الشقص بذلك الثمن فرع
لو قال المشتري بعني الشقص او هبني او قاسمني فهو رضا مبطل للشفعة بخلاف صالحني على اسقاطها
فانه لا يبطلها فان صالحه والا فله المطالبة ب لو قال اخذت نصف الشقص خاصة بطلت
لان العفو عن البعض يبطلها لانها لا تتجزى كالقصاص والضرر على المشتري ويحتمل ان يكون ذلك
اخذا للجميع لان اخذ الجزء لا يتم الا باخذ الكل ولو اقتصر على قوله اخذت نصفه فوجهان مرتبان
واولى بالبقاء لان اخذ البعض لا ينافي اخذ الكل الا ان يؤدي الى التراخي ج لو جعل المتبايعان
للشفيع الخيار واختار اللزوم لم تبطل على الاقرب لانه تمهيد الطريق ويحتمل البطلان ان
ابطلنا شفعة الوكيل في البيع او في الشراء لان اختياره من تتمة العقد د لو كان الثمن عرضا قيميا
وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمته عرض على المقومين فان تعذر لهلاكه وشبهه قدم قول
المشتري في القيمة على الاقرب لان الاصل بقاء ملكه الا بقوله وقال لا اعلم قيمته حلف ولا شفعة
ه لو اختلف المتبايعان في الثمن فقدم حلف البايع واخذ بما ادعاه المشتري ولو رجع
المشتري الى قول البايع لم يشفعه الا ان يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره
حلف المشتري لانه اعرف بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة ولو اقاما بينة فالـ

الشفيع يقدم بينة المشتري اما لانه الداخل واما لانه بينته تشهد بزيادة وقال ابن ادريس بينة
الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعة و لو باع بمائة رطل حنطة فهل على الشفيع زنتها او يكال
فيؤدي مثل كيلها ينبني على ان دفع الحنطة من الشفيع بازاء حنطة المشتري او بازاء الشقص وعلى
ان بيع الحنطة بها بالوزن هل يجوز ام لا فان قلنا بازاء الشقص وجوزنا بيعها بالوزن فعليه مائة
رطل وهو الاقوى والا وجب الكيل درس لا يملك الشفيع بالمطالبة ولا بدفع الثمن مجردا عن
قول حتى يقول اخذت الشقص او تملكته بالثمن وشبهه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين
المشتري ولا الى رضى المشتري ولا يكفي قضاء القاضي من دون التسليم واولى منه بالعدم اشهاد
الشاهدين وليس في الاخذ خيار المجلس ولا غيره ولو دفع الثمن وتلفظ بالاخذ ولما يقبض المبيع ملك
وله التصرف ولا يتنزل على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض ولو قلنا بعموم الشفعة المكيل والموزون
ولو رضي المشتري بتاخير الثمن ملك بالاخذ وله التصرف ايضا ولا بد من معرفة قدر المبيع والثمن
ومشاهدة المبيع او وصفه فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق وهل للمشتري المنع من تسليم الشقص حتى
يراه الشفيع يحتمل ذلك لانه لا يثق بالثمن قبل الرؤية ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بدخول
العقار ولو لم يعلم كميتهما بطل الاخذ ولو قال اخذت مهما كان ثمنهما كان الغرر فلا تبطل بذلك شفعته
ولا يجب على المشتري دفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن ولو ضمن الشقص المغرور لاختلال الشفيع
بالحكم ولا خيار للمشتري لان تبعض الصفقة تجدد في ملكه نعم لو كان قبل القبض او منع خياره
وقلنا بعدم منعه الاخذ امكن القول بالخيار لان هذا العيب مضمون على البايع وزوايد الشقص
المنفصلة للمشتري والمتصلة للشفيع ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحدا فله اخذهما
واخذ احدهما ولا تبطل الشفعة بالاقالة ولا الرد بالعيب ولا بالتصرف فان تصرف بنقل الملك فللشفيع
ابطاله حتى الوقف ولو كان بالبيع فله الاخذ بما شاء من العقود وكل عقد اخذ به صح ما قبله وبطل
ما بعده والدرك على المأخوذ منه فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص ولو تبين
كون الشقص معيبا بعد اخذ الشفيع فله رده وليس له المطالبة بالارش الا ان يكون المشتري قد
اخذه من البايع ولو كان الشفيع عالما بالعيب فلا رد ولو اخذه الشفيع بجميع الثمن فالاقرب
ان للمشتري الارش مع جهله فيرجع به الشفيع ولو اشتراه المشتري بالتبري من العيوب ولم

يعلم الشفيع

يعلم الشفيع فله الفسخ ولا يكلف المشتري اخذ الشقص من البايع وتسليمه الى الشفيع ليخلي بينه وبينه
ويكون قبضه كقبض المشتري فالدرك عليه ولا يملك فسخ البيع والاخذ من البايع ولو تلف المبيع في
يد المشتري سقطت الشفعة ولو اتلفه بعد المطالبة لم يسقط فيطالبه بقيمته ولو تلف بعضه اخذ
الباقي ان شاء بحصته من الثمن ولو اتلفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص ولو كان الفائت مما لا يقسط
عليه الثمن كالعيب اخذ الشفيع بالجميع او يترك اذا لم يكن مضمونا على المشتري ولو انهدمت الدار
فالنقض للشفيع لانها كانت مشفوعة لثباتها فلا يخرج الاستحقاق بنقلها والزوايد قبل الاخذ
للمشتري وان كان طلعا لم يؤبر وقال الشيخ هو للشفيع لدخوله في البيع والزرع قبل المطالبة يصبر
بغير اجرة لانه ليس عدوانا اما الغرس والبناء فلا يقران الا برضاهما ولا فرق بين ان يغرس او
يبني في المشاع او فيما يحيزه له بالقسمة وتتصور القسمة بان لا يعلم المشتري بالبيع او يكون الشفيع
غائبا فيقاسم وكيله او الحاكم او صبيا او مجنونا فيقاسم وليه فان قلعه المشتري فليس عليه ارش و
لا تسوية الارض عند الشيخ والفاضل في المختلف اوجب الارش لانه نقص ادخله على ملك غيره
لتخليص ملكه لانه تصرف في ملكه ويأخذ الشفيع بجميع الثمن ان شاء او يدع ولو لم يقلعه فللشفيع
قلعه ويضمن ما نقص من الغرس والبناء ونفى الزمان في المختلف واذا اراد الشفيع تملكه لم يقوم مستحقا
للبقاء ولا مقلوعا بل تقوم الارض مشغولة وخالية فالتفاوت قيمته او يقوم الغرس والبناء مقيدا
باستحقاق الترك باجرة والاخذ بقيمته وهذا لا يتم الا على قول الشيخ بان الشفيع لا يملك قلعه
وانه يجاب الى القيمة لو طلب تملكه وهو مشكل درس في لواحق وهي مسائل المروي ان الشفعة
لا تورث الا ان الطريق ضعيف بطلحة بن زيد ولم ينعقد عليه الاجماع والاقوى الاكثر فان
المفيد والمرتضى وابن الجنيد افتوا انها تورث والشيخ القايل بالرواية موافق لهم في الخلاف وآية
الارث عامة لا تنهض الرواية بتخصيصها الثانية ارثها على حد المال فلو عفوا الا واحدا فله الجميع
وليس هذا مبنيا على الكثرة لان مصدرها واحد فتقسم على السهام لا على الرؤوس فللزوجة مع الولد
الثمن ويظهر من الشيخ انه مبني على الخلاف في القسمة مع الكثرة ورده في المختلف بان استحقاقهم
عن مورثهم المستحق للجميع وحسبته اليهم بالارث المقتضي للتوزيع بحسبه الثالثة نقول هل
الوارث ياخذ بسبب انه شريك ام اخذ للمورث تقديرا ثم يخلفه فيه فعلى الاول يتجه القول بالزوج

وعلى الثاني لا الثالثة لو ادعى الشريك بيع نصيبه من اخر فانكر حلف وتثبت الشفعة للشريك
على البايع مواخذة له باقراره ولو انكر ببينة ليس لانها تبع لثبوت البيع والاخذ من المشتري وهل للبايع
احلاف المشتري يحتمل المنع لوصول الثمن اليه والثبوت ليجعل الدرك عليه وهل للشفيع احلاف
المشتري ايضا فيه الوجهان من وصول الشقص اليه ومن فائدة الدرك فرع لو اقر هنا البايع بقبض
الثمن من المشتري بقي ثمن الشفيع لا يدعيه احد فيحفظه الحاكم فان رجع المشتري الى الاقرار بالبيع
قبوله والا فان رجع البايع عن قبض الثمن من المشتري فهو له الرابعة لو بيع بعض دار الميت في دينه
فلا شفعة لوارثه اما لان التركة ملكه فالزايد ملكه واما لان مجموع التركة على حكم مال المورث وانما
ملك بعد قضاء الدين فيكون ملك الوارث متاخرا ولو قلنا يملك الوارث الزايد عن الدين
احتمل الشفعة لانه شريك كما لو كان شريكا من قبل الموت وقلنا بعدم الشفعة مع الدين الخامسة
لو اوصى المشتري بالشقص لا يمنع حق الشفيع فاذا اخذ فالثمن للوارث لزوال متعلق الوصية
ولو اوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي له قبل استحقاقه او استحقاق الوارث وجهان مبنيان
على ان القبول هل هو كاشف او ناقل وعلى الاستحقاق وليس له المطالبة قبل القبول وهل يكون ذلك
عذرا في التاخير الاقرب وللوارث المطالبة على الوجهين لاصالة عدم القبول فان قبل الموصى له
طالب ح السادسة لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن فشهد البايع للمشتري لم يقبل لانه يشهد
على فعل نفسه وان شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض لانه يقلل استحقاقه ولا يقبل بعده لانه
تقلل العهدة على نفسه السابعة لو انكر المشتري الشرا حلف فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة
وسلم الثمن الى المشتري ان رجع عن انكاره وان اصر احتمل اقراره في يد الشفيع واختار المشتري على
قبوله او ابرا ذمة الشفيع وصرفه الى الحاكم فيجعله مع الاموال الضايعة وهو الذي قواه الشيخ فاذا ادعى
من صاحبه فلا اضر لنا فيه والمناسب للاصل الصدقة به ويحتمل كونه تركيبة المال كقوله العامة الثامنة
لا شفعة للمرتد عند العقد على المسلم وفي ثبوتها على الكافر نظر اذا كان عن ملة من يقر اهلها ملكه من المحجر
عليه ولو ارتد بعد العقد فكذلك فلو عاد احتمل البطلان لمنافاته البدار واحتمل البقا لتوهم كونه
الشبهة عذرا التاسعة لو اقام المشتري بينة بالعفو واقام الشفيع بينة بالاخذ قدم السابق فان
تقارنتا احتمل ترجيح المشتري لانه الخارج والمثبت وقد تشهد بينته بما يخفى على بينة الاخذ

واحتمل ترجيح الشفيع بناء على ترجيح ذي اليد عند التعارض العاشرة لا يقبل شهادة البايع بالعفو
ما قبل قبض الثمن لانه علقة الرجوع بالافلاس وما بعده فلتوقع التراد باسبابه ويحتمل القبول هنا
لانقطاع العلاقة ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد الثاني به قبل عفوه لم يقبل للتهمة
ولو كان بعده قبلت ولو اعاد الشهادة المردودة بعد عفوه لم تقبل للتهمة السابقة الحادية عشرة ادعى
على شريكين في الشفعة العفو فحلف احدهما ونكل الاخر لا ترد اليمين على المشتري اذ لا يستفيد به
شيا ولو نكل الحاضر منهما ففي حلف المشتري وجهان من توقع حلف الغايب اذا قدم فلا فائدة ومن
اعتبار الحال فلعل الاخر نكل اذا حضر او يصدق وهذا اقوى الثانية عشرة اذا اخذ الحالف من
الشريك جميع الشقص فان صدق صاحبه على عدم العفو قاسمه وان ادعى عليه العفو خاصمه ولا يكون
نكوله الاول مسقطا درس في فروع الكثرة عند من اثبتها من الاصحاب وكثير منها ياتي في وارث
الشريك الواحد فلنشر الى اثني عشر فرعا ا لو كان ملك بين اخوين ثم مات احدهما عن ابنين فباع
احدهما نصيبه فالشفعة بين العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا يختص بها ابن الاخ من حيث اختصاصهما
بوراثة الاب دون العم لان اختلاف اسباب الملك لا اثر له ب لو باع احد الشريكين بعض نصيبه
من رجل ثم باع الباقي من اخر فعلى المشهور للشريك الاخذ منهما او الترك وعلى الكثرة له اخذ نصيب
الاول والثاني وفي مشاركة الاول له اوجه المشاركة لانه كان شريكا عند العقد وعدمها لان ملكه
مستحق الشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها والتفصيل ان عفي عنه شارك لقرار ملكه ويشكل
بان القرار انما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعة فلا يكون مقاوما للقار اولا ويضعف بان حقيقة
الملك سابقة ج لو عفا بعض الشركاء فللباقين الاخذ الجميع او الترك ولو كان الباقي واحدا وقد
امكن سقوط حقه لاخيرا ويقال لا يصح عفوه لان الشفعة لا تتبعض وهو بعيد وعفو ورثته الواحد
مترتب على ذلك ويحتمل بطلان حقهم لانهم بمثابة المورث اذا عفا عن بعض حقه وصرح في
المبسوط بان للاخر الاخذ ولو قلنا انهم ياخذون لانفسهم لا بخلافة المورث فيهم كالشركاء
المتعددين د لو كان الشفعاء غيبا فحضر واحد اخذ الجميع او ترك فاذا حضر اخر شاطر الاول
لانه لا وثوق باخذ الغايب فاذا حضر ثالث اخذ من كل منهما ثلث ما في يده ويحتمل ان يقال للحاضر بعد
الاول الاقتصار على نصيبه لزوال التضرر بالمشتري ه لو حضر احد الشركاء وطلب التاخير الى حضور

الباقين احتمل اجابته لظهور عذره بتنزيل ملكه وبذل كل الثمن في مقابلة ما لا يثق ببقائه و
عدمه لانه متمكن من اخذ الكل فكان مقصرا و في الاول قوة و لو حضر الثالث لم يظفر الا باحد
الاخذين فالاقرب انه يطالبه بثلث ما في يده خاصة لانه القدر الذي يستحقه ويحتمل مشاطرته
لانه يقول انا وانت سواء في الاستحقاق ولم اظفر الا بك ز لا مشاركة للثاني في غلة الشاقص لان
ملكه متاخر عنها وليس السابق اخذا بالنيابة عن الثاني اذ لا وكالة ولا حكم له عليه نعم لو كان وكيلا
واخذ بحق الوكالة تحققت المشاركة ح اذا عفى الثاني اخذ نصيبه فحضر الثالث اخذ الثلث
مما في يد الثاني وضمه الى ما في يد الاول وتشاطراه فيقسم المشفوع على تسعة بيد الاول سته
والثاني ثلثه فاذا اضيف سهم الى الستة صارت سبعة لا تنصف فتضرب الى ثمانية عشر و
وجهه ان الثاني ترك سدسا كان له اخذه فقصر في حق نفسه وحق الثالث شائع في الجميع و
هو والاول لم يعفوا عن شيء فتشاطرا ويحتمل ان لا ياخذ الثالث من الثاني شيئا بل ياخذ نصف
ما في يد الاول فيقسم المشفوع اثلاثا بناء على ان فعل الثاني لا يعد عفوا عن السدس ولا لاستلزم
بطلان حقه لان العفو عن البعض عفو عن الكل على الاحتمال السابق وانما اخذ كل حقه وبالجملة اذا
جعلناه مخيرا بين النصف والثلث وتخير الثلث لا يكون ذلك عفوا عن السدس ط لو حضر
احد الشركاء فاخذ وقاسم وكلاء الغائبين ثم حضر اخذ فله فسخ القسمة والمشاركة ولا عبرة برد الملك
فلو جاء بعد الاخذ ودرك الجميع على المشتري وان اخذ بعضهم من بعض ى لو باع بعض
الشركاء نصيبه من اخر فالشفعة بأجمعها للباقين ولا شيء للمشتري لانه لا يستحق الا ان على
نفسه حقه او في المبسوط له القيام بمعنى انه يمنع الغير من اخذ نصيبه لا بمعنى الاستحقاق ومال
اليه الفاضلان وتردد في الخلاف يا لو باع واحد من اثنين فصاعدا في عقد واحد فللشفيع الاخذ من
الجميع ومن البعض ولا يشاركه بعضهم لعدم تقدم الملك ولو تعاقبت العقود ففي الشركة الاوجه
المتقدمة واختار المحقق الشركة مع العفو وعلى القول الكثرة للشفيع الاخذ من الجميع والترك و
للفاضل قول بان له احدهما واخذ احدهما ويشكل بانه يؤدي الى كثرة الشركاء ولو باع اثنان من اثنين
فهي عقود اربعة لتعدد العقد بالنسبة الى العاقد والمعقود له يب لو كانوا ثلثة احدهم
غايب اخذ الحاضران الشقص فلو غاب احدهما فحضر الغايب فله ثلث ما بيد الحاضر ويقضي على الغائب

ثلث ما اخذ فلا فرق عندنا بين حضوره وغيبته ولو تعذر الاخذ من احدهما فكذلك ويحتمل
ان يشاطر الباذل لانه لا شفيع الان غيرهما في يده فلو بذل بعد ذلك الممتنع اخذ منه الباذل سدس
ما معه والاخر كذلك فيكمل لكل واحد منهم ثلث الشقص وتصح من ثمانية واربعين ثم نظر الى
ثلثه

كتاب الرهن

وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة واللغة
الغالبة رهن وارهن لغة وشرعا وثيقة لدين يستوفى منه المال وجوازه بالنص والاجماع و
يجوز سفرا وحضرا والاية خرجت مخرج الاغلب ولا يجب الرهن وايجابه رهنت ووثقت وهذا
رهن عندك او وثيقة والقبول قبلت وارتهنت وشبهه ويكفي اشارة الاخرس ويجوز بغير
العربية وفاقا للفاضل ولا يجوز بلفظ الاتي ولو قال خذه على مالك او بمالك فهو رهن ولو قال
امسكه حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز ولو اراد الوديعة او اشتبه فليس برهن ولا يتنزل الا لفظ
على اقل محتملاته وهو لازم من طرف الراهن خاصة والفرق انه يسقط حق غيره والمرتهن حق نفسه
والقبض شرط فيه على الاصح وخالف فيه الشيخ في احد قوليه وابن ادريس والفاضل متمسكين
بعموم الوفاء بالعقد وتدفعه خصوص الاية فانها دالة على الاشتراط كالتراضي في التجارة والعدالة
في الشهادة حيث قرنا بها وفي رواية محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا ويتفرع عليه فروع ا وقوعه
من المرتهن او القائم مقامه ولو وكل الراهن ليقبضه من نفسه او وكل عبده او مستولدته فالاقرب الجواز
ب القبض هنا كما تقدم في البيع من الكيل او الوزن او النقل في المنقول والتخلية في غيره ولو رهن ما
هو في يد المرتهن صح وفي افتقاره الى اذن جديد للقبض عن الرهن خلاف فعند الشيخ يفتقر وحكى انه
لا بد من مضي زمان يمكن فيه ج لا يكفيه من اذن الراهن لانه من تمام العقد فلو قبض من دون اذن
لغا ولو رهن المشاع جاز وافتقر الى اذن الشريك ايضا في المنقول وغيره وقال الشيخ انما يعتبر اذن
الشريك في المنقول كالجوهر والسيف د لو كان مغصوبا في يده فارتهنه صح وكفى القبض والضمان
بحاله على الاقرب حتى يقبضه الراهن او من يقوم مقامه او يبريه من ضمانه عند الشيخ لانه حقه فله اسقاطه
ولوجود سبب الضمان ويحتمل المنع لانه ابراء مما لم يجب ه لو مات الراهن قبله او جن او اغمي عليه
او رجع قبل القبض قبض المرتهن لان العقد اوجب القبض وهذا يشعر بان القبض ليس بشرط وان كان
للمرتهن طلبه ليتوثق به ولو مات المرتهن انتقل حق القبض الى وارثه والفرق تعلق حق الورثة و

والدية بعد موت الراهن به ولا يستاثر به احد بخلاف المرتهن فان الدين باق فيبقى وثيقة و
يحتمل البطلان فيهما لانه من العقود الجايزة قبل القبض والصحة فيهما وفاقا للمبسوط والفاضل لان
مصيره الى اللزوم كبيع الخيار او لكونه لازما بالعقد ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط
وغيره ولو جن المرتهن او اغمى عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الاقباض سواء كان شرطا
ام لا نعم يتخير المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الاقباض وفاقا لابن الجنيد والفاضل واوجب الشيخ
الاقباض مع الشرط و يشترط فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا يشترط
فيه الفورية ولا يمنع من جريان الحول بالنسبة الى المالك قبل القبض والتصرف قبله من البيع والهبة
والوقف والاصداق ناقض للرهن محكوم بصحته ولو رهنه عند اخر تخير في اقباض ايهما شاء ولو
وطئها فاحبلها بطل بخلاف المجرد والتزويج والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل قويا في التدبير
الابطال لتنافي غايته وغاية الرهن واشعاره بالرجوع ز لو انقلب خمرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا
لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض فانه يخرج ويعود بعود الخل ولو قبضه خمرا لم يعتد
به نعم ولو صار خلا في يده امكن اعتباره ح اذا كان قبض الخمر باذن ح لو حجر على الراهن للسفه او
الفلس لم له الاقباض ولو اقبض لم يعتد به والاقرب ان العبارة لا تبطل فلو اقبض بعد زوال الحجر كان
ماضيا ط لو تلف الرهن او بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد المشروط به بخلاف التلف
بعد القبض وكذا لو تعيب ي لو اختلفا في الاذن في القبض حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا
في وقوع القبض تعارض الاصل والظاهر ويمكن ترجيح صاحب اليد ولو قال رجعت في الاذن
قبل ان يقبض لم يسمع منه الا ببينة او تصديق المرتهن ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله احلافه
يا لا يشترط في القبض الاستدامة فلو رده الى الراهن فالرهن بحاله ولو كان مشتركا واتفقا
على وضعه على يد احدهما او المرتهن او عدل صح وان تعاسروا عين الحاكم عدلا لقبضه ولاجارته
وان كان ذا اجرة وقسمها على الشريكين ويتعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة وليكن مدة الاجارة
لا تزيد عن اجل الحق فلو زاد بطل الزايد وتخير المستاجر الجاهل الا ان يجيز المرتهن يب لو اقر الراهن
بالقبض حكم عليه به الا ان يعلم عدمه مثل ان يقول بمكة رهنت منه اليوم داري بمصر واقبضته لان
خرق العادة ملحق بالمحال ولو رجع عن الاقرار المكذب لم يقبل ولو قال اقررت لاقامة الرسم اولى

او لورود كتاب وكيلي وظننت ان القول كاذب حلف المرتهن على الاقوى ولو اقام بينة على مشاهدة
القبض فلا يمين د يشترط في الرهن كونه عينا مملوكة يصح قبضها ويمكن بيعها فلو رهن الدين
لم يصح لاعتماده القبض والدين في الذمة لا يتحصل القبض فيه ويحتمل الصحة كهبة ما في الذمم ويعتبر القبض
ما يعينه المديون واستجاد الفاضل لو لم يشترط القبض في الرهن وجوز هبة ما في الذمة لغير من عليه
ومنع من رهن الدين ولا رهن المنفعة لعدم امكان بيعها ولان رهن المنافع لا بقاء لها فلا ينتفع بها
المرتهن الا خدمة المدبرة وفاقا للجماعة وقد سلف ولا رهن احد العبدين او العبيد للغرر ولو اقام
الا ان يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة او وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق
وما فيه الجهالة وجوزه الفاضل واكتفى بتعيينه من غيره والشيخ نقل الاجماع على بطلان رهن ما فيه
ويصح رهن الحق عنده ولا رهن غير المملوك الا ان يجيزه المالك ولو ضمه الى المملوك صح ووقف
في غيره على الاجازة ويصح الاستعارة للرهن لان التوثق باعيان الاموال من المنافع وليس ضمانا
معلق بالمال لانه لو قال التزمت دينك في رقبة هذا العبد بطل ولا استبعاد في افضائه العارية
الى اللزوم كالاعارة للدفن الا ان يقال المغلب باب المستعير في الضمان عنه في ذمته ومصرفه
هذه العين وفي المبسوط هو عارية وهنا مسائل لو قال ارهن عبدك على ديني من فلان صح فاذا فعل
فهو كما لو صدر من المستعير في هذه الاستعارة تلزم بقبض المرتهن نعم للمعير المطالبة بفكه
في الحال وعند الاجل في المؤجل وفي المبسوط له المطالبة بفكه قبل الاجل لانه عارية وتبعه الفاضل
في التذكرة وفي غيرها اليسر ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا لان الضمان
لا يتم بدون القبض هنا الثاني لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه وصفته وحلوله او
تاجيله ان جعلناه عارية والا وجب بناء على ان ضمان المجهول باطل وفيه خلاف يأتي ان شاء الله
وعلى كل حال لو عين امرا فتخطاه الراهن فله الفسخ الا ان يكون ما عدل اليه داخلا في الاذن كالرهن
على الفضة قدرا ويحتمل في الزيادة صحته في المأذون فيه لوجود المقتضي الثالث لو هلك في يد
المستعير قبل الرهن فالاقرب انتفاء الضمان على التقديرين لعدم موجبه ولو هلك عند المرتهن
او جنا فبيع في الجناية ضمنه الراهن على القول بالعارية لا على القول بالضمان قال الشيخ مع انه لو
دفع اليه مالا ليصرفه في دينه ضمنه والفرق ان هذا افتراض متعين للصرف بخلاف المستعاد

فانه قد لا يصرف في القضاء ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول العارية كاحد قولي الفاضل لانها امانة
عندنا الا ان نقول الاستعارة المعرضة للتلف مضمونة وهو ظاهر المبسوط والتذكرة ولا ضمان على المرتهن
على القولين **الرابعة** ليس للمرتهن بيعه بدون اذن الا ان يكون وكيلا شرعيا او رضيا على القولين
فلو امتنع الراهن من الاذن اذن الحاكم ويجب على الراهن بذل المال فان تعذر وباع ضمن اكثر الامرين
من قيمته وثمنه ولو بيع باقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل وان كان يتغابن به كالخمسة في المائة صح
وضمن الراهن النقيصة على قول العارية وعلى الضمان لا يرجع لان الضامن انما يرجع بما غرم **الخامسة**
لو تبرع متبرع برهن ماله على دين الغير جاز لانه في معنى قضى الدين ويلزم العقد من جهته بالقبض
فان بيع فلا رجوع له على المدين ولو اذن له المالك في البيع والقضا او اذن في القضا بعد البيع احتمل
رجوعه لانه ملكه الى ذلك الوقت وعدمه لتعيينه للقضاء فهو كالمقتضي نعم لو تبرع المدين بقضا
الدين صح قطعا ولكن بناء الاول على القولين فعلى العارية يرجع عليه وعلى الضمان لا يرجع كالقضاء
من المتبرع **درس** لا يصح رهن ارض الخراج لانها ليست مملوكة على الخصوص ويصح رهن ما بها
من الشجر والبناء ولو قلنا بملكها تبعا لهما صح رهنها ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم وان كان الراهن
ذميا ووضعهما عند ذمي ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر الا ان يوضعا عند مسلم
ولا رهن الوقف وان اتحد الموقوف عليه للمنع من صحة بيعه او لعدم ملكه او تمام ملكه ورهن المدبر
ابطال التدبير عند الفاضلين وعلى القول بجواز بيع الخدمة فيصح في خدمته وفي النهاية يبطل رهن
المدبر وفي المبسوط والخلاف يصح ويبطل تدبيره ثم قوى صحتهما فان بيع بطل التدبير والا فهو
بحاله وتبعه ابن ادريس وهو حسن ورهن ذي الخيار جائز ويكون من البايع فسخا ومن المشتري اجازة
عند الفاضلين ولو رهن غريم المفلس عينه التي له الرجوع فيها قبله فالاجود المنع واولى منه لو رهن
الزوج نصف الصداق قبل طلاق غير الممسوسة ورهن الموهوب في موضع يصح فيه الرجوع
لو هن ذي الخيار ورهن المرتد عن غير فطرة جائز ولو كان عنها وفات السلطان قيل جاز وهو
ظاهر الشيخ واطلق ابن الجنيد المنع والفاضل قول لان الا ان يكون امة ولو جهل المرتهن بحاله فله
فسخ البيع المشروط به ويجوز رهن الجارية بولدها الصغير ولا بحث فيه وبدونه فيباعان معا
ان حرمنا التفرقة ويكون للمرتهن ما قابلها ثم لها ان يقوما جميعا ثم يقوم الولد وحده او تقوم الام

وحدها ومع الولد او كل منهما وحده لان الام تنقص قيمتها اذا ضمت اليه لمكان اشتغالها بالحضانة
والولد تنقص قيمته منفردا للضياع وجه تقويم الام وحدها ان الرهن ورد عليها منفردة وهو
قول الشيخ وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول النماء المتجدد او كان قد شرط عدم دخوله
ويجوز رهن الجاني عمدا او خطأ خلافا للخلاف فيهما وحق الجناية مقدم فان افتكه المولى او المرتهن
والا بيع في الجناية وللفاضل رهن ولو اقر الراهن بالجناية وصدقه المرتهن والرهن كالجاني وان
صدقه الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم فان صدقه المرتهن
خاصة بطل الرهن الا ان يعفو المجني عليه او يفديه احد او يفضل منه فضل عن الجناية ويحتمل بقاء الرهن
لعدم صحة اقرار المرتهن ولاعتراف الراهن بالصحة **فروع** لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن ففي
رجوع المجني عليه على الراهن وجهان من قضاء دينه به ومن عدم نفوذ اقراره في حق المرتهن **ب**
لو جنى بعد الرهن قدمت الجناية في العمد والخطا فان اقتلت فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن على ان
يكون له الرجوع على الراهن وعلى ان يكون العبد رهنا على مال الفك والدين الاول جاز **ج** لو
جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يجوز اخذ المال من المرتهن وفي الخطا وفي العمد ولا افتكاك لانه لا
ليس عليه مال ولا لزم تحصيل الحاصل **د** لو جنى على مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورث من
القصاص والافتكاك ولو جنى على عبد مولاه فله القصاص الا ان يكون ابا المقتول وليس له العفو
على مال الا ان يكون مرهونا عند غير مرتهن المجني عليه او عنده واختلف الدينان فيجوز نقل
ما قابل الجناية بدلا من المجني عليه الى مرتهنه هذا ولا يصح رهن السمك في المياه غير المحصورة ولا
الطير في الهواء لعدم امكان القبض نعم لو قضت العادة بعوده صح اذا قبض ولا رهن ام الولد في
غير ثمنها موسرا كان المولى او معسرا ولا في ثمنها مع اليسار ويجوز مع الاعسار لجواز بيعها فرهنها
اولى وظاهر ابن الجنيد جواز رهنها مطلقا ولم يستبعده الفاضل **فرع** لو رهنها فتجدد له
اليسار انفسخ الرهن ووجب الوفاء ويحتمل بقاؤه حتى يوفي بالجواز تجدد اعسار قبل الايفاء ولعله
اقرب **درس** يدخل زوائد الرهن فيه متصلة كانت ومنفصلة على المشهور ونقل فيه ابن ادريس
الاجماع وخالف فيه الشيخ في الكتابين وتبعه الفاضل وهو منقول عن المحقق في الدرس
ولم نجد شاهدا على القولين غير ان المعتمد المشهور والفاضل تمسك برواية اسحق بن عمار والسكوني

ولا دلالة فيهما نعم لو شرط انتفاء دخولها صح ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا ولا يصح
رهن المعدوم لانها تابعة هنا ولا فرق بين المتولد منها كالولد والثمرة وبين غيره ككسب
العبد وعقر الامة ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وان انفق تبرعا فلا رجوع وان كان
باذن الراهن او الحاكم عند تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن ولو كان له نفع
كالركوب والدر فالمشهور جواز الانتفاع بهما ويكون بازاء النفقة وهو في رواية ابي ولاد والسكوني
وفي النهاية ان انتفع والا رجع بالنفقة ومنع ابن ادريس من الانتفاع فان انتفع تقاصا وعليه المتأخرون
والروايتان ليستا صريحتين في المقابلة ولا ما يتعين من المقاصة نعم يدلان على جواز ذلك وهو
حق لئلا تضيع المنفعة على المالك نعم يجب استيذانه ان امكن والا فالحاكم ولو رهن ما يتسارع اليه
الفساد قبل الاجل قطعا وشرط بيعه عند الاشراف عليه صح وان شرط نفي البيع بطل وان اطلق
بطل عند الشيخ في الكتابين لان الاطلاق يقتضي حبس الرهن عليه وصح عند الفاضلين ويباع و
يجعل ثمنه رهنا لان الاصل ولو توهم فساده فهو اولى بالصحة ويباع عند الاشراف على الفساد
ولو كان على دين حال او مؤجل يحل قبل تسارع الفساد فلا مانع من الصحة وان طرأ الفساد قبل القبض
بطل وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع لان الطاري
لا يساوي المقارن ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة لو اتلف الرهن متلف وهو دين ولا يجوز رهن الدين
ابتداء فحينئذ يباع ويتعلق بثمنه فرع لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد
الى عين اخرى احتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهنا ويحتمل المنع
لان النقل لا يتم بفسخ الاول ويمتنع البدل مع بقاء الاول فان قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز في
رهن قائم لم يعرض له نقص وجهان مرتبان واولى بالمنع لان المعرض للفساد يجب بيعه فهو في
حكم الفائت ونقل الحق الى بدل الفائت معهود ولا فوات هنا ب لو رهن نصيبه من بيت معين
من جملة دار مشتركة صح لان رهن المشاع عندنا جائز فان استقسم الشريك فظهرت القرعة
له على ذلك البيت فهو كاتلاف الراهن يلزمه قيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى ج لو نذر عتق
العبد عند شرط ففي صحة رهنه قبله وجهان نعم لبقاء الملك واصالة عدم الشرط ولا لان سبب
العتق سابق والشرط متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط عتق ويخرج عن الرهن ولا يجب اقامة

بدله اذ كان المرتهن عالما بحاله والا فالاقرب الوجوب هنا ولا كراهة في رهن الامة نعم يكره تسليمها
الى الفاسق وخصوصا الحسناء الا ان تكون محرما له وفي المبسوط يكره رهن الامة الا ان توضع عند امرأة ثقة
ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد بدو الصلاح او قبله جاز ومعونة الاصلاح على الراهن ولو اختلطت
بالمتلاحق قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا اللقطة من الخيار ونحو بسطها وفي
المبسوط لو رهن لقطة منه الى اجل يحصل فيه الاختلاط بطل ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة
الا مع الشرط لاختصاص المبيع بالنص ولو رهن الجدار او الشجرة ففي دخول الاس او المغرس وجه بعيد
نعم يستحق بقاؤهما فيهما ابدا ولا تدخل الارض في رهن الشجر وان كانت قليلة لا ينتفع بها على حالها
درس يجوز اشتراط التابع في الرهن دون غيره كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه او توقفه على
رضا الراهن او اجنبي فيفسد ويفسد وفي المبسوط لا يفسد الرهن ولو شرط الراهن على المؤجل
الزيادة في الاجل صح عند الفاضل خلافا للمبسوط حيث ابطل الشرط والرهن ولو شرط في الرهن
انتفاع المرتهن به جاز ولو شرط تملك الزوائد المنفصلة فسد وافسد على الاقرب لعدم تراضيهما
بدونه ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل لان البيع لا يكون معلقا والرهن لا يكون موقتا الا
بالوفاء ويضمن بعد الاجل لا قبله الحاقا لفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه ويمتنع الراهن
من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة او ينافي حق المرتهن كالرهن من اخر او يعرضه للنقص
كالوطء والتزويج وفي رواية الحلبي يجوز وطؤها سرا وهي متروكة ونقل في المبسوط الاجماع
ولا فرق بين المأمون حبلها لصغر او ياس وبين غيرها ولو وطئ لم يحد وعزر الا مع الشبهة ولو
حملت صارت مستولدة ولا مهر على الراهن ان قلنا بعدم تبعية النماء في الرهن وان قلنا بالتبعية
فكذلك لان العقر لا قيمة له ولان استحقاق المرتهن بواسطة ثبوت قيمته في ذمة الراهن وهو
بعيد وفي بيعها او وجوب اقامة بدلها تردد من سبق حق الراهن وعموم النهي عن بيعها فيقام بدلها
او يتوقع قضاء الدين او موت ولدها ولو كانت مرهونة في ثمن رقبتها فبيعها اوجه وفي الخلاف
يلزم الموسر اقامة بدلها ويباع على المعسر واطلق ولو وطئ المرتهن فهو زان الا مع الشبهة وعليه
العقر وان طاوعته فلا شيء وولده رق مع العلم ومع الجهل حر يفكه بقيمته ولو اذن له الراهن فلا
مهر ولا قيمة عليه عند الشيخ وهو بعيد الا ان يحمل على التحليل لكن كلام الشيخ ينفيه لان الغرض من الرهن

الوثيقة ولا وثيقه مع تسلط المالك على البيع والوطء وغيره من المنافع المعرضة للنقص والاتلاف
وليس له ان يوجر ان كان الدين حالا الا ان الاجارة تقلل الرغبة فيه وان كان مؤجلا والمدة لا تنقضي
قبله فكذلك وان كانت تنقضي فالاقرب البطلان للتعريض بالنقص وقلة الرغبة وكذا يمنع من
الاعتاق موسرا كان او معسرا لانه يتضمن ابطال حجر لازم بفعل مالكه ولا يلزم من نفوذه في حصة الشريك
نفوذه هنا لقيام عتق حصته سببا في ذلك ولو افتك الرهن لم ينفذ العتق لانه لا يقع معلقا
واولى منه اذا بيع من الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لا يتصرف فيه المرتهن
الا باذن الراهن او اجازته الا العتق فانه باطل وان اذن او اجاز وليس له انزاء الفحل المرهون سواء نقصت
قيمته ام لا واما الانزاء على الانثى فان كانت ادمية منع منه وكذا غيرها على الاقوى لانه يعرضها
للنقص وقال الشيخ ليس للمرتهن منعه من الانزاء مطلقا وللراهن رعي الماشية وختان العبد وخفض
الجارية الا ان يؤدي الى النقص وتابير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر وكذا يجوز المداواة
من المرتهن وفي جواز تزويج الامة والعبد بدون اذن المرتهن للشيخ قولان وعلى القول به لا يسلمها
الى الزوج بغير اذنه وهو قريب وكذا يجوز تدبيرهما ايضا في العرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من الغرس
لانه ينقص الارض ومن الزرع وان لم ينقص مع حصاده عادة ولو فعل قلعا عند الحاجة الى البيع ولو حمل
السيل نوى مباحا فنبت فليس له الزامه بازالته قبل حلول الدين لعدم تعديه فان احتيج الى البيع
قلع ان التمسه المرتهن فان بيعا معا ففي توزيع الثمن ما تقدم في بيع الام وولدها ولو شرط ضمان الرهن بطلا
ويحتمل صحة العقد ولا ضمان ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن والوصية ولوارثه وللاجنبي ولا يملك
الراهن فسخها ولو مات احدهما انتقلت الرهينة دونها الا مع الشرط واشتراط وضعه على يد
عدل فصاعدا واشتراط وكالته في بيعه وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع لان البيع لحقه
ولهذا يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو مات العدل او فسق او جن
او اغمي عليه زالت الامانة والوكالة وكذا لو صار عدوا لاحدهما لان العدو لا يؤتمن على عدوه فان
اتفقا على غيره والا استامن الحاكم عليه ولو باع فالثمن بيده امانة ولو تلف فمن ضمان الراهن ولو
ظهر المبيع مستحقا فالدرك عليه لا على العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما يباع به
بيع بنقد البلد بثمن المثل حالا سواء كان موافقا للدين او اختيار احدهما ام لا ولو كان فيه نقدان

بيع باغلبهما فان تساويا فبما يناسب الحق فان تباينا عين الحاكم ان امتنعا من التعيين ولو كان احد النقدين
اسهل صرفا الى الحق تعين وللعدل رده عليهما لان قبول الوكالة جائز من طرف الوكيل ابدا فان امتنعا جبرهما
الحاكم فان استترا نصب الحاكم عدلا لحفظه وليس له تسليمه الى الحاكم الا مع تعذرهما ولو دفعه الى احدهما
ضمن هو والمدفوع اليه وقرار الضمان على من تلف في يده ولو اضطر العدل الى السفر او ادركه مرض
خاف منه الموت او عجز عن الحفظ فمع تعذرهما سلمه الى الحاكم فان تعذر فالى عدل باشهاد عدلين
ولا يجوز وضعه عند العبد الا باذن مولاه وكذا المكاتب اذا كان مجانا وان كان بجعل او اجرة لم يعتبر
اذن المولى ويصح اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقا للفاضلين وابطل الشيخ العقد به لانه شرط رهن
ما لا يملك اذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد ولان قضية الرهن الامانة والبيع الضمان وهما متنافيان
وتبعه ابن ادريس ويظهر من الخلاف وصحة البيع وفساد الشرط درس في المرهون به وهو الحق
الثابت في الذمة وان لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح الرهن على غير الثابت كثمن
ما ستشتريه او اجرة ما ستستاجره ومال الجعالة قبل العمل وان كان قد حصل البذل والدية قبل
استقرار الجناية وان حصل الجرح ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف فان كانت مؤجلة
فبعد الحلول على الجاني او على العاقلة في شبيه العمد والخطاء ويجوز على الدين المؤجل والفرق بتعيين
المستحق عليه فيه بخلاف العاقلة فانه لا يعلم المضروب عليه عند الحول ويحتمل قويا جوازه في الشبيه
على الجاني لتعيينه ولو علل بان الاستحقاق لم يستقر الا بالحول في الجناية شمل الجاني والعاقلة الا انه
ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار فالظاهر جواز اخذ الرهن من الجاني كالدين المؤجل وفي جواز الرهن
على الاعيان المضمونة كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان والجواز قوي ويجوز
الارتهان على مال الكتابة على الاقوى وان كانت مشروطة وعلى مال السبق والرماية الاصح لزومهما
وعلى الثمن في مدة الخيار وان كان معرضا للزوال فاذا فسخ بطل الرهن وهل يجوز مقارنة الرهن للدين
فيه وجهان فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فيقول قبلتهما او اشتريت ورهنت ولو
قدم الرهن لم يجز ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقا وكذا المبيع والاجرة وعوض الصلح
ان جوزنا الرهن على الاعيان والضمر بحبس الرهن دائما مستندا الى الراهن ولعلهما اذا كان من
الاستحقاق يتناسخان والتقييد بامكان الاستيفاء يخرج الاجارة المتعلقة بعين المؤجر كالاجير

للخاص فانه لو تعذر لم يستوف المنفعة من غيره فلا يرتهن على المنفعة ولو استأجره مطلقا جاز الارتهان على المنفعة لانه مع تعذر العمل منه يباع الرهن ويستأجر غيره ولو ارتهن المستأجر على مال الاجارة خوفا من عدم العمل بموت وشبهه فهو كالرهن على الاعيان المضمونة ولو رهن المرهون عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهنا عليهما فالرهانة الاولى باقية ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما ولو لم يشترط فالرهن الاول فان اتفقا على ارادة المجموع فكذلك وان اطلقا ففي بطلان الاول تردد وكذا لو رهنه عند اجنبي واجاز المرتهن الاول ويجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد ويكونان رهنين ثم ان شرط في الرهن ان يكون على الحق وعلى كل جزء منه لم ينفسخ ما دام من الحق شيء وان شرط كونه رهنا عليه لا على كل جزء منه صح وانفسخ باداء شيء من الحق وفي وجوب القبول هنا لبعض الحق تردد من ادائه الى الضرر بالانفساخ ومن قضية الشرط ووجوب قبض الحق في غير ما يلزم منه نقص في المالية كمال السلم وثمن المبيع وان اطلق ففي حمله على المعنى الثاني او الاول نظر من التقابل بين الاجزاء في المبيع فكذا الرهن ومن النظر الى غالب الوثائق فان الاغلب تعلق الاغراض باستيفاء الكل على اخره من الرهن وهذا اقوى وقال في المبسوط انه اجماع ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة لاصلاح ماله لاستبقائه او لنفقته ويجوز له الارتهان له اذا تعلق الغرض بادانة ماله للنهب او الغرق او الحرق او خطر السفر المحتاج اليه او بيعه نسيئة للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه ويجوز تولي الولي طرفي الايجاب والقبول لو وقع العقد بينه وبينه ولا يكفي احد الشقين على الاصح وكذا الارتهان والرهن مع الغبطة او اذن السيد

فروع

اذا جوزنا الرهن على الاعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء منه ان تلفت او نقصت او تعذر الرد والا فلا ويصح كما يصح ضمانها ضم الرهن عليه وبالعكس

ب الضمان المثمن في مدة الخيار يبنى على القول بالانتقال بالعقد والا لم يجز والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الرد ان سبب الاستحقاق في الثمن البيع وقد تكامل وسبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولما يتكامل ولو قيل بالتسوية في الجواز امكن

ج لو قال بعتك الدار بماية بشرط ان ترهنني العبد بها فقال اشتريت ورهنت وقال البايع ارتهنت صح قطعا ولو لم يقبل ففيه وجهان مبنيان على مسألة المقارنة فان منعناها لعدم كمال سبب الرهن وهو البيع من الايجاب والقبول فهنا اولى وان جوزناها كالمبسوط لكون الرهن من مصلحة البيع ويجوز اشتراطه فيه كتشريكه معه اولى

احتمل الجواز هنا تحصيلا للمصلحة لانه في معنى الامتزاج ويحتمل المنع لان متعلق الرهن هناك موجود ثم بخلاف هذه الصورة فانه لم يوجد الا شق الايجاب والاشتراط المتقدم لا يعد قبولا بل حكمه حكم الايجاب بل اضعف منه

د لو فدى المرتهن الجاني وشرط ضم الفدية الى الرهن فقد تقدم جوازه لان الحق لا يعدوهما وقد اتفقا عليه ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الاول ففي اشتراطه هنا بعد لانه المشرف على الزوال اذا استدرك كالزايل العايد فالزوال المحقق فيه فيصح الرهن عليه وعلى الدين التالف ويحتمل المساواة لانه لما لم يزل فهو كالدايم والاصحاب لم يشترطوا الفسخ

درس

في الاحكام لا يشترط الاجل في دين الرهن ولا في الارتهان فان شرط لزم واذا كان حالا او حل الاجل طالب بدينه فان امتنع الراهن من الايفاء وكان المرتهن وكيلا والعدل باع واستوفى دينه فان فضل منه شيء رده وان فضل عليه شيء طالبه وهو اولى من غرماء المفلس وكذا من غرماء الميت على الاصح وفي رواية عبد الله بن الحكم اذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره سواء وهي مهجورة وفي رواية المروزي كذلك وهي مكاتبة ويجوز ان يبيع المرتهن على نفسه وولده اذا كان وكيلا ويظهر من ابن الجنيد المنع ومع عدم الوكالة يستاذن صاحبه فان تعذر فالحاكم وقال الحلبي اذا تعذر اذن فالاولى تركه الى حين يمكن استيذانه لرواية زرارة وابن بكير ويحمل على الكراهة ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه وله حبسه وتعزيره حتى يبيع بنفسه والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط على الاشهر ونقل فيه الشيخ الاجماع منا وما روي من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ولو هلك بعضه كان الباقي رهنا ولو ترك نشر المتاع المحتاج الى النشر تفريط يوجب الضمان خلافا للصدوق وفي رواية ابي العباس دلالة ما على قوله ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد انما يحلف مع الجايحة الظاهرة او ذهاب متاعه لرواية ابي العباس ولو اختلفا في القيمة فالاكثر على حلف الراهن لسقوط امانة المرتهن بتفريطه وقال الحليون يحلف المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة يوم التلف وقال ابن الجنيد الاعلى من التلف الى الحكم عليه بالقيمة ويلوح من المحقق ان الاعتبار بقيمته يوم قبضها بناء على ان القيمي يضمن بمثله وفي كلام ابن الجنيد ايماء اليه ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن لصحيحة محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يدع عن قيمة الرهن لرواية السكوني وحملها الشيخ على ان الاولى للراهن تصديقه

ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن ولو اختلفا في تعيينه فكذلك ولو كان شرطا في عقد
لازم تحالفا وبطل ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن فالمشهور حلف المالك
سواء صدقه على الدين ام لا وقال الصدوق يحلف القابض وفي الاول صحيح محمد بن مسلم وفي الثاني موثق
عباد بن صهيب وقال ابن حمزة ان اعترف بالدين حلف القابض والا حلف المالك للقرينة والاول
اقوى ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة او دين حلف المالك لاقتضاء ثبوت اليد الضمان ويعارض
بان ادريس يحلف المودع للاصل والاول اقوى للرواية اسحق بن عمار وهذه المسألة استطرادية ذكرها
في رهن التهذيب ولو اذن المرتهن في العتق او الوطء ورجع قبل فعلهما فله ذلك فان لم يعلم الراهن
بالرجوع فلا اثر له وكذا في البيع وقال الشيخ يبطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة والاصل ممنوع وسيأتي
ان شاء الله تعالى وينفسخ الرهن بالرد او الابراء والاعتياض والضمان وفسخ المرتهن ويبقى
امانة في يده ولا يقبل قوله في رده الا ببينة ولو كان له دينان برهنين فادى عن احدهما انفسخ فيه
دون الاخر ولو كان باحدهما رهن فادى عنه وليس للمرتهن امساكه بالدين الخالي ولو اختلفا في
المصروف اليه حلف الراهن فان لم ينو شيئا قال الشيخ يصرف الان الى ما شاء وكذا لو ابراه من غير
تعيين واختار الفاضل التوزيع درس في اللواحق لو ارتهن دار المسكن كره بيعها للرواية ولو ماتت
وعنده رهون فان علمت بعينها لواحد او قامت بها بينة فذاك والا فهي كماله رواه العلي عن ابي الحسن
عليه السلام ولو اتلف الرهن فاخذ بدله انتقلت الرهانة اليه بغير عقد جديد دون الوكالة والوصية
وكذا لو اقر المرتهن بالدين لغيره ولو اسلم اليه في متاع وارتهن به ثم تقايلا بطل الرهن وليس له
امساكه على راس المال لعدم الارتهان عليه ولو مات المرتهن فللراهن الامتناع من استيمان الوارث
فان اتفقوا على امين والا عين الحاكم ولا ينفسخ الرهن بالاجارة الصحيحة ولا الفاسدة وان كان المستأجر
المرتهن ويصح ارتهان العين المستأجرة عند المستأجر وغيره لكن يعتبر في القبض اذنه ولو اذن
المرتهن للراهن في البيع قبل الاجل صح البيع ويكون الثمن رهنا ان شرطاه والا فلا وهو قريب
من اتفاقهما على نقل الوثيقة الى عين اخرى ولو اختلفا في الاشتراط حلف الراهن ولو اختلفا
في النية لم يلتفت الى المرتهن ولو قال الان بشرط ان يعطيني حقي الان وكان مؤجلا فالاقرب
صحته ولو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ ولو كان اذن المرتهن في البيع بعد

حلول

حلول الاجل كان الثمن رهنا وان لم يشترط الا ذلك لانه قضية عقد الرهن وكذا يقول الشيخ في
المسألة الاولى لان الاجل عنده لا يسقط بهذا الشرط ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل
لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن حتى يحل ولو رجع المرتهن في الاذن جاز لعدم بطلان حقه ولو ادعى
الرجوع حلف الراهن ان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله
فان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا في الاخر حلف مدعي التاخر عن ذلك الوقت وان
اطلقا الدعوى او عينا وقتا واحدا حلف المرتهن لتكافؤ الدعويين فيتساقطان ويبقى استصحاب
الرهن سليما عن المعارض ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين او ورثته فله المقاصة وليس
للمرتهن تكليف الراهن باداء الحق من غير الرهن وان قدر عليه الراهن ولو بذل له الراهن الدين فليس
له البيع ولا يكلف المرتهن احضار الرهن قبل استيفاء الدين وان كان في مجلس الحكم لقيام وثيقة
الاستيفاء دينه ومؤنة الاحضار بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح
البيع لانه غير المالك لا يبيع لنفسه بل يقول بعه لي وبعه مطلقا على الاقوى حملا على الصحيح ولا بد
من الاذن في الاستيفاء فان قال استوفه لي ثم لنفسك صح على الاقوى فيحدث فعلا جديدا من كيل او
وزن او نقل لدلالة اللفظ عليه ويحتمل الاكتفاء بدوام اليد كقبض الرهن او الهبة من المودع
والغاصب والمستعير وكذا لو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك او ثم امسكه لنفسك والاقرب
جواز قبضه لنفسه باذنه وان لم يقبضه للراهن وان كان مكيلا او موزونا او طعاما ولو كان الثمن
غير معقود عليه فالظاهر انه لا اشكال فيه لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف درس
لو رهنه بستانا واختلفا في تجدد بعض الشجر حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين فان امكن الامران
حلف الراهن للاصل واذا مات المرهون فمؤنته تجهيزه على الراهن لانه في نفقته ويجوز للراهن
علاج الدابة بما يراه البيطار ولو انفسخ الرهن وطالب به المرتهن وجبت المبادرة الا لضرورة كاغلاق
الدور وخوف الطريق او الجوع الشديد او تضييق وقت الصلوة الواجبة ولو اشترى المرتهن عينا
من الراهن بدينه صح وبطل الرهن فان تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن قاله في المبسوط
قال وكذا لو قبضه ثم تقايلا عاد الدين والرهن كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلا ولو رهن الوارث
التركة المستغرقة بالدين بني على الملك فان نفيناه لم يصح وان ملكناه ففي الصحة وجهان نعم

تعلق الرهن اقوى من حيث انه يعقد ولالانها في معنى المرهونة والوجهان حكاهما الشيخ بنا
عليهما فان جوزناه فلا شئ للمرتهن الا بعد الخلاص من الدين لانه اسبق المتعلقين ولو اقر الثمار
بالقبض وانكره العدل لم يؤثر في صحة تعقد ولو اقر الراهن بوطي الامة وجاءت بولد يمكن
لحاقه به لحق به ولا ينفسخ الرهن ان كان الاقرار بعد القبض وان كان قبله انفسخ الا ان يكون في
ثمن رقبتها وفي الخلاف لا ينفسخ مطلقا لان ام الولد يصح بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو
رهنه عصيرا فصار خمرا واختلفا في القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعي الصحة
وان كان الراهن وتردد الشيخ من البنا على الظاهر ومن ان القبض هل المرتهن فيقدم قوله فيه
ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الراهن الا مع قرينة الحال بتقدمه فلا يمين عليه او مع قرينة
الحال بتاخره فيحكم به من غير يمين الراهن وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن
في البيع ∴ هذا اخر كلام المصنف رحمه الله عليه ولعن ظالميه وقاتليه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد واله
وصحبه واولاده وسلم تسليما كثيرا كثيرا
وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بقلم
العبد الجاني عبد الله بن محمد بن
السمناني غفر الله له ولوالديه
في اواسط شهر رمضان
المبارك من شهور
سنة ثلث وعشرين
فوق الالف

قاريا بر من مكن قهر وعتاب ∴ كر خطائي در قلم باشد از كاتب ∴ ان خطا ورقم دار تصحيح كن ∴ از كرم ولله

تعلق الرهن